

تقريب

الروض المربع

للأبي السعادات منصور بن يونس البهوتي المصري الحنبلي
ت: 1051 هـ

لطلبة كليات الشريعة والحقوق
والمعاهد الشرعية

العبادات
المعاملات
الأحوال الشخصية
الجنايات
القضاء

أعدّه :

أ.د / أحمد بن صالح الزهراني
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية - كلية الآداب
جامعة الملك عبدالعزيز بجدة

١٤٤٤ هـ
٢٠٢٣ م

مؤسسة الأوراق الثقافية للنشر الإلكتروني

حقوق النسخ والانتفاع بالكتاب بأي صورة إلكترونية أو ورقية أو أي وسيلة أخرى
محفوظة لمؤسسة أوراق عربية ويحظر تداول المادة بأي شكل دون إذن من الناشر أو المؤلف





جميع الحقوق محفوظة

منصة أوراق عربية - www.aawraq.com

أحد مشاريع مؤسسة الأوراق الثقافية للنشر الإلكتروني .

ترخيص وزارة الإعلام رقم (١٤٩٨٣٧)

موقعها الجغرافي: جدة - المملكة العربية السعودية

هاتف: (٥٤٤٥٠٢٤٨٣)

البريد الإلكتروني للمؤسسة والمنصة: info@aawraq.com

جميع حقوق النشر الخاصة بتصميم هذا الكتاب وتصميم الغلاف محفوظة لمنصة (أوراق عربية)

حقوق النشر الخاصة بالكتاب محفوظة للمؤلف

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٢-١٢٤٥-٣

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٥٦٩٣

تنبيه:

الآراء المنشورة في الكتاب تعبر عن رأي المؤلف ومنصة (أوراق عربية) لا تتحمل أي مسؤولية أدبية أو قانونية مترتبة عليها.

تقريب
الروضتين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فهذا تقريب لكتاب (الروض المربع) وفق طريقة تيسر على القارئ الاستفادة منه حتى لو لم يكن من طلاب العلم في حلقات العلماء، أعني طلاب الجامعات انتظاماً وانتساباً، الذين لا يجيدون التعامل مع المختصرات الفقهية، إذ يكثر بها استعمال اصطلاحات الفقهاء، ويكثر فيها استعمال الضمائر طلباً للاختصار، مما يعيق الطالب عن فهم مدلول النص، ولم أشأ في نفس الوقت أن نبتعد كثيراً عن لغة متن الزاد والروض، فحاولت قدر الإمكان أن أبسط عباراتهما بحذف الضمائر وذكر المضمّر، والمُشار إليه، والمحذوف، ولم أتصرف إلا في القليل من عبارات المصنف، وغالبه من حاشية ابن القاسم رحمه الله.

كما رقمت المسائل داخل كل باب أو فصل حتى تتصور مستقلة عما قبلها وما بعدها.

وإذا كانت المسألة تفرعاً على ما قبلها فإني لا أرقمها بل أضع لها علامة إلحاق.

أبرزت بالحرف الغليظ أو بالتظليل ما هو مهم - في نظري - من عطف أو تعليل أو تنبيه.

والكتاب مشتمل على كافة مستويات الفقه في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية، فهو موافق لما درجت عليه خطط الدراسة في كثير من الأقسام الشرعية الجامعات في تجزئة مستويات دراسة الفقه. وقد خرجت الأحاديث والآثار التي ذكرها المؤلف من الكتب السبعة ولم أتجاوزها إلا إذا لم يوجد فيها، وذكرت الحكم عليها من كتب الشيخ العلامة ناصر الدين الألباني رحمه الله وأحيل إلى الإرواء غالباً أو إلى ما ذكر فيه طرق الحديث تفصيلاً.

أسأل الله تعالى أن ينفع به كما نفع بأصل الروض، والله الموفق.

أ.د / أحمد بن صالح الزهراني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ ثَقَتِي

الحمد لله الذي شرح صدر مَنْ أراد هدايته للإسلام، وفَقَّهَ في الدين من أراد به خيراً، وفَهَّمَهُ فيما أحكمه من الأحكام، أحمده أن جعلنا من خير أمة أخرجت للناس، وخلع علينا خلعة الإسلام خير لباس، وشرع لنا من الدين ما وصّى به نوحاً وإبراهيم وموسى وعيسى، وأوحاه إلى محمد صلى الله عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام، وأشكره - وشكراً المنعم واجباً على الأنام -.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله وحيبيه وخليله المبعوث لبيان الحلال والحرام، - صلى الله عليه وعلى آله - وأصحابه وتابعيهم الكرام.

أما بعد:

فهذا شرح لطيف على (مختصر المقنع) للشيخ الإمام العلامة والعمدة القدوة الفهامة، هو شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الحجاوي ثم الصالحي الدمشقي، تغمدته الله برحمته، وأباحه بحبوحه جنته. يبين حقائقه، ويوضح معانيه ودقائقه. مع ضمّ قيود يتعين التنبيه عليها، وفوائد يحتاج إليها، مع العجز وعدم الأهلية لسلوك تلك المسالك، لكن ضرورة كونه لم يشرح اقتضت ذلك.

والله المستول بفضلته أن ينفع به كما نفع بأصله، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وزلفى لدينه في جنات النعيم المقيم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ابتداءً بِكُلِّ اسمٍ للذات الأقدس، المُسمّى بهذا الاسم الأنفس، الموصوف بكمال الإنعام وما دونه، أو بإرادة ذلك، أو لف مستعينا، أو مُلابساً على وجه التبرّك.

وفي إثارة هذين الوصفين المفيدتين للمبالغة في الرحمة إشارة لسبقها من حيث ملاصقتها لاسم الذات، وغلبتها من حيث تكرارها على أضدادها وعدم انقطاعها.

وقدّم (الرحمن) لأنه عَلِمَ في قول بعض العلماء، أو كالْعَلَم من حيث إنه لا يوصف به غيره تعالى؛ لأن معناه: المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها، وذلك لا يصدق على غيره.

وابتدأ بالبسملة تأسيساً بالكتاب العزيز، وعملاً بحديث «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يُدَأْ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَر» أي: ناقص البركة، وفي رواية «بالحمد لله»^(١)، فلذلك جَمَعَ بينهما فقال بعد البسملة: «الحمد لله» أي: جنس الوصف بالجميل، أو كل فرد منه، مملوك أو مُسْتَحَقٌّ للمعبود بالحق، المتّصف بكلّ كمال على الكمال.

والحمد: هو الثناء بالصفات الجميلة والأفعال الحسنة سواء كان في مقابلة نعمة أم لا.

وفي الاصطلاح: فِعْلٌ يُنبِئُ عن تعظيم المنعم بسبب كونه مُنْعِماً على الحامد أو غيره.

والشكر لغة: هو الحمد، واصطلاحاً: صرفُ العبد جميع ما أنعم الله به عليه لما خُلِقَ لأجله، قال تعالى: ﴿وَقِيلَ مَنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾ [سبأ: ١٣].

وآثر لفظ الجلالة (الله) دون باقي الأسماء كـ (الرحمن) و (الخالق) إشارةً إلى أنه كما يُحمَدُ لصفاته يحمَدُ لذاته؛ ولئلاَّ يُتَوَهَّم اختصاص استحقاقه الحمد بذلك الوصف دون غيره.

و (حمداً) مفعولٌ مطلقٌ مبين لنوع الحمد لو صفه بقوله: «لا ينفد» -بالدال المهملة وفتح الفاء- ماضي (نفد) -بكسر ها- أي: لا يفرغ، «أفضل ما ينبغي» أي يُطلب «أن يحمَد» أي يُثنى عليه ويوصف، و (أفضل) منصوب على أنه بدل من حمداً أو صفته أو حال منه، و (ما) موصول اسمي أو نكرة موصوفة، أي **أفضل الحمد الذي ينبغي، أو أفضل حمد ينبغي حمده به.**

«وصلّى الله» قال الأزهري: «معنى الصلاة من الله تعالى: الرحمة، ومن الملائكة: الاستغفار، ومن الآدميين: التضرّع والدعاء».

«وسلّم» من السلام، بمعنى: التحية أو السلامة من النقائص والردائل أو الأمان.

والصلاة على النبي ﷺ مُسْتَحَبَّة، تتأكد يوم الجمعة وليلتها، **وكذا** كلّما ذُكر اسمُه.

(١) أخرجه أحمد (٨٧١١) والنسائي في الكبرى (١٠٢٥٥) وابن ماجه (١٨٩٤) وضعفه الألباني في الإرواء (١).

وقيل بوجوبها إذ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:

٥٦]، وروي: «من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب»^(١).

وأتى بالحمد بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام لثبوت مالكية الحمد أو استحقاقه له أزلاً وأبداً.

وأتى بالصلاة بالجملة الفعلية الدالة على التجدد، أي الحدوث لحدوث المسئول وهو الصلاة أي الرحمة من

الله.

«على أفضل المصطفين محمد» بلا شك، لقوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»^(٢)، وخصّ بيعته إلى الناس

كافة، وبالشفاة، والأنبياء تحت لوائه، و(المُصْطَفُونَ) جمع مصطفى، وهو المختار من الصفوة، و(طاؤه) منقلبة عن (تاء).

و(محمد) من أسمائه ﷺ، سُمِّيَ به لكثرة خصاله الحميدة، سُمِّيَ به قبله سبعة عشر شخصاً على ما قاله ابن

الهائم عن بعض الحفاظ، بخلاف أحمد فإنه لم يُسمَّ به قبله.

«وعلى آله» أي: أتباعه على دينه، نص عليه أحمد وعليه أكثر الأصحاب، ذكره في (شرح التحرير)، وقدّمهم

بالأمر بالصلاة عليهم، وإضافة لفظ (آل) إلى الضمير جائزة عند الأكثر وعمل أكثر المصنفين عليه، ومنعه جمع منهم الكسائي والنحاس والزبيدي.

(وأصحابه) جمع (صحب)، وهي جمع (صاحب)، بمعنى: الصحابي، وهو: من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً

ومات على ذلك.

وعطفهم على (الآل) من عطف الخاص على العام، وفي الجمع بين الصحب والآل مخالفة للمبتدعة؛ لأنهم

يوالون الآل دون الصحب.

(١) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢٢٨/١) وانظر السلسلة الضعيفة للألباني (٣٣١٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٩٨٧) والترمذي (٣١٤٨) وابن ماجه (٤٣٠٨) وفي بعضها أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، ورواه مسلم (ح ٢٢٧٨) عن

أبي هرير دون قوله: «ولا فخر».

«وَمَنْ تَعَبَّدَ» أي: الصلاة على من عبد الله تعالى، **والعبادة**: ما أُمِر به شرعاً من غير اطراد عُرفي ولا اقتضاء عقلي.

«أما بعد» أي بعد ما ذكر من حمد الله والصلاة والسلام على رسوله، وهذه الكلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى غيره، ويُستحبُّ الإتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداء به ﷺ فإنه كان يأتي بها في خطبه ومكاتباته حتى رواه الحافظ عبد القاهر الرهاوي في (الأربعين) التي له عن أربعين صحابياً، ذكره ابن قندس في (حواشي المحرر).

وقيل: إنها فصل الخطاب المشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠]، والصحيح أنه الفصل بين الحق والباطل.

والمعروف بناء (بعد) على الضم، وأجاز بعضهم تنوينها مرفوعةً ومنصوبةً، والفتح بلا تنوين على تقدير المضاف إليه.

«فهذا» إشارة إلى ما تصوره في الذهن، وأقامه مقام المكتوب المقروء الموجود بالعيان.

«مختصر» أي موجز، **وهو ما قلّ لفظه وكثرت معانيه**، قال علي - رضي الله عنه -: «خير الكلام ما قلّ ودلّ، ولم يُطْلَ فيمَل».

«في الفقه» وهو لغة: الفهم، واصطلاحاً: **معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القريبة**.

«من مُقنِع» أي من الكتاب المسمى بالمقنِع تأليف «الإمام» المُقْتَدَى به، شيخ المذهب «الموفق أبي محمد» عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي تغمده الله برحمته وأعاد علينا من بركته.

«على قول واحد» وكذلك صنعتُ في شرحه فلم أتعرض للخلاف طلباً للاختصار.

«وهو» أي ذلك القول الواحد الذي يذكره ويحذف ما سواه من الأقوال إن كانت، هو القول «الراجح» أي المعتمد (في مذهب) إمام الأئمة وناصر السنة أبي عبد الله «أحمد» بن محمد بن حنبل الشيباني نسبة لجدّه شيبان بن ذهل بن ثعلبة.

والمذهب في الأصل -أي في اللغة-: **الذهاب أو زمانه أو مكانه**، ثم أُطلق على ما قاله المجتهد بدليل ومات **قائلاً به**، وكذا ما أجري مجرى قوله من فعل أو إيماء أو نحوه.

«وربما حذفت منه مسائل» جمع مسألة، مأخوذ من السؤال، والمسألة هي ما يُبرهن عنه في العلم.

«نادرة» أي: قليلة «الوقوع» لعدم شدة الحاجة إليها.

«وزدت» على ما قال في (المقنع) من الفوائد «ما على مثله يعتمد» أي: يُعَوَّل عليه لموافقته الصحيح.

«إذ الهمم قد قصرت» تعليل لاختصاره (المقنع). والهمم جمع همّة، بفتح الهاء وكسرهما، يقال: هممت بالشيء: إذا أردته.

«والأسباب» جمع سبب، وهو ما يُتوصّل به إلى المقصود.

«المتبطة» أي الشاغلة «عن نيل» أي إدراك «المراد» أي المقصود «قد كثرت» لسبق القضاء بأنه «لا يأتي عليكم زمان إلا وما بعده شر منه حتى تلقوا ربكم»^(١).

وهذا المختصر «مع صغر حجمه حوى» أي: جمع «ما يغني عن التطويل» لاشتغاله على جل المهمات التي يكثر وقوعها ولو بمفهومه «ولا حول ولا قوة إلا بالله» أي لا تحول من حال إلى حال، ولا قدرة على ذلك إلا بالله وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بمعونة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بتوفيق الله. والمعنى الأول أجمع وأشمل. «وهو حسبنا» أي كافينا «ونعم الوكيل» جل جلاله أي المفوض إليه تدبير خلقه والقائم بمصالحهم أو الحافظ. ونعم الوكيل إما معطوف على الأول «وهو حسبنا» والمخصوص محذوف أو على «حسبنا» والمخصوص هو الضمير المتقدم.

(١) أخرجه البخاري (٧٠٦٨).

كتاب الطهارة



كتاب الطهارة



(كتاب) هو من المصادر السيّالة، أي التي توجد شيئاً فشيئاً، يُقال: كتب كتاباً وكتباً وكتابة، وسُمّي المكتوب به مجازاً، ومعناه لغةً: **الجمع**، من: تكتّب بنو فلان، إذا اجتمعوا، ومنه قيل لجماعة الخيل: كتيبة. والكتابة بالقلم لاجتماع الكلمات والحروف. والمراد به هنا المكتوب، أي: هذا مكتوبٌ جامع لمسائل الطهارة، مما يوجبها ويُطهّر به ونحو ذلك.

بدأ بالطهارة؛ لأنها مفتاح الصلاة، التي هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين.

ومعناها لغةً: **النظافة والنزاهة عن الأقدار**، مصدر طهّر يطهّر بضم الهاء فيهما، وأما طهّر - بفتح الهاء - فمصدره (طُهِراً) مثل: حكم حُكماً، وفي الاصطلاح: «هي ارتفاع الحدث، وما في معناه، وزوال الخبث»، أي زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها، وما في معناه أي معنى ارتفاع الحدث كالحاصل بغسل الميت والوضوء والغسل المستحيين وما زاد على المرة الأولى في الوضوء ونحوه، وغسل يدي القائم من نوم الليل ونحو ذلك، أو بالتيمم عن وضوء أو غسل **وزوال الخبث** أي النجاسة، أو حكمها، بالاستجمار أو بالتيمم في الجملة على ما يأتي في بابه.

فالطهارة ما ينشأ عن التطهير. وربما أطلقت على الفعل كالوضوء والغسل.



أنواع المياه

المياه ثلاثة أنواع

المياه باعتبار ما تنوع إليه في الشرع ثلاثة أنواع:

أحدها: طَهُور، أي: مُطَهَّر. قال ثعلب: «طَهُور - بفتح الطاء -

الطَّاهِر في ذاته، المُطَهَّر لغيره»، قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ

مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

طهور

طاهر

١. لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ على محل طاهر غير الماء

الطهور.

نجس

أما التيمم فهو مُبِيح لا رافع، وكذا الاستجمار.

👉 الحدث ليس نجاسة، بل هو معنى يقوم بالبدن يمنع الصلاة

ونحوها. والطاهر ضد المحدث وضد النجس.

النجاسة الحكمية هي الواردة على محل طاهر، أي التي يمكن تطهيرها، والنجاسة العينية: هي التي لا تطهر

بحال كالبول والعذرة.

٢. الماء الطهور: هو الباقي على خلقته، أي: صِفَتِهِ التي خُلِقَ عليها، إما حقيقة، بأن يبقى على ما وجد عليه

من برودة أو حرارة أو ملوحة ونحوها، أو حكماً كالمتغير بمكثٍ أو طحلب ونحوه مما يأتي ذكره.

٣. يُكره استعمال الماء في الحالات التالية:

👉 إذا تغير بغير مَمازج - أي: مَخالط - كقطع الكافور وعود القهاري أو دُهْنٍ طاهر على اختلاف أنواعه قال

في الشرح: «وفي معناه ما تعيّر بالقَطِران والزَّفت والشمع؛ لأن فيه دهنية يتغير بها الماء».

✎ إذا تغير بملح مائي، أما الملح المعدني فيسلبه الطهورية.

✎ إذا سُخِّن بشيء نجس فيكره مطلقاً - إن لم يحتج إليه - سواءً ظنّ وصول النجاسة إليه أو كان الحائل

حصيناً أو لا، ولو بعد أن يبرد؛ **لأنه لا يسلم غالباً من صعود أجزاء لطيفه إليه.**

✎ إذا وكذا ما سُخِّن بشيء مغصوب.

✎ ماء بئر المقبرة وبقلها وشوكها.

✎ استعمال ماء زمزم في إزالة خبث.

✎ إذا اشتد حرّ الماء أو برّده كره استعماله **لأنه يمنع كمال الطهارة.**

✎ إذا استعمل ماء قليل في طهارة مُستَحَبَّة كتجديد الوضوء وغسل الجمعة أو العيد ونحوه، أو غسله ثانية

وثالثة في وضوء أو غسل، فيكره استعماله مرة أخرى **للخلاف بين الفقهاء في سلبه الطهورية.**

٤. لا يكره استعمال الماء في الحالات التالية:

✎ إذا تغير بمُكْنَه - أي: بطول إقامته - في مَقَرِّه ويُسمى (الماء الآجن)؛ **لأنه - عليه الصلاة والسلام - توضأ**

بماء آجن، وحكاها ابن المنذر إجماع من يحفظ قوله من أهل العلم سوى ابن سيرين.

✎ إذا تغيّر بشيء طاهر يشقّ صَوْنُ الماء عنه، مثل الشجر النابت فيه، وورق الشجر المتساقط فيه، أو سمك

وما تلقيه الريح أو السيول من تَبْنٍ ونحوه وطحلب، فإن وضع قصداً وتغير به الماء عن ممازجة سلبه الطهورية.

✎ إذا تغيّر بمجاورة ميتة - أي بريح ميتة إلى جانبه - فلا يكره، قال في (المبدع): بغير خلاف نعلمه.

✎ إذا سُخِّن بالشمس، أو بطاهر مباح ولم يشتدّ حرّه، لم يكره، **لأنّ الصحابة دخلوا الحمام وورخصوا فيه،**

ذكره في (المبدع)، ومن كره الحمام من الفقهاء، فعِلَّةُ الكراهة خوفُ مشاهدة العورة أو قصد التنعم بدخوله، لا

لكون الماء مسخنًا.

✎ إذا استعمل الماء في طهارة غير مشروعة - أي: مُباحة - كالتبرّد لم يكره.

٥. إذا بلغ حجم الماء قلّتين^(١) وهو الكثير اصطلاحاً فخالطته نجاسة - قليلة أو كثيرة - غير بول آدمي أو عذرتة المائعة أو الجامدة إذا ذابت، فلم تغيّره فهو ماء طهور، لقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلّتين لم ينجسه شيء»^(٢)، وفي رواية: «لم يحمل الخبث»^(٣)، ولا يُعارض هذا حديث: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٤)، وحديث «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه»^(٥) لأنها مُطلقان فيحملان على المقيد السابق - أي: حديث القلتين -.

👉 فإن خالطه البول أو العذرة من آدمي وهو كثير بحيث يشقّ نزّحه - كمصانع طريق مكة^(٦) فكَذلك طهورٌ ما لم يتغير لونه أو ريح أو طعمه فينجس، قال في (الشرح) لا نعلم فيه خلافاً.

👉 مفهوم كلامه: أن ما لا يشقّ نزّحه ينجس ببول آدمي أو عذرتة المائعة أو الجامدة إذا ذابت فيه ولو بلغ قلّتين ولم يتغيّر، وهو قول أكثر المتقدمين والمتوسطين. قال في (المبدع): ينجس على المذهب وإن لم يتغيّر لحديث أبي هريرة يرفعه «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه»^(٧)، وروى الخلال بإسناده: «أن علياً - رضي الله عنه - سئل عن صبي بال في بئر فأمرهم بنزحها».

(١) تثنية قلة، وهي اسم لكل ما ارتفع وعلا، والمراد هنا: الجرة الكبيرة من قلال هجر، وهي قرية كانت قرب المدينة، والقلتان تساويان: خمسمائة رطل - بكسر الراء وفتحها - عراقي تقريباً فلا يضر نقص يسير كرطل ورطلين، وأربع مائة وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل مصري، ومائة وسبعة وسبع رطل دمشقي وخمسة وثلاثون وسبع رطل حلي، وثلاثون رطلاً وسبعان ونصف سبع رطل قدسي وما وافقه. فالرطل العراقي تسعون مثقالاً: سبع القدسي وثمن سبعة وسبع الحلبي وربع سبعة، وسبع الدمشقي ونصف سبعة، ونصف المصري وربعه وسبعة، وإنما خصت القلتان بقال هجر لوروده في بعض ألفاظ الحديث؛ ولأنها كانت مشهورة الصفة معلومة المقدار. قال ابن جريج: رأيت قلال هجر فرأيت القلة تسع قربتين وشيئاً. والقربة مائة رطل بالعراقي. والاحتياط أن يجعل الشيء نصفاً فكانت القلتان خمسمائة رطل بالعراقي.

(٢) أخرجه أحمد (٤٧٥٣)، وأبو داود (٦٥)، وابن ماجه (٥١٧) وصححه الألباني في الإرواء (٢٣).

(٣) أخرجه أحمد (٤٦٠٥)، وأبو داود (٦٣)، والنسائي (٥٠).

(٤) أخرجه أحمد (١١٢٥٧) وأبو داود (٦٦ و ٦٧) والنسائي (٣٢٦) والترمذي (٦٦) وابن ماجه (٥١٩) وصححه الألباني في الإرواء (١٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٥٢١) وهو ضعيف، انظر السلسلة الضعيفة للألباني (٢٦٤٤).

(٦) المصانع: أحواض ضخمة يُجمع فيها الماء.

(٧) أخرجه البخاري (٢٣٩) ومسلم (٥٨٢).

وعن الإمام أحمد رواية أن البول والعذرة كسائر النجاسات، فلا ينجس بهما ما بلغ قلتي **إلا بالتغير**، قال في (التنقيح): «اختاره أكثر المتأخرين وهو أظهر». **لأن نجاسة بول الأدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب.**

٦. إذا خلت المرأة المكلفة -ولو كانت كافرة- خلوة تامة -كخلوة النكاح- بهاء يسير دون القلتين لاستعماله في طهارة كاملة عن حدث فإن ذلك الماء لا يرفع حدث الرجل ولا الخش، لنهي النبي ﷺ **أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة**^(١). قال أحمد في رواية أبي طالب: «أكثر أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك»، وهو تعبدي.

وعلم مما تقدم أن هذا الماء الذي خلت به امرأة مكلفة لطهارة كاملة عن حدث يزيل النجس مطلقاً، وأنه يرفع حدث المرأة والصبي، وأنه لا أثر لخلوتها بالتراب، ولا بالماء الكثير، ولا بالقليل إذا كان عندها من يشاهدها، أو كانت التي خلت به صغيرة، أو لم تستعمله في طهارة كاملة، أو خلت به لطهارة خبت لا حدث.

إذا لم يجد الرجل غير ما خلت به لطهارة الحدث استعمله ثم يتيمم.

النوع الثاني من المياه: الطاهر، غير المطهر، وهو ماء طهور تغير بظاهر، ومن صورته:

١. ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه، أو الكثير من صفة من تلك الصفات -لا اليسير منها- بطبخ شيء طاهر فيه، أو بسقوط شيء طاهر من غير جنس الماء -مما لا يشق صونه عنه- فيه، كالزعفران، **لأنه ليس بهاء مطلق.**

إذا خالط الماء التراب ولو قصداً -**لأنه أحد الطهورين، وأصل مقره - أو إذا سقط فيه ما لا ييازجه مما تقدم**

في الماء الطهور فإنه لا يسلبه الطهورية.

٢. الماء القليل إذا رُفِعَ به حدثٌ مُكَلَّفٍ أو صغير، لحديث أبي هريرة **«لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو**

جنب»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (١٧٨٩٦) وأبو داود (٨٢) والترمذي (٦٤) والنسائي في الصغرى (٣٤٣) وابن ماجه (٣٧٣) وصححه الألباني في صحيح أبي

داود (١١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٣).

عَلِمَ منه أن المستعمل في الوضوء والغسل المُسْتَحَيَّين طهور، وأن المستعمل في رفع الحدث -إذا كان كثيراً- طهور.

يُكره الغسل في الماء الراكد، ولا يضر اغتراف المتوضئ لمشقة تكرّره، بخلاف مَنْ عليه حدث أكبر، فإن نوى وانغمس هو أو بعضه في قليلٍ لم يرتفع حدُّه وصار الماء مستعملاً، ويصيرُ الماء مُستعملاً في الطهارتين بانفصاله، لا قبله، ما دام متردداً على الأعضاء.

٣. إذا غمس المسلم المكلف القائم من نوم ليلٍ ناقضٍ للوضوء كلّ يده في ماء قليل قبل غَسْلِهَا ثلاثاً صار الماء طاهراً، سواءً نوى الغسل بذلك الغَمَسُ أو لا، وكذا إذا حصل الماء في كلّ يده، حتى لو باتت يده مكتوفة أو في جراب ونحوه، لحديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلها في الإناء ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»^(١).

لا أثر لغمس يد الكافر والصغير والمجنون، ولا ليد القائم من نوم نهارٍ، أو قام من نوم ليل إذا كان نومه يسيراً لا ينقض الوضوء.

المراد باليد هنا إلى الكوع.

إذا احتاج المسلم للطهارة ولم يجد غير ماءٍ غُمَسَ فيه كلّ يد القائم من نوم الليل الناقض للوضوء، فإنه يستعمله ثم يتيمم.

ما غُسل به الذَّكَرُ والأنثيان - أي الخصيتين - بسبب خروج المذي دون أن يغسل به المذي نفسه، فهو طاهر غير طهور؛ لأنه في معنى الماء الذي غُمَسَ فيه كلّ يد القائم من نوم الليل الناقض للوضوء، وأما ما غُسل به المذي فعلى ما يأتي.

(١) أخرجه البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٧٨) والتقييد بالثلاث له.

٤. الماء الذي كان آخر غسلة زالت النجاسة بها، وانفصل غير متغيّر، أيضاً طاهر، لأن المنفصل بعض المتصل والمتصل طاهر.

النوع الثالث من المياه: النجس، وله أحوال:

١. ما تغير بنجاسة، قليلاً كان أو كثيراً، وحكى الإمام ابن المنذر الإجماع عليه.
٢. ما لاقى النجاسة وهو يسير دون القلتين، فينجس بمجرد الملاقاة ولو لم يتغيّر، وحتى لو كان جارياً، لفهوم حديث «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء»^(١).
٣. إذا انفصل الماء عن محل نجاسة متغيّراً، أو انفصل قبل زوال النجاسة فهو نجس، فما انفصل قبل السابعة نجس^(٢)، وكذا ما انفصل قبل زوال عين النجاسة، ولو بعدها، أو انفصل متغيّراً.

تطهير الماء النجس

٤. إذا أضيف إلى الماء النجس - قليلاً كان أو كثيراً - ماء طهور كثير، بصبّ، أو إجراء ساقية إليه، ونحو ذلك، فإنه يطهر؛ لأن هذا القدر المضاف يدفع النجاسة عن نفسه وعما اتصل به.

٥. التراب ونحوه لا يطهر به النجس^(٣).

٦. إذا زال تغير الماء النجس الكثير بنفسه من غير إضافة، ولا نزع، فهو طاهر.

٧. إذا نزع من الماء النجس الكثير فبقي بعده - أي بعد المنزوح - ماءً كثير غير متغير فإنه يطهر، **لزوال علة تنجسه وهي التغير**، والمنزوح الذي زال مع نزحه التغير طهور إن لم تكن عين النجاسة به.

٨. إذا كان الماء النجس قليلاً أو كثيراً مجتمعاً من متنجس يسير فتطهيره بإضافة ماء كثير مع زوال تغيره إن

كان متغيراً

(١) تقدم ص (١٩).

(٢) بناء على وجوب السبع الغسلات وأن النجاسة لا تزول بدونها.

(٣) وكذا كل ما لا يدفع النجاسة عن نفسه.

٩. إذا نُزح ماء بئر بسبب نجاسته فلا يجب غسل جوانب البئر، **للمشقة**.

تنبيه: كل ما ذكر في التطهير إن لم تكن النجاسة بول آدمي أو عذرتة، أما إذا كانت النجاسة بول آدمي أو عذرتة فتطهير ما تنجس بهما من الماء يكون بإضافة ما يشقّ نزحُه إليه، أو نزحُ يبقى بعده ما يشقّ نزحه، أو زوال تغير ما يشقّ نزحه بنفسه، على قول أكثر المتقدمين ومن تابعهم من أن الماء الكثير ينجس ببول الآدمي وعذرتة إلا ما يشقّ نزحه.

١٠. إذا شك في نجاسة ماء أو غيره من الطاهرات، أو شك في طهارة شيء علمت نجاسته قبل الشك، **بنى**

على اليقين الذي علمه قبل الشك، ولو مع سقوط عظم أو روث شك في نجاسته؛ **لأن الأصل بقاؤه على ما كان عليه**.

١١. إذا أخبره عدل بنجاسة الماء وبيّن السبب لزّم قبول خبره.

١٢. إذا اشتبه ماءً طهور بماء نجس حرّم استعمالهما، إن لم يمكن تطهير النجس بالطهور، فإن أمكن تطهير النجس بالطهور بأن كان هذا الطهور قلّتين فأكثر وكان عنده إناء يسعها وجب خلطهما واستعمالهما إذا زال التغيّر.

👉 ولا يجوز له أن يتحرّى، أي: لا ينظر أيها يغلب على ظنه أنه الطهور فيستعمله، حتى لو زاد عدد الطهور، فيعدل إلى التيمّم إن لم يجد غيرهما.

👉 ولا يشترط للتيمّم إراقتها ولا خلطهما، لأنه غير قادر على استعمال الطهور، أشبه ما لو كان الماء في بئر لا يمكنه الوصول إليه، وكذا لو اشتبه مباح بمحرم فيتيمّم إن لم يجد غيرهما.

👉 يلزم - أي: يجب على - من علم النجس إعلام من أراد أن يستعمله.

١٣. إذا اشتبه ماء طهور بماء طاهر، سواءً أمكن جعله طهوراً به أم لا، فإنه يتوضأ منهما وضوءاً واحداً، من هذا غرفة ومن هذا غرفة - حتى لو كان معه ماء طهور يتيقّن طهارته -، ويعم بكل واحدة من الغرفتين المحل - أي: موضع الوضوء -، وصلى صلاة واحدة، قال في (المغني والشرح): «بغير خلاف نعلمه».

👉 فإن احتاج أحدهما للشرب تحرى - أي: يشرب من الذي يغلب على ظنه أنه طاهر -، ثم توضأ بالطهور وتيمم، ليحصل له الطهارة بيقين.

١٤. إذا اشتبهت ثياب طاهرة بثياب نجسة يعلم عددها، أو اشتبهت ثياب مباحة بثياب مُحَرَّمَة يعلم عددها، فإنه يصلي في كلّ ثوب صلاةً بعدد النجس من الثياب، أو المحرمة منها، ينوي بها الفرض، احتياطاً - كمن نسي صلاة من يوم - ثم يزيد على العدد صلاةً، ليؤدي فرضه بيقين.

👉 فإن لم يعلم عدد النجسة أو المحرمة لزمه أن يصلي في كل ثوب صلاةً حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر، حتى لو كثرت الثياب، ولا تصح الصلاة في ثياب مشتبهة مع وجود طاهر يقيناً.

👉 ومثل ذلك حكم الأمكنة الضيقة، فإذا كان المكان صغيراً صلى في كل زاوية منه صلاة وزاد واحدة على عدد الأماكن النجسة فيها، فإن كان المكان واسعاً فإنه يتحرى ويصلي حيث شاء بلا تحرّ دفعاً للمشقة والخرج.



الآنية

جمع إناء، وهي الأوعية، لما ذكر الماء ذكر ظرفه.

الأصل: أن كل إناء طاهر مصنوع من الخشب أو الجلود أو الصّفر أو الحديد يُباح اتخاذه واستعماله بلا كراهة، ولو كان ثميناً كالجوهر والزمرد

ويُستنى من الإباحة:

= جلد الأدمي وعظمه فيحرم اتخاذه آنية منها.

= الآنية المصنوعة من الذهب أو الفضة، أو المُضَبَّب بها أو بأحدهما غير ما يأتي، وكذا المموه والمطلي

والمطعم والمكفّت بأحدهما فإنه يحرم اتخاذه واستعماله في أكل وشرب وغيرهما لما فيه من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء.

التحريم يشمل الذكر والأنثى، لعموم الأخبار وعدم المخصص. وإنما أٌبِح التحلي للنساء

لحاجتهن إلى التزين للزوج.

ويحرم اتخاذه الآلات كلها من الذهب والفضة، كالدواة، والقلم، والمسعط، والقنديل، والمجمر،

والمدخنة، حتى الميل ونحوه.

١. تصح الطهارة من الآنية المحرمة، وكذا الطهارة بها، وفيها، وإليها، وكذا الآنية المغصوبة.

٢. يُباح اتخاذه واستعمال الآنية إذا كان بها ضبة ١ يسيرة عُرْفاً لا كبيرة ٢ من الفضة لا من الذهب، ٣ حاجة،

وهي أن يتعلق بها غرض غير الزينة، فلا بأس بها، لما روى أنس - رضي الله عنه - : «أن قدح النبي ﷺ انكسر

فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة» (١).

(١) أخرجه البخاري (٣١٠٩).

وَعُلِمَ منه أن المصّيب بالذهب حرام مُطلقاً، وكذا المصّيب بفضة لغير حاجة، أو بضبة كبيرة عُرفاً، ولو لحاجة، لحديث ابن عمر «**من شرب في إناء ذهب أو فضه أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجر جر في بطنه نار جهنم**»^(١).

وَتُكره مباشرة الضبة المباحة لغير حاجة، لأن فيها استعمالاً للفضة، فإن احتاج إلى مباشرتها كتدفق الماء أو نحو ذلك لم يُكره.

٣. تُباح آنية الكفار، إن لم تُعلم نجاستها، ولو لم تحل ذبائهم - كالمجوس - **لأن النبي ﷺ توضأ من مزادة مشرقة**»^(٢).

٤. وتباح ثياب الكفار ولو وليت عوراتهم - كالسراويل - إن جُهل حالها، ولم تُعلم نجاستها؛ **لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك**، وكذا ما صبغوه أو نسجوه، وبدن الكافر طاهر، وكذا طعامه وماؤه.

٥. تباح آنية من لا بس النجاسة كثيراً - كمدمني الخمر - وثيابهم، لكن تُكره الصلاة في ثياب الموضع، والحائض، والصبي، ونحوهم.

٦. لا يطهر جلد الميتة بالدباغ، رُوي ذلك عن عمر وابنه وعائشة وعمران بن حصين - رضي الله عنهم -، وكذا لا يطهر جلد غير مأكول بذكاة، كَلَحْمِهِ.

٧. يباح استعمال الجلد بعد الدبغ بطاهر منشّف للخبث^(٣) في يابس لا مائع، حتى لو وسع قلتين من الماء إذا كان الجلد من حيوان طاهر في الحياة مأكولاً كان كالشاة أو لا كاهر، ولا يفتقر إلى فعل آدمي، فلو وقع في مدبغة فاندبغ جاز استعماله.

(١) قال الحافظ في التلخيص (١/٨٩): «الدارقطني والبيهقي.. وقال الحاكم في علوم الحديث: لم تكتب هذه اللفظة «أو إناء فيه شيء من ذلك» إلا بهذا الإسناد»، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٥٥): «هو حديث ضعيف لا يصح».

(٢) متفق عليه، وهو مختصر من حديث طويل، وانظر إرواء الغليل للألباني (٣٦).

(٣) قال في (الرعاية) ولا بد فيه من زوال الرائحة الخبيثة وجعل المصران والكرش وترا دباغ، ولا يحصل بتشميس ولا ترتيب.

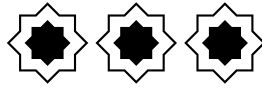
٨. جلود السباع كالذئب ونحوه مما خلّقه أكبر من الهر ولا يؤكل، فلا يباح دبّعه ولا استعماله قبل الدبغ، ولا بعده، ولا يصح بيعه.

٩. يباح استعمال منخل مصنوع من شعر نجس في شيء يابس.

١٠. لبن الميتة وكلّ أجزائها - كقرنها، وظفرها، وعصبها، وحافرها، وإنفحتها، وجلدتها - نجسة، فلا يصح بيعها.

١١. شعر الميتة ونحوه - كالصوف والوبر والريش - من حيوان طاهر في الحياة لا ينجس بالموت، فيجوز استعماله. وإذا مات طائر مأكول فلا ينجس باطن بيضة منه إذا صلب قشرها.

١٢. ما أين - أي: قطع - من حيوان حيّ فهو كميّته طهارةً ونجاسةً، فما قطع من السمك طاهر، وما قطع من بهيمة الأنعام ونحوها مع بقاء حياتها نجس، غير مسك وفأرته والطريدة وتأتي في الصيد.



الاستنجاء



هو لغةً من: «نَجَوْتُ الشجرة» أي: قطعْتُها، فكأنه قطع الأذى.

والاستنجاء: إزالة خارج من سبيل بماءٍ، أو إزالة حُكْمِهِ بحجر أو نحوه، ويسمى الثاني استجماراً من الجمار وهي الحجارة الصغيرة.

١. يُسْتَحَبُّ عند دخول الخلاء ونحوه -وهو بالمدّ: الموضع المُعدّ لقضاء الحاجة- قول: «بسم الله، أعوذ بالله من الخُبْث» بإسكان الباء، قال القاضي عياض: «وهو أكثر روايات الشيوخ» وفسّره بالشر، «والخبائث» الشياطين، فكأنه استعاذ من الشر وأهله، قال الخطابي: «الخبث، وهو بضم الباء وهو جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، فكأنه استعاذ من ذُرانهم وإنائهم»، لحديث علي: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله»^(١)، واقتصر المصنف على ذلك تبعاً للمحرر) و (الفروع) وغيرهما لحديث أنس: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبْث والخبائث»^(٢)، وزاد في (الإقناع) و (المتهى) تبعاً لـ (المقنع) وغيره «الرجس النجس الشيطان الرجيم» لحديث أبي أمامة: «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم»^(٣).

٢. يُسْتَحَبُّ أن يقول عند الخروج من الخلاء ونحوه: «غفرانك» أي: أسألك غفرانك، من الغفر، وهو الستر لحديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك»^(٤).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩٧)، والترمذي (٦٠٦)، وقال: «ليس إسناده بالقوي»، لكن مال الشيخ الألباني إلى صحته كما في الإرواء (٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢) ومسلم (٣٧٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٩٩) وهو ضعيف، انظر السلسلة الضعيفة (٤١٨٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٢٢٠) وأبوداود (٣٠) والترمذي (٧) والنسائي في الكبرى (٩٨٢٤) وابن ماجه (٣٠٠)، وصححه الألباني في الإرواء (٥٢).

وَيُسَنُّ لَهُ أَيْضاً أَنْ يَقُولَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي» لما جاء عن أنس: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: **الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**»^(١).

٣. يُسْتَحَبُّ لَهُ تَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيَسْرَى دُخُولاً، أَيْ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَنَحْوِهِ مِنْ مَوَاضِعِ الْأَذَى، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ تَقْدِيمُ يَمْنَى رِجْلِهِ خُرُوجاً، عَكْسَ الْمَسْجِدِ وَالْمَنْزِلِ وَلِبَسِ النِّعْلِ وَالْخُفِّ، فَالْيَسْرَى تَقْدَمُ لِلْأَذَى وَالْيَمْنَى لِمَا سِوَاهُ. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمْنَى وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَسْرَى**»^(٢) وَعَلَى قِيَاسِهِ الْقَمِيصِ وَنَحْوِهِ.

٤. يُسْتَحَبُّ لَهُ اعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلِهِ الْيَسْرَى حَالِ جُلُوسِهِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، لِقَوْلِ سَرَّاقَةَ بْنِ مَالِكٍ: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَنْكِيَ عَلَى الْيَسْرَى وَأَنْ نَنْصِبَ الْيَمْنَى**»^(٣).

٥. يُسْتَحَبُّ بَعْدُهُ إِذَا كَانَ فِي فِضَاءٍ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ، لِفَعْلِهِ ﷺ.

٦. يُسْتَحَبُّ اسْتِتَارُهُ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «**مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتِرْ**»^(٤).

وَارْتِيَادُهُ لِبَوْلِهِ مَكَاناً رَخِوًّا - بِثَلَاثِ الرِّأْيِ: أَيْ بِكُسْرِهَا وَفَتْحِهَا وَضَمِّهَا - لَنَا هَشًّا، لِحَدِيثِ: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْتِدْ لِبَوْلِهِ**»^(٥). وَفِي (التَّبَصُّرَةِ): وَيَقْصِدُ مَكَاناً عَلَوًّا، وَلَعَلَّهُ لِيَنْحَدِرَ عَنْهُ الْبَوْلُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَكَاناً رَخِوًّا أَلْصَقَ ذَكَرَهُ لِيَأْمَنَ مِنْ رَشَاشِ الْبَوْلِ.

٧. يُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْسَحَ بِيَدِهِ الْيَسْرَى إِذَا فَرَّغَ مِنْ بَوْلِهِ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ - أَيْ: مِنْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ - فَيَضَعُ إصْبَعَهُ الْوَسْطَى تَحْتَ الذَّكَرِ وَالْإِبْهَامَ فَوْقَهُ وَيَمْرُ بِهِمَا إِلَى رَأْسِ الذَّكَرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لثَلَاثِ يَبْقَى مِنَ الْبَوْلِ فِيهِ شَيْءٌ.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠١)، وضعفه الألباني في الإرواء (٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٧).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، والبيهقي في السنن الكبرى، وهو منكر كما قال الألباني في الضعيفة (٥٦١٦).

(٤) أخرجه أبوداود (٣٥) وابن ماجه (٣٣٧)، وضعفه الألباني في الضعيفة (١٠٢٨).

(٥) أخرجه أحمد (١٩٥٣٧) وأبوداود (٣) وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٣٢٠).

٨. يُسْتَحَبُّ نَتْرُ ذَكَرِهِ ثَلَاثًا، لِيَسْتَخْرَجَ بَقِيَّةَ الْبَوْلِ مِنْهُ، لِحَدِيثِ «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتَرِ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا»^(١).

٩. يُسْتَحَبُّ تَحَوُّلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ لِيَسْتَنْجِيَ فِي غَيْرِهِ إِنْ خَافَ تَلَوُّثًا بِاسْتِنْجَائِهِ فِي مَكَانِهِ لئَلَّا يَنْجَسَ، وَيَبْدَأُ ذَكَرَ وَبِكْرَ بَقْبَلٍ - أَي: يَبْدَأُ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةُ الْبِكْرَ بِغَسْلِ الْفَرْجِ - لئَلَّا تَتَلَوَّثَ يَدُهُ إِذَا بَدَأَ بِالدَّبْرِ، وَتُخَيَّرَ الثَّيْبُ.

١٠. يَكْرَهُ دُخُولَ الْخَلَاءِ وَنَحْوَهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، أَمَّا الْمَصْحَفُ فَيَحْرُمُ الدُّخُولُ بِهِ، إِلَّا لِحَاجَةٍ، لَا الدَّرَاهِمَ وَنَحْوَهَا وَالْحَرَزَ فَلَا يُكْرَهُ دُخُولُهُ بِهَا الْخَلَاءَ، **لِلْمَشَقَّةِ**، وَيَجْعَلُ فُصَّ الْخَاتَمِ إِذَا احتَاجَ لِلدُّخُولِ بِهِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ الْيَمَنِ.

١١. يُكْرَهُ اسْتِكْمَالُ رَفْعِ ثَوْبِهِ قَبْلَ دَنَوِّهِ - أَي: قُرْبِهِ - مِنَ الْأَرْضِ بِلَا حَاجَةٍ، فَيَرْفَعُ شَيْئًا فِشِيًّا. وَلَعَلَّهُ يَجِبُ إِنْ كَانَ ثَمَّ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، قَالَهُ فِي (الْمَبْدَعِ).

١٢. يُكْرَهُ كَلَامُهُ فِي الْخَلَاءِ وَلَوْ بَرَدَ السَّلَامَ، وَإِنْ عَطَسَ حَمْدَ بَقْلِهِ، لَكِنْ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ وَاجِبٌ فَيَجِبُ عَلَيْهِ تَحْذِيرُ ضَرِيرٍ وَغَافِلٍ عَنْ هَلَكَةٍ. وَجَزَمَ صَاحِبُ (النَّظْمِ) بِتَحْرِيمِ الْقِرَاءَةِ فِي الْحُشِّ - وَهُوَ الْخَلَاءُ - وَسَطْحِهِ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ عَلَى حَاجَتِهِ.

١٤. يَكْرَهُ بَوْلُهُ فِي شَقٍّ - بَفَتْحِ الشَّيْنِ - وَنَحْوِهِ كَسَرَبٍ - وَهُوَ مَا يَتَخَذُهُ الْوَحْشُ وَالذَّنَبُ بَيْتًا فِي الْأَرْضِ -، وَيُكْرَهُ أَيْضًا بَوْلُهُ فِي إِنْاءٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَمُسْتَحَمٌ غَيْرُ مُقَيَّرٍ أَوْ مُبَلَّطٍ.

١٥. يُكْرَهُ مَسُّ فَرْجِهِ أَوْ فَرْجِ زَوْجَتِهِ وَنَحْوَهَا بِيَمِينِهِ، وَيُكْرَهُ اسْتِنْجَاؤُهُ وَاسْتِجْمَارُهُ بِيَمِينِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَمْسُكُنْ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (١٩٠٥٣) وابن ماجه (٣٢٦) وضعفه الألباني في الضعيفة (١٦٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣) ومسلم (٢٦٧).

١٦. يحرم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في غير بنیان، لخبر أبي أيوب مرفوعاً: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شَرُّوْا أو عَرَّبُوا»^(١). ويكفي انحرافه عن جهة القبلة، أو وجود حائل بينه وبين القبلة ولو كمؤخرة رحل، ولا يُعتبر القرب من الحائل، ويُكره استقبالها حال الاستنجاء. ويُكره استقبال النّيرين - أي: الشمس والقمر - لما فيهما من نور الله تعالى.

١٧. يحرم لبثه فوق حاجته بلا حاجة، لما فيه من كشف العورة وهو مضر عند الأطباء.

١٨. يحرم بوله وتغوطه في طريق مسلوک، وظلّ نافع، ومثله مُشَمَّس بزمن الشتاء، ومُتَحَدِّث الناس، وتحت شجرة عليها ثمرة لأنه يقدّرُها، وكذا في موارد الماء، وتغوطه بقاءً مُطلقاً.

١٩. السنة أن يستجمر بحجر أو نحوه، ثم يستنجي بالماء، لفعله ﷺ، فإن عكس كُره.

٢٠. يجزئ الاستجمار حتى مع وجود الماء لكن الماء أفضل، هذا إن لم يتجاوز الخارج موضع العادة، مثل أن يتشر الخارج على شيء من الصفحة، أو يمتد إلى الحشفة امتداداً غير مُعتاد فلا يجزئ فيه إلا الماء، مثل: قبلي الخشي المشكل، ومثل: مخرج غير فرج، وتنجس المخرج بغير خارج.

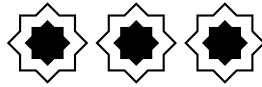
ولا يجب غسل النجاسة والجنابة بداخل فرج امرأة ثيّب، ولا داخل حشفة أقلق - أي: غير مختون - غير مفتوق.

٢١. يُشترط للاستجمار بأحجارٍ ونحوها كخشب وخرق أن يكون ما يستجمر به ١ طاهراً ٢ مباحاً ٣ منقياً.

٢٢. يحرم الاستجمار بعظم أو روث ولو كانا طاهرين، أو طعام ولو لبهيمية، أو بشيء محترم ككتب العلم، ويحرم الاستجمار كذلك بجزء متصل بحيوان كذنب البهيمية وصوفها المتصل بها، ويحرم الاستجمار الأشياء بجلد سمك أو حيوان مُدَكِّي مُطلقاً أو بحشيش رطب.

(١) أخرجه البخاري (١٤٤) ومسلم (٢٦٤).

٢٣. ويشترط للاكتفاء بالاستجمار ثلاث مسحات منقية فأكثر إن لم يحصل بثلاث، ولا يجزئ أقلّ منها، ويعتبر أن تعم كل مسحة المحل. ولو كانت المسحات الثلاث بِحَجَرٍ ذي شعب أجزأت إن أنقت.
٢٤. كيفما حصل الإنقاء في الاستجمار أجزأ، والإنقاء في الاستجمار هو أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء، والإنقاء بالماء: هو عَوْدُ خشونة المحل كما كان مع السبع غسلات، ويكفي ظن الإنقاء.
٢٥. يُسَنُّ قطع ما زاد على الثلاث على وتر، فإن أنقى برابعة زاد خامسة، وهكذا.
٢٦. يجب الاستنجاء بماء أو حجر ونحوه لكل خارج من السبيل إذا أراد الصلاة ونحوها، إلا الريح، والطاهر، وغير الملوّث.
٢٧. لا يصح قبل الاستنجاء بماء أو حجر وضوء ولا تيمم، لحديث المقداد: «يغسل ذكره ثم يتوضأ»^(١).
- 👉 ولو كانت النجاسة على غير السبيلين أو عليهما غير خارجة منهما صحّ الوضوء والتيمم قبل زوالها.



(١) أخرجه البخاري (٢٦٩) ومسلم (٣٠٣).

السواك وسنن الوضوء



وما ألحق بذلك من الأدهان والاكتحال والاختتان والاستحداد ونحوها.

(السواك) و(المسواك): اسمٌ للعود الذي يُستاكُ به.

ويُطلق (السواك) على الفعل كالتسوك، أي: ذلكُ الفم بالعود لإزالة تغيّر كصفرة ورائحة.

١. التسوك مسنون في كل وقت، لحديث: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»^(١) لغير الصائم بعد الزوال، فيكرهه، فرضاً كان الصوم أو نفلاً، وقبل الزوال يُستحبُّ له بيابس، ويُباح برطب لحديث: «إذا صمتُم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي»^(٢).

٢. تتأكّد سنّة التسوك عند ١ الصلاة - فرضاً كانت أو نفلاً -، وعند ٢ الانتباه من نوم ليل أو نهار، و ٣ عند تغيّر رائحة الفم بمأكول أو غيره، ٤ وعند الوضوء ٥ والقراءة. زاد الزركشي والمصنف في (الإقناع): ٦ وعند دخول المنزل، ٧ والمسجد، ٨ وإطالة السكوت، ٩ وخلو المعدة من الطعام، ١٠ واصفرار الأسنان.

٣. يُسنُّ التسوك بعودٍ ١ لينٍّ، سواء كان رطباً أو يابساً مُنّدي، ٢ وأن يكون من شجر الأراك، أو الزيتون، أو عرجون، أو غيرها، ٣ مُنقً للفم، ٤ غير مُضر، ٥ لا يتفتت، ٦ ولا يجرح، ٧ احترازاً عن الرمان والآس وكل ماله رائحة طيبة.

❦ ويكره التسوك بعود يجرح، أو يضرّ، أو يتفتت.

❦ لا يصيب السنة من استاك بأصبع، أو خرقة، ونحوها، لأن الشرع لم يرد به، ولا يحصل به الإنقاء كالعود.

(١) أخرجه أحمد (٢٤٢٠٣) والنسائي في الكبرى (٤) عن عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني في الإرواء (٦٦).

(٢) أخرجه البيهقي والدارقطني عن علي موقوفاً ومرفوعاً، وهو ضعيف، انظر الإرواء للألباني (٦٧).

٤. يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَاكَ عَرَضاً، بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْأَسْنَانِ، بِيَدِهِ الْيَسْرَى، عَلَى أَسْنَانِهِ وَلِشْتِهِ وَلِسَانِهِ، مُبْتَدِئاً بِجَانِبِ فَمِهِ الْأَيْمَنِ، فَتُسَنُّ الْبَدَاءَةُ بِالْأَيْمَنِ فِي سَوَالِكِ وَطَهْوَرٍ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، غَيْرَ مَا يُسْتَقْدَرُ.

👉 وَيُغْسَلُ السَّوَالِكُ، وَلَا بِأَسْ أَنْ يَسْتَاكَ بِهِ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ.

👉 قَالَ فِي (الرَّعَايَةِ): وَيَقُولُ إِذَا اسْتَاكَ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي وَمَحْصَ ذَنْبِي»، قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: «وَيُنَوِي بِهِ الْإِثْيَانَ بِالسَّنَةِ»

٥. يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدَّهِنَ غُبّاً، يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ، أَيْ: يَوْمًا يَدَّهِنُ وَيَوْمًا لَا يَدَّهِنُ، لِأَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غُبّاً. وَالتَّرَجِيلُ: تَسْرِيحُ الشَّعْرِ وَدَهْنُهُ.

٦. يَكْتَحِلُ فِي كُلِّ عَيْنٍ وَتَرّاً، ثَلَاثاً، بِالْإِثْمِدِ الْمُطَيَّبِ، كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، لِفَعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٧. يُسَنُّ النَّظْرُ فِي الْمَرْأَةِ وَالتَّطْيِبُ، وَيَتَفَطَّنُ إِلَى نَعَمِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ كَمَا حَسَنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خَلْقِي وَحَرِّمْ وَجْهِي عَلَى النَّارِ»^(١).

٨. تَجِبُ التَّسْمِيَةُ فِي الْوَضُوءِ مَعَ الذِّكْرِ - أَيْ: إِذَا تَذَكَّرَ - فَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ»، لَا يَقُومُ غَيْرَهَا مَقَامَهَا، لَخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وَضُوءَ لَهُ، وَلَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٢)، وَتَسْقُطُ مَعَ السَّهْوِ، وَكَذَا تَجِبُ فِي الْغَسْلِ وَالتَّيْمُمِ.

٩. يَجِبُ الْخِتَانُ عِنْدَ الْبُلُوغِ - مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ - ذَكَراً كَانَ أَوْ خُثْثَى أَوْ أُثْثَى.

فَالذِّكْرُ خِتَانُهُ بِأَخْذِ جِلْدَةِ الْحَشْفَةِ، وَالْأُنْثَى خِتَانُهَا بِأَخْذِ جِلْدَةِ فَوْقِ مَحَلِّ الْإِيلَاجِ تَشْبَهُ عَرَفِ الدِّيكِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تَوْخِذَ كُلُّهَا، وَالْخُثْثَى خِتَانُهَا بِأَخْذِهَا - أَيْ: جِلْدَةِ الْحَشْفَةِ، جِلْدَةِ فَوْقِ مَحَلِّ الْإِيلَاجِ -، وَفَعَلَ الْخِتَانُ فِي زَمَنِ الصَّغَرِ أَفْضَلُ، وَيُكْرَهُ الْخِتَانُ فِي سَابِعِ يَوْمٍ، وَيُكْرَهُ فِي الْأَيَّامِ مِنَ الْوِلَادَةِ إِلَى السَّابِعِ.

(١) الَّذِي صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الدُّعَاءَ دُونَ تَقْيِيدِهِ بِالنَّظَرِ فِي الْمَرْأَةِ، كَمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي

فَأَحْسِنْ خَلْقِي» دُونَ قَوْلِهِ: «وَحَرِّمْ وَجْهِي عَلَى النَّارِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٣٩٢) وَانْظُرِ الْإِرْوَاءَ لِلْأَلْبَانِيِّ (٧٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٤١٨) وَأَبُو دَاوُدَ (١٠١) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٩٩) وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي الْإِرْوَاءِ (٨١).

١٠. يُكره القزع، وهو: حلق بعض الرأس وترك بعض، وكذا حلق القفا لغير حجامه ونحوها.

👉 وَيُسَنُّ إِبْقَاءُ شَعْرِ الرَّأْسِ، قَالَ أَحْمَدُ: «هُوَ سُنَّةٌ لَوْ نَقَوَى عَلَيْهِ اتَّخَذْنَاهُ وَلَكِنْ لَهُ كَلْفَةٌ وَمُؤْوَنَةٌ»، وَيُسَرِّحُهُ وَيَفْرُقُهُ، وَيَكُونُ إِلَى أُذُنَيْهِ وَيَنْتَهِي إِلَى مَنْكِبَيْهِ، كَشَعْرِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَلَا بِأَسْ بَزِيَاةٍ، وَجَعَلَهُ ذَوَابَّةً.

١١. يَعْنِي الرَّجُلَ لِحْيَتَهُ، وَيَحْرَمُ حَلْقُهَا، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينَ، وَلَا يُكْرَهُ أَخْذُ مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ مِنْهَا، وَمَا تَحْتَ حَلْقِهِ.

١٢. يَحْفُّ الرَّجُلُ شَارِبَهُ، وَهُوَ أَوَّلَى مِنْ قَصِّهِ، وَيَقْلَمُ أَظْفَارَهُ مَخَالِفًا، وَيَتَتَفَّ إِبْطَهُ، وَيَحْلِقُ عَانَتَهُ، وَلَهُ إِزَالَتُهَا بِمَا شَاءَ. وَالتَّنْوِيرُ ^(١) فَعْلُهُ أَحْمَدُ فِي الْعُورَةِ وَغَيْرِهَا.

👉 وَيَدْفَنُ مَا يَزِيلُهُ مِنْ شَعْرِهِ وَظْفَرِهِ وَنَحْوِهِ، وَيَفْعَلُهُ كُلُّ أُسْبُوعٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَبْلَ الزَّوَالِ، وَلَا يَتْرَكُهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَأَمَّا الشَّارِبُ فَيَحْفُّهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

سنن الوضوء

السُّنَنُ جَمْعُ سُنَّةٍ، وَهِيَ فِي اللُّغَةِ: الطَّرِيقَةُ، وَفِي الاصْطِلَاحِ: «مَا يُثَابُ عَلَى فَعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ».

وَتَطْلُقُ أَيْضًا عَلَى أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَتَقْرِيرَاتِهِ ﷺ، وَسُمِّيَ غَسْلُ الْأَعْضَاءِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَخْصُوصِ وَضُوءًا لِتَنْظِيفِهِ الْمُتَوَضُّئِ وَتَحْسِينِهِ.

من سنن الوضوء:

١. السَّوَاكُ، وَتَقْدِمُ أَنَّهُ يَتَأَكَّدُ عِنْدَ الْوُضُوءِ، وَمَحَلُّهُ عِنْدَ الْمُضْمَضَةِ.

٢. غَسْلُ الْكَفَيْنِ ثَلَاثًا، فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ وَلَوْ تَحَقَّقَ طَهَارَتُهُمَا، وَيَجِبُ غَسْلُهَا ثَلَاثًا بَنِيَّةً وَتَسْمِيَةً، إِذَا اسْتَيْقِظَ نَوْمٌ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِلْوُضُوءِ لَمَا تَقَدَّمَ فِي أَقْسَامِ الْمَاءِ.

(١) استعمال النورة، أي: مادة تزيل الشعر.

👉 ويسقط غسل اليدين والتسمية سهواً.

👉 غسل اليدين لمعنى فيهما، فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الإناء لم يصح وضوؤه وفسد الماء.

٣. البداية - قبل غسل الوجه - بمضمضة ثم استنشاق ثلاثاً ثلاثاً، يمينه، واستنثاره بيساره.

👉 من السنة المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير صائم فتكره، والمبالغة في المضمضة إدارة الماء بجميع فمه، وفي الاستنشاق جذبُه بِنَفْسٍ إلى أقصى الأنف، وفي بقية الأعضاء دَلْكُ ما ينبو - أي: يبعد - عنه الماء للصائم وغيره.

٤. تحليل اللحية الكثيفة، وهي التي تستر البشرة، فيأخذ كفاً من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشتبكة أو من جانبيها ويعركها، وكذا عنقه، وباقي شعور الوجه.

٥. تحليل أصابع اليدين والرجلين، قال في الشرح: « وهو في الرجلين آكد »، ويخلل أصابع رجله بخنصر يده اليسرى، من باطن رجله اليمنى من خنصرها إلى إبهامها، وفي اليسرى بالعكس، وأصابع يديه إحداها بالأخرى، فإن كانت أو بعضها ملتصقة سقط.

٦. التيامن، وهو سنة بلا خلاف.

٧. أخذ ماء جديد للأذنين، بعد مسح رأسه.

٨. مجاوزة محل فرض.

٩. الغسلة الثانية والثالثة، وتكره الزيادة عليها. ويعمل في عدد الغسلات - إذا شك - بالأقل، ويجوز الاقتصار على الغسلة الواحدة. والشتان أفضل، والثلاثة أفضل منها.

👉 لو غسل بعض أعضاء الوضوء أكثر من بعض لم يُكره.

👉 لا يُسَنُّ مسح العنق، ولا الكلام على الوضوء.

فروض الوضوء وصفته



الفرض لغة يُقال لمعان أصلها الحزُّ والقطع، وشرعاً: ما أثيب فاعله وعوقب تاركه.

والوضوء: استعمال ماءٍ طهورٍ في الأعضاء الأربعة على صفةٍ مخصوصة.

وكان فرضه مع فرض الصلاة كما رواه ابن ماجه، ذكره في (المبدع).

فروضه ستّة

الأول: غسل الوجه، لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، والفم والأنف من الوجه، لدخولهما في حدّه فلا تسقط المضمضة ولا الاستنشاق في وضوءٍ ولا غسلٍ، لا عمدًا ولا سهوًا.

الثاني: غسل اليدين، مع المرفقين، لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

الثالث مسح الرأس كلّهُ، ومنه الأذنان، لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وقوله ﷺ: «الأذنان من الرأس»^(١).

الرابع: غسل الرجلين، مع الكعبين لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

الخامس: الترتيب، على ما ذكر الله تعالى، لأن الله تعالى أدخل الممسوح بين المغسولات ولا نعلم لهذا فائدة

غير الترتيب، والآية سيقّت لبيان الواجب والنبي ﷺ رتب الوضوء وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٤٣) عن عبدالله بن زيد، وله شواهد، ولهذا صححه الألباني في الإرواء (٨٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤١٩) وضعفه الألباني في الإرواء (٨٥) وانظر السلسلة الضعيفة (٤٧٣٥).

لو بدأ بشيء من الأعضاء قبل غسل الوجه لم يُحسب له، وإن توضأ منكساً أربع مرات صحّ وضوءه إن قرب الزمن، ولو غسلها جميعاً دفعة واحدة لم يحسب له غير الوجه، وإن انغمس ناوياً في ماء وخرج مرتباً أجزأه، وإلا فلا.

السادس: الموالاة، لأنه ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء».

والموالاة: أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله، بزمن معتدل، أو قدره من غيره.

ولا يضر إن جفّ لاشتغاله بسُنّة كتحليل وإسباغ وإزالة وسوسة أو وسخ.

ويضر إن جفّ لاشتغاله بتحصيل ماء أو إسراف أو نجاسة أو وسخ لغير طهارة.

فروض الوضوء



سبب وجوب الوضوء الحدث، ويحلّ جميع البدن كالجنائية.



النية

النية لغةً القصد، ومحلّها القلب، فلا يضّرّ سبق لسانه بغير قصده، ويخلصها الله تعالى.

النية شرط^(١) لطهارة الأحداث كلها، لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»^(٢)، فلا يصح وضوءٌ وغسلٌ وتيممٌ ولو مستحبات إلا بها.

صفتها: أن ينوي رفع الحدث، أو يقصد الطهارة لما لا يباح إلا بالطهارة، كالصلاة، والطواف، ومسّ المصحف؛ لأن ذلك يستلزم رفع الحدث.

⇨ فإن نوى طهارةً، أو وضوءاً، أو أطلق - أي: لم يعيّن القصد بالوضوء-، أو غسل أعضاء ليزيل عنها النجاسة، أو ليعلم غيره، أو للتبرّد لم يُجزّه.

⇨ وإن نوى صلاةً معينةً لا غيرها ارتفع الحدث مطلقاً.

⇨ من كان حدثه دائماً فالواجب أن ينوي استباحة الصلاة فيرتفع حدثه، ولا يحتاج إلى تعيين النية للفرص، بل يكفي استباحة الصلاة مطلقاً، أما إذا نوى رفع الحدث فإنه لا يرتفع في الأقيس قاله في (المبدع).

⇨ يُستحبُّ النطقُ بالنية سرّاً.

تتمّة: يشترط لصحة الوضوء والغسل:

١ النية ٢ والإسلام ٣ والعقل ٤ والتمييز ٥ وطهورية الماء وإباحته، ٦ وإزالة ما يمنع وصول الماء للبشرة، ٧ وانقطاع موجب.

ويُشترط للوضوء خاصة: ٨ الفراغ من الاستنجاء أو الاستجمار، ٩ ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه.

(١) هو لغة: العلامة، واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته.

(٢) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

أحكام

١. إذا نوى ما تُسنّ له الطهارة - كقراءة القرآن، وذكر الله، والأذان، والنوم، والغضب - ارتفع حدثه، **لأنه**

نوى طهارة شرعية.

٢. إذا نوى تجديدًا مسنونًا بأن صلى بالوضوء الذي قبله ناسيًا حدثه، ارتفع حدثه؛ **لأنه نوى طهارة شرعية.**

٣. إذا نوى مَنْ عليه جنابة غُسلًا مسنونًا كغسل الجمعة - قال في الوجيز: ناسيًا - أجزأ عن الواجب، كما مر فيمن نوى التجديد.

👉 وكذا عكسه، أي إذا نوى واجبًا أجزأ عن المسنون، وإن نوى الواجب والمسنون حصلاً، **والأفضل أن يغتسل للواجب ثم للمسنون كاملاً.**

٤. إذا اجتمعت أحداثٌ متنوعة - ولو متفرقة - تُوجبُ وضوءاً أو غسلاً، فنوى بطهارته أحدها لا على أن لا يرتفع غيره ^(١) ارتفع سائرهما، أي: باقيهما؛ **لأن الأحداث تتداخل، فإذا ارتفع البعض ارتفع الكل.**

٥. يجب الإتيان بالنية عند أوّل واجبات الطهارة، وهو التسمية، فلو فعل شيئاً من الواجبات قبل النية لم يعتدّ به، ويجوز تقديمها بزمن يسير، كالصلاة، ولا يطلها عملٌ يسير.

٦. تُسنّ النية عند أوّل مسنونات الطهارة، كغسل اليدين في أوّل الوضوء، إن وجد قبل واجب، أي قبل التسمية.

٧. يُسنّ استصحاب ذكرها، أي تذكّر النية في جميع الطهارة، لتكون أفعاله مقرونة بالنية.

٨. يجب استصحاب حكم النية، **بأن لا ينوي قطعها حتى يتم الطهارة**، فإن غابت عن خاطره لم يؤثر.

(١) أي: لا يكون في نيته أن لا يرتفع إلا ذلك الحدث بعينه.

٩. إذا شك في النية في أثناء طهارته استأنفها - أي: أعاد من أولها - إلا أن يكون وهماً كالوسواس فلا يلتفت إليه، ولا يضر إبطال النية بعد فراغه، وكذلك لا يضر الشك بعد فراغه من الطهارة.

صِفَةُ الوُضوء

وصفة الوضوء الكامل أي كفيته:

١. أن ينوي

٢. ثم يسمي

٣. ويغسل كفيه ثلاثاً تنظيفاً لهما، فيكرّر غسلهما عند الاستيقاظ من النوم وفي أول الوضوء.

٤. ثم يتمضمض ويستنشق، ثلاثاً ثلاثاً، بيمينه، **والأفضل أن تكون المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة**،

ويستتر يساره.

٥. ثم يغسل وجهه ثلاثاً، وحدّ الوجه: **طولاً**: من منابت شعر الرأس المعتاد غالباً، إلى ما انحدر من اللحيين

والذقن، مع ما استرسل من اللحية، **وعرضاً**: ومن الأذن إلى الأذن، **لأن ذلك تحصل به المواجهة**.

👉 الأذنان ليسا من الوجه، بل البياض الذي بين العذار والأذن منه.

👉 الواجب غسل ما في الوجه من الشعر الخفيف الذي يصف البشرة، كالعذار والعارض وأهداب العين

والشارب والعنفقة؛ لأنها من الوجه.

👉 ولا يغسل الصّدغ ولا التحذيف وهو الشعر بعد انتهاء العذار، ولا النزعة ولا النزعتان، وهما ما انحسر

عنه الشعر من الرأس متصاعداً من جانبيه **فهما من الرأس**، ولا يغسل من داخل عينيه ولو من نجاسة، ولو أمنَ

الضرر.

👉 ويغسل الظاهر من الشعر الكثيف مع ما استرسل منه، ويخلّل باطنه.

٦. ثم يغسل يديه مع المرفقين وأظفاره ثلاثاً، ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه.

👉 ويغسل ما نبت بمحل الفرض من أصبع أو يد زائدة.

٧. ثم يمسح كل رأسه بالماء مع الأذنين مرة واحدة، فيمر يديه مقدم رأسه إلى قفاه، ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، ويجزئ كيف مسح.

٨. ثم يغسل رجليه ثلاثاً مع الكعبين - أي: العظمين الناتئين في أسفل الساق من جانبي القدم -.

٩. يغسل الأقطع - أي: من قطع جزء من أجزاء أعضاء الوضوء - بقية المفروض، لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

👉 إن قطع من مفصل المرفق غسل رأس العضد منه، وإن قطع من مفصل الكعب يغسل طرف الساق.

١٠. ثم يرفع نظره إلى السماء بعد فراغه ويقول ما ورد ومنه: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(٢).

١١. تُباح معونة المتوضئ، وسن كونه عن يساره كإناء ضيق الرأس وإلا فعن يمينه.

١٢. يباح للمتوضئ تنشيف أعضائه من ماء الوضوء.

١٣. إذا وضأ الرجل غيره ونواه هو صحّ الوضوء إن لم يكن الموضئ مُكرهاً بغير حق، وكذا الغسل والتيمم.



(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٤).

مسح الخفين وغيرهما من الحوائل



المسح على الخفين رخصة، وهو أفضل من نزع الخف وغسل الرجلين، لكن لا يُسنُّ أن يلبس الخفين ليمسح عليهما. **والمسحُ**

١. يجوز المسحُ يوماً وليلةً، للمقيم، وللمسافر الذي لا يُباح له القصر، وللمسافر سفرًا يبيح القصر يجوز المسحُ ثلاثة أيام بلياليها، لحديث علي بن أبي طالب عنه عليه السلام: «**للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة**»^(١).

٢. يخلع الخف عند انقضاء المدة، فإن خاف، أو تضرّر رفيقه بانتظاره؛ تيمّم.

👉 إذا انقضت المدة فمسح بعدها وصلى فعليه إعادة الصلاة.

٣. تبدأ مدة المسح من حدثٍ بعد لبس.



الزربول

٤. **شروط الخف الذي يجوز المسح عليه:**

* أن يكون طاهر العين، فلا يمسح على نجس، ولو في

ضرورة، ويتيمم معها لمستور.

* أن يكون مباحاً، فلا يجوز المسح على مغصوب، ولا على

حريرٍ لرجل، لأن لبسه معصية فلا تستباح به الرخصة.

* أن يكون ساتراً للمفروض، ولو بشدّه أو شرّجه - كالزربول الذي له ساق وعرى يدخل بعضها في بعض.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦).

فلا يمسح ما لا يستر محل الفرض لقصره أو سعته أو صفائه أو خرق فيه، وإن صَغُر، حتى موضع الخرز^(١)، فإن انضم ولم يبد منه شيءٌ جاز المسح عليه.

* أن يثبت بنفسه، فإن لم يثبت إلا بشدّه لم يُجز المسح عليه، وإن ثبت بنعلين مسح إلى خلعهما ما دامت مدّته،

ولا يجوز المسح على ما يسقط.

ما يجوز المسح عليه

٥. يجوز المسح على خُفٍّ يمكن متابعة المشي فيه عرفاً. قال الإمام أحمد: «ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن رسول الله ﷺ».

وعلى جورب صفيق، وهو ما يُلبس في الرجل على هيئة الخُف من غير الجلد؛ لأنه ﷺ «مسح على الجوربين والنعلين»^(٢).

ونحوهما، كالجرموق ويسمى الموق وهو خف قصير فيصح المسح عليه لفعله - عليه الصلاة والسلام -.

العمامة



عمامة مخنكة

٦. يصح المسح على العمامة المبّاحة، للرجل لا للمرأة، لأنه - ﷺ «مسح على الخفين والعمامة»^(٣)، هذا إذا كانت مخنكة، وهي التي يدار منها تحت الحنك كَوْرٌ - بفتح الكاف - فأكثر، أو ذات ذؤابة - بضم المعجمة وبعدها همزة مفتوحة - وهي طرف العمامة المرخي، فلا يصح المسح على العمامة الصماء، أي التي ليست مخنكة ولا ذؤابة لها.

(١) أي موضع مرور إبرة الحائك.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٢٠٦) وأبوداود (١٥٩) والنسائي في الكبرى (١٢٩) وفيه كلام، لكن صححه الألباني في الإرواء (١٠١).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٦١٦) وصححه ابن حبان (١٣٤٠) ووافقه الألباني في تعليقه عليه.



عمامة ذات ذؤابة

ويشترط أيضاً أن تكون ساترة لما لم تجر العادة بكشفه، كمقدم الرأس والأذنين وجوانب الرأس، فيُعفى عنه لمشقة التحرز منه، بخلاف الخف، ويُستحب مسحها معها.

ويجوز المسح على حُرّ النساء المُدارة تحت حلوقهن، لمشقة نزعهما، كالعمامة، بخلاف وقاية الرأس.

وإنما يمسح جميع ما تقدم^(١) في الحدث الأصغر، أما في الحدث الأكبر فينزعها ويغسل ما تحتها.

الجبيرة

٧. ويجوز المسح على الجبيرة المشدودة على كسرٍ أو جرحٍ ونحوهما.

يُشترط لجواز المسح عليها أن لا تتجاوز قدر الحاجة، وهو موضع الجرح والكسر وما قرب منه بحيث يحتاج إليه في شدها.

فإن تعدّى شدّها محلّ الحاجة نزّعها، فإن خشي تلفاً أو ضرراً بنزعها تيمّم لما زاد على موضع الحاجة.

والدواء الذي على البدن إذا تضرر بقلعه حكمه كالجبيرة في المسح عليه.

٨. يجوز المسح على الجبيرة ولو في الحدث الأكبر، لحديث صاحب الشجة: «إنما كان يكفيهِ أن يتيّم ويعضد

أو يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده»^(٢).

٩. والمسح على الجبيرة عزيمة إلى حلّها، أي يمسح على الجبيرة إلى إزالتها أو أن يبرأ ما تحتها، وليس مؤقتاً

كالمسح على الخفين ونحوهما؛ لأن مسحها للضرورة فيتقدر بقدرها.

١٠. كلّ تقدم من جواز المسح على الخفين ونحوهما والعمامة والخمار والجبيرة يُشترط له أن يكون اللبس

بعد كمال الطهارة، بالماء ولو مسح فيها على حائل أو تيمّم لجرح.

فلو غسل رجلاً ثم أدخلها الخف قبل غسل الأخرى، وجب عليه خلعه ثم لبسها بعد غسل الأخرى.

(١) أي الخف والعمامة والخمار.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٦) وضعفه الألباني في الإرواء (١٠٥).

١١. لو نوى الجنب رفع حَدَّيْهِ فغسل رِجْلَيْهِ وأدخلهما الخف ثمّ تمّ طهارته، أو مسح رأسه ثم لبس العمامة ثمّ غسل رجليه، أو تيمّم ولبس الخف أو غيره، لم يجز له المسح، ولو على الجبيرة.

✍ فإن خاف الضرر بنزعها تيمّم.

١٢. من كان به سلس بول أو نحوه إذا لبس بعد الطهارة جاز له المسح؛ لأنها كاملة في حقّه، فإن زال عُذْرُهُ لَزِمَهُ الخلع واستئناف^(١) الطهارة كالمتمّم حين يجد الماء.

١٣. من مسح في سفر ثم أقام، أتم مسح مُقيم، إن بقي من المدة شيء، وإلا خلع.

ومن مسح مقيماً ثم سافر لم يزد على مسح مقيم، **تغليبا لجانب الحضر.**

✍ إذا شكّ في ابتداء المسح هل كان حضراً أو سافراً فيمسح مسح مقيم، **تنمة يوم وليلة فقط؛** لأنه المتيقن.

١٤. إذا أحدث في الحضر ثم سافر قبل مسحه فيمسح مسح مسافر، **لأنه ابتداء المسح مسافراً.**

١٥. لا يجوز المسح على القلانس - جمع قلنسوة، وهي المبطنات كدنيات القضاة والنوميات - قال في (مجمع البحرين) على هيئة ما تتخذة الصوفية الآن.

✍ ولا يمسح على لفافة، وهي الخرقة تشد على الرّجل، سواء كان تحتها نعل أو لا، ولو مع مشقة، **لعدم**

ثبوتها بنفسها.

✍ ولا يمسح ما يسقط من القدم، أو خُفّاً يرى منه بعض القدم أو شيء من محل الفرض؛ **لأن ما ظهر من**

القدم فَرَضُهُ الغسل، والغسل لا يجامع المسح في محل واحد.

١٦. إذا لبس خُفّاً على خف قبل الحدث - ولو مع خَرَقٍ أحد الخفين - فالحكم للخف فوقاني، لأنه ساتر

فأشبهه المنفرد، وكذلك الحكم لو لبس خُفّاً على لفافة.

✍ وإن كان الخفان مخرقين لم يُجْز المسح ولو ستر محل الفرض.

(١) استئناف: أي بدء الطهارة من جديد.

✍ وإن أدخل يده من تحت فوقاني ومسح الذي تحته جاز.

✍ وإن أحدث ثم لبس فوقاني قبل مسح التحتاني أو بعده لم يمسه فوقاني بل ما تحته، ولو نزع فوقاني

بعد مسحه لزم نزع ما تحته.

١٧. الواجب في مسح العمامة أكثرها، ويختص ذلك بدوائرها.

✍ يمسح أكثر ظاهر قدم الخف، والجرموق والجورب، ويُسنُّ أن

يمسح بأصابع يده من أصابع رجله إلى ساقه، يمسح رجله اليمنى بيده

اليمنى، ورجله اليسرى بيده اليسرى، ويفرج أصابعه إذا مسح، وكيف

مسح أجزاء، ويكره غسله وتكرار مسحه.



✍ لا يُسنُّ مسح أسفل الخف ولا عقبه، ولا يجزئ لو اقتصر عليه.

١٨. الواجب في المسح على الجبيرة جميعها، لما تقدم من حديث صاحب الشجة.

١٩. إذا ظهر بعض محل الفرض ممن مسح بعد الحدث، بخرق الخف، أو خروج بعض القدم إلى ساق

الخف، أو ظهر بعض رأس وفحش، أو زالت جبيرة، استأنف الطهارة - أي أعادها.

✍ فإن تطهر ولبس الخف ولم يُحدث لم تبطل طهارته بخَلْعِهِ، ولو كان تَوْضُأً تجديداً ومسح.

٢٠. إذا تمت مدة المسح استأنف الطهارة، ولو كان تمامها في أثناء صلاة، لأن المسح أُقيم مقام الغسل، فإذا

زال أو انقضت مدته بطلت الطهارة في الممسوح، فتبطل في جميعها لكونها لا تتبعض.



نواقض الوضوء



أي: مُفسِداته، وهي ثمانية:

الأول: الخارج من سبيل: وأشار إليه بقوله: ينقض الوضوء ما خرج من سبيل، أي من مخرج البول أو الغائط، حتى لو نادراً كالودود والدم، أو طاهراً كالمني والولَد بلا دم، أو مُقطّراً في إحليله، أو محتشي وابتلّ.

👉 السلس الدائم، ومثله الاستحاضة، لا ينتقض بهما الوضوء، للضرورة.

الثاني: الخارج من بقيه البدن سوى السبيلين، إن كان بولاً أو غائطاً قليلاً كان أو كثيراً، أو كان أبيض كثيراً نجساً - غير البول والغائط - كالقيء، حتى لو كان باقياً بحاله، لما روى الترمذي: «أنه ﷺ قاء فتوضأ»^(١).

👉 والكثير: ما فحش في نفس كل أحد بحسبه.

👉 وإذا استدّ المخرج وانفتح غيره لم يثبت له أحكام المخرج المعتاد.

الثالث: زوال العقل، أي تغطيته، قال أبو الخطاب وغيره: حتى لو تلجّم ولم يخرج منه شيء، إلحاقاً بالغالب.

👉 يُستثنى يسير نوم من قاعدٍ أو قائمٍ، غير مُحْتَبٍ أو مُتَكَيٍّ أو مُسْتَنَدٍ.

👉 علم من كلامه أن الجنون والإغماء والسُّكْر ينقض كثيرها ويسيرها ذكره في (المبدع) إجماعاً.

👉 ينقض النوم من مُضطَجِعٍ، وراكعٍ، وساجدٍ، مُطلقاً كثيره ويسيره، كمحْتَبٍ ومتكئٍ ومستندٍ.

👉 وينقض النوم الكثير من قائمٍ وقاعدٍ لحديث: «العين وكاءُ السَّهْ، فمن نام فليتوضأ»^(٢). والسّه: حلقةُ

الدُّبُر.

الرابع: مس ذكر آدمي مُتَّصِل، ولو كان أشلّ، أو أقلف، أو من ميّت، سواءً تعمّده أو لا.

(١) أخرجه أحمد (٢٧٥٣٧) والترمذي (٨٧) وصححه الألباني في الإرواء (١١١).

(٢) أخرجه أحمد (٨٨٧) وأبوداود (٢٠٣) وابن ماجه (٤٧٧) وحسنه الألباني في الإرواء (١١٣).

✍ لا ينقض مس الأثنين -أي: الخصيتين-، ولا ينقض ذكر بائن، ولا مس محله.

وينقض مس قُبْل المرأة، وهو فرجها الذي بين إسكيتها، لقوله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ»، وفي لفظ «من مس فرجه فليتوضأ»^(١).

✍ ولا ينقض مس شفريرها، وهما حافتا فرجها.

✍ ينقض المس باليد بلا حائل، ولو كانت زائدة، سواء كان المس بظهر كفّه، أو بطنه، أو حرفه، من رؤوس الأصابع إلى الكوع لعموم حديث: «من أفضى يده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء»^(٢).
✍ لا ينقض مسّ الفرج بالظفر.

✍ ينقض لمس الذكر والقبل معاً من خشي مشكل، لشهوة أو لا، إذ أحدهما أصلي قطعاً.

✍ إذا لمس ذكر ذكر الخشي المشكل لشهوة انتقض وضوؤه، لأنه إن كان ذكراً فقد مسّ ذكره، وإن كان امرأة فقد لمسها لشهوة، فإن لم يمسه لشهوة، أو مسّ قبّله لم ينقض.
✍ إذا لمست أنثى قبل الخشي المشكل لشهوة انتقض وضوؤه فيها، أي في هذه والتي قبلها؛ لأنه إن كان أنثى فقد مست فرجها، وإن كان ذكراً فقد لمستته لشهوة.

✍ فإن كان اللمس لغيرها، أو مست ذكره لم ينتقض وضوؤها.

الخامس: مسّ الرجل امرأة بشهوة، لأنها التي تدعو إلى الحدث، والباء للمصاحبة، والمرأة شاملة للأجنبية وذات المحرم والميتة والكبيرة والصغيرة المميزة، وسواء كان المس باليد أو غيرها، ولو بزائد، ولو لزائد أو أشل.
✍ مسّ المرأة للرجل بشهوة ينقض وضوؤها كذلك.

✍ ينقض مسّ حلقه الدبر لأنه فرج، سواء كان منه أو من غيره.

(١) أخرجه أحمد (٢٧٢٩٣ و ٢٧٢٩٤) وأبو داود (١٨١) والترمذي (٨٢) والنسائي في الكبرى (١٥٩) وابن ماجه (٤٧٩) عن بسرة بنت صفوان، وصححه الألباني في الإرواء (١١٦).

(٢) أخرجه أحمد (٨٤٠٤) وحسنه الأرناؤوط في تعليقه على المسند.

✍ لا يتنقض الوضوء إذا مسّ الرجل شعر امرأة أو ظفرها أو سنّها، ولا إذا مسّها شعره أو ظفره أو سنّه، والمرأة مثله في ذلك.

✍ لا يتنقض الوضوء بمسّ رجل أمرد، ولو بشهوة، ولا يتنقض بالمسّ مع حائلٍ لأنه لم يمسّ البشرة.

✍ لا يتنقض وضوء ملموسٍ بدنه، ولو وُجد منه شهوةٌ، ذكرًا كان أو أنثى، وكذا لا يتنقض وضوء من لمسّ فرجّه.

السادس: غسل الميت، مسلماً كان أو كافراً، ذكراً كان أو أنثى، صغيراً أو كبيراً. روي عن ابن عمر وابن عباس أنها كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء.

✍ والغاسل: هو من يقلبه ويأشّره ولو مرّة، لا من يصبّ عليه الماء، ولا من ييمّمه.

السابع: أكل اللحم خاصة من الجزور، أي الإبل، فلا ينقض بقية أجزائها كالكبد وشرب لبنها ومرق لحمها، سواء كان نيئاً أو مطبوخاً، قال أحمد: «فيه حديثان صحيحان حديث البراء وجابر بن سمر».

الثامن: كل ما أوجب غسلًا، كإسلام وانتقال منيّ ونحوهما، إلا الموت، فيوجب الغسل دون الوضوء.

✍ ولا نقض بغير ما مر، كالقذف، والكذب، والغيبة، ونحوها، والقهقهة ولو في الصلاة، وأكل ما مست النار غير لحم الإبل، ولا يُسنّ الوضوء منها.

من تيقن الطهارة وشك -أي تردد- في الحدث أو بالعكس، بأن تيقن الحدث وشك في الطهارة، **فإنه يني على اليقين**، سواء كان في الصلاة أو خارجها، تساوى عنده الأمران، أو غلب على ظنه أحدهما لقوله ﷺ: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**»^(٥٥) متفق عليه.

فإن تيقن الطهارة والحدث لكن جهل السابق منهما فهو بضد حاله قبلهما إن علمها:

✍ فإن كان قبلهما متطهراً فهو الآن مُحْدَث.

(١) أخرجه البخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦١).

❏ وإن كان محدثاً فهو الآن متطهر.

لأنه قد يتقن زوال تلك الحالة إلى ضدها وشك في بقاء ضدها، وهو الأصل. **وإن لم يعلم حاله قبلهما تطهر.**

❏ وإذا سمع اثنان صوتاً أو شهاً ريحاً من أحدهما لا بعينه فلا وضوء عليهما، ولا يأتّم أحدهما بصاحبه، ولا يضافُهُ في الصلاة وحده، وإن كان أحدهما إماماً أعاداً صلاتهما.

❏ يحرم على المُحدث مسُّ المصحف، أو بعضه، حتى جلده وحواشيه، بيده أو غيرها بلا حائل.

❏ لا يحرم على المُحدث حمل المصحف بعلاقة، أو في كيس، أو كم من غير مس، ولا يحرم تصفّحه بِكُمِّه أو

عود.

❏ ولا يحرم على وليّ الصغير تمكينه من مس لوحٍ فيه قرآن من الجزء الخالي من الكتابة.

ولا يحرم مس التفسير ونحوه.

❏ ويحرم أيضاً مس المصحف بعضو مُتَنَجِّس، ويحرم السفر به لدار الحرب، وتوسّده، وتوسّد كتبٍ فيها

قرآن ما لم يخف السرقة.

❏ ويحرم أيضاً كتابة القرآن بحيث يُهان، ويُكره مدّ الرّجل إليه، واستدباره وتخطّيه، وتحليته بذهبٍ أو فضة،

وتحرّم تحلية كتب العلم.

❏ يحرم على المُحدث أيضاً الصلاة ولو نفلاً، حتى صلاة جنازة، وسجود تلاوة وشكر. **ولا يكفر من صلّى**

مُحدثاً.

❏ ويحرم على المُحدث أيضاً الطواف، لقوله ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام**»^(١).



(١) أخرجه الترمذي (٩٦٠) عن ابن عباس مرفوعاً، وأحمد (١٥٤٢٣) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وروي موقوفاً على ابن عباس، وصححه مرفوعاً وموقوفاً الألباني في الإرواء (١٢١).

الغسل



بضم الغين: الاغتسال، أي: استعمال الماء في جميع بدنه على وجه مخصوص.

وبالفتح: الماء أو الفعل، **وبالكسر:** ما يُغسل به الرأس من خطمي وغيره.

مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ

موجباته ستة أشياء:

الأول: خروج المني من مخرجه، دفقاً بلذّة

✳ إذا خرج المني بدون لذّة من نائم ونحوه وجب عليه الغسل.

✳ إذا خرج من يقظان لغير لذّة كبرد ونحوه من غير شهوة لم يجب به غسل، لحديث علي يرفعه: «إذا فضخت

الماء فاغتسل، وإن لم تكن فاضحاً فلا تغتسل»^(١). والفضخ: هو خروجه بالغلبة، قاله إبراهيم الحربي، فعلى هذا يكون نجساً، وليس بمذي، قاله في (الرعاية).

✳ إذا خرج المني من غير مخرجه، كما لو انكسر صلبه فخرج منه، لم يجب الغسل، وحكمه كالنجاسة المعتادة.

✳ إذا أفاق النائم أو نحوه في سنّ يمكن أن يكون قد بلغ فوجد بللاً؛ فإن تحقّق أنّه منيّ اغتسل فقط، ولو لم

يذكر احتلاماً، وإن لم يتحقّق مَنياً فإن سبق نومّه ملاعبةً أو نظرٌ أو فِكْرٌ أو نحوه، أو كان به إِبْرَدَةٌ لم يجب الغسل، وإن لم يسبق نومّه ملاعبةً أو نظرٌ أو فِكْرٌ اغتسل، وطهر ما أصابه احتياطاً.

✳ إذا انتقل المنيّ ولم يخرج من الذكر اغتسل له، لأن الماء قد باعد محلّه فصدق عليه اسم الجنُب، ويحصل به

البلوغ ونحوه مما يترتب على خروجه.

(١) أخرجه أحمد (٨٦٨) وأبو داود (٢٠٦) والنسائي في الكبرى (١٩٧) بلفظ مقارب، وصححه الألباني في الإرواء (١٢٥).

✍️ فإن خرج المني بعد غسله لا تنتقاله لم يُعِدّه، لأنه منيٌّ واحد فلا يوجب غُسلين.

الثاني: إيلاج الذكر في الفرج

✳️ من موجبات الغسل تغييبُ حشفة^(١) أصليّة - أو قدرها إن فُقدت - وإن لم ينزل، في فرجٍ أصليٍّ، قُبلاً كان أو دُبُرًا، حتى وإن لم يجد حرارة.

✳️ إذا أولج الخُثى المشكل حشفته في فرجٍ أصليٍّ ولم ينزل، أو أولج غير الخُثى ذكره في قُبُل الخُثى، فلا غُسل على واحد منهما، إن لم ينزل.

✳️ لا غُسل إذا مس الختانُ الختانَ من غير إيلاج، ولا غُسل بإيلاج بعض الحشفة.

✳️ يجب على الغُسل بإيلاج الحشفة حتى ولو كان الفرج فرج بهيمة، أو ميت، أو نائم، أو مجنون، أو صغير يجامع مثله، وكذا لو استدخلت المرأة ذكرَ نائمٍ أو صغيرٍ ونحوه، وجب عليها هي الغُسل.

الثالث: إسلام الكافر

من موجبات الغُسل إسلام الكافر، أصلياً كان أو مرتدّاً، ولو مميزاً، أو لم يوجد في كفره ما يوجبُه، لأن قيس بن عاصم أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر»، ويُستحبُّ له إلقاء شعره، قال أحمد: ويغسل ثيابه.

الرابع: الموت

غير شهيد معركة والمقتول ظُلماً.

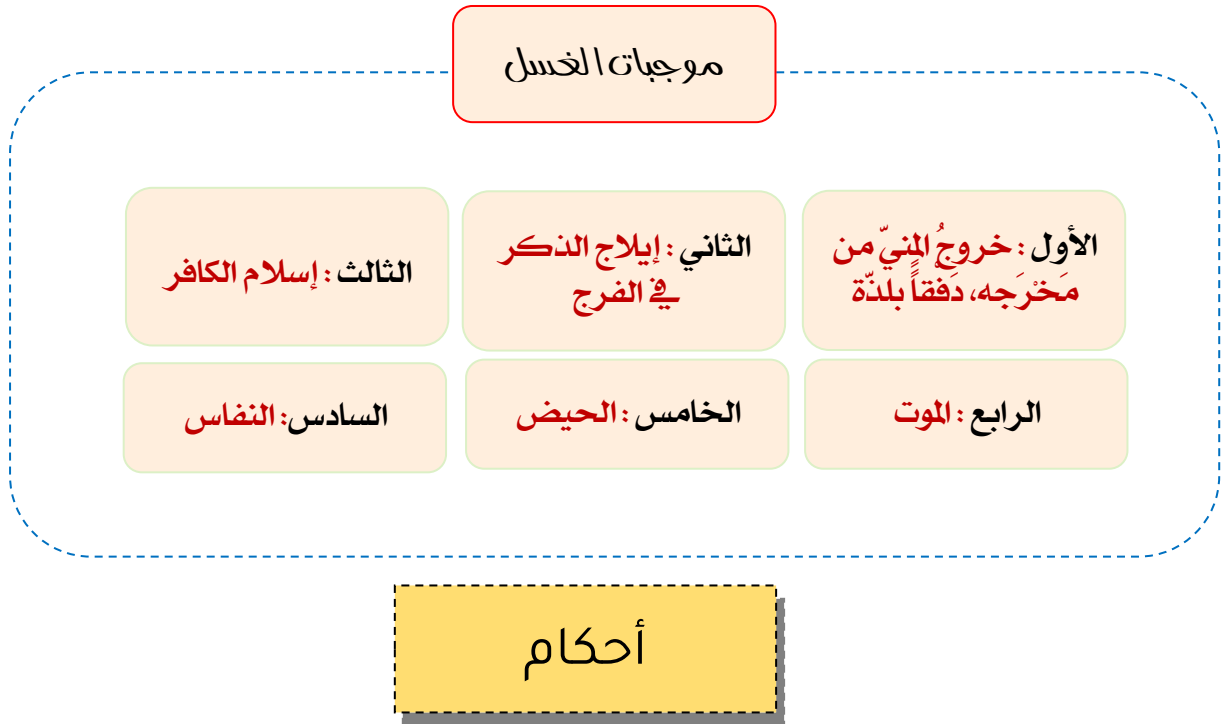
الخامس: الحيض

السادس: النفاس

ولا خلاف في وجوب الغُسل بهما قاله في (المغني)، فيجب الغُسل بخروج الدم، وانقطاع الدم شرط لصحته.

✍️ لا يجب الغُسل من ولادة عارية عن دم، فلا غُسل بها، والولد طاهر.

(١) الحشفة عي رأس الذَّكَر.



١. مَنْ لَزِمَهُ الغسلُ لشيءٍ مما تقدم حُرِّمَ عليه ١ الصلاة ٢ والطواف ٣ ومسُّ المصحف ٤ وقراءة القرآن أي قراءة آية فصاعداً.

٢. ويجوز له قولٌ ما وافق قرآنًا إن لم يَقْصِدْهُ كالْبِسْمَةِ والْحَمْدِ لَهُمَا كَالذِّكْرِ، ويجوز له تهجّيه والتفكّر فيه وتحريك شفّتيه به، ما لم يبين الحروف، وله قراءة بعض آية ما لم تطل، ولا يُمنع من قراءته متنجّس الفم. ✍ ويُمنع الكافر من قراءته، وحتى لو رُجّي إسلامه.

٣. ويجوز لمن وجب عليه الغسل بأحد موجه أن يعبر المسجد، أي: يدخله، لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] أي طريق، لحاجة وغيرها، على الصحيح، كما مشى عليه في (الإقناع)، وكونه طريقاً قصيراً حاجة. ✍

✍ كره أحمد اتخاذ المسجد طريقاً. ومُصَلِّي العيد مسجد، لا مصلي الجنائز فليس بمسجد.

٤. لا يجوز أن يلبث في المسجد من عَليّه غُسل، بغير وضوء، فإن توضأً جاز له اللبث فيه.

٥. يمنع من المسجد المجنون والسكران ومن عليه نجاسة تتعدّى.

٦. ويباح الوضوء والغسل في المسجد إن لم يؤذ بهما، وإذا كان الماء في المسجد جاز دخوله بلا تيمم، وإن أراد اللبث فيه للاغتسال تيمم، وإن تعذر الماء واحتاج للبث جاز بلا تيمم.
٧. من غسل ميتاً مسلماً أو كافراً يُسَنُّ له الغُسل لأمر أبي هريرة - رضي الله عنه - بذلك.
٨. إذا أفاق من جنون أو إغماء بلا حلم - أي: إنزال - سُنَّ له الغسل، **لأن النبي ﷺ اغتسل من الإغماء»^(١)**، والجنون في معناه بل أولى، وتأتي بقية الأغسال المستحبة في أبواب ما تستحب له.
٩. كل ما يُستحب له الغسل ويُسَنُّ له الوضوء يجوز التيمم لعذر مثل عدم وجود الماء أو العجز عن استعماله.

صفة الغسل

أولاً: صفة الغسل الكامل، المشتمل على الواجبات والسنن:

أن ينوي رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو نحوها.
ثم يسمي، وهي هنا كالوضوء تجب مع الذّكر وتسقط مع السهو.
ويغسل يديه ثلاثاً كما في الوضوء، وهو هنا أكّد لرفع الحدث عنهما بذلك.
ويغسل ما لوّثه من أذى.
ويتوضأ وضوءاً كاملاً.
ويحني الماء على رأسه ثلاثاً، يرويه، أي يروي في كل مرة أصول شعره.
ويعم بدنه غسلًا ثلاثاً، فلا يجزئ المسح.
ويغسل قدميه ثانياً في مكانٍ آخر.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧) ومسلم (٤١٨).

لحديث عائشة - رضي الله عنها - : «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثاً، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلّل شعره بيديه، حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته أفاض الماء عليه ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده»^(١).

👉 يعم بالغسل حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود لحاجة، وباطن الشعر، وتنفضه للحيض والنفاس.

👉 يدلّك بدنه بيديه ليتيقّن وصول الماء إلى مغابنه^(٢) وجميع بدنه، ويتفقّد أصول شعره، وغضاريف أذنيه، وتحت حلقه، وإبطيه وعمق سرّته، وبين إيتيه، وطّي ركبتيه.

👉 ويتيامن، لأنه ﷺ كان يعجبه التيامن في طهوره.

👉 يكفي الظنّ في الإسباغ، قال بعضهم: ويحرك خاتمه ليتيقّن وصول الماء.

ثانياً: صفة الغسل المجزئ.

والغسل المجزئ أي الكافي أن ينوي رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو نحوها.

ثم يسمي فيقول: بسم الله.

ويعم بدنه بالغسل مرة أي يغسل ظاهر جميع بدنه، وما في حكمه من غير ضرر، كالقلم والأنف، والبشرة التي تحت الشعر، ولو كثيفة، وباطن الشعر وظاهره مع مُسْتَرْسِلِه، وما تحت حشفة الأُقلْف^(٣) إن أمكن شمرها.

أحكام

١. يرتفع الحدث قبل زوال حكم الحَبْث - أي النجاسة على البدن -.

٢. يُسْتَحَبُّ السدر في غسل الكافر إذا أسلم والحائض.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢) ومسلم (٣١٦).

(٢) المغابن كالإبط والرفغ، من غبن الشيء إذا خبأه.

(٣) الأُقلْف هو الرجل غير المختون.

٣. يُسْتَحَبُّ أَخَذُ الْحَائِضِ مِسْكَاً تَجْعَلُهُ فِي قِطْنَةٍ أَوْ نَحْوِهَا وَتَجْعَلُهَا فِي فَرْجِهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَطِيباً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَطِيناً.

٤. وَيَتَوَضَّأُ بِمُدِّ اسْتِحْبَاباً^(١)، وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَإِنْ زَادَ جَازَ لَكِنْ يُكْرَهُ الْإِسْرَافُ وَلَوْ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ.

٥. يَحْرَمُ أَنْ يَغْتَسِلَ عَرِياناً بَيْنَ النَّاسِ، وَيُكْرَهُ خَالِياً فِي الْمَاءِ.

٦. إِنْ أَسْبَغَ بِأَقْلٍ مِمَّا يُذَكَّرُ فِي الْوُضُوءِ أَوْ الْغَسْلِ أَجْزَاءَهُ. **وَالْإِسْبَاغُ**: تَعْمِيمُ الْعَضْوِ بِالْمَاءِ بِحَيْثُ يَجْرِي عَلَيْهِ وَلَا يَكُونُ مَسْحاً.

٧. إِذَا نَوَى بَغْسِلَهُ الْحَدِيثِينَ، أَوْ الْحَدَّثَ وَأَطْلَقَ فَلَمْ يَحْدِدِ الْأَصْغَرَ وَلَا الْأَكْبَرَ، أَوْ الصَّلَاةَ وَنَحْوَهَا مِمَّا يَحْتَاجُ لَوُضُوءٍ وَغَسْلٍ أَجْزَاءَهُ عَنِ الْحَدِيثِينَ، وَلَمْ يَلْزِمَهُ تَرْتِيبٌ وَلَا مُوَالَاةٌ.

٨. يُسَنُّ لِلْجَنْبِ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، وَلِلْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا غَسْلَ الْفَرْجِ، لِإِزَالَةِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَذَى.

٩. يُسَنُّ لِلْجَنْبِ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، وَلِلْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ الْوُضُوءَ لِلْأَكْلِ وَالنَّوْمِ، وَالشَّرْبَ لِقَوْلِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْجَنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(٢)، وَلَقَوْلُهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جَنْبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(٣). وَيُكْرَهُ تَرْكُ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ النَّوْمَ فَقَطْ، أَمَّا الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ فَلَا يُكْرَهُ.

١٠. يُسَنُّ أَيْضاً لِلرَّجُلِ غَسْلَ فَرْجِهِ وَوُضُوءَهُ إِذَا أَرَادَ مَعَاوِدَةَ الْوُطْءِ، لِحَدِيثِ «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأَ بَيْنَهُمَا وَضُوءاً»^(٤)، وَفِي زِيَادَةٍ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ» وَالْغَسْلُ أَفْضَلُ.

(١) المد رطل وثلث عراقي ورطل وأوقيتان وسبعا أوقية مصري، وثلث أواق وثلاثة أسباع أوقية دمشقية، وأوقيتان وأربعة أسباع أوقية قدسية.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٠٩٢) وأبو داود (٢٢٥) والترمذي (٦١٣) عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما وليس عن عائشة، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٨) ومسلم (٣٠٥).

(٤) أخرجه مسلم (٣٠٨)، والزائدة عند ابن خزيمة وابن حبان أيضاً كما في التلخيص (١٥٨/٢).

١١ . كره الإمام أحمد بناء الحّمّام وبيعه وإجارته، وقال: « من بنى حمّاماً للنّساء ليس يعدّل ». وللرجل دخول الحّمّام بستره مع أئمن الوقوع في مُحَرّم، ويحرم على المرأة دخوله بلا عذر.



التيمم

التيمم في اللغة: القصد.

وشرعا: مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص.

وهو من خصائص هذه الأمة لم يجعله الله طهورا غيرها توسعه عليها وإحسانا إليها فقال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] الآية.

التيمم بدل طهارة الماء، لكل ما يفعل بها، عند العجز عنه شرعاً، كالصلاة والطواف ومس المصحف وقراءة القرآن ووطء حائض طهرت.

ويشترط له شرطان:

الأول: دخول الوقت:

فإذا دخل وقت فريضة أو صلاة مندورة بوقتٍ مُعَيَّن، أو عيد، أو وجد كسوف، أو اجتمع الناس لاستسقاء، أو غسل الميت أو يُمَّم لعذر، أو ذكر فاتئة وأراد فعلها، أو أبيحت نافلة، بأن لا يكون وقت نهي عن فعلها، وتعذر عليه الماء جاز له التيمم.

الشرط الثاني: تعذر الماء، حضراً كان أو سفراً قصيراً كان أو طويلاً، مُباحاً كان أو غيره:

* كمن خرج لحِث أو احتطابٍ ونحوهما ولا يمكنه حمل الماء معه، ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته، فله التيمم ولا إعادة عليه.

* وكذا لو زاد الماء على ثمن مثله في مكانه، بأن لم يُبذل له الماء إلا بزائد كثيراً عادةً، أو بثمان يعجزه، أو يحتاجه لنفسه أو لمن نفقته عليه، فله التيمم.

* من خاف باستعمال الماء ضرراً، أو خاف بطلبه ضرر بدنه أو ضرر رفيقه أو ضرر حرمة - أي زوجته - أو امرأة من أقاربه، أو ضرر ماله، بعطش أو مرض أو هلاكٍ ونحوه، كخوفه باستعماله تأخر البرء، أو بقاء أثر شين في جسده، شرع له التيمم، أي وجب لما وجب الوضوء أو الغسل له، وسُنَّ لما يُسَنُّ له ذلك.

أحكام

١. يلزم المسلم شراء الماء إذا احتاجه للوضوء، وكذلك شراء الحبل والدلو بثمن المثل، أو زائد يسيراً، فاضل عن حاجته، ويلزم استعارة الحبل والدلو، وقبول الماء قرضاً وهبةً، وقبول ثمنه قرضاً، إذا كان له وفاء، ويجب بذل الماء العطشان ولو نجساً.

٢. من وجد ماءً يكفي بعض طهره من حدثٍ أكبر أو أصغر تيمّم بعد استعماله، ولا يتيمّم قبله.

٣. إذا كان على بدنه نجاسة، وهو مُحْدِثٌ غسل النجاسة، وتيمّم للحدث بعد غسلها، وكذلك لو كانت النجاسة في ثوبه.

٤. من جرح وتضرّر بغسل الجرح أو مسح به الماء فإنه يتيمّم له، ولما يتضرر بغسله مما قرب منه، ويغسل الباقي.

👉 فإن لم يتضرر بمسحه وجب المسح وأجزأ عن الغسل.

👉 وإذا كان جرحه ببعض أعضاء وضوئه لزمه إذا توضع مراعاة الترتيب، فيتيمّم له عند غسله لو كان صحيحاً، ومراعاة الموالاة، فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم، بخلاف غسل الجنابة فلا ترتيب فيه ولا موالاة.

٥. يجب على من عُدِم الماء إذا دخل وقت الصلاة طلب الماء في رَحْلِهِ، بأن يفتش في رحله ما يمكن أن يكون فيه، وفي قُرْبِهِ بأن ينظر وراءه وأمامه وعن يمينه وعن شماله، فإن رأى ما يشك معه في الماء قصده فاستبرأه، ويطلبه من رفيقه، فإن تيمّم قبل طلبه لم يصح، ما لم يتحقّق عدمه.

٦. ويلزمه أيضاً طلبه بدلالة ثقة إذا كان قريباً عُرْفاً، ولم يَخَفْ فوتَ وقت الصلاة، ولو المختار، أو فوت رِفْقَةٍ، أو يخاف على نفسه أو ماله.
٧. ولا يجوز له أن يتيمّم لخوف فوت جنازة، ولا لفوت وقت فَرَضٍ، إلا إذا وصل المسافر إلى الماء، وقد ضاق وقت الصلاة، أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعده، أو علمه قريباً وخاف فوت الوقت إن قصّده.
٨. من باع الماء أو وهبه بعد دخول الوقت ولم يترك ماءً يتطهر به حُرْمٌ ولم يصح العقد، ثم إن تيمّم وصلى لم يُعَدَّ إن عَجَزَ عن رَدِّه.
٩. إذا كان قادراً على الماء لكن نسي قدرته عليه، أو جهله، وهو بموضع يمكنه استعماله فتيمّم وصلى ودب عليه إعادة الصلاة، لأن النسيان لا يخرجُه عن كونه واجداً.
- 👉 وأما من ضل عن رَحْلِهِ وبه الماء، وقد طلبه، أو ضلَّ عن موضع بئر كان يعرفها، فتيمّم وصلى فلا إعادة عليه؛ لأنه حال تيممه لم يكن واجداً للماء.
١٠. إذا نوى بتيمّمه أحداثاً متنوعة تُوجِبُ وضوءاً أو غسلأ أجزاءه عن الجميع.
- 👉 وكذا لو نوى أحدها، أو نوى بتيمّمه الحدثين ولا يكفي أحدهما عن الآخر.
١١. إذا نوى بتيممه نجاسةً على بدنه تضرُّه إزالتها، أو عُدِمَ ما يزيلها به، أو خاف برداً، ولو حضراً مع عدم ما يسخن به الماء بعد تخفيف النجاسة ما أمكن وجوباً، أجزاء التيمّم لها، لعموم «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»^(١).
١٢. إذا حُبِسَ في مصرٍ فلم يصل للماء، أو حبس عنه الماء فتيمّم أجزاءه.
١٣. إذا عُدِمَ الماء والتراب، كمن حبس بمحل لا ماء به ولا تراب، وكذا من به قُروح لا يستطيع معها لمس البشرة بماء ولا تراب، فإنه يصلي الفرض فقط على حسب حاله، ولا يُعيد، لأنه أتى بما أمر به فخرج من عُهدته، ولا يزيد على ما يجزئ في الصلاة فلا يقرأ زائداً على الفاتحة، ولا يسبح غير مرة، ولا يزيد في طمأنينة ركوع أو

(١) أخرجه البخاري (٤٣٨) ومسلم (٥٣١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

سجود وجلوس بين السجدين، ولا على ما يجزئ في الشّهادين، وتبطل صلاتُهُ بِحَدَثٍ ونحوه فيها، ولا يؤم من عدم الطهارة بالماء والتراب مُتَطَهراً بأحدهما.

١٤. يجب التيمم بالتراب، فلا يجوز التيمم برملٍ أو جُصٍّ، ونحيت الحجارة ونحوها.

✽ يجب أن يكون التراب طهوراً، فلا يجوز التيمم بتراب يُتِمَّم به لزوال طهوريته باستعماله.

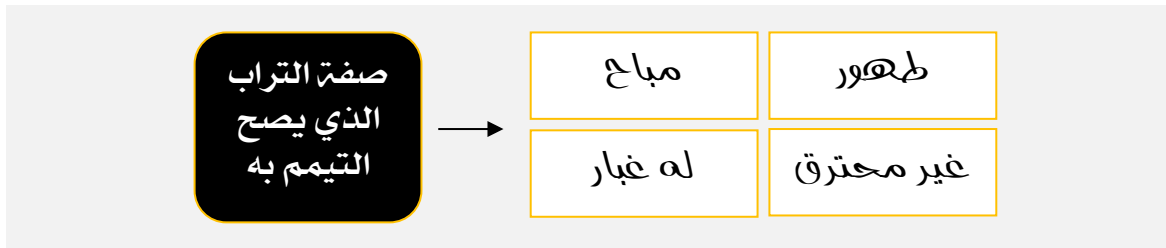
✽ فإن تيمم جماعةً من موضعٍ واحدٍ جاز، كما لو توضّئوا من حوضٍ واحدٍ يغترفون منه.

✽ وأن يكون التراب مباحاً فلا يصح بتراب مغصوب.

✽ وأن يكون غير محترق، فلا يصح بما دقّ من خَرَفٍ ونحوه.

✽ وأن يكون له غبار، لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

فلو تيمم على لبد، أو ثوب، أو بساط، أو حصير، أو حائط، أو صخرة، أو حيوان، أو برذعة، أو شجر، أو خشب، أو عدل، أو شعير، ونحوه مما عليه غبار صحّ تيممه، وإن اختلط التراب بذي غبار غيره كالنورة فحكمه حكم الماء إذا خالطه طاهر.



١٥. فروض التيمم

✽ مسح وجهه، سوى ما تحت شعره ولو خفيفاً، وداخل فم وأنف، ويكره.

✽ مسح يديه إلى كوعيه، لقوله ﷺ لعمار: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثم ضرب يديه إلى الأرض

ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه^(١).

✽ الترتيب بين مسح الوجه واليدين.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٨) ومسلم (٣٦٨).

✳️ والموالة بينهما، بأن لا يؤخر مسح اليدين بحيث يجف الوجه لو كان مغسولاً.

👉 الترتيب والموالة فرضان في التيمم عن حدث أصغر لا عن حدث أكبر، أو نجاسة ببدن؛ لأن التيمم

مبني على طهارة الماء.

١٦. تشترط النية لما يتيمم له، كصلاة أو طواف أو غيرهما، من حدث أو غيره، كنجاسة على بدنه، فينوي استباحة الصلاة من الجنابة والحدث إن كانا أو أحدهما، أو عن غسل بعض بدنه الجريح أو نحوه؛ لأنها طهارة ضرورة فلم ترفع الحدث فلا بد من التعيين تقوية لضعفه، **فلو نوى رفع الحدث لم يصح.**

👉 إن نوى أحدهما، أي الحدث الأصغر أو الأكبر أو النجاسة بالبدن لم يُجْزِئْهُ عن الآخر، لأنها أسباب مختلفة، والحديث «**وإنما لكل امرئ ما نوى**»^(١) وإن نوى جميعها جاز، للخبر، وكل واحد يدخل في العموم فيكون منوياً.

١٧. إذا نوى بتيممه نفلاً لم يصل به فرضاً؛ لأنه ليس بِمَنْوِيٍّ وخالف طهارة الماء؛ لأنها ترفع الحدث.

١٨. وإن نوى استباحة الصلاة وأطلق فلم يعين فرضاً ولا نفلاً لم يصل به فرضاً، ولو على الكفاية، ولا نذراً؛ لأنه لم يَنْوِهِ وكذا الطواف.

١٩. وإن نوى استباحة فرض صلى كل وقته فروضاً ونوافل.

👉 **فمن نوى شيئاً استباحه ومثله ودونه، فأعلاه فرض عين، فنذر، ففرض كفاية، فصلاة نافلة، فطواف**

نفل، فمس مصحف، فقراءة قرآن، فلبث بمسجد.

٢٠. يبطل التيمم مطلقاً بخروج الوقت، أو دخوله، ولو كان التيمم لغير صلاة، ما لم يكن في صلاة الجمعة، أو نوى الجمع في وقت ثانية من يُباح له الجمع، فلا يبطل تيممه بخروج وقت الأولى؛ لأنّ الوقتين صارا كالوقت الواحد في حقه.

٢١. ويطل التيمم عن حدث أصغر بمبطلات الوضوء، وعن حدث أكبر بموجباته؛ لأنّ البذل له حكم المبدل، وإن كان لحيض أو نفاس لم يطل بحدث غيرهما.

٢٢. ويطل التيمم أيضاً بوجود الماء المقدور على استعماله بلا ضرر إن كان تيمم لعدمه، وإلا فبزوال الميبح له من مرضٍ ونحوه، ولو في الصلاة.

✍ إذا بطل التيمم وهو في صلاة فعليه أن يتطهر ويستأنفها - أي: يعيدها -، أما إن وجد ذلك بعدها فلا تجب إعادتها، وكذا الطواف.

✍ إذا يُتمّ الميت ثم وجد الماء قبل دفنه فيجب غسله ولو صُلّي عليه، وتعاد الصلاة عليه بعد الغسل.

٢٣. إذا كان يرجو الحصول على الماء فالأولى التيمم آخر الوقت المختار، ومثله العالم بوجوده، ومن استوى عنده الأمران، لقول علي - رضي الله عنه - في الجنب: «يتلّوم - أي يتأني - ما بينه وبين آخر الوقت فإن وجد الماء وإلا تيمم».

٢٥. صفة التيمم

* أن ينوي كما تقدم.

* ثم يسمي فيقول: «بسم الله»، وهي هنا كالوضوء.

* ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع، ليصل التراب إلى ما بينهما بعد نزع نحو خاتم

ضربة واحدة، ولو كان التراب ناعماً فوضع يديه عليه وعلق بهما أجزأه.

* ويمسح وجهه بباطن أصابعه.

* ويمسح كَفَّيْهِ براحتيه استحباً، فلو مسح وجهه بيمينه ويمينه يساره أو عكس صح.

✎ استيعاب الوجه والكفين واجب سوى ما يشق وصول التراب إليه.

✎ ويخلل أصابعه، ليصل التراب إلى ما بينهما.

٢٦. لو تيمم بخرقه أو غيرها جاز، ولو نوى وصمد للريح حتى عمّت محل الفرض بالتراب، أو أمرّه عليه

ومسحه به صحّ التيمّم، أمّا إن سفته الريح بلا تصميد فمَسَحَه به فلا يصح.



إزالة النجاسة الحكيمة



النجاسة الحكيمة هي الطارئة على عين طاهرة، وهي التي يمكن تطهيرها، احترازاً عن العينية، وهي كل عين جامدة يابسة أو رطبة أو مائعة فإنها لا تطهر بحال.

والمقصود: تطهير مواردها.

١. يجزئ في غسل النجاسات كلها -ولو من كلبٍ أو من خنزير- إذا كانت على الأرض وما اتصل بها من الحيطان والأحواض والصخور غسلةً واحدةً تذهب بعين النجاسة، ويذهب لوئها وريحها، فإن لم يذهب لم تطهر، إلا إذا عجز عنها.

٢. وكذا إذا غُمِرَت بماء المطر والسيول لعدم اعتبار النية لإزالتها.

👉 وإنما اكْتَفِيَ بالمرّة الواحدة دفعاً للحرَج والمشقة لقوله ﷺ: «أريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء»^(١).

٣. إذا كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة كالرّمم والدم الجاف والروث، واختلطت بأجزاء الأرض لم تطهر بالغسل، بل بإزالة أجزاء المكان بحيث يتيقّن زوال أجزاء النجاسة.

٤. يجزئ في نجاسة على غير الأرض سبعُ غسّلات، إحداها -والأولى أولى- بتراب طهور إذا كانت نجاسة كلب أو خنزير أو ما تولّد منهما أو من أحدهما، لحديث «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أولاًهن بالتراب»^(٢).

👉 ويعتبر ما يوصل التراب إلى المحل ويستوعبه به، إلا فيما يضّر فيكفي مساه.

(١) أخرجه البخاري (٦١٢٨) عن أبي هريرة، وأخرجه (٦٠٢٥) ومسلم (٢٨٤) عن أنس.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٩).

ويجزئ عن التراب أشنان ونحوه، كالصابون والنخالة، ويحرم استعمال مطعوم في إزالتها.

٥. ويجزئ في نجاسة غير الكلب والخنزير أو ما تولد منهما أو من أحدهما سبعُ غسلات بماء طهور -ولو غير مباح- بلا تراب، إذا أنقت، وإلاّ وجب الزيادة على سبع حتى تُنقى، مع الحتّ والقرص^(١) إذا احتاج، والعصر مع الإمكان كل مرة، خارج الماء، فإن لم يمكن عصره فبدقه وتقليبه، أو تثقيه كل غسلة، حتى يذهب أكثر ما فيه من الماء، ولا يضرب بقاء لونٍ أو ريحٍ عجزاً، لقول ابن عمر: «أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً»^(٢) فينصرف إلى أمره عليه السلام قاله في (المبدع) وغيره.

وما تنجس بـغسله يُغسل عدد ما بقي بعدها، مع التراب إن كانت نجاسة كلب، إن لم يكن استعمل.

٦. لا يطهر متنجس -ولو أرضاً- بشمس ولا ريح ولا ذلك، ولو أسفل خُفٍ، أو حذاء، أو ذيل امرأة، ولا يطهر صقييل^(٣) بمسح.

٧. لا يطهر متنجس بالاستحالة، فرماد النجاسة، وغبارها، وبخارها، ودود الجرح، وصراصر الكنف، وكلبٌ وقع في ملاحه صار ملحاً، ونحو ذلك كله نجس.

٨. تُستثنى الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلاً، أو انقلبت بنقلها لا لقصد تخليلها، فإنها تطهر، ودنّها مثلها^(٤)؛ لأن نجاستها لشدتها المسكرة وقد زالت، كالماء الكثير إذا زال تغييره بنفسه، والعلاقة^(٥) إذا صارت حيواناً طاهراً.

فإن خللت أو نقلت لقصد التخليل لم تطهر.

والخل المباح أن يُصب على العنب أو العصير خلّ قبل غليانه حتى لا يغلي.

(١) الحتّ: أن يحك بعود أو حجر، والحتّ والحكّ والقشر سواء، والقرص: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار، دلكا شديداً، ليتحلل بذلك، ويخرج به ما تشرب الثوب ونحوه منه، مع صب الماء عليه، حتى تزول عينه وأثره.

(٢) انظر إرواء الغليل (١٦٣).

(٣) كالسيف والمرآة ونحوهما.

(٤) دَن الخمرة بفتح الدال جمعه دنان، كسهم وسهام، هو وعاء الخمر.

(٥) العلق الدم الغليظ، والقطعة منه علقه.

❦ ويُمنع غير الخلّال^(١) من إمساك الخمرة لتخلّل.

٩. إذا تنجس دهنٌ مائع، أو عجّين، أو باطن حب، أو إناء تشرب النجاسة، أو سكين سُقِيَتْهَا، لم يطهر، لأنّه لا يتحقّق وصول الماء إلى جميع أجزائه.

❦ وإن كان الدهن جامداً ووقعت فيه نجاسة أُلْقِيَتْ وما حولها والباقي طاهر، فإن اختلط ولم ينضبط حرّم كله.

١٠. إذا خفي موضع النجاسة في بدن أو ثوبٍ أو بقعة ضيقة وأراد الصلاة، وجب غسل ما احتمل أن النجاسة أصابته حتى يجزم بزوال النجس؛ لأنّه متيقن فلا يزول إلا بيقين الطهارة.

❦ فإن لم يعلم جهتها من الثوب غسله كلّ، وإن علمها في أحد كُمَيْهِ ولا يعرفه غسلها، ويصلي في فضاء واسع حيث شاء بلا تحرّ.

١١. يطهر بول وقيء الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة بنُضْحِهِ، أي: غَمَرَهُ بالماء، ولا يحتاج لمرس^(٢) وعصر.

❦ فإن أكل الطعام غُسل بولُه كغائطه، وكَبُولِ الأنثى والخنثى، فيُغسل كسائر النجاسات، قال الشافعي: «لم يتبين لي فرق من السنة بينهما». وذكر بعضهم أن الغلام أصله من الماء والتراب والجارية أصلها من اللحم والدم. وقد أفاده ابن ماجه في (سننه) وهو غريب قاله في (المبدع). ولُعَابُ الذّكر والأنثى طاهر.

١٢. يُعْفَى في غير مائع وفي غير مطعوم عن يسير دَمٍ نجس، ولو حيضاً أو نفاساً أو استحاضة، وعن يسير قيح وصدید، من حيوان طاهر، أما الحيوان النجس فلا، وكذلك إن كان الدم من سبيل قُبُلٍ أو دُبُرٍ فلا يُعْفَى عنه، **واليسير**: ما لا يفحش في نفسٍ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ.

❦ ويُضْمُ متفرق بثوب لا أكثر.

(١) صانع الخل وبائعه.

(٢) المرس: الدّلك.

١٣. دم السمك، وما لا نفس له سائلة كالبق والقمل، ودُمّ الشهيد عليه، وما يبقى في اللحم وعروقه ولو ظهرت حمرة، كل ذلك طاهر.

١٤. يُعفى عن أثر استجمارٍ بمحلّه بعد الإنقاء واستيفاء العدد.

١٥. لا ينجس الآدمي بالموت، لحديث «المؤمن لا ينجس»^(١).

١٦. ما لا نفس - أي: دم - له سائلة، كالبق والعقرب وهو متولد من طاهر لا ينجس بالموت، برياً كان أو بحرياً، فلا ينجس الماء اليسير بموتهما فيه.

١٧. بول ما يؤكل لحمه ومنه وروثه طاهر، لأنه ﷺ أمر العُرَيْن أن يلحقوا بإبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، والنجس لا يُباح شربه، ولو أبيع للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة.

١٨. مني الآدمي طاهر، لقول عائشة: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلّي به»^(٢)، فعلى هذا يُستحبُّ فركُ يابسه وغسل رطبه.

١٩. رطوبة فرج المرأة - وهو مسلك الذكر - طاهرة، كالعرق والرّيق والمخاط والبلغم ولو أزرق، وما سال من الفم وقت النوم.

٢٠. سؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر غير مكروه، غير دجاجة مُخلّاة^(٣).

والسؤر - بضم السين مهموز - بقية طعام الحيوان وشرابه، والهز: القط.

٢١. إذا أكل الهر أو الطفل ونحوهما نجاسةً ثم شرب - ولو قبل أن يغيب - من مائعٍ لم يؤثّر فيه، لعموم البلوى ولا يُعفى عن نجاسة بيد الهرة ونحوها أو رجلها.

٢٢. إذا وقع ما ينضمّ دبره في مائعٍ ثم خرج حياً لم يؤثّر.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥) ومسلم (٣٧١).

(٢) أخرجه مسلم (ح ٢٨٨).

(٣) بالتشديد، أي: غير محفوظة في قفص ونحوه.

٢٣. سباع البهائم، وسباع الطير التي هي أكبر من الهر خلقةً، والحمار الأهلي، والبغل من الحمار الأهلي - لا الوحشي - نجسةٌ، وكذا جميع أجزائها وفضلاتها؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - لما سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب، فقال «إذا كان الماء قلّتين لم ينجسه شيء»^(١)، فمفهومه أنه ينجس إذا لم يبلغهما، «وقال في الحمر يوم خيبر: «إنها رجس»^(٢)، والرجس: النجس.



(١) تقدم ص (١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٩٨) ومسلم (١٩٤٠) عن أنس.

باب الحيض



أصل الحيض لغتاً: السَّيْلان، من قولهم: حاض الوادي، إذا سال.

وهو شرعاً: دمٌ طبيعته وجبلة يخرج من قعر الرحم، في أوقات معلومة، خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته.

١. لا حيض قبل تسع سنين، فإن رأت دمًا قبل ذلك فليس بحيض؛ لأنه لم يثبت في الوجود، وبعد التسع سنين إن صلح فحيض، قال الشافعي: «رأيت جدّة لها إحدى وعشرون سنة».

ولا حيض بعد خمسين سنة، لقول عائشة: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض»^(١).

ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن.

٢. لا حيض مع الحمل، قال أحمد: «إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم»، فإن رأت دمًا فهو دمٌ فساد لا تترك له العبادة، ولا يُمنع زوجها من وطئها، ويُستحبُّ أن تغتسل عند انقطاعه، إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة مع أماره فهو نفاس، ولا تنقص به مدّة النفاس.

٣. أقل الحيض يوم وليلة، لقول علي - رضي الله عنه -، وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً بلياليها، لقول عطاء: رأيت من تحيض خمسة عشر يوماً، وغالب الحيض ست ليال بأيامها أو سبع ليال بأيامها.

٤. وأقل الطهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوماً، احتج أحمد بما روي عن علي أن امرأة جاءت، وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح: قل فيها، فقال شريح: إن جاءت بيّنة من بطانة أهلها ممن يرجى دينه وأمانته فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة، فقال علي: قالون، أي: جيد بالرومية.

(١) ذكره أحمد في مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (م ٧٤٠) قال الألباني في الإرواء (١/ ٢٠٠) «لم أقف عليه».

ولا حدّ لأكثر الطهر بين الحيضتين، لأنه قد وجد من لا تحيض أصلاً، لكن غالبه بقية الشهر.

٥. الطهر أثناء فترة الحيض خلوصُ النقاء، بأن لا تتغير معه قُطنة احتشت بها، ولا يُكره وطؤها زمنه إن اغتسلت.

٦. تقضي الحائض والنفساء الصوم، ولا تقضي الصلاة، إجماعاً، ولا يصحان أي الصوم والصلاة من الحائض، بل يجرمان عليها، كالطواف وقراءة القرآن واللبث في المسجد، أما المرور به إن أمنت تلويثه فلا بأس.

٧. يحرم وطؤ الحائض والنفساء في الفرج، إلا لمن به شبق^(١) بِشْرطه، قال الله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي

الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فإن فعل بأن أولج قبل انقطاع الدم من يجمع مثله حشفته -ولو بحائل أو مكرهاً أو ناسياً أو جاهلاً- فعليه دينار أو نصفه، على التخير، كفارةً لحديث ابن عباس «يتصدق بدينار أو نصفه»^(٢)، والمراد بالدينار مثقال من الذهب - مضروباً كان أو غيره - أو قيمته من الفضة فقط، ويجزئ الواحد، وتسقط الكفارة بعجزه عنها، والمرأة إذا كانت مطاوعة له في جماعها أثناء الحيض كالرجل في الإثم والكفارة.

٨. يجوز أن يستمتع الرجل من الحائض بما دون الفرج، من القُبلة واللمس والوطء دون الفرج؛ لأن المحيض اسم لمكان الحيض، قال ابن عباس: «فاعتزلوا نكاح فروجهن»^(٣)، ويُسنُّ ستر فرجها عند مباشرة غيره، وإذا أراد وطئها فادعت حيضاً ممكناً قبل.

٩. إذا انقطع دم الحيض أو النفاس ولم تغتسل لم يُبح غير الصيام والطلاق، فإن عُدِمَت الماء تيمّمت وحلّ وطؤها، وتُغسَل المسلمة الممتنعة قهراً، ولا نيّة هنا كالكافرة للعذر، ولا تصليّ به، ويُنوى عن مجنونة غُسلت، كالميت.

(١) الشبق شدة الشهوة.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٣٢) وأبوداود (٢٦٤) والنسائي في الكبرى (٢٧٨) وابن ماجه (٦٤٠) وصححه الألباني في الإرواء (١٩٧).

(٣) انظر تفسير الطبري لقوله: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

١٠. المبتدأة - وهي التي رأت الدم ولم تكن حاضت - في زمنٍ يمكن أن يكون حيضاً تجلس، أي تدع الصلاة والصيام ونحوهما بمجرد رؤيته - سواء كان أحمر أو صفراً أو كدرة - أقل الحيض يوماً وليلةً، ثم تغتسل، لأنه آخر حيضها حكماً، وتصلي وتصوم ولا تُوطأ، فإن انقطع دمها لأكثر الحيض خمسة عشر يوماً فما دون^(١) اغتسلت عند انقطاعه، أيضاً وجوباً لصلاحيته أن يكون حيضاً، وتفعل كذلك في الشهر الثاني والثالث، فإن تكرر الدم في ثلاثة أشهر ولم يختلف فهو كله حيض، وثبتت عاداتها فتجلسه في الشهر الرابع، ولا تثبت بدون ثلاث، وتقضي ما وجب فيه، أي ما صامت فيه من واجب، وكذا ما طافته، أو اعتكفته فيه، وإن ارتفع حيضها ولم يعد أو أيسر قبل التكرار لم تقض.

👉 وإن عبر - أي جاوز - الدم أكثر الحيض فهي مُستحاضة، **والاستحاضة**: سيلان الدم في غير وقته من العرق العاذل من أدنى الرحم دون قعره.

فإن كان لها تمييز بأن كان بعض دمها أحمر وبعضه أسود ولم يعبر أي يجاوز الأسود أكثر الحيض ولم ينقص عن أقله فهو - أي الأسود - حيضها، وكذا إذا كان بعضه ثخيناً أو مُتتناً وصلح أن يكون حيضاً، تجلسه في الشهر الثاني، ولو لم يتكرر أو يتوال، والأحمر والرقيق وغير المتن استحاضة تصوم فيه وتصلي.

وإن لم يكن دمها متميزاً قعدت عن الصلاة ونحوها أقل الحيض من كل شهر، حتى يتكرر ثلاثاً، فتجلس غالب الحيض ستاً أو سبعاً يتحرر من كل شهر، من أول وقت ابتدأها إن علّمته، وإلا فمن أول كل هلال. ١١. المستحاضة المعتادة، التي تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها منه - ولو كانت مميزة - تجلس عاداتها، ثم تغتسل بعدها وتصلي.

👉 فإن نسيت عاداتها عملت بالتمييز الصالح، بأن لا ينقص الدم الأسود ونحوه عن يوم وليلة، ولا يزيد على خمسة عشر ولو تنقل أو لم يتكرر.

(١) بضم النون لقطعه عن الإضافة.

فإن لم يكن لها تمييز صالح، ونسيت عدده ووقته فتجلس غالب الحيض من أول كل مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه، وإلا فمن أول كل هلالي، كالعالمة بموضع الحيض الناسية لعدده، فتجلس غالب الحيض في موضعه.

✍ وإن علمت المستحاضة عدد أيام حيضها ونسيت موضعه من الشهر ولو كان موضعه من الشهر في نصفه جلست أيام عاداتها من أول الوقت الذي كان الحيض يأتيها فيه، كالمبتدأة التي لا عادة لها ولا تمييز، فتجلس من أول وقت ابتدأها على ما تقدم.

١٢. من زادت عاداتها - مثل أن يكون حيضها خمسة من كل شهر فيصير ستة -، أو تقدمت - مثل أن تكون عاداتها من أول الشهر فتراه في آخره -، أو تأخرت عكس التي قبلها، فما تكرّر من ذلك ثلاثاً فهو حيض، ولا تلتفت إلى ما خرج عن العادة قبل تكرّره كدم المبتدأة الزائد على أقل الحيض، فتصوم فيه وتصلي قبل التكرار، وتغتسل عند انقطاعه ثانياً، فإذا تكرّر ثلاثاً صار عادة، فتعيد ما صامته ونحوه من فرض.

✍ وما نقص عن العادة طهر، فإن كانت عاداتها ستاً فانقطع لخمس اغتسلت عند انقطاعه وصلت؛ لأنها طاهرة، وما عاد في أيام عاداتها كما لو كانت عشرة فرأت الدم ستاً ثم انقطع يومين ثم عاد في التاسع والعاشر جلسته فيها، لأنه صادف زمن العادة كما لو لم ينقطع.

١٣. الصُّفرة والكُدرة في زمن العادة حيض، فتجلسهما، أما بعد العادة فلا، حتى لو تكرّرتا، لقول أم عطية: «كنا لا نعد الصُّفرة والكُدرة بعد الطهر شيئاً»^(١).

١٤. مَنْ رأت يوماً أو أقل أو أكثر دماً ويوماً أو أقل أو أكثر نقاء، فالدم حيض حيث بلغ مجموعه أقل الحيض، والنقاء طهر تغتسل فيه وتصوم وتصلي، ويكره وطؤها فيه، ما لم يجاوز مجموعهما أكثر الحيض فيكون استحاضة.

١٥. المستحاضة ونحوها ممن به سلس بول أو مذي أو ريح أو جرح لا يرقأ دمه أو رعا ف دائم تغسل فرجها،

(١) أخرجه أبو داود (ح ٣٠٧) وابن ماجه (٦٤٧) والنسائي (٣٦٨).

لإزالة ما عليه من الحدث، وتعصُّبه عصباً يمنع الخارج حسب الإمكان، فإن لم يمكن عصُّبه كالباسور صلى حسب حاله ولا يلزم إعادتها لكل صلاة إن لم يفرط.

👉 وتتوضأ لدخول وقت كل صلاة إن خرج شيء، وتصلّي ما دام الوقت، فروضاً ونوافل، فإن لم يخرج شيء لم يجب الوضوء.

👉 وإن اعتيد انقطاعه زمناً يتسع للوضوء والصلاة تعين؛ لأنه أمكن الإتيان بها كاملة.

👉 ومن يلحقه السلس قائماً صلى قاعداً أو راکعاً أو ساجداً يركع ويسجد.

١٦. لا توطأ المستحاضة إلا مع خوف العنت منه أو منها، ولا كفارة فيه.

👉 ويُستحبُّ غسل المستحاضة لكل صلاة، لأن أم حبيبة استحيضت فسألت النبي ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل فكانت تغتسل عند كل صلاة^(١).

النفاس:

هو دم ترخيه الرحم للولادة وبعدها وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله، وأصله لغة: من النفس وهو الخروج من الجوف أو من: نفس الله كربتة، أي فرجها.

١٧. أكثر مدة النفاس أربعون يوماً، وأوّل مدته من الوضع.

١٨. ما رأت المرأة قبل الولادة بيومين أو ثلاثة بإمارة فنفاس، ولا تنقص به.

١٩. يثبت حكم النفاس بشيء فيه خلق الإنسان.

٢٠. لا حد لأقل النفاس؛ لأنه لم يرد تحديده، وإن جاوز الدم الأربعين وصادف عادة حيضها ولم يزد، أو زاد وتكرّر فهو حيض إن لم يجاوز أكثره.

👉 ولا يدخل حيض واستحاضة في مدة نفاس.

(١) صحيح البخاري (٣٢٧).

٢١. إذا طهرت قبل انقضاء أكثر النفاس تطهّرت - أي: اغتسلت - وصلت وصامت كسائر الطاهرات، كالحائض إذا انقطع دمها في عاداتها.

٢٢. يُكره وطء النفساء قبل الأربعين بعد انقطاع الدم و التطهير أي الاغتسال، قال أحمد: « ما يعجبني أن يأتيها زوجها، على حديث عثمان بن أبي العاص أنها أتته قبل الأربعين، فقال: لا تقريني»^(١)، ولأنه لا تأمن عود الدم في زمن الوطء.

٢٣. إذا عاودها الدم في الأربعين فمشكوك فيه، كما لو لم تره ثم رأته فيها، فتصوم وتصلّي أي تتعبد لأنها واجبة في ذمتها بيقين، وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه، وتقضي الواجب من صوم ونحوه احتياطاً، ولوجوبه يقيناً، ولا تقضي الصلاة.

٢٤. النفاس كالحيض فيما يحلّ كالاستمتاع بها دون الفرج، وفيما يحرم به كالوطء في الفرج، والصوم، والصلاة والطلاق، بغير سؤالها على عوض، وفيما يجب به كالغسل، والكفارة بالوطء فيه، وفيما يسقط به كوجوب الصلاة فلا تقضيها.

٢٥. يختلف النفاس عن الحيض في العِدّة، فإن المفارقة - أي المطلقة - في الحياة تعتد بالحيض دون النفاس، وفي البلوغ، فيثبت بالحيض دون النفاس، لحصول البلوغ بالإنزال السابق للحمل، ولا يحتسب بمدة النفاس على المؤلّي، بخلاف مدة الحيض.

٢٦. إذا ولدت امرأة توأمين أي ولدين في بطنٍ واحد فأوّل النفاس وآخره من أولهما، كالحمل الواحد، فلو كان بينهما أربعون يوماً فأكثر فلا نفاس للثاني.

٢٧. من صارت نفساء بتعدّيها، بضرب بطنها أو بشرب دواء لم تقض الصلاة مثل النفاس الطبيعي.



(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٢) والدارمي (٩٩١) ولا يصح عنه لا تقطاعه، انظر سنن الدارقطني (٨٥٣) والإرواء (٢١٢).



كتاب

الصلاة



الصلاة

الصلاة في اللغة: الدعاء. قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي ادعُ لهم.

وفي الشرع: أقوالٌ وأفعالٌ مخصوصةٌ مُفَتَّحةٌ بالتكبير، مُخْتَتَمَةٌ بالتسليم.

سُمِّيَتْ صلاة لاشتغالها على الدعاء، مشتقة من (الصلوین) وهما عرقان من جانبي الذنب، وقيل: عظمان ينحنيان في الركوع والسجود، وفُرضت ليلة الإسراء.

تجب الصلوات الخمس في كل يوم وليلة، على كُلِّ مسلم مُكَلَّف - أي بالغ عاقل - ذكرٍ، أو أنثى، أو ختنى، حرٍّ أو عبدٍ أو مُبْعَض، إلا حائضاً ونفساء، فلا تجب عليها.

أحكام

١. مَنْ زال عقله بنومٍ أو إغماءٍ أو سُكْرٍ طوعاً، أو كرهاً، ونحوه كُشِرَب دواءٍ، فعليه القضاء، لحديث «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(١)، وعُثِي على عمار بن ياسر ثلاثاً، ثم أفاق وتوضأ وقضى تلك الثلاث

(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) عن أنس.

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٣٣٤) من طريقين عن عبد الله بن الحارث بن فضيل الخطمي، عن أبيه، عن لؤلؤة، مولاة عمار بن ياسر، وعبد الله وأبوه ثقتان، ورواه ابن عساكر في تاريخه (٤٣/ ٤٢٠) من طرق أخرى عن مولاة عمار، وكنيتها أم سعد، لكن لم أجد لها ترجمة، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٥٨٤) والدارقطني (١٨٥٩) وإبراهيم الحربي في غريب الحديث (٦٥٦/ ٢) من طرق عن السدي عن يزيد مولى عمار، قال البيهقي في المعرفة (٢/ ٢٢٠): «الشافعي: فكان مذهب عمار فيما نرى - والله أعلم - أن الصلاة ليست بموضوعة عن المغمى عليه، كما لا يكون الصوم موضوعاً عنه، ولم يرو عن عمار أنه قال: لو أغمى علي خمس صلوات لا أفيق حتى يمضي وقت الخامسة لم أقض، وليس هذا أيضاً بثابت عن عمار =

👉 ويقضي من شرب مُحَرَّمًا حتى زمنَ جُنُونٍ طرأ مُتصلاً به، تغليظاً عليه.

٢. لا تصح الصلاة من مجنون، ومن غير مُمَيِّز، لأنه لا يعقل النية، ولا تصح من كافرٍ، لعدم صحة النية منه، ولا تجب عليه، بمعنى أنه لا يجب عليه القضاء إذا أسلم، ويعاقب عليها وعلى سائر فروع الإسلام.

👉 فإن صلى الكافر -على اختلاف أنواعه- في دار الإسلام أو الحرب، جماعةً أو منفرداً، بمسجدٍ أو غيره فهو مسلم حكماً، فلو مات عقب الصلاة فتركته لأقاربه المسلمين، ويُغسَل، ويُصَلَّى عليه، ويُدفن في مقابرنا، وإن أراد البقاء على الكُفْر وقال: «إنما أردت التهزء»، لم يُقبل، **وكذا لو أذن ولو في غير وقته، فكما لو صلى.**

٣. يؤمر الصغير بالصلاة لسبع، أي يلزم وليّه أن يأمره بالصلاة لتمام سبع سنين، وتعليمه إياها، والطّهارة، ليعتادها، ذكراً كان أو أنثى، وأن يكفّه عن المفاصد، وأن يُضرب عليها لعشر سنين، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه «**مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**»^(١).

👉 فإن بلغ في أثنائها بأن تمت مدة بلوغه وهو في الصلاة أو بعدها في وقتها، لزمه إعادتها، لأنها نافلة في حقه فلم تجزئه عن الفريضة، ويعيد التيمّم إذا بلغ، لا الوضوء، والإسلام فلا يعيدهما.

= ثم ساق الكلام إلى أن حمل فعل عمار على الاستحباب إن لو ثبت عنه، وإنما قال الشافعي في حديث عمار: أنه ليس بثابت، لأن راويه يزيد مولى عمار وهو مجهول والراوي عنه: إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، كان يحیی بن معين يضعفه، ولم يحتج به البخاري، وكان يحیی بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي لا يريان به بأساً، قلت: "يزيد ليس مولى عمار، ذكره البخاري في تاريخه وقال (يزيد، مولى عبد الرحمن بن الحارث، القرشي. شهد عمار بن ياسر أغمي عليه. روى عنه: السدي) وذكره مالك في الموطأ (٢٧٩) بلاغا عن أبي معشر المدني عن بعض أصحابه، وسماه محمد بن الحسن في كتاب الحجّة (١٥٩/١) وهم سعيد المَقْبَرِي ومُحَمَّد بن قيس، وأخرج ابن شبة في تاريخ المدينة (١١٠١/٣) حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: قال حيوة: أخبرني ابن سمعان، أنه سمع عمته، من أدرك من أهله يذكرون أن عثمان أمر بعمار بن ياسر فضرب في أمر نازعه فيه حتى أغمي عليه، فحمله زياد بن سمعان وناس معه إلى بيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يعقل، فصلى الناس الجمعة ثم صلوا العصر ولم يبق عمار ولم يصل حتى دنت الشمس أن تغرب، ثم أفاق قبل أن تغرب الشمس بقليل فصلى الأولى والعصر جميعاً، فيبدو أن سبب الإغماء ما ذكر من ضرب عثمان له، وأن القصة مشهورة فلا تضرها جهالة مولاه عمار، وقد روى القصة يزيد المذكور كذلك.

(١) أخرجه أحمد (٦٧٥٦ و٦٦٨٩) وأبو داود (٤٩٥) من طرق عن سوار أبي حمزة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند، والألباني في الإرواء (٢٤٧).

٤. يحرم على من وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها المختار، أو تأخير بعضها، إلا لمن نوى الجمع لعذر، فيباح له التأخير، لأن وقت الثانية يصير وقتاً لهما، وإلا لمُشْتَغِلٍ بِشَرَطِهَا الذي يحصله قريباً، كانقطاع ثوبه الذي ليس عنده غيره إذا لم يفرغ من خياطته حتى خرج الوقت، فإن كان تحصيل شرطها بعيداً عرفاً صلى.

👉 يجوز لمن لزمته تأخير فعلها في الوقت، مع العزم عليه، ما لم يظنّ مانعاً، وتسقط بموته، ولا يَأْثُم.

٥. من جحد وجوب الصلاة كفر، إذا كان ممن لا يجهله، وإن فعلها؛ لأنه مُكذِّبٌ لله ورسوله وإجماع الأمة، وإن ادّعى الجهل كحديث الإسلام، عُرِّفَ وجوبها ولم يُحْكَمْ بكفره؛ لأنه معذور، فإن أصرّ كفر.

٦. تارك الصلاة تهاوناً أو كسلاً - لا جحوداً - إذا دعاه الإمام أو نائبه لفعلها فأصرّ وضاق وقت الصلاة الثانية عنها فهو كافر، لحديث «**أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون الصلاة**»^(١). قال أحمد: «كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء».

👉 فإن لم يُدْعَ لفعلها لم يُحْكَمْ بكفره، لاحتمال أنه تركها لعذر يعتدّ سقوطها لمثله.

👉 ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً فيهما، أي فيما إذا جحد وجوبها وفيما إذا تركها تهاوناً، فإن تابا وإلا ضربت عنقهما^(٢).

👉 الجماعة كغيرها من الصلوات في الحكم، وكذا ترك ركنٍ أو شرط.

👉 ينبغي الإشاعة عن تاركها بتركها حتى يصلي، ولا ينبغي السلام عليه، ولا إجابة دعوته، قاله الشيخ تقي الدين، ويصير مسلماً بالصلاة.

👉 ولا يكفر بترك غيرها من زكاةٍ وصومٍ وحجٍّ تهاوناً وبُخْلاً.



(١) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق وتمام الرازي في الفوائد عن أنس مرفوعاً، وحسنه الألباني في الصحيحة (١٧٣٩).

(٢) أي: التارك جحوداً والتارك تهاوناً.

الأذان



الأذان في اللغة: الإعلام، قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٣]، أي إعلامٌ.
وفي الشرع: إعلامٌ بدخول وقت الصلاة أو قرّبه لفجرٍ، بذكرٍ مخصوصٍ.
والإقامة في الأصل: مصدر أقام، وفي الشرع: إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكرٍ مخصوصٍ.
 وفي الحديث: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»^(١).

أحكام

١. الأذان والإقامة فرضا كفاية على:

* **الرجال الأحرار**، لا على الرجل الواحد ولا على النساء ولا على العبيد.

* **المقيمين في القرى والأمصار**، لا على المسافرين.

* **للصلوات الخمس المكتوبة**، دون المنذورة، والمؤداة، دون المقضيات، والجمعة من الخمس.

لحديث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٣٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٨) ومسلم (٦٤١).

❦ **وَيُسَنُّ لِلْمُنْفَرِدِ، وَفِي السَّفَرِ، وَلِلْمَقْضِيَّةِ.**

٢. يُقَاتَلُ أَهْلُ الْبَلَدِ إِذَا تَرَكَوا الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ، فَيَقَاتِلُهُمُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ.

❦ **وَإِذَا قَامَ بِهِمَا مَنْ يَحْصِلُ بِهِ الْإِعْلَامُ غَالِباً أَجْزَأُ عَنِ الْكُلِّ، وَإِنْ كَانَ وَاحِداً، وَإِلَّا زِيدَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، كُلِّ وَاحِدٍ فِي جَانِبٍ، أَوْ دَفْعَةً وَاحِدَةً بِمَكَانٍ وَاحِدٍ، وَيُقِيمُ أَحَدُهُمْ، وَإِنْ تَشَاحَّوْا أَقْرَعَ بَيْنَهُم.**

❦ **وَتَصَحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهَا لَكِنْ يُكْرَهُ.**

٣. يَحْرَمُ اخْتِذُ الْأَجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؛ لِأَنَّهُمَا قُرْبَةٌ لِفَاعِلِهِمَا، وَ لَا يَحْرَمُ اخْتِذُ رِزْقٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، مِنْ مَالِ الْفَقِيرِ إِذَا عُدِمَ مَطْوَعٌ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، كَأَرْزَاقِ الْقُضَاةِ وَالْغُرَاةِ.

٤. يُسَنُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ صَيِّتاً، أَيْ: رَفِيعَ الصَّوْتِ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ، زَادَ فِي (الْمَغْنِيِّ) وَغَيْرِهِ: وَأَنْ يَكُونَ حَسَنَ الصَّوْتِ؛ لِأَنَّهُ أَرْقَ لِسَامِعِهِ، أَمِيناً، أَيْ: عَدَلاً مُؤْتَمِناً يُرْجِعُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، عَالِماً بِالْوَقْتِ، لِيَتَحَرَّاهُ فَيُؤَذِّنَ فِي أَوَّلِهِ.

٥. إِذَا تَشَاحَّ فِي الْأَذَانِ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِيهِ، أَيْ: فِيمَا ذُكِرَ مِنَ الْخِصَالِ.

ثم إن استووا فيها قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ، لِحَدِيثٍ: «**لِيُؤَذِّنَ لَكُمْ خِيَارَكُمْ**»^(١).

ثم إن استووا قُدِّمَ مَنْ يَخْتَارُهُ أَكْثَرُ الْجِيرَانِ، لِأَنَّ الْأَذَانَ لِإِعْلَامِهِمْ.

ثم إن تساوا فِي الْكُلِّ فَالْقَرْعَةُ، فَأَيُّهُمْ خَرَجَتْ لَهُ الْقَرْعَةُ قُدِّمَ.

٦. الْأَذَانُ الْمُخْتَارُ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً، لِأَنَّهُ أَذَانُ بِلَالٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ غَيْرِ تَرْجِيعِ الشَّهَادَتَيْنِ، فَإِنْ رَجَعَهُمَا فَلَا بَأْسَ.

❦ **يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْتَّلَ، أَيْ: يَتِمَهَّلَ فِي أَلْفَاظِ الْأَذَانِ، وَيَقِفَ عَلَى كُلِّ جُمْلَةٍ.**

❦ **يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ قَائِماً، عَلَى عَلْوٍ، كَالْمَنَارَةِ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ.**

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٠) وابن ماجه (٧٢٦) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٢).

❖ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ مُتَطَهِّرًا مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ، وَيُكْرَهُ أَذَانُ جُنُبٍ، وَإِقَامَةُ مُحَدِّثٍ، وَفِي (الرعاية): «يُسْنُ أَنْ يُؤَذِّنَ مُتَطَهِّرًا مِنْ نَجَاسَةِ بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ».

❖ مُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةِ، لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْجِهَاتِ، جَاعِلًا أَصْبَعِيهِ السَّبَابَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ لِأَنَّهُ أَرْفَعُ لِلصَّوْتِ، غَيْرُ مُسْتَدِيرٍ، فَلَا يَزِيلُ قَدَمَيْهِ فِي مَنْارَةٍ وَلَا غَيْرَهَا.

❖ يُسْنُ أَنْ يَلْتَفِتَ يَمِينًا لـ «حِي عَلَى الصَّلَاةِ» وَشِمَالًا لـ «حِي عَلَى الْفَلَاحِ»، وَيَرْفَعُ وَجْهَهُ إِلَى السَّمَاءِ فِيهِ كُلُّهُ؛ لِأَنَّهُ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ.

❖ يُسْنُ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْحِيَعَلَتَيْنِ فِي أَذَانِ الصَّبْحِ - وَلَوْ أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ -: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ، لِحَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ؛ وَلِأَنَّهُ وَقْتُ يَنَامُ النَّاسُ فِيهِ غَالِبًا، وَيُكْرَهُ فِي غَيْرِ أَذَانِ الْفَجْرِ وَبَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

٧. الْإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ جُمْلَةً، بَلَا تَثْنِيَّةٍ، وَتَبَاحُ تَثْنِيَّتِهَا، يَحْدَرُهَا، أَيُّ: يَسْرِعُ فِيهَا، وَيَقِفُ عَلَى كُلِّ جُمْلَةٍ، كَالْأَذَانِ.

٨. يَقِيمُ مَنْ أَدَّنَ، اسْتَحْبَابًا، فَلَوْ سُبِقَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأَذَانِ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يَقِيمَ، فَقَالَ أَحْمَدُ: «لَوْ أَعَادَ الْأَذَانُ كَمَا صَنَعَ أَبُو مَحْذُورَةَ». فَإِنْ أَقَامَ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةٍ فَلَا بَأْسَ قَالَهُ فِي (المبدع).

٩. يُسْنُ أَنْ يَقِيمَ فِي مَكَانِ أَذَانِهِ إِنْ سَهَّلَ، لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ، فَإِنْ شَقَّ كَأَنَّ أَذْنَ فِي مَنْارَةٍ أَوْ مَكَانٍ بَعِيدٍ عَنِ الْمَسْجِدِ أَقَامَ فِي الْمَسْجِدِ، لَثَلَا يَفُوتُهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ، لَكِنْ لَا يَقِيمُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ.

١٠. لَا يَصَحُّ الْأَذَانُ إِلَّا مُرْتَبًا، كَأَركَانِ الصَّلَاةِ، مُتَوَالِيًا عُرْفًا، لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ إِلَّا بِذَلِكَ، فَإِنْ نَكَّسَهُ لَمْ يَعْتَدَّ بِهِ.

ولا يعتبر الموالاة بين الإقامة والصلاة، إذا أقام عند إرادة الدخول فيها.

ويجوز الكلام بين الأذان وبعد الإقامة قبل الصلاة.

٩. لا يصح الأذان إلا من واحدٍ ذَكَرٍ عدلٍ -ولو ظاهرًا-، فلو أذن واحدٌ بعضه وكمّله آخر، أو أذنت امرأة، أو خُتّى، أو ظاهرُ الفسق لم يعتدّ به.

١٠. يصح الأذان ولو كان مُلَحَّنًا أي مطرباً به، أو كان ملحوناً لحناً لا يُحِيلُ المعنى.

ويكرهان من ذي لُثْغَةٍ فاحشة، ويطل إن أُحِيلَ المعنى.

١١. يجزئ أذان المميّز لصحة صلاته كالبالغ.

١٢. يُبْطَلُ الأذان والإقامة الفصلُ الكثير بسكوتٍ، أو كلامٍ -ولو مباحاً- والكلام المُحرَّم ولو كان يسيراً كالقذف، ويكره السير غير المُحرَّم.

١٣. يُسَنُّ الأذان في أوّل الوقت، ولا يجزئ الأذان قبل الوقت، لأنه شُرِعَ للإعلام بدخوله، إلا الفجر فيصح الأذان بعد نصف الليل لحديث «**إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**»^(١).

١٤. يُسْتَحَبُّ لمن أذن قبل الفجر أن يكون معه من يؤذن في الوقت، وأن يتخذ ذلك عادةً لئلا يغير الناس.

١٥. رفع الصوت بالأذان ركنٌ ما لم يؤذن لحاضرٍ فيرفع صوته بقدر ما يُسمِعُه.

١٦. يُسَنُّ جلوس المؤذن بعد أذان المغرب -أو صلاةٍ يُسَنُّ تعجيلها- قبل الإقامة يسيراً، لأن الأذان شرع للإعلام، فيُسَنُّ تأخير الإقامة للإدراك.

١٧. من جمع بين صلاتين لعذر أذن للأولى، وأقام لكلّ منهما، سواء كان جمع تقديم أو تأخير.

كذلك إذا قضى فرائض فوائت أذن للأولى، ثم أقام لكل فريضة، من الأولى وما بعدها، وإن كانت الفائتة واحدة أذن لها وأقام، ثم إن خاف من رفع صوته بالأذان تلييساً أسراً، وإلا جهر، فلو ترك الأذان للفائتة فلا بأس.

(١) أخرجه البخاري (٦١٧) ومسلم (١٠٩٢).

١٨. يُسَنُّ لسامع المؤذن أو المقيم متابعته سراً، بمثل ما يقول، ولو كان السامع امرأة، أو سمعه ثانياً وثالثاً حيث سُن، ولو كان في الطواف، أو في قراءة، ويقضيها - أي: متابعة المؤذن - المصلي والمتخلى.

١٩. تُسَنُّ حوقلته في الحيلة، أي أن يقول السامع: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، إذا قال المؤذن أو المقيم: «حي على الصلاة، حي على الفلاح»، وإذا قال: «الصلاة خير من النوم» - ويسمى التثويب - قال السامع: «صدقت وبررت»، وإذا قال المقيم: «قد قامت الصلاة»، قال السامع: «أقامها الله وأدامها»^(١)، وكذا يُسْتَحَبُّ للمؤذن والمقيم إجابة أنفسهما ليجمعاً بين ثواب الأذان والإجابة^(٢).

٢٠. يُسَنُّ قول المؤذن وسامعه بعد فراغه: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته» وشرحها:

اللهم: أصله: يا الله، والميم بدل من (يا)، قاله الخليل وسيبويه.

رب هذه الدعوة: بفتح الدال أي دعوة الأذان.

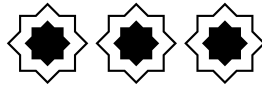
التامة: أي الكاملة السالمة من نقص يتطرق إليها.

والصلاة القائمة: التي ستقوم وتفعل بصفاتها.

آت محمداً الوسيلة: منزلة في الجنة.

والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته: أي الشفاعة العظمى في موقف القيامة؛ لأنه يحمده فيه الأولون والآخرون. ثم يدعو.

٢١. يحرم خروج من وجبت عليه الصلاة بعد الأذان في الوقت من المسجد بلا عذر، أو نية رجوع.



(١) قال ابن القاسم: «هذا استحسان من قائله وإلا فليس فيه سنة تعتمد، ولا أصل له، لعدم وروده، والصواب ما ذهب إليه مالك وغيره أن يقول مثل ما يقول، لقوله: «قولوا كما يقول المؤذن» متفق عليه، زاد النسائي حتى ينتهي».

(٢) قال ابن رجب: الأرجح أن المؤذن لا يجيب نفسه، وهو ظاهر كلام جماعة.

شروط الصلاة



الشرط: هو ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد المشروط عند وجوده.

شروط الصلاة: أي ما يجب لها قبلها، أي تتقدم عليها وتسبقها، إلا النية، فالأفضل مقارنتها للتحريم.

شروط الصلاة إجمالاً:



منها: ١ الإسلام، ٢ والعقل، ٣ والتمييز.

وهذه شروط في كل عبادة، إلا التمييز في الحج ويأتي، ولذلك لم يذكرها كثير من الأصحاب هنا.

٤ ومنها الوقت: قال عمر: «الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا تصح إلا به»، وهو حديث جبريل حين أم النبي ﷺ في الصلوات الخمس ثم قال: «يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك»^(١)، فالوقت سبب وجوب الصلاة؛ لأنها تضاف إليه وتكرر بتكرره.

(١) أخرجه أحمد (٣٠٨١) وأبو داود (٣٩٣) والترمذي (١٤٩) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤١٧).

أحكام الوقت

١. الصلوات المفروضات خمسٌ في اليوم واللييلة، ولا يجب غيرها إلا لعارض، كالنذر.

٢. أوقات الصلوات:

أولاً: وقت الظهر - وهي الأولى - من الزوال، أي: ميل الشمس إلى المغرب، ويستمر إلى مساواة الشيء الشاخص فيّء بعد فيء الزوال، أي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس.

اعلم أن الشمس إذا طلعت رفع لكل شاخص ظل طويل من جانب المغرب، ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص، فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء - وهي حالة الاستواء - انتهى نقصانه، فإذا زاد أدنى زيادة فهو الزوال، ويقصر الظل في الصيف لارتفاعها إلى الجو ويطول في الشتاء، ويختلف بالشهر والبلد.

وتعجيلها أفضل، وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب أول الوقت، إلا في شدة الحر، فيُسْتَحَبُّ تأخيرها إلى أن ينكسر، لحديث: «أُبرِدُوا بِالظَّهْرِ»^(١)، حتى لو صلى وحده، أو في بيته.

ويُسْتَحَبُّ تأخيرها مع الغيم إلى قرب وقت العصر لمن يصلي جماعة؛ لأنه وقت يُخَافُ فيه المطر والريح، فطلب الأسهل بالخروج لهما معاً، وهذا في غير الجمعة فيُسَنُّ تقديمها مطلقاً.

ثانياً: وقت العصر المختار، من غير فصل بينهما، ويستمر إلى مصير الفيء مثليه بعد فيء الزوال، أي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس.

وأما وقت الضرورة إلى غروب الشمس، فالصلاة فيه أداء، لكن يَأْتَمُّ بالتأخير إليه لغير عذر، ويُسَنُّ تعجيلها مطلقاً، وهي الصلاة الوسطى.

ثالثاً: وقت المغرب، وهي وِثْرُ النهار، ويمتد إلى مغيب الحمرة، أي: الشفق الأحمر.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٨) ومسلم (٦١٥) واللفظ للبخاري.

❦ وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا إِلَّا لَيْلَةَ جُمُعٍ، أَي: مَزْدَلِفَةٌ ^(١)، فَيُسَنُّ لِمَنْ يُبَاحُ لَهُ الْجُمُعُ وَقَصْدُهَا مُحَرَّمٌ تَأْخِيرُ الْمَغْرَبِ، لِيَجْمَعَهَا مَعَ الْعِشَاءِ تَأْخِيرًا قَبْلَ حَطِّ رَحْلِهِ.

رابعاً: وقت العشاء، إلى طلوع الفجر الثاني، وهو الصادق، وهو البياض المعترض بالمشرق ولا ظُلْمَةٌ بعده، والأوّل مستطيلٌ أزرق له شعاعٌ ثم يظلم.

❦ وتأخيرها إلى أن يصلّيها في آخر الوقت المختار - وهو ثلث الليل - أفضل إن سهل، فإن شقّ ولو على بعض المأمومين كره.

❦ يُكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها، إلا يسيراً، أو لشغل، أو مع أهل ونحوه، ويحرم تأخيرها بعد الثلث بلا عذر؛ **لأنه وقت ضرورة.**

خامساً: وقت صلاة الفجر، من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وتعجيلها أفضل مطلقاً.

٣. يجب تأخير الصلاة لتعلّم فاتحة، أو ذكرٍ واجب أمكنه تعلّمه في الوقت، وكذا لو أمره والدّه به ليصلي به.

٤. يُسَنُّ التَّأْخِيرُ لِحَاقِنٍ وَنَحْوِهِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ.

٥. تُدْرِكُ الصَّلَاةُ أَدَاءً بِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا، فَإِذَا كَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا كَانَتْ كُلُّهَا أَدَاءً حَتَّى لَوْ كَانَ التَّأْخِيرُ لَغَيْرِ عُدْرٍ، لَكِنَّهُ آثِمٌ، وَكَذَا وَقْتُ الْجُمُعَةِ يُدْرِكُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

٦. لَا يَصِلِي مَنْ جَهَلَ الْوَقْتَ وَلَمْ تَمَكَّنْهُ مَشَاهِدَةُ الدَّلَائِلِ، قَبْلَ غَلْبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا، إِمَّا بِاجْتِهَادٍ وَنَظَرٍ فِي الْأَدْلَةِ، أَوْ لَهُ صَنْعَةٌ وَجَرَتْ عَادَتُهُ بِعَمَلِ شَيْءٍ مُقَدَّرٍ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ، أَوْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِقِرَاءَةِ شَيْءٍ مُقَدَّرٍ.

❦ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ التَّأْخِيرُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ، أَوْ بِخَبَرِ ثِقَةٍ مُتَيَقِّنٍ، كَأَنْ يَقُولَ: رَأَيْتُ الْفَجْرَ طَالِعًا، أَوِ الشَّفَقَ غَائِبًا وَنَحْوَهُ، فَإِنْ أَخْبَرَ عَنْ ظَنٍّ، لَمْ يَعْمَلْ بِخَبَرِهِ، وَيَعْمَلُ بِأَذَانِ ثِقَةٍ عَارِفٍ.

(١) سميت جمعا لاجتماع الناس فيها.

٧. إذا أحرم المصلي باجتهادٍ بأن غلب على ظنه دخول الوقت، لدليل مما تقدم، فبان إحرامه قبل الوقت فصلاته نفلً، لأنها لم تجب، ويعيد فرضه، وإن لم يتبين له الحال، أو ظهر أنه في الوقت فصلاته فرضٌ، ولا إعادة عليه؛ **لأن الأصل براءة ذمته**، ويعيد الأعمى العاجز مطلقاً إن لم يجد من يقلّده.

٨. إذا أدرك المكلف من وقت فريضة قدر تكبيرة الإحرام ثم زال تكليفه بنحو جنون، أو أدركت امرأة طاهرة من الوقت قدر التحريم ثم حاضت، أو نفست، ثم كُلف الذي كان زال تكليفه، وطهرت الحائض أو النفساء، قضوا تلك الفريضة التي أدركوا من وقتها قدر التحريم قبل؛ **لأنها وجبت بدخول وقتها واستقرت فلا تسقط بوجود المانع.**

٩. من صار أهلاً لوجوب الصلاة بأن بلغ صبيّاً، أو أسلم كافرّاً، أو أفاق من مجنون، أو طهرت حائض أو نفساء قبل خروج وقت الصلاة، بأن وجد ذلك قبل الغروب -مثلاً- ولو بقدر تكبيرة، لزمت العصر وما يُجمع إليها قبلها وهي الظهر، وكذا لو كان ذلك قبل الفجر لزمته العشاء والمغرب؛ **لأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر**، فإذا أدركه المذخور كأنه أدرك وقتها.

١٠. يجب فوراً قضاء الفوائت مُرتبة، ولو كثرت، ما لم يتضرّر في بدنه أو معيشة يحتاجها أو يحضر لصلاة عيد، ويُسنُّ صلاتها جماعة.

👉 ويسقط الترتيب بنسيانه للعذر، فإن نسي الترتيب بين الفوائت، أو بين حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة صحّت، ولا يسقط بالجهل.

👉 يسقط الترتيب أيضاً بخشية خروج وقت اختيار الحاضرة، فإن خشي خروج الوقت قدّم الحاضرة، لأنها أكد، ولا يجوز تأخيرها عن وقت الجواز، ويجوز التأخير لغرض صحيح كانتظار رفقة أو جماعة لها.

١١. من شك فيما عليه من الصلوات وتيقّن سبق الوجوب أبرأ ذمته يقيناً، وإن لم يعلم وقت الوجوب فمِمّا تيقّن وجوبه.

٥ ستر العورة.

أحكام العورة

١. قال ابن عبد البر: «أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه، وهو قادر على الاستتار به وصلى عرياناً».

والسّتر - بفتح السين -: التغطية، وبكسر ها: ما يُستر به.

والعورة لغة: النقصان والشيء المستقبّح، ومنه كلمة عوراء أي قبيحة.

وفي الشرع: القُبْل والدُّبُر، وكلُّ ما يُستحي منه.

٢. يجب ستر العورة، حتى عن نفسه في خلوة، وفي ظُلْمة، وخارج الصلاة، بما لا يصف بشرتها، أي: لون

بشرة العورة من بياض أو سواد؛ **لأن السّتر إنما يحصل بذلك.**

ولا يعتبر أن لا يصف السائر حجم العضو، لأنه لا يمكن التحرّز عنه، ويكفي السّتر بغير منسوج

كورق، وجلد، ونبات، ولا يجب ببارية وحصير^(١) وحفيرة وطين وماء كدرٍ لِعَدَم؛ لأنه ليس بسترة، ويباح كشفها لتداوٍ، وتخلُّ، ونحوهما، ويباح كشفها كذلك لزوج، وسيّد، وزوجة، وأمة.

٣. عورة الرجل ومن بلغَ عشرًا والأمة وأم الولد، ومكاتبته، ومُدبّرة، ومُعتق بعضُها، وحُرّة مميّزة، ومراهقة،

من السّرة إلى الركبة.

السّرة والركبة ليسا من العورة.

وعورة ابن سبع إلى عشرة، الفَرْجَان فقط.

وكل الحرّة البالغة عورة، إلا وجهها، فليس عورة في الصلاة.

٤. تُستحبّ الصلاة في ثوبين، كالقميص والرداء، أو الإزار، أو السراويل، مع القميص.

(١) البارية ما يصنع على هيئة الحُصْر من القصب الفارسي، وهو المعروف في الاستعمال، وفي القاموس وغيره: هي الحصير، والحصير البارية جمعه (حُصْر)،

مثل بريد وبرد، المنسوج من خوص ونحوه، ثم يفرش، سمي بذلك؛ لأنه يلي وجه الأرض.

٥. يجزئ ستر عورة الرجل في النفل و ستر عورته مع جميع أحد عاتقيه في الفرض، ولو بما يصف البشرة، لقوله ﷺ: «لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»^(١).

٦. يُستحبُّ صلاة المرأة في درع-وهو القميص- وخمار، وهو ما تضعه على رأسها وتديره تحت حلقها، وملحفة أي: ثوب تلتحف به، وتكره صلاتها في نقاب وبرقع، ويجزئ المرأة ستر عورتها في فرضٍ ونفل.



الخمار



الدرع

٧. إذا انكشف بعض عورة المصلي في الصلاة -رجلاً كان أو امرأة- وفحش عرفاً وطال الزمن أعاد الصلاة، وإن قصر الزمن، أو لم يفحش المكشوف ولو طال الزمن لم يُعد، إن لم يتعمّده.

٨. إذا صلى في ثوبٍ محرّم عليه، كمغصوب كلّه أو بعضه، وحرير، ومنسوج بذهب أو فضة-إن كان رجلاً واجداً غيره- وصلى فيه عالماً ذاكراً أعاد، وكذا إذا صلى في مكان غصب أو صلى في ثوب نجس أعاد، ولو لعدم غيره.

👉 من حُبس في محلٍّ غصب أو نجس صحت صلاته، ويركع ويسجد إن كانت النجاسة يابسة، ويومئ برتبة غاية ما يمكنه، ويجلس على قدميه، ويصلي عرياناً مع ثوب مغصوب لم يجد غيره، وفي حرير ونحوه لعدم غيره، ولا يصح نفل أبق.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩) ومسلم (٥١٦) بلفظ «عاتقيه» ولفظ المصنف عند أحمد (٧٣٠٧) والنسائي في الكبرى (٨٤٧).

٩. من وجد كفاية عورته سترها وجوباً، وترك غيرها؛ لأن سترها واجب في غير الصلاة ففيها أولى، وإن لم يجد ما يسترها كلها بل بعضها فليستر الفرجين لأنها أفحش، فإن لم يكفهما وكفى أحدهما فالدبر أولى لأنه ينفرج في الركوع والسجود، إلا إذا كفت منكبه وعجزه فقط فيسترهما ويصلي جالساً.

١٠. يلزم العريان تحصيل السترة بثمن، أو أجرة مثلها، أو زائد يسيراً، وإن أُعير سترة لزمه قبولها؛ لأنه قادر على ستر عورته بما لا ضرر فيه، بخلاف الهبة للمنة، ولا يلزمه استعارتها.

١١. يصلي العاري العاجز عن تحصيلها قاعداً، ولا يترع، بل ينضام، بالإيماء استحباباً فيهما، أي في القعود والإيماء بالركوع والسجود، **فلو صلى قائماً ورُكع وسجد جاز.**

١٢. يكون إمام العراة وسطهم، أي بينهم وجوباً ما لم يكونوا عُمياً أو في ظلمة، ويصلي كل نوع من رجال ونساء وحده لأنفسهم، إن اتسع محلهم، فإن شق ذلك صلى الرجال واستدبرتهم النساء، ثم عكسوا، فصلى النساء واستدبرهن الرجال.

👉 فإن وجد المصلي عرياناً سترةً قريبةً عرفاً في أثناء الصلاة ستر بها عورته، وبني على ما مضى من صلاته – أي: أكملها –، وإن لم يجدها قريبة بل وجدها بعيدة ابتداء الصلاة بعد ستر عورته، وكذا من عتقت فيها واحتاجت إليها.

١٣. يُكره السدل في الصلاة، والسدل: أن يطرح ثوباً على كتفيه ولا يرد طرفه على الآخر.

١٤. يكره في الصلاة كذلك اشتغال الصماء، بأن يضطبع بثوب ليس عليه غيره، **والاضطباع:** أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفه على عاتقه الأيسر، فإن كان تحته ثوب غيره لم يُكره.

١٥. يكره في الصلاة تغطيه وجهه، واللاثام على فمه وأنفه بلا سبب، لنهيهِ ﷺ أن يغطي الرجل فاه، وفي تغطية الفم تشبّه بفعل المجوس عند عبادتهم النيران.

١٦. يُكره في الصلاة كُفُّ كَمِهِ، أي أن يكفه عند السجود معه، وَلَفُّ كَمِّهِ بلا سبب، لقوله ﷺ: «**ولا أكف شعراً ولا ثوباً**»^(١).



طريقة لبسه



زنار

١٧. يُكره فيها شدّ وسطه كزّنار، أي بما يشبه شدّ الزّنار لما فيه من التشبه بأهل الكتاب، وفي الحديث «**من تشبه بقوم فهو منهم**»^(٢).

✍ يكره للمرأة شدّ وسطها في الصلاة مُطلقاً، ولا يكره للرجل بما لا يشبه الزّنار.

١٨. تحرم الخيلاء في ثوبٍ وغيره من عمامة وغيرها في الصلاة وخارجها في غير الحرب؛ لقوله ﷺ: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه**»^(٣)، ويجوز الإسبال من غير الخيلاء للحاجة.

١٩. يحرم التصوير أي على صورة حيوان؛ لحديث «**نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت وأن تُصنع**»^(٤)، وإن أُزيل من الصورة ما لا تبقى معه حياة لم يُكره.

✍ يحرم استعمال المصوّر على الذكر والأنثى في لبسٍ وتعليقٍ وسترٍ جذرٍ، ولا باسٍ بافتراشه وجَعْلِهِ مخدة.

٢٠. يحُرّم على الذكر استعمال منسوج بذهب أو فضة، أو استعمال مُموّه بذهبٍ أو فضة، غير ما يأتي في الزكاة من أنواع الحلي قبل استحالته.

✍ فإن تغيّر لونه ولم يحصل منه شيء بعرضه على النار لم يحُرّم لعدم السرف والخيلاء.

(١) أخرجه البخاري (٨١٦) ومسلم (٤٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥١١٤) وأبو داود (٤٠٣١) وصححه الألباني في الإرواء (١٢٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٦٥) ومسلم (٢٠٨٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه الترمذي (١٧٤٩) بنحوه وقال: «حسن صحيح».

٢١. تحرم ثياب حرير، ويحرم أيّ ثوب الحرير فيه أكثر ظهوراً مما تُسج معه على الذكور، والخنائي، دون النساء، لبسها بلا حاجة واقتراشاً، واستناداً، وتعليقاً، وكتابة مهر، وستر جدر - غير الكعبة المشرفة - لقوله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»^(١).

👉 وإذا فرش فوقه حائلاً صفيقاً جاز الجلوس عليه والصلاة.

👉 إذا استوى الحرير وما تُسج معه ظهوراً، جاز استعماله، وكذلك الخزّ، وهو ما سُدي بالإبريسم وأُلم بصوف أو قطن ونحوه.

👉 يجوز لبس الحرير الخالص لضرورة، أو حكمة، أو مرض، أو قمل، أو حرب - ولو بلا حاجة - أو كان الحرير حشواً لجلباب أو فرشٍ فلا يحرم، لعدم الفخر والخيلاء، بخلاف البطانة.

👉 إذا كان الحرير علماً - وهو طراز الثوب أربع أصابع فما دون - أو كان رقاعاً، أو لبنة جيب، وهو الزيق، وسجف فراء جمع فروة ونحوها مما يسجف فكل ذلك يباح من الحرير، إذا كان قدر أربع أصابع فأقل، لما روى مسلم عن عمر «أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة»^(٢).

👉 ويباح أيضاً كيس المصحف، وخياطة به، وأزرار.

٢٢. يكره المعصفر في غير إحرام.

٢٣. يُكره المزعفر للرجال، لأنه ﷺ «نهى الرجال عن التزعفر»^(٣).

٢٤. يُكره الأحمر الخالص، والمشي بنعل واحدة، وكون ثيابه فوق نصف ساقه، وتحت كعبه بلا حاجة، وللمرأة زيادة إلى ذراع، ويُكره لبس الثوب الذي يصف البشرة للرجل والمرأة، وثوبُ الشهرة وهو ما يشهر به عند الناس ويشار إليه بالأصابع.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٠) ومسلم (٢٠٦٩) عن عمر.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٢٨) ومسلم (٢٠٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٤٦) ومسلم (٢١٠١) عن أنس.

٢٥. يحرم إلباس الصبي ما يحرم على الرجل، ويحرم تشبه رجلٍ بأنثى في لباسٍ وغيره وعكسه.

٦ الطهارة من الحدث: لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(١).

٧ الطهارة من النجس: فلا تصح الصلاة مع نجاسة بدن المصلي أو ثوبه أو بقعته.

أحكام الطهارة للصلاة

١. من شروط الصلاة اجتناب النجاسة، حيث لم يُعَفَّ عنها بيدن المصلي وثوبه وبقعتهما وعدم حملها

لحديث: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»^(٢) وقوله تعالى: ﴿وَيَا بَنِي إِدْرِيسَ﴾ [المدثر: ٤].

٢. مَنْ حمل نجاسة لا يُعَفَّى عنها ولو بقارورة لم تصح صلاته.

👉 فإن كانت النجاسة معفوًّا عنها -كمن حمل مستجمرًا أو حيوانًا طاهرًا- صحت صلاته.

٣. إن لاقى نجاسة لا يُعَفَّى عنها بثوبه، أو بدنه، لم تصح صلاته لعدم اجتنابه النجاسة.

👉 وإن مس ثوبه ثوبًا أو حائطًا نجسًا لم يستند إليه، أو قابلها رакعًا أو ساجدًا ولم يلاقها صحت صلاته.

٤. إن طين أرضًا نجسة، أو فرشها طاهرًا صفيقًا، أو بسطه على حيوان نجس، أو صلى على بساط باطنه فقط

نجس، كُره له ذلك، لاعتماده على ما لا تصح الصلاة عليه، وصحت صلاته لأنه ليس حاملًا للنجاسة، ولا مباشرًا لها.

٥. إن كانت النجاسة بطرف مُصَلِّي مُتَّصِلٍ به صحت الصلاة على الطاهر، ولو تحرك النجس بحركته.

وكذا لو كان تحت قدمه حبلٌ مشدود في نجاسة وما يصلي عليه منه طاهرًا، فإن كان متعلقًا به بيده أو وسطه

بحيث ينجرّ معه بمشيئه فلا تصح؛ لأنه مستتبع لها فهو كحاملها.

(١) أخرجه البخاري (١٣٥) ومسلم (٢٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (٨٣٣١) وابن ماجه (٣٤٨) عن أبي هريرة بلفظ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ»، ولفظ المصنف روي من حديث أنس عنه ﷺ، أخرجه

الدارقطني في سننه (ص ٤٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٨٠).

وإن كانت سفينة كبيرة أو حيواناً كبيراً لا يقدر على جرّه إذا استعصى عليه صحت؛ لأنه ليس بمستطيع لها.
٦. من رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها في الصلاة لم يُعدها، لاحتمال حدوثها بعدها، فلا تبطل بالشك.

👉 وإن علم أن النجاسة كانت في الصلاة لكن جهلها أو نسيها أعاد الصلاة، كما لو صلى مُحدثاً ناسياً.
٧. مَنْ جُبرَ عَظْمُهُ بِعَظْمِ نَجَسٍ، أو خِيطٌ جَرَحَهُ بِخِيطِ نَجَسٍ، وصَحَّحَ لم يجب قلعه مع الضرر، بفوات نفسٍ، أو عضوٍ، أو مرضٍ، ولا يَتِمُّمُ له إن غَطَّاه اللَّحْمُ، **وإن لم يخف ضرراً لَزِمَهُ قَلْعُهُ.**
٨. ما سقط من الأدمي من عضوٍ أو سِنٍ فهو طاهر، سواءً أعاده أو لم يُعده، لأن ما أَيْنَ من حي فهو كميتته، وميتة الأدمي طاهرة.

👉 وإن جعل موضع سنٍّ شاةً مُذَكَّاةً فصلاؤه معه صحيحة، ثَبَتَ السنُّ أو لم يَثْبِتَ.
٩. وُضِلَ المرأة شعرها بشعرٍ حرامٍ، ولا بأس بِوَضْلِهِ بِقَرَامِلٍ، وهي الأعْقَصَةُ، وتركها أفضل، ولا تصح الصلاة إن كان الشَّعْرُ نَجِساً.
١٠. لا تصح الصلاة بلا عذرٍ، فرضاً كانت أو نفلاً - غيرُ صلاة الجنائزة - في المقبرة^(١)، ولا يضرُّ قبران، ولا ما دُفِنَ بداره.

👉 ولا في الحُشِّ - بضم الحاء وفتحها - وهو المرحاض، ولا في الحَمَّامِ، داخله وخارجه وجميع ما يتبعه في البيع.

👉 ولا في أعطان الإبل، واحدها عَطَنٌ - بفتح الطاء - وهي المعاطن جمع معطن - بكسر الطاء - وهي ما تقيم فيه الإبل وتأوي إليه.

👉 ولا في المغصوب، والمجزرة، والمزبلة.

(١) بثليث الباء: أي يصح المقبرة، والمقبرة، والمقبرة.

✍ لا تصح الصلاة بلا عذر في أسطحه المواضع السابقة كلها، ولا في قارعة الطريق، وسطح نهر، والمنع فيما ذُكر تعبدى؛ لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ: «**نهى أن يصلى في سبع مواطن: المزبلة والمجزرة والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معائن الإبل، وفوق ظهر بيت الله**»^(١).

✍ وتصح الصلاة إلى تلك الأماكن مع الكراهة، إن لم يكن حائل.

✍ وتصح صلاة الجنائز والجمعة والعيد ونحوها بطريق، لضرورة وغضب، وتصح الصلاة على راحلة بطريق، وفي سفينة.

١١. لا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها، والحجر منها وإن وقف على متنها بحيث لم يبق وراءه شيء منها، أو وقف خارجها وسجد فيها صحّت؛ لأنه غير مستدبر لشيء منها.

✍ وتصح النافلة والمنذورة فيها وعليها مع استقبال شاخص من الكعبة، فلو صلى إلى جهة الباب، أو على ظهرها، ولا شاخص متصل بها لم تصح^(٢)، **لأنه غير مُستقبلٍ لشيء منها**. وقال في (المغني): «الأولى أنه لا يُشترط، لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها، ولهذا تصح على جبل أبي قبيس وهو أعلى منها»، وقدمه في (التنقيح) وصحّحه في (تصحيح الفروع). قال في (الإنصاف): «وهو المذهب على ما اصطَلَحنا».

✍ وَيُسْتَحَبُّ نَفْلُهُ فِي الْكَعْبَةِ بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ وَجَاهَةً إِذَا دَخَلَ، لِفَعْلِهِ ﷺ.

٨ استقبال القبلة.

أحكام استقبال القبلة

١. من شروط الصلاة استقبال القبلة، أي الكعبة، أو جهتها لمن بُعد، سُميت قبلةً لإقبال الناس عليها، قال

تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

٢. لا تصح الصلاة بدون استقبال القبلة إلا لعاجز، كالمربوط لغير القبلة، والمصلوب، وعند اشتداد الحرب.

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٦) وابن ماجه (٧٤٦) عن ابن عمر، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٨٧).

(٢) ذكره في (المغني) و (الشرح) عن الأصحاب، وقال في (التنقيح): اختاره الأكثر.

٣. للمتفلّ الراكب السائر - لا النازل - في سفرٍ مباحٍ طويلٍ أو قصيرٍ، إذا كان يقصد جهةً مُعيّنة، له أن يتطوّع على راحلته حيثُ ما توجّهت به، ويلزمه افتتاح الصلاة بالإحرام إن أمكنه إلى القبلة بالدابة أو بنفسه، ويركع ويسجد إن أمكنه بلا مشقة، وإن لم يمكنه فإلى جهة سيره، ويومئ بالركوع والسجود، ويجعل سجوده أخفض.  للمسافر الماشي قياساً ما للمسافر الراكب، ويلزم الماشي الافتتاح والركوع والسجود إلى القبلة لتيسر ذلك عليه.

٤. راكب المحفّة الواسعة، والسفينة، والراحلة الواقفة، يلزمه الاستقبال في كلّ صلاته.

٥. إن داس النجاسة عمداً بطلت صلاته، وإن داسها مكرهه فلا تبطل.

٦. إن لم يُعذر من عدلت به دابته، أو عدل إلى غير القبلة عن جهة سيره مع علمه، أو عُذر وطال عُدوله عرفاً بطلت صلاته.

٧. الفرض على من قُرب من القبلة - أي الكعبة - وهو من أمكنه معاينتها، أو الخبر عن يقين، إصابة عينها ببدنه كلّ، بحيث لا يخرج شيء منه عن الكعبة، ولا يضرّ علوّ ولا نزول.

 والفرض على من بُعد عن الكعبة استقبال جهتها، فلا يضرّ التيامن ولا التياسر اليسيران عرفاً، إلا من كان بمسجده ﷺ لأن قبلته مُتيقّنة.

٨. إذا أخبره بالقبلة مُكلّف ثقة عدل ظاهراً وباطناً بيقين عمّل به، حُرّاً كان أو عبداً، رجلاً أو امرأة.

 كذلك إذا وجد محارب إسلامية عمل بها، لأنّ اتفاقهم عليها مع تكرار الأعصار إجماعٌ عليها، فلا تجوز مخالفتها حيثُ علّمها للمسلمين، ولا ينحرف عنها.

٩. يُستدل على القبلة في السّفر بالقطب، وهو أثبت أدلتها، لأنه لا يزول عن مكانه إلا قليلاً، وهو نجمٌ خفيٌّ شماليٌّ وحوله أنجمٌ دائرةٌ كفراشة الرّحى، في أحد طرفيه الجدي، والآخر الفرقدان، يكون وراء ظهر المصلي بالشّام، وعلى عاتقه الأيسر بمصر.

☞ ويستدل عليها بالشمس أو القمر ومنازلهما، أي منازل الشمس والقمر تطلع من المشرق وتغرب بالمغرب، ويُستحبُّ تعلم أدلة القبلة والوقت، فإن دخل الوقت وخَفِيت عليه لَزِمَته التعلّم، ويقلّد إن ضاق الوقت.

١٠. إذا اجتهد مجتهدان فاختلفا في جهةٍ لم يتبع أحدهما الآخر، حتى إن كان أعلم منه، ولا يقتدي به؛ لأنّ كلاهما خطأ الآخر.

☞ ويتبع المقلّد لِجَهِلٍ أو عَمَى أو ثَقَهَا، أي: أعلمهما وأصدقهما وأشدّهما تحرياً لدينه عنده، لأنّ الصّواب إليه أقرب، فإن تساويا خيّر، وإذا قلّد اثنين لم يرجع برجوع أحدهما.

١١. مَنْ صلى بغير اجتهاد إن كان يحسنه ولا تقليد إن لم يحسن الاجتهاد قضى صلاته ولو أصاب، إن وجد من يقلده.

☞ فإن لم يجد الأعمى أو الجاهل من يقلده فتحرياً وصلّى فلا إعادة، وإن صلى بصير حُضراً فأخطأ، أو صلى أعمى بلا دليل من لمس محراب، أو نحوه، أو خبر ثقة، أعاد.

١٢. يجتهد العارف بأدلة القبلة لكلّ صلاة، لأنها واقعة متجدّدة فتستدعي طلباً جديداً، ويصلي بالاجتهاد الثاني، لأنه ترجّح في ظنه ولو كان في صلاة، ويبنى ولا يقضي ما صلى بالاجتهاد الأول، لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد، ومن أخبر فيها بالخطأ يقيناً لزم قبول الخبر.

☞ وإن لم يظهر لمجتهد جهة في السفر صلى على حسب حاله.

٩ النية.

أحكام النية

من شروط الصلاة النية، وهي لغة: القصد، وهو عزم القلب على الشيء.

وشرعاً: العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى.

ومحلّها القلب، والتلفظ بها ليس بشرط، إذ الغرض جعل العبادة لله

تعالى، وإن سبق لسانه إلى غير ما نواه لم يضر.

١. يجب أن ينوي عين صلاة معينة، فرضاً كانت كالظهر والعصر، أو نفلاً كالوتر والسنة الراتبية، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(١).
٢. لا يشترط في الفرض أن ينويه فرضاً، فتكفي نية الظهر ونحوه، ولا يشترط في الأداء ولا في القضاء نيتهما، لأن التعيين يُغني عن ذلك، ويصحّ قضاء بنية أداء، وعكسه، إذا بان خلاف ظنه.
٣. ولا يشترط في النفل ولا في الصلاة المعادة نيتهنّ، فلا يعتبر أن ينوي الصبي الظهر نفلاً، ولا أن ينوي الظهر من أعادها مُعادةً، كما لا تعتبر نيّة الفرض وأولى.
٤. لا تعتبر إضافة الفعل إلى الله تعالى فيها، ولا في باقي العبادات، ولا عدد الركعات، ومن عليه ظهران - أي: صلاتا ظهر - عين السابقة لأجل الترتيب، ولا يمنع صحّتها قصد تعليمها ونحوه.
٥. ينوي المصلي مع التحريم، لتكون النية مُقارنةً للعبادة، وله تقديم النية على تكبيرة الإحرام بزمن يسير عرفاً، إن وُجدت النية في الوقت، أي: وقت المؤداة، والراتبة، ما لم يفسخها.
٦. فإن قطع النية في أثناء الصلاة أو تردّد في فسخها بطلت، لأن استدامة النية شرط، ومع الفسخ أو التردّد لا يبقى مستديماً، وكذا لو علّق الفسخ على شرط، لا إن عزم على فعل محظور قبل فعله فلا تبطل.
٦. إذا شك في النية أو التحريم استأنف الصلاة^(٢) حتى وإن ذكر قبل قطعها، فإن لم يكن أتى بشيء من أعمال الصلاة بنى، وإن عمّل مع الشك عملاً استأنف، وبعد الفراغ من الصلاة لا أثر للشك.
٧. وإن قلب منفرداً أو مأموراً فرضه نفلاً في وقته المتسع جاز، لأنه إكمال في المعنى كنقض المسجد للإصلاح، لكن يُكره لغير غرض صحيح، مثل أن يُجرّم مُنفرداً فيريد الصلاة في جماعة.
- ونص أحمد فيمن صلى ركعة من فريضة مُنفرداً، ثم حضر الإمام وأقيمت الصلاة يقطع صلاته ويدخل معهم، فيخرج منه قطع النافلة بحضور الجماعة بطريق الأولى.

(١) تقدم ص (٣٩).

(٢) أي بدأها من جديد.

٨. إذا انتقل بنية من غير تحريمة من فرضٍ إلى فرضٍ آخر بطلا، لأنه قطع نية الأول ولم ينو الثاني من أوله، وإن نوى الثاني من أوله بتكبيره إحراراً صحّ.

٩. ينقلب الفرض نفلاً إذا بان عدمه، كفاتئة لم تكن، وفرض لم يدخل وقته.

١٠. يجب للجماعة نية الإمام الإمامة ونية المأموم الائتتام، لأن الجماعة يتعلق بها أحكام، وإنما يتميزان بالنية فكانت شرطاً، رجلاً كان المأموم أو امرأة.

١١. إن اعتقد كلُّ منهما أنه إمام الآخر أو مأمومه فسدت صلاتهما، كما لو نوى إمامة من لا يصحّ أن يؤمّه، أو شك في كونه إماماً، أو مأموماً.

١٢. لا يشترط تعيين الإمام، ولا المأموم، ولا يضرّ جهل المأموم ما قرأ به إمامه، وإن نوى زيد الاقتداء بعمره ولم ينو عمرو الإمامة صحت صلاة عمرو وحده، وتصحّ نية الإمامة ظاناً حضور مأموم لا شاكاً.

١٣. إذا نوى المنفرد الائتتام في أثناء الصلاة لم تصحّ، لأنه لم ينو الائتتام في ابتداء الصلاة، سواء صلى وحده ركعةً أو لا، فرضاً كانت الصلاة، أو نفلاً.

كما لا تصحّ نية إمامته في أثناء الصلاة إن كانت فرضاً، لأنه لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة، ومقتضاه أنه يصحّ في النفل، وقدمه في (المقنع) و(المحرر) وغيرهما، «لأنه ﷺ قام يتهجّد وحده، فجاء ابن عباس فأحرم معه فصلي به النبي ﷺ»^(١). واختار الأكثر لا يصحّ في فرض، ولا نفل؛ لأنه لم ينو الإمامة في الابتداء، وقدمه في (التنقيح)، وقطع به في (المتهى).

١٤. إذا انفرد مؤتمّ—أي: نوى الانفراد—بلا عذر، كمرض وغلبة نعاس وتطويل إمام بطلت صلاته، لتركه متابعة إمامه، وإذا انفرد لعذرٍ صحّت صلاته، فإن فارقه في الركعة الثانية من صلاة الجمعة لعذرٍ أتمّها جمعة.

(١) أخرجه البخاري (١٣٨) ومسلم (٧٦٣).

١٥ . تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه لعذرٍ، أو غيره، فليس للإمام أن يستخلف من يُتمّ بهم، إن سبقه الحدث، ولا تبطل صلاة إمام ببطلان صلاة مأموم، ويتمّها مُنفرداً.

١٥ . إذا أحرَمَ إمامُ الحيِّ الراتب بمأمومين أحرَمَ بهم نائبه لغيبته، وبنى على صلاة نائبه، وعاد الإمام النائب مؤتمّاً صح، لأن أبا بكر صلّى فجاء النبي ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، وتقدم فصلى بهم^(١).

١٦ . إن سبق اثنان فأكثر ببعض الصلاة فاتمّ أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما، أو اتمّ مقيمٌ بمثله إذا سلم إمامٌ مسافرٌ، صحّت صلاتهما.



(١) أخرجه البخاري (٦٨٤) ومسلم (٤٢١).

صفة الصّلاة



١. يُسَنُّ الخروج إلى الصّلاة بِسَكِينَةٍ ووقار، ويُقَارِبُ خُطَاهُ، وإذا دخل المسجد قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وإذا خرج قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ويقول ما وَرَدَ، ولا يُشَبِّكُ أَصَابِعَهُ، ولا يَخْوُضُ في حديث الدنيا، ويجلس مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.
٢. يُسَنُّ للإمام فالمأموم القيام عند قول المقيم: «قد قامت الصّلاة»، لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، وهذا إن رأى المأموم الإمام، وإلا قام عند رؤيته، ولا يُجْرِمُ الإمام حتى تفرغ الإقامة.
٣. تُسَنُّ تسوية الصفِّ بالمناكب والأكعب، فليلتفت الإمام عن يمينه فيقول: «استووا رحمكم الله»، وعن يساره كذلك، ويكمل الأوّل فالأوّل، ويتراصّون، والميمنة، والصف الأوّل للرجال أفضل.
- وله ثوابه وثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف، وكلّما قرب منه فهو أفضل، والصف الأخير للنساء أفضل.
٤. يقول قائماً في الفرض مع القدرة: «الله أكبر»، فلا تنعقد الصّلاة إلا بها نطقاً لحديث: «**تحريمها التكبير**»^(١).
- 👉 لا تصح الصّلاة إن نكس التكبير، أو قال: «الله الأكبر»، أو «الجليل» ونحوه، أو مد همزة الله أكبر، أو قال: «أكبار»، وإن مطّطه كُره مع بقاء المعنى، فإن أتى بالتحريم، أو ابتدأها، أو أتمها غير قائم صحّت نفلاً، إن اتسع الوقت.
٥. يكون حال التحريم رافعاً يديه ندباً، فإن عَجَزَ عن رفع إحداهما رفع الأخرى مع ابتداء التكبير، ويُنْهيه معه، مضمومة الأصابع، ممدودة الأصابع، مستقبلاً بيّطونها القبلة، حذو - أي: مقابل - منكبيه، لقول ابن عمر: «**كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصّلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم يكبر**»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (١٠٠٦) وأبو داود (٦١٨) والترمذي (٣) وابن ماجه (٢٧٥) عن علي رضي الله عنه، وصححه الألباني في الإرواء (٣٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٦) ومسلم (٣٩٠).

✎ فإن لم يقدر على الرفع المسنون رفع حسب الإمكان، ويسقط بفراغ التكبير كله.

✎ وكشف يديه هنا وفي الدعاء أفضل، ورفعها إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه.

✎ يُسنُّ في السجود كذلك وضع يديه بالأرض حذو منكبيه.

٦. يُستحب أن يُسمع الإمام بالتكبير كله مَنْ خَلْفَهُ من المأمومين ليتابعوه، وكذا يجهر بـ «سمع الله لمن حمده»، والتسليمة الأولى، فإن لم يمكنه إسماع جميعهم جهر به بعض المأمومين، لفعل أبي بكر معه ﷺ^(١).

✎ يُسنُّ للإمام أن يسمع قراءته من خَلْفِهِ في أوّلتي غير الظهر والعصر، فيجهر في أوّلتي المغرب، والعشاء، والصبح، والجمعة، والعيدين، والكسوف، والاستسقاء، والتراويح، والوتر، بقدر ما يُسمع المأمومين.

✎ المأموم، والمنفرد يُسرّ بذلك كله، لكن ينطق به بحيث يُسمع نفسه وجوباً في كل واجب؛ **لأنه لا يكون كلاماً بدون الصوت وهو ما يمكن سماعه حيث لا مانع**، فإن كان هناك مانعٌ فبحيث يحصل السماع مع عدمه.

٧. ثم إذا فرغ من التكبيرة يقبض كوع يسراه يمينه، ويجعلها تحت سُرّته استحباباً، لقول علي: «من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة»^(٢).

سبحانك اللهم: أي أنزهك اللهم عما لا يليق بك.

وبحمدك: سبّحتك.

وتبارك اسمك: أي كثرت بركاته.

وتعالى جدك: أي ارتفع قدرك وعظم.

ولا إله غيرك: أي لا إله يستحق أن يُعبّد غيرك.

✎ ينظر المصلي استحباباً إلى موضع سجوده؛ لأنه

أخشع إلا في صلاة خوف، للحاجة.

٨. ثم يستفتح ندباً فيقول: «سبحانك اللهم، وبحمدك،

وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، كان - عليه

الصلاة والسلام - يستفتح بذلك.

٩. ثم يستعيذ ندباً فيقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: اشتكى رسول الله ﷺ، فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يكبر، يسمع الناس تكبيره» أخرجه مسلم

(٤١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٨٧٥) وأبو داود (٧٥٦)، وضعفه الألباني في الإرواء (٣٥٣).

﴿ثم يُسْمَل نَدْباً فيقول: «بسم الله الرحمن الرحيم» وهي قرآن آية منه، نزلت فصلاً بين السور، غير (براءة) فيكره ابتداؤها بها.﴾

﴿ويكون الاستفتاح والتعوذ والبسملة سراً، ويُحَيَّر في غير صلاةٍ في الجهر بالبسملة.﴾

﴿وليست البسملة من الفاتحة، وتُسْتَحَبُّ عند كُلِّ فِعْلٍ مُّهِمٍّ.﴾

١٠. ثم يقرأ الفاتحة تامةً بتشديداتها، وهي **ركنٌ في كل ركعة**، وهي أفضل سورة، وآية الكرسي أعظم آية، وسُمِّيَتْ فاتحة الكتاب؛ لأنه يُفْتَحُ بقراءتها الصَّلَاة، وبكتابتها في المصاحف، وفيها إحدى عشرة تشديدة.

﴿ويقرأها مُرْتَبَةً متوالية، فإن قطعها بِذِكْرٍ، أو سكوتٍ غير مشرُوعَيْن و طال القطعُ عُرفاً أعادها.﴾

فإن كان قطعاً مشروعاً كسؤال الرحمة عند تلاوة آية رحمة، وكالسكوت لاستماع قراءة إمامه، وكسجوده للتلاوة مع إمامه، لم يبطل ما مضى من قراءتها مُطلقاً.

﴿إذا ترك من الفاتحة تشديدةً، أو حرفاً، أو ترتيباً لزم الإمام والمنفرد إعادتها، فيستأنفها إن تعمّد.﴾

﴿ويُسْتَحَبُّ أن يقرأها مُرْتَلَةً مُعَرَبَةً، يقف عند كل آية كقراءته - عليه الصلاة والسلام -، ويكره الإفراط في التشديد والمد.﴾

﴿يجهر المنفرد والإمام والمأموم معاً بـ(آمين) في الصلاة الجهرية، بعد سكتة لطيفة، ليعلم أنها ليست من القرآن، وإنما هي طابع الدعاء، ومعناه: «اللهم استجب»، ويحرم تشديد ميمها، فإن تركه الإمام، أو أسرّه أتى به المأموم جهراً.﴾

﴿يلزم الجاهل تعلّم الفاتحة والذكر الواجب، ومن صلّى وتلقّف القراءة من غيره صحّت.﴾

١١. ثم يقرأ بعد الفاتحة ندباً سورةً كاملةً، يفتتحها بـ(بسم الله الرحمن الرحيم)، وتجاوز آية، إلا أن أحمد استحَبَّ كونها طويلة كآية الدين والكرسي، ونصّ على جواز تفريق السورة في ركعتين لفعله عليه الصلاة

والسلام، ولا يُعتدّ بالسورة قبل الفاتحة، ويُكره الاقتصار على الفاتحة في الصّلاة، والقراءة بكل القرآن في الفرض لعدم نقله، وللإطالة.

👉 تكون السورة في صلاة الصبح من طوال المفصل - بكسر الطاء - وأوله (ق)، ولا يكره لعذر كمرض وسفر الصلاة بقصاره، وتكون في صلاة المغرب من قصار المفصل، ولا يكره بطوّاله، وتكون السورة في الباقي من الصلوات كالظهرين والعشاء من أوساط المفصل.

👉 يحرم تنكيس الكلمات وتبطل به، ويُكره تنكيس السور والآيات، ولا تُكره ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها.

👉 لا تصحّ الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان بن عفان - رضي الله تعالى عنه - كقراءة ابن مسعود: {فصيام ثلاثة أيام متتابعات}، وتصح بها وافق مصحف عثمان وصحّ سنده، وإن لم يكن القراءات من العشرة، وتتعلق به الأحكام، وإن كان في القراءة زيادة حَرْفٍ فهي أولى لأجل العشر حسنة.

١٢. ثم بعد فراغه من قراءة السورة يركع مُكَبِّراً، لقول أبي هريرة: «كان النبي ﷺ يكبر إذا قام إلى الصلاة، ثم



يكبر حين يركع»^(١)، رافعاً يديه مع ابتداء الرّكوع، لقول ابن عمر: «رأيت

النبي ﷺ إذا استفتح للصلاة رفع يديه حتى يجاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع

وبعد ما يرفع رأسه»^(٢)، ويضع يديه على ركبتيه، مُفَرِّجتي الأصابع استحباباً.

👉 يكره التطبيق بأن يجعل إحدى كفيه على الأخرى، ثم يجعلهما بين ركبتيه إذا ركع، وهذا كان في أول الإسلام، ثم نُسخ.

(١) أخرجه البخاري (٧٨٩) ومسلم (٣٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٦) ومسلم (٣٩٠).



❦ ويكون المصلي مستويا ظهره، ويجعل رأسه حيال ظهره، فلا يرفعه، ولا يخفضه، عن وابصة بن معبد قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي، وكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب الماء عليه لاستقر»^(١)، ويجافي مرفقيه عن جنبه.

❦ المجزئ في الركوع الانحناء بحيث يمكن مسّ ركبتيه بيديه إن كان وسطاً في الخلقة، أو قدر ذلك من غيره، ويجزئ من القاعد مقابلةً وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة، وتتمّها الكمال.

❦ ويقول راکعاً: «سبحان ربي العظيم»؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - كان يقولها في ركوعه، والاقتصار عليها أفضل، والواجب مرّة، وأدنى الكمال ثلاث مرات، وأعلاه للإمام عشرٌ، وقال أحمد: «جاء عن الحسن التسبيح التام سبعٌ، والوسط خمسٌ، وأدناه ثلاث».



١٣. ثم يرفع رأسه ويديه لحديث ابن عمر السابق، قائلاً إماماً ومنفردٌ: «سمع الله لمن حمده» مُرتباً وجوباً؛ لأنه ﷺ كان يقول ذلك، قاله، في (المبدع) ومعنى سمع: استجاب.

❦ ويقولان بعد قيامهما واعتدلهما: «ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» أي: حمداً لو كان أجساماً ملأ ذلك، وله قول: «اللهم ربنا ولك الحمد» - وبلا واو أفضل -، عكس «ربنا ولك الحمد» فالواو فيها أفضل.

❦ يقول المأموم في رفعه: «ربنا ولك الحمد» فقط، لقوله ﷺ: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»^(٢)، وإذا رفع المصلي من الركوع، فإن شاء وضع يمينه على شماله، أو أرسلهما.

(١) أخرجه ابن ماجه (٨٧٢) قال الألباني في صفة الصلاة « وفيه ضعيف جداً، وهو طلحة بن زيد؛ نسبه أحمد وعلي بن المديني إلى الوضع»، لكنه صحيح متنه لوروده من طرق أخرى.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩) ومسلم (٤١١).

١٤. ثم إذا فرغ من ذكر الاعتدال نحر مُكَبَّرًا، ولا يرفع يديه، ساجدًا على سبعة أعضاء: رجليه، ثم ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته مع أنفه، لقول ابن عباس: «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم، ولا يكف شعرا، ولا ثوبا: الجبهة واليدين والركبتين والرجلين»^(١)، و عن ابن عباس مرفوعاً: «لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض»^(٢).

ولا تجب مباشرة المصلي بشيء منها، فتصح ولو سجد على حائل بين الأعضاء ومُصَلَّاه، قال البخاري في صحيحه: قال الحسن: «كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة»^(٣)، وهذا إذا كان الحائل ليس من أعضاء سجوده، فإن جعل بعض أعضاء السجود فوق بعض كما لو وضع يديه على فخذه، أو جبهته على يديه لم يُجْزِئْهُ، ويُكره ترك مباشرتها للمُصَلِّي بلا عذر.

يجزئ بعض كل عضو، وإن جعل ظهور كَفِّهِ، أو ظهور قَدَمَيْهِ على الأرض، أو سجد على أطراف أصابع يديه فظاهر الخبر أنه يُجْزِئُهُ، ذكره في (الشرح)، ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها، ويومئ ما يمكنه.



يجافي الساجد عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقيه، ما لم يؤذ جاره، ويفرق ركبتيه ورجليه وأصابع رجليه، ويوجهها إلى القبلة، وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذه إن طال.

يقول في السجود: «سبحان ربي الأعلى» على ما تقدم في تسبيح الركوع.

١٥. ثم يرفع رأسه إذا فرغ من السجدة مُكَبَّرًا، ويجلس مفترشاً يُسْرَاهُ - أي: يسرى رجليه - ناصباً يميناه، ويخرجها من تحته، ويشي أصابعها نحو القبلة، ويسط يديه على فخذه مضموماً، ويقول بين السجدين: «رب اغفر لي»، الواجب مرة والكمال ثلاث.



(١) أخرجه البخاري (٨١٥) ومسلم (٤٩٠).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٣٣)، والحاكم (٢٧٠ / ١)، وقال: «صحيح على شرط البخاري». وأقره الذهبي، ووافقه الألباني في صفة الصلاة (٢ / ٧٣٤).

(٣) كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر.

١٦. ثم يسجد السجدة الثانية كالأولى فيما تقدم من التكبير والتسبيح وغيرهما.

١٧. ثم يرفع من السجود مُكَبِّراً ناهضاً على صدور قدميه -ولا يجلس للاستراحة- معتمداً على ركبتيه إن سَهْل، وإلا اعتمد على الأرض، وفي (الغنية): «يُكره أن يقدم إحدى رجليه».

١٨. يصلي الركعة الثانية كالأولى، ما عدا تكبيرة الإحرام، والاستفتاح، والتعوذ وتجديد النية، فلا تشرع إلا في الأولى لكن إن لم يتعوذ فيها تعوَّذ في الثانية.

١٩. ثم بعد فراغه من الركعة الثانية يجلس مُفْتَرِشاً كجلوسه بين السجدين، ويدها على فخذه، ولا يُلْقِمُهُمَا



ركبتيه، ويقبض خنصر يده اليمنى، وبنصرها، ويحلّق إبهامها مع الوسطى، بأن يجمع بين رأس الإبهام والوسطى، فتشبه الحلقة من حديد ونحوه، ويشير بسبابتها من غير تحريك في تشهده ودعائه في الصلاة وغيرها عند ذكر الله تعالى تنبيهاً على التوحيد، ويسط أصابع اليسرى مضمومة إلى القبلة، ويقول (سراً:

التحيات لله: أي الألفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء والعظمة لله تعالى أي مملوكة له أو مختصة به.

والصلوات: أي الخمس، أو الرحمة، أو المعبود بها، أو العبادات كلها، أو الأدعية.

والطيبات: أي الأعمال الصالحة، أو من الكلم.

السلام: أي اسم السلام وهو الله، أو سلام الله.

عليك أيها النبي: بالهمز من النبأ؛ لأنه يخبر عن الله، وبلا همز إما تسهيلاً، أو من النبوة، وهي الرفعة وهو من ظهرت المعجزات على يده.

ورحمة الله وبركاته: جمع بركة، وهي النماء والزيادة.

السلام علينا: أي على الحاضرين من الإمام والمأموم والملائكة.

وعلى عباد الله الصالحين: جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق عباده. وقيل: المكثرون من العمل الصالح، ويدخل فيه النساء، ومن لم يشاركه في الصلاة.

أشهد أن لا إله إلا الله: أي أخبر بأني قاطع بالوحدانية.

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله: المرسل إلى الناس كافة.

هذا التشهد الأول علّمه النبي ﷺ ابن مسعود وهو في الصحيحين^(١).

ثم يقول في التشهد الذي يعقبه السلام: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك

حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» لأمره ﷺ بذلك^(٢).

ولا يجزئ لو أبدل (آل) بـ(أهل)، ولا تقديم الصلاة على التشهد.

ثم يستعيز ندباً فيقول: «أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة

المسيح الدجال»، والمحيا والممات: الحياة والموت، والمسيح -بالحاء المهملة- على المعروف.

يجوز أن يدعو بها ورد في الكتاب والسنة، أو عن الصحابة والسلف، أو بأمر الآخرة ولو لم يشبه ما ورد،

وليس له الدعاء بشيء مما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها، كقوله: اللهم ارزقني جارية حسناء، أو طعاماً طيباً وما

أشبهه، وتبطل به الصلاة.

٢٠. ثم يسلم وهو جالس لقوله ﷺ: «وتحليلها التسليم»^(٣)، وهو منها، فيقول عن يمينه: «السلام عليكم

ورحمة الله»، وعن يساره كذلك.

ويُسَنُّ التفاتته عن يساره أكثر، وأن لا يطول السلام، ولا يمدّه في الصلاة، ولا على الناس، وأن يقف على

آخر كل تسليم، وأن ينوي به الخروج من الصلاة.

لا يجزئ إن لم يقل: ورحمة الله في غير صلاة جنازة، والأولى أن لا يزيد: «وبركاته».

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦٥) ومسلم (٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٥٧) ومسلم (٤٠٦) عن كعب بن عجرة.

(٣) أخرجه أحمد (١٠٠٦) وأبو داود (٦١٨) والترمذي (٣) وابن ماجه (٢٧٥) عن علي رضي الله عنه، وصححه الألباني في الإرواء (٣٠١).



التورك

٢١. إن كان المصلي في ثلاثية المغرب، أو رباعية كالظهر نهض مُكبراً بعد التشهد الأول، ولا يرفع يديه وصلّى ما بقي كالركعة الثانية بالفاتحة فقط، ويُسرّ بالقراءة، ثم يجلس في تشهده الأخير متوركاً، يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه، ويجعل أليته على الأرض، ثم يتشهد ويسلم.

٢٢. المرأة مثل الرجل في جميع ما تقدم حتى رفع اليدين، لكن تضم نفسها في الركوع والسجود وغيرهما فلا تتجافى.

👉 وتسدل رجليها في جانب يمينها إذا جلست، وهو أفضل، أو متربعة.

👉 وتسرع القراءة وجوباً إن سمعها أجنبياً، والحُثى كالأنثى.

٢٣. ثم يُسنُّ أن يستغفر ثلاثاً، ويقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام»، ويقول: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر - معاً - ثلاثاً وثلاثين، ويدعو بعد كل مكتوبة مُخلصاً في دعائه.



مكروهات الصّلاة



١. **يكره في الصلاة التفاتُهُ**، لقوله ﷺ: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»^(١)، وإن كان الالتفات لحَوْف ونحوه لم يُكره.

👉 وإن استدار بجملته، أو استدبر القبلة في غير شدة خوف بطلت صلاته.

٢. **ويكره رفع بصره إلى السماء**، إلا إذا تجشأ، فيرفع وجهه لئلا يؤذي مَنْ حَوْلَهُ، لحديث أنس: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: ليتهن، أو لتخطفن أبصارهم»^(٢).

٣. **ويكره أيضاً تغميض عينيه؛ لأنه فعل اليهود.**

٤. **ويكره أيضاً إقعاؤه في الجلوس**، وهو: أن يفرش قدميه ويجلس على عقبه، هكذا فسره الإمام أحمد، وهو قول أهل الحديث، واقتصر عليه في (المغني) و (المقنع) و (الفروع) وغيرها، وعند العرب الإقعاء: جلوس الرجل على أليتيه ناصباً قدميه، مثل إقعاء الكلب، قال في (شرح المنتهى): «وكلُّ من الجلستين مكروه لقوله ﷺ: «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب»»^(٣).

٥. **ويكره أن يعتمد على يده**، أو غيرها وهو جالس، لقول ابن عمر: «نهى النبي ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده»^(٤)، وأن يستند إلى جدار ونحوه؛ لأنه يزيل شقة القيام إلا من حاجة، فإن كان يسقط لو أزيل الجدار لم تصحّ صلاته.

(١) أخرجه البخاري (٧٥١) عن عائشة.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٠) عن أنس.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٨٩٦) عن العلاء أبي محمد قال: سمعت أنس بن مالك، وهو موضوع، انظر الضعيفة للألباني (٢٦١٥).

(٤) أخرجه أحمد (٦٣٤٧). وأبو داود (٩٩٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩١١).

٦. ويكره افتراش ذراعيه ساجداً، بأن يمدّهما على الأرض ملصقا لهما بها، لقوله ﷺ: «اعتدلوا في السجود، ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»^(١).
٧. ويكره عبثه؛ لأنه ﷺ رأى رجلاً يعبث في صلاته فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»^(٢).
٨. ويكره تخصره، أي: وضع يديه على خاصرته، «لنهي ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً»^(٣).
٩. ويكره ترّوحه بمروحة ونحوها؛ لأنه من العبث إلا الحاجة كغم شديد، ومراوحتة بين رجله مُستحبة، وتكره كثرته؛ لأنه فعل اليهود.
١٠. ويكره فرقة أصابعه وتشبيكها، لقوله ﷺ: «لا تقفّع أصابعك وأنت في الصلاة»^(٤)، وعن كعب بن عجرة «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه»^(٥).
١١. ويكره التّمطّي، وفتح فمه، ووضع فيه شيئاً لا في يده، وأن يصلي وبين يديه ما يُلهيه، أو صورة منصوبة ولو صغيرة، أو نجاسة، أو باب مفتوح، أو يصلي إلى نار من قنديل أو شمعة، ويكره الرمز بالعين والإشارة لغير حاجة، وإخراج لسانه، وأن يصطحب ما فيه صورة من فُص أو نحوه، ويكره صلاته إلى مُتحدّث، أو نائم، أو كافر، أو وجه آدمي، أو إلى امرأة تصلي بين يديه.
- 👉 وإن غلبه تشاؤب كظمه ندباً، فإن لم يقدر وضع يده على فمه.

(١) أخرجه البخاري (٨٢٢) ومسلم (٤٩٣) عن أنس.

(٢) موضوع كما قال الألباني في الإرواء (٣٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٢٠) ومسلم (٥٤٥) عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٩٦٥) بلفظ: «لا تقفّع» قال الألباني في الإرواء (٣٧٨) «ضعيف جداً».

(٥) أخرجه ابن ماجه (٩٦٧) ورواه غيره بألفاظ آخر، وضعفه الألباني في الإرواء (٣٧٩).

١٢. ويكره أن يكون حاقناً حال دخوله في الصلاة، والحاقد: هو المحتبس بوله، وكذا كل ما يمنع كمالها كاحتباس غائط، أو ريح، وحرّ، وبردٍ وجوعٍ وعطشٍ مُفْرِطٍ؛ لأنه يمنع الخشوع، وسواء خاف فوت الجماعة أو لا؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»^(١).

١٣. وتُكره صلاته بحضرة طعام يشتهي لما تقدم، ولو خاف فوت الجماعة، وإن ضاق الوقت عن فعل جميعها وجبت في جميع الأحوال، وحرّم اشتغاله بغيرها.

١٤. ويكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه؛ لأنه من شعائر الرافضة، ومسح أثر سجوده في الصلاة، ومسح لحيته، وعَقَص شعره، وكَفَّ ثوبه ونحوه ولو فعلهما لعمل قبل صلاته، ونهى الإمام أحمد رجلاً كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى، نقل ابن القاسم: يُكره أن يشمر ثيابه؛ لقوله ﷺ: «تَرَبَّ تَرَبَّ»^(٢).

١٥. ويكره تكرار الفاتحة؛ لأنه لم يُنقل، ولا يُكره جمع سور في صلاة فرض كنفل، لما في الصحيح أن النبي ﷺ قرأ في ركعة من قيامه بالبقرة وآل عمران والنساء^(٣).

ما يُشرع للمصلي أو يُسن:

١. يُسنُّ للمصلي ردّ المارِّ بين يديه؛ لقوله ﷺ: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين»^(٤)، وسواء كان المارُّ آدمياً أو غيره، وسواء الصلاة فرضاً أو نفلاً، وسواء كان بين يديه سترة فمرّ دونها، أو لم تكن فمرّ قريباً منه، ومحل ذلك ما لم يغلبه، وما لم يكن المارُّ محتاجاً إلى المرور، أو بمكة.

يحرم المرور بين المصلي وسترته، ولو كانت بعيدة، وإن لم يكن سترة ففي ثلاثة أذرع فأقل، فإن أبى المار الرجوع دفعه المصلي، فإن أصرّ فله قتاله ولو مشى، فإن خاف فساد صلاته لم يكرّر دفعه ويضمّنه.

(١) أخرجه مسلم (٥٦٠).

(٢) لم أجده، وانظر الضعيفة للألباني (٥٤٨٥).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٢) عن حذيفة.

(٤) أخرجه مسلم (٥٠٦) عن ابن عمر.

٢. للمصلي دفعُ العدو، من سيلٍ، وسبعٍ، أو سقوط جدار ونحوه، وإن كثر لم تبطل في الأشهر قاله في (المبدع).

٣. وللمصلي عدُّ الآيات، والتسبيح، وتكبيرات العيد، بأصابعه، لما روى محمد بن خلف عن أنس «رأيت النبي ﷺ يعقد الآي بأصابعه»^(١).

٤. وللمأموم الفتحُ على إمامه إذا أرتج عليه، أو غلط، لما روى أبو داود عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ صلى صلاة فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: «أصلّيت معنا؟!» قال: نعم قال: «فما منعك»^(٢).

ويجب الفتحُ في الفاتحة، كما يجب عند نسيان سجدة من الصلاة، ولا تبطل به حتى لو بعد أخذه في قراءة غيرها، ولا يفتح على غير إمامه؛ لأن ذلك يشغله عن صلاته، فإن فعل لم تبطل قاله في (الشرح).

٥. وللمصلي لبس الثوب ولفّ العمامة؛ لأنه ﷺ التحف بإزاره وهو في الصلاة^(٣)، وحمل أمانة^(٤)، وفتح الباب لعائشة^(٥)، وإن سقط رداؤه فله رفعه.

٦. للمصلي قتل الحية، والعقرب، والقمل، والبراغيث ونحوها؛ «لأنه ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب»^(٦).

٧. إن أطال - أي: أكثر - المصلي الفعل عُرفاً من غير ضرورة وكان متوالياً بلا تفريق بطلت الصلاة، حتى لو كان الفعل سهواً، إذا كان من غير جنس الصلاة؛ لأنه يقطع الموالاة ويمنع متابعة الأركان.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة حسان سباه وكره في عدة أحاديث قال إنه لا يتابع عليها.

(٢) أخرجه أبو داود (٩٠٧) وصححه الألباني في الإرواء (٨٤٣).

(٣) أخرجه مسلم (٤٠١) عن وائل بن حجر: «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع».

(٤) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٥) أخرجه أحمد (٢٤٠٢٧) وأبو داود (٩٢٢) والترمذي (٦٠١)، حسنه الترمذي وصححه ابن حبان، والألباني في صحيح أبي داود (٨٥٥).

(٦) أخرجه أحمد (٧٣٧٩) والترمذي (٣٩٠) والنسائي في الكبرى (٥٢٥) وابن ماجه (١٢٤٥)، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

✍ فإن كان لضرورة لم يقطعها، كالحائف، وكذا إن تفرّق ولو طال المجموع.

✍ واليسير من الفعل ما يشبه فعله ﷺ من حمل أمانة، وصعوده المنبر ونزوله عنه لما صلى عليه^(١)، وفتح الباب لعائشة، وتأخّره في صلاة الكسوف، ثم عوده^(٢)، ونحو ذلك.

✍ إشارة الأخرس ولو مفهومة كفعله، ولا تبطل الصلاة بعمل القلب، وإطالة النظر في كتابٍ ونحوه.

٨. تباح في الصلاة - فرضاً كانت أو نفلاً - قراءة أو آخر السور وأوساطها، لما روى ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية، وفي الثانية في آل عمران ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية^(٣).

٩. إذا ناب المصلي - أي: عرض له - شيء، كاستئذانٍ عليه وسهوٍ إمامه سبّح إن كان رجلاً، ولا تبطل إن كثر، وصفقت إن كانت امرأة بطن كفّها على ظهر الأخرى، وتبطل إن كثر؛ لقوله ﷺ: «إذا نابكم شيء في صلاتكم فلتسبح الرجال ولتصفق النساء»^(٤)، ويكره التنبيه بنحنة، وصغير، وتصفيق الرجل، وتسييح المرأة، ولا يكره بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه.

١٠. يبصق - ويقال بالسين والزاي - في الصلاة عن يساره، وفي المسجد في ثوبه، ويحكّ بعضه ببعض إذهاباً لصورته، قال أحمد: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه للخبر»، ويُخلق موضعه استحباباً، ويلزم حتى غير الباصق إزالته، وكذا المخاط والنخامة.

✍ وإن كان في غير المسجد جاز أن يبصق عن يساره، أو تحت قدميه، لخبر أبي هريرة: «وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه فيدفعها»^(٥)، وفي ثوبه أولى، ويكره أن يبصق يمينه، وأماماً.

(١) أخرجه البخاري (٣٧٧) ومسلم (٥٤٤) عن سهل بن سعد.

(٢) أخرجه البخاري (١٢١٢)، ومسلم (٩٠١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٧).

(٤) أخرجه البخاري (٧١٩٠) عن سهل بن سعد.

(٥) أخرجه البخاري (٤٠٨) ومسلم (٥٥٠).

١١. للمصلي ردّ السلام إشارةً، والصلاة والسلام عليه ﷺ عند قراءته ذكره في نفل.

١٢. تُسنّ صلاته إلى سُترة قائمة كمؤخرة الرّجل، حضراً كان أو سفراً، ولو لم يخش ماراً؛ لقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها»^(١)، ولقوله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبال من يمر وراء ذلك»^(٢).

👉 فإن كان في مسجدٍ ونحوه قُرب من الجدار، وإن كان في فضاءٍ فإلى شيء شاخصٍ من شَجَرٍ، أو بعيرٍ، أو ظهر إنسان، أو عصي؛ لأنه ﷺ صلى إلى حربة، وإلى بعير، ويكفي وضعُ العصا بين يديه عرضاً، ويُستحبُّ انحرافه عنها قليلاً.

👉 إذا لم يجد شاخصاً فإلى خطٍ كالهلال. قال في (الشرح): «وكيف ما خطَّ أجزاءه؛ لقوله ﷺ: «فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً»^(٣).

👉 سترة الإمام سترة المأموم.

١٣. تبطل الصلاة بمرور كلب أسود بهيم فقط، - أي: لا لون فيه سوى السواد - إذا مرّ بين المصلي وُسترتة، أو بين يديه قريباً في ثلاثة أذرع فأقل من قدميه إن لم تكن سترة، وخصّ الأسود بذلك لأنه شيطان، ولا تبطل بمرور امرأة وحمار وشيطان وغيرها.

١٤. للمصلي التعوذ عند آية وعيد، وسؤال الرحمة عند آية رحمة، ولو في الفرض، لما روى حذيفة، قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة، ثم مضى - إلى أن قال: إذا مرّ بآية فيها تسبيح

(١) أخرجه أحمد (١٦٠٩٠) وأبو داود (٦٩٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٩) عن طلحة.

(٣) أخرجه أحمد (٧٣٩٢) وأبو داود (٦٨٩) وابن ماجه (٩٤٣) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٠٧).

سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ»^(١)، قال أحمد: إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠] في الصلاة وغيرها، قال: «سبحانك فبلى»، في فرضٍ ونفلٍ.



(١) أخرجه مسلم (٧٧٢).

أركان الصّلاة وواجباتها



الأركان: جمع رُكن، وهو جانب الشيء الأقوى، وهو ما كان فيها.

ولا يسقط عمداً، ولا سهواً.

وسماها بعضهم فروضاً، والخلاف لفظي.

أركان الصلاة أربعة عشر:

١. القيام في الفرض للقادر: لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وحُدِّد ما لم يَصِرْ راکعاً.

٢. التحريم: أي تكبيرة الإحرام: لحديث: «تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ»^(١).

٣. قراءة الفاتحة: لحديث: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٢)، ويتحملها الإمام عن المأموم.

٤. الركوع: إجماعاً في كُلِّ ركعة.

٥. الاعتدال عن الركوع: لأنه ﷺ داوم على فعله وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصِلِي»^(٣)، ولو طَوَّلَهُ لَمْ تَبْطُلْ،

كالجلوس بين السجدين، ويدخل في الاعتدال الرفع.

👉 ما بعد الركوع الأول والاعتدال عنه في صلاة كسوف ليس بركن.

(١) تقدم ص (١٠٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٨) وابن ماجه (٨٣٩) عن أبي سعيد بهذا اللفظ وقوله «في كل ركعة» ليس في رواية الترمذي، وفي إسناده أبو سفيان السعدي، وهو ضعيف، والحديث صحيح مشهور بلفظ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» أخرجه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) وغيرهما عن عبادة بن الصامت.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١).

٦. السجود: إجماعاً، على الأعضاء السبعة.

٧. والاعتدال عن السجود: أي الرفع منه، ويغني عنه قوله:

٨. الجلوس بين السجدين: لقول عائشة: «كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً»^(١).

٩. الطمأنينة: في الأفعال المذكورة، وهي السكون، وإن قلّ.

١٠ و ١١. التشهد الأخير، وجلسه: لقوله ﷺ: «إذا قعد أحدكم في صلاته فليقل: التحيات لله»^(٢).

١٢. الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير: لحديث كعب السابق.

١٣. الترتيب بين الأركان: لأنه ﷺ كان يصليها مُرتبةً، وعلمها المسيء في صلاته مُرتبةً بـ(ثم).

١٤. التسليم: لحديث: «وختامها التسليم»^(٣).

واجبات الصلاة

واجبات الصلاة ثمانية:

١. التكبير: غير التحريمة، فهي ركن كما تقدم، وغير تكبيرة المسبوق إذا أدرك إمامه راعياً فهي سُنة.

٢. التسميع: أي قول الإمام والمنفرد في الرفع من الركوع: «سمع الله لمن حمده».

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٣٠) ومسلم (٤٠٢).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما أخرجه أحمد (١٠٠٦) وأبوداود (٦٠) والترمذي (٣) وابن ماجه (٢٧٥) وغيرهم بلفظ: «وتحليلها» وحسنه الترمذي.

٣. **التحميد:** أي قول: «ربنا ولك الحمد»، لإمام ومأموم ومنفرد، لفعله ﷺ وقوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»^(١)، ومحلّ ما يؤتى به من ذلك للانتقال بين ابتداء وانتهاء، فلو شرع فيه قبل، أو كمله بعد لم يجزئه.

٤و٥. **تسبيحات الركوع والسجود:** أي قول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع، و«سبحان ربي الأعلى» في السجود.

٦. **سؤال المغفرة:** أي قول «رَبِّ اغْفِرْ لِي» بين السجدين، مرة مرة، ويسن قول ذلك ثلاثاً

٧و٨. **التشهد الأول وجلسته:** للأمر به في حديث ابن عباس، ويسقط عن من قام إمامه سهواً لوجوب متابعتة، والمجزي منه: «التحيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله»، أو: «عبده ورسوله»، وفي التشهد الأخير ذلك مع «اللهم صل على محمد» بعده.

ما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة مما
تقدم في صفة الصلاة فهو **سنة**.

أحكام

١. من ترك شرطاً لغير عذر -ولو سهواً- بطلت صلاته، وإن كان لعذر كمن عَدِمَ الماء والتراب، أو السترة، أو حُبَسَ بنجسة صَحَّتْ صلاته كما تقدم.
- غير النية، فإنها لا تسقط بحال؛ لأن محلها القلب فلا يعجز عنها.
٢. إذا تعمد المصلي ترك رُكنٍ، أو واجبٍ بطلت صلاته، ولو تركه لشك في وجوبه.
٣. وإن ترك الواجب سهواً، أو جهلاً سجده له وجوباً.

(١) تقدم قريباً.

٤. إذا اعتقد أنّ الفرض سُنّة، أو بالعكس لم يضرّه، كما لو اعتقد أن بعض أفعالها فرض، وبعضها نفل، وجهل الفرض من السنة، أو اعتقد الجميع فرضاً، والخشوع فيها سنة.

٥. من علم بطلان صلاته ومضى فيها أدّب.

٦. الباقي بعد الشروط والأركان والواجبات سنن، فلا تبطل صلاة من ترك سُنّة ولو عمداً.

٧. ما عدا أركان الصلاة وواجباتها:

سنن أقوال: كالاستفتاح، والتعوذ، والبسملة، وآمين، والسورة، وملء السماوات إلى آخره بعد التحميد، وما زاد على المرة في تسييح الركوع والسجود، وسؤال المغفرة، والتعوذ في التشهد الأخير، وقنوت الوتر.

وسنن أفعال: كرفع اليدين في مواضعه، ووضع اليمنى على اليسرى تحت سرتة، والنظر إلى موضع سجوده، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، والتجافي فيه وفي السجود، ومدُّ الظهر معتدلاً، وغير ذلك مما مر لك مفصلاً، ومنه الجهر والإخفات والترتيل والإطالة والتقصير في مواضعها.

٨. ولا يشرع، أي لا يجب، ولا يُسنُّ السجود لترك شيء من سنن الأقوال أو الأفعال، لعدم إمكان التحرز من تركه، وإن سجد لتركه سهواً فلا بأس، أي فهو مباح.



سجود السهو



السهو في الصلاة: النسيان فيها.

١. يُشرع سجود السهو -أي يجب تارة ويُسنُّ أخرى- لزيادة ونقص سهواً، وشكاً في الجملة، ولا يُشرع في العمد؛ لقوله ﷺ: «**إذا سها أحدكم فليسجد**»^(١) فعلق السجود على السهو.
٢. يُشرع سجود السهو في صلاة الفرض والنافلة، سوى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر وسهو.
٣. متى زاد المصلي فعلاً من جنس الصلاة قياماً في محل قعود، أو قعوداً في محل قيام -ولو قل كجلسة الاستراحة - أو ركوعاً، أو سجوداً عمداً، بطلت صلاته إجماعاً، قاله في (الشرح).
- 👉 وإن فعله سهواً يسجد له؛ لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود: «**إذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدتين**»^(٢).
- 👉 ولو نوى القصر فأتى سهواً ففرضه الركعتان، ويسجد للسهو استحباباً، وإن قام فيها، أو سجد إكراماً لإنسان بطلت.
٤. إذا زاد ركعة -كخامسة في رباعية، أو رابعة في المغرب، أو ثالثة في الفجر - فلم يعلم حتى فرغ منها سجد، لما روى ابن مسعود: **أن النبي ﷺ صلى خمسا فلما انفتل، قالوا: إنك صليت خمسا، فانفتل، ثم سجد سجدتين، ثم سلم**^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٥٧٢) ولفظه أطول.

(٢) السابق.

(٣) السابق.

❦ وإن علم بالزيادة فيها أي في الركعة جلس في الحال بغير تكبير؛ لأنه لو لم يجلس ل زاد في الصلاة عمداً وذلك يبطلها، فيتشهد إن لم يكن تشهد؛ لأنه ركن لم يأت به ثم يسجد للسهو ويسلم، لتكمل صلاته، وإن كان قد تشهد سجد للسهو وسلم، وإن كان تشهد ولم يصل على النبي ﷺ صلى، ثم سجد للسهو، ثم سلم.

٥. إذا قام إلى ركعة ثالثة نهاراً، وقد نوى ركعتين نفلاً رجع -إن شاء- وسجد للسهو، وله أن يتمها أربعاً، ولا يسجد، وهو أفضل.

❦ وإن كان ليلاً فكما لو قام إلى ثالثة في الفجر، نصّ عليه، لأنها صلاة شرعت ركعتين فأشبهت الفجر.

٦. إذا سبّح به ثقتان، أي: نبهاه بتسبيح، أو غيره -ويلزمهم التنبيه- لزّمه الرجوع إليها، سواء سبّح به إلى زيادة، أو إلى نقصان، وسواء غلب على ظنه صوابهما، أو خطؤهما والمرأة كالرجل.

❦ فإن أصرّ على عدم الرجوع ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته؛ لأنه ترك الواجب عمداً، وإن جزم بصواب نفسه لم يلزمه الرجوع إليهما؛ لأن قولهما إنما يفيد الظن واليقين مُقدّم عليه.

❦ وإن اختلف عليه من ينبّه سقط قولهم، ويرجع منفرد إلى ثقتين.

❦ فإن كان إماماً وأبى أن يرجع حيث يلزمه الرجوع بطلت صلاة من تبعه عالماً، لا من تبعه جاهلاً، أو ناسياً للعذر، ولا تبطل صلاة من فارقه، لجواز المفارقة للعذر، ويسلم لنفسه.

٧. لا يعتد مسبوقة بالركعة الزائدة إذا تابعه فيها جاهلاً.

٨. العمل المستكثر عادةً من غير جنس الصلاة يبطلها إذا كان متوالياً، كالمشي واللبس ولفّ العمامة، سواء في ذلك عمدته، وسهوّه، وجهله، إن لم يكن ضرورة.

❦ ولا يشرع ليسير العمل من غير جنسها سجوداً، ولو سهواً، ويكره العمل اليسير من غير جنسها فيها، ولا تبطل بعمل القلب، ولا بإطالة النظر إلى شيء.

٩. لا تبطل الصلاة بيسير أكلٍ، أو شربٍ، سهواً أو جهلاً، لعموم قوله ﷺ: «عُفِيَ لَأَمْتِي عَنِ الْخَطَا والنسيان»^(١)، وعُلم منه أنّ الصلاة تبطل بالكثير عرفاً منها، كغيرهما.

ولا يبطل نفلٌ بيسير شربٍ عمدًا، لما روي أن ابن الزبير شرب في التطوع^(٢)، ولأنّ مدّ النفل وإطالته مستحبة فيحتاج معه إلى جرعة ماء لدفع العطش، فسومح فيه كالجلوس.

(١) روي عن عدد من الصحابة بطرق غالبها لا يصح، وأحسنها ما رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) من طريق الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" وفي سنده انقطاع ظهر بالطريق الأخرى، أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٤٦٤٩) وابن حبان (٧٢١٩) والحاكم (٢٨٠١) والدارقطني (٤٣٥١) من طريق الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس، لكن أعله أبو حاتم والإمام أحمد، قال ابن حجر في التلخيص (٨١١/٢): «قال عبد الله بن أحمد في العلل: سألت أبي عنه فأنكره جداً وقال: ليس يروى هذا إلا عن الحسن عن النبي ﷺ، ونقل الخلال عن أحمد قال: من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فإن الله أوجب في قتل النفس الخطأ الكفارة يعني من زعم ارتفاعها على العموم في خطاب الوضع والتكليف. قال محمد بن نصر في كتاب الاختلاف في باب طلاق المكره يروى عن النبي ﷺ أنه قال: "رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه" إلا أنه ليس له إسناد يمتنع به»، بينما قال الشيخ الألباني في الإرواء (٨٢): «أعله أبو حاتم بالانقطاع أيضاً! فقال ابنه في العلل (٤٣١/١): "وقال أبي: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء إنما سمعه من رجل لم يسمه أتوهم أنه عبد الله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم، ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده"، قلت: ولست أرى ما ذهب إليه أبو حاتم رحمه الله، فإنه لا يجوز تضعيف حديث الثقة لا سيما إذا كان إماماً جليلاً كالأوزاعي بمجرد دعوى عدم السماع. ولذلك فنحن على الأصل وهو صحة حديث الثقة حتى يتبين انقطاعه، سيما وقد روي من طرق ثلاث أخرى عن ابن عباس، وروي من حديث أبي ذر وثوبان وابن عمر وأبي بكرة وأم الدرداء والحسن مرسلًا. وهي وإن كانت لا تخلو جميعها من ضعف فبعضها يقوّي بعضاً، وقد بين عللها الزيلعي في نصب الراية وابن رجب في شرح الأربعين فليراجعها من شاء التوسع، وقال السخاوي في المقاصد: "ومجموع هذه الطرق يظهر للحديث أصلاً". ومما يشهد له أيضاً ما رواه مسلم وغيره عن ابن عباس قال: "لما نزلت: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. قال الله تعالى: قد فعلت... "الحديث. ورواه أيضاً من حديث أبي هريرة، وقول ابن رجب: "وليس واحد منها مصرحاً برفعه" لا يضره فإنه لا يقال من قبل الرأي، فله حكم المرفوع كما هو ظاهر» وانظر البدر المنير لابن الملقن (١٧٧/٤) ونصب الراية (٦٤/٢) وجامع العلوم والحكم (٣٦١/٢). تنبيه: قال الألباني: «لم أجده بلفظ "عفي" وإنما رواه ابن عدى في "الكامل" (ق ٣١٢/١) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمى حدثني أبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ "عفا لي عن أمتي الخطأ والنسيان والاستكراه" وعبد الرحيم هذا كذاب وأبوه ضعيف. والمشهور في كتب الفقه والأصول بلفظ "رفع عن أمتي... " ولكنه منكر كما سيأتي والمعروف ما أخرجه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان".

👉 وظاهره أن يبطل بيسير الأكل عمداً، وأن الفرض يبطل بيسير الأكل والشرب عمداً وبلغ ذؤوب السكر ونحوه بفم كالأكل.

👉 ولا تبطل ببلع ما بين أسنانه بلا مضغ، قال في (الإقناع): «إن جرى به ريق». وفي (التنقيح) و (المتهى): «ولو لم يجر به ريق».

١٠. وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه، كقراءة في سجود، أو ركوع، أو قعود، وتشهد في قيام، أو قراءة سورة في الركعتين الأخيرتين من الرباعية، أو في الثالثة من المغرب، لم تبطل الصلاة بتعمده؛ لأنه مشروع في الصلاة في الجملة، ولم يجب له سجود، بل يُسنُّ له كسائر ما لا يبطل عمده الصلاة.

١١. إذا سلّم قبل إتمام صلاته عمداً بطلت؛ لأنه تكلم فيها قبل إتمامها، وإن كان السلام سهواً، ثم ذكر قريباً أتمّها، حتى لو انحرف عن القبلة، أو خرج من المسجد، ويسجد، للسهو لقصة ذي الدين.

👉 فإن لم يذكر حتى قام فعليّه أن يجلس، لينهض إلى الإتيان بما بقي عليه من جلوس؛ لأن هذا القيام واجب للصلاة فلزمه الإتيان به مع النية.

👉 وإن كان أحدث استأنفها، أي أعادها.

👉 فإن طال الفصل عُرفاً بطلت، لتعذر البناء إذاً.

👉 وإن تكلم في هذه الحالة لغير مصلحتها كقوله: «يا غلام اسقني» بطلت صلاته؛ لقوله ﷺ: «**إن صلاتنا**

هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين»^(١)، مثل كلامه في صُلب الصلاة فتبطل به، للحديث المذكور، سواء كان إماماً، أو غيره، وسواء كان الكلام عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، طائعاً، أو مكرهاً، أو وجب لتحذير ضرير ونحوه، وسواء كان لمصلحتها أو لا، وسواء كانت الصلاة فرضاً، أو نفلاً.

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧) ولفظه: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**».

﴿ وإن تكلم من سلّم ناسياً لمصلحة الصلاة، فإن كثر بطلت وإن كان يسيراً لم تبطل، قال الموفق: « هذا أولى»، وصححه في (الشرح)؛ لأنّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وذا اليمين تكلموا وبنوا على صلاتهم، وقدم في (التنقيح) وتبعه في (المنتهى) تبطل مطلقاً.

١٢. لا بأس بالسلام على المصلي، ويردّه بالإشارة، فإن ردّه بالكلام بطلت، ويرده بعدها استحباباً، لردّه ﷺ على ابن مسعود بعد السلام^(١)، ولو صافح إنساناً يريد السلام عليه لم تبطل.

١٣. والقهقهة - وهي ضحكة معروفة - كالكلام، فإن، قال: « قَهْ قَهْ » فالأظهر أنها تبطل به، وإن لم يبين حرفان، ذكره في (المغني)، وقدمه الأكثر، قاله في (المبدع)، ولا تفسد بالتبسم.

١٤. إذا نفخ فبان حرفان بطلت الصلاة.

وإذا انتحب بأن رفع صوته بالبكاء من غير خشية الله تعالى فبان حرفان بطلت؛ لأنه من جنس كلام الآدميين، لكن إذا غلب صاحبه لم يضره لكونه غير داخل في وسعته، وكذا إن كان من خشية الله تعالى.

وإن تنحج من غير حاجة فبان حرفان بطلت، فإن كانت لحاجة لم تبطل، لما روى أحمد وابن ماجه عن علي قال: « كان لي مدخلان من رسول الله ﷺ بالليل والنهار فإذا دخلت عليه، وهو يصلي تنحج لي »^(٢).

﴿ وإن غلبه سعال، أو عطاس، أو تئؤب ونحوه لم يضره، حتى لو بان حرفان.

فصل في الكلام على السجود لنقص

١. إذا ترك المصلي تكبيرة الإحرام، لم تنعقد صلاته.

(١) أخرجه أبو داود (٩٢٤) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦٠٨) والنسائي في الكبرى (١١) وابن ماجه (٣٧٠٨) من طريق عبد الله بن نجى عن علي بن أبي طالب وفيه ضعف وانقطاع، وصح من طرق أخرى عن جمع من الصحابة بالفاظ ليس فيها أنه ﷺ تنحج، منها ما أخرجه البخاري عن ابن عمر قال: « وعد النبي ﷺ جبريل، فراث عليه، حتى اشتد على النبي ﷺ، فخرج النبي ﷺ فلقية، فشكا إليه ما وجد، فقال له: إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب ».

٢. إذا ترك ركناً - غير التحريم - فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت الركعة التي ترك منها، وقامت الركعة التي تليها مقامها، ويجزيه الاستفتاح الأول.

✍ فإن رجع إلى الأولى عالماً عمداً بطلت صلاته.

٣. إن ذكر ما تركه قبل الشروع في قراءة الركعة الأخرى فعليه أن يعود وجوباً، فيأتي به وبما بعده؛ لأن الركن لا يسقط بالسهو، وما بعده قد أتى به في غير محله.

✍ فإن لم يعد عمداً بطلت صلاته، وإن لم يعد سهواً بطلت الركعة، والتي تليها عوضها.

٤. إن علم المتروك بعد السلام فهو كترك ركعة كاملة، فيأتي بركعة ويسجد للسهو، إذا لم يطل الفصل، ما لم يكن المتروك تشهداً أخيراً، أو سلاماً فيأتي به ويسجد ويسلم.

✍ ومن ذكر ترك ركنٍ وجهله، أو جهل محله عملاً بالأحوط.

٥. إذا نسي التشهد الأول وحده، أو مع الجلوس له، ونهض للقيام لزومه الرجوع إليه، ما لم يتصب قائماً، فإن استتم قائماً ولم يشرع في القراءة كره رجوعه؛ لقوله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس، فإن استتم قائماً فلا يجلس، وليسجد سجدة»^(١).

✍ وإذا شرع المصلي في القراءة حرم عليه الرجوع؛ لأن القراءة ركن مقصود في نفسه، بخلاف القيام، فإن رجع عالماً عمداً بطلت صلاته، لا إن رجع ناسياً، أو جاهلاً، ويلزم المأموم متابعتها.

✍ وكذا الحكم في كل واجب، فيرجع إلى تسبيح الركوع والسجود قبل الاعتدال، لا بعده.

✍ وعليه سجود السهو لكل ما تقدم.

٦. إذا شك في عدد الركعات، بأن تردّد أصلي اثنتين أم ثلاثاً - مثلاً - أخذ بالأقل؛ لأنه المتيقن.

(١) أخرجه أحمد (١٨٢٢٣) وأبو داود (١٠٣٦) وابن ماجه (١٢٠٨) وصححه الألباني في الإرواء (٣٨٨).

ولا فرق بين الإمام والمنفرد، ولا يرجع مأموم واحد إلى فعل إمامه، فإذا سلم أتى بما شك فيه وسجد وسلم.

٧. وإن شك هل دخل معه في الأولى، أو الثانية؟ جعله في الثانية؛ لأنه المتيقن، وإن شك من أدرك الإمام راعياً أرفع الإمام رأسه قبل إدراكه راعياً أم لا؟ لم يعتد بتلك الركعة؛ لأنه شاك في إدراكها ويسجد للسهو.

٨. وإن شك المصلي في ترك ركن فهو كتركه، فكما لو تركه، فيأتي به وبما بعده، إن لم يكن شرع في قراءة الركعة التي بعدها، فإن شرع في قراءتها صارت بدلاً عنها.

٩. لا يسجد للسهو لشك في ترك واجب، كتسييح ركوع ونحوه، أو لشكه في زيادة إلا إذا شك في الزيادة وقت فعلها؛ لأنه شك في سبب وجوب السجود، والأصل عدمه.

فإن شك في أثناء الركعة الأخيرة أهي رابعة أم خامسة سجد؛ لأنه أدى جزءاً من صلاته متردداً في كونه منها وذلك يضعف النية.

١٠. من شك في عدد الركعات وبنى على اليقين، ثم زال شكّه وعلم أنه مُصيبٌ فيما فعله لم يسجد.

١١. لا سجود على المأموم إذا دخل مع الإمام من أول الصلاة، إلا تبعاً لإمامه إن سهِيَ على الإمام، فيتابعه، وإن لم يتم ما عليه من تشهد، ثم يتمه.

فإن قام بعد سلام إمامه رجع فسجد معه، ما لم يستتم قائماً، فيكره له الرجوع، أو يشرع في القراءة فيحرم.

يسجد المسبوق إذا سلم مع الإمام سهواً، ولسهوه مع إمامه، أو فيما انفرد به لم يسجد الإمام للسهو سجد مسبوق إذا فرغ، وغيره بعد إياسه من سجوده.

١٢. يجب سجود السهو لفعل شيء، أو تركه، يطل الصلاة تعمّده، ومنه اللحن المحيل للمعنى سهواً، أو جهلاً، لفعله ﷺ، وأمره به في غير حديث، والأمر للوجوب.

وما لا يبطل عمده كترك السنن، وزيادة قول مشروع - غير السلام - في غير موضعه، لا يجب له السجود بل يُسنُّ في الثاني.

١٣. تبطل الصلاة بتعمد ترك سجود سهو واجب أفضليته قبل السلام فقط، فلا تبطل بتعمد ترك سجود مسنون، ولا واجب بل أفضليته بعد السلام - وهو إذا سلم قبل إتمامها - لأنه خارج عنها فلم يؤثر في إبطالها.

وعلم من قوله: «أفضليته» أن كونه قبل السلام، أو بعده ندب، لورود الأحاديث بكُلِّ من الأمرين.

١٤. إذا نسي سجود السهو الذي محله قبل السلام وسلم ثم ذكر، سجد وجوباً، إن قُرب زمنه، وإن شرع في صلاة أخرى فيسجد إذا سلم منها.

وإن طال الفصل عرفاً، أو أحدث، أو خرج من المسجد لم يسجد، وصحت صلاته.

١٥. إذا سها في صلاة مراراً كفاه لجميع سهوه سجدتان، حتى لو اختلف محل السجود، ويغلب ما قبل السلام لسيقه.

١٦. سجود السهو وما يُقال فيه وفي الرفع منه كسجود صلب الصلاة، فإن سجد قبل السلام أتى به بعد فراغه من التشهد وسلم عقبه، وإن أتى به بعد السلام جلس بعده مفترشاً في ثنائية ومتوركاً في غيرها، وتشهد وجوباً التشهد الأخير، ثم سلم؛ لأنه في حكم المستقل في نفسه.



صلاة التطوع وأوقات النهي



التطوع لغةً: فعل الطاعة، وشرعاً: طاعةٌ غير واجبة. □

وأفضل ما يتطوع به الجهاد، ثم النفقة فيه، ثم العلم تعلمه وتعليمه من حديثٍ وفقهٍ وتفسير، ثم الصلاة. □

أكد صلاة التطوع: الكسوف، ثم الاستسقاء؛ لأنه ﷺ لم ينقل عنه أنه ترك صلاة الكسوف عند وجود سببها بخلاف الاستسقاء، فإنه كان يستسقي تارة ويترك

١. الوتر سنة مؤكدة، روي عن الإمام أحمد: «من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة»، وليس بواجب.
٢. وقت الوتر بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، فوقته من صلاة العشاء -ولو مجموعة مع المغرب تقدماً- إلى طلوع الفجر، وآخر الليل لمن يثق بنفسه أفضل.
٣. أقلّ الوتر ركعة ؛ لقوله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل»^(١)، ولا يُكره الوتر بركعة، لثبوته عن عشرة من الصحابة، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم.
٤. أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة، يصلّيها مثنى مثنى، أي يسلم من كل ركعتين، ويوتر بركعة واحدة لقول عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة» وفي لفظ: «يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة»^(٢) هذا هو الأفضل.

(١) أخرجه مسلم (٧٥٢) عن ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٤) ومسلم (٧٣٦) واللفظ له.

وله:

- أن يسرد عشر ركعات، ثم يجلس فيشهد، ولا يسلم، ثم يأتي بالركعة الأخيرة ويتشهد ويسلم.
- أن يوتر بخمس، أو سبع ركعات، يسردها ولا يجلس إلا في آخرها، لقول أم سلمة: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهما بسلام، ولا كلام»^(١).

- أن يوتر بتسع، يسرد ثمانية، ثم يجلس عقب الركعة الثامنة، ويتشهد التشهد الأول، ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم، لقول عائشة: «يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه وينهض، ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعه»^(٢).

٥. أدنى الكمال في الوتر ثلاث ركعات بسلامين، فيصلي ركعتين ويسلم، ثم الثالثة ويسلم؛ لأنه أكثر عملاً، ويجوز أن يسردها بسلام واحد.

٦. يقرأ من أوتر بثلاث في الركعة الأولى بسورة (سبح) وفي الركعة الثانية بسورة (قل يا أيها الكافرون) وفي الركعة الثالثة بسورة (الإخلاص) بعد الفاتحة، ويقنت فيها أي الثالثة بعد الركوع ندباً؛ لأنه صح عنه ﷺ من رواية أبي هريرة وأنس وابن عباس، وإن قنت قبل الركوع بعد القراءة جاز، لما روى أبو داود عن أبي بن كعب «أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع فيرفع يديه إلى صدره ويسطهما وبطنهما نحو السماء»^(٣) ولو كان مأموماً، ويقول جهراً: «اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت إنك تقضي، ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك، لا تحصي ثناء عليك

(١) أخرجه أحمد (٢٦٤٨٦) والترمذي (٤٥٧) والنسائي في الكبرى (٤٣٢) وابن ماجه (١١٩٢) وحسنه الترمذي وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٦) في حديث طويل.

(٣) علقه أبو داود ووصله النسائي (١٤٣٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٨٣).

أنت كما أثّنت على نفسك، وصلى الله على محمد»^(١)، «اللهم صل على محمد» لحديث الحسن السابق، ولما روى الترمذي عن عمر: «الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك»^(٢) وزاد في (التبصرة) «وعلى آل محمد» واقتصر الأكثرون على الصلاة عليه ﷺ.

ويقول الإمام: اللهم اهدنا... إلخ ويؤمن مأموم إن سمعه.

اللهم اهدني فيمن هديت: أصل الهداية: الدلالة، وهي من الله التوفيق والإرشاد.

وعافني فيمن عافيت: أي من الأسقام والبلايا، والمعافاة أن يعافيك الله من الناس ويعافيه منك.

وتولني فيمن توليت: الولي ضد العدو من توليت الشيء: إذا اعتنيت به، أو من وليته: إذا لم يكن بينك وبينه واسطة.

وبارك لنا فيما أعطيت: أي أنعمت.

اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك: إظهاراً للعجز والانقطاع.

لا نحصي: أي لا نطيع، ولا نبليغ وننهي.

ثناء عليك أنت كما أثّنت على نفسك: اعترافاً بالعجز عن الثناء ورداً إلى المحيط علمه بكل شيء جملةً وتفصيلاً.

٧. يمسح وجهه بيديه إذا فرغ من دعائه، هنا وخارج الصلاة، لقول عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه»^(٣).

(١) أخرجه أحمد (١٧١٨) وأبو داود (١٤٢٥) والترمذي (٤٦٤) والنسائي في الكبرى (١٤٤٦ و ١٤٤٧) من حديث الحسن بن علي، قال: «علمني النبي ﷺ كلامات أقولهن في قنوت الوتر» وقول: «ولا يعز من عادي»، عند أبي داود في نسخة، والصلاة على النبي في آخره عند النسائي فقط، والحديث صحيح كما ذكر الألباني في الإرواء (٤٢٩) لكن ضعّف زيادة الصلاة على النبي الحافظ ابن حجر كما في التلخيص (٢٤٨) والألباني في الإرواء (٤٣١)،

(٢) أخرجه الترمذي (٤٨٦) وضعفه الألباني في الإرواء (٤٣٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٣٨٦) وضعفه الألباني في الإرواء (٤٣٣).

ويقول بعد وتره: «سبحان الملك القدوس» ثلاثاً، ويمد بها صوته في الثالثة.

٨. يُكره قنوته في غير الوتر، روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي الدرداء - رضي الله عنهم -، وروى الدارقطني عن سعيد بن جبير، قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: «إن القنوت في صلاة الفجر بدعة»^(١)، إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة من شدائد الدهر غير الطاعون فيقنت الإمام الأعظم استحباباً في الفرائض غير الجمعة، ويجهر به في الجهرية، ومن اتّم بقانت في فجر تابع الإمام وأمن.

التراويح

٩. التراويح سنة مؤكدة، سميت بذلك لأنهم يصلون أربع ركعات ويتروحون ساعة أي: يستريحون.

١٠. وهي عشرون ركعة، لما روى ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة»^(٢).

١. تُفعل ركعتين ركعتين ٢ في جماعة ٣ مع الوتر ٤ بالمسجد ٥ أول الليل ٦ بعد صلاة العشاء، والأفضل بعد سنة العشاء ٧ في رمضان، لما روي في الصحيحين من حديث عائشة «أنه ﷺ صلاها ليالي فصلوها معه، ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر وقال: **إني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها**»^(٣) وفي البخاري «أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب، فصلّى بهم التراويح» وعنه ﷺ: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»^(٤).

١١. يوتر المتهجد - أي الذي له صلاة بعد أن ينام - بعد تهجّده؛ لقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل

وترّاً»^(٥).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (ص ١٧٩) وضعفه الألباني في الإرواء (٤٣٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف وعبد بن حميد وغيرهما، وضعفه الألباني في الإرواء (٤٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٩٢٤) ومسلم (٧٦١).

(٤) أخرجه أحمد (٢١٤١٩) والترمذي (٨٠٦) والنسائي في الكبرى (١٣٠٠) وابن ماجه (١٣٢٧) وصححه الألباني في الإرواء (٤٤٧).

(٥) أخرجه البخاري (٤٧٢) ومسلم (٧٥١).

☞ فإن تبع إمامه فأوتر معه، أو أوتر منفرداً، ثم أراد التهجد لم ينقض وُتْرَهُ، وصلى ولم يوتر، وإن شفعه بركعة -أي ضم لوتره الذي تبع إمامه فيه ركعةً- جاز، وتحصل له فضيلة متابعة إمامه ويجعل وُتْرَهُ آخر صلاته.

١٢. يكره التنفل بين صلاة التراويح، روى الأثرم عن أبي الدرداء أنه أبصر قوماً يصلون بين التراويح، قال: «ما هذه الصلاة؟ أتصلي وإمامك بين يديك؟ ليس منا من رغب عنا»^(١).

☞ ولا يكره التعقيب، وهو الصلاة بعد التراويح والوتر في جماعة، لقول أنس: «لا ترجعون إلاَّ لحَيْرَ ترجونه»^(٢)، وكذا لا يكره الطواف بين التراويح.

☞ ولا يُستَحَبُّ للإمام الزيادة على ختمة في التراويح، إلا أن يؤثرُوا زيادة على ذلك، ولا يُستَحَبُّ لهم أن ينقصوا عن ختمة، ليحوزوا فضلها.

السنن الراتبية

١٣. يلي الوتر في الفضيلة السنن الراتبية، التي تفعل مع الفرائض، وهي عشر ركعات، ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، لقول ابن عمر: «حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها أحد، حدثني حفصة أنه «كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين»^(٣).

(١) لم أجده مُسنَدًا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٧٣٣) من طريق حدثنا عباد، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، وقتادة مدلس وقد عنعنه، وعباد بن العوام ثقة لكن حديث عن سعيد وهو ابن أبي عروبة فيه اضطراب كما قال الإمام أحمد، فالأثر لا يثبت.

(٣) أخرجه البخاري (١١٨٠) ومسلم (٧٢٤) مختصراً.

١٤. ركعتا الفجر أكدها، أي أفضل الرواتب، لقول عائشة - رضي الله عنها - : «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر»^(١)، فيخير فيما عداهما وعدا الوتر سافراً.

وَيُسَنُّ تخفيفهما واضطجاع بعدهما على الأيمن، ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، أو يقرأ في الأولى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية.

ويلى الفجر ركعتا المغرب، وَيُسَنُّ أن يقرأ فيهما بـ (الكافرون) و (الإخلاص).

١٥. من فاتته شيء من الرواتب سُنَّ له قضاؤه، كالوتر؛ لأنه ﷺ قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنها، وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر، وقس الباقي، وقال: «من نام عن الوتر، أو نسيه فليصله إذا أصبح، أو ذكره»^(٢).

لكن ما فات مع فرضه وكثر فالأولى تركه، إلا سنة الفجر.

١٦. كلُّ سنة قبل الصلاة المفروضة يبدأ وقتها من دخول وقت الصلاة إلى فعلها، وكل سنة بعد الصلاة المفروضة يبدأ وقتها من فعل الصلاة إلى خروج وقتها.

فَسُنَّةُ الفجر وسنة الظهر الأولى - أي القبليّة - إذا صلاها بعد الفجر والظهر فهي قضاء.

١٧. والسنن غير الرواتب عشرون، أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل العصر، وأربع بعد المغرب، وأربع بعد العشاء، غير السنن الرواتب، قال جمع: يحافظ عليها، وتباح ركعتان بعد أذان المغرب.

(١) أخرجه البخاري (١١٦٩) ومسلم (٧٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (١١٢٦٤) وابن ماجه (١١٨٨) عن أبي سعيد الخدري، وأخرجه الترمذي (٤٦٦) مرسلاً، وصححه الألباني في الإرواء (١٥٣/٢).

صلاة الليل

صلاة الليل أفضل من صلاة النهار ؛ لقوله ﷺ: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل»^(١).

فالتطوع المطلق أفضله صلاة الليل؛ لأنه أبلغ في الإسرار وأقرب إلى الإخلاص.
وأفضل الصلاة ثلث الليل بعد نصفه مطلقاً، لما في الصحيح مرفوعاً: «أفضل الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه»^(٢).

١. يُسنُّ قيام الليل، وافتتاحه بركعتين خفيفتين.

٢. وقته من الغروب إلى طلوع الفجر، ولا يقومه كله إلا ليلة عيد، ويتوجه ليلة النصف من شعبان.

٣. صلاة الليل والنهار مثنى مثنى؛ لقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»^(٣)، ومثنى معدولٌ عن اثنين اثنين، ومعناه معنى المكرر، وتكريره لتوكيد اللفظ لا للمعنى.

٤. كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام فيما لم يرد تطويله.

٥. إذا تطوع في النهار بأربع ركعات بتشهدين، كالظهر فلا بأس، لما روى أبو داود وابن ماجه عن أبي أيوب «أنه ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً لا يفصل بينهما بتسليم»^(٤).

👉 وإن لم يجلس إلا في آخرهن فقد ترك الأولى.

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (١١٣١) ومسلم (١١٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٠) ومسلم (٧٤٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٥٦٥) وابن ماجه (١١٥٧) وقال الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجه (صحيح دون جملة الفصل).

﴿يقرأ في كل ركعة مع الفاتحة بسورة.﴾

٦. إذا زاد على ركعتين اثنتين ليلاً، أو أربع نهاراً، ولو جاوز ثمانياً نهاراً بسلام واحد، صحّ، ويكره في غير الوتر.

٧. يصح التطوع بركعة ونحوها.

٨. أجر صلاة القاعد بلا عذر على نصف أجر صلاة القائم؛ لقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ»^(١).

﴿ويُسَنُّ تربيعة بمحل قيام، وثني رجلية بركوع وسجود.﴾

صلاة الضحى

٩. تسن صلاة الضحى، لقول أبي هريرة «أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»^(٢)، وتصلّى في بعض الأيام دون بعض؛ لأنه ﷺ لم يكن يلازم عليها.

١٠. وأقلها ركعتان، لحديث أبي هريرة، وأكثرها ثمان، لما روت أم هانئ «أن النبي ﷺ عام الفتح صلى ثمان ركعات سبحة الضحى»^(٣).

١١. وقتها: من خروج وقت النهي - أي من ارتفاع الشمس قدر رمح - إلى قبيل الزوال - أي إلى دخول وقت النهي - بقيام الشمس، وأفضله إذا اشتدّ الحر.

سجود التلاوة

١١. سجود التلاوة وسجود الشكر صلاة؛ لأنه سجود يقصد به التقرب إلى الله تعالى، له تحريم وتحليل، فكان صلاةً كسجود الصلاة، فيشترط له ما يشترط لصلاة النافلة، من ستر العورة واستقبال القبلة والنية وغير ذلك.

(١) أخرجه البخاري (١١١٥).

(٢) أخرجه البخاري (١١٧٨) ومسلم (٧٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٧) ومسلم (٣٣٦).

١٢. يسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع، لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدا موضعاً لجهته»^(١). وقال عمر: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء»^(٢).

١٣. يسجد في الطواف مع قصر الفصل بين القراءة أو الاستماع وبين السجود.
 ويجوز أن يتيمّم المحدث بشرطه - وهو عدم الماء - ويسجد مع قصر الفصل بين القراءة أو الاستماع وبين السجود.

١٤. إذا نسي سجدة لم يُعد الآية لأجله، ولا يسجد لهذا السهو.
 ١٥. يكرر السجود بتكرار التلاوة، كرّعتي الطواف، قال في (الفروع): وكذا يتوجه في تحية المسجد إن تكرر دخوله اهـ. ومراده غير قيم المسجد.

١٦. السامع، الذي لم يقصد الاستماع لا تشمله أحكام سجود التلاوة، لما روي أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - مر بقارئ يقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فلم يسجد، وقال: «إنما السجدة على من استمع»^(٣)، ولأنه لا يشارك القارئ في الأجر فلم يشاركه في السجود.

١٧. إذا لم يسجد القارئ، أو كان لا يصلح إماماً للمستمع لم يسجد المستمع؛ لأنه ﷺ «أتى إلى نفر من أصحابه فقراً رجل منهم سجدة، ثم نظر إلى رسول الله ﷺ فقال: إنك كنت إمامنا ولو سجدت سجدنا»^(٤).
 ١٨. لا يسجد المستمع قدام القارئ، ولا عن يساره مع خلو يمينه، ولا يسجد رجل لتلاوة امرأة ويسجد لتلاوة أمي وصبي.

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٥) ومسلم (٥٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٩٠٦).

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده مرسلًا، وضعفه الألباني في الإرواء (٤٧٣).

١٩. سجود التلاوة أربع عشرة سجدة، في الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، وفي الحج منها ثنتان، والفرقان، والنمل، والم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، والانشقاق، وقرأ باسم ربك، وسجدة ص سجدة شكر، ولا يجزئ ركوع ولا سجود الصلاة عن سجدة التلاوة.

٢٠. إذا أراد السجود فإنه يكبر تكبيرتين، تكبيرة إذا سجد تكبيرة، إذا رفع، سواء كان في الصلاة، أو خارجها ويجلس إن لم يكن في الصلاة، ويسلم وجوباً، وتجزئ تسليمه واحدة، ولا يتشهد، كصلاة الجنازة ويرفع يديه إذا سجد نذراً ولو في صلاة، والسجود عن قيام أفضل.

٢١. يُكره للإمام قراءة آية سجدة في صلاة سرية، ويكره سجود الإمام للتلاوة في الصلاة السرية كالظهر؛ لأنه إذا قرأها إما أن يسجد لها، أو لا، فإن لم يسجد لها كان تاركاً للسنة، وإن سجد لها أوجب الإبهام والتخليط على المأموم.

٢٢. يلزم المأموم متابعتة في غير الصلاة السرية، ولو مع ما يمنع السماع، كبُعْده، أو طَرْشه، ويُخَيَّر في السرية.

سجود الشكر

٢٣. يُسْتَحَبُّ -في غير الصلاة- سجود الشكر عند تجدد النعم، واندفاع النقم، مطلقاً، لما روى أبو بكر - رضي الله عنه -: «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يُسرُّ به خَرَّ ساجداً»^(١).

٢٤. تبطل بسجود الشكر (صلاة غير جاهلٍ وناسٍ؛ لأنه لا تعلق له بالصلاة، بخلاف سجود التلاوة،

وصفة سجود الشكر وأحكامه كسجود التلاوة.



(١) أخرجه أبو داود (٢٧٧٤) والترمذي (١٥٧٨) وابن ماجه (١٣٩٤) وصححه الألباني في الإرواء (٤٧٤).

أوقات النهي عن الصلاة

٢٥. أوقات النهي خمسة:

الأول: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس؛ لقوله ﷺ: «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلى ركعتي الفجر»^(١).

الثاني: من طلوع الشمس حتى ترتفع قيد -بكسر القاف- أي: قدر رمح في رأي العين.

الثالث: عند قيامها حتى تزول، لقول عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن، وأن

نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تضعف

الشمس للغروب حتى تغرب»^(٢)، و«تضعف» -بفتح المثناة فوق- أي: تميل.

الرابع: من صلاة العصر إلى غروبها؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد

صلاة العصر حتى تغيب الشمس»^(٣)، والاعتبار بالفراغ من صلاة العصر لا بالشروع فيها، حتى لو فُعلت في

وقت الظهر جمعاً، لكن يجوز صلاة سنة الظهر بعدها.

الخامس: إذا شرعت الشمس في الغروب حتى يتم.

٢٦. يجوز قضاء الفرائض في أوقات النهي كلها، لعموم قوله ﷺ: «من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا

ذكرها»^(٤).

👉 ويجوز أيضاً فعل المندورة فيها لأنها صلاة واجبة.

👉 ويجوز حتى في الأوقات الثلاثة القصيرة فعل ركعتي الطواف؛ لقوله ﷺ: «لا تمنعوا أحداً طاف بهذا

البيت وصلى فيه، في أي ساعة شاء من ليل، أو نهار»^(٥).

(١) أخرجه أحمد (١٩٤٣٥) من حديث عمر بن عبسة، وله شواهد، وصححه الألباني في الإرواء (٤٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (٨٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٦) ومسلم (٨٢٧) عن أبي سعيد.

(٤) البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) عن أنس.

(٥) أخرجه الترمذي (٨٦٨) والنسائي (١٥٧٤) وابن ماجه (١٢٥٤)، وصححه الترمذي ووافقه الألباني في الإرواء (٤٨١).

👉 وتجوز فيها إعادة جماعة أقيمت، وهو بالمسجد، لما روى يزيد بن الأسود، قال: «صليت مع النبي ﷺ صلاة الفجر فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه فقال: **ما منعكما أن تصليا معنا؟** فقالا: يا رسول الله قد صلينا في رحالنا، قال: **«لا تفعلنا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»**»^(١)، فإذا وجدهم يصلون لم يُستحبّ الدخول.

👉 وتجوز الصلاة على الجنازة بعد الفجر والعصر، دون بقية الأوقات ما لم يخف عليها.

٢٧. يحرم التطوع بغير المتقدّمات - من نحو إعادة جماعة وركعتي طواف وركعتي فجر قبلها - في شيء من الأوقات الخمسة، حتى ما له سبب، كتحية المسجد، وسنة الوضوء، وسجدة تلاوة، وصلاة على قبر، أو غائب، وصلاة كسوف، وقضاء راتبة، **سوى سنة الظهر بعد العصر المجموعة إليها.**

٢٨. لا ينعقد النفل إن ابتدأه في هذه الأوقات، ولو جاهلاً، لإتحية المسجد إذا دخل حال خطبة الجمعة فتجوز مطلقاً، **ومكة وغيرها في ذلك سواء.**



(١) أخرجه أحمد (١٧٤٧٤) وأبو داود (٥٧٥) والترمذي (٢١٩) والنسائي (٩٣٣) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٩٠).

صلاة الجماعة



شُرعت الجماعة لأجل التواصل والتواؤد وعدم التقاطع.

وتلزم الرجال الأحرار القادرين ولو سافرا في شدة خوف للصلوات الخمس المؤداة وجوب عين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية، فأمر بالجماعة حال الخوف ففي غيره أولى.

ولحديث أبي هريرة: «أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر، ولو يعلمون ما فيها لاتّوّهما ولو حَبْوًا، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حِزَمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(١).

١. ليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة، فتصح صلاة المفرد بلا عذر وفي صلاته فضل، وصلاة الجماعة أفضل بسبع وعشرين درجة لحديث ابن عمر^(٢).

٢. تنعقد الجماعة باثنين، ولو بأثنى وعبد - في غير جمعة وعيد -، ولا تنعقد بصبي في صلاة فرض.

٣. له فعلها - أي الجماعة - في بيته، لعموم حديث «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٣)، وفعلها في المسجد هو السنة.

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧) ومسلم (٦٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٥) ومسلم (٦٥٠).

(٣) تقدم ص (٦١).

٤. تسن للنساء منفردات عن الرجال، ويكره للمرأة الحسنة حضورها مع الرجال، ويباح لغيرها، ومجالس الوعظ كذلك وأولى.

٥. تستحب صلاة أهل الثغر - أي في موضع المخافة - في مسجد واحد؛ **لأنه أعلى للكلمة وأوقع للهيئة**، والأفضل لغير أهل الثغر الصلاة في المسجد الذي لا تُقام فيه الجماعة إلا بحضوره؛ لأنه يحصل بذلك ثواب عمارة المسجد وتحصيل الجماعة لمن يصلي فيه، **ثم** ما كان أكثر جماعة، ذكره في (الكافي) و (المقنع) وغيرهما، وفي (الشرح) أنه الأولى، لحديث أبي بن كعب «**وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى**»^(١)، **ثم** المسجد العتيق؛ لأن الطاعة فيه أسبق، قال في (المبدع): والمذهب أنه مُقدم على الأكثر جماعة، وقال في (الإنصاف): الصحيح من المذهب أن المسجد العتيق أفضل من الأكثر جماعة وجزم به في (الإقناع) و (المتهى)، وأبعد المسجدين أولى من أقربهما إذا كانا جديدين، أو قديمين اختلفا في كثرة الجمع، أو قلته، أو استويا؛ لقوله ﷺ: «**أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى**»^(٢).

٦. تُقدّم الجماعة مطلقاً على أول الوقت.

٧. يحرم أن يؤمّ في مسجدٍ قبل إمامه الراتب إلا بإذنه، أو عذره؛ لأن الراتب كصاحب البيت، وهو أحق بها؛ لقوله ﷺ: «**لا يؤمن الرجل الرجل في بيته إلا بإذنه**»^(٣) ولأنه يؤدي إلى التنفير عنه، ومع الإذن هو نائب عنه، قال في (التنقيح): وظاهر كلامهم لا تصح وجزم به في (المتهى)، وقدم في (الرعاية) تصح وجزم به ابن عبد القوي في الجنائز.

(١) أخرجه أحمد (٢١٢٦٥)، وأبو داود (٥٥٤)، وابن ماجه (١٧٢٧)، النسائي في الكبرى (٩١٩) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٥٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥١) ومسلم (٦٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (٦٧٣) عن أبي مسعود الأنصاري.

👉 وأما مع عذره، فإن تأخر وضاق الوقت صلّوا، لفعل الصديق - رضي الله عنه - وعبد الرحمن بن عوف حين غاب النبي ﷺ فقال: «أحسبتم»^(١) ويُرأسل إن غاب عن وقته المعتاد مع قرب محله وعدم مشقة، وإن بعد محله، أو لم يُظنّ حضوره، أو ظنّ، ولكنه لا يكره ذلك، صلّوا.

٨. إذا صلى - ولو في جماعة - ثم أقام المؤذن للفرض سنّ له أن يعيدها، إذا كان في المسجد، أو جاء في غير وقت نهي ولم يقصد الإعادة، ولا فرق بين إعادتها مع إمام الحي، أو غيره لحديث أبي ذر: «صل الصلاة لوقتها، فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل، ولا تقل: إني صليت فلا أصلي»^(٢).

👉 إلا المغرب فلا تُسنّ إعادتها، ولو كان صلاها وحده؛ لأنّ المعادة تطوع والتطوع لا يكون بوتر.

٩. لا تكره إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب، كغيره، ويُكره قصد مسجدٍ للإعادة، ولا تكره إعادة جماعة في غير مسجدي مكة والمدينة، ولا تكره فيهما لعذر، وتُكره فيهما لغير عذر، لثلاثي الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب.

١٠. إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، لقوله ﷺ: «وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٣)، وكان عمر يضرب على الصلاة بعد الإقامة، فلا تنعقد النافلة بعد إقامة الفريضة التي يريد أن يفعلها مع ذلك الإمام الذي أقيمت له، فإن أقيمت و كان يصلي في نافلة أتمها خفيفة إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها؛ لأنّ الفرض أهم.

١١. يصح قضاء الفائتة - بل تجب - مع سعة الوقت، ولا يسقط الترتيب بخشية فوت الجماعة.

١٢. إذا كبر مأموماً قبل سلام إمامه الأولى لحق الجماعة؛ لأنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام، فأشبهه ما لو أدرك

ركعة.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٨).

(٣) أخرجه مسلم (٧١٠) من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

👉 وإن لحقه المسبوق راعياً دخل معه في الركعة، لقوله ﷺ: «**من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة**»^(١) فيدرك الركعة إذا اجتمع مع الإمام في الركوع، بحيث ينتهي إلى قدر الإجزاء قبل أن يزول الإمام عنه، ويأتي بالتكبير كلها قائماً كما تقدم ولو لم يطمئن، ثم يطمئن ويتابع.

👉 تجزئته التحريم عن تكبيرة الركوع، والأفضل أن يأتي بتكبيرتين، فإن نواهما بتكبيرة، أو نوى به الركوع لم يجزئه؛ لأن تكبيرة الإحرام ركن ولم يأت بها.

👉 ويُستحبُّ دخوله مع الإمام حيث أدركه، وينحط معه في غير ركوع بلا تكبير، ويقوم المسبوق بالتكبير، وإن قام قبل سلام إمامه الثانية ولم يرجع انقلبت نفلاً.

١٣. لا قراءة على المأموم، أي: يتحمل الإمام عنه قراءة الفاتحة؛ لقوله ﷺ: «**من كان له إمام فقراءته له قراءة**»^(٢).

👉 ويُستحبُّ للمأموم أن يقرأ في إسرار إمامه، أي فيما لا يجهر فيه الإمام، وفي سككات الإمام، وهي قبل الفاتحة وبعدها بقدرها، وبعد فراغ القراءة، وكذا لو سكت لتنفس، وفيما إذا لم يسمعه لبعده عنه، لا إذا لم يسمعه لطرش فلا يقرأ إن أشغل غيره عن الاستماع، وإن لم يشغل أحداً قرأ.

١٤. يستفتح المأموم ويتعوذ فيما يجهر فيه إمامه كالسرية، قال في (الشرح) وغيره: ما لم يسمع قراءة إمامه.

١٥. ما أدرك المسبوق مع الإمام فهو آخرُ صلاته، وما يقضيه أولها، يستفتح لها ويتعوذ، ويقرأ سورة، لكن لو أدرك ركعة من رباعية، أو مغرب يشهد عقب أخرى ويتورك معه.

١٦. إذا ركع، أو سجد، أو رفع منها قبل إمامه فعليه أن يرجع ليأتي به - أي بما سبق به الإمام - بعده، لتحصيل المتابعة الواجبة.

👉 ويحرم سبق الإمام عمداً؛ لقوله ﷺ: «**أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار**»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٨٩٣) وصححه الألباني في الإرواء (٤٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٦٤٣) وابن ماجه (٨٥٠) عن جابر بن عبد الله، وحسنه الألباني في الإرواء (٥٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩١) ومسلم (٤٢٧).

١٧. الأولى أن يشرع في أفعال الصلاة بعد الإمام، وإن كبر معه لإحرام لم تنعقد، وإن سلّم معه كره وصحّت صلاته، وإن سلّم قبله عمداً بلا عذر بطلت، وسهوا يعيد السلام بعده وإلا بطلت.
 ☞ فإن لم يُعِد عمداً حتى لحقه الإمام فيه بطلت صلاته؛ **لأنه ترك الواجب عمداً**، وإن كان سهواً، أو جهلاً فصلاته صحيحة ويعتدّ به.

١٨. إن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالماً عمداً بطلت صلاته؛ لأنه سبقه بمعظم الركعة، وإن كان جاهلاً، أو ناسياً وجوب المتابعة بطلت الركعة التي وقع السبق فيها فقط، فيعيدها، وتصح صلاته للعذر.
 ١٩. إذا سبق المأموم إمام بركنين، بأن ركع ورفع قبل ركوعه، ثم سجد قبل رفع إمامه من الركوع بطلت صلاته؛ لأنه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة، إلا الجاهل والناسي، فتصح صلاتهما للعذر، ويصلي الجاهل، أو الناسي تلك الركعة قضاءً لبطائها؛ **لأنه لم يقتد بإمامه فيها** ومحله إذا لم يأت بذلك مع إمامه.
 ☞ ولا تبطل بسبق بركن واحد غير الركوع، والتخلف عنه كسبقه، على ما تقدم.

٢٠. يُسنُّ للإمام التخفيف مع الإتمام؛ لقوله ﷺ: **«إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف»** ^(١)، قال في (المبدع): «ومعناه أن يقتصر على أدنى الكمال من التسييح وسائر أجزاء الصلاة إلا أن يؤثر المأموم التطويل وعددهم ينحصر، وهو عام في الصلوات، مع أنه سبق أنه يُستحبُّ أن يقرأ في الفجر بطوال المفصل وتكره سرعة تمنع المأموم فعل ما يُسنُّ».

٢١. يُسنُّ تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية، لقول أبي قتادة **«كان النبي ﷺ يطول في الركعة الأولى»** ^(٢).

إلا في صلاة الخوف في الوجه الثاني، ويسير كسبح والغاشية.

٢٢. يُستحبُّ للإمام انتظار داخل إن لم يشق على مأموم؛ **لأن حرمة الذي معه أعظم من حرمة الذي لم يدخل**

معه.

(١) أخرجه البخاري (٧٠٣) ومسلم (٤٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٩) ومسلم (٤٥١).

٢٣. إذا استأذنت المرأة الحرة، أو الأمة إلى المسجد كره منعها؛ لقوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات»^(١)، وتخرج غير مطيَّبة، ولا لابسة ثياب زينة، وبيتها خير لها لما تقدم.

وللأب، ثم الأخ ونحوه منع موليته من الخروج، إن خشي فتنة، أو ضرراً من الانفراد.



(١) أخرجه أحمد (٩٦٤٥)، وأبو داود (٥٦٥) وصححه الألباني في الإرواء (٥١٥).

أحكام الإمامة



١. الأولى بالإمامة **الأقرأ** جودةً، العالمُ فقهَ صلاته؛ لقوله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَنِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَنِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سَنًا»^(١).

👉 ثم إن استَووا في القراءة قُدِّمَ الأفقه لما تقدم.

👉 فإن اجتمع فقيهان قارئان وأحدهما أفقه، أو أقرأ قُدِّمَ، فإن كانا قارئين قُدِّمَ أجودُهما قراءةً، ثم أكثرُهما قرآناً.

👉 ويقدم قارئ لا يعرف أحكام صلاته على فقيه أمي.

👉 وإن اجتمع فقيهان أحدهما أعلم بأحكام الصلاة قُدِّمَ؛ لأن علمه يؤثر في تكميل الصلاة.

٢. ثم إن استَووا في القراءة والفقه قُدِّمَ الأسنُّ؛ لقوله ﷺ: «وَلْيُؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(٢).

٣. ثم مع الاستواء في السنَّ يُقَدِّمُ الأشرف، وهو القرشي، وتقدم بنو هاشم على سائر قريش إلحاقاً للإمامة الصغرى بالكبرى ولقوله ﷺ: «**قَدِّمُوا قَرِيشًا، وَلَا تَقْدِمُوهَا**»^(٣).

٤. ثم الأقدم هجرةً، أو إسلاماً.

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٨) ومسلم (٦٧٤).

(٣) أخرجه الشافعي وغيره وصححه الألباني في الإرواء (٥١٩).

٥. ثم مع الاستواء فيما تقدّم يُقدّم الأتقى؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنُّكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

٦. ثم إن استووا في الكل يُقدّم مَنْ خرجت عليه القرعة إن تشاحوا، لأنهم تساووا في الاستحقاق وتعذر الجمع فأقرع بينهم كسائر الحقوق.

٧. ساكن البيت وإمام المسجد أحق بالإمامة -إذا كانا أهلاً لها- بمن حضرهم، ولو كان في الحاضرين من هو أقرأ، أو أفقه؛ لقوله ﷺ: «**لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ**»^(١).

إلا من ذي سلطان فيقدّم عليهما لعموم ولايته، ولما تقدم من الحديث.

والسيد أولى بالإمامة في بيت عبده؛ لأنه صاحب البيت.

٩. الحر أولى بالإمامة من العبد والمبعض، والمبعض أولى من العبد.

والحضرى - وهو الناشئ في المدن والقرى - أولى من البدوي الناشئ بالبادية.

والمقيم أولى من المسافر؛ لأنه ربما يقصر فيفوت المأمومين بعض الصلاة في جماعة.

والبصير أولى من الأعمى.

والمختون - أي مقطوع القلفة - أول من الأقف.

ومن له ثياب - ثوبان وما يستر به رأسه - أولى من مستور العورة مع أحد العاتقين فقط.

وكذا والمتوضئ أولى من المتيمم، والمستأجر في البيت المؤجر أولى من المؤجر، والمعير أولى من المستعير.

١٠. تكره إمامة غير الأولى بلا إذنه لحديث: «**إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ لَمْ يَزَالُوا فِي سَفَالٍ**»^(٢).

إلا إمام المسجد وصاحب البيت فتحرم.

(١) أخرجه متقدم (ص ١٤٤).

(٢) ضعيف جداً، انظر السلسلة الضعيفة للألباني (١٤١٥).

١١. لا تصح الصلاة خلف فاسق مطلقاً، سواء كان فسقه من جهة الأفعال، أو الاعتقاد، إلا في الجمعة والعيد إذا تعذر حضورهما خلف غيره؛ لقوله ﷺ: «**لَا تُؤْمَنُ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ سُلْطَانٌ يَخَافُ سَوْطَهُ وَسَيْفَهُ**»^(١) كالكاfer، أي كما لا تصح خلف كافر، سواء علم بكفره في الصلاة، أو بعد الفراغ منها.

وتصح خلف المخالف في الفروع.

١٢. إذا ترك الإمام ما يعتقده واجباً وَحْدَهُ عمداً بطلت صلاته وصلاة المأموم، وإن كان واجباً عند المأموم وحده لم يُعَد.

١٣. ومن ترك ركناً، أو شرطاً، أو واجباً مُخْتَلَفًا فيه بلا تأويل، ولا تقليد أعاد الصلاة.

١٤. لا تصح صلاة رجل وخشي خلف امرأة، لحديث جابر السابق، ولا خلف خشي للرجال والخناثي، لاحتمال أن يكون امرأة.

١٥. لا تصح إمامة صبي لبالغ في الفرض؛ لقوله ﷺ: «**لَا تَقْدُمُوا صَبْيَانَكُمْ**»^(٢)، قاله في (المبدع)، وتصح في النفل وإمامة صبي بمثله.

١٦. ولا تصح إمامه أخرس، ولو بمثله؛ لأنه أخلّ بفرض الصلاة لغير بدل.

١٧. ولا تصح إمامة عاجز عن ركوع، أو سجود، أو قعود إلا لمثله.

ولا إمامة العاجز عن القيام لقادر عليه، إلا إمام الحي - أي الراتب بمسجد - المرجو زوال علته، **لثلاث**

يفضي إلى ترك القيام على الدوام.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١) عن جابر وضعفه الألباني في الإرواء (٥٩١).

(٢) قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١١٤٤): «هذا حديث لا يصح، ولا يعرف له إسناد صحيح، بل روي بعضه بإسناد مظلم».

👉 ويصلون وراءه جلوساً ندباً ولو كانوا قادرين على القيام، لقول عائشة: «صلى النبي ﷺ في بيته، وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف، قال: **إنما جعل الإمام ليؤتم به**» إلى قوله: «**وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون**»^(١).

👉 فإن ابتدأ بهم الإمام الصلاة، قائماً ثم اعتلّ - أي حصلت له علة عجز معها عن القيام - فجلس أتموا خلفه قياماً، وجوباً؛ لأنه ﷺ «**صلى في مرض موته قاعدا وصلى أبو بكر والناس خلفه قياما**»^(٢) وكان أبو بكر قد ابتدأ بهم قائماً كما أجاب به الإمام.

١٨. تصح الصلاة خلف من به سلس بمثله، كالأمي بمثله.

١٩. ولا تصح خلف محدث حدثاً أصغر، أو أكبر، ولا خلف متنجس نجاسة غير معفو عنها، إذا كان يعلم ذلك؛ **لأنه لا صلاة له في نفسه.**

👉 فإن جهل الإمام وجهل المأموم حتى انقضت الصلاة صحت صلاة المأموم وحده؛ لقوله ﷺ: «**إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم**»^(٣)، وإن علم هو، أو المأموم، في أثناءها استأنفوا، وإن علم معه واحد من المأمومين أعاد الكل.

٢٠. إن علم أنه ترك واجباً عليه فيها سهواً، أو شك في إخلال إمامه بركن، أو شرطٍ صحّت صلاته معه، بخلاف ما لو ترك السترة، أو الاستقبال؛ لأنه لا يخفى غالباً.

٢١. إن كان أربعون فقط في جمعة ومنهم واحد محدث، أو نجس أعاد الكل، سواء كان إماماً، أو مأموماً.

٢٢. لا تصح إمامة الأمي - منسوب إلى الأم كأنه على الحالة التي ولدته عليها - إلا بمثله فتصح لمساواته له، والأمي هو من لا يحفظ الفاتحة.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩) ومسلم (٤١٤)، قال ابن عبد البر: «روي هذا مرفوعاً من طرق متواترة».

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٤) ومسلم (٤١٤) عن عائشة.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٦٤/١) من رواية بقية بن الوليد، عن عيسى بن إبراهيم، عن جوير، عن الضحاك، عن البراء بن عازب رضي الله مرفوعاً، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٣٧٦).

أو يدغم فيها ما لا يدغم، بأن يدغم حرفاً فيما لا يماثلها، أو يقاربه، وهو الأرت.

أو يبدل حرفاً بغيره، وهو الأثلغ كمن يبدل الراء غيناً، إلا ضاد المغضوب والضالين بظاء.

أو يلحن فيها لحناً يُحِيل المعنى، ككسر كاف (إياك) وضم تاء (أنعمت) وفتح همزة (اهدنا)، فإن لم يحل المعنى كفتح دال (نعبد) ونون (نستعين) لم يكن أمياً.

ولا يصح اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة الأوّل بالعاجز عن نصفها الأخير، ولا عكسه، ولا اقتداء قادر على الأقوال ال واجبة بعاجز عنها.

وإن قدر الأمي على إصلاحه لم تصحّ صلاته، ولا صلاة من اتمّم به؛ لأنه ترك ركناً مع القدرة عليه.

٢٣. تُكره إمامة اللّحّان، أي كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى، فإن أحاله في غير الفاتحة لم يمنع صحة إمامته، إلا أن يتعمّده، ذكره في (الشرح)، وإن أحاله في غير الفاتحة سهواً أو جهلاً، أو لآفة صحت صلاته.

٢٤. تُكره إمامة الفأفاء والتمتام، ونحوهما، والفأفاء: الذي يكرر الفاء، والتمتام: من يكرر التاء.

وتكره إمامة من لا يفصح ببعض الحروف، كالقاف والضاد، وتصح إمامته أعجمياً كان، أو عربياً، وكذا أعمى وأصم وأقلف وأقطع يدين، أو رجلين أو إحداهما إذا قدر على القيام، ومن يُصرع فتصحّ إمامتهم مع الكراهة، لما فيهم من النقص.

٢٥. يُكره أن يؤم الرجل امرأة أجنبيةً فأكثر لا رجل معهن، لنهيهِ ﷺ أن يخلو الرجل بالأجنبية، فإن أمّ محارمه، أو أجنبيات معهن رجل فلا كراهة؛ لأن النساء كنّ يشهدن مع النبي ﷺ الصلاة.

٢٦. يُكره أن يؤم قوماً أكثرهم يكرهه بحق، كخلل في دينه، أو فضله؛ لقوله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم

آذانهم العبد الأبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون»^(١) فإن كان ذا دين وسنة وكرهوه لذلك، فلا كراهة في حقّه.

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٠) وقال: «حسن غريب» وانظر الضعيفة للألباني (١٠٧٥).

٢٧. تصح إمامة ولد الزنا والجندي إذا سلّم دينهما، وكذا اللقيط والأعرابي حيث صلحوا لها، لعموم قوله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ».

٢٨. تصح إمامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها، وعكسه، من يقضي الصلاة بمن يؤديها؛ لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت، وكذا لو قضى ظهر يوم خلف ظهر يوم آخر.

٢٩. لا يصح ائتمام مُفْتَرَضٍ بِمُتَنَفِّلٍ؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ»^(١) ويصح النفل خلف الفرض، ولا عكس.

٣٠. لا يصح ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، أو غيرهما، ولو جمعة، في غير المسبوق إذا أدرك دون ركعة، قال في (المبدع): فإن كانت إحداهما تخالف الأخرى كصلاة كسوف واستسقاء وجنازة وعيد مُنْعٍ فَرْضاً وَقَبْلَ وَنَفْلًا؛ لأنه يؤدي إلى المخالفة في الأفعال اهـ. فيؤخذ منه صحة نفلٍ خلف نفل آخر لا يخالفه في أفعاله، كشفع ووتر خلف تراويح، حتى على القول الثاني.



(١) أخرجه البخاري (٧٢٢) ومسلم (٤١٧) واللفظ للبخاري.

موقف الإمام

السنة أن يقف المأمومون رجالاً كانوا أو نساءً إن كانوا اثنين فأكثر خلف الإمام، لفعله ﷺ، كان إذا قام إلى الصلاة قام أصحابه خلفه. □

ويستثنى منه إمام العراة يقف وسطهم وجوباً، والمرأة إذا أمت النساء تقف وسطهن استحباباً.

١. يصح وقوف المأمومين مع الإمام عن يمينه، أو عن جانيبه؛ لأن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود وقال: «هكذا رأيت النبي ﷺ فعل»^(١).
٢. لا يصح وقوف المأمومين قدام الإمام، فلا تصح للمأموم ولو بإحرام؛ لأنه ليس موقفاً بحال، والاعتبار بمؤخر القدم وإلا لم يضر.
- ✎ وإن صلى قاعداً فالاعتبار بالألية، حتى لو مدّ رجله، وقدمهما على الإمام لم يضر.
- ✎ وإن كان مضطجعا فبالجنب.
٣. تصح داخل الكعبة إذا جعل وجهه إلى وجه إمامه، أو ظهره إلى ظهره، لا إن جعل ظهره إلى وجه إمامه؛ لأنه متقدم عليه.

(١) أخرجه أحمد (٤٠٣٠) وأبو داود (٦١٣) وقال ابن عبد البر: لا يصح رفعه، والصحيح أنه من قول ابن مسعود، وصححه الألباني في الإرواء (٥٣٨).

٤. إن وقفوا حول الكعبة مستديرين صحت، فإن كان المأموم في جهته أقرب من الإمام في جهته جاز إن لم يكونا في جهة واحدة، فتبطل صلاة المأموم، ويُعْتَفَرُ التّقدم في شدة خوف إذا أمكن المتابعة.

٥. لا يصح للمأموم إن وقف عن يسار الإمام فقط، أي مع خلوّ يمينه، إذا صلى ركعة فأكثر؛ لأنه ﷺ أدار ابن عباس و جابراً عن يساره إلى يمينه^(١).

👉 وإذا كبر عن يساره أداره من ورائه إلى يمينه، فإن كبر معه آخر وقف خلفه، فإن كبر الآخر عن يساره أدارهما بيده ورائه، فإن شق ذلك، أو تعذر تقدم الإمام فصلّى بينهما، أو عن يسارهما.

👉 ولو تأخر الأيمن قبل إحرام الداخل ليصلياً خلفه جاز.

👉 ولو أدركهما الداخل جالسَيْن كَبَّرَ وجلس عن يمين صاحبه، أو يسار الإمام، ولا تأخر إذاً للمشقة كالزمني لا يتقدمون، ولا يتأخرون.

٦. لا تصح صلاة الفذّ - أي الفرد - خلف الإمام أو خلف الصف، إن صلى ركعة فأكثر عامداً أو ناسياً، عالماً أو جاهلاً؛ لقوله ﷺ: «**لا صلاة لفرد خلف الصف**»^(٢)، ورأى ﷺ رجلاً يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة»^(٣).

👉 إلا أن يكون الفذ خلف الإمام أو الصف امرأة خلف رجل، فتصح صلاتها لحديث أنس.

👉 وإن وقفت بجانب الإمام فكالرجل.

👉 وإن وقفت بصف رجال لم تبطل صلاة من يليها، أو خلفها.

👉 فصفت تام من النساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من الرجال.

(١) حديث ابن عباس أخرجه البخاري (٦٣١٦) ومسلم (٧٦٣)، وحديث جابر أخرجه مسلم (٣٠١٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٢٩٧)، وابن ماجه (١٠٠٣) وصححه الألباني في الإرواء (٣٢٩/٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٠٠٢)، وأبوداود (٦٨٢) والترمذي (٢٣٠) وحسنه، وابن ماجه (١٠٠٤) وصححه الألباني في الإرواء (٥٤١).

٧. إمامة النساء تقف في صفهنّ ندباً، روي عن عائشة وأمّ سلمة - رضي الله عنهما -، فإن أمت واحدة وقفت عن يمينها، ولا يصح خلفها.

٨. يلي الإمام من المأمومين الرجال الأحرار، ثم العبيد، الأفضل فالأفضل؛ لقوله ﷺ: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهي»^(١)، ثم الصبيان الأحرار، ثم العبيد، ثم النساء؛ لقوله ﷺ: «آخرهن من حيث آخرهن الله»^(٢).

ويقدم منهنّ البالغات الأحرار، ثم الأرقاء، ثم من لم تبلغ من الأحرار، فالأرقاء الفضلى فالفضلى.

وهذا الترتيب كالترتيب في جنازتهم إذا اجتمعت فيقدمون إلى الإمام وإلى القبلة في القبر على ما تقدم في صفوفهم.

وإن وقف الخنثى صفّاً لم تصح صلاتهم.

٩. من لم يقف معه في الصف إلاّ كافراً أو امرأة، أو خثى، وهو رجل، أو من علم حدثه، أو نجاسة المصلي، أو المصافف له، أو لم يقف معه إلاّ صبي في فرض فهو فذ - أي فرد - فلا تصحّ صلاته ركعة فأكثر.

وعلم منه صحة مصافّة الصبي في النفل، أو من جهل حدثه، أو نجسه حتى فرغ.

١٠. من وجد فرجة - بضم الفاء - وهي الخلل في الصف - ولو بعيدة - دخلها، وكذا إن وجد الصف غير

مرصوص وقف فيه؛ لقوله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف»^(٣).

وإن لم يجد فرجة وقف عن يمين الإمام؛ لأنه موقف الواحد، فإن لم يمكنه فله أن ينه من يقوم معه بنحنة، أو كلام، أو إشارة، ويكره تنبيهه بجذبه، ويتبعه من ينهه وجوباً.

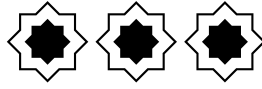
(١) أخرجه مسلم (٩٠٥).

(٢) قال الشيخ الألباني: «لا أصل له مرفوع» انظر الضعيفة (٩١٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٣٨١) وأبو داود (٦٧٦) وابن ماجه (٩٩٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٨٠).

١١. إذا صلى ركعةً فذاً لم تصحّ صلاته لما تقدم، وإن ركع فذاً أي فرداً لُعذر، بأن خشي فوات الركعة، ثم دخل في الصف قبل سجود الإمام صحّت، أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحّت صلاته؛ لأن أبا بكرة ركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل الصف فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً، ولا تُعد»^(١).

👉 وإن فعله ولم يُخَشَّ فوات الركعة لم تصح، إن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يدخل الصف، أو يقف معه آخر.



(١) أخرجه البخاري (٧٨٣).

أحكام الاقتداء



١. يصح اقتداء المأموم بالإمام إذا كانا في المسجد، وإن لم يره، ولا من ورائه، **إذا سمع التكبير**، لأنهم في موضع

الجماعة ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير أشبه المشاهدة.

وكذا يصح الاقتداء إذا كان أحدهما خارج المسجد إذا رأى المأموم الإمام أو بعض المأمومين الذين وراء الإمام، ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة، أو من شبك ونحوه.

٢. إذا كان بين الإمام والمأموم نهراً تجري فيه الشُّقْنُ، أو طريقٌ ولم تتصل فيه الصفوف - إن صحت الصلاة فيه - أو كان المأموم بسفينة وإمامه في أخرى في غير شدة خوف لم يصح الاقتداء.

٣. تصح صلاة المأمومين خلف إمام عالٍ عنهم لفعل حذيفة وعمار^(١).

ويكره علو الإمام عن المأموم إذا كان العلو ذراعاً فأكثر؛ لقوله ﷺ: «إذا أم الرجل القوم فلا يقوم من في مكان أرفع من مكانهم»^(٢)، فإن كان العلو يسيراً دون ذراع لم يكره لصلاته ﷺ على المنبر في أول يوم وضع، فالظاهر أنه كان على الدرجة السفلى جمعاً بين الأخبار، ولا بأس بعلو المأموم.

٤. تكره إمامته في الطاق - أي طاق القبلة، وهي المحراب - روي عن ابن مسعود وغيره؛ لأنه يستتر عن بعض المأمومين، فإن لم يمنع رؤيته لم يكره.

٥. يكره تطويع الإمام في موضع المكتوبة بعدها؛ لقوله ﷺ: «لا يصلين الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه»^(٣)، إلا من حاجة فيهما بأن لا يجد موضعاً خالياً غير ذلك.

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٨) وحسنه الألباني، وانظر الإرواء (٥٤٤).

(٢) هو نفسه الحديث السابق.

(٣) أخرجه أبو داود (٦١٦) وابن ماجه (١٤٢٨) عن المغيرة بن شعبة وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٢٩).

٦. يُكره للإمام إطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة لقول عائشة: «كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(١)، فيُستحبُّ له أن يقوم، أو ينحرف عن قبلته إلى مأموم جهة قصده وإلا فعن يمينه.

❦ فإذا كان ثم نساء لبث في مكانه قليلاً لينصرفن؛ لأنه ﷺ وأصحابه كانوا يفعلون ذلك^(٢).

❦ ويُستحبُّ أن لا ينصرف المأموم قبل إمامه؛ لقوله ﷺ: «لا تسبقوني بالانصراف»^(٣)، قال في (المغني) و(الشرح): «إلا أن يخالف الإمام السنة في إطالة الجلوس مستقبل القبلة، أو لم ينحرف فلا بأس بذلك».

٧. يكره وقوف المأمومين بين السواري إذا قطعن الصفوف عُرفاً بلا حاجة، لقول أنس: «كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ»^(٤).

❦ فإن كان الصف صغيراً قدر ما بين الساريتين فلا بأس.

٨. يحرم بناء مسجد يُراد به الضرر لمسجد بقربه، فيُهدم مسجد الضرار.

٩. يباح اتخاذ المحراب، ويكره حضور مسجد وجماعة لمن أكل بصلاً ونحوه. حتى يذهب ريحُه.



(١) أخرجه مسلم (٥٩٢).

(٢) أخرج الإمام البخاري في صحيحه (٨٦٦) عن أم سلمة زوج النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أن النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن إذا سلمن من المكتوبة، قُمن، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، قام الرجال».

(٣) أخرجه مسلم (٤٢٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٢٣٣٩) وأبو داود (٦٧٣) والترمذي (٢٢٩) والنسائي (٨٩٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٧٧).

الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة



١. يُعذر بترك الجمعة والجماعة **المريض**؛ لأنه ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد وقال: «**مُروا أبا بكر فليصل بالناس**»^(١)، وكذا **خائف حدوث مرض**.

وتلزم الجمعة دون الجماعة مَنْ لم يتضرّر بإتيانها راكباً، أو محمولاً.

٢. ويعذر بتركها **مدافع أحد الأخبين**، البول والغائط.

٣. ويعذر بتركها مَنْ **كان بحضرة الطعام**، وهو محتاج إليه، ويأكل حتى يشبع لخبر أنس في (الصحيحين)^(٢).

٤. ويُعذر بتركها **خائفٌ من ضياع ماله**، أو فواته، أو ضرراً فيه، كمن يخاف على ماله من لص، أو نحوه، أو له خبزٌ في تنور يخاف عليه فساداً، أو له ضالة، أو أبقٌ يرجو وجوده، أو يخاف فواته إن تركه، أو كان مُستأجراً لحفظ بستان، أو مال، أو يتضرّر في معيشة يحتاجها.

٥. ويُعذر بتركها مَنْ **كان يخاف بحضوره الجمعة، أو الجماعة موت قريبه**، أو رفيقه، أو لم يكن من يمرضهما غيره.

٦. ويُعذر بتركها مَنْ **خاف على أهله، أو ولده، أو نفسه من ضرر**، كسبع، أو من سلطان يأخذه، أو ملازمة غريم، ولا شيء معه يدفعه به؛ **لأن حبس المعسر ظلم**، وكذا إن خاف مطالبةً بالمؤجل قبل أجله، فإن كان حالاً وقدر على وفائه لم يُعذر.

٧. ويُعذر بتركها مَنْ **كان يخاف بحضورهما أي الجمعة والجماعة من فوات رفقة بسفر مباح**، سواء أنشأه، أو استداده.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤) ومسلم (٤١٨).

(٢) يعني قوله ﷺ: «إذا حضر العشاء، وأقيمت الصلاة، فابدءوا بالعشاء»، أخرجه البخاري (٥٤٦٣) ومسلم (٥٥٧).

٨. ويُعذر بتركها **مَنْ حصل له غلبة نعاس** يخاف به فوت الصلاة في الوقت، أو مع الإمام.

٩. ويُعذر بتركها **مَنْ حصل له أذى بمطر ووحل** - بفتح الحاء، وتسكينها لغّة رديئة - وكذا ثلج وجليد وبرد وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة لقول ابن عمر: «**كان النبي ﷺ ينادي مناديه في الليلة الباردة، أو المطيرة صلوا في رحالكم**»^(١).

١٠. ويُعذر بتركها من **شق عليه تطويل الإمام، ومن عليه قود يرجو العفو عنه لا من عليه حد، ولا إن كان** في طريقه أو المسجد منكر، وينكره بحسبه.

١١. وإذا طرأ بعض الأعذار في الصلاة أتمّها خفيفة إن أمكن وإلا خرج منها، قاله في (المبدع)، قال: «والمأموم يفارق إمامه، أو يخرج منها».

الأعذار إجمالاً

المرض	الخوف على المال
مدافعة أحد الأختين	الخوف على أهله، أو ولده، أو نفسه من ضررٍ
حضور طعام يحتاجه	الخوف من فوات رفقته بسفر مباح
مَنْ حصل له غلبة نعاس	الخوف من موت قريب
من حصل له أذى بمطر	
تطويل الإمام	

(١) أخرجه البخاري (٦٣٢) ومسلم (٦٩٧).

صلاة أهل الأعذار

أهل الأعذار هم المريض والمسافر والخائف ونحوهم.

١. تلزم المريض الصلاة المكتوبة قائماً، ولو كالراكع، أو معتمداً، أو مستنداً إلى شيء.

☞ فإن لم يستطع بأن عجز عن القيام، أو شقّ عليه القيام لضرر، أو زيادة مرض، فيصلّي قاعداً، متربّعاً ندباً، ويثني رجليه في الركوع والسجود.

☞ فإن عجز، أو شقّ عليه القعود كما تقدم فيصلّي على جنبه، وجنبه الأيمن أفضل.

☞ فإن صلى مستلقياً على ظهره ورجلاه إلى القبلة، صحّ، ويكره له ذلك مع القدرة على الصلاة على جنبه وإلا تعيّن عليه الصلاة مستلقياً.

٢. يومئ راکعاً وساجداً ما أمكنه، ويخفض السجود عن الركوع، لحديث علي مرفوعاً: «يصلّي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أوماً، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلّي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة، فإن لم يستطع صلى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة»^(١).

☞ فإن عجز عن الإتياء أوماً بعينه؛ لقوله ﷺ: «فإن لم يستطع أوماً بطرفه»^(٢)، وينوي الفعل عند إتيائه له،

والقول كالفعل يستحضره بقلبه إن عجز عنه بلفظه.

☞ وكذا الأسير الخائف، يومئ بعينه مع النية.

٣. لا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتاً.

(١) أخرجه الدارقطني (ص ١٧٩) وضعفه الألباني في الإرواء (٥٥٨).

(٢) هذا اللفظ ليس له أصل.

٤. لا ينقص أجر المريض إذا صلى - ولو بالإيماء - عن أجر الصحيح المصلي قائماً.
٥. لا بأس بالسجود على وسادةٍ ونحوها، وإن رُفِعَ له شيء عن الأرض فسجد عليه ما أمكنه صحّ وكُـرِهَ.
٦. إذا قدر المريض في أثناء الصلاة على القيام أو عجز الصحيح عنه في أثناءها انتقل إلى الآخر، فينتقل إلى القيام من قدر عليه، وإلى الجلوس من عجز عن القيام، ويركع بلا قراءة من كان قرأ، وإلا قرأ، وتجزئ الفاتحة من عجز فأتّمها في انحطاطه، لا من صحّ فأتّمها في ارتفاعه.
٧. إذا قدر على القيام والقعود دون الركوع والسجود أو مأ بالركوع قائماً؛ لأن الرّاع كالقائم في نصب رجليه، وأوماً بالسجود قاعداً؛ لأنّ الساجد كالجالس في جمع رجليه.
- ومن قدر على أن يحني رقبته دون ظهره حناها، وإذا سجد قرب وجهه من الأرض ما أمكنه، ومن قدر أن يقوم منفرداً ويجلس في جماعة خيّر بينهما.
٨. يجوز للمريض الصلاة مستلقياً مع القدرة على القيام لأجل المداواة بقول طيب مسلم ثقة، وله الفطر بقوله: إن الصوم مما يمكن العلة.
٩. ولا تصح الصلاة قاعداً في السفينة، وهو قادر على القيام.
١٠. يصح الفرض على الراحلة واقفةً، أو سائرة خشية التأذي بوحل، أو مطر ونحوه؛ لقول يعلى بن أمية: «انتهى النبي ﷺ إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلّة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن وأقام، ثم تقدم النبي ﷺ فصلّى بهم» يعني إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع^(١).
- وكذا إن خاف انقطاعاً عن رفقته بنزوله، أو على نفسه، أو عجز عن ركوب إن نزل.
- وعليه الاستقبال وما يقدر عليه من أفعال الصلاة.

(١) أخرجه أحمد (١٧٥٧٣) والترمذي (٤١١)، وقال: العمل عليه عند أهل العلم، وضعفه الألباني في الإرواء (٥٦١).

١١. لا تصح الصلاة على الراحلة للمرض وحده دون عذر مما تقدم، ومن كان بسفينة وعجز عن القيام فيها والخروج منها صلّى جالساً مستقبلاً، ويدور إلى القبلة كلما انحرفت السفينة، **بخلاف النفل**.



قصر المسافر الصلاة



وسنده قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] الآية.

١. مَنْ نَوَى سَفْرًا مُبَاحًا، أَي: غير مكروه، ولا حرام، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْوَاجِبُ وَالْمُنْدُوبُ وَالْمُبَاحُ الْمَطْلُوقُ، وَلَوْ نَزَهَ وَفَرَجَةً يَبْلُغُ أَرْبَعَةَ بُرْدٍ، وَهِيَ سِتَّةُ عَشَرَ فَرَسَخًا بَرًّا، أَوْ بَحْرًا، وَهِيَ يَوْمَانِ قَاصِدَانِ، سُنَّ لَهُ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ رَكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ دَاوَمَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ فَلَا يَقْصِرُ إِنْ جُمَاعًا، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ.
٢. يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتِهِ، سَوَاءَ كَانَتِ الْبُيُوتُ دَاخِلَ السُّورِ، أَوْ خَارِجَهُ، أَوْ فَارَقَ خِيَامَ قَوْمِهِ، أَوْ مَا نَسَبَتْ إِلَيْهِ عُرْفًا كَسَكَانِ قُصُورٍ وَبَسَاتِينَ وَنَحْوِهِمْ؛ لِأَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَقْصِرُ إِذَا ارْتَحَلَ.
٣. وَلَا يَعِيدُ مَنْ قَصَرَ بِشَرْطِهِ، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ اسْتِكْمَالِ الْمَسَافَةِ.
٤. يَقْصِرُ الْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ، وَالصَّغِيرُ إِذَا بَلَغَ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا طَهَرَتْ، أَثْنَاءَ سَفَرٍ مُبِيحٍ لِلْقَصْرِ، وَلَوْ كَانَ الْبَاقِي دُونَ الْمَسَافَةِ.
٥. مَنْ تَابَ أَثْنَاءَ سَفَرٍ الْمَعْصِيَةِ لَا يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ فِي الْبَاقِي.
٦. لَا يَقْصِرُ مَنْ شَكَّ فِي قَصْرِ الْمَسَافَةِ، وَلَا مَنْ لَمْ يَقْصِدْ جِهَةً مَعِينَةً، كَالْتَأَنَّهُ، وَلَا مَنْ سَافَرَ لِيَتَرَخَّصَ، وَيَقْصِرَ الْمُكْرَهُ، كَالْأَسِيرِ، وَالْمَرْأَةِ وَعَبْدٌ تَبَعًا لَزَوْجٍ وَسَيِّدٍ.
٧. إِذَا أَحْرَمَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ أَوْ أَحْرَمَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ، أَتَمَّ الصَّلَاةَ، لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ اجْتَمَعَ لَهَا حُكْمُ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَغَلَبَ حُكْمُ الْحَضَرِ.

👉 وكذا لو سافر بعد دخول الوقت أتمها وجوباً لأنها وجبت تامة.

☞ إذا ذكر صلاة حضر في سفر أتمّها؛ لأنّ القضاء مُعتبر بالأداء، وهو أربع. أو عكسها بأن ذكر صلاة سفر في حضر أتمّ؛ لأنّ القصر من رخص السفر فبطل بزواله.

☞ إذا ذكر صلاة سفر في سفر آخر قصر؛ لأنّ وجوبها وفعلها وُجِدَا في السفر، كما لو قضاها فيه نفسه، قال ابن تيميم وغيره: «وقضاء بعض الصلاة في ذلك كقضاء جميعها» اقتصر عليه في (المبدع) وفيه شيء.

٨. إذا اتّمسّ مسافر بمقيم أتمّ، قال ابن عباس: «تلك السّنة»^(١)، ومنه لو اتّمسّ مسافر بمسافر فاستخلف مقيماً لِعُذِرَ فيلزمه الإتمام.

☞ وإذا اتّمسّ مسافر بمن يشك في إقامته وسفره لزمه أن يتم، وإن بان أن الإمام مسافر لعدم نيته، **لكن إذا علم أو غلب على ظنه أن الإمام مسافر بإمارة كهينة لباس، وأن إمامه نوى القصر فله القصر عملاً بالظاهر.**

☞ وإن قال: إن أتمّ أتممت، وإن قصر قصرْتُ لم يضر.

٩. إذا أحرم بصلاة يلزمه إتمامها لكونه اقتدى بمقيم، أو لم ينو قصرها -مثلاً- ففسدت بحدث، أو نحوه وأعادها يلزمه أن يتمّها، لأنها وجبت عليه تامة بتلبّسه بها؛ وإذا لم ينو القصر عند إحرامها أو شك في نيته لزمه أن يتم؛ لأنه الأصل، وإطلاق النية ينصرف إليه.

١٠. إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام أتم، وإن أقام أربعة أيام فقط قصر، لما في المتفق عليه من حديث جابر وابن عباس: أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها^(٢).

١١. إذا كان المسافر ملاحاً -أي صاحب سفينة- معه أهله لا ينوي الإقامة ببلد، لزمه أن يتمّ؛ **لأن سفره غير**

منقطع، مع أنه غير ظاعن عن وطنه وأهله، ومثله مُكَّارٍ وراعي ورسول سلطانٍ ونحوهم.

(١) أخرجه مسلم (٦٨٨) بلفظ «تلك سنة أبي القاسم».

(٢) حديث جابر أخرجه البخاري (٧٣٦٧) ومسلم (١٢١٦)، وحديث ابن عباس أخرجه البخاري (١٥٦٤) ومسلم (١٢٤٠).

١٢. يتم المسافر إذا مرَّ بوطنه، أو ببلدٍ له بها امرأة، أو كان قد تزوج فيه، أو نوى الإتمام، ولو في أثنائها بعد نية القصر.

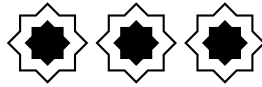
👉 وإن كان له طريقان، بعيد وقريب، فسلك أبعدهما قصر؛ لأنه مسافر سفرًا بعيداً.

١٣. إذا حُبس ظُلماً، أو بمرض، أو مطر ونحوه ولم ينو إقامة قصر أبداً؛ لأن ابن عمر - رضي الله عنه - أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول^(١).

👉 والأسير (لا)^(٢) يقصر ما أقام عند العدو.

١٤. إذا أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة لا يدري متى تنقضي قصر أبداً، غلب على ظنه كثرة ذلك، أو قلته^(٣)؛ لأنه ﷺ «أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة»^(٤) وإن ظنَّ ألا تنقضي إلا فوق أربعة أيام أتم^(٥).

١٥. وإن نوى مسافرُ القصرَ حيث لم يُبح لم تنعقد صلاته، كما لو نواه مُقيماً.



(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤٣٣٩) قال الحافظ في التلخيص: «البيهقي بسند صحيح».

(٢) أثبتها بعض المحققين، ولم يثبتها ابن القاسم والعبارة عنده «والأسير يقصر ما أقام عند العدو».

(٣) قال ابن قاسم: «أي المقام، وأقام دام واستقر، والفرق بين هذه والتي بعدها أنه في التي بعدها نوى الإقامة نفسه، ظاناً أنها لا تنقضي حاجته قبل أربعة أيام، فكانه بذلك نوى أربعة أيام، وفي هذه الإقامة ليست مقصودة، ولا منوية، وإنما المنوي، قضاء حاجته، والإقامة صارت تبعاً».

(٤) أخرجه أحمد (١٤١٣٩) وأبوداود (١٢٣٥) وغيره وصححه الألباني في الإرواء (٥٧٤).

(٥) قال ابن قاسم: «كما لو علم ذلك أو نواه، قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب وتقدم ما أوضحه شيخ الإسلام، وعبارة غيره: أو نوى إقامته لحاجة، يعني مع نية الإقامة فوق الأربعة الأيام لأنه تقدمه قوله: أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة، ثم قال الشارح: غلب ظنه كثرة ذلك أو قلته، وتقدم الفرق بينهما».

فصل في الجمع

١. يجوز الجمع بين الظهرين - أي الظهر والعصر - في وقت إحداهما ويجوز الجمع بين العشاءين - أي المغرب والعشاء - في وقت إحداهما في سفر قصر، لما روى معاذ: «أنّ النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء»^(١).

٢. يباح الجمع بين ما ذكر لمريض يلحقه بترك الجمع مشقة؛ «لأن النبي ﷺ جمع من غير خوف، ولا مطر» وفي رواية «من غير خوف، ولا سفر»^(٢)، ولا عذر بعد ذلك إلا المرض، وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة، وهي نوع مرض.

٣. ويجوز الجمع أيضاً لمريض لمشقة كثرة نجاسة، ونحو مستحاضة، وعاجزٍ عن طهارة أو تيمم لكل صلاة، أو عن معرفة وقت كأعمى ونحوه. ولعذرٍ، أو شغلٍ يبيح ترك جماعة وجماعة.

٤. يباح الجمع بين العشاءين خاصة لمطريّ الشياح وتوجد معه مشقة، والثلج والبرد والجليد مثله، ولو حلّ وريح شديدة باردة؛ لأنه ﷺ: «جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة»^(٣) وفعله أبو بكر وعمر وعثمان.

وله الجمع لذلك، حتى لو صلى في بيته، أو في مسجد طريقه تحت سباط ونحوه؛ لأن الرخصة العامة

يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٠٩٤) وأبو داود (١٢٢٠) والترمذي (٥٥٣) وقال: حسن غريب، وصححه الألباني في الإرواء (٥٧٨).

(٢) أخرجهما مسلم (٧٠٥) من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٣).

٥. الأفضل لمن له الجمع فعل الأرفق به من جمع تأخيرٍ بأن يؤخر الأولى إلى الثانية، أو جمع تقديم، بأن يقدم الثانية فيصلّيها مع الأولى، لحديث معاذ السابق، فإذا استويا فالتأخير أفضل.

👉 والأفضل بعرفة التقديم، وبمزدلفة التأخير مطلقاً، وترك الجمع في سواهما أفضل.

٦. يُشترط للجمع ترتيبٌ مطلقاً:

فإن جمع في وقت الأولى اشترط له ثلاثة شروط:

الأول: نية الجمع عند إحرام الأولى دون الثانية.

الثاني: الموالاة بينهما لا يفرق بينهما إلا بمقدار إقامة صلاة ووضوءٍ خفيف؛ لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة، ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل بخلاف السير فإنه معفو عنه

👉 ويبطل الجمع برتبة يصلّيها بين المجموعتين؛ لأنه فرق بينهما بصلاة فتبطل كما لو قضى فائتة، وإن تكلم بكلمة، أو كلمتين جاز.

الثالث: أن يكون العذر المبيح موجوداً عند افتتاحها وسلام الأولى؛ لأن افتتاح الأولى موضع النية، وفراغها وافتتاح الثانية موضع الجمع.

👉 ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية في جمع المطر ونحوه، بخلاف غيره.

👉 وإن انقطع السفر في الأولى بطل الجمع والقصر مطلقاً فیتّمهما، وتصح فرضاً، وإن انقطع في الثانية یتّمّها نفلاً، وتصح الأولى فرضاً.

وإن جمع في وقت الثانية اشترط له شرطان:

الأول: نية الجمع في وقت الأولى؛ لأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاءً لا جمعاً، إن لم يضق وقتها عن فعلها؛ لأن تأخيرها إلى ما يضيق عن فعلها حرام، وهو ينافي الرخصة.

الثاني: استمرار العذر المبيح إلى دخول وقت الثانية، فإن زال العذر قبله لم يُجزّ الجمع، لزوال مقتضيه، كالمريض يبرأ والمسافر يقدم والمطر ينقطع.

ولا بأس بالتطوع بينهما.

ولو صلى الأولى وحده، ثم الثانية إماماً، أو مأموماً، أو صلاهما خلف إمامين، أو من لم يجمع، صحّ.



صلاة الخوف



صلاة الخوف صحت عن النبي ﷺ بصفات كلها جائزة، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها، أو تختار واحدا منها؟ قال: أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن، وأما حديث سهل فأنا أختاره. **وشرطها: أن يكون العدو مباح القتال سفراً كان أو حضراً، مع خوف هجومهم على المسلمين.** □

١. وحديث سهل الذي أشار إليه هو صلاته ﷺ بذات الرقاع طائفة صفت معه وطائفة وقفت وجاه العدو فصلّى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم، ثم سلّم بهم^(١).

👉 وإذا اشتد الخوف صلّوا رجالاً وركباناً للقبلة، وغيرها، يومئون طاقتهم.

👉 وكذا حالة هرب مباح من عدوّ، أو سيل، أو نحوه، أو خوف فوت عدوّ يطلبه، أو وقت وقوف بعرفة.

٢. ويُستحب أن يحمل معه في صلاته من السلاح ما يدفع به عن نفسه، ولا يثقله، كسيف وسكين ونحوه؛

لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

👉 ويجوز حمل سلاح نجس في هذه الحالة للحاجة، بلا إعادة.



(١) أخرجه البخاري (٤١٣١) ومسلم (٨٤١).

صلاة الجمعة

سُمّيت بذلك لجمعها الخلق الكثير. ☐

ويومها أفضل أيام الأسبوع. ☐

وصلاة الجمعة مستقلة، وهي أفضل من الظهر وفرض الوقت، فلو

صلى الظهر أهل بلد مع بقية وقت الجمعة لم تصح. ☐

وتؤخر الفائتة لخوف فوتها، والظهر بدل عنها إذا فاتت. ☐

١. تلزم الجمعة كلّ:

ذكر: ذكره ابن المنذر إجماعاً؛ لأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال.

حر: لأن العبد محبوس على سيده.

مكلف مسلم: لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة فلا تجب على مجنون، ولا صبي لما روى طارق بن شهاب مرفوعاً «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»^(١).

مستوطن ببناء: معتاد ولو كان فراسخ، من حجر، أو قصب ونحوه. لا يرتحل عنه شتاء، ولا صيفاً.

اسمه واحد ولو تفرق: أي البناء، حيث شمله اسم واحد.

ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ تقريباً: إذا كان خارجاً عن المصر، فتلزمه بغیره، كمن بخيام ونحوها، ولا تنعقد به ولم يجز أن يؤم فيها.

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٧) وصححه الألباني في الإرواء (٥٩٢).

وأما مَنْ كان في البلد فيجب عليه السَّعي إليها قُرْب أو بُعد، سمع النداء أو لم يسمعه؛ لأن البلد كالشيء الواحد.

٢. لا تجب الجمعة على مسافر سَفَر قَصْرٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره، فلم يُصلَّ أحدٌ منهم الجمعة فيه، مع اجتماع الخلق الكثير.

👉 وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره، فإن كان عاصيا بسفره، أو كان سفره فوق فرسخ، ودون المسافة، وأقام ما يمنع القصر، ولم ينو استيطاناً لزمته بغيره.

٣. لا تجب الجمعة على العبد والمُبْعُض والمرأة لما تقدم، ولا تجب على الخنثى؛ لأنه لا يُعلم كونه رجلاً.

👉 ومن حضرها منهم أجزأته؛ لأنَّ إسقاطها عنهم تخفيف، ولم تنعقد به؛ لأنه ليس من أهل الوجوب، وإنما صحت منه تبعاً ولم يصح أن يؤمَّ فيها لئلا يصير التابع متبوعاً.

٤. من سقطت عنه الجمعة لِعُذْرٍ غير السفر - كالمرض والخوف - إذا حضرها وجبت عليه، وانعقدت به، وجاز أن يؤمَّ فيها؛ لأنَّ سقوطها لمشقة السعي، وقد زالت.

٥. مَنْ صلى الظهر - وهو مَنْ يجب عليه حضور الجمعة - قبل صلاة الإمام أي: قبل أن تقام الجمعة، أو مع الشك فيه، لم تصحَّ ظُهره؛ لأنه صلى ما لم يُخاطَب به، وترك ما خوطب به.

👉 وإذا ظن أنه يدرك الجمعة سعى إليها، لأنها فرضه، وإلا انتظر حتى يتيقن أنهم صلّوا الجمعة فيصلّي الظهر.

٦. تصح الظهر ممن لا تجب عليه الجمعة، لمرض ونحوه، فيصلّي الظهر حتى لو زال عُذْرُه قبل تجميع الإمام، إلا الصبي إذا بلغ.

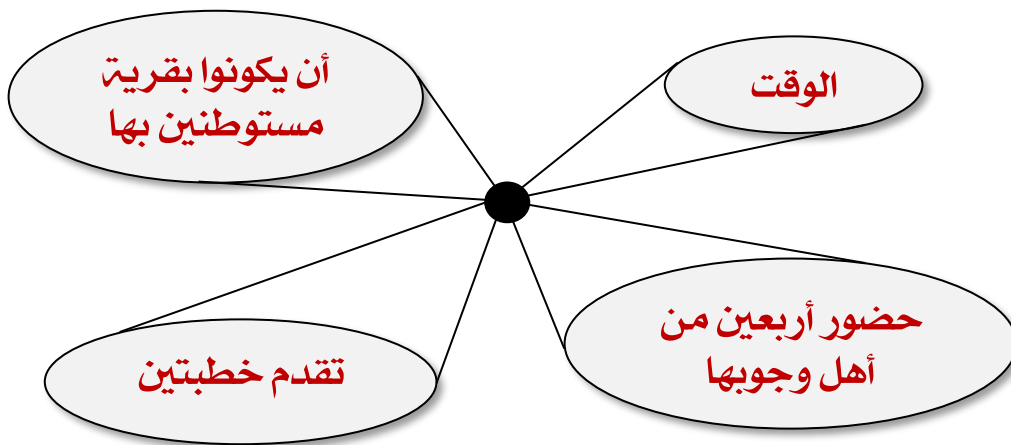
👉 والأفضل تأخير الظهر حتى يصلي الإمام الجمعة.

٧. حضور الجمعة لمن اختلف في وجوبها عليه - كالعبد - أفضل.

٨. ونُدب تصدقُ بدينار، أو نصفه لتاركها بلا عذر.

٩. لا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال حتى يصلي، إن لم يخف فوت رفقته، وقبل الزوال يُكره إن لم يأت بها في طريقه.

فصل في شروط صحة صلاة الجمعة



يُشترط لصحة الجمعة أربعة شروط ليس منها إذن الإمام؛ لأنّ عليّاً صلى بالناس وعثمان محصور فلم يُنكره أحد وصوّبه عثمان^(١).

الشرط الأول: الوقت؛

لأنها صلاة مفروضة فاشترط لها الوقت كبقية الصلوات، فلا تصحّ قبل الوقت، ولا بعده **إجماعاً**، قاله في (المبدع).

(١) إنّما صلى علي بالناس صلاة العيد، انظر شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٢٥).

١. أوّل أوّل وقت صلاة العيد، لقول عبد الله بن سيدان: «شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد زال النهار فما رأيت أحدا عاب ذلك، ولا أنكره»^(١).

👉 وآخره آخر وقت صلاة الظهر، بلا خلاف، قاله في (المبدع).

👉 وفعلها بعد الزوال أفضل.

٢. فإن خرج وقتها قبل التحريم أي قبل أن يكبروا للإحرام بالجمعة صلوا ظهراً، قال في (الشرح): «لا نعلم فيه خلافاً»، وأن أحرموا بها في الوقت فجُمعة، كسائر الصلوات، تُدرك بتكبير الإحرام في الوقت. 👉 ولا تسقط بشك في خروج الوقت، فإن بقي من الوقت قدر الخطبة والتحريم، لزمهم فعلها، وإلا لم تجز.

الشرط الثاني: حضور أربعين من أهل وجوبها:

وتقدم بيانهم في الخطبة والصلاة، قال أحمد: «بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة فلما كان يوم الجمعة جمع بهم، وكانوا أربعين، وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة»^(٢)، وقال جابر: «مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر»^(٣).

الشرط الثالث: أن يكونوا بقرية، مستوطنين بها:

مبنية بما جرت به العادة، فلا تتم من مكانين متقاربين، ولا تصح من أهل الخيام وبيوت الشعر ونحوهم؛ لأن ذلك لم يقصد للاستيطان غالباً، وكانت قبائل العرب حوله ﷺ ولم يأمرهم بها. ١. وتصح بقرية خراب عزموا على إصلاحها والإقامة بها.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٣٢) والدارقطني (١٦٢٣) وهو ضعيف لجهالة ابن سيدان، وضعفه الألباني في الإرواء (٥٩٥).

(٢) ذكره الألباني في الإرواء (٦٠٢) وقال: «لم أقف عليه بهذا اللفظ» وذكر أنه روي نحوه بسند حسن أن أول من جمع مصعب بن عمير لكن ليس فيه أن النبي ﷺ أمره.

(٣) أخرجه الدارقطني (١٥٧٩)، وقال الألباني في الإرواء (٦٠٣): «ضعيف جداً».

٢. وتصح إقامتها فيما قارب البنيان من الصحراء ؛ لأن أسعد بن زرارة أول من جمع في حرة بني بياضة^(١).
 ٣. وإذا رأى الإمام وحده اشتراط العدد فنقص لم يُجز أن يؤمّهم، ولزمه استخلاف أحدهم، وبالعكس لا تلزم واحدا منهم.

٤. إذا نقصوا عن الأربعين قبل إتمامها لم يتمّوها جمعة لفقد شرطها واستأنفوا ظهراً إن لم تمكن إعادتها جمعة. ✍ وإن بقي معه العدد بعد انقضاء بعضهم -ولو ممن لم يسمع الخطبة ولحقوا بهم قبل نقصهم- أتموا جمعة.

٥. من أحرم في الوقت و أدرك مع الإمام من الجمعة ركعة أتمّها جمعة، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة**»^(٢).

✍ وإن أدرك أقل من ذلك بأن رفع الإمام رأسه من الثانية، ثم دخل معه أتمّها ظهراً، لمفهوم ما سبق إذا كان نوى الظهر ودخل وقته لحديث: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**»^(٣) وإلاّ أتمّها نفلاً.

٦. من أحرم مع الإمام، ثم زحم عن السجود لزمه السجود على ظهر إنسان، أو رجله، فإن لم يمكنه فإذا زال الزحام.

✍ وإن أحرم، ثم زحم وأخرج عن الصف فصلّى فذاً لم تصح صلاته، وإن أخرج في الثانية نوى مفارقتها وأتمّها جمعة.

الشرط الرابع تقدم خطبتين:

لقله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، والذكر هو الخطبة، ولقول ابن عمر: «**كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، وهو قائم يفصل بينهما بجلوس**»^(٤)، وهما بدل الركعتين لا من الظهر.

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٩) وابن ماجه (١٠٨٢) وصححه الألباني في الإرواء (٦٠٠)، قال الخطابي: حرة بني بياضة على ميل من المدينة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١٢١)، وهو مروي من طرق كثيرة يصح بعضها، وبشواهده الأخرى، انظر البدر المنير لابن الملقن (٤/٤٩٦) والإرواء للألباني (٦٢٢).

(٣) تقدم ص (٣٩).

(٤) أخرجه البخاري (٩٢٨) ومسلم (٨٦١).

١. من شرط صحتها:

- **حمد الله بلفظ:** (الحمد لله)؛ لقوله ﷺ: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم»^(١).

- **والصلاة على رسوله محمد ﷺ**؛ لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر رسوله كالأذان، ويتعين لفظ الصلاة.

- **وقراءة آية كاملة**، لقول جابر بن سمرة: «كان رسول الله ﷺ يقرأ آية ويذكر الناس»^(٢)، قال أحمد: يقرأ ما يشاء وقال أبو المعالي: لو قرأ آية لا تستقل بمعنى، أو حكم كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١]، أو ﴿مُدْهَامَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] لم يكف، والمذهب لا بد من قراءة آية ولو جُنباً مع تحريمها، فلو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة، ثم صلى على النبي ﷺ أجزأه.

- **والوصية بتقوى الله عز وجل**؛ لأنه المقصود، قال في (المبدع): «ويبدأ بالحمد لله، ثم بالصلاة، ثم بالموعظة، ثم القراءة في ظاهر كلام جماعة.

ولا بد في كل واحدة من الخطبتين من هذه الأركان.

٥. ويشترط حضور العدد المشترط لسماع القدر الواجب؛ لأنه ذكّر اشترط للصلاة فاشترط له العدد، كتكبيرة الإحرام.

فإن نقصوا وعادوا قبل فوت ركن منها بنوا، وإن كثر التفريق، أو فات منها ركن، أو أحدث فتطهر، استأنف مع سعة الوقت.

٦. ويشترط لهما أيضا الوقت.

٧. وأن يكون الخطيب يصلح إماماً فيها.

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤٠) عن أبي هريرة وضعفه الألباني في الإرواء (٢، ٦٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٢).

٩. والجهر بهما بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع.

١٠. والنية.

١١. والاستيطان للقدر الواجب منهما.

١٢. والموالة بينهما وبين الصلاة.

١٣. ولا يشترط لهما الطهارة من الحَدَثَيْن، والنَجَس، حتى ولو خطب بمسجد، لأنهما ذُكِرَ تقدم الصلاة،

أشبه الأذان، وتحريم لبث الجنب بالمسجد لا تعلق له بواجب العبادة.

١٤. وكذلك لا يشترط لهما ستر العورة.

١٥. ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة بل يُسْتَحَبُّ ذلك؛ لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة أشبه الصلاتين،

ولا يشترط أيضا حضور متولي الصلاة الخطبة ويطلقها كلام محرم ولو يسيرا، ولا تجزئ بغير العربية مع القدرة.

سُنَنُ الْخَطْبَتَيْنِ

١. من سنن الخطبتين أن يخطب على منبر^(١)، لفعله ﷺ، واتخاذ سنة مُجْمَعٍ عليها، قاله في (شرح مسلم).

👉 ويصعده على تَوْدَةٍ إلى الدرجة التي تلي السّطح.

👉 أو يخطب على موضع عالٍ إن عدم المنبر؛ لأنه في معناه عن يمين مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ بالمحراب، وإن خطب

بالأرض فعن يسارهم.

٢. وأن يسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم، لقول جابر: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَعِدَ الْمَنْبَرَ سَلَّمَ»^(٢) كسلامه

على من عنده في خروجه.

(١) صحيح البخاري (٢٥٦٩)، هو بكسر الميم من المنبر، وهو الارتفاع.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١٠٩) وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٢٠٧٦) وذكر له شواهد.

٣. يُسَنُّ أن يجلس إلى فراغ الأذان، لقول ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب»^(١).

٤. وأن يجلس بين الخطبتين لحديث ابن عمر السابق.

٥. وأن يخطب قائماً لما تقدم.

٦. ويعتمد على سيف، أو قوس، أو عصا، لفعله ﷺ^(٢). وفيه إشارة إلى أن هذا الدين فُتِحَ به، قال في (الفروع): ويتوجه باليسرى، والأخرى بحرف المنبر، فإن لم يعتمد أمسك يمينه بشماله، أو أرسلهما.

٧. ويُسن أن يقصد تلقاء وجهه لفعله ﷺ، ولأن في التفاته إلى أحد جانبيه إعراضاً عن الآخر، وإن استدبرهم كُره، وينحرفون إليه إذا خطب لفعل الصحابة ذكره في (المبدع).

٨. يُسن أن يقصر الخطبة، لما روى مسلم عن عمار مرفوعاً «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة»^(٣)، وأن تكون الثانية أقصر.

٩. ويُسن رفع صوته قدر إمكانه.

١٠. وأن يدعو للمسلمين؛ لأنه مسنون في غير الخطبة ففيها أولى.

📞 ويباح الدعاء لمعين.

١١. ويباح أن يخطب من صحيفة، قال في (المبدع): وينزل مسرعاً.

١٢. إذا غلب الخوارج على بلد فأقاموا فيه الجمعة جاز اتّباعهم نصّاً، وقال ابن أبي موسى: «يصلي معهم الجمعة ويعيدها ظهراً».

(١) أخرجه أبو داود (١٠٩٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٤٨) عن الحكم بن حزن وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٧٤).

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٩).

فصل: صلاة الجمعة ركعتان

١. صلاة الجمعة ركعتان، إجماعاً حكاه ابن المنذر.

٢. يُسنُّ أن يقرأ جهراً، لفعله ﷺ بعد الفاتحة في الركعة الأولى بـ (الجمعة) وفي الركعة الثانية بـ (المنافقين)؛ لأنه ﷺ كان يقرأ بهما^(١)، وأن يقرأ في فجرها في الأولى (الم سجدة)، وفي الثانية (هل أتى...)؛ لأنه ﷺ كان يقرأ بهما^(٢).

٣. تحرم إقامة الجمعة، وكذا العيد في أكثر من موضع من البلد؛ لأنه ﷺ وأصحابه لم يقيموها في أكثر من موضع واحد.

✍ إلا لحاجة، كسعة البلد وتباعد أقطاره، أو بُعد الجامع، أو ضيقه، أو خوف فتنة، فيجوز التعدّد بحسبها فقط، لأنها تُفعل في الأمصار العظيمة في مواضع من غير نكير، فكان إجماعاً، ذكره في (المبدع).

✍ فإن صلّوها في موضعين، أو أكثر بلا حاجة فالصحيحة ما باشرها الإمام، أو أذن فيها، ولو تأخّرت، وسواء قلنا إذنه شرط، أو لا، إذ في تصحيح غيرها افتتات عليه، وتفويت لجمعته.

✍ فإن استويا في إذن، أو عدمه فالثانية باطلة؛ لأن الاستغناء حصل بالأولى، فأنيط الحكم بها، ويُعتبر السبق

بالإحرام.

✍ وإن وقعتا معاً، ولا مزية لإحداهما بطلتا؛ لأنه لا يمكن تصحيحهما، ولا تصحيح إحداهما.

✍ فإن أمكن إعادتهما جمعةً فعلوا، وإلا صلّوها ظهراً.

(١) أخرجه مسلم (٨٧٧) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٨٩١) ومسلم (٨٨٠) من حديث أبي هريرة.

❦ وإن جُهلّت الأولى منهما بطلتا، ويصلون ظهراً، ولا يعيدون الجمعة لاحتمال سبق إحداها فتصحّ، ولا تعاد، وكذا الحكم لو أُقيمت في المصر جمّعات وجُهل كيف وقعت.

٤. إذا وافق العيد يوم الجمعة سقطت عمّن حضره مع الإمام، كالمريض، دون الإمام، فإن اجتمع معه العدد المعتبر أقامها، وإلا صلى ظهراً.

❦ وكذا يسقط العيد بالجمعة إذا عزموا على فعلها.

٥. أقل السنة الراتبة بعد الجمعة ركعتان؛ «لأنه ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين»^(١)، وأكثرها ست ركعات، لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يفعلها»^(٢).

❦ ويصليها في مكانه، بخلاف سائر السنن فبيته.

❦ ويُسنُّ الفصل بين الفرض والسُّنة بكلام، أو انتقال من موضعه.

❦ ولا سنة راتبة للجمعة قبلها، قال عبد الله: «رأيت أبي يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن ركعات».

٦. يُسنُّ أن يغتسل لها في يومها، لخبر عائشة: «لو أنكم تطهروا ليومكم هذا»^(٣).

❦ والأفضل أن يكون الغسل عن جماع وعند مضيّه للمسجد.

٧. يُسنُّ التنظيف والتطيّب، لما روى البخاري عن أبي سعيد مرفوعاً: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما

استطاع من طهر ويدهن ويمس من طيب امرأته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم أي خطب الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٩٣٧) ومسلم (٨٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٣٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٩٠٢) ومسلم (٨٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (٨٨٣) وهو من مسند سلمان الفارسي رضي الله عنه، وقد روي خارج الصحيح عن أبي سعيد نحوه، أخرجه أحمد (٢٠٧٢١) وأبو داود (٣٤٣).

٨. يُسَنُّ أن يلبس أحسن ثيابه، لُوَرُودِهِ في بعض الألفاظ، وأفضلها البياض، ويعتَمُّ ويرتدي - أي يلبس الرّداء-.

٩. يُسَنُّ أن يكر إليها ماشياً؛ لقوله ﷺ: «ومشى ولم يركب»، ويكون بسكينة ووقار، بعد طلوع الفجر الثاني، وأن يدنو من الإمام، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ؛ لقوله ﷺ: «من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة عمل صيامها وقيامها»^(١).

١٠. وَيُسَنُّ أن يشتغل بالصلاة والذكر والقراءة، وأن يقرأ سورة الكهف في يومها، لما روى البيهقي بإسناد حسن عن أبي سعيد مرفوعاً: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين»^(٢).

١١. يُسَنُّ وأن يكثر الدعاء رجاء أن يصادف ساعة الإجابة.

١٢. يُسَنُّ أن يكثر الصلاة على النبي ﷺ؛ لقوله ﷺ: «أكثرُوا علي من الصلاة يوم الجمعة»^(٣) وكذا ليلتها.

١٣. ويكره أن يتخطى رقاب الناس، لما روى أحمد: «أن النبي ﷺ، وهو على المنبر رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس فقال له: اجلس فقد آذيت» إلا أن يكون المتخطي الإمام فلا يكره للحاجة، وألحق به في (الغنية) المؤذن، أو يكون التخطي إلى فرجة لا يصل إليها إلا به، فيتخطى، لأنهم أسقطوا حق أنفسهم بتأخيرهم.

١٤. يحرم أن يُقيم غيره -ولو عبده أو ولده الكبير - فيجلس مكانه، لحديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه» ولكن يقول: «افسحوا»^(٤)، قاله في (التلخيص).

إلا الصغير و مَنْ قَدَّم صاحباً له فجلس في موضع يحفظه له، وكذا لو جلس لحفظه بدون إذنه، قال في (الشرح): لأنَّ النَّائب يقوم باختياره.

(١) أخرجه أحمد (١٦١٧٣)، وأبو داود (٣٤٥) وابن ماجه (١٠٨٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٣).

(٢) أخرجه البيهقي وصححه الألباني في الإرواء (٦٢٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٦١٦٢) وأبو داود (١٠٤٧) والنسائي في الكبرى (١٦٧٨) بلفظ أطول وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٦٢).

(٤) أخرجه البخاري (٩١١) ومسلم (٢١٧٧) عن ابن عمر.

👉 لكن إن جلس مكان الإمام، أو في طريق المارة، أو استقبل المصلين في مكان ضيق أقيم، قاله أبو المعالي.

👉 ويكره إثاره غيره بمكانه الفاضل، لا قبوله، وليس لغير المؤثر سبقه.

١٥. يحرم رفع مُصَلَّى مفروش؛ لأنه كالنائب عنه، ما لم تحضر الصلاة فيرفعه؛ لأنه لا حُرمة له بنفسه، ولا يصلي عليه.

١٦. مَنْ قام من مكانه لعارض لحَقَّه، ثم عاد إليه قريباً فهو أحقُّ به؛ لقوله ﷺ: «**من قام من مجلسه، ثم رجع إليه فهو أحق به**»^(١)، ولم يقيده الأكثر بالعود قريباً.

١٧. إذا دخل المسجد والإمام يخطب لم يجلس -ولو كان وقت نَهْي - حتى يصلي ركعتين، يوجز فيهما؛ لقوله ﷺ: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الإمام فليصل ركعتين**»^(٢)، زاد مسلم «وليتجوز فيهما». 👉 فإن جلس قام فأتى بهما ما لم يطُل الفصل.

تُسَنُّ تحية المسجد لمن دخله غير وقت نهي، إلا الخطيب، والداخل لصلاة العيد، أو بعد شروع في الإقامة، والداخل إلى المسجد الحرام؛ لأن تحيته الطواف.

١٨. لا يجوز الكلام والإمام يخطب إذا كان منه بحيث يسمعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ

فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ولقوله ﷺ: «**من قال: صه فقد لنا، ومن لنا فلا جمعة له**»^(٣).

👉 إلا للإمام فلا يحرم عليه الكلام، أو لمن يكلمه لمصلحة؛ لأنه ﷺ كَلَّمَ سائلاً وكَلَّمَهُ هو.

👉 ويجب الكلام لتحذير ضرير وغافل عن هلكة.

(١) أخرجه مسلم (٢١٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (١١٧٢) ومسلم (٨٧٥).

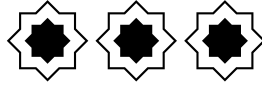
(٣) أخرجه أحمد (٧١٩) من طريق عطاء الخراساني، أنه حدثه عن مولى امرأته، عن علي بن أبي طالب، قال العلامة شعيب الأرنؤوط «إسناده ضعيف لجهالة مولى امرأة عطاء».

👉 ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها، وإذا سكت بين الخطبتين، أو شرع في الدُّعاء.

١٩. ويجوز له الصلاة على النبي ﷺ إذا سمعها من الخطيب، وتُسَنُّ سرّاً كالدعاء والتأمين عليه، وحمله خفية إذا عطس، وردّ السلام وتشميت العاطس.

٢٠. إشارة الأخرس إذا فهمت كالكلام، لا تسكيت متكلّم بإشارة.

٢١. يُكره العبث والشرب حال الخطبة إن سمعها وإلا جاز، نصّ عليه.



صلاة العيدين

سُمي عيداً لأنه يعود ويتكرّر لأوقاته، أو تفاؤلاً، وجمعه أعياد.

وصلاة العيدين فرض كفاية؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾

من شرط صحة صلاة العيد: الاستيطان، وعدد الجمعة، فلا تقام إلا حيث تُقام الجمعة؛ لأن النبي ﷺ وافق العيد في يوم حجته ولم يُصلِّ، ولا يشترط لها إذن الإمام كصلاة الجمعة.

١. أول وقتها كصلاة الضُّحى؛ لأنه ﷺ، ومن بعده لم يصلُّوها إلا بعد ارتفاع الشمس، ذكره في (المبدع).

👉 وآخر وقتها الزوال، أي زوال الشمس.

٢. إن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال صلُّوا من الغد قضاءً، لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار، قال: «عُم علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً، فجاء ركب في آخر النهار فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا غداً لعيدهم»^(١).

٣. تُسن صلاة العيد في صحراء قريية عُرفاً، لقول أبي سعيد: «كان النبي ﷺ يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى»^(٢)، وكذلك الخلفاء بعده.

(١) أخرجه أحمد (٢٠٥٨٤) وأبو داود (١١٥٧) والنسائي (١٧٦٨) وابن ماجه (١٦٥٣) وصححه الألباني في الإرواء (٦٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٦) ومسلم (٨٨٩).

٤. يُسَنُّ تقديم صلاة الأضحى، وعكسه الفطر، فيؤخرها، لما روى الشافعي مرسلاً: «أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم: أن عَجَّل الأضحى، وأخَّر الفطر، وذَكَر الناس»^(١).

٥. يُسَنُّ أكله قبل الخروج لصلاة الفطر، لقول بريدة: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي»^(٢)، والأفضل على تمرات وتراً، والتوسعة على الأهل والصدقة.

👉 وعكسه، أي يُسَنُّ الإمساك في الأضحى -إن ضحى - حتى يصلي، ليأكل من أضحيته، لما تقدم، والأولى من كبدها.

٦. تُكره صلاة العيد في الجامع بلا عذر، إلا بمكة المشرفة، لمخالفة فعله ﷺ، ويُستحب للإمام أن يستخلف من يصلي بضعة الناس في المسجد، لفعل عليٍّ ويخطب لهم، وهم فعلها قبل الإمام وبعده، وأيهما سبق سقط به الفرض، وجازت التضحية.

٧. يُسَنُّ تذكير المأموم إليها بعد صلاة الصبح، ليحصل له الدنو من الإمام وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه.

٨. يُسَنُّ المشي إليها، لقول علي - رضي الله عنه -: «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً»^(٣).

(١) ضعفه الألباني في الإرواء (٦٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٤٢) وابن ماجه (١٧٥٦) وصححه الشيخ الألباني.

(٣) أخرجه الترمذي (٥٣٠) وحسنه، وقال: "العمل على هذا عند أهل العلم" قال الشيخ الألباني في الإرواء (٦٣٦): «إسناده ضعيف جداً من أجل الحارث هذا وهو الأعور فقد كذبه الشعبي وأبو إسحاق وابن المديني وضعفه الجمهور. ولعل الترمذي إنما حسن حديثه لأن له شواهد كثيرة أخرجه ابن ماجه من حديث سعد القرظ وابن عمر وأبي رافع وهي وإن كانت مفرداتها ضعيفة فمجموعها يدل على أن للحديث أصلاً سيما وقد وجدت له شاهداً مرسلاً عن الزهري: "أن رسول الله ﷺ لم يركب في جنازة قط ولا في خروج أضحى ولا فطر"، أخرجه الفريابي في "أحكام العيدين" (٢٧/٢): حدثنا عبد الله بن عبد الجبار الحمصي حدثنا محمد بن حرب حدثنا الزبيدي عنه، قلت: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات، ولكنه مرسل، ثم روى الفريابي عن سعيد بن المسيب أنه قال: "سنة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلي والأكل قبل الخروج والاختزال" وإسناده صحيح».

٩. يُسَنُّ تأخر الإمام إلى وقت الصلاة، لقول أبي سعيد: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة»^(١)، ولأن الإمام يُتَظَرُّ ولا يُتَظَرُّ.

١٠. يُسَنُّ أن يخرج على أحسن هيئة، أي لابسا أجمل ثيابه، لقول جابر: «كان رسول الله ﷺ يعتم ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة»^(٢).

إلا المعتكف فيخرج في ثياب اعتكافه؛ لأنه أثر عبادة فاستحب بقاءه.

١١. يُسَنُّ إذا غدا من طريق أن يرجع من طريق آخر، لما روى البخاري عن جابر: «أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد خالف الطريق»^(٣)، وكذا الجمعة، قال في (شرح المنتهى): «ولا يمتنع ذلك أيضا في غير الجمعة»، وقال في (المبدع): «الظاهر أن المخالفة فيه شرعت لمعنى خاص فلا يلتحق به غيره».

١٢. ويصليها ركعتين قبل الخطبة، لقول ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة»^(٤)، فلو قَدِّم الخطبة لم يعتد بها.

صفتها

١٣. يكبر في الأولى -بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة- ست تكبيرات زوائد، وفي الركعة الثانية قبل القراءة خمسا، لما روى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ كبر في عيد اثنتي عشرة تكبيرة، سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة»^(٥)، قال أحمد: اختلف أصحاب النبي ﷺ في التكبير وكله جائز.

(١) أخرجه البخاري (٩٥٦) ومسلم (٨٨٩).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٣٦/٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٩٨٦).

(٤) أخرجه البخاري (٩٦٣) ومسلم (٨٨٨).

(٥) أخرجه أحمد (٦٦٨٨) وأبو داود (١١٥١) والنسائي في الكبرى (١٨١٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٤٥).

✍ يرفع يديه مع كل تكبيرة، لقول وائل بن حجر: «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير»^(١)، قال أحمد: فأرى أن يدخل فيه هذا كله، وعن عمر: أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيد^(٢)، وعن زيد كذلك.

✍ ويقول بين كل تكبيرتين: «الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا» لقول عقبة بن عامر: سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد، قال: «يحمد الله ويشني عليه ويصلي على النبي ﷺ»^(٣)، وإن أحب قال غير ذلك؛ لأن الغرض الذكر بعد التكبير.

✍ وإذا شك في عدد التكبير بنى على اليقين، وإذا نسي التكبير حتى قرأ سقط؛ لأنه سنة فات محلها.

✍ وإن أدرك الإمام راکعاً أحرم، ثم ركع، ولا يشتغل بقضاء التكبير، وإن أدركه قائماً بعد فراغه من التكبير لم يقضه، وكذا إن أدركه في أثائه سقط ما فات.

١٤. ثم يقرأ جهراً، لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء»^(٤) في الركعة الأولى بعد الفاتحة بـ (سبح) وبـ (الغاشية) في الثانية، لقول سمرة: «إن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]»^(٥).

١٥. فإذا سلّم من الصلاة خطب خطبتين، كخطبة الجمعة في أحكامها، حتى في الكلام، إلا في التكبير مع الخطب، يستفتح الأولى بتسع تكبيرات قائماً نسقاً، والثانية بسبع تكبيرات كذلك، لما روى سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات، وفي الثانية سبع تكبيرات»^(٦).

(١) أخرجه أحمد (١٨٨٤٨) وصححه الألباني في الإرواء (٦٤١).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٢٥٨) وأشار إلى انقطاعه.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/٣٧/٢) وصححه الألباني في الإرواء (٦٤٢).

(٤) أخرجه الدارقطني وضعفه الألباني في الإرواء (٦٤٣).

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٠٨٠) وصححه الألباني في الإرواء (٦٤٤).

(٦) مصنف عبد الرزاق (٥٦٧٢ و ٥٦٧٣) بلفظ: «السنة التكبير على المنبر يوم العيد، يبدأ خطبته الأولى بتسع تكبيرات قبل أن يخطب، ويبدأ الآخرة بسبع».

يحثهم في خطبة الفطر على الصدقة، لقوله ﷺ: «أَغْنُوهُمْ بِهَا عَنْ السَّوَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»^(١)، ويبين لهم ما يُخْرِجونَ جِنْسًا، وَقَدْرًا، والوجوب والوقت.

ويرغبهم في خطبة الأضحى في الأضحى ويبين لهم حكمها؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ ذكر في خطبة الأضحى كثيرًا من أحكامها من رواية أبي سعيد والبراء وجابر وغيرهم.

١٦. التكبيرات الزوائد سنة، والذكر بينها سنة، ولا يُسنُّ بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين.

١٧. والخطبتان سنة، لما روى عطاء عن عبد الله بن السائب قال: «شهدت مع النبي ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال: «إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ»^(٢)، ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها.

١٨. والسنة لمن حضر العيد من النساء حضور الخطبة، وأن ينفردن بموعظة إذا لم يسمعن خطبة الرجال.

١٩. يُكره التنفل وقضاء الفائتة قبل صلاة العيد، وبعدها في موضعها قبل مفارقتها، لقول ابن عباس: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَصِلْ قَبْلَهُمَا، وَلَا بَعْدَهُمَا»^(٣).

٢٠. يُسنُّ لمن فاتته صلاة العيد، أو فاتته بعضها قضاؤها في يومها قبل الزوال، أو بعده، على صفتها، لفعل أنس، وكسائر الصلوات.

٢١. يُسنُّ التكبير المطلق، أي الذي لم يقيد بأدبار الصلوات، وإظهاره والجهربه لغير الأثني، في ليلتي العيدين في البيوت والأسواق والمساجد وغيرها، ويجهربه في الخروج إلى المصلى إلى فراغ الإمام من خطبته.

والتكبير في عيد الفطر أكد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(١) أخرجه الدارقطني (٢١٣٣) والبيهقي في الكبرى (٧٨١٤) من طريق أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر به، وقال: «وأبو معشر هذا نجيب السندي المدني غيره أوثق منه» لكن قال ابن الملقن في البدر المنير (٦٢١/٥): «بل هو واه، وقد ضعفه في «سننه» في باب: انتظار العصر بعد الجمعة، وباب: الحج عن المعسوب، وقال البخاري في حقه: منكر الحديث»، وانظر الإرواء (٨٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٥٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٩٨٩) ومسلم (٨٨٤).

❦ وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْمَطْلُوقُ أَيْضاً فِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَلَوْ لَمْ يَرِ بِهِيْمَةُ الْأَنْعَامِ.

٢٢. وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْمَقِيدُ، عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ فِي الْأَضْحَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ ^(١)، لَا فِي الْفَطْرِ، لِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ لَا يَكْبِّرُ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ ^(٢)، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «إِنَّمَا التَّكْبِيرُ عَلَى مَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ» ^(٣) فَيَلْتَفِتُ الْإِمَامُ إِلَى الْمَأْمُومِينَ، ثُمَّ يَكْبِرُ لِفَعْلِهِ ﷺ.

❦ وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ لِلْمُحْرَمِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النُّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ مُشْغُولٌ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالْجَهْرُ بِهِ مَسْنُونٌ إِلَّا لِلْمَرْأَةِ، وَتَأْتِي بِهِ كَالذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ، قَدَّمَهُ فِي (الْمُبْدَع).

❦ وَإِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مِنْ عَامِهِ فَقَضَاهَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ جَمَاعَةً كَبَّرَ، لِبَقَاءِ وَقْتِ التَّكْبِيرِ.

❦ وَإِنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ قَضَاهُ مَكَانَهُ، فَإِنْ قَامَ أَوْ ذَهَبَ عَادَ فَجَلَسَ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، أَوْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوْ يُطْلَلَ الْفَضْلُ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتَ مَحَلُّهَا.

❦ وَيَكْبِرُ الْمَأْمُومُ إِذَا نَسِيَهِ الْإِمَامُ، وَالْمَسْبُوقُ إِذَا قَضَى كَالذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ.

٢٣. لَا يُسَنُّ التَّكْبِيرُ عَقِبَ صَلَاةِ الْعِيدِ؛ لِأَنَّ الْأَثَرَ إِنَّمَا جَاءَ فِي الْمَكْتُوبَاتِ، وَلَا عَقِبَ نَافِلَةٍ وَلَا فَرِيضَةٍ صَلَّاهَا مُنْفَرِداً مَا تَقْدَمُ.

❦ وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ شَفْعاً: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ.

(١) رَوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٣٠٧٤).

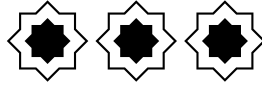
(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْأَوْسَطِ (١/٢٢٥) أَوْ (٤/٣٠٥ - ٣٠٦) قَالَ: وَحَدَّثُونَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَانِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْاِثْنَيْنِ تَكْبِيرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِنَّمَا التَّكْبِيرُ عَلَى مَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ» قَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ آلِ الشَّيْخِ فِي التَّكْمِيلِ (١/٢٨): «وَأَسْنَادُهُ جَيِّدٌ إِنْ كَانَ مَشَايِخُ ابْنِ الْمُنْذِرِ الَّذِينَ حَدَّثُوهُ ثَقَاتٌ وَهُوَ الْأَظْهَرُ».

يجزئ مرة واحدة، وإن زاد فلا بأس، وإن كرره ثلاثاً فحسن؛ لأنه ﷺ كان يقول كذلك^(١).

👉 لا بأس بقوله لغيره: «تقبل الله منا ومنك» كالجواب.

👉 ولا بأس كذلك بالتعريف عشية عرفة بالأمصار؛ لأنه دعاء وذكر، وأول من فعله ابن عباس وعمرو بن

حريث.



(١) أخرجه الدارقطني (١٧٣٧ و ١٧٤٥)، وقاله علي، وحكاه ابن المنذر عن عمر.

صلاة الكسوف



يقال: «كسفت» بفتح الكاف وضمّها، ومثله خسفت، وهو ذهاب

ضوء الشمس، أو القمر، أو بعضه. □

وفعلها ثابت بالسنة المشهورة واستنبطها بعضهم من قوله تعالى:

١. إذا كسف أحد النيرين الشمس والقمر تُسنُّ صلاة الكسوف جماعةً وفرداً، كسائر النوافل، وجماعة في الجامع أفضل، لقول عائشة: «خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه»^(١).
٢. وقتها من ابتداء الكسوف إلى التجلي، ولا تقضى، كالاستسقاء وتحية المسجد.
- صفتها:**
٣. يصلي ركعتين ويُسنُّ الغسل لها.
٤. يقرأ في الركعة الأولى جهراً -ولو في كسوف الشمس، أي: نهاراً- بعد الفاتحة سورة طويلةً من غير تعيين.
٥. ثم يركع ركوعاً طويلاً من غير تقدير.
٦. ثم يرفع رأسه ويقول: «سمع الله لمن حمده» في رَفَعِهِ، ويقول: «ربنا ولك الحمد بعد اعتداله» كغيرها.
٧. ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلةً دون الأولى.
٨. ثم يركع فيطيل الركوع، وهو دون الأول.

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٦) ومسلم (٩٠١).

٩. ثم يرفع فيسمع ويحمد كما تقدم ولا يطيل.

١٠. ثم يسجد سجدتين طويلتين، ولا يطيل الجلوس بين السجدتين.

١١. ثم يصلي الركعة الثانية كالركعة الأولى لكن دونها في كل ما يفعل فيها.

١٢. ثم يتشهد ويسلم، لفعله ﷺ كما روي عنه ذلك من طرق بعضها في (الصحيحين).

١٣. لا يشرع لصلاة الكسوف خطبة؛ لأنه ﷺ أمر بها دون الخطبة.

١٤. لا تعاد صلاة الكسوف إن فرغت قبل التجلي، بل يدعو ويذكر الله، كما لو كان وقت نهي.

١٥. فإن تجلى الكسوف في أثناء الصلاة أتمّها خفيفة؛ لقوله ﷺ: «فصلوا وادعوا ربكم حتى ينكشف ما بكم»^(١).

١٦. إن غابت الشمس كاسفة، أو طلعت الشمس، أو طلع الفجر والقمر خاسف، لم يصل؛ لأنه ذهب وقت الانتفاع بهما، ويعمل بالأصل في بقاءه وذهابه.

١٧. إذا حدثت آية غير الزلزلة لم يُصل، لعدم نقله عنه، وعن أصحابه ﷺ، مع أنه وجد في زمانهم انشقاق القمر وهبوب الرياح والصواعق.

👉 وأما الزلزلة، وهي رجفة الأرض واضطرابها وعدم سكونها فيصل لها إن دامت، لفعل ابن عباس^(٢).

١٨. إذا أتى مُصلي الكسوف في كل ركعة بثلاث ركوعات، أو أربع، أو خمس، جاز، عن جابر: «أن النبي ﷺ

صلى ست ركعات بأربع سجعات»^(٣)، وعن ابن عباس: «صلى النبي ﷺ ثماني ركعات في أربع سجعات»^(٤)،

(١) أخرجه البخاري (١٠٤١) ومسلم (٩١١) عن أبي مسعود.

(٢) أخرجه البيهقي (٦٤٥٣) وصححه، وابن أبي شبة (٨٣٣٣).

(٣) أخرجه مسلم (٩٠١).

(٤) أخرجه مسلم (٩٠٨).

وروى أبو داود عن أبي بن كعب: «أنه ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجْدَتَيْنِ»^(١) واتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الرّكعتين سواء، قال النووي: «وبكل نوع قال بعض الصحابة».

١٩. وما بعد الركوع الأول سُنّة لا تُدرّك به الركعة.

٢٠. ويصح فعلها كنافلة.

٢١. وتُقدّم جنازة على كسوف، وعلى جمعة وعيد أمن فوتها، وتُقدّم تراويح على كسوف إن تعذّر فعلهما، ويتصور كسوف الشمس والقمر في كل وقت، والله على كل شيء قدير، فإن وقع بعرفة صلى، ثم دفع.



(١) أخرجه أحمد (٢١٢٢٥) وأبو داود (١١٨٢) وضعفه الألباني في الإرواء (٦٦١).

صلاة الاستسقاء



وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة أي صلاة لأجل طلب السقيا. □

إذا أجذبت الأرض أي أمحلت، والجذب نقيض الخصب وقحط أي: احتبس المطر وضر ذلك، وكذا إذا أضرهم غور ماء العيون، أو الأنهار صلوا جماعة وفرادى، وهي سنة مؤكدة لقول عبد الله بن زيد: «خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة» متفق عليه^(١). □

١. الأفضل صلاتها جماعة حتى بسفر، ولو كان القحط في غير أرضهم .

٢. لا استسقاء لانقطاع مطر عن أرض غير مسكونة، ولا مسلوكة، لعدم الضرر.

٣. صفة صلاة الاستسقاء في موضعها وأحكامها كصلاة العيد، قال ابن عباس: «سنة الاستسقاء سنة العيدين»^(٢)، فتسن في الصحراء، ويصلي ركعتين، يكبر في الأولى ستاً وزوائد، وفي الثانية خمساً، ويقرأ في الأولى بـ (سبح) وفي الثانية بـ (الغاشية) وتفعل وقت صلاة العيد، من غير أذان، ولا إقامة. قال ابن عباس: «صلى النبي ﷺ ركعتين كما يصلي العيد»^(٣).

٣. إذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس أي ذكرهم بما يلين قلوبهم من الثواب والعقاب، وأمرهم بالتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم، بردها إلى مستحقها؛ لأن المعاصي سبب القحط والتقوى سبب البركات،

(١) أخرجه البخاري (٦٣٤٣) ومسلم (٨٩٤).

(٢) قال الشيخ الألباني (ضعيف جداً) السلسلة الضعيفة (٥٦٣١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٣٩) وأبو داود (١١٦٥) والترمذي (٥٥٨) وابن ماجه (١٢٦٦) والنسائي (١٨٢٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٥٧).

وأمرهم بترك التشاحن، من الشحناء، وهي العداوة، لأنها تحمل على المعصية والبهت، وتمنع نزول الخير؛ لقوله ﷺ: «**خرجت أخبركم بليلة القدر فتلاحي فلان وفلان فرفعت**»^(١) **وأمرهم** بالصيام؛ لأنه وسيلة إلى نزول الغيث، ولحديث «**دعوة الصائم لا ترد**»^(٢) **وأمرهم** بالصدقة لأنها متضمنة للرحمة، ويعدّهم أي يعين لهم يوماً يخرجون فيه ليتهيئوا للخروج على الصفة المسنونة.

👉 ويتنظّف لها بالغسل وإزالة الروائح الكريهة، وتقليم الأظفار، لئلا يؤذي، ولا يتطيّب لأنه يوم استكانة وخضوع.

٤. يخرج الإمام -كغيره- متواضعاً متخشعاً أي خاضعاً متذللاً -من الذل وهو الهوان- متضرعاً أي: مُستكيناً لقول ابن عباس: «**خرج النبي ﷺ للاستسقاء متذللاً متواضعاً متخشعاً متضرعاً**»^(٣)، ومعه أهل الدين والصلاح والشيخ لأنه أسرع لإجابتهم، والصبيان المميّزون لأنهم لا ذنوب لهم، وأبيح خروج طفل وعجوز وبهيمة، والتوسل بالصالحين^(٤).

👉 لا بأس إن خرج أهل الذمة منفردين عن المسلمين بمكان لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، لأنه خروج لطلب الرزق، لا إن انفردوا بيوم، لئلا يتفق نزول الغيث يوم خروجهم وحدهم فيكون أعظم لفتنتهم، وربما افتن بهم غيرهم.

٥. فيصلي بهم ركعتين كالعيد لما تقدم.

٦. ثم يخطب خطبةً واحدةً، لأنه لم يُنقل إن النبي ﷺ خطب بأكثر منهما، ويخطب على منبر ويجلس للاستراحة، ذكره الأكثر، كالعيد في الأحكام، والناس جلوس، قاله في (المبدع).

(١) أخرجه البخاري (٤٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٥٣) وضعفه الألباني في الإرواء (٩٢١).

(٣) هو نفسه حديث ابن عباس المتقدم قريباً.

(٤) أي التوسل بدعائهم.

✍ يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد، لقول ابن عباس: «صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيد»، ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به، كقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠] الآيات، قال في (المحرر) و (الفروع): ويكثر فيها الدعاء والصلاة على النبي ﷺ لأن ذلك معونة على الإجابة.

✍ ويرفع يديه استحباباً في الدعاء لقول أنس: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وكان يرفع حتى يرى بياض إبطيه»^(١)، وظهورهما نحو السماء^(٢)، فيدعو بدعاء النبي ﷺ تأسيّاً به، ومنه ما رواه ابن عمر: اللهم اسقنا -بوصل الهمزة وقطعها- غيثاً -أي: مطراً- مُغيثاً -أي: مُنقِذاً من الشدة، يقال: غائته وأغاثه- هنيئاً مريئاً غداً مجللاً عاماً طبقاً دائماً، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا مع القانطين، اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنزل علينا من بركاتك، اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا، فأرسل السماء علينا مدرارا».

٧. يُسَنُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ، وَيَحُولُ رِداءً، فَيَجْعَلُ الْيَمْنَ عَلَى الْيُسْرِ، وَالْيُسْرَ عَلَى الْيَمَنِ، وَيَفْعَلُ النَّاسَ كَذَلِكَ، وَيَتْرَكُونَهُ حَتَّى يَنْزَعُوهُ مَعْ ثِيَابِهِمْ، وَيَدْعُو سراً فيقول: «اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا». فَإِنْ سَقُوا وَإِلَّا عَادُوا ثَانِيًا وَثَالِثًا.

٨. وَإِنْ سَقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ شَكَرُوا اللَّهَ وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ، وَلَا يَصَلُّونَ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا تَأْهَبُوا لِلْخُرُوجِ، فَيَصَلُّونَهَا شُكْرًا لِلَّهِ وَيَسْأَلُونَهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ.

(١) أخرجه البخاري (١٠٣١) ومسلم (٨٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (٨٩٥).

٩. ينادي لها: الصلاة جامعة، كالكسوف والعيد، بخلاف الجنّازة والتراويح، والأول منصوب على الإغراء، والثاني على الحال، وفي (الرعاية): يرفعها وينصبها.

١٠. وليس من شروطها إذن الإمام كالعيدين وغيرهما.

١١. يُسَنُّ أن يقف في أول المطر وإخراج رحله وثيابه ليصيبها، لقول أنس: «أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر فحسّر ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: **لأنه حديث عهد بربه**»^(١)، وذكر جماعة: ويتوضأ ويغتسل، لأنه روي أنه ﷺ كان يقول: إذا سال الوادي: «**اخرجوا بنا إلى الذي جعله الله طهوراً فتطهر به**»^(٢)، وفي معناه ابتداء زيادة النيل ونحوه.

١٢. وإذا زادت المياه وخيف منها سُنَّ أن يقول: «**اللهم حوالينا**» أي: أنزله حوالي المدينة في مواضع النبات - **ولا علينا** في المدينة ولا في غيرها من المباني، **اللهم على الظراب** - أي الروابي الصغار - **والأكام** - بفتح الهمزة تليها مدة على وزن آصال وبكسر الهمزة بغير مد على وزن جبال، قال مالك: هي الجبال الصغار - **وبطون الأودية** - أي: الأمكنة المنخفضة - **ومنابت الشجر** - أي: أصولها؛ لأنه أنفع لها - لما في الصحيح أنه ﷺ كان يقول ذلك^(٣)، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦] أي: لا تكلفنا من الأعمال ما لا نطيق.^(٤)

ويُسْتَحَبُّ أن يقول: مُطَرَّنَا بفضل الله ورحمته، ويحرم قوله: «مُطَرَّنَا بنوء كذا» ويباح «في نوء كذا»، وإضافة المطر إلى النوء دون الله كفرٌ إجماعاً، قاله في (المبدع).



(١) أخرجه مسلم (٨٩٨).

(٢) رواه البيهقي وضعفه الألباني في الإرواء (٦٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٠١٣) ومسلم (٨٩٧).

(٤) قال في حاشية الروض: «أي لا تحمّلنا من البلاء والمحن والمشاق، والمصائب ما لا طاقة لنا به، أتى بها لأنها تناسب الحال، فاستحب قولها، كالأقوال اللاحقة بمحالتها، ويدعو كذلك لزيادة ماء العيون والأنهار، بحيث يتضرر بالزيادة قياساً على المطر».



كتاب
الجنائز



كتاب الجنائز



الجنائز بفتح الجيم، جمع (جنازة) بالكسر والفتح، لغت: اسمٌ للميت أو للنعش عليه ميت، فإن لم يكن عليه ميت فلا يُقال: نعش ولا جنازة، بل سرير، قاله الجوهري. واشتقاقه من جنز: إذا ستر.

وذكره هنا لأن أهم ما يفعل بالميت الصلاة.

ويُسَنُّ الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له لقوله ﷺ: «أكثرُوا من ذكر هاذم اللذات»^(١) وهو بالذال المعجمة، **ويكره** الأثين وتمني الموت، **وبياح** التداوي بمباح وتركه أفضل، **ويحرم** بمحرم مأكول وغيره من صوت ملهاة وغيره، **ويجوز** يبول إبل فقط، قاله في (المبدع).

ويكره أن يستطب مسلمٌ ذمياً لغير ضرورة، وأن يأخذ منه دواء لم يبين له مفرداته المباحة.

١. تُسَنُّ عيادة المريض، **و** السؤال عن حاله، للأخبار، **و** يغبّ بها، وتكون بكرة أو عشياً، **و** يأخذ بيده ويقول: «لا بأس، طهورٌ إن شاء الله تعالى»^(٢) لفعله ﷺ، **و** ينفس له في أجله^(٣). فإن ذلك لا يرد شيئاً، **و** يدعو له بها ورد.
٢. يُسَنُّ تذكير المريض بالتوبة، لأنها واجبةٌ على كل حال، وهو أحوج إليها من غيره.

(١) أخرجه أحمد (٧٩٢٥) والترمذي (٢٣٠٧) والنسائي (١٨٢٤) وابن ماجه (٤٢٥٨) والحاكم (٧٩٠٩) وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي وصححه الألباني في الإرواء (٦٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦١٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٨٧) وابن ماجه (١٤٣٨) وضعفه الألباني في الضعيفة (١٨٤).

٣. و تذكيره بالوصية، لقوله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(١).

٤. إذا نُزل به - أي نزل به الملك لقبض روحه - سُنّ تعاھدُ أرفقِ أهله وأتقاهم لرَبِّه به، ببَلِّ حلقه بهاء، أو شراب، ونَدِّي شفّتيه بقُطنة، لأن ذلك يطفئ ما نزل به من الشدة وتسهل عليه النطق بالشهادة.

٥. يُسنُّ تلقينه (لا إله إلا الله) لقوله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢).

يلقّنه مرة واحدة، ولا يزيد على ثلاث، لثلاثٍ يُضجّره، إلا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه، إلى ثلاث، ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله، ويكون برفق، أي بلطف ومدارة؛ لأن الرفق مطلوب في كل موضع، فهنا أولى.

٦. ويقرأ عنده سورة (يس)، لقوله ﷺ: «اقْرَأُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ سُورَةَ يَس»^(٣)، ولأنه يسهل خروج الروح، ويقرأ عنده الفاتحة.

٧. ويوجهه إلى القبلة، لقوله ﷺ عن البيت الحرام: «قَبَلْتُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»^(٤)، وعلى جنبه الأيمن أفضل إن كان المكان واسعاً، وإلا فعلى ظهره مستلقياً ورجلاه إلى القبلة، ويرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة.

٨. فإذا مات سُنّ تغميضه، لأنه ﷺ أغمض أبا سلمة وقال: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»^(٥) ويقول: «بسم الله وعلى وفاة رسول الله ﷺ».

ويجوز أن يغمض ذات محرم وتغمضه، وكُره من الحائض والجنب، وأن يقرباه، ويغمض الأثنى مثلها، أو صبي.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧) عن ابن عمر.

(٢) أخرجه مسلم (٩١٦) عن أبي سعيد.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٣٠١) وأبو داود (٣١٢١) والنسائي في الكبرى (١٠٨٤٦) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٥٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥) والنسائي (٣٤٦١) عن عبيد بن عمير، وله شاهد عن ابن عمر أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٣١٤) والبخاري في مسند

ابن الجعد (٣٣٠٣) والبيهقي في الكبرى (٦٨٠٥)، وحسنه بشاهده الألباني في الإرواء (٦٩٠) والمنذري وصححه الحاكم (١٩٧).

(٥) أخرجه مسلم (٩١٩) عن أم سلمة رضي الله عنها.

٩. ويُسَنُّ شدَّ لِحْيَتِهِ لئلاَّ يدخله الهوام، وتليينُ مفاصله ليسهلَّ تغسيله، ويردُّ ذراعيه إلى عضديه ثم يردّهما إلى جنبه، ثم يردّهما، ويرد ساقيه إلى فخذه، و فخذيه إلى بطنه ثم يردّهما، ويكون ذلك عقب موته قبل قسوتهما فإن شق ذلك تركه.

١٠. وتُخلَع ثيابه لئلاَّ يحمى جسده فيسرع إليه الفساد، ويُستَر بثوب، لما روت عائشة: «أن النبي ﷺ حين توفي سُجِّي ببرد حبرة»^(١)، وينبغي أن يُعطَف فاضِل الثوب عند رأسه ورجليه لئلا يرفع بالريح.

١١. وتوضع حديدة أو نحوها على بطنه، لقول أنس: «ضعوا على بطنه شيئاً من حديد لئلا يتفخ بطنه»^(٢).

١٢. ووضعه على سرير غسّله، لأنه يبعد عن الهوام، متوجّهاً إلى القبلة على جنبه الأيمن، منحدرّاً نحو رجله، أي يكون رأسه أعلى من رجله لينصبّ عنه الماء وما يخرج منه.

١٣. يُسَنُّ الإسراع بتجهيزه إن مات غير فجأة، لقوله ﷺ: «لا ينبغي لحيفة مسلم أن تجبس بين ظهري أهله»^(٣)، ولا بأس أن يُتَظَرَّ به من يحضره من وليّه أو غيره إن كان قريباً ولم يُخَشَّ عليه أو يشق على الحاضرين. فإن مات فجأة أو شكّ في موته انتظر به حتى يُعَلَم موته، بانخساف صدغيه، وميل أنفه، وانفصال كفيّه، واسترخاء رجليه.

١٤. إنفاذ وصيته، لما فيه من تعجيل الأجر، ويجب الإسراع في قضاء دينه، سواء كان لله تعالى أو لآدمي، لما روى الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه عن أبي هريرة مرفوعاً: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»^(٤).

١٥. ولا بأس بتقبيله والنظر إليه، ولو بعد تكفينه.



(١) أخرجه البخاري (٥٨١٤) ومسلم (٩٤٢).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٦٨٤) وأشار الذهبي في تهبيه إلى ضعف إسناده.

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٥٩) وضعفه الشيخ الألباني كما في أحكام الجنائز (١٤) والضعيفة (٣٢٣٢).

(٤) أخرجه أحمد (١٠٥٩٩) والترمذي (١٠٧٨) وابن ماجه (٢٤١٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٧٩).

غسل الميت وتكفينه



غسلُ الميت المسلم وتكفينُهُ فرض كفاية لقول النبي ﷺ في الذي وقصته راحلته: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه»^(١)، والصلاة عليه فرض كفاية لقوله ﷺ: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله»^(٢)، ودفنُهُ فرض كفاية لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَّا هُ فَاَقْبِرْهُ﴾ [عبس: ٢١] قال ابن عباس: معناه: أكرمه بدفنه، وحمله أيضا فرض كفاية واتباعه سنة.

١. كره الإمام أحمد للغاسل والحفار أخذ أجره على عمله، إلا أن يكون محتاجاً فيُعطى من بيت المال، فإن تعذر أُعطي بقدر عمله، قاله في (المبدع).
٢. الأفضل أن يختار لتغسيله ثقة عارفٌ بأحكام الغسل.
٣. أولى الناس بغسله وصيه العدل، لأن أبا بكر أوصى أن تغسله امرأته أسماء^(٣)، وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٦) ومسلم (١٢٠٦) عن ابن عباس.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٦٢٢) والدارقطني (١٧٦١ و ١٧٦٢)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤٦٣): «هذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه» من رواية ابن عمر من طرق (ثلاثة) عنه وقال: ليس فيها شيء يثبت»، وضعفه الألباني في الإرواء (٥٢٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٩٦٩ و ١٠٩٧٠) ورواه البيهقي في الكبرى (٦٧٤٤) من طريق الواقدي محمد بن عمر، وقال: «وهذا الحديث الموصول وإن كان راويه محمد بن عمر الواقدي صاحب "التاريخ" و "المغازي" وليس بالقوي، فله شواهد مراسيل عن ابن أبي مليكة وعن عطاء بن أبي رباح عن سعد بن إبراهيم، أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر - رضي الله عنه - وذكر بعضهم أن أبا بكر - رضي الله عنه - أوصى بذلك».

(٤) رواه أبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٦٧) وابن سعد في الطبقات (٧/ ٢٥) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/ ٣٨٩).

👉 ثم أبوه لاختصاصه بالحنو والشفقة، ثم جدّه - وإن علا - لمشاركته الأب في المعنى، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته، فيقدّم الابن ثم، ابنه وإن نزل، ثم الأخ لأبوين، ثم الأخ للأب، على ترتيب الميراث، ثم ذوو أرحامه، كالميراث، ثم الأجانب.

👉 والأجنبي أولى من الزوجة والأمة، والأجنبية أولى من الزوج والسيد، والزوج أولى من السيد، والزوجة أولى من أم الولد.

👉 والأولى بغسل الأنثى وصيّتها العدل، ثم القُربى فالقُربى من نسائها، فتقدم أمُّها وإن علت، ثم بنتها وإن نزلت، ثم القُربى، كالميراث، وعمتها وخالتها سواء، وكذا بنتُ أخيها وبنت أختها، لاستوائهما في القرب والمحرمية.

٤. لكل واحد من الزوجين - إن لم تكن ذمّية - غسلٌ صاحبه، لما تقدم عن أبي بكر، وروى ابن المنذر أن علياً غسل فاطمة^(١)؛ ولأن آثار النكاح من عدة الوفاة والإرث باقية، فكذا الغسل، ويشمل ذلك لو مات أحدهما قبل الدخول، ويشمل أنها تغسله وإن لم تكن في عدّة، كما لو ولدت عقب موته، ويشمل المطلقة الرجعية إذا أُبِيحت له.

👉 وكذا السيد مع سريته، أي أمته المباحة له ولو أمّ ولد.

٥. ويجوز للرجل والمرأة غسلُ مَنْ له دون سبع سنين فقط، ذكراً أو أنثى، **لأنه لا عورة له**، ولأن إبراهيم ابن النبي ﷺ غسله النساء، فتغسله مجزئاً بغير سُترة، وتمسّ عورته وتنظر إليها.

٦. إذا مات رجلٌ بين نسوة ليس فيهن زوجةٌ ولا أمةٌ مُباحةٌ له، يُمّم.

👉 أو عكسه، بأن ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيد لها يُمّمَت، كخشى مشكل لم تحضّرهُ أمةٌ له فيمّم، **لأنه لا يحصل بالغسل من غير مسّ تنظيف، ولا إزالة نجاسة بل ربما كثرت.**

(١) أخرجه الدارقطني (١٨٥١) والبيهقي في الكبرى (٦٧٤٠).

ولا مدخل للرجال في غسل الأقارب من النساء، ولا بالعكس.

٧. يحرم أن يغسل مسلمٌ كافراً، أو أن يحمله، أو يكفّنه، أو يتبع جنازته، كالصلاة عليه، لقول تعالى: ﴿لَا

تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [المتحنة: ١٣].

ويحرم أن يدفنه، للآية، بل يواريه وجوباً، لعدم من يواريه، لإلقاء قتلى بدر في القليب.

٨. يشترط لغسل الميت المسلم طهورية الماء، وإباحته، وإسلام الغاسل - إلا نائباً عن مسلم نوى الغسل - وعقله.

لا باس أن يكون الغاسل مُميزاً، أو حائضاً، أو جُنُباً.

٩. إذا شرع في غسله ستر عورته وجوباً، وهي ما بين سرّته وركبته، وجردّه ندباً، لأنه أمكن في تغسيله، وأبلغ

في تطهيره، **وَعَسَلٌ فِي قَمِيصٍ^(١)؛ لَأَن فَضْلَاتِهِ طَاهِرَةٌ فَلَمْ يُخَشِ تَنْجِيسُ قَمِيصِهِ.**

١٠. وستره عن العيون تحت سترٍ في خيمة أو بيت إن أمكن؛ **لأنه أستر له.**

ويكره لغير مُعينٍ في غسله حضوره، لأنه ربما كان في الميت ما لا يجب اطلاع أحد عليه، والحاجة غير داعية إلى حضوره بخلاف المُعين.

١١. ثم يرفع رأس الميت - غير أنثى حامل - إلى قرب جلوسه، بحيث يكون كالمحتضن في صدر غيره،

ويعصر بطنه برّفق ليخرج ما هو مستعد للخروج، ويكون هناك بخور، ويكثر صب الماء حيثنذ، ليدفع ما يخرج بالعصر.

١٢. ثم يلفّ الغاسل على يده خرقة فينجّيه - أي: يمسح فرجه بها - ولا يحلّ مس عورة من له سبع سنين

بغير حائل، كحال الحياة؛ لأن التطهير يمكن بدون ذلك.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٠٠٤) رواية أبي مصعب من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، قال البيهقي في المعرفة (٧٣٢٩): «هذا مرسل»

ورواه أحمد (٢٦٣٠٦) وأبو داود (٣١٤١) من طريق آخر عن عائشة.

يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَمَسَّ سَائِرَهُ إِلَّا بِخَرَقَةٍ، لِفَعْلِ عَلِيٍّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ^(١)، فحِينَئِذٍ يَعْدُ الْغَاسِلُ خَرَقَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا لِلْسَّيْلَيْنِ، وَالْأُخْرَى لِبَقِيَّةِ بَدَنِهِ.

١٣. ثُمَّ يَوْضَعُهُ نَدْبًا، كَوْضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، لَمَا رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «إِبْدَأْ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوَضُوءِ مِنْهَا»^(٢)، وَكَانَ يَنْبَغِي تَأْخِيرَهُ عَنْ نِيَةِ الْغَسْلِ كَمَا فِي (الْمُنْتَهَى) وَغَيْرِهِ.

١٤. وَلَا يَدْخُلُ الْمَاءُ فِي فَمِهِ وَلَا فِي أَنْفِهِ، خَشْيَةَ تَحْرِيكِ النِّجَاسَةِ، وَيَدْخُلُ أَصْبَعِيهِ - إِبْهَامُهُ وَسَبَابَتُهُ - مَبْلُوثَتَيْنِ - أَيْ: عَلَيْهِمَا خَرَقَةٌ مَبْلُوءَةٌ بِالْمَاءِ - بَيْنَ شَفَتَيْهِ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخَرِيهِ فَيَنْظِفُهَا، بَعْدَ غَسْلِ كَفِّي الْمَيْتِ، فَيَقُومُ الْمَسْحَ فِيهِمَا مَقَامَ غَسْلِهِمَا، خَوْفَ تَحْرِيكِ النِّجَاسَةِ بِدُخُولِ الْمَاءِ جَوْفَهُ.

١٥. ثُمَّ يَنْوِي غَسْلَهُ، لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ تَعْبُدِيَّةٌ فَاشْتَرَطَتْ لَهَا النِّيَّةَ كَغَسْلِ الْجَنَابَةِ.

١٦. وَيُسَمَّى وُجُوبًا، لَمَا تَقْدَمُ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (١٠٨٨٧) وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي الْكِبَرِيِّ (٦٦٩٩) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نُوْفَلٍ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَسَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَمِيصًا، وَبَعْدَ غَسْلِهِ خَرَقَةً يَتَّبِعُ بِهَا تَحْتَ الْقَمِيصِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لَضَعْفِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ صَدُوقٍ لَكِنَّهُ اخْتَلَطَ وَقَبْلَ التَّلَقُّينِ فَجَاءَتْ الْمَنَاقِرُ فِي حَدِيثِهِ، وَلَعَلَّهُ السَّبَبُ فِي اضْطِرَابِ السَّنَدِ فَرَوَاهُ مَرَّةً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بِهَذَا السِّيَاقِ، وَرَوَاهُ مَرَّةً عَنْهُ كَذَلِكَ بِسِيَاقٍ أَطْوَلَ كَمَا فِي الطَّبَقَاتِ لِابْنِ سَعْدٍ (٢٨٠/٢)، وَرَوَاهُ مَرَّةً أُخْرَى بِالسِّيَاقِ الطَّوِيلِ لَكِنْ عَنْ مَقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ (٦٢٩)، وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٥٧) مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ لَضَعْفِ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ - الْهَاشِمِيِّ الْمَدَنِيِّ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْخَرَقَةِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا مِنْ تَخْلِيطِ يَزِيدٍ، وَقَدْ أَخْطَأَ كَذَلِكَ فِي عَدَدٍ مَا كَفَنَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِصَّةُ الْغَسْلِ فِي أَصْلِهَا قَوِيَّةٌ لَكِنْ حَدَّثَ فِيهَا أَخْطَاءٌ لِلرَّوَاةِ وَمِنْهَا مَا ذَكَرَهُ يَزِيدٌ، وَهَذَا قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (١٢٨/٢): « هَذَا الْحَدِيثُ يَدُورُ عَلَى يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ وَلَيْسَ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِهِ لَوْ لَمْ يَخَالَفْ فِي حَدِيثِهِ، فَكَيْفَ وَقَدْ خَالَفَهُ الثَّقَاتُ بِمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ وَثَبَتْ عَنْهَا» يَعْنِي فِي عَدَدِ الْأَثْوَابِ الَّتِي كَفَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٦٣٠٦) وَأَبِي دَاوُدَ (٣١٤١) وَغَيْرِهِ: « فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ، وَيَدْلُكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ»، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَسْلَهُ بِقَمِيصِهِ ﷺ، يَدْلُكُونَهُ بِهِ لَا بِخَرَقَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٥٤) وَمُسْلِمٌ (٩٣٩).

١٧. ويغسل برغوة السّدر المضروب رأسه ولحيته فقط، لأنّ الرأس أشرف الأعضاء، والرغوة لا تتعلق بالشعر.

١٨. ثم يغسل شقه الأيمن، ثم شقه الأيسر، للحديث السابق.

١٩. ثم يغسله كلّ، يفيض الماء على جميع بدنه.

☞ يفعل ما تقدم ثلاثاً، إلا الوضوء، ففي المرة الأولى فقط، يمرّ في كلّ مرة من الثلاث يده على بطنه، ليخرج ما تخلف.

☞ فإن لم يُنق بثلاث غسلات، زيد حتى يُنقى، ولو جاوز السبع.

☞ ويكره اقتصاره في غسله على مرّة، إن لم يخرج منه شيء، ويحرم الاقتصار على ما دون السبع ما دام يخرج شيء.

☞ ويُسن قطع الغسل على وتر.

٢٠. لا تجب مباشرة الغسل، فلو ترك تحت ميزاب ونحوه، وحضر من يصلح لغسله، ونوى وسمّى وعمّه الماء كفى.

٢١. ويجعل في الغسلة الأخيرة -نَدْباً- كافوراً وسدراً، لأنه يصلب الجسد ويطرد عنه الهوام برائحة.

٢٢. الماء الحار يُستعمل إذا احتجّ إليه، والأشنان يستعمل إذا احتجّ إليه، والخلال يستعمل إذا احتجّ إليه، فإن لم يُحتج إليها كُرِهت.

٢٣. ويقصّ شاربه، ويقلم أظفاره، نَدْباً، إن طالا، ويؤخذ شعرُ إبطيه، ويجعل المأخوذ معه، كعُصٍ ساقط.

☞ ويحرم حلق رأسه وأخذ عانته، كالخشن، ولا يصرح شعره، أي: يُكره ذلك لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجة إليه.

٢٤. ثم ينشف ندباً بثوب، كما فعل به ﷺ^(١).

٢٥. ويضفر ندباً شعر المرأة ثلاثة قرون، ويسدل وراءها، لقول أم عطية: «**فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه خلفها**»^(٢).

٢٦. وإن خرج من الميت شيء بعد سبع غسلات حُشي المحلّ بِقُطْنٍ ليمنع الخارج، كالمستحاضة، فإن لم يستمسك بالقطن فبطين حر - أي: خالص - لأن فيه قوّة تمنع الخارج.

👉 ثم يُغسل المحلّ المنتجس بالخارج، ويوصّأ الميت وجوباً كالجنب إذا أحدث بعد الغسل.

👉 وإن خرج منه شيء بعد تكفينه لم يُعد الغسل دفعاً للمشقة.

٢٧. ولا بأس بقول غاسل له: انقلب يرحمك الله ونحوه.

٢٨. ولا يغسله في حمام.

٢٩. المحرّم بحجّ أو عمره الميت كالحَيّ، يُغسل بماء وسدر، لا كافور، ولا يقرب طيباً مطلقاً، ولا يلبس الذكر مخيّطاً من قميصٍ ونحوه، ولا يُغطّى رأسه، ولا وجهه أنثى مُحَرّمة، ولا يؤخذ شيء من شعرهما وظفرهما، لما في (الصحيحين) من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال في محرم مات: «**اغسلوه بماء وسدر وكفّنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه ولا تحمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**»^(٣).

٣٠. ولا تمنع مُعتدّة من طيب، وتزال اللصوق لغسل واجب، إن لم يسقط من جسده شيء بإزالتها، وإلا فيُمسح عليها كجبيرة الحي، ويزال خاتم ونحوه حتى لو بأن يُبرّد.

(١) ورد ذلك في حديث ابن عباس المتقدم ذكره قريباً أخرجه أحمد (٢٣٥٧)، وفيه: «حتى إذا فرغوا من غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان

يغسل بالماء والسدر، جففوه» والحديث في إسناده ضعف كما تقدم.

(٢) السابق.

(٣) تقدم (ص ٢٠٤).

٣١. ولا يغسل شهيداً معركة، ومقتولٌ ظلماً، ولو أنشين، أو غير مُكَلِّفين؛ لأنه ﷺ في شهداء أحد أمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم، وروى أبو داود عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»^(١).

✍ إلا أن يكون الشهيد أو المقتول ظلماً جُبناً أو وجب عليها الغسل، لحيض أو نفاس أو إسلام.

✍ ويدفن الشهيد وجوباً بدمه، إلا أن تخالطه نجاسة فيُغسل^(٢)، ويدفن في ثيابه التي قُتل فيها بعد نزع السلاح والجلود عنه، لما روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ أمر بقتلي أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم»^(٣).

✍ وإن سلبها كُفّن بغيرها وجوباً، ولا يُصلى عليه، للأخبار، لكونهم أحياء عند ربهم.

✍ وإن سقط عن دابته أو عن شاهقٍ بغير فعل العدو، أو وجد ميتاً ولا أثر به، أو مات حتف أنفه، أو برفسة، أو عاد سهمه عليه، أو حُل فأكَل أو شرب، أو نام، أو تكلم، أو بال، أو عطس، أو طال بقاؤه عرفاً، غُسل وصُلّي عليه، كغيره.

٣٢. ويُغسل الباغي ويُصَلّي عليه، ويُقتل قاطع الطريق، ويغسل ويصلى عليه ثم يُصلب.

٣٣. السقط إذا بلغ أربعة أشهر غُسل وصُلّي عليه، وإن لم يستهل، لقوله ﷺ «والسقط يصلّي عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»^(٤).

✍ وتستحب تسميته، فإن جهل أذكّر هو أم أنثى سُمّي باسمٍ صالحٍ للذكر والأنثى.

(١) أخرجه أحمد (١٦٢٨) وأبو داود (٤٧٧٢) والترمذي (١٤١٨) والنسائي في الكبرى (٣٥٤٤) وابن ماجه (٢٥٨٠) وصححه الألباني في الإرواء (٧٠٨).

(٢) قال في الحاشية: «أي الدم والنجاسة، لأن درء المفسد - ومنه غسل النجاسة - مقدم على جلب المصالح، ومنه بقاء دم الشهيد عليه، جزم به غير واحد، وقال أبو المعالي: لو لم تزل إلا بالدم لم يجز».

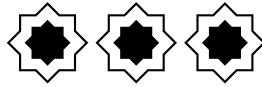
(٣) أخرجه أبو داود (٣١٣٤) وابن ماجه (١٥١٥) وضعفه الألباني في الإرواء (٧١٠).

(٤) أخرجه أحمد (١٨١٧٤) وأبو داود (٧١٦) وصححه الألباني في الإرواء (٧١٦).

٣٤. إذا تعذّر غسل الميت لعدم الماء، أو غيره كالحرق، والجذام، والتبضيع، فإنه يُيمّم، كالجنب إذا تعذر عليه الغسل، وإن تعذر غسل بعضه ما أمكن ويُمّم للباقي.

٣٥. يجب على الغاسل ستر ما رآه من الميت إن لم يكن حسناً، فيلزمه ستر الشّر، لا إظهار الخير.

👉 ونرجو للمحسن ونخاف على المسيء، ولا نشهد إلا لمن شهد له النبي ﷺ، ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة، ويُستحبُّ ظن الخير بالمسلم.



الكفن



١. يجب تكفين الميت في ماله، لقوله ﷺ في المحرم: «كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ»^(١)، مُقَدِّمًا عَلَى الدِّينِ - وَلَوْ بِرَهْنٍ - وَغَيْرِهِ مِنْ وَصِيَّةٍ وَإِرْثٍ؛ لِأَنَّ الْمَفْلَسَ يَقْدَمُ بِالْكَسْوَةِ عَلَى الدِّينِ، فَكَذَا الْمَيِّتُ.
- 👉 فيجب لحق الله تعالى وحق الميت ثوبٌ لا يصف البشرية، يستر جميعه، من ملبوس مثله، ما لم يُوصَ بدونه، والجديد أفضل.
٢. فإن لم يكن للميت مال فكفنه ومؤنة تجهيزه على من تلزمه نفقته، لأن ذلك يلزمه حال الحياة فكذا بعد الموت، إلا الزوج لا يلزمه كفنُ امرأته ولو غنيًا، لأنَّ الكسوة وجبت عليه بالزوجة والتمكن من الاستمتاع، وقد انقطع ذلك بالموت.
٣. فإن عُدِمَ مال الميت ومن تلزمهم نفقته، فمن بيت المال، إن كان مسلمًا، فإن لم يكن فعلى المسلمين العالمين بحاله. قال الشيخ تقي الدين: «من ظن أن غيره لا يقوم به تعيّن عليه».
- 👉 فإن أراد بعض الورثة أن ينفرد به لم يلزم بقية الورثة قبوله، لكن ليس للبقية نبشُه وسلْبُه من كفنه بعد دفنه.
٤. إذا مات إنسانٌ مع جماعة في سفرٍ كَفَّنُوهُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَفَّنُوهُ وَرَجَعُوا عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ مِنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ إِنْ نَوَّاهُ الرُّجُوعَ.
٥. يُسْتَحَبُّ تَكْفِينُ الرَّجُلِ فِي ثَلَاثِ لِفَافٍ بِيَضٍ، مِنْ قَطْنٍ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيَضٍ سُحُولِيَّةٍ جُدَدِ يَمَانِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ أَدْرَجَ فِيهَا إِدْرَاجًا»^(٢).

(١) تقدم (ص ٢٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٤) ومسلم (٩٤١).

٦. يُقدّم بالتكفين من يقدم بالغسل، ونائبه مثله، والأولى توليه بنفسه.

٧. تجمّر اللفائف، أي: تُبخر بعد رشها بماء وردٍ أو غيره ليعلق، ثم تُبسط بعضها فوق بعض، أو سعتها وأحسنها أعلاها؛ لأن عادة الحي جعل الظاهر أفخر ثيابه.

ويجعل الحنوط - وهو أخلاط من طيبٍ يُعدّ للميت خاصة - فيما بينها، لا فوق العليا، لكرامة عمر وابنه وأبي هريرة.

ثم يوضع الميت على اللفائف مُستلقياً، لأنه أمكن لإدراجه فيها.

ويجعل من الحنوط في قطن بين أليته، ليردّ ما يخرج عند تحريكه، ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتيان - وهو السراويل بلا أكمام - تجمع أليته ومثانته.

ويجعل الباقي من القطن المحنّط على منافذ وجهه، عينيه ومنخريه وأذنيه وفمه؛ لأن في جعلها على المنافذ منعاً من دخول الهواء، وعلى مواضع سجوده، ركبتيه ويديه وجبهته وأنفه وأطراف قدميه تشريفاً لها، وكذا مغابنه كطيّ ركبتيه وتحت إبطيه وسرته؛ لأن ابن عمر كان يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك^(١).

وإن طيب الميت كله فحسن لأن أنساً طلي بالمسك^(٢)، وطلي ابن عمر ميتاً بالمسك^(٣).

يكره تطيب داخل عينيه، وأن يطيب بورس وزعفران، ويكره طليّه بما يمسكه كصبر، ما لم يُنقل.

٨. ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ويرد طرفها الآخر من فوقه أي فوق الطرف الأيمن، ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك، أي كالأولى، ويُجعل أكثر الفاضل من كفنه على رأسه، لِشَرَفِهِ، ويعيد الفاضل على وجهه ورجليه بعد جمعه، ليصير الكفن كالكيس فلا يتشتر.

(١) مصنف عبدالرزاق (٦١٤١).

(٢) في السنن الكبرى للبيهقي (٦٧٩٠) يحيى بن أيوب، حدثني حميد قال: «لما توفي أنس بن مالك جعل في حنوطه مسك فيه من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم» ولم أجد أنه طلي به.

(٣) في طبقات ابن سعد (١٨٧/٤): «عن نافع أن ابن عمر أوصى رجلاً أن يغسله، فجعل يدلكه بالمسك».

٩. ثم يعقدها لئلا تتشتر، وتُحَلَّ في القبر لقول ابن مسعود: «إذا أدخلتم الميت القبر فحلوا العقد»^(١).

👉 وكره تخريق اللفائف؛ لأنه إفساد لها.

١٠. وإن كُفن في قميص ومئزر ولفافة جاز، «لأنه ﷺ: ألبس عبد الله بن أبي قميصة لما مات»^(٢)، وعن عمرو بن العاص: «أن الميت يُؤزَّر ويقمص ويُلف بالثالثة»^(٣)، وهذه عادة الحيي، ويكون القميص بكُمَيْن ودخاريص، لا يُزَّر^(٤).

١١. تكفن المرأة والختى ندباً في خمسة أثواب بيض من قطن، إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين، لما روى أحمد وأبو داود وفيه ضعف عن ليلى الثقفية قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ فكان أول ما أعطانا الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر»^(٥). قال أحمد: الحقاء: الإزار، والدرع: القميص.

👉 فتؤزَّر بالمئزر، ثم تلبس القميص، ثم تُحمَّر، ثم تُلف باللفافتين.

١٢. ويُكفن الصبي في ثوب، ويباح في ثلاثة، ما لم يرثه غير مكلف، والصغيرة في قميص ولفافتين.

١٣. والواجب للميت مطلقاً ثوب يستر جميعه، لأن العورة المغلظة يجزئ في سترها ثوب واحد، فكفن الميت أولى.

١٤. يكره الكفن بصوف وشعر، ويحرم بجلود، ويجوز في حرير لضرورة فقط.

١٥. إذا لم يجد إلا بعض ثوب ستر العورة، كحال الحياة، والباقي بحشيش أو ورق.

(١) لم أجده، وروي عن غيره من التابعين كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٦/٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٩) ومسلم (٢٤٠٠).

(٣) أخرجه مالك (١٠١٣) رواية أبي مصعب وعبدالرزاق في المصنف (٦١٨٨) عن عبدالله بن عمرو وليس عن أبيه، والمصنف تبع فيه من قبله في نسبته إلي عمرو وهو خطأ.

(٤) قال في الحاشية: «الكم بالضم مدخل اليد ومخرجها من القميص، والدخاريص دخلات يجعلن في جوانبه».

(٥) أخرجه أحمد (٢٧١٣٥) وأبو داود (٣١٥٧) وضعفه الألباني في الإرواء (٧٢٣).

١٦. يحرم دفن الحلي والثياب غير الكفن؛ لأنه إضاعة للمال، وللحي أخذ كفن الميت لحاجة حر أو برد، بثمنه.



الصلاة على الميت

تسقط بمكّلف، وتُسَنّ جماعة، وأن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة

١. السنة أن يقوم الإمام عند صدر الذّكر، وعند وسط الأنثى، والختى بين ذلك.
٢. الأولى بالصلاة على الميت وصيه العدل، فالسيد برقيقه، فالسلطان، فنائبه الأمير، فالحاكم، فالأولى بغسل الرجل، فالزوج بعد ذوي الأرحام.
ومن قدّمه وليّ بمنزلته لا من قدّمه وصيّ.
٣. إذا اجتمعت جنائز قُدم إلى الإمام أفضلهم، فالأسنّ، فالأسبق، ويُقرّع مع التساوي.
وجمعهم بصلاة أفضل، ويُجعل وسط الأنثى حذاء صدر الذّكر، والختى بينهما.
٤. يكبر أربعاً، لتكبير النبي ﷺ على النجاشي أربعاً^(١).
٥. يقرأ في الأولى بعد التكبيرة الأولى وهي تكبيرة الإحرام بعد التعوذ والبسملة الفاتحة، سرّاً، ولو كانت الصلاة ليلاً، لما روى ابن ماجه عن أم شريك الأنصارية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ولا نستفتح ولا نقرأ سورة معها»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٣) ومسلم (٩٥١) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤٩٦) من حديث حماد بن جعفر العبدى، حدثني شهر بن حوشب عنها، وشهر ضعيف، وحماد وثقه ابن معين وابن حبان، وقال

ابن عدي: منكر الحديث، قال الحافظ في التلخيص (٢/٢٤٣): «وفي إسناده ضعف يسير.»

٦. ويصلي على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية كالصلاة في التشهد الأخير، لما روى الشافعي عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للميت، ثم يسلم»^(١).

٧. ويدعو في الثالثة، لما تقدم، فيقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا. إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما»^(٢) «اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله^(٣) ووسّع مدخله^(٤)، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجة، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر، وعذاب النار»^(٥). «وافسح له في قبره ونور له فيه» لأنه لا تائق بالمحل.

❦ إن كان الميت أنثى أنث الضمير، وإن كان خنثى قال: «هذا الميت» ونحوه، ولا بأس بالإشارة بالأصبع حال الدعاء للميت.

❦ وإن كان الميت صغيراً، ذكر أو أنثى، أو بلغ مجنوناً واستمرّ، قال بعد: «ومن توفيته منا فتوفه عليهما»: «اللهم اجعله دُخراً لوالديه وفرطاً^(٦) وأجراً وشفيعاً مجاباً، اللهم ثقل به موازينهما، وعظم به أجورهما، وألحقه

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (٣٥٩) والطبراني في مسند الشاميين (٣٠٠٠) والبيهقي في الكبرى (٧٠٤٠) وغيرهم، وقواه البيهقي (٧٠٤١) وابن حجر في التلخيص (٢٨٧/٢) وصححه الألباني في الإرواء (٧٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (٨٨٠٩) وأبوداود (٣٢٠١) والترمذي (١٠٢٤) والنسائي في الكبرى (١٠٨٥٢) وابن ماجه (١٤٩٨) من حديث أبي هريرة، زاد فيه الموفق: «وأنت على كل شيء قدير»، ولفظ (السنة).

(٣) بضم الزاي وقد تسكن وهو القرى.

(٤) بفتح: الميم مكان الدخول وبضمها الإدخال.

(٥) أخرجه مسلم (٩٦٣) عن عوف بن مالك أنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك على جنازة حتى تمنى أن يكون ذلك الميت، وفيه «وأبدله أهلاً خيراً من أهله وأدخله الجنة»، وزاد الموفق لفظ «من الذنوب».

(٦) أي سابقاً مهيناً لمصالح والديه في الآخرة سواء مات في حياة أبويه أو بعدها.

بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم»^(١)، ولا يستغفر له لأنه شافع غير مشفوع فيه، ولا جرى عليه قلم.

✎ وإذا لم يعرف به إسلام والديه دعا لمواليه.

٨. ويقف بعد التكبيرة الرابعة قليلاً ولا يدعو، ولا يتشهد، ولا يسبح، ويسلم تسليمَةً واحدة عن يمينه، روى الجوزجاني عن عطاء بن السائب: «أن النبي ﷺ سلم في الجنازة تسليمَةً واحدة»^(٢).

✎ ويجوز تسليمُهُ تلقاء وجهه، وأن يسلم تسليمَةً ثانية.

✎ ويرفع يديه نَدْباً مع كل تكبيرة، لما تقدم في صلاة العيدين.

✎ ويُسن وقوفه حتى تُرفع الجنازة.

٩. الواجب في صلاة الجنازة مما تقدم: القيام في فرضها، والتكبيرات الأربع، والفاحة، وتحملها الإمام عن المأموم، والصلاة على النبي ﷺ، والدعوة للميت والسلام.

١٠. ويشترط لها ١ النية، فينوي الصلاة على الميت.

✎ ولا يضره جهله بالذَّكر وغيره، فإن جهله نوى على من يصلي عليه الإمام، وإن نوى أحد الموتى اعتُبر تعيينه، وإن نوى على هذا الرجل فبان امرأة أو بالعكس أجزأ، لقوة التعيين، قاله أبو المعالي.

١١. ويشترط ٢ إسلام الميت، ٣ وطهارته من الحدث والنجس مع القدرة، وإلا صلى عليه، ٤ والاستقبال،

٥ والسترة - كالمكتوبة - ٦ وحضور الميت بين يديه، فلا تصحَّ على جنازة محمولة، ولا من وراء جدار.

(١) انظر التلخيص الحبير (٢/ ٢٥٠).

(٢) قال البيهقي في السنن الكبرى «روينا عن عطاء بن السائب مرسلاً أن النبي ﷺ: سلم على الجنازة تسليمَةً واحدة»، وانظر أحكام الجنائز للألباني (٨٣).

١٢. إذا فاتته شيء من التكبير قضاه ندباً على صفته، لأن القضاء يحكي الأداء، كسائر الصلوات، والمقضي أول صلاته، يأتي فيه بحسب ذلك، وإن خشي رفع الجنازة تابع التكبير، رُفِعَت أم لا، وإن سلم مع الإمام ولم يقضه صحّت، لقوله ﷺ لعائشة: «**ما فاتك لا قضاء عليك**»^(١).

١٣. إذا فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر إلى شهر من دفنه، لما في (الصحيحين) من حديث أبي هريرة وابن عباس: «**أن النبي ﷺ صلى على قبر**»^(٢)، وعن سعيد بن المسيب: «**أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر**»^(٣)، قال أحمد: أكثر ما سمعت هذا، وتحرم بعده، ما لم تكن زيادة يسيرة.

١٤. يصلي على الغائب عن البلد، ولو دون مسافة قصر، فتجوز صلاة الإمام والآحاد عليه بالنية إلى شهر، «**لصلاته ﷺ على النجاشي**»^(٤)، وكذا غريق وأسير ونحوهما.

👉 وإن وُجد بعض ميت لم يُصلّ عليه فككّلّه -إلا الشعر والظفر والسن- فيُغسّل ويكفن ويُصلّى عليه، ثم إن وجد الباقي فكذلك ويُدفن بجنبه.

👉 ولا يُصلى على مأكول يبطن آكل، ولا مستحيل بإحراق ونحوه ولا على بعض حيّ مدة حياته.

١٥. لا يُسن أن يصلي الإمام الأعظم ولا إمام كل قرية وهو واليها في القضاء على الغال، وهو من كتم شيئاً مما غنمه، لما روى زيد بن خالد قال: «توفي رجل من جهينة يوم خيبر فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **صلوا على**

(١) أخرجه إسحاق في مسنده (٩٧٧) أخبرنا عبد الرزاق، أنبأ ابن واقد، حدثني حفص بن غيلان الرعيني، ويزيد أبو السمط، عن الحكم بن عبد الله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، وإسناده ضعيف بسبب الواقدي شيخ عبد الرزاق، والحكم بن عبد الله ضعفه ابن المبارك وابن معين وابن حبان.

(٢) حديث أبي هريرة حديث المرأة السوداء التي كانت تقم المسجد أخرجه البخاري (٤٥٨) ومسلم (٩٥٦) وحديث ابن عباس أخرجه البخاري (١٣٣٦) ومسلم (٩٥٤).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٣٧ و ١٠٣٨) وضعفه الألباني في الإرواء (٧٣٧).

(٤) كما في المتفق عليه عن جابر أخرجه البخاري (١٣١٧) ومسلم (٩٥٢).

صاحبكم، فتغيرت وجوه القوم فلما رأى ما بهم قال: «**إن صاحبكم غلّ في سبيل الله**» ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوي درهمين^(١).

ولا على قاتل نفسه عمداً، لما روى جابر بن سمرة: «**أن النبي ﷺ جاءه برجل قد قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه**»^(٢).

١٦. لا بأس بالصلاة على الميت في المسجد، إن أمن تلويثه، لقول عائشة: «**صلى رسول الله ﷺ على سهل بن بيضاء في المسجد**»^(٣)، وصليّ على أبي بكر وعمر فيه.

وللمصلي قيراط، وهو أمر معلوم عند الله تعالى، وله بتمام دفنها آخر، بشرط أن لا يفارقها من الصلاة حتى تُدفن.



(١) أخرجه أحمد (١٧٠٣١) وأبو داود (٢٧١٠) وابن ماجه (٢٨٤٨) وضعفه الألباني في الإرواء (٧٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٨)، والمشافص جمع مشقّص كـ(منبر): نصلّ عريض أو نصل طويل، أو سهم فيه ذلك، يرمى به الوحش.

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٣) ولفظه: «ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد».

حمل الميت ودفنه

ويسقطان بكافرٍ وغيره، كتكفينه، لعدم اعتبار النية.

١. يُسَنُّ الترييع في حمل الميت، لما روى سعيد وابن ماجه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: «من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة، ثم إن شاء فليطوع وإن شاء فليدع»^(١)، لكن كرهه الآجوري وغيره، **والترييع**: أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه الأيمن ثم ينتقل إلى المؤخرة ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ثم ينتقل إلى المؤخرة.

٢. وإذا ازدحموا عليها فيُسَنُّ أن يحمله أربعة، ويباح أن يحمل به كل واحد على عاتقه بين العمودين، **«لأنه ﷺ»** **حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين**^(٢).

٣. إذا كان الميت طفلاً فلا بأس بحمله على الأيدي، ويُستحبُّ أن يكون على نعش.

👉 فإن كانت امرأة استحب تغطية نعشها بمكبة، لأنه أستر لها، ويُروى أن فاطمة صنع لها ذلك بأمرها، ويجعل فوق المكبة ثوب، وكذا إن كان بالميت حذب ونحوه.

٤. يُكره تغطيته بغير الأبيض، ولا بأس بحمله على دابة لغرض صحيح كبعد قبره.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤٧٨) من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال ابن الملقن في البدر المنير (٢٢٣/٥): «وهو منقطع؛ لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه، قال الدارقطني في علله: هذا هو الصحيح عندي... قلت: وفي «مصنف بن أبي شيبة»: (ثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن عامر بن جشيب وغيره من أهل الشام) قالوا: قال أبو الدرداء: «من تمام أجر الجنازة أن يشيعها من أهلها، وأن يحمل بأركانها الأربعة، وأن يحثو في القبر» وهذا إسناد جيد. وقد جاء في فضل من حمل السرير على هذه الحالة حديث ثوبان المرفوع: «من اتبع جنازة فأخذ بجوانب السرير الأربع غفر له أربعون ذنباً كلها من الكبائر». وحديث أنس المرفوع: «من حمل قوائم السرير الأربع إيماناً واحتساباً حطَّ الله - عز وجل - عنه أربعين كبيرة». ولا يصحان، في الأول سوار بن مصعب الهمداني المتروك، وفي الثاني: علي بن أبي سارة الشيباني؛ وهو متروك أيضاً؛ لا جرم ذكرهما ابن الجوزي في «علله». وضعفه الألباني في الضعيفة (٤٥٣٠)، وانظر علل الدارقطني (٩٠٢) وعلل ابن الجوزي (٦٣٤ و١٤٩٩) ومصنف ابن أبي شيبة (١١٢٨٣).

(٢) أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٢١١) وأشار إلى ضعفه.

٥. يُسَنُّ الإسراع بها دون الحَبِّ، لقوله ﷺ: «أسرعوا بالجنّازة فإن تك صالحة فخير تقدّمونها إليه، وإن تك سوءاً فشر تضعونه عن رقابكم»^(١).

٦. وَيُسَنُّ كون المشاة أمامها، قال ابن المنذر: «ثبت أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنّازة»^(٢)، وكون الركبان خلفها لما روى الترمذي وصححه عن المغيرة بن شعبه مرفوعاً «الراكب خلف الجنّازة»^(٣)، ويكره ركوب لغير حاجة، ولا يكره عوده راكباً.

٧. يكره جلوس تابعها حتى توضع بالأرض، للدفن إلا لمن بعد، لقوله ﷺ: «من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع»^(٤)، وكره القيام لها إن جاءت أو مرّت به وهو جالس.

٨. ويكره رفع الصوت معها، ولو بقراءة وأن تتبعها امرأة.

٩. وحرم أن يتبعها مع منكر إن عجز عن إزالته، وإلا وجبت.

(١) أخرجه البخاري (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٣٩) وأبو داود (٣١٧٩) والترمذي (١٠٠٧) وابن ماجه (١٤٨٣) والنسائي (١٩٤٤) من طريق سفيان عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، أنه «رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام الجنّازة»، ورغم صحة إسناده إلا أن فيه اختلافاً إذ رواه مالك وغيره عن الزهري مرسلاً، قال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: الصحيح عن الزهري»، وذكره الدارقطني في العلل (٢٧١٦-) وخلص إلى أن الصحيح عن الزهري قول من قال: عن سالم، عن أبيه؛ أنه كان يمشي، وقد مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر، بمعنى أن الأثر عن ابن عمر من فعله، والمرفوع منه قول الزهري فيكون مرسلاً كما رواه مالك في الموطأ (١٠٢٤) رواية أبي مصعب، ورجح أحمد إرساله، وكذلك النسائي، بينما صححه ابن حبان والبيهقي، انظر البدر المنير لابن الملقن (٢٢٥/٥) وصححه كذلك الشيخ الألباني في الإرواء (٧٣٩) ورأى أن سفيان ومن معه حفظوا إسناد الخبر وكون غيرهم قصّر فيه لا يعني أنهم أخطؤوا خاصة وأن سفيان روجع فيه فكان يجزم بأنه سمعه من الزهري مراراً كما رواه متصلاً، وقد روى الترمذي كذلك (١٠١٠) من طريق محمد بن بكر، قال: حدثنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا يمشون أمام الجنّازة ثم قال: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث خطأ أخطأ فيه محمد بن بكر، وإنما يروى هذا الحديث عن يونس، عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر، كانوا يمشون أمام الجنّازة، قال الزهري: وأخبرني سالم: أن أباه كان يمشي أمام الجنّازة، قال محمد: هذا أصح.

(٣) أخرجه أحمد (١٨١٧٤) وأبو داود (٣١٨٠) والترمذي (١٠٣١) والنسائي (١٩٤٢) وابن ماجه (١٤٨١) قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٤) أخرجه البخاري (١٣١٠) ومسلم (٩٥٩) عن أبي سعيد.

١٠. ويُسجى أي: يغطى ندباً قبر امرأةٍ وخشى فقط، ويكره لرجل بلا عذر، لقول علي وقد مر يقوم دفنوا ميتاً وبسطوا على قبره الثوب فجذبه، وقال: «إنما يصنع هذا بالنساء»^(١).

١١. واللحد أفضل من الشق، لقول سعد: «أَلْحِدُوا لِي لِحْدًا، وَانصَبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْبًا، كَمَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢).

واللحد: هو أن يحفر إذا بلغ قرار القبر في حائط القبر مكاناً يسع الميت وكونه مما يلي القبلة أفضل.

والشق: أن يحفر في وسط القبر كالنهر وينى جانبيه، وهو مكروه بلا عذر.

١٢. يكره إدخاله خشباً، وما مسته نار، والدفن في تابوت.

١٣. يُسن أن يوسّع ويعمّق القبر بلا حد، ويكفي ما يمنع السباع والرائحة.

١٤. ومن مات في سفينة ولم يمكن دفنه، ألقي في البحر سلاً، كإدخاله القبر، بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه وتثقيله بشيء.

١٥. ويقول مُدْخِلُهُ ندباً: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» لأمره بذلك^(٣).

ويضعه ندباً في لحده على شقه الأيمن، لأنه يشبه النائم وهذه سُنة.

١٦. يُقَدَّم بدفن الرجل من يُقَدَّم بغسله، وبعد الأجانب محارمته من النساء، ثم الأجنيات، ويدفن المرأة محارمها الرجال، فزوج، فأجانب.

١٧. ويجب أن يكون الميت مُستقبل القبلة، لقوله ﷺ في الكعبة «قَبَلْتُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا»^(٤).

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧٠٥١) قال: «خبرناه ابن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا علي بن الحسن بن بيان المقرئ، ثنا عارم، ثنا الصعق بن حزن، عن

علي بن الحكم عن رجل، من أهل الكوفة عن علي بن أبي طالب، فذكره. وهو في معنى المنقطع لجهالة الرجل من أهل الكوفة».

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٦).

(٣) أخرجه أحمد (٤٨١٢) وابن ماجه (١٥٥٠) عن ابن عمر وصححه الألباني في الإرواء (٧٤٧).

(٤) تقدم ص (٢٠٢).

١٨. وينبغي أن يُدَنَّى من الحائط لئلاّ ينكب على وجهه، وأن يُسند من ورائه بتراب لئلاّ ينقلب، ويُجعل تحت رأسه كِبَنَةً، ويشرح اللحد باللبن، ويتعاهد خلاله بالمدر ونحوه، ثم يُطَيَّن فوق ذلك.

وينبغي حثو التراب عليه ثلاثاً باليد ثم يُهال، وتلقينه، والدعاء له بعد الدفن عند القبر، ورشه بهاء بعد وضع كحصباء عليه.

١٩. ويُرفع القبر عن الأرض قدر شبر، لأنه ﷺ: «رفع قبره عن الأرض قدر شبر»^(١) ويكره رفعه فوق شبر.

وينبغي أن يكون القبر مُسنماً، لما روى البخاري عن سفيان التمار أنه «رأى قبر النبي ﷺ مُسنماً»^(٢) لكن من دُفن بدار حرب لتعذر نقله فالأولى تسويته بالأرض وإخفاؤه.

ويكره تجصيص القبر وتزويقه وتحليته وهو بدعة.

ويكره والبناء عليه لاصقه أو لا، لقول جابر: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن

يبني عليه»^(٣).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٦٦٣٥) والبيهقي في الكبرى (٦٨١٧) من طريق الفضيل بن سليمان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قم قال: «كذا وجدته، وقد أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا عبد العزيز، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي ..» ولم يذكر جابراً، قال: وهذا مرسل، قال الشيخ الألباني في الإرواء (٧٥٦): «وكان البيهقي يشير إلى ترجيح هذا المرسل أو هو الظاهر فإن الذي وصله وهو الفضيل بن سليمان لا يحتج بمخالفته لمن هو أوثق منه، وهو وإن احتج به الشيخان فقد قال الحافظ في التقریب: "صندوق آله خطأ كثير"، نعم رواه ابن حبان أيضاً في صحيحه عن جعفر بن محمد به موصولاً كما في "نصب الراية" (٣٠٣/٢) و"التلخيص" (١٦٥) ولم يذكر - مع الأسف - الراوي عن جعفر فان كان هو الفضيل هذا فقد عرفت حاله وإن كان غيره فالحديث به صحيح»، قلت: وعرفنا الآن أنه هو فالحديث مرسل على الراجح ولا يثبت وصله.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٠).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٠).

👉 تكره الكتابة والجلوس والوطء على القبر، لما روى الترمذي وصححه من حديث جابر مرفوعاً: «نهى أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن توطأ»^(١)، وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «لأن يجلس أحدكم على جمره فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير من أن يجلس على قبر»^(٢).

👉 ويكره الاتكاء إليه، لما روى أحمد: أن النبي ﷺ رأى عمرو بن حزم متكئاً على قبر فقال: «لا تؤذوه»^(٣).
٢٠. والدفن بالصحراء أفضل، لأنه ﷺ كان يدفن أصحابه بالبقيع، سوى النبي ﷺ، واختار أصحابه الدفن عنده تشرفاً وتبركاً، وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع.

٢١. ويكره الحديث في أمر الدنيا عند القبور، والمشي بالنعل فيها، إلا خوف نجاسة أو شوك، والتبسم والضحك أشد.

👉 ويحرم إسراجها، واتخاذ المساجد، والتخلي عليها وبينها.
٢٢. يحرم دفن اثنين فأكثر في قبر واحد، معاً أو واحداً بعد آخر، قبل بلاء السابق، لأنه ﷺ كان يدفن كل ميت في قبر، وعلى هذا استمر فعل أصحابه ومن بعدهم، وإن حفر فوجد عظام ميت دفنها وحفر في مكان آخر.
👉 إلا لضرورة، ككثرة الموتى، وقلة من يدفنهم، وخوف الفساد عليهم، لقوله ﷺ يوم أحد: «ادفنا الاثنين والثلاثة في قبر واحد»^(٤).

👉 ويُقدّم الأفضل للقبلة، ويُجعل بين كل اثنين حاجز من تراب، ليصير كل واحد كأنه في قبر منفرد.
٢٣. يكره الدفن عند طلوع الشمس، وقيامها، وغروبها، ويجوز ليلاً.
٢٤. ويُستحبُّ جمع الأقارب في بقعة، لتسهيل زيارتهم قريباً من الشهداء والصالحين ليتنفع بمجاورتهم في البقاع الشريفة.

(١) أخرجه أحمد (١٥٢٨٦) والترمذي (١٠٥٢) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وصححه ابن الملقن كما في البدر المنير (٣٢٠/٥) وأصله في مسلم نحوه لكن بدون ذكر الكتابة.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧١).

(٣) أخرجه أحمد (٤٧٦/٣٩) قال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

(٤) أخرجه الترمذي (١٧١٣) والنسائي (٢١٤٨) قال الترمذي «حديث حسن صحيح».

٢٥. إذا وصى أن يدفن في مُلْكِهِ دُفِنَ مع المسلمين، ومن سبق إلى مُسَبَّلَةٍ قَدَّمَ، ثم يُقرع.

٢٦. وإن مات دِمِيَّةٌ حامل من مسلم دفنها مسلم وحدها، إن أمكن، وإلا فمعنا، على جنبها الأيسر، وظهرها إلى القبلة.

٢٧. لا تُكره القراءة على القبر، لما روى أنس مرفوعاً: «من دخل المقابر فقرأ فيها (يس) خفف عنهم يومئذ، وكان له بعددهم حسنات»^(١)، وصح عن ابن عمر أنه أوصى إذا دُفِنَ أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها، قاله في (المبدع).

٢٨. وأُيِّ قربة من دعاء واستغفار وصلاة وصوم وحج وقراءة وغير ذلك فعلها مسلمٌ وجعل ثوابها لميتٍ مسلمٍ أو حيٍّ نفعه ذلك، قال أحمد: «الميت يصل إليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة فيه»، ذكره المجد وغيره، حتى لو أهداها للنبي ﷺ جاز ووصل إليه الثواب.

٣٠. يُسَنُّ أن يُصَنَعَ لأهل الميت طعام يبعث به إليهم ثلاثة أيام، لقوله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم»^(٢).

ويكره لأهل الميت فعل الطعام للناس، لما روى أحمد عن جرير قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة»^(٣).

٣١. ويكره الذبح عند القبور، والأكل منه، لخبر أنس: «لا عقر في الإسلام»^(٤)، وفي معناه الصدقة عند القبر فإنه مُحَدَّث، وفيه رياء.



(١) حديث موضوع، انظر الضعيفة للألباني (١٢٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٥١) وأبو داود (٣١٣٢)، وابن ماجه (١٦١٠)، والترمذي (٩٩٨) وقال: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أحمد (٦٩٠٥) وابن ماجه (١٦١٢).

(٤) أخرجه أحمد (١٣٠٣٢) وأبو داود (٣٢٢٢) وصححه الألباني في الصحيحة (٢٤٣٦).

زيارة القبور



١. تُسنّ زيارة القبور، وحكاها النووي إجماعاً، لقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(١).
٢. وسن أن يقف زائراً أمامه قريباً منه كزيارته في حياته.
٣. إلا للنساء، فتكره لهن زيارتها، غير قبره ﷺ وقبر صاحبيه - رضي الله عنهما -، عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ لعن زوّارات القبور»^(٢).
٤. يُسنّ أن يقول إذا زارها أو مر بها: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنّا بعدهم، واغفر لنا ولهم»^(٣)، للأخبار الواردة بذلك.
- وقوله: «إن شاء الله بكم لاحقون»، استثناء للتبرك أو راجع للحوق لا للموت، أو إلى البقاع.
٥. يسمع الميت الكلام، ويعرف زائره يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس، وفي (الغنية): يعرفه كل وقت، وهذا الوقت أكد.
٦. تُباح زيارة قبر الكافر.
٧. تسن تعزية المسلم المصاب بالميت، ولو صغيراً، قبل الدفن وبعده، لما روى ابن ماجه وإسناده ثقات عن عمرو بن حزم مرفوعاً: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

(٢) أخرجه أحمد (٨٤٤٩) والترمذي (١٠٥٦) وابن ماجه (١٥٧٦) وصححه الألباني في الإرواء (٧٧٤).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٤) وأحمد (٢٤٤٢٥) عن عائشة.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٦٠١) وضعفه الألباني في الإرواء (٧٦٤).

👉 فيقال للمُصاب بمسلم: «أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك»، وبكافر: «أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك».

ويرد المعزّي بـ: «استجاب الله دعائك ورحمنا وإياك»، وإذا جاءت التعزية في كتاب ردّها على الرسول لفظاً.

٨. تحرم تعزية الكافر.

٩. يُكره تكرار التعزية.

👉 لا تعزية بعد ثلاث.

١٠. يجوز البكاء على الميت، لقول أنس: رأيت النبي ﷺ وعيناه تدمعان^(١)، وقال: «إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم»^(٢).

👉 ويُسنُّ الصبر والرضى والاسترجاع، فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم آجرني في مصيبي واخلف لي خيراً منها.

👉 ولا يلزم الرضى بمرض وفقر وعاهة، ويحرم الرضا بفعل المعصية.

١١. ويُكره للمُصاب تغيير حاله، وتعطيل معاشه، لأجل علامة عليه ليُعرف فيُعزّي، وهجره للزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام.

١٢. يجرم النذب، أي تعداد محاسن الميت، كقوله: واسيّده وانقطاع ظهراه.

١٣. وتحرم النياحة، وهي رفع الصوت بالنذب، وشق الثوب، ولطم الخد، ونحوه كالصراخ، وشف الشعر ونشره وتسويد الوجه وخمسه، لما في (الصحيحين) أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «شهدنا بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر، قال: فرأيت عينيه تدمعان».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٤) ومسلم (٩٥٤) في حديث مرض سعد بن عباد.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٩٤) ومسلم (١٠٣).

وفيها «أنه ﷺ بريء من الصالقة والخالقة والشاقة»^(١)، والصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة، وفي
(صحيح مسلم) «أنه ﷺ لعن النائحة والمستمعة»^(٢).



(١) أخرجه البخاري (١٢٩٦) ومسلم (١٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (١١٦٢٢) وأبوداود (٣١٢٨) وليس هو في صحيح مسلم كما قال المؤلف، وضعفه الألباني في الإرواء (٧٦٩).

كتاب الزّكاة



كتاب الزكاة



□
الزَّكَاةُ لغةً : النماء والزيادة، يقال: زكا الزرع: إذا نما وزاد،
وتطلق على المدح والتطهير والصلاح، وسمي المخرج زكاة؛
لأنه يزيد في المخرج منه ويقيه الآفات. □
وفي الشرع : حق واجب في مال مخصوص لطائفة
مخصوصة في وقت مخصوص.

شروط وجوب الزكاة:

استقرار الملك

ملك نصاب

الحرية

الإسلام

مضي الحول

تجب الزكاة في سائمة بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض والأثمان وعروض التجارة، بشروط خمسة:

الأول: الحرية، فلا تجب على العبد؛ **لأنه لا مال له**، ولا على المكاتب **لأنه عبد ومُلكه غير تام**، وتجب على
المُبْعَض بقدر حُرِّيَّته.

الثاني: الإسلام، فلا تجب على كافر، أصلياً كان أو مرتدّاً، فلا يقضيها إذا أسلم.

الثالث: ملك نصاب، ولو لصغير، أو مجنون، لعموم الأخبار، وأقوال الصحابة.

☞ فإن نقص عن النصاب فلا زكاة فيه، إلا **الرَّكاز**.

الرابع: استقرار الملك، أي: تمام الملك في الجملة.

﴿فلا زكاة في دين الكتابة، لعدم استقراره؛ لأن المكاتب يملك تعجيز نفسه.﴾

الخامس: مضي الحول، لقول عائشة عن النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(١)، ورفقاً بالمالك ليتكامل النماء فيواسي منه، ويُعفى فيه عن نصف يوم.

﴿يُستثنى من اشتراط مضي الحول المُعشّر، أي: الحبوب والثمار لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وكذا المعدن والركاز والعسل، قياساً على الحبوب والثمار.

١. إذا استفاد مالاً يارث أو هبة ونحوهما فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.

٢. نتاج السائمة وربح التجارة - ولو لم يبلغ التاج أو الربح نصاباً - فإن حولهما حول أصلهما، فيجب ضمُّهما إلى ما عنده **إن كان نصاباً**، لقول عمر: «اعتد عليهم بالسخلة، ولا تأخذها منهم»^(٢)، ولقول علي: «عُد عليهم الصغار والكبار»^(٣)، فلو ماتت واحدة من الأمهات فتتجت سخلة انقطع، بخلاف ما لو نتجت ثم ماتت.

﴿إذا لم يكن الأصل نصاباً فحول الجميع من كماله نصاباً، فلو ملك خمسا وثلاثين شاة فتتجت شيئاً فشيئاً فحولها من حين تبلغ أربعين، **وكذا** لو ملك ثمانية عشر مثقالاً، وربحت شيئاً فشيئاً فحولها منذ بلغت عشرين.

٣. لا يبنّي الوارث على حَوْل الموروث، ويضمُّ المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه، أو في حكمه، ويزكي كل واحد إذا تمَّ حوله.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢) وصححه الألباني في الإرواء (٧٨٧).

(٢) أخرجه مالك (٦٩٤) رواية أبي مصعب، وعبد الرزاق في المصنف (٦٨٠٦ و ٦٨١٦) وأشار ابن حجر إلى صحته في التلخيص (٨١٧).

(٣) لم أجده، قال ابن الملقن في البدر المنير (٤٧٤): «وهو غريب، لا يحضرن من خرجه، وذكره صاحب «المهذب» بلفظ: «عد الصغار مع الكبار». ولم يعزه النووي في «شرحه» ولا المنذري في تخريجه... وقد سلف في الحديث الثاني من أحاديث الباب عن (علي) أنه قال: «من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول»، وهو يخالف ما ذكره الرافعي وغيره عن علي».

٤. إذا كان له دينٌ أو حقٌ من مغصوب، أو مسروق، أو موروث مجهول، ونحوه من صدقاتٍ أو غيره، كُثمن مبيع، أو قرض، على مليءٍ باذلٍ أو غيره أدّى زكّاته إذا قبضه، لما مضى، رُوي عن عليٍّ، **لأنه يقدر على قبضه والانتفاع به**، سواء قصد ببقائه عليه الفرار من الزّكاة أو لا.

👉 ولو قبض دون نصابٍ زكّاه، وكذا لو كان بيده دون نصاب وباقية دينٍ أو غصبٍ أو ضالٍّ.

👉 والحوالة بالدين أو الإبراء كالتقبض.

٥. لا زكاة في مالٍ من عليه دينٌ ينقص النّصاب، فالدين وإن لم يكن من جنس المال مانعٌ من وجوب الزّكاة في قدره، ولو كان المال المزكى ظاهراً، كالمواشي والحبوب والثمار.

👉 الكفّارة كالدين، وكذا نذرٌ مطلقٌ، وزكاةٌ، ودينٌ حجٍّ وغيره؛ **لأنه يجب قضاؤه، أشبه دين الآدمي**، ولقوله **«دين الله أحقّ بالوفاء»**^(١).

👉 ومتى برئ من الدين ابتداءً حوّلًا.

٦. إذا إن ملك نصاباً صغيراً انعقد حوّلُه حين مُلكه، لعموم قوله **«في أربعين شاة: شاة»**^(٢)؛ لأنها تقع على الكبير والصغير.

(١) أخرجه البخاري (٧٣١٥) بلفظ «**اقضوا الله الذي له، فإن الله أحقّ بالوفاء**».

(٢) أخرجه أحمد (٤٦٣٤) وأبو داود (١٥٦٨) والترمذي (٦٢١) وابن ماجه (١٨٠٧) عن ابن عمر، قال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء» وانظر البدر المنير لابن الملقن (٤٢٣/٥) حيث قال: «قال الترمذي بعد أن أخرجه: هذا حديث حسن، وقال في «عِلّله»: سألت البخاري عنه فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن الحسين صدوق. وقال أبو عمر: هذا الحديث أحسن شيء روي في أحاديث الصدقات. قال الترمذي في جامعه: "قد روى يونس وغير واحد، عن الزهري، عن سالم هذا الحديث فلم يرفعه، وإنما رفعه سفيان بن حسين" قلت: لا يضره؛ فإن سفيان وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي، وأخرج له مسلم في مقدمة صحيحه، والبخاري تعليقا لكن ضعف في الزهري، وقد ارتفع ذلك هنا فإنه توبع، قال ابن عدي فيما نقله البيهقي عنه: وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية عن سالم عن أبيه سليمان بن كثير. قلت: وبهذا يظهر الرد على ما نقل عن ابن معين حيث ضعف هذا الحديث وقال: لم يتابع سفيان أحد عليه، وقال الحاكم في «مستدركه»: هذا حديث كبير في الباب شاهد لحديث أنس المتقدم إلا أن الشيخين لم يخرجوا لسفيان بن حسين الواسطي في الكتابين، وسفيان بن حسين أحد أئمة الحديث وثقه يحيى بن معين، ودخل خرسان مع يزيد بن المهلب، ودخل نيسابور سمع منه جماعة من مشايخنا مثل مبشر بن عبد الله بن رزين وأخيه عمر بن عبد الله وغيرهما قال: ويصححه على شرط الشيخين حديث عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد عن الزهري، وإن كان فيه أدنى إرسال =

👉 ولكن لو تغذّت باللبن فقط، لم تجب لعدم السّوم.

٧. إذا نقص النّصاب في بعض الحول انقطع، لعدم الشرط، لكن يُعفى في الأثمان وقيَم العروض عن نقصٍ يسير، كحبة وحبّتين، لعدم انضباطه.

👉 وكذا لو باعَه -ولو مع الخيار- بغير جنسه انقطع الحول، أو أبدله بغير جنسه -لا فراراً من الزّكاة- انقطع الحول، لما تقدم، ويستأنف حولاً.

👉 إلا في ذهبٍ وفضّة، وبالعكس، لأنهما كالجنس الواحد ويخرج مما معه عند الوجوب.

👉 وإن قصد بذلك الفرار من الزّكاة لم تسقط؛ لأنه قصد به إسقاط حق غيره فلم يسقط كالمطلق في مرض الموت، فإن ادعى عدم الفرار وثم قرينة عمل بها وإلا فقوله.

٨. إذا اشترى عرضاً لتجارة بنقّد، أو باعه بنقّد، بنى على حول الأوّل؛ لأن الزّكاة تجب في قيم العروض وهي من جنس النقّد.

٩. إذا أبدل النصاب بنصابٍ من جنسه، كأربعين شاةً بمثلها أو أكثر، بنى على حوله، والزائد تبعٌ للأصل في حوله كالنتاج، فلو أبدل مائة شاةً بمائتين، لزمه شاتان إذا حال حول المائة، وإن أبدله بدون النصاب انقطع.

١٠. تجب الزّكاة في عين المال، الذي لو دفع زكاته منه أجزاء، كالذهب، والفضة، والبقر، والغنم السائمة، ونحوها، لقوله ﷺ: «**في أربعين شاة: شاة**»^(١)، «**وفيما سقت السماء العشر**»^(٢) ونحو ذلك، و (في) للظرفية.

= فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين، ثم ساقه كما أخرجه الدارقطني سواء، ثم قال: ومما يشهد لهذا الحديث بالصحة حديث عمرو بن حزم ثم قال: قد بذلت ما أدى إليه الاجتهاد في إخراج هذه الأحاديث المفسرة الملخصة في الذكوات ولا يستغني هذا الكتاب عن شرحها، واستدللت على صحتها بالأسانيد الصحيحة عن الخلفاء والتابعين بقبولها واستعمالها بها فيه غنية لمن تأملها، وكان إمامنا شعبة يقول في حديث عقبة بن عامر الجهني في الوضوء: لأن يصح في مثل هذا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان أحب إلي من نفسي وأهلي ومالي، وذاك حديث في صلاة التطوع، فكيف بهذه السنن التي هي قواعد الإسلام وبالله التوفيق» وانظر المستدرک (١/ ٥٤٩ و ٥٥٢).

(١) تقدم قريباً.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

١١. تعلقُ الزكاة بالمال كتعلقُ أرش الجناية برقبة الجاني، فلذلك قال الماتن: «ولها تعلقٌ بالذمة» أي ذمة المزكي، لأنه المطالب بها:

✎ فللمالك إخراجها من غيره.

✎ والنهاء بعد وجوب الزكاة له.

✎ وإن أئلف النصاب لزمه ما وجب فيه.

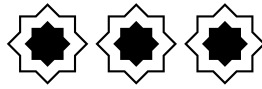
✎ وله التصرف فيه ببيع وغيره.

١٢. لا يُعتبر في وجوب الزكاة إمكان الأداء، كسائر العبادات، فإن الصّوم يجب على المريض والحائض، والصلاة تجب على المغمى عليه والنائم، فتجب الزكاة في الدّين، والمال الغائب، ونحوه كما تقدم.

✎ لكن لا يلزمه الإخراج قبل حصوله بيده.

١٣. ولا يُعتبر في وجوبها أيضاً بقاء المال، فلا تسقط إذا تلف المال، قرط أو لم يُقرط، كدين الآدمي، إلا إذا تلف زرعٌ أو ثمرٌ بجائحة قبل حصاده وجداده.

١٤. الزكاة -إذا مات من وجبت عليه- كالدين في التركة، لقوله ﷺ: «فدينُ الله أحقُّ بالوفاء»^(١)، فإن وجبت وعليه دين برهن وضاق المال قدم وإلا تحاصاً، ويُقدّم نذرٌ مُعَيّن، وأضحيةٌ مُعَيّنة.



زكاة بهيمة الأنعام



وهي الإبل والبقر والغنم، وسُمّيت (بهيمة) لأنها لا تتكلم.

تجب الزكاة في الإبل - بخاتي أو عراب - والبقر - أهلية أو وحشية، ومنها الجواميس - والغنم - ضأن أو معز، أهلية أو وحشية - إذا كانت لِدْر ونسل لا لِعَمَل، وكانت سائمة - أي راعية للمباح - الحول أو أكثره، لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون**»^(١)، وفي حديث الصديق: «وفي الغنم في سائمتها....»^(٢) إلى آخره.

أولاً: الإبل:

✍ يجب في خمس وعشرين من الإبل **بنت مخاض**، إجماعاً، وهي ما تم لها سنة وسميت بذلك؛ لأن أمها قد حملت، والماخض الحامل، وليس كون أمها ماخضاً شرطاً، وإنما ذكر تعريفاً لها بغالب أحوالها.

✍ ويجزئ ابن لبون، وحق وجذع مكان **بنت مخاض** عند عدمها.

✍ ويجب فيما دون خمس وعشرين، في كل خمس **شاة** بصفة الإبل، إن لم تكن معيبة، ففيها شاة صحيحة، وفي خمس من الإبل كرام سمان شاة كريمة سمينية، وإن كانت الإبل معيبة، ففيها شاة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل.

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠١٦) وأبو داود (١٥٧٥) والنسائي (٢٤٤٤) وحسنه الألباني في الإرواء (٧٩١) حيث قال: « وقال الحاكم: " صحيح الإسناد "،

ووافقه الذهبي. قلت: وإنما هو حسن للخلاف المعروف في بهز بن حكيم».

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

ولا يجزئ بعيرٌ، ولا بقرة، ولا نصفاً شاتين.

وفي العَشر: **شاتان**، وفي خمس عشرة **ثلاث شياه**، وفي عشرين **أربع شياه**، إجماعاً في الكل.

وفي ست وثلاثين: **بنت لَبُون**، ما تم لها ستان؛ لأن أمّها قد وضعت غالباً، فهي ذات لبن.

وفي ست وأربعين: **حقّة**، ما تم لها ثلاث سنين؛ لأنها استحققت أن يطرقها الفحل، وأن يُحمَل عليها وثرُكَب.

وفي إحدى وستين: **جدعة** - بالذال المعجمة - ما تم لها أربع سنين؛ لأنها تجذع إذا سقط سنّها، وهذا أعلى سن يجب في الزّكاة.

وفي ست وسبعين: **بتا لَبُون**.

وفي إحدى وتسعين **حقتان**، إجماعاً.

فإذا زادت عن مائة وعشرين واحدة **ثلاث بنات لَبُون**، لحديث الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ وكان عند آل عمر بن الخطاب.

ثم في كل أربعين **بنت لَبُون**، وفي كل خمسين **حقّة**.

ففي مائة وثلاثين **حقّة وبتا لَبُون**، وفي مائة وأربعين **حقتان وبنت لَبُون**، وفي مائة وخمسين **ثلاث حقائق**، وفي مائة، وستين **أربع بنات لَبُون**، وفي مائة وسبعين **حقّة وثلاث بنات لَبُون** وهكذا.

فإذا بلغت مائتين خُير بين **أربع حقائق**، و**خمس بنات لَبُون**.

ومن وجبت عليه بنت لَبُون - مثلاً - وعُدَمَها أو كانت معيبة فله أن يعدل إلى بنت مخاض، ويدفع جُبراناً، أو إلى حقّة ويأخذ هو جُبراناً، وهو شاتان، أو عشرون درهماً، ويجزئ شاة وعشرة دراهم.

ويتعين على وليّ محجورٍ عليه إخراج أدون مجزئ، ولا دخل لجبران في غير الإبل.

أنصبة الإبل والواجب فيها



المقدار الواجب	نهاية النصاب	بداية النصاب
شاة	٩	٥
شاتان	١٤	١٠
ثلاث شياه	١٩	١٥
أربع شياه	٢٤	٢٠
بنت مخاض	٣٥	٢٥
بنت لبون	٤٥	٣٦
حقّة	٦٠	٤٦
جدعة	٧٥	٦١
بنتا لبون	٩٠	٧٦
حقتان	١٢٠	٩١

ملاحظات وتعريفات :

- (١) ليس في أقل من [٥] من الإبل زكاة
 (٢) ما كان [١٢٠] من الإبل فما دونها يطبق عليه
 الجدول السابق ، وأما ما بلغ [١٢١] من الإبل فما
 فوقها ، فتطبق عليه (قاعدة استقرار الفريضة)
 (٣) بنت المخاض - ما تم لها سنة .
 (٤) بنت اللبون - ما تم لها سنتان .
 (٥) الحقّة - ما تم لها ثلاث سنين .

ثم تستقر الفريضة
 في كل أربعين : بنت لبون
 في كل خمسين : حقّة

ثانياً: البقر

- وهي مُشتقة من: «بقرت الشيء»: إذا شققته؛ لأنها تبقر الأرض بالحرارة.
- يجب في ثلاثين من البقر - أهلية كانت أو وحشية - **تبيع** أو **تبيعة**، لكل منهما سنة.
- ولا شيء فيما دون الثلاثين، لحديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن^(١).
- وفي ستين **تبيعان** ثم في كل ثلاثين **تبيع**.
- ويجب في أربعين **مسنة**، وهي مالها ستان، ولا يجزئ **مُسْنٌ**، ولا **تبيعان**.
- ثم يجب في كل ثلاثين **تبيع**، وفي كل أربعين **مسنة**، فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان -مائة وعشرين- **خَيْرٌ**، لحديث معاذ.
- ويجزئ الذكر هنا، وهو التبيع في الثلاثين من البقر، لورود النص فيه.
- ويجزئ الذكر إذا كان النّصاب كله ذكوراً، سواء كان من إبل أو بقر أو غنم؛ لأن الزّكاة مواساةً، فلا يكلفها من غير ماله.

أنصبة البقر والواجب فيها



ثم تستقر الفريضة في كل ثلاثين **تبيع** أو **تبيعة**. وفي كل أربعين **مسنة**.

المقدار الواجب	نهاية النصاب	بداية النصاب
تبيع أو تبيعة	٣٩	٣٠
مسنة	٥٩	٤٠
تبيعان	٦٩	٦٠
تبيع ومسنة	٧٩	٧٠

(١) أخرجه أحمد (٢٢٠٣٧) وأبو داود (١٥٧٦) والترمذي (٦٢٣) والنسائي (٢٢٤٢) وابن ماجه (١٨٠٣) وغيرهم من طرق عنه قال: «بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة»، وفي بعضها خلاف بين الإرسال والوصل، لكن صححه ابن عبد البر وعبد الحق، انظر البدر المنير لابن الملقن (٤٢٦/٥) وصححه الألباني في الإرواء (٧٩٥).

ثالثاً: الغنم

- ☞ يجب في أربعين من الغنم - ضأناً كانت أو معزاً، أهلية كانت أو وحشية - شاةً، جذعُ ضأن، أو ثني معز.
- ☞ ولا شيء فيما دون الأربعين.
- ☞ وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، إجماعاً.
- ☞ وفي مائتين وواحدة ثلاثُ شياه.
- ☞ ثم تستقر الفريضة، في كل مائة شاة.
- ففي خمسمائة خمس شياه، وفي ستمائة ست شياه، وهكذا.

أنصبة الغنم والواجب فيها



المقدار الواجب	نهاية النصاب	بداية النصاب
شاة	١٢٠	٤٠
شاتان	٢٠٠	١٢١
ثلاث شياه	٣٠٠	٢٠١

[

ثم تستقر الفريضة في كل مئة من الغنم شاة

ملحوظة: ما كان عدده ثلاثمئة فما دون يُطبق فيه الجدول أعلاه وما زاد على الثلاثمئة يُطبق عليه قاعدة استقرار الفريضة

أحكام

١. لا تُؤخذ هَرَمَةٌ، ولا مَعِيبة لا يُضَحَّى، بها إلا إن كان كلُّ المال كذلك.

👉 ولا تُؤخذ حاملٌ، ولا الرُّبى التي تربى ولدها، ولا طروقةُ الفَحْل، ولا كريمة، ولا أكلة، إلا أن يشاء ربُّها.

👉 وتؤخذ مريضةٌ من مراض، وصغيرة من صغار غنم، لا من إبل وبقر، فلا يجزئُ فصلانٌ وعجاجيل.

٢. إذا اجتمع صغارٌ وكِبَارٌ وصِحاحٌ ومَعِيّات، وذكور وإناث، أُخِذَت أنثى صحيحةٌ كبيرةٌ على قدر قيمة المالكين.

٣. وإن كان النُّصاب نوعين - كبخاتي وعراب، وبقر وجواميس، وضأن ومعز، أُخِذَت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالكين.

٤. الخُلْطة - بضم الخاء - أي: الشركة، تُصَيَّر المالكين المختلطين كالمال الواحد، إن كانا نصاباً من ماشية، والخليطان من أهل وجوبها، سواءً كانت خلطة أعيان - بكونه مشاعاً، بأن يكون لكل نصف أو نحوه - أو خلطة أوصاف - بأن تميز ما لكل واشتركا في مُراح: وهو المبيت والمأوى، ومَسْرَح: وهو ما تجتمع فيه لتذهب للمرعى، ومَحْلَب: وهو موضع الحلب، ومرعى: وهو موضع الرعي ووقته، وفَحْل، بأن لا يختص بطرق أحد المالكين، لقوله ﷺ: «لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»^(١).

👉 فلو كان لإنسانٍ شاةٌ ولآخر تسعة وثلاثون، أو كان لأربعين رجلاً أربعون شاة، لكل واحد شاة، واشتركوا حَوْلًا تاماً فعليهم شاةٌ على حسب مُلكهم.

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٠ و ١٤٥١) وهو قطعة من حديث الصدقة الطويل عند البخاري (١٤٥٤) جزء منه وأخرجه بطوله أبو داود (١٥٦٧) والنسائي (٢٢٣٩) وغيرهما، وقد ورد في حديث كتاب الصدقة لعمر بن الخطاب كذلك.

👉 وإذا كان لثلاثة أشخاص مائة وعشرون شاة لكل واحد أربعون، ولم يثبت لأحدهم حكم الانفراد في شيء من الحول، فعلى الجميع شاة أثلاثاً.

٥. لا أثر لخلطة من ليس من أهل الزكاة، ولا فيما دون نصاب، ولا لخلطة مغصوب.

٦. إذا كانت سائمة الرجل متفرقة فوق مسافة قصر فلكل محل حكمه.

٧. ولا أثر للخلطة ولا للتفريق في غير ماشية، ويحرم أن فراراً من الزكاة، لما تقدم.



زكاة الحبوب والثمار



قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، والزكاة تُسمّى: نفقة.

تجب الزكاة في الحبوب كلها، كالحنطة، والشعير، والأرز، والدخن، والباقلاء، والعدس، والحمص، وسائر الحبوب، ولو لم تكن قوتا، كحب الرشاد، والفجل، والقرطم، والأبازير كلها، كالسفرة، والكمون، وبزر الكتان، والقثاء، والخيار، لعموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون العشر»^(١).

وتجب في كل ثمر يُكال ويُدّخر، كتمر وزبيب ولوز وفستق وبنّاق، لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٢)، فدل على اعتبار التوسيق، وما لا يُدّخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به مآلا.

ولا تجب في سائر الثمار، ولا في الخضر، والبقول، والزهور، ونحوها، غير صعتر، وأشنان، وسماق، وورق يُقصد كسدرٍ وخطميٍّ وآس، فتجب فيها؛ لأنها مكيّلةٌ مدّخرة.

أحكام

١. يُعتبر لوجوب الزكاة في جميع ذلك بلوغ النّصاب، وقدره - بعد تصفية الحب من قشره، وجفاف غيره من الثمر والورق - خمسة أوسق، لحديث أبي سعيد الخدري يرفعه: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». والوسق: ستون صاعاً^(٣).

(١) تقدم ص (٢٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٩) ومسلم (٩٧٩).

(٣) وتقدم أنه خمسة أرتال وثلث عراقي، فهي ألف وستائة رطل عراقي وألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع رطل مصري، وثلث مائة واثنان وأربعون رطلا، وستة أسباع رطل دمشقي، ومائتان وسبعة وخمسون رطلا، وسبع رطل قدسي.



👉 **الوسق والمد والصاع:** مكايل نُقلت إلى الوزن لتُحفظ وتُنقل، وتُعتبر بالبرّ الرّزين، فمن اتخذ مكيلاً يسع صاعاً منه عُرف به ما بلغ حدّ الوجوب من غيره.



٢. تُضمّ أنواع الجنس من ثمرة العام الواحد وزرعه بعضها إلى بعض - ولو مما يحمل في السنة حملين - في تكميل النّصاب، لعموم الخبر، وكما لو بدأ صلاح إحداها قبل الأخرى، سواءً اتفق وقت إطلاّعها وإدراكها أو اختلف، تعدد البلد أو لا.

👉 **لكن لا يُضمّ جنس إلى آخر، فلا يُضمّ برّ لشعير، ولا تمر لزبيب، في المد:** هو ما يملأ اليدين المتوسطتين تكميل نصاب، كالماشي.

٣. يُعتبر أيضاً لوجوب الزّكاة فيما تقدم أن يكون النّصاب مملوكاً له وقت وجوب الزّكاة، وهو بدو الصّلاح، **فلا تجب** فيما يكتسبه اللّقاط أو يأخذه بحصاده، وكذا ما ملكه بعد بدو الصّلاح، بشراء أو إرث أو غيره، **ولا تجب** فيما يجتنيه من المباح كالبطم والزّعل - بوزن جعفر - وهو شعير الجبل، وبزر قطونا، وحب تمام، ولو نبت في أرضه، لأنّه لا يملكه بمُلك الأرض.

👉 **فإن نبت بنفسه ما يزرعه الآدمي كمن سقط له حب حنطة في أرضه، أو أرض مباحة ففيه الزّكاة؛ لأنّه يملكه وقت الوجوب.**

العشر فيما سقي بلا مؤنة

١. يجب العشر - وهو واحد من عشرة - فيما سقي بلا مؤنة، كالغيث، والسيوح، والبعلي الشارب بعروقه^(١).

(١) في الحاشية: «قال الشيخ وغيره: هو ما شرب بعروقه، يمتد بها في الأرض، ولا يحتاج إلى سقي، من الكرم والنخل. وأطلق غيره فقال: هو ما يكون في أرض ندية، تشرب عروقه من رطوبة الأرض».

٢. ويجب نصف العشر مع المؤنة، كالدولاب تديره البقر، والنواضح يستقى عليها، لقوله ﷺ في حديث ابن عمر: «وما سُقي بالنضح نصف العشر»^(١).
٣. ويجب ثلاثة أرباع العشر بهما، أي: فيما يُشرب بلا مؤنة وبمؤنة، نصفين، قال في (المبدع): «بغير خلاف نعلمه».
٤. فإن تفاوتتا- أي: السقي بمؤنة وبغيرها- فلا اعتبار بأكثرهما نفعاً ونمواً، لأن اعتبار عدد السقي وما يسقى به في كل وقت مشقة، فاعتبر الأكثر كالسّوم.
- 👉 ومع الجهل بأكثرهما نفعاً فيخرج العشر، ليخرج من عهدة الواجب بيقين.
٥. إذا كان له حائطان، أحدهما يُسقى بمؤنة، والآخر بغيرها، ضمّاً في النّصاب، ولكل منهما حكم نفسه في سقيه بمؤنة وبغيرها، ويُصدّق المالك فيما سقى به.
٦. إذا اشتد الحبُّ وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة، لأنه يُقصد للأكل والاقتيات، كاليابس، فلو باع الحب أو الثمرة أو تلفا بتعديه بعد لم تسقط الزكاة، وإن قطعها أو باعها قبله فلا زكاة إن لم يقصد الفرار منها.
٧. لا يستقرّ الوجوب إلا بجعلها في البئدر ونحوه، وهو موضع تشميسها وتبييسها لأنه قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليد عليه.
- 👉 فإن تلفت الحبوب أو الثمار قبل جعلها في البئدر بغير تعدٍّ منه ولا تفريط، سقطت الزكاة، لأنها لم تستقر.
- 👉 فإن تلف البعض، فإن كان قبل الوجوب زكى الباقي إن بلغ نصاباً، وإلا فلا زكاة، وإن كان بعد الوجوب زكى الباقي مطلقاً، حيث بلغ مع التلف نصاباً.
٨. يلزم إخراج حب مُصَفّى وثمر يابساً.
٩. يحرم شراء زكاته أو صدقته، ولا يصح.

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

١٠. ويزكى كلّ نوعٍ على حدته.

١١. يجب العُشر أو نصفه على مُستأجر الأرض، دون مالِكها، كالمستعير، لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ

حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

١٢. ويجتمع العُشر والخراج في أرض خَراجية، ولا زكاة في قدر الخراج إن لم يكن له مالٌ آخر.

١٣. إذا أخذ من مُلكه أو من مَوَاتٍ - كروّوس الجبال - من العسل مائةً وستين رطلاً عراقياً ففيه عُشره، قال

الإمام: أذهب إلى أن في العسل زكاة العُشر، قد أخذ عمر منهم الزكاة.

١٤. ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر، كالمُنّ والزنجبيل.

١٥. إذا زكى ما ذكر من المعشّرات مرةً فلا زكاة فيه بعد؛ لأنه غير مُرصد للنساء.

المعدن

١٦. المعدن غير الذهب والفضة فيه رُبْعُ عَشْرٍ قيمته، إن بلغت نصاباً، بعد سبكِ وتصفيّة، إن كان المُخرَج له

من أهل وُجوب الزكاة.

الركاز

١٧. الركاز ما وُجد من دَفن الجاهلية - بكسر الدال - أو من تقدم من كُفار، أي: مدفونهم، عليه أو على بعضه

علامة كُفر فقط، ففيه الحُمُس في قليله وكثيره، ولو عرضاً، لقوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس»^(١).

ويُصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلّها، وباقيه لِوَاجِدِهِ، ولو أجيراً لغير طلبه، وإن كان على شيء

منه علامة المسلمين فهو لُقطة، وكذا إن لم تكن عليه علامة.



(١) أخرجه البخاري (١٤٩٩) ومسلم (١٧١٠).

زكاة النّقيدين



النقدان: هما الذهب والفضة.

يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم إسلامي^(١)، ربع العشر منها، لحديث ابن عمر وعائشة مرفوعاً: «إنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال»^(٢)، وحديث أنس مرفوعاً «في الرقعة ربع العشر»^(٣).

١. يُزكى المغشوش من الذهب والفضة إذا بلغ خالصه نصاباً وزناً.

٢. يُضمُّ الذهب إلى الفضة في تكميل النّصاب، بالأجزاء، فلو ملك عشرة مثاقيل ومائة درهم فكلُّ منهما نصف نصاب، ومجموعهما نصاب.

٣. يجزئ إخراج زكاة أحدهما من الآخر؛ لأن مقاصدهما وزكاتها مُتَّفَقة، فهما كَنَوْعَي جنس.

٤. لا فرق بين الحاضر والدين من الذهب والفضة.

٥. تُضم قيمة عروض التجارة إلى كل منهما، كمن له عشرة مثاقيل، ومتاع قيمته عشرة أخرى، أو له مائة درهم ومتاع قيمته مثلها، ولو كان ذهب وفضة وعروض ضَمَّ الجميع في تكميل النّصاب.

٦. ويضم جيد كل جنس ومضروبه إلى رديئه وتبره، ويخرج من كل نوع بحصته، والأفضل من الأعلى.  ويجزئ إخراج الرديء عن الأعلى مع الفضل.

(١) والاعتبار بالدرهم الإسلامي، الذي وزنه ستة دوانق والعشرة من الدراهم سبعة مثاقيل فالدرهم نصف مثقال وخمسه، وهو خمسون حبة وخمسا حبة شعير والعشرون مثقالاً خمسة وعشرون ديناراً وسبعاً ديناراً وتسعه، على التحديد بالذي زنته درهم وثمان درهم.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٩١) والدارقطني (١٨٩٦) وصححه الألباني في الإرواء (٨١٣) بشواهده.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

أحكام

١. يُباح للذكر من الفضة الخاتم، لأنه ﷺ «اتخذ خاتماً من ورق»^(١).

👉 والأفضل جعل فُصّه مما يلي كفّه، ويجوز له جعلُ فُصّه مِنْهُ أو من غيره، والأولى جعلُهُ في يساره، ويُكره جعلُهُ في السبابة والوسطى، ويُكره أن يكتب عليه ذكر الله، قرآناً أو غيره.

👉 ولو اتخذ لنفسه عدة خواتيم لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة، إلا أن يتخذ ذلك لولده أو عبده.

٢. يباح للرجل قبعة السيف، وهي ما يُجعل على طرف القبضة، قال أنس: «كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ فضة»^(٢).

٣. ويباح له حلية المنطقة، وهي ما يُشدُّ به الوسط، وتسميها العامة: الحياصة، واتخذ الصحابة المناطق مُحلاةً بالفضة.

👉 ونحو ما ذكر مثل: حلية الجوشن، والخوذة، والخف، والران، وحمائل السيف؛ لأن ذلك يساوي المنطقة معنًى، فوجب أن يساويها حكماً. قال الشيخ تقي الدين: «وتركاش النشاب والكلاليب؛ لأنه يسيرٌ تابع».

👉 ولا يباح غير ذلك، كتحلية المراكب، ولباس الخيل كاللجم، وتحلية الدواة، والمقلمة، والكمران، والمشط والمكحلة، والميل، والمرآة، والقنديل.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٨٣) والترمذي (١٦٩١) عن أنس، وصححه الألباني في الإرواء (٨٢٢).

٤. يباح للذكر من الذهب قبعة السيف، لأن عمر كان له سيفٌ فيه سبائك من ذهب^(١)، وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب^(٢)، ذكرهما أحمد وقيدهما باليسير، مع أنه ذكر أن قبعة سيف النبي ﷺ كان وزنها ثمانية مثاقيل، فيحتمل أنها كانت ذهباً وفضة.

٥. ويباح ما دعت إليه ضرورة، كالأنف ورباط الأسنان ونحوهما «لأن عرفة بن سعد قطع أنفه يوماً الكلاب فاتخذ أنفاً من فضة فأتتن عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب»^(٣)، وروى الأثرم عن موسى بن

(١) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٣٢٥)، من طريق سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، وإسناده ضعيف لضعف سعيد بن مسلمة قال عنه البخاري والنسائي: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، بينما قال الدارقطني وابن عدي إنه صالح للاعتبار كما في التهذيب، قال الأزهرى: «قال الليث وغيره: السبك: تسييك السيكة من الذهب والفضة تذاب فتفرغ في مسبكة من حديد كأنها شق قصبة» تهذيب اللغة (٥٠ / ١٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥١٨١) من طريق ابن نمير، قال: حدثنا عثمان بن حكيم، قال: «رأيت في قائم سيف سهل بن حنيف مسمار ذهب» وإسناده صحيح، لكن عثمان لم يدرك عثمان بن حنيف فإنه مات في خلافة معاوية، وسهل أخوه مات في خلافة علي، لكن السيف في تركة سهل وهو من أهله.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٠٠٦) وأبو داود (٤٢٣٢) والترمذي (١٧٧٠) والنسائي (٩٤٠٠) وغيرهم من طريق عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفة، عن جده عرفة، هكذا رواه الأكثرون عن أبي الأشهب عنه، وعبد الرحمن قد أدرك جده كما في بعض الطرق، ولكن أعله ابن القطان برواية عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفة، عن أبيه، عن جده، وأعل كذلك بجهاالة عبد الرحمن، وإن وثقه ابن حبان والعجلي، وما ذكره من إعلال الرواية المشهورة بما رواه ابن علية غير صحيح، لأنَّ عبد الرحمن أدرك جده ولا يبعد أن يروي القصة عن الاثنين، وهذه قصة مشهورة حدثت لجده فيبعد أن لا يعرف بها، روى ابن أبي عاصم في الأحاد (٢٨١٠) عن أبي الأشهب جعفر بن حيان، نا أشياخ حينا أن رجلاً من الحي يقال له عرفة بن أسعد رضي الله عنه أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من ورق فأتتن عليه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب" وروى ابن أبي الدنيا في الإشراف (٣٢٧) عن زهير بن هنيذ، قال: سمعت منصور بن سعيد، قال: سمعت الفرزدق الشاعر، يقول: رأيت أنف عرفة من ذهب وكان أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من فضة فأتتن عليه فرأيت بعد ذلك صنعه من ذهب. وزعم منصور أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك"، لهذا فإعلال ابن القطان بزيادة ابن عليه لا تكفي لرد الخبر، خاصة الوجه الذي يحكيه هو بنفسه لا عن أبيه ولا عن جده، قال العراقي في التقييد (٨٦): "وجملة القول فيه أن الراوي إذا روى قصة أو واقعة فإن كان أدرك ما رواه بأن حكي قصة وقعت بين يدي النبي - صلى الله عليه وسلم - وبين بعض أصحابه والراوي لذلك صحابي قد أدرك تلك الواقعة حكمنا لها بالاتصال، وإن لم نعلم أن الصحابي شهد تلك القصة، وإن علمنا أنه لم يدرك الواقعة فهو مرسل صحابي، وإن كان الراوي كذلك تابعياً... فهي منقطعة وإن روى التابعي عن الصحابي قصة أدرك وقوعها كان متصلاً، ولو لم يصرح بما يقتضي الاتصال، وأسندها إلى الصحابي بلفظ أن فلاناً قال... بشرط سلامة التابعي من التدليس، كما تقدم، وإن لم يدركها ولا أسند حكايتها إلى الصحابي فهي منقطعة"، وقد رجح الألباني في الإرواء (٨٢٤). أن زيادة طرفة في الإسناد شاذ كما قاله المزي، انظر: تهذيب الكمال (١٧ / ١٩٢)، والعبرة بالرواية الأخرى وتكفي في تثبيت الخبر، ولهذا حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وقبلة الأئمة.

طلحة، وأبي جمرّة الضبيعي، وأبي رافع ثابت البناني، وإسماعيل بن زيد بن ثابت، والمغيرة بن عبد الله، أنهم شدّوا أسنانهم بالذهب^(١).

٦. يُباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عاداتهن بلبسه، ولو كثر، كالطوق، والخلخال، والسوار، والقرط، وما في المخانق والمقالد والتاج، وما أشبه ذلك، لقوله ﷺ: «أُحلّ الذهب والحريّر للإناث من أمتي وحرّم عليّ ذكورها»^(٢).

٧. ويباح للرجل والمرأة تحلّ بجوهر ونحوه، وكره تختمهما بحديد وُصْفَر ونحاس ورصاص.

٨. لا زكاة في حليّ الذكر والأنثى المبدّل للاستعمال أو العارية، لقوله ﷺ: «ليس في الحليّ زكاة»^(٣)، وهو قول أنس وجابر، وابن عمر وعائشة وأسماء أختها، حتى ولو اتخذ الرجل حليّ النساء لإعارتهنّ، أو بالعكس، إن لم يكن فراراً من الزكاة.

٩. وإن أعدّ الحليّ للكرء أو النفقة، أو كان محرّماً كسرج ولجام وآنية ففيه الزكاة، إن بلغ نصاباً وزناً؛ لأنّها إنّما سقطت مما أعدّ للاستعمال بصرفه عن جهة النّماء، فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل.

١٠. فإن كان الحليّ مُعدّاً للتجارة وجبت الزكاة في قيمته، كالعروض.

١١. والحليّ مُباح الصناعة إن لم يكن للتجارة، يُعتبر في النّصاب بوزنه، وفي الإخراج بقيمته.

١٢. يحرم أن يُحلى مسجد أو يُموّه سقف أو حائط بنقد، وتجب إزالته وزكاته بشرطه، إلا إذا استهلك فلم يجتمع منه شيء.

(١) أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (١٢٩٦) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٧٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٥٠٣) والترمذي (١٧٢٠) والنسائي (٩٣٨٧) عن أبي موسى، وفي إسناده خلاف، لكن له شواهد كثيرة، ولهذا صححه الترمذي، وكذلك الألباني في الإرواء (٢٧٧)، وانظر البدر المنير (١/ ٦٤٠).

(٣) رواه ابن الجوزي في التحقيق (٩٨١)، بإسناده من طريق إبراهيم بن أيوب حدثنا عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، وقد أعل بجهالة حال عافية بن أيوب وإن قال فيه أبو زرعة: «لا بأس به» كما في الجرح والتعديل، وأعل كذلك بالراوي عنه إبراهيم بن أيوب، وقال عنه البيهقي: «حديث باطل» ووافقه على ذلك الألباني في الإرواء (٨١٧)، انظر كذلك نصب الراية للزيلعي (٣٧٤/ ٢)، وقد صح موقوفاً عن جابر رضي الله عنه كما في مصنف عبد الرزاق (٧٠٤٨) بسند صحيح.

زكاة العروض



العروض: جمع عرض - بإسكان الراء - وهو ما أُعِدَّ لبيعٍ وشراءٍ لأجل الربح، سُمِّيَ بذلك لأنه يُعرضُ لبيعٍ ويُشتري، أو لأنه يعرض ثم يزول.

١. إذا ملكها - أي: العروض - بفعله - كالبيع، والنكاح، والخلع، وقبول الهبة، والوصية، واسترداد المبيع - بنية التجارة عند التملك، أو استصحاب حكمها فيما تعوض عن عرضها وبلغت قيمتها نصاباً من أحد النقدين زكى قيمتها، لأنها محلّ الوجوب، لا اعتبار النصاب بها، ولا تجزئ الزكاة من العروض.

٢. فإن ملكها بغير فعله كإرث، أو ملكها بفعله بغير نية التجارة ثم نوى التجارة بها، لم تصر للتجارة، لأنها خلاف الأصل في العروض، فلا تصير لها بمجرد النية، إلا حليّ لبس، إذا نواه لقنية ثم نواه للتجارة فيزكّيه.

٣. تُقوّم العروض عند تمام الحول بالأحظ للفقراء، من ذهب أو فضة، فإن بلغت قيمتها نصاباً بأحد النقدين دون الآخر اعتبر ما تبلغ به نصاباً.

ولا يُعتبر ما اشترت به، لا قدراً ولا جنساً، روي عن عمر، وكما لو كان عرضاً.

وتقوّم المغنية ساذجةً، والخصي بصفته، ولا عبرة بقيمة آنية ذهبٍ وفضة.

٤. إذا اشترى عرضاً بنصابٍ من أثمانٍ أو عروض بنى على حوله، لأنّ وضع التجارة على التقلب والاستبدال بالعروض والأثمان، فلو انقطع الحول لبطلت زكاة التجارة.

وإن اشتراه أو باعه بنصاب سائمة لم يبن على حوله، لاختلافهما في النصاب والواجب، إلا أن يشتري نصاب سائمة للتجارة بمثله للقنية؛ لأنّ السّوم سببٌ للزكاة قدّم عليه زكاة التجارة لقوتها، فبزوال المعارض يثبت حكم السّوم لظهوره.

٥. مَنْ مَلَكَ نِصَاباً مِنَ السَّائِمَةِ لِلتَّجَارَةِ فَعَلَيْهِ زَكَاةُ تِجَارَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ قِيَمَتُهَا نِصَابَ تِجَارَةٍ فَعَلَيْهِ زَكَاةُ السَّوْمِ.
٦. وَإِذَا اشْتَرَى مَا يُصْبَغُ بِهِ وَيَبْقَى أَثَرُهُ كَالزَّعْفَرَانِ وَالنَّيْلِ وَنَحْوِهِ فَهُوَ عَرَضُ تِجَارَةٍ، يُقَوِّمُ عِنْدَ حَوْلِهِ، وَكَذَا مَا يَشْتَرِيهِ دَبَّاعٌ لِيَدْبِغَ بِهِ، كَالْعَفْصِ، وَمَا يَدُهْنُ بِهِ كَسَمْنٍ وَمِلْحٍ.
٧. لَا شَيْءٌ فِي آلَاتِ الصَّبَاغِ، وَأَمْتَعَةِ التَّجَارَةِ، وَقَوَارِيرِ الْعِطَّارِ، إِلَّا أَنْ يَرِيدَ بَيْعَهَا مَعَهَا.
٨. وَلَا زَكَاةُ فِي غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ، وَلَا فِي قِيَمَةِ مَا أُعِدَّ لِلْكَرَاءِ مِنْ عِقَارٍ وَحَيَوَانٍ، وَظَاهِرِ كَلَامِ الْأَكْثَرِ: وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْ شِرَاءِ الْعِقَارَاتِ فِرَاراً مِنَ الزَّكَاةِ.



زكاة الفطر



هو اسم مصدر من أفطر الصائم إفطاراً، وهذه يراد بها الصدقة عن البدن، وإضافتها إلى الفطر من إضافة الشيء إلى سببه.

تجب زكاة الفطر على كل مسلم، من أهل البوادي وغيرهم، إذا فضل له -أي: عنده- يوم العيد وليلته صاعٌ عن قوته وقوت عياله، لأن ذلك أهمّ فيجب تقديمه لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»^(١).

وتجب في مال اليتيم لقول ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من بر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(٢).

١. لا يعتبر لوجوبها ملكٌ نصّاب، وإن فضل بعض صاعٍ أخرجه، لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٣).

٢. يعتبر كون ذلك كله بعد حوائجه الأصلية، لنفسه أو لمن تلزمه مؤونته، من مسكن وعيدٍ ودابةٍ وثياب بذلة ونحو ذلك.

٣. لا يمنع الدين وجوب زكاة الفطر، لأنها ليست واجبة في المال، إلا إذا طُلب الدين، فيقدمه إذاً، لأن الزكاة واجبة مواساةً، وقضاءً للدين أهم.

(١) مركب من حديثين، قوله «ابدأ بنفسك» جزء من حديث أخرجه مسلم (٩٩٧) عن جابر، وقوله «بمن تعول» أخرجه البخاري (١٤٢٦) ومسلم (١٠٤٢) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة.

٤. يخرج زكاة الفطر عن نفسه، لما تقدم، وعن مسلمٍ يُمونه، من الزوجات، والأقارب، وخادم زوجته إن لَزِمَتْهُ مؤونته، وزوجة عبده الحرّة، وقريبه الذي يلزمه إعفاهه، لعموم قوله ﷺ: «أَدُوا الفطرَ عمن تمونون»^(١).

ولا تلزمه فطرة من يُمونه من الكفار؛ لأنها طُهرة للمُخرج عنه، والكافر لا يقبلها؛ لأنه لا يطهره إلا الإسلام، ولو عبداً، ولا تلزمه فطرة أجيرٍ وظئرٍ استأجرهما بطعامهما، ولا من وجبت نفقته في بيت المال.

٥. لو تبرع بمؤونة شخصٍ جميع شهر رمضان أدّى فطرته، لعموم الحديث السابق، بخلاف ما لو تبرع به بعض الشهر.

٦. إذا عجز عن البعض وقَدِرَ على البعض، بدأ بنفسه، لأن نفقة نفسه مُقدّمة فكذا فطرتها، فامرأته، لوجوب نفقتها مُطلقاً، ولا كِدَيِّتها، ولأنها مُعاوضة، فرقيقه، لوجوب نفقته مع الإعسار ولو كان مرهوناً أو مغصوباً أو غائباً أو لتجارة، فأمه، لتقديمها في البر، فأبيه لحديث «من أبرّ يا رسول الله...؟»^(٢) فولده، لوجوب نفقته في الجملة، فالأقرب في الميراث، لأنه أولى من غيره.

فإن استوى اثنان فأكثر، ولم يفضل إلا صاع، أقرع.

٧. إذا كان العبد بين شركاء، فعليهم صاعٌ، بحسب مُلكهم فيه، كنفقته، وكذا الحر إذا وجبت نفقته على اثنين فأكثر، يُوزَع الصاع بينهم بحسب النّفقة؛ لأن الفطرة تابعة للنّفقة.

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (٩٣/١) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون»، ورواه الدارقطني (٢٠٧٧) من طريق عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن جده، عن آبائه، نحوه، ورواه من طريق آخر عن ابن عمر (٢٠٧٨) من طريق القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارَةَ حدثنا عمير بن عمار الهمداني ثنا الأبيّض بن الأغر حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال الدارقطني: «رفعه القاسم وليس بقوي والصواب موقوف»، ثم ساقه موقوفاً (٢٠٧٩) بسند صحيح، والحديث حسنه الألباني بمجموع طرقه كما في الإرواء (٨٣٥)، وقواه كذلك البيهقي في الكبرى (٢٧٥/٨) بينما قال ابن الملقن في البدر المنير (٦٢٤/٥): «من أين له الشبوت وهذه حالته؟! فاحذر ذلك».

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، والمشهور حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أُمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك»، أخرجه البخاري (٥٩٧١) ومسلم (٢٥٤٨).

٨. يُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْرَجَ عَنِ الْجَنِينِ، لِفَعْلِ عَثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -^(١)، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ تَعَلَّقَتْ بِهِ قَبْلَ ظَهْرِهِ لَتَعَلَّقَتْ الزَّكَاةَ بِأَجَنَّةِ السَّوَائِمِ.

٩. لَا تَجِبُ زَكَاةُ الْفَطْرِ عَلَى رَجُلٍ لِلزَّوْجَةِ النَّاشِزِ، لِأَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا، وَكَذَا مَنْ لَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهَا لِصِغَرٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهَا كَالْأَجْنِيَّةِ وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ لِأُمِّهِ تَسَلُّمَهَا لَيْلًا فَقَطْ، وَتَجِبُ عَلَى سَيِّدِهَا.

١٠. وَمَنْ لَزِمَتْ غَيْرُهُ فَطْرَتُهُ كَالزَّوْجَةِ وَالنَّسِيبِ الْمُعْسِرِ فَأُخْرِجَ عَنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنْ تَلْزِمِهِ أَجْزَاءَهُ، لِأَنَّهُ الْمُخَاطَبُ بِهَا ابْتِدَاءً، وَالْغَيْرُ مُتَحَمِّلٌ.

١١. وَمَنْ أُخْرِجَ عَمَّنْ لَا تَلْزِمُهُ فَطْرَتُهُ بِإِذْنِهِ أَجْزَاءً، وَإِلَّا فَلَا.

١٢. تَجِبُ الْفِطْرَةُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ عِيدِ الْفَطْرِ، لِإِضَافَتِهَا إِلَى الْفَطْرِ، وَالْإِضَافَةُ تَقْتَضِي الْإِخْتِصَاصَ **وَالسَّبِيَّةَ**، وَأَوَّلُ زَمَنِ يَقَعُ فِيهِ الْفَطْرُ مِنْ جَمِيعِ رَمَضَانَ مَغِيبُ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْفَطْرِ.

👉 فَمَنْ أَسْلَمَ أَوْ مَلَكَ عَبْدًا أَوْ تَزَوَّجَ زَوْجَةً وَدَخَلَ بِهَا أَوْ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ الْغُرُوبِ لَمْ تَلْزِمُهُ فَطْرَتُهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، لِعَدَمِ وَجُودِ سَبَبِ الْوُجُوبِ.

👉 وَإِنْ وَجَدْتَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَتَلْزِمُ الْفِطْرَةَ لِمَنْ ذُكِرَ لَوْجُودِ السَّبَبِ.

١٣. يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا مُعَجَّلَةً قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ، لَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفَطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفَطْرِ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ»^(٢) وَعَلِمَ مِنْ قَوْلِهِ: (فَقَطْ) أَنَّهَا لَا تَجْزِي قَبْلَهُمَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»^(٣)، وَمَتَى قَدَمَهَا بِالزَّمَنِ الْكَثِيرِ فَاتِ الْإِغْنَاءِ الْمَذْكُورِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ (١٠٧٣٧) «أَنَّ عَثْمَانَ كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الْفَطْرِ عَنِ الْحَبْلِ»، وَفِي الْأَمْوَالِ لِابْنِ زُنْجُوَيْهِ (٢٣٧٤) عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ:

قَالَ عَثْمَانُ فِي صَدَقَةِ رَمَضَانَ: «عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، حَتَّى ذَكَرَ الْحَمْلَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥١١).

(٣) تَقْدِمُ (ص ١٩٠).

✍ وإخراجها يومَ العيد قبل مُضيّه إلى الصلاة أفضل، لحديث ابن عمر السابق أول الباب، وتكره في باقي يوم العيد بعد الصلاة، ويقضيها بعد يومه، ويكون أثماً بتأخيرها عنه، لمخالفته أمره ﷺ بقوله: «أغنوهم في هذا اليوم»، ولمن وجبت عليه فطرة غيره إخراجها مع فطرته مكان نفسه.

مقدار زكاة الفطر

١٤. يجب في الفطرة صاعٌ (أربعة أمداد) ^(١) من بُرٍ أو شعيرٍ أو دقيقها أو سويقها ^(٢) ويكون الدقيق أو السويق بوزن حبه، أو صاعٌ من تمر، أو زبيب، أو أقط يُعمل من اللبن المخيض، لقول أبي سعيد الخدري: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط» ^(٣).



الإقط

✍ والأفضل التمر فالزبيب فالبرّ، فالأنفع، فالشعير، فدقيقها، فسويقها، فأقط.

✍ فإن عُدّ الخمسة المذكورة أجزاء كلِّ حبٍ يُقتات، وثمر يُقتات، كالذرة، والدخن، والأرز، والعدس، والتين اليابس.



شعير

بر

١٥. لا يجزئ معيب، كمسّوس، ومبلول، وقديم تغير طعمه، وكذا المختلط بكثير مما لا يجزئ، فإن قلّ زاد بقدر ما يكون المصفى صاعاً، لقلة مشقة تنقيته، وكان ابن سيرين يجب أن ينقي الطعام، وقال أحمد: وهو أحب إليّ، ولا يجزئ الحُبز، لخروجه عن الكيل والادّخار.

(١) وتقدم في الغسل مقداره.

(٢) أي سويق البر أو الشعير وهو ما يحمص ثم يطحن.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٦) ومسلم (٩٨٥).

١٦. يجوز أن يُعطى الجماعةُ من أهل الزّكاة ما يلزم الواحد، وعكسه، بأن يُعطى الواحدُ ما على جماعة، والأفضل أن لا يُنقص مُعطى عن مُدبّرٍ، أو نصف صاعٍ من غيره.
١٧. وإذا دفعها إلى مستحقها فأخرجها آخذها إلى دافعها، أو جُمعت الصدقة عند الإمام ففرّقها على أهل السّهام فعادت إلى إنسانٍ صدقته جاز، ما لم يكن حيلة.



إخراج الزكاة



١. يجوز لمن وجبت عليه الزكاة الصدقة تطوعاً قبل إخراجها.
٢. ويجب إخراج الزكاة على الفور مع إمكانه، كالنذر المطلق، والكفارة؛ لأنّ الأمر المطلق يقتضي الفورية، وكما لو طالب بها الساعي؛ ولأنّ حاجة الفقير ناجزة، والتأخير محل بالمقصود، وربما أدى إلى الفوات.

❦ إلا لضرر، كخوف رُجوع ساع، أو خوفه على نفسه أو ماله، ونحوه.

❦ وله تأخيرها لأشدّ حاجة، وقريب وجار، أو لتعذر إخراجها من المال، لغيبه ونحوها.
٣. إذا منع الزكاة جحداً لو جوبها كفر إذا كان عارفاً بحكمها، ولو لم يمتنع من أدائها، وكذا الجاهل إذا عرّف فعلم وأصرّ، وتؤخذ الزكاة منه، ويُقتل لردّه، بتكذيبه لله ورسوله، بعد أن يستتاب ثلاثاً.
٤. وإذا منعها بخلاً أي من غير جحد أخذت منه فقط قهراً، مثل دين الآدمي، ووضعها الإمام مواضعها.

❦ ولا يكفر بمنعها، ويُعزّر إن علم تحريم ذلك، ويُقاتل إن احتج إليه، ولا يكفر بقتاله للإمام.
٥. إذا ادّعى أدائها، أو ادعى بقاء الحول، أو نقص النصاب، أو أن ما بيده لغيره، ونحو ذلك، صدّق بلا يمين.
٦. تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، لما تقدم، فيخرجها وليهما في مالهما، كصرف نفقة واجبة عليهما؛ لأنّ ذلك حقّ تدخله النيابة، ولذلك صحّ التوكيل فيه.
٧. لا يجوز إخراج الزكاة إلاّ بنية من مكلف، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(١).

👉 والأوّل قرْنُ النية بالدفع، وله تقديمُها بزمان يسير، كالصلاة، فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة ونحو ذلك.

👉 وإذا أُخذت منه قهراً أجزأت ظاهراً.

👉 وإن تعذّر الوصول إلى المالك لحبسٍ أو نحوه فأخذها الإمام أو نائبه أجزأت ظاهراً وباطناً.

٨. الأفضل أن يفرّقها بنفسه، ليكون على يقينٍ من وصولها إلى مستحقّها، وله دفعُها إلى الساعي.

👉 وإن وُكِّل مسلماً ثقةً جازاً، وأجزأت نيّة المُوكِّل مع قرب الزمن، وإلا نوى المُوكِّل عند الدفع للوكيل، ونوى الوكيل عند الدفع للفقير.

٩. يُسنُّ إظهارها وأن يقول مُؤدّيها وأخذها عند دفعها ما ورد، فيقول دافعها: «اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمًا»^(١)، ويقول آخذها: «آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً»^(٢).

١٠. مَنْ عَلِمَ أهليّة الآخذ كره إعلامه بها، ومع عدم عاداته لا يجزيه الدفع له إلا إن أعلمه بها.

١١. الأفضل إخراجُ زكاة كُلِّ مالٍ في فقراء بلده، ويجوز نقلها إلى دون مسافة القصر من بلد المال؛ لأنه في

حكم بلد واحد.

👉 ولا يجوز نقلها مُطلقاً إلى ما تقصر فيه الصلاة، لقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه لليمن: «أعلمهم أن الله قد افترض

عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»^(٣)، بخلاف النذر والكفارة والوصية المطلقة.

👉 فإن نقلها إلى مسافة قصر أجزأت، لأنه دفع الحق إلى مستحقّه، فبرئ من عهده ويأثم.

(١) ورد في حديث رواه ابن ماجه (١٧٩٧) عن عن البخاري بن عبيد، عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إذا أعطيتكم الزكاة فلا تنسوا ثوابها، أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمًا"، لكن الحديث موضوع، البخاري متهم بالكذب، قال أبو نعيم: "روى عن أبيه عن أبي هريرة موضوعات" وانظر لإرواء الغليل (٨٥٢).

(٢) قال الشافعي في الأم (٢/ ٦٥) : «وأحب إلي أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت وجعلها لك طهوراً وبارك لك فيما أبقيت " وما دعا له به أجزأه إن شاء الله».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٦) ومسلم (١٩).

✍ إلا أن يكون المال في بلد أو مكان لا فقراء فيه، فيفترقها في أقرب البلاد إليه، لأنهم أولى، وعليه مؤونة النقل والدفع والكيل والوزن.

✍ فإن كان المالك في بلد وماله في بلد آخر أخرج زكاة المال في البلد الذي به المال كلّ الحول أو أكثره، دون ما نقص عن ذلك؛ لأنّ الأطلاع إنما تتعلق به غالباً بمضي زمن الوجوب أو ما قاربه، ويخرج فطرته في بلد هو فيه، وإن لم يكن له به مال؛ لأن الفطرة إنما تتعلق بالبدن، كما تقدم.

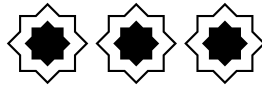
١٢. يجب على الإمام بعث السّعاة قُرب زمن الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر، كالسائمة، والزرع، والثمار، لفعله ﷺ وفعل الخلفاء - رضي الله عنهم - بعده.

١٣. يجوز تعجيل الزّكاة لحولين فأقل، لما روى أبو عبيد في (الأموال) بإسناده عن علي: «أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة ستين»^(١)، ويعضده رواية مسلم: «فهي عليّ ومثلها»^(٢).

✍ وإنما يجوز تعجيلها إذا كمل النّصاب، لا عمّا يستفيده، وإذا تمّ الحول والنّصاب ناقصٌ قدر ما عجله صحّ وأجزأه؛ لأنّ المعجل كالموجود في ملكه، فلو عجل عن مائتي شاةٍ شاتين فتتجت عند الحول سخلةٌ لزمته ثالثة. ✍ وإن مات قابضٌ مُعجّلة أو استغنى قبل الحول أجزأت، لا إن دفعها إلى من يعلم غناه فافتقر، اعتباراً بحال الدفع.

✍ ولا يستحبُّ تعجيل الزّكاة.

✍ ومن أخذ الساعي منه زيادةً جاز له أن يعتدّ بها من السنة القابلة، قال الموفق: «إن نوى التعجيل».



(١) أخرجه أحمد (٨٢٢) وأبو داود (١٦٢٤) وابن ماجه (١٧٩٥) والترمذي (٦٧٨)، وغيرهم من طرق حصل في بعضها اختلاف من الرواة، قال ابن

حج: «وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس بعيد في النظر بمجموع هذه الطرق»، وحسنه الألباني في الإرواء (٨٥٧) لذلك.

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٣).

أهل الزّكاة

أهل الزّكاة ثمانيةُ أصناف، لا يجوز صرفُها إلى غيرهم، من بناء المساجد، والقناطر، وسد البثوق، وتكفين الموتى، ووقف المصاحف، وغيرها من جهات الخير، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].



الأول: الفقراء، وهم أشدُّ حاجة من المساكين؛ لأنَّ الله بدأ بهم وإنما يبدأ بالأهم فالأهم.

👉 الفقراء هم من لا يجدون شيئاً من الكفاية، أو يجدون بعض الكفاية، أي: دون نصفها.

👉 وإن تفرَّغ قادرٌ على التَّكسُّبِ لِلْعِلْمِ - لا للعبادة - وتعذَّرَ الجمعُ بين التَّكسُّبِ والتَّعَلُّمِ، أعطي.

الثاني: المساكين، وهم الذين يجدون أكثر الكفاية، أو نصفها، فيُعطى الصَّنفان تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة.

👉 مَنْ مَلَكَ وَلَوْ مِنَ الْأَثْمَانِ مَا لَا يَقُومُ بِكِفَايَتِهِ فَلَيْسَ بِغَنِيِّ.

الثالث: العاملون عليها، وهم السُّعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزّكاة من أربابها، كجُباةها، وحُفَّاظها،

وكتَّابها، وقسامها.

❦ وشُرطَ كونه مُكلفاً مسلماً أميناً كافياً، من غير ذوي القربى، ويُعطى قدر أجرته منها، ولو كان غنياً.

❦ ويجوز كون حاملها وراعيها ممن مُنع منها.

الرابع: المؤلف: المؤلف، وهو السيّد المطاع في عشيرته ممن يُرجى إسلامه، أو كفُّ شرّه، أو يُرجى بعطيّته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جبايتها ممن لا يعطيها، أو دفع عن المسلمين، ويُعطى ما يحصل به التأليف عند الحاجة فقط، فتركُ عمر وعثمان وعلي إعطاءهم لعدم الحاجة إليه في خلافتهم، لا لسقوط سهمهم، **فإن تعذر الصرف إليهم رُدّ على بقية الأصناف.**

الخامس: الرقاب، وهم المكاتبون، فيعطى المكاتب وفاء دينه، لعجزه عن وفاء ما عليه، ولو مع قدرته على التكسب، ولو قبل حلول نجم^(١).

❦ ويجوز أن يشتري منها رقبة لا تُعتق عليه فيعتقها، لقول ابن عباس.

❦ ويجوز أن يفكّ منها الأسير المسلم، لأن فيه فك رقبة من الأسر.

❦ ولا يجوز أن يعتق قنّه أو مكاتبه عنها.

السادس: الغارم، وهو نوعان:

أحدهما: الغارم لإصلاح ذات البين، أي الوصل، بأن يقع بين جماعة عظيمة كقبيلتين أو أهل قريتين تشاجر في دماء وأموالٍ ويحدث بسببها الشحناء والعداوة، فيتوسط الرجل بالصلح بينهما، ويلتزم في ذمته مالاً عوضاً عما بينهما، ليطفئ الثائرة، فهذا قد أتى معروفاً عظيماً، فكان من المعروف حمّله عنه من الصدقة، لئلا يحذف ذلك بسادات القوم المصلحين، أو يوهن عزائمهم، فجاء الشرع بإباحة المسألة فيها، وجعل لهم نصيباً من الصدقة، ولو مع غنى، إن لم يدفع من ماله.

(١) أي القسط.

النوع الثاني: ما أشير إليه بقوله: أو تدين لنفسه في شراء من كفار أو مباح، أو محرم وتاب، مع الفقر، ويعطي وفاء دينه ولو لله، ولا يجوز له صرفه في غيره، ولو فقيراً.

👉 وإن دفع إلى الغارم لفقره جاز أن يقضي منه دينه.

السابع: في سبيل الله، وهم الغزاة المتطوعة، أي الذين لا ديوان لهم، أو لهم دون ما يكفيهم، فيعطى ما يكفيهم لغزوه ولو كان غنياً.

👉 ويجزئ أن يعطى منها فقيراً لحج فرضه وعمرته.

👉 لا يجوز أن يشتري منها فرساً يحبسها أو عقاراً يقفه على الغزاة، وإن لم يغز ردّ ما أخذه، نقل عبد الله: «إذا خرج في سبيل الله أكل من الصدقة».

الثامن: ابن السبيل، وهو المسافر المنقطع به، أي بسفره المباح، أو المحرم إذا تاب، دون المنشئ للسفر من بلده إلى غيرها لأنه ليس في سبيل؛ لأنّ السبيل هي الطريق، فسُمّي مَنْ لَزِمَهَا ابن السبيل، كما يقال: (ولد الليل) لمن يكثر خروجه فيه، و(ابن الماء) نظيره لملازمته له.

👉 فيعطى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده، ولو وجد مُقَرَّضاً، وإن قصد بلداً واحتاج قبل وصوله إليها أعطى ما يصل به إلى البلد الذي قصده، وما يرجع به إلى بلده.

أحكام

١. إن فضل مع ابن السبيل أو غازٍ أو غارمٍ أو مكاتبٍ شيءٌ ردّه، وغيرهم يتصرف بما شاء، لملكه له مستقراً.

٢. من كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم، لأنّ كل واحد من عائلته مقصودٌ دفع حاجته، ويُصدّق من ادّعى عيالاً أو فقراً ولم يُعرف بِغنى.

٣. يجوز صرفُ الزّكاة إلى صنف واحد، لقوله تعالى: ﴿وَلِنْ تَخْفُوها وَتُؤْتُوها الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١] ولحديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فقال: «أعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»^(١)، فلم يذكر في الآية والخبر إلا صنف واحد.

٤. ويجزئ الاقتصار على إنسان واحد، ولو كان غريمه أو مكاتبه، إن لم يكن حيلة؛ لأنه ﷺ «أمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر»^(٢). وقال لقيصة: «أقم يا قيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»^(٣).

٥. يُسنُّ دفعها إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤونتهم، كخاله وخالته على قدر حاجتهم، الأقرب فالأقرب لقوله ﷺ: «صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة»^(٤).

٦. لا يجزئ أن تدفع إلى هاشمي، أي: من يُنسب إلى هاشم، بأن يكون من سلالة، فيدخل فيهم آل عباس وأل علي وأل جعفر وأل عقيل وأل الحارث بن عبد المطلب وأل أبي لهب؛ لقوله ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس»^(٥)، لكن تجزئ إليه إن كان غازياً، أو غارماً، لإصلاح ذات البين أو مؤلفاً.

ولا تجزئ إلى مُطلبي، لمشاركتهم لبني هاشم في الخمس، اختاره القاضي وأصحابه، وصححه ابن المنجا، وجزم به في (الوجيز) وغيره، والأصح: تجزئ إليهم، اختاره الحَرَقِي والشيخان وغيرهم؛ لأن آية الأصناف وغيرها من العمومات تتناولهم، ومشاركتهم لبني هاشم في الخمس ليس لمجرد قرابتهم، بدليل أن بني نوفل وبني عبد شمس مثلهم، ولم يُعطوا شيئاً من الخمس، إنما شاركوهم بالنصرة مع القرابة، كما أشار إليه ﷺ بقوله: «لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام»^(٦)، والنصرة لا تقتضي حرمان الزّكاة.

(١) تقدم ص (٢٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٤٢١) وأبو داود (٢٢١٣) والترمذي (٣٢٩٩) وابن ماجه (٢٠٦٢) وفي إسناده انقطاع لكن صححه بمجموع طرقه وشواهده الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٠٩١) وانظر البدر المنير (٨/ ١٥٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٤٤).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٢٢٦) والترمذي (٦٥٨) وابن ماجه (١٨٤٤) وحسنه الألباني في الإرواء (٨٨٣).

(٥) أخرجه مسلم (١٠٧٢).

(٦) أخرجه أحمد (١٦٧٤١) والبخاري (٣١٤٠) واللفظ لأحمد.

ولا إلى مواليهما، لقوله ﷺ: «**وإن مولى القوم منهم**»^(١)، ولكن على الأصح تجزئ إلى موالى بني المطلب كما تجزئ إليهم.

ولكل أخذ صدقة تطوع ووصية أو نذر لفقير، لا كفارة.

٧. ولا تجزئ إلى فقيرة تحت غني مُنفق، ولا إلى فقير يُنفق عليه من وجبت عليه نفقته من أقاربه، لاستغنائه بذلك.

٨. ولا تجزئ إلى فرع، أي ولده وإن سفل من ولد الابن أو ولد البنت، ولا إلى أصله، كأبيه وأمه وجدته وجدته من قبلهما، وإن علوا، إلا أن يكونوا عمالاً أو مؤلفين أو غزاةً أو غارمين لذات بين.

٩. ولا يجزئ أيضاً إلى سائر من تلزمه نفقته، ما لم يكن عاملاً، أو غازياً، أو مؤلفاً، أو مكاتباً، أو ابن سبيل، أو غارماً لإصلاح ذات بين.

وتجزئ إلى من تبرع بنفقته بضمه إلى عياله، أو تعدرت نفقته من زوج أو قريب بنحو غيبة أو امتناع.

١٠. ولا تجزئ إلى عبد كامل رق، غير عامل أو مكاتب، ولا إلى زوج، فلا يجزئها دفع زكاتها إليه، ولا بالعكس.

وتجزئ إلى ذوي أرحامه من غير عمودَي النسب.

١١. إن أعطى زكاته لمن ظنه غير أهلٍ لأخذها فبان أهلاً، لم تجزئه، لعدم جزمه بنية الزكاة حال دفعها لمن ظنه غير أهل لها، أو بالعكس، بأن دفعها لغير أهلها ظاناً أنه من أهلها لم تجزئه، لأنه لا يخفى حاله غالباً، وكدين الآدمي.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٨٧٢) وأبو داود (١٦٥٠) والترمذي (٦٥٧) والنسائي (٢٦١٢) من طريق شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع به، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» والحاكم (١٤٦٨) وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣٨٨/٧) والألبني في صحيح أبي داود (١٤٥٦) وله شاهد عن أنس أخرجه البخاري (٦٧٦١) من حديث أنس بلفظ: «مولى القوم من أنفسهم».

✍ إلا إذا دفعها لغني ظنه فقيراً فتجزئه، لأن النبي ﷺ أعطى الرجلين الجُلْدَيْن، وقال: «إِنْ شِئْنَا أُعْطِيتُكُمَا مِنْهَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»^(١).

١٢. صدقة التطوع مُسْتَحَبَّةٌ، حثَّ الله عليها في كتابه العزيز في آياتٍ كثيرة، وقال ﷺ: «إِنْ الصَّدَقَةُ لَتُطْفِئَ غَضَبَ الرَّبِّ وَتُدْفَعَ مِيتَةُ السُّوءِ»^(٢).

١٣. هي في رمضان، وكلُّ زمانٍ ومكانٍ فاضلٍ، كالعشر، والحرمين أفضل، لقول ابن عباس: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرَيْلٌ».... الحديث^(٣).

✍ و الصدقة في أوقات الحاجات أفضل، وكذا على ذي رحم، لا سيما مع عداوة، وجار، لقوله تعالى: ﴿يَتِمَّا ذَا مَقْرَبَةٍ ۖ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٥-١٦] ولقوله ﷺ: «الْصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسَاكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي رَحْمٍ اثْنَانِ، صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»^(٤).

١٤. تُسَنُّ الصَّدَقَةُ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونَهُ، لقوله ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنًى»^(٥).

١٥. يَأْتَمُّ مَنْ تَصَدَّقَ بِمَا يَنْقُصُ مَوْؤَنَةً تَلْزِمُهُ، وكذا لو أضرَّ بنفسه، أو غريمه، أو كفيله، لقوله ﷺ: «كُفِيَ بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَضِيعَ مِنْ يَقْوَتِهِ»^(٦).

✍ ومن أراد الصدقة بماله كُلِّهِ وله عائلةٌ لهم كفاية، أو يكفيهم بمكسبه، فله ذلك لقصة الصديق.

✍ وكذا لو كان وحده ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر على المسألة، وإلا حُرِّمَ.

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٧٢) وأبو داود (١٦٣٣) وصححه الألباني في الإرواء (٨٧٦).

(٢) الترمذي (٦٦٤) وضعفه الألباني في الإرواء (٨٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦) ومسلم (٢٣٠٨).

(٤) تقدم ص (٢٦٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٢٧) ومسلم (١٠٣٤) عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، وروى كذلك نحوه عن ابن عمر وأبي هريرة.

(٦) أخرجه أحمد (٦٤٩٥) وأبو داود (١٦٩٢) والنسائي (٩١٣٢) وصححه الألباني في الإرواء (٨٤٩) وهو عند مسلم بلفظ: «كُفِيَ بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبَسَ

عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ».

كتاب الصيام



كتاب الصيام



الصيام لغةً: مُجَرَّد الإِمْسَاكِ، يقال لِلْسَاكِتِ: صَائِمٌ، لِإِمْسَاكِهِ عَنِ الْكَلَامِ، وَمِنْهُ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦].

وفي الشرع: إِمْسَاكٌ بِنِيَّةٍ عَنْ أَشْيَاءٍ مَخْصُوصَةٍ، فِي زَمَنِ مُعَيَّنٍ، مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ.

فُرِضَ صَوْمُ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي (شرح الأربعين): «فِي شَعْبَانَ»، فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ إِجْمَاعًا.

١. **يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَا هِلَالِهِ،** لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] ولِقَوْلِهِ ﷺ: «**صُومُوا الرُّيُوتَ وَأَفْطَرُوا الرُّيُوتَ**»^(١).

👉 **وَالْمُسْتَحَبُّ قَوْلُ: «شَهْرُ رَمَضَانَ»،** كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يُكْرَهُ قَوْلُ: «رَمَضَانَ».

٢. **إِذَا لَمْ يَرِ الْهَلَالُ مَعَ صَحْوِ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ** أَصْبَحُوا مُفْطَرِينَ، وَكُرِّهَ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ الشَّكِّ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ.

٣. **وَإِنْ حَالَ دُونَ هِلَالِ رَمَضَانَ أَنْ كَانَ فِي مَطْلَعِهِ لَيْلَةُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ** غَيْمٌ أَوْ قَطَرٌ —بِالتَّحْرِيكِ— أَيْ: غُبَرَةٌ، وَكَذَا دَخَانٌ، فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ: **يَجِبُ صَوْمُهُ، أَيْ: صَوْمُ يَوْمِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ حُكْمًا ظَنِيًّا** احتياطياً بِنِيَّةِ رَمَضَانَ، قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): «وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ وَنَصَرُوهُ، وَصَنَّفُوا فِيهِ التَّصَانِيفَ، وَرَدُّوا حُجَجَ الْمَخَالِفِ، وَقَالُوا: نَصُوصُ أَحْمَدَ تَدُلُّ عَلَيْهِ» اهـ. وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ، وَابْنِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الْعَاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسَ، وَمَعَاوِيَةَ،

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١).

وعائشة، وأسماء ابنتي أبي بكر الصديق - رضي الله عنهم - لقوله ﷺ: «**إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأقْدروا له**»^(١)، قال نافع: كان عبد الله بن عمر إذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوماً يبعث من ينظر له الهلال، فإن رأى فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مُفطراً، وإن حال دون منظره سحابٌ أو قترٌ أصبح صائماً، ومعنى: «**أقْدروا له**» أي: ضيقوا، بأن يجعل شعبان تسعاً وعشرين، وقد فسّره ابن عمر بفعله ﷺ، وهو راويه، وأعلمُ بمعناه، فيجب الرجوع إلى تفسيره.

👉 ويجزئ صَوْم ذلك اليوم إن ظهر أنه من رمضان، وتُصَلَّى التراويح تلك الليلة، ويجب إمساكه على مَنْ لم يَبَيْتَ بنيته.

👉 ولا عِتَقٌ أو طلاقٌ مُعَلَّقٌ برمضان.

٤. إذا رُؤِيَ الهلال نهاراً - ولو قبل الزوال - فهو لِلَّيلةِ المقبلة، كما لو رُؤِيَ آخر النهار، وروى البخاري في (تاريخه) مرفوعاً: «**من أشرط الساعة أن يروا الهلال يقولون ابن ليلتين**»^(٢).

٥. وإذا رآه أهل بلد - أي: متى ثبتت رؤيته ببلد - لَزِمَ الناس كلهم الصَّوم، لقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته**» وهو خطابٌ للأمة كافة.

👉 فإن رآه جماعة ببلد ثم سافروا لِبَلَدٍ بعيدٍ فلم يَرِ الهلال به في آخر الشهر أفطروا.

٦. يجب الصَّوم برؤية عدلٍ مُكَلَّفٍ، ويكفي خبره بذلك، لقول ابن عمر: «**تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه**»^(٣)، ولو كان أنثى، أو عبداً، أو أخبر بدون لفظ الشهادة.

٧. ولا يختص بالحاكم، فيلزم الصَّوم من سمع عدلاً يخبر برؤيته، وتثبت بقية الأحكام.

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٦) ومسلم (١٠٨٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٢٢٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢) والترمذي (٧٥٣) وصححه الألباني في الإرواء (٩٠٨).

٨. لا يقبل في شوالٍ وسائر الشهور إلا ذَكَرَ أن، بَلَفَظَ الشهادة.

٩. إذا صاموا ثمانية وعشرين يوماً ثمَّ رَأَوْه فَصُومُوا يوماً فقط.

١٠. فإن صاموا بشهادة واحدٍ ثلاثين يوماً فَلَمْ يَرِ الهلالَ لم يُفْطِرُوا، لقوله ﷺ: «**وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا**»^(١).

١١. وإن صاموا لأجل غيمٍ ثلاثين يوماً ولم يروا الهلال، لم يفطروا، لأنَّ الصَّومَ إنَّما كان احتياطاً، والأصل بقاء رمضان.

👉 وعُلمَ منه أنهم لو صامُوا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً ولم يروا الهلالَ أفطروا، صَحْواً كان أو غيماً، لما تقدم.

١٢. مَنْ رأى وحده هلالَ رمضان ورَدَّ قوله لَزِمَهُ الصَّومُ، وجميعُ أحكامِ الشَّهر، من طلاقٍ وغيره، مُعَلِّقٌ به، لِعِلْمِهِ أَنَّهُ من رمضان.

١٣. مَنْ رأى وحده هلالَ شَوَّالٍ صام ولم يُفْطِر، لقوله ﷺ: «**الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس**»^(٢).

👉 وإن اشتبهت الأشهر على نَحْوِ مَأْسُورٍ تحرَّى، وأجزأه إن لم يعلم أَنَّهُ تقدَّمه، ويقضي ما وافق عيداً أو أيام تشریق.

١٤. يلزم الصَّومُ في شهر رمضان لكل:

مُسلم: لا كافر، ولو أسلم في أثناة قضى الباقي فقط.

(١) أخرجه أحمد (١٨٨٩٥) والنسائي (٢١١٦) من طريق عن حسين بن الحارث الجدلي، قال: خطب عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب في اليوم الذي يشك فيه، فقال: ألا إني قد جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسألتهم، ألا وإنهم حدثوني، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وأنسكوا لها، فإن غم عليكم فأتوا ثلاثين، وإن شهد شاهدان مسلمان، فصوموا وأفطروا" وصححه الألباني في الإرواء (٩٠٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٨٠٢) من طريق محمد بن المنكدر عن عائشة رضي الله عنها وقال: «حسن صحيح»، لكن قال الألباني إنه خطأ، وصححه من مسند أبي هريرة، انظر الإرواء (٩٠٥).

مُكَلَّف: لا صغير أو مجنون.

قادر: لا مريض يعجز عنه للآية، وعلى وليّ الصغير المطيق أمره به وضربه عليه ليعتاده.

١٥. إذا قامت البينة في أثناء النهار برؤية الهلال تلك الليلة وجب الإمساك، والقضاء لذلك اليوم الذي أفطره، على كل من صار في أثناءه أهلاً لوجوب الصّوم، وإن لم يكن حال الفطر من أهل وجوبه.

الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار فيمسكان ويقضيان.

وكذا المسافر إذا قَدِمَ مُفْطِراً، يُمَسِّك ويقضي.

وكذا لو برئ مريض مُفْطِراً، أو بلغ صغير في أثناءه مُفْطِراً أمسك وقضى، فإن كانوا صائمين أجزأهم.

وإن علم المسافر أنه يقدم غداً لزمه الصّوم، لا صغير علم أنه يبلغ غداً، لِعَدَمِ تكليفه.

١٦. إذا أفطر لكبير أو مريض لا يرجى برؤه أطعم لكل يوم مسكيناً، ما يجزئ في كفارة، مُدٍ من بُر، أو نصف صاع من غيره، لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]: «ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصّوم»^(١)، والمريض الذي لا يرجى برؤه في حكم الكبير.

لكن إن كان الكبير أو المريض الذي لا يرجى برؤه مسافراً فلا فدية عليه، لفطره بعذر معتاد، ولا قضاء لِعَجْزِهِ عنه.

١٧. يُسَنُّ الفطر للمريض الذي يضره الصّوم، وللمسافر الذي يقصر -ولو بلا مشقة- لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ

كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ويكره لهما الصّوم.

١٨. يجوز الوطء لمن به مرض يتنفع بالجماع فيه، ولا كفارة فيه، أو كان به شبق ولم تندفع شهوته بدون وطء، ويخاف تشقق أنثيه، ولا كفارة عليه، ويقضي، ما لم يتعدّر لشبق، فيُطعم كالكبير.

١٩. إذا سافر لِفْطَرٍ حرماً.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

٢٠. وإن نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في أثناءه فله الفطر، إذا فارق بيوت قريته ونحوها، لظاهر الآية والأخبار الصريحة، والأفضل عدم الفطر.

٢١. إذا أفطرت الحامل أو المرضع خوفاً على أنفسهما فقط أو مع الولد قضتا الصوم فقط، من غير فدية، لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه.

👉 وإن أفطرتا خوفاً على ولديهما فقط قضتا عدد الأيام، وأطعمتا، أي: وجب على من يمون الولد أن يطعم عنهما لكل يوم مسكيناً، ما يجزئ في كفارة، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال ابن عباس: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والمرضع والحبل إذا خافتا على أولادهما أفطرتا، وأطعمتا»^(١)، وروي عن ابن عمر.

👉 وتجزئ هذه الكفارة إلى مسكين واحد جملةً.

👉 وإذا قبل الرضيع ثدي غيرها وقدر أن يستأجر له لم تُفطر، والظن كالأَم.

٢٢. يجب الفطر على من احتاجه لإنقاذ معصوم من هلكة، كالغرق.

٢٣. ليس لمن أبيع له الفطر برمضان صوم غيره فيه.

٢٤. من نوى الصوم ثم جن أو أغمى عليه جميع النهار ولم يُنق جزاءً منه لم يصح صومه، لأن الصوم الشرعي الإمساك مع النية، فلا يضاف للمجنون، ولا للمغمى عليه.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣١٨) وسنده صحيح لكن هذا اللفظ فيه قصور، والرواية التامة عن ابن عباس قال: «رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا ويطعما كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليهما، ثم نسخ ذلك في هذه الآية: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم والحبل والمرضع إذا خافتا أفطرتا، وأطعمتا كل يوم مسكيناً»، انظر تفصيل ذلك في الإرواء للألباني (٩١٢).

﴿فإن أفاق جزءاً من النهار صحَّ الصَّوم، سواء كان من أول النهار أو آخره، لا إن نام جميع النهار، فلا يمنع صحّة صومه؛ لأنّ النوم عادة، ولا يزول به الإحساس بالكلية.﴾

٢٥. يلزم المغمى عليه قضاء الصَّوم الواجب زمنَ الإغماء؛ لأنّ مدته لا تطول غالباً فلم يزل به التكليف، بخلاف المجنون فلا قضاء عليه، لِزَوَالِ تكليفه.

٢٦. يجب تعيين النية، لصَّوم كل يوم واجب، لأنّ كل يوم عبادة مفردة لا يفسد صومه بفساد صَّوم غيره، بأن يعتقد أنّه يصُوم من رمضان، أو قضاؤه، أو نذر، أو كفارة، لقوله ﷺ: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**»^(١)، من الليل، لما روى الدارقطني بإسناده عن عمرة عن عائشة مرفوعاً: «**من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له**»^(٢).

﴿لا فرق بين أوّل الليل ووسطه وآخره، ولو أتى بعدها بمُنافٍ للصَّوم، من نحو أكلٍ ووطءٍ.﴾

﴿لا يشترط أن ينوي كون الصيام فرضاً؛ لأنّ التعيين يُجزئ عنه، ومن قال: «أنا صائم غداً إن شاء الله» مُتَرَدِّداً فسدت نيته، ولا تفسد إن قالها متبركاً، كما لا يفسد إيمانه بقوله: «أنا مؤمن إن شاء الله» غير متردد في الحال.﴾

﴿ويكفي في النية الأكل والشربُ بنية الصَّوم.﴾

(١) تقدم ص (٣٩).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٢١٣) من طريق عبد الله بن عباد أبو عباد ثنا المفضل بن فضالة حدثني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة به، وقال: «كلهم ثقات» لكنه متعقب بسبب ضعف بن عباد، وله شاهد عن حفصة الأوى منه رواه أحمد (٢٦٤٥٧) أبوداود (٢٤٥٤) والترمذي (٧٣٠) من طريق يحيى بن أيوب أو ابن لهيعة أو كليهما عن عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة مرفوعاً، قال الترمذي: «حديث حفصة حديث، لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقد روي عن نافع، عن ابن عمر قوله، وهو أصح، وهكذا أيضاً روي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب»، وفي إسناده اختلاف كبير على الزهري في وقفه وإرساله، قال الشيخ الألباني بعد بحث له طويل: «وجملة القول: أن هذا الحديث ليس له إسناد صحيح يمكن الإعتماد عليه سوى إسناد عبد الله بن أبي بكر وهذا قد عرض له من مخالفته الثقات وفقدان المتابع المحتج به ما يجعل النفس تكاد تميل إلى قول من ضعف الحديث، واعتبار رفعه شذوذاً لولا أن القلب يشهد أن جزم هذين الصحابين الجليلين حفصة وعبد الله ابني عمر وقد يكون معها عائشة رضي الله عنهم جميعاً بمعنى الحديث واقتائهم بدون توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم إياهم عليه أن القلب ليس يشهد أن ذلك يبعد جداً صدوره منهم، ولذلك فإني أعتبر فتواهم به تقويه لرفع من رفعه كما سبق عن ابن حزم، وذلك من فوائده، والله أعلم» انظر الإرواء (٩١٤)، وانظر كذلك البدر المنير لابن الملقن (٥/ ٦٥٠).

٢٧. يصح صَوْم النَّفْلِ بنية من النهار، قبل الزوال أو بعده، لقول معاذ وابن مسعود وحذيفة، وحديث عائشة: «دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم من شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذا صائم»^(١)، وأمر بصَوْم عاشوراء في أثناؤه، ويُحَكَّم بالصَّوْم الشرعي المثاب عليه من وقتها.

٢٨. إذا نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرضي لم يُجْزِئْهُ، لعدم جَزْمِهِ بالنية.

👉 وإن قال ذلك ليلة الثلاثين من رمضان وقال: «وإلا فأنا مُفْطِر» فبان من رمضان أجزأه؛ لأنه بنى على

أصل لم يثبت زواله.

٢٩. مَنْ نوى الإفطار أفطر، أي صار كَمَنْ لم يَنْوِ، لِقَطْعِهِ النية، وليس كَمَنْ أكل أو شرب، فيصح أن ينويه نفلاً بغير رمضان.

٣٠. من قطع نية نَذْرٍ أو كَفَّارَةٍ ثم نواه نفلاً، أو قلب نيتها إلى نفلٍ، صح، كما لو انتقل من فرض صلاة إلى نفلها.



(١) أخرجه مسلم (١١٥٤).

ما يفسد الصّوم ويوجب الكفارة



١. إذا أكل أو شرب أو استعط بدهن أو غيره فوصل إلى حلقة أو دماغه، أو احتقن أو اكتحل بما علّم وصوله إلى حلقة لِرطوبته أو حدّته، من كُحِلٍ أو صَبِرٍ أو قطور أو ذرور أو إثمّد كثير أو يسير مُطَيَّب فسَدَ صَوْمُهُ؛ لأنّ العين منفذ، وإن لم يكن معتاداً.

٢. وكذلك إذا أدخل إلى جوفه شيئاً من أيّ موضع كان، -غير إحليله، فلو قطر فيه أو غيّب فيه شيئاً فوصل إلى المثانة لم يطلّ صومه.

٣. وإذا استقاء -أي: استدعى القيء فقاء- فسَدَ أيضاً لقوله ﷺ: «من استقاء عمداً فليَقْضِ»^(١).

٤. إذا استمنى فأمّنى أو أمّذى، أو باشر دون الفرج، أو قبل، أو لمس، فأمّنى أو أمّذى، أو كرر النظر فأنزل منياً فسَدَ صَوْمُهُ، لا إن كرر النظر فأمّذى فلا يفسد.

٥. إذا حبّج أو احتجم وظهر دمٌ فسَدَ صومه، لقوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٢)، قال ابن خزيمة: «ثبت الأخبار عن رسول الله ﷺ بذلك»، ولا يفطر بفصد ولا شرط ولا رُعاف.

٦. يُشترط في كل ما تقدم أن يكون عامداً ذا كراً للصّومه، لا إن كان ناسياً أو مُكرهاً، ولو بوجورٍ وهو مُغمى عليه معالجته، فلا يفسد صومه، وأجزأه، لقوله ﷺ: «عَفِيَ لَأُمْتِي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»^(٣)، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتمّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (١٠٤٦٣) وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي (٣١٣٠) وابن ماجه (١٦٧٦) وصححه الألباني في الإرواء (٩٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (٨٧٦٨) والنسائي (٣١٦٢) وابن ماجه (١٦٧٩) عن أبي هريرة، وله شواهد كثيرة، وصححه الألباني في الإرواء (٩٣١) وذكر ما صح من المرفوع عن عدد من الصحابة.

(٣) تقدم ص (١٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٣٣) ومسلم (١١٥٥).

٧. إذا طار إلى حَلَقِه ذبابٌ أو غبارٌ من طريقٍ أو دقيقٍ أو دُخانٌ لم يُفْطِر، لعدم إمكان التحرّز من ذلك، أشبهه النَّائم.

٨. إذا فكَرَ فأنزل لم يُفْطِر لقوله ﷺ: «عُفِيَ لَأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَتَكَلَّمَ بِهِ»^(١)، وقياسه على تكرار النظر غير مُسَلَّم؛ لأنّه دونه.

٩. إذا احتلم لم يفسد صَوْمُهُ؛ لأنّ ذلك ليس بسَبَبٍ من جهته.

👉 وكذا لو ذرعه القيء، أي: غلبه، أو أصبح في فيه طعامٌ فلفظه - أي: طرّحه - لم يفسد صَوْمُهُ، وكذا لو شقّ عليه أن يلفظه فبلعه مع ريقه من غير قصدٍ لم يفسد، لما تقدم.

👉 وإن تميّز عن ريقه وبلعه باختياره أفطر.

١٠. لا يفطر إن لطح باطن قدميه بشيء فوجد طعمه في حَلَقِه، أو اغتسل أو تمضمض أو استنثر - يعني: استنشق - أو زاد على الثلاث في المضمضة أو الاستنشاق، أو بالغ فيهما فدخل الماء حلقة لم يفسد صومه، لعدم القصد.

👉 وتكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم، وكُرِّها له عبثاً، أو إسرافاً، أو لحر، أو عطش، كغوصه في ماءٍ لغير غُسل مشروع أو التبرّد.

👉 ولا يفسد صومه بما دخل حلقه من غير قصد.

١١. إذا أكل أو شرب أو جامع شاكاً في طلوع الفجر، ولم يتبين له طلوعه صحَّ صَوْمُهُ، ولا قضاء عليه، ولو تردد؛ لأن الأصل بقاء الليل.

١٢. إذا أكل ونحوه شاكاً في غروب الشمس من ذلك اليوم الذي هو صائمٌ فيه، ولم يتبين بعد ذلك أنها غربت فعليه قضاء الصَّوم الواجب؛ لأن الأصل بقاء النهار.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٦٤).

👉 كذلك إذا أكل ونحوه معتقداً أنه ليلاً فبان نهاراً - أي: فبان طلوع الفجر أو عدم غروب الشمس - قضى؛ لأنه لم يتم صومه.

👉 وكذا يقضي إن أكل ونحوه يعتقده نهاراً فبان ليلاً ولم يجدد نيّة الواجب.

👉 وإن أكل ظاناً غروب الشمس ولم يتبين له الخطأ صومه صحيح.



الجماع في النهار



١. مَنْ جامع في نهار رمضان ولو في يومٍ لَزِمَهُ إمساكه، أو رأى الهلال ليلته ورُدَّتْ شهادته فغَيَّبَ حشفة ذكره الأصلي في قُبُلٍ أصلي أو دُبُرٍ - ولو ناسياً أو مكرهاً - فَعَلَيْهِ القضاء والكفارة، أنزل أو لم يُنزل.
٢. وإذا أولج خُتْيَ مُشْكَلٍ ذكره في قُبُلٍ خُتْيَ مُشْكَلٍ أو قُبُلٍ امرأة، أو أولج رجلٌ ذكره في قُبُلٍ خُتْيَ مُشْكَلٍ لم يفسد صَوْمٌ واحدٍ منهما، إلا أن يُنزل، كالغسل، وكذا إذا أنزل مجبوبٌ أو امرأتان بمساحقة.
٣. فإن جامع دون الفرج ولو عمداً فأنزل منياً أو مذياً، فعليه القضاء ولا كفارة.
٤. إذا كانت المرأة المُجَامَعَةُ معذورةً بِجَهْلٍ أو نسيانٍ أو إكراهٍ فعليها القضاء، ولا كفارة، وإن طاوعت عامدةً عالمةً فعليها الكفارة أيضاً.
٥. إذا جامع من نوى الصَّوْمَ في سفره المُباح فيه القصر، أو في مَرَضٍ يبيح الفطر، أفطر، ولا كفارة، **لأنه صَوْمٌ لا يلزمه المضي فيه، أشبه التطوع؛ ولأنه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعده.**
٦. إذا جامع في يومين متفرقين أو متوالين فعليه كفارتان، لأن كل يوم عبادة مُفْرَدَةٌ.
٧. إذا كرّر الوطء في يومٍ ولم يكفّر للوطء الأول فعليه كفارةٌ واحدة، قال في (المغني) و(الشرح): «بغير خلاف».
- 👉 وإن جامع ثم كفّر ثم جامع في يومه فعليه كفارة ثانية، لأنه وطء محرم وقد تكرر فتكرر الكفارة، كالحج.
٨. من لزمه الإمساك - كمن لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر، أو نسي النية، أو أكل عامداً - إذا جامع فعليه الكفارة، **لَهُنَّكَ حُرْمَةُ الزَّمَنِ.**
٩. ومن جامع وهو مُعافى ثم مَرَضَ أو جُنَّ أو سافر لم تسقط الكفارة عنه، **لاستقرارها، كما لو لم يطرأ العذر.**

١٠. لا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان، لأنه لم يردّ به نص، وغيره لا يساويه.

👉 والتزّع جِماع، والإنزال بالمساحقة كالجماع، على ما في (المتهى).

١١. كفارة الوطء في نهار رمضان:

● عَتَقُ رَقَبَةً مؤمنة سليمة من العيوب الضارة بالعمل.

● فإن لم يجد رَقَبَةً فصيام شهرين متتابعين.

● فإن لم يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ فإطعامُ سِتِّينَ مسكينا، لكل مسكين مُدٌّ بَرٍّ، أو نصف صاع، من تمر، أو زبيب، أو شعير، أو أَقْط.

👉 فإن لم يجد شيئاً يطعمه للمساكين سقطت عنه الكفارة، لأنّ الأعرابي لما دفع إليه النبي ﷺ التَّمَرَ لِيُطْعِمَهُ

للمساكين فأخبره بحاجته قال: «أَطْعِمَهُ لِأَهْلِكَ»^(١)، ولم يأمره بكفارة أخرى، ولم يذكر له بقاءها في ذِمَّتِهِ،

بخلاف كفارة الحج والظهار واليمين ونحوها، ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه بإذنه.



(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١).

باب ما يكره وما يستحب في الصّوم وحكم قضاء الصوم



١. يُكره للصائم جمع ريقه فيبتلعه، للخروج من خلاف مَنْ قال بِفَطْرِهِ.
٢. يحرم على الصائم بلع النخامة، سواء كانت من جَوْفِهِ أو صدرِهِ أو دماغِهِ، ويفطر بها إن وصلت إلى فمه، لأنها من غير الفم، فقط، أي: لا بالريق.
٣. إذا تنجّس فمُه بدم أو قيء ونحوه فبلّعه أفطر - وإن قلّ - لإمكان التحرّز منه.
٤. وإن أخرج من فمه حصاةً أو درهماً أو خيطاً ثم أعاده؛ فإن كثر ما عليه أفطر، وإلا فلا.
٥. ولو أخرج لسانه ثم أعاده لم يفطر بما عليه ولو كثر؛ لأنه لم ينفصل عن محله.
٦. ويفطر بالريق إذا أخرجه إلى ما بين شفتيه ثم بلعه.
٧. يُكره ذوق طعام بلا حاجة، قال المجد: «المنصوص عنه أنه لا بأس به لحاجة ومصلحة»، وحكاة هو والبخاري عن ابن عباس^(١).
٨. يُكره مضغ علك قويٍّ، وهو الذي كلّما مضغته صلب وقوي؛ لأنه يجلب البلغم، ويجمع الريق، ويورث العطش.

👉 فإن وجد طعم الطعام والعلك في حلّقه أفطر، لأنه أوصله إلى جوفه.

(١) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٩٢٧٧) عن ابن عباس، قال: «لا بأس أن يذوق الخل أو الشيء، ما لم يدخل حلقة وهو صائم».

٩. ويحرم مضغ العلك المتحلل مطلقاً، إجماعاً - قاله في (المبدع) - إن بلع ريقه، وإلا فلا، هذا معنى ما ذكره في (المقنع) و (المغني) و (الشرح) لأن المحرم إدخال ذلك إلى جوفه ولم يوجد، وقال في (الإنصاف): «والصحيح من المذهب أنه يحرم مضغ ذلك، ولو لم يتلع ريقه، وجزم به الأكثر. اهـ»، وجزم به في (الإقناع) و (المتهى).

١٠. ويكره أن يدع بقايا الطعام بين أسنانه.

١١. ويكره شم ما لا يؤمن أن يجذبه نفسه كسحيق المسك.

١٢. تكرر القبله ودواعي الوطء لمن تحرك شهوته، لأنه ﷺ «نهي عنها شاباً، ورخص لشيخ»^(١)، ورواه سعيد عن أبي هريرة^(٢) وأبي الدرداء، وكذا عن ابن عباس بإسناد صحيح^(٣)، وكان ﷺ «يقبل وهو صائم»^(٤) لما كان مالكا لإربه، وغير ذي الشهوة في معناه.

👉 وتحرم القبله إن ظنّ إنزالاً.

١٣. يجب مطلقاً اجتناب الكذب، والغيبة، والنميمة، والشتم، ونحوه لقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(٥)، قال أحمد: «ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه، ولا يماري، ويصوم صومه، وكانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد، وقالوا: نحفظ صومنا ولا نعتاب أحداً»، ولا يعمل عملاً يجرح به صومه.

👉 ويسن لمن شتم قوله جهراً: «إني صائم»، لقوله ﷺ: «فإن شاتم أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم»^(٦).

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٧) عن أبي هريرة: أن رجلاً سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب، قال الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٦٥): «إسناده حسن صحيح».

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨١٦٥)، وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٩٣٩٨). عنه رضي الله عنه أنه كان يقبل وهو صائم.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٤١٨) عن أبي مجلز قال: جاء رجل إلى ابن عباس يسأله عن القبله وهو صائم؟ «فرخص له فجاءه شاب فنهاه».

(٤) في صحيح مسلم (١١٠٦) عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم، وأيكم يملك إربه، كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟».

(٥) أخرجه البخاري (١٩٠٣).

(٦) أخرجه البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١).

١٤. يُسَنُّ له كثرة قراءة القرآن، وذكر الله، والصدقة وكف لسانه عما يُكْرَهُ.

١٥. يُسَنُّ تأخير السحور، إن لم يخش طُلُوعَ فَجَرٍ ثانٍ؛ لقول زيد بن ثابت: «تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان بينهما؟ قال: قدر خمسين آية»^(١).

👉 ويكره جماع مع الشك في طلوع الفجر، أما السحور فلا يُكره.

١٦. يُسَنُّ تعجيل الفطر، لقوله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(٢)، والمراد إذا تحقق غروب الشمس.

👉 وله الفطر بغلبة الظن، وتحصل فضيلته بِشُرْبٍ، وكماها بأكلٍ.

👉 ويكون على رطب، لحديث أنس: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء»^(٣).

👉 فإن عُدَّ الرُّطْبَ فتمر، فإن عُدَّ فعلى ماءٍ، لما تقدّم، وقول ما ورد عند فطره ومنه: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٩٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٦٧٦) وأبوداود (٢٣٥٦) والترمذي (٦٩٦) قال الدارقطني في السنن (٢٢٧٨): «هذا إسناد صحيح» وحسنه الألباني في الإرواء (٩٢٢) وانظر البدر المنير (٦٩٨/٥).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٥٤٩) وفي الصغير (٩١٢) من طريق إسماعيل بن عمرو البجلي، حدثنا داود الزبرقان، حدثنا شعبة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك مرفوعاً، وقال: «لم يروه عن شعبة إلا داود بن الزبرقان تفرد به إسماعيل بن عمرو»، وهذا إسناد ضعيف جداً؛ داود وإسماعيل: ضعيفان، والأول أشد ضعفاً، قال الحافظ في التقریب: متروك، وكذبه الأزدي. ورواه في الكبير (١٢٧٢٠) والدارقطني (٢٢٨٠) من طريق عبد الملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس نحوه، وعبد الملك ضعيف، بل كذبه بعضهم، وأبوه فيه كلام كذلك، وروي مرسلًا أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٤١٠) وابن أبي شيبة (٩٧٤٤) وأبوداود (٢٣٨٥) من طريق حصين عن معاذ أبي زهرة وقيل بن زهرة، مرسلًا، وهو ضعيف لإرساله وجهالة معاذ، فالخير لا يصح، انظر البدر المنير (٧١٠/٥) والإرواء (٩١٩).

١٧. يُستحبّ قضاء رمضان فوراً، متتابعاً، لأن القضاء يحكي الأداء، وسواءً أفطر بسبب محرم أو لا، وإن لم يقض على الفور وجب العزم عليه.

١٨. لا يجوز تأخير قضائه إلى رمضان آخر من غير عذر، لقول عائشة: «كان يكون علي الصّوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لما كان رسول الله ﷺ»^(١).

ولا يجوز التطوّع قبله، ولا يصح.

فإن أخره بلا عذر حرم عليه، وحيثُ فعله مع القضاء إطعام مسكين، لكل يوم ما يجزئ في كفارة، رواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس والدارقطني بإسناد صحيح عن أبي هريرة.

وإن كان لعذر فلا شيء عليه.

وإن مات بعد أن أخره بعذر فلا شيء عليه، ولغير عذر أُطعم عنه لكل يوم مسكين كما تقدم، ولو بعد رمضان آخر، لأنه بإخراج كفارة واحدة زال تفریطه.

والإطعام يكون من رأس ماله، أوصى به أو لا.

١٩. إذا مات وعليه صوم كفارة أُطعم عنه كصوم مُتعة، ولا يُقضى عنه ما وجب بأصل الشرع من صلاة وصوم.

وإن مات وعليه صوم نذر، أو حج نذر، أو اعتكاف نذر، أو صلاة نذر، استحبّ لوليّه قضاؤه، لما في (الصحيحين) «أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أُمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال:

نعم»^(٢)، لأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها، وهو أخف حُكماً من الواجب بأصل الشرع.

الولي هو الوارث، فإن صام غيره جاز مُطلقاً؛ لأنه تبرّع.

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٠) ومسلم (١١٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٣) ومسلم (١١٤٨).

👉 وإن خَلَّفَ تَرْكَةً وَجِبَ الْفِعْلُ، فَيَفْعَلُهُ الْوَلِيُّ، أو يدفع إلى من يفعله عنه، ويدفع في الصَّوْمِ عن كل يوم طعام مسكين.

👉 وهذا كُلُّهُ فَيَمْنُ أَمْكَنُهُ صَوْماً مَا نَذَرَ فَلَمْ يُصِّمْهُ، فلو أَمْكَنَهُ بَعْضُهُ قَضَى ذَلِكَ الْبَعْضَ فَقَطْ، وَالْعُمْرَةُ فِي ذَلِكَ كَالْحَجِّ.



صَوْمُ التَّطَوُّعِ

وفيه فضل عظيم لحديث «كلُّ عمل ابن آدم له، الحسننة بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، فيقول الله تعالى: **إِلَّا الصَّوْمُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»^(١)، وهذه الإضافة للتشريف والتعظيم.

١. يُسَنُّ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، والأفضل أن يجعلها أيام الليالي البيض، لما روى أبو ذر أن النبي ﷺ قال له: **«إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَصُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ»**^(٢)، وَسُمِّيَتْ بِيَضاً لِبَيَاضِ لَيَالِيهَا كُلِّهَا بِالْقَمَرِ.

٢. وَيُسَنُّ صَوْمُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، لقوله ﷺ: **«وَهُمَا يَوْمَانِ تَعْرُضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَحَبُّ أَنْ يَعْضُرَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»**^(٣).

٣. وَيُسَنُّ صَوْمُ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ، لحديث: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَاتَّبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»**^(٤).
 وَيُسْتَحَبُّ لَهُ تَتَابُعُهَا، وَكَوْنُهَا عَقِبَ الْعِيدِ، لما فيه من المسارعة إلى الخير.

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٦١) وحسنه الألباني في الإرواء (٩٤٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٧٥٣) من طريق ثابت بن قيس أبو غصن، حدثني أبو سعيد المقبري، حدثني أسامة بن زيد مرفوعاً، ورواه أحمد (٢١٧٨١) وأبوداود (٢٤٣٦) والنسائي في الكبرى (٢٧٩٤) من طريق عن عمر بن الحكم بن ثوبان، أن مولى قدامة بن مظعون حدثه أن مولى أسامة بن زيد، نحوه، قال الألباني: « هذا سند ضعيف لجهالة مولى قدامة ومولى أسامة... لكن له طريق أخرى » ثم ساق سند الإمام أحمد وحسنه، وله شاهد عن أبي هريرة رواه أحمد (٧٦٣٩) والترمذي (٧١٧) وحسنه، وصححه كذلك ابن خزيمة (٢١١٩) وصححه ابن الملقن من طريقه، انظر البدر المنير (٧٥٥ / ٥) وكذلك الألباني في الإرواء (٩٤٨ و ٩٤٩).

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٤).

٤. وَيُسَنُّ صَوْمُ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ، لحديث «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»^(١).

👉 وَاكَّده العاشر، ثم التاسع، لقوله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر»^(٢)، أحتج به أحمد وقال: «إن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام، ليستيقن صومها».

👉 وصَوْمُ عاشوراء كَفَّارَةٌ سنة، وَيُسَنُّ فيه التوسعة على العيال.

٥. وَيُسَنُّ صَوْمُ تِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ، لقوله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام - يعني العشر - قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟! قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء»^(٣).

👉 وَاكَّده يومُ عرفة، لغير الحاج بها، وهو كفارة ستين، لحديث: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده»^(٤)، وقال في صيام عاشوراء: «إني أحتسبُ على الله أن يكفر السنة التي قبله»^(٥)، وبلي يوم عرفة في الآكديّة يومُ التروية، وهو الثامن.

٦. أَفْضَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ صَوْمُ يَوْمٍ وَفَطْرُ يَوْمٍ، لِأَمْرِه ﷺ عبد الله بن عمرو وقال: «هو أفضل الصيام»^(٦).

👉 وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يُضْعَفَ الْبَدَنُ حَتَّى يَعْجِزَ عَمَّا هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الصِّيَامِ، كَالْقِيَامِ بِحَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَقُوقِ عِبَادِهِ اللَّازِمَةِ، وَإِلَّا فَتَرْكُهُ أَفْضَلُ.

٧. يُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ بِالصَّوْمِ؛ لِأَن فِيهِ إِحْيَاءٌ لَشُعَارِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنْ أَفْطَرَ مِنْهُ أَوْ صَامَ مَعَهُ غَيْرَهُ زَالَتِ الْكَرَاهَةُ.

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (١١٣٤) وليس فيه: «والعاشر» ولا في شيء من روايات الحديث فيها وقفت عليه، وإنما ورد موقوفا على ابن عباس أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٨٣٩) عن عطاء، أنه سمع ابن عباس، يقول في يوم عاشوراء: «خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر».

(٣) أخرجه البخاري (٩٦٩) وانظر الإرواء (٨٩٠).

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٥) السابق.

(٦) أخرجه البخاري (١٩٧٦) ومسلم (١١٥٩).

٨. وكرهه أفراد يوم الجمعة، لقوله ﷺ: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا قبله يوم أو بعده يوم»^(١).

٩. ويكرهه أفراد يوم السبت، لحديث «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»^(٢).

١٠. وكرهه صوم يوم النيروز والمهرجان، وكل عيد للكفار أو يوم يفردونه بالتعظيم.

١١. ويكرهه صوم يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن غيم ولا نحوه، لقول عمار: «من صام

اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم»^(٣).

١٢. ويكرهه الوصال، وهو أن لا يفطر بين اليومين أو الأيام، ولا يكرهه إلى السحر، وتركه أولى.

١٣. يحرم صوم يومي العيدين، إجماعاً، للنهي المتفق عليه، ولو في فرض.

١٤. ويحرم صيام أيام التشريق، لقوله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٦٨٦) وأبو داود (٢٤٢١) والترمذي (٧٤٤) والنسائي (٢٧٧٢) وابن ماجه (١٧٢٦) من طريق عبد الله بن بسر المازني، عن النبي ﷺ، وفي بعض الطرق عنه عن أخته الصماء، وفي بعضها عن أبيه، وفي بعضها عن الصماء عن عائشة، قال ابن الملقن في البدر المنير (٧٦٢/٥): «ثم اعلم أن حديث الصماء أعل بأمور: أحدها: بالاضطراب حيث روي عن عبد الله بن بسر عنها، وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبيه بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصماء، عن عائشة أم المؤمنين، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال النسائي: وهذه أحاديث مضطربة. قلت: ولك أن تقول وإن كانت مضطربة فهو اضطراب غير قاذح؛ فإن عبد الله ابن بسر صحابي، وكذا والده والصماء ممن ذكرهم في الصحابة ابن حبان في أوائل «الثقات» فتارة سمعه من أبيه، وتارة من أخته، وتارة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وتارة سمعته أخته من عائشة، وسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال عبد الحق: وقيل في هذا الحديث: عن عبد الله بن بسر، عن عمته الصماء. قال: وهو أصح. قلت: وأخرجه من هذا الطريق البيهقي في «سننه» وقال الدارقطني في «سننه»: إن الصحيح عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء. ثانيها: أنه حديث كذب، قال أبو داود في «سننه»، قال مالك: هذا الحديث كذب. وتبعه ابن العربي فقال في «القبس»: وأما يوم السبت فلم يصح فيه الحديث، ولو صح لكان معناه مخالفة أهل الكتاب وفيه نظر. قال النووي في «شرح المذهب»: «وهذا القول لا يقبل من مالك فقد صححه الأئمة. واعتذر عنه عبد الحق فقال: لعل مالكا إنما جعله كذباً من أجل رواية ثور بن يزيد الكلاعي، فإنه كان يرمى بالقدر، ولكنه كان ثقة فيما روى، قاله يحيى وغيره، وقد روى عنه الجلة مثل: يحيى بن سعيد القطان، وابن المبارك، والثوري وغيرهم. ثالثها: أنه منسوخ، قاله أبو داود في «سننه» وفيه نظر، قال النووي في «شرحه»: هذا القول ليس بمقبول وأي دليل على نسخه؟ قلت: والحق أنه حديث صحيح غير منسوخ» وقد حسنه الترمذي وصححه الألباني في الإرواء (٩٦٠) في بحث.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤) وابن ماجه (١٦٤٥) والترمذي (٦٨٦) والنسائي (٢٥٠٩) وصححه الألباني في الإرواء (٩٦١).

(٤) أخرجه مسلم (١١٤١).

👉 إلا عن دم مُتَعَةٍ أو قِرَان، فيصح صَوْمُ أيام التشريق لمن عَدِمَ الهَدْي، لقول ابن عمر وعائشة: «لم يَرخص في أيام التشريق أن يُصَمَّنَ إلا لمن لم يجد الهدي»^(١).

١٥. مَنْ دَخَلَ فِي فَرَضٍ مُوسِعٍ مِنْ صَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ حُرْمَ قِطْعِهِ كَالْمَصِيقِ، فَيَحْرُمُ خُرُوجُهُ مِنَ الْفَرَضِ بِلا عذر؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ مِنْ عَهْدَةِ الْوَاجِبِ مُتَعَيْنٌ، وَدَخَلَ التَّوَسُّعَ فِي وَقْتِهِ رَفَقاً وَمِظْنَةً لِلْحَاجَةِ، فَإِذَا شَرَعَ فِي الْفَرَضِ تَعَيَّنَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي إِتْمَامِهِ.

١٦. لَا يَلْزِمُ الْإِتْمَامُ فِي النَّفْلِ مِنْ صَوْمٍ، وَصَلَاةٍ، وَوُضُوءٍ، وَغَيْرِهَا، لقول عائشة: «يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال: أَرِنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِئاً، فَأَكَلُ»^(٢)، وزاد النسائي بإسناد جيد: «إِنَّمَا مِثْلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مِثْلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا»^(٣).

👉 وَيُكْرَهُ خُرُوجُهُ مِنْهُ بِلا عذر.

👉 وَلَا يَلْزِمُ قِضَاءُ مَا فَسَدَ مِنَ النَّفْلِ، إِلَّا الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةَ، فَيَجِبُ إِتْمَامُهُمَا، لَانْعِقَادَ الْإِحْرَامِ لِزَمّاً، فَإِنْ أَفْسَدَهُمَا أَوْ فَسَدَا لَزِمَ الْقِضَاءُ.

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (١١٥٤).

(٣) أخرجه النسائي (٢٣٢٢) من طريق الأحوص عن طلحة بن يحيى عن مجاهد عن عائشة مرفوعاً، ووردت من طريق آخر موقوفة على مجاهد، قال الشيخ الألباني: «إسناده صحيح على شرط مسلم وأبو الأحوص اسمه سلام بن سليم الحنفى وهو ثقة متقن كما في "التقريب" أو قد تابعه شريك عن طلحة به، أخرجه النسائي أيضاً، قلت: فهذه الزيادة ثابتة عندي، ولا يعللها أن بعض الرواة أوقفها على مجاهد، فإن الراوي قد يرفع الحديث تارة ويوقفه أخرى، فإذا صح السند بالرفع بدون شذوذ كما هنا فالحكم له ولذلك قالوا: زيادة الثقة مقبولة» انظر الإرواء (١٣٦/٤).

١٧. تُرجى ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، لقوله ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»^(١)، وفي (الصحيحين): «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢) زاد أحمد «وما تأخر»^(٣).

👉 وُسِّمَتْ بذلك لأنه يُقَدَّر فيها ما يكون في تلك السنة، أو لعظم قدرها عند الله، أو لأن للطاعات فيها قدراً عظيماً، وهي أفضل الليالي وهي باقية لم ترفع للأخبار.

👉 وأتأثره أكد لقوله ﷺ: «اطلبوها في العشر الأواخر، في ثلاثٍ بقين، أو خمسٍ بقين، أو سبعٍ بقين، أو تسعٍ بقين»^(٤)، وليلة سبع وعشرين أبلغ، أي: أرجاها، لقول ابن عباس وأبي بن كعب وغيرهما.

👉 وحكمة إخفائها ليجتهدوا في طلبها، ويدعو فيها، لأن الدعاء مُسْتَجَابٌ فيها، بما ورد عن عائشة قالت: «يا رسول الله إن وافقتُها فبِمِ أَدْعُو؟ قال: قولي: «اللهم إِنْكَ عَفْوٌ تَحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»^(٥)، ومعنى العفو: الترك، وللنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «سَلُّوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، وَالْمَعَاذَةَ الدَّائِمَةَ، فَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ يَقِينٍ خَيْرًا مِنْ مَعَاذَةٍ»^(٦) فالشرُّ الماضي يزول بالعفو، والحاضر بالعافية، والمستقبل بالمعافاة، لتضمَّنْها دوام العافية.



(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٠) ومسلم (١١٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥) ومسلم (٧٦٠) عن أبي هريرة.

(٣) رواية شاذة كما ذكر ذلك الألباني في الضعيفة (٥٠٨٣).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (٢١٧٥) وانظر السلسلة الصحيحة للألباني (١١١٢).

(٥) أخرجه أحمد (٢٥٤٩٥) والترمذي (٣٥١٣) والنسائي (٧٦٦٥) وصححه الألباني في الصحيحة (٣٣٣٧).

(٦) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٦٥٦) عن أبي هريرة، ورواه أحمد (٦) والنسائي (١٠٦٤٩ - ١٠٦٥١) عن أبي بكر وفي بعض أسانيده كلام واختلاف، وصححه الحاكم (١٩٣٨) والألباني في صحيح الترغيب (٣٣٨٧).

الاعتكاف



هو لغةً: لزوم الشيء، ومنه: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨].
 واصطلاحاً: لزوم مُسلم عاقلٍ -ولو مميزاً- لا غُسلَ عليه، مسجدًا، ولو ساعة،
 لطاعة الله تعالى.

ويُسمّى جواراً، ولا يبطل بالإغماء.

وهو مسنونٌ كل وقت إجماعاً، لفعله ﷺ، ومداومته عليه، واعتكف أزواجه بعده
 ومعه، وهو في رمضان آكدٌ، لفعله ﷺ، وآكده في عشره الأخير.

١. يصحُّ الاعتكاف بلا صوم، لقول عمر: «يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة بالمسجد الحرام، فقال النبي ﷺ: **أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»^(١)، ولو كان الصّوم شرطاً لما صحَّ اعتكافُ الليل.
 ويلزما- أي: الاعتكاف والصّوم- بالنذر، فمن نذر أن يعتكف صائماً أو يصوم مُعتكفاً لزمه الجمع،
 وكذا لو نذر أن يصلي مُعتكفاً، ونحوه، لقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»^(٢)، وكذا لو نذر صلاةً بسورة
 مُعيّنة.

٢. لا يجوز لزوجة اعتكاف بلا إذن زوجها، ولا لِقنّ بلا إذن سيّده، وللزوج والسيد تحليُّهما من تطوُّعٍ
 مُطلقاً، ومن نذر بلا إذن.

٣. لا يصحُّ الاعتكاف إلاّ بِنِيَّةٍ، لحديث «**إنما الأعمال بالنيات**»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٧) ومسلم (١٦٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

(٣) تقدم ص (٣٩).

٤. لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] يُجمع فيه، أي تقام فيه الجماعة، لأن الاعتكاف في غيره يُفضي إمّا إلى ترك الجماعة، أو تكرار الخروج إليها كثيراً مع إمكان التحرّز منه، وهو مُنافٍ للاعتكاف.

إلا مَنْ لا تلزمه الجماعة كالمرأة، والمعدور، والعبد، فيصحّ اعتكافهم في كل مسجد، للآية، وكذا من اعتكف من الشروق إلى الزوال مثلاً.

لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو الموضع الذي تتخذة لصلاتها في بيتها، لأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حُكماً، لجواز لبثها فيه حائضاً وجنباً.

ظهُر المسجد منه، وكذلك رحبته المحوطة، ومنازلته التي هي أو^(١) بأبها فيه، وما زيد فيه كذلك منه.

والمسجد الجامع أفضل للرجل إذا تخلّل اعتكافه جمعة.

٥. مَنْ نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة - مسجد مكة والمدينة والأقصى وأفضلها

المسجد الحرام، فمسجد المدينة، فالأقصى، لقوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا

المسجد الحرام»^(٢) - لم يلزمه الاعتكاف أو الصلاة فيه، أي في المسجد الذي عينه إن لم يكن من الثلاثة، لقوله ﷺ:

«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»^(٣)، فلو تعين غيرها

بتعيينه لزمه المضي إليه، واحتاج لشد الرحال إليه.

لكن إن نذر الاعتكاف في جامع لم يجزئه في مسجد لا تقام فيه الجمعة.

(١) في حاشية الروض: «عبارة غيره - أي صاحب الروض - «بالواو» بدل «أو» إلا ما في المنتهى، وقال الخلوّني: صوابه العطف بالواو. وقال في الفروع:

إن كان بابها خارجاً منه، بحيث لا يستطرق إليها إلا خارج المسجد، أو كانت خارج المسجد، والمراد: وهي قريبة منه؛ فخرج للأذان بطل اعتكافه. ونحوه في الإنصاف».

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٠) ومسلم (١٣٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧).

٦. إذا عَيَّن لا عتكافه أو صلاته الأفضل - كالمسجد الحرام - لم يُجزِ عتكافه أو صلاته فيما دونه، كمسجد المدينة أو الأقصى، وعكسه بعكسه، فمن نذر عتكافاً أو صلاةً بمسجد المدينة أو الأقصى أجزأه بالمسجد الحرام، لما روى أحمد وأبو داود عن جابر «أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: «**صَلِّ هَاهُنَا**»، فسأله فقال: «**صَلِّ هَاهُنَا**». فسأله، فقال: «**شَأْنُكَ إِذَا**»^(١).

٧. مَنْ نَذَرَ عتكافاً زمنياً مُعَيَّناً - كعشر ذي الحجة - دخل معتكفه قبل ليلته الأولى، فدخل قبل الغروب من اليوم الذي قبله، وخرج من مُعْتَكَفِهِ بعد آخره، أي: بعد غروب الشمس آخر يوم منه.

👉 وإن نذر يوماً دخل قبل فَجْرِهِ وتأخر حتى تغرب شمسُهُ.

👉 وإن نذر زمنياً مُعَيَّناً تابعه ولو أطلق، وعدداً فلهُ تفريقه، ولا تدخل ليلةً يَوْمَ نَذَرِهِ، كيَوْمِ لَيْلَةٍ نَذَرَهَا.

٨. لا يخرج المعتكف من مُعْتَكَفِهِ إلا لما لا بدَّ له منه، كإتيانه بمأكَلٍ ومشرب إذا عُدِمَ من يأتيه بهما، وكالقيء بغتةً، والبول، والغائط، والطهارة الواجبة، وغسل متنجسٍ يحتاجه، وإلى جمعة وشهادةٍ لَزِمَتْه.

👉 والأولى أن لا يُبَكِّرَ للجُمعة، ولا يطيل الجلوس بعدها.

👉 وله المشي على عادته، وقَصْدِ بيته لحاجته، إن لم يجد مكاناً يليق به بلا ضَرَرٍ ولا مِتَّةٍ.

👉 وله غسلُ يده بالمسجد في إناءٍ من وَسَخٍ وَنَحْوِهِ، وليس له البولُ والفَصْدُ والحجامة بإناءٍ، فيه، أو في هوائه.

٩. لا يعودُ المعتكف مريضاً، ولا يشهد جنازةً، حيث وجب عليه الاعتكافُ متتابعاً، ما لم يتعيَّن عليه ذلك لِعَدَمِ مَنْ يقوم به.

👉 إلا أن يشترط في ابتداء عتكافه الخُرُوجُ إلى عيادةٍ مريضٍ أو شهودِ جنازة، وكذا كُلِّ قُرْبَةٍ لم تتعيَّن عليه، وما له منه بَدْءُ كَعِشَاءٍ ومبيت في بيته.

(١) أخرجه أحمد (١٤٩١٩) وأبو داود (٣٣٠٥) وصححه الألباني في الإرواء (٩٧٢).

- 👉 لا يصح اشتراط الخروج للتجارة، ولا التكسُّب بالصنعة في المسجد، ولا الخروج لما شاء، وإن قال: متى مَرَضْتُ أو عَرَضَ لي عَرِضٌ خرجتُ فله شرطه، وإذا زال العُذْرُ وجب الرجوع إلى اعتكافٍ واجب.
١٠. إذا وطئ المعتكف في فرج، أو أنزل بمباشرة دون الفرّج، فسَدَ اعتكافه، ويُكفّر كفارة يمين، إن كان الاعتكاف مندوراً، لإفساد نذره لا لوطئه، **ويبطل أيضا اعتكافه كذلك بخروجه لما له منه بدّ، ولو قلّ.**
١١. يُستحبُّ اشتغاله بالقرب، من صلاة، وقراءة، وذكر، ونحوها، واجتناب ما لا يعنيه - بفتح الياء - أي بهمه، لقوله ﷺ: «**من حَسَنَ إسلامَ المرءِ تركَهُ ما لا يعنيه**»^(١).
١٢. لا بأس أن تزوره زوجته في المسجد، وتحدّث معه، وتُصلِح رأسه أو غيره، ما لم يتلذّذ بشيء منها.
- 👉 وله أن يتحدّث مع مَنْ يأتيه ما لم يُكثِر.
١٣. يُكره الصّمتُ إلى الليل، وإن نذره لم يف به.
١٤. ينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مُدَّةً لبثه فيه، لاسيما إن كان صائماً.
١٥. ولا يجوز البيع ولا الشراء في المسجد، للمعتكف وغيره، ولا يصحُّ.



(١) أخرجه أحمد (١٧٣٢) والترمذي (٢٣١٨) عن علي بن الحسين مرسلًا وموصولًا، ذكر الدارقطني الخلاف في الإسناد وقال: «والصحيح قول من أرسله عن علي بن الحسين، عن النبي ﷺ»، وأخرجه الترمذي (٢٣١٧) وابن ماجه (٣٩٧٦) عن أبي هريرة.

كتابُ المناسِكِ



المناسك

المناسك: جمع منسك - بفتح السين وكسرها - وهو التعبّد، يُقال: تنسك: تعبد، وغلب إطلاقها على متعبدات الحج.

والمَنَسْكُ في الأصل من النسيكة، وهي: الذبيحة.

الحجّ - بفتح الحاء في الأشهر - عكس شهر ذي الحجة، فرض سنة تسع من الهجرة، وهو لغتاً: القصد.

وشرعاً: قصد مكة لِعَمَلٍ مخصوص، في زمنٍ مخصوص.

والعُمرة لغتاً: الزيارة، وشرعاً: زيارة البيت على وجهٍ مخصوص، وهما (واجبان) لقوله

تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولحديث عائشة: يا رسول الله هل على

النساء من جهاد؟ قال: نعم، عليهنّ جهادٌ لا قتال فيه، الحج والعمرة^(١)، وإذا ثبت ذلك في النساء فالرجال أولى.

إذا تقرر ذلك فيجب الحج والعمرة على ١ المسلم ٢ الحرّ ٣ المكلف ٤ القادر - أي: المستطيع -

٥ مرّة واحدة في عمره، لقوله ﷺ: «الحج مرة، فمن زاد فهو متطوع»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٢٥٣٢٢) وابن ماجه (٢٩٠١) من طريق محمد بن فضيل، عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة ابنة طلحة، عن عائشة، قال ابن الملقن في البدر المنير (٣٦/٩): «هذا الحديث صحيح أخرجه ابن ماجه والبيهقي في «سننهما» باللفظ المذكور بإسناد صحيح، قال النووي في شرح المذهب: «وإسناد ابن ماجه على شرط الشيخين»، وهو كما قال، وقال المنذري: «إسناده حسن»، وقال الشيخ تقي الدين في الإمام: من محمد بن فضيل راويه إلى عائشة كلهم من رجال الصحيح»، وصححه كذلك الألباني في الإرواء (٩٨١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٠٤) وأبو داود (١٧٢١) وابن ماجه (٢٨٨٦) عن ابن عباس، وصححه الحاكم في المستدرک (٣١٥٥) وقال: «على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، وصححه كذلك ابن الملقن في البدر المنير (٨/٦) وانظر الإرواء (٩٨٠).

✍️ فالإسلام والعقل شرطان للوجوب والصّحة.

✍️ والبلوغ وكمال الحرّية شرطان للوجوب والإجزاء، دون الصّحة.

✍️ والاستطاعة شرط للوجوب دون الإجزاء.

١. مَنْ كُمِلَتْ لَهُ الشُّرُوطُ وَجِبَ عَلَيْهِ السَّعْيُ إِلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَلَى الْفَوْرِ، وَيَأْتُمُّ إِنْ أَخَّرَهُ بِلَا عَذْرِ؛ لِقَوْلِهِ

ﷺ: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ - يَعْنِي الْفَرِيضَةَ - فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْزِضُ لَهُ»^(١).

٢. إِذَا زَالَ الرَّقُّ - بَأَنْ عُتِقَ الْعَبْدُ مُحَرَّمًا - وَزَالَ الْجُنُونُ - بَأَنْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ وَأَحْرَمَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا - وَزَالَ

الصَّبَا - بَأَنْ بَلَغَ الصَّغِيرُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ - فِي الْحَجِّ وَهُوَ بَعْرِفَةٌ قَبْلَ الدَّفْعِ مِنْهَا، أَوْ بَعْدَ الدَّفْعِ مِنْهَا إِنْ عَادَ فَوْقَ فِي وَقْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ، وَفِي أَيِّ وَقْتٍ وَجِدَ ذَلِكَ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا صَحٌّ، أَيُّ: الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِيمَا ذَكَرَ، فَرَضًا، فَتَجْزِيهِ عَنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ وَعُمَرَتِهِ.

✍️ وَيُعْتَدُّ بِالْإِحْرَامِ وَالْوُقُوفِ الْمَوْجُودِينَ إِذَا، وَمَا قَبْلَهُ تَطَوُّعٌ لَمْ يَنْقَلِبْ فَرَضًا.

✍️ فَإِنْ كَانَ الصَّغِيرُ أَوْ الْقَنَ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ قَبْلَ الْوُقُوفِ لَمْ يَجْزِئَهُ الْحَجُّ، وَلَوْ أَعَادَ السَّعَى؛ لِأَنَّهُ لَا

يُشْرَعُ مَجَاوِزَةً عَدَدَهُ وَلَا تَكَرَّارَهُ، بِخِلَافِ الْوُقُوفِ، فَإِنَّهُ لَا قَدْرَ لَهُ مَحْدُودٍ، وَتُشْرَعُ اسْتِدَامَتُهُ.

✍️ وَكَذَا إِنْ بَلَغَ أَوْ عَتِقَ فِي أَثْنَاءِ طَوَافِ الْعُمْرَةِ لَمْ يَجْزِئَهُ، وَلَوْ أَعَادَهُ.

٣. يَصِحُّ فِعْلُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِنَ الصَّبِيِّ نَفْلًا، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَبِيًّا فَقَالَتْ:

أَلْهَذَا حُجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٢٨٦٧) وابن ماجه (٢٨٨٣) من طريق أبي إسرائيل العباسي، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، والفضل، أو أحدهما عن الآخر، وإسناده ضعيف لضعف أبي إسرائيل وهو إسماعيل بن خليفة الملائتي، ورواه أحمد (١٩٧٣) وأبوداود (١٧٣٢) والحاكم (١٦٤٥) وصححه، من طريق الحسن بن عمرو، عن مهران أبي صفوان عن ابن عباس، وفي إسناده أبي داود زيادة الأعمش قبل الحسن بن عمرو وهو خطأ نبه عليه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٩٧٣)، والإسناده ضعيف لجهالة صفوان كما قال الذهبي في الميزان، وتهذيب سنن البيهقي (٧٤٥١)، والحديث حسنه الألباني في الإرواء (٩٩٠) بطريقه.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٦).

❦ ويُحَرِّمُ الْوَلِيَّ فِي الْمَالِ عَمَّنْ لَمْ يُمَيِّزْ، وَلَوْ كَانَ مُحَرِّمًا أَوْ لَمْ يَحِجْ، وَيُحَرِّمُ الْمُمَيِّزُ بِإِذْنِهِ، وَيَفْعَلُ الْوَلِيُّ مَا يُعْجِزُهُمَا، لَكِنْ يَبْدَأُ الْوَلِيُّ فِي الرَّمْيِ بِنَفْسِهِ.

❦ وَلَا يُعْتَدُّ بِرَمْيِ الْحَلَالِ، وَيُطَافُ بِهِ لِلْعَجْزِ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا.

٤. يَصَحُّ فَعْلُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِنَ الْعَبْدِ نَفْلًا، لِعَدَمِ الْمَانِعِ، وَيُلْزَمَانِهِ بِنَذْرِهِ، وَلَا يُحَرِّمُ بِهِ إِلَّا بِإِذْنِ السَّيِّدِ، وَلَا الزَّوْجَةِ إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ، فَإِنْ عَقَدَاهُ فَلَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا.

٥. لَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَهُ مِنْ حَجٍّ فَرَضَ كَمَلَتْ شَرْطُهُ.

٦. لِكُلِّ مَنْ أَبْوَى حُرًّا بَالِغٍ مَنَعُهُ مِنْ إِحْرَامٍ بِنَفْلٍ، كَنَفْلِ جِهَادٍ، وَلَا يُحْلَلَانِهِ إِنْ أَحْرَمَ.

٧. الْمَقْصُودُ بِ(الْقَادِرِ) فِيْمَا سَبَقَ هُوَ مَنْ أَمْكَنَهُ الرُّكُوبُ، وَوَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً، بَالَتَهُمَا، صَاحِحِينَ لِمَثَلِهِ، لَمَا رَوَى

الدارقطني بإسناده عن أنس عن النبي ﷺ في قوله عز وجل: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال: «قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»»^(١).

(١) أخرجه الدارقطني (٢٤١٨) والحاكم (١٦١٣) من طريق علي بن العباس حدثنا علي بن سعيد بن مسروق نا ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أخرجه (١٦١٤) عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس، وصححه، قال البيهقي في الكبرى (٢١٦/٩): «ولا أراه إلا وهماً» ثم ساقه من طريقين عن الحسن مرسلاً، قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢٠٢٨): «هذا الحديث لم يخرج أحد من أصحاب السنن بهذا الإسناد؛ وعلي بن سعيد بن مسروق الكندي، وعلي بن العباس البجلي المقانعي: ثقتان، وشيخ الدارقطني: ثقة أيضاً. ومع ذلك فرواية هذا الحديث عن قتادة عن أنس مرفوعاً وهم، والصواب: عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً»، وقال الحافظ في "التلخيص" (٤٨٢/٢) بعد أن ذكر خلاصة كلام البيهقي في ترجيح المرسَل على الموصول: «وسنده صحيح إلى الحسن، وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضاً إلا أن الراوي عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني أو قد قال أبو حاتم: هو منكر الحديث»، وقد روي الحديث من طرق أخرى عن عدد من الصحابة ذكرها الشيه الألباني في الإرواء (٩٨٨) ثم قال: «وخلاصة القول: إن طرق هذا الحديث كلها واهية وبعضها أوهى من بعض وأحسنها طريق الحسن البصري المرسَل، وليس في شيء من تلك الموصولات ما يمكن أن يجعل شاهداً له لوهاؤها... وقد أشار إلى هذا المعنى الحافظ عبد الحق الأشبيلي فإنه قال في الأحكام الكبرى * (٥٨/٢): "وقد خرج الدارقطني هذا الحديث من حديث جابر وابن عمر وابن مسعود وأنس وعائشة وغيرهم وليس فيها إسناد يحتج به". ونقل الزيلعي (١٠/٣) مثله عن ابن دقيق العيد في "الإمام" أضاف إلى ذلك ما في "فتح الباري" (٣٠٠/٣): "قال ابن المنذر: لا يثبت الحديث الذي فيه الزاد والراحلة والآية الكريمة عامة ليست مجملة فلا تقتصر إلى بيان وكأنه كلف كل مستطيع قدره بهال أو بدن". قلت: قول ابن المنذر في الإشراف (١٧٥/٣): «ولا يثبت في هذا الباب حديث مسند؛ لأن =

👉 وكذا لو وجد ما يُحصّل به ذلك.

👉 وذلك بعد قضاء الواجبات، من الديون حالة أو مؤجلة، والزكاة، والكفارات، والنذور، وكذلك بعد النفقات الشرعية له ولعِياله على الدوام، من عقارٍ أو بضاعةٍ أو صناعة، وبعد الحوائج الأصلية من كتب ومَسْكَن، وخادم، ولباسٍ مثله، وغطاءٍ ووَطاء ونحوها، **ولا يصير مستطيعاً ببذل غيره له.**

👉 ويعتبر أمنُ الطريق بلا خفارة، يوجد فيه الماء والعلفُ على المعتاد، وسعة وقت يمكن السير فيه على العادة.

٨. إذا أعجزه عن السَّعي للحج والعمرة كِبَرٌ أو مَرَضٌ لا يُرْجى بُرؤه، أو ثقل لا يقدر معه على الركوب إلا بمشقة شديدة، أو كان نَضُو الخلقة لا يقدر ثبوتاً على راحلةٍ إلا بمشقة غير مُحتملة، لَزِمَهُ أن يُقيم من يحج ويعتمر عنه فوراً من حيث وَجَبَا، أي: من بلده، لقول ابن عباس: «إن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدر كته فريضة الله تعالى في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: **حُجِّي عنه**»^(١).

👉 ويجزئ الحج والعمرة عن المنوب عنه إذاً، حتى وإن عُوفي بعد الإحرام، قبل فراغ نائبه من النسك أو بعده؛ **لأنه أتى بما أمر به فخرج من العهدة.**

👉 ويسقطان عَمَّن لم يجد نائباً.

👉 ومن لم يحج عن نفسه لم يحج عن غيره.

👉 ويصح أن يستنيب قادراً وغيره في نَقْلِ حج، أو بعضه، والنائبُ أمينٌ فيما يُعطاه ليحج منه، ويحتسب له نفقة رجوعه وخادمه إن لم يخدم مثله نفسه.

= الذي روى الحديث إبراهيم الخوزي. وقال يحيى بن معين، وغيره: ليس بثقة. وكان الشافعي يقول: "الاستطاعة: وجهان، أحدهما: أن يكون مستطيعاً ببدنه واجداً من ماله ما يبلغه الحج، والثانية: أن يكون مضمواً في بدنه لا يثبت على مركب، وهو قادر على من يطيعه إذا أمره أن يحج عنه بأجره وغير أجره".

(*) كذا، ولعله قصد الوسطى.

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٤) ومسلم (١٣٣٤).

٩. يُشترط لوجوب الحج والعمرة على المرأة وجود محرّمها، لحديث ابن عباس: «لا تسافر امرأة إلاّ مع محرّم، ولا يدخل عليها رجل إلاّ ومعها محرّم»^(١).

ولا فرق بين الشابة والعجوز، ولا بين قصير السفر وطويله.

محرّم السفر هو زوجها، أو من تحرّم عليه على التأييد بنسب، كأخ مُسلم مُكلّف، أو سبب مباح كأخ من رضاع كذلك، وخرج من تحرّم عليه بسبب محرّم كأُمّ المزي بها وبنتها، وكذا أُمّ الموطوءة بشبهة وبنتها، والملاعِن ليس محرّماً للملاعة؛ لأنّ تحريمها عليه أبداً عقوبةً وتغليظاً عليه، لا لحرمة.

ونفقة المحرّم عليها، فيشترط لها مُلكٌ زادٍ وراحلة لها ولمحرّمها، ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفرٌ معها، ومن أيسّت منه استنابت، وإن حجّت بدونه حرّم، وأجزأ.

١٠. وإن مات من لزمه الحج والعمرة أخرجاً من تركته، من رأس المال، أوصى به أو لا.

ويحج النائب من حيث وجبا على الميت؛ لأنّ القضاء يكون بصفة الأداء، وذلك لما روى البخاري عن ابن عباس «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أُمّي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت؟ أفأحج عنها؟ قال: نعم حُجّي عنها، أَرَأَيْتَ لو كان على أُمك دين أكنّت قاضيته اقضوا الله، فالله أحقّ بالوفاء»^(٢)، ويسقط بحج أجنبيّ عنه، لا عن حيٍّ بلا إذنه.

وإن ضاق ماله حُج به من حيث بلغ، وإن مات في الطريق حُج عنه من حيث مات.



(١) أخرجه البخاري (١٨٦٢).

(٢) تقدم ص (٢٣٣).

المواقيت

المِيقَاتُ لُغَةً: الحُدُ، واصطلاحاً: موضعُ العبادة وزَمَنُهَا.

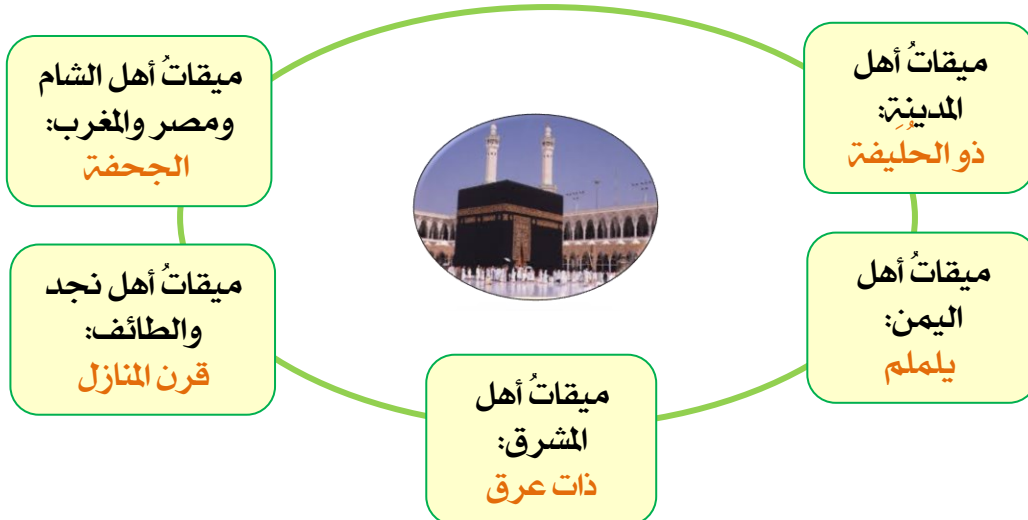
* مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذُو الْحُلَيْفَةِ - بضم الحاء وفتح اللام - بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، وهي أبعد المواقيت من مكة بينها وبين مكة عشرة أيام.

* ومِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ: الْجُحْفَةُ - بضم الجيم وسكون الحاء المهملة - قرب رابع، بينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل.

* ومِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمٌ، بينه وبين مكة ليلتان.

* ومِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ وَالطَّائِفِ: قَرْنٌ - بسكون الراء - ويقال: قَرْنُ الْمَنَازِلِ، وَقَرْنُ الثَّعَالِبِ، على يوم وليلة من مكة.

* ومِيقَاتُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ - أي العراق وخراسان ونحوهما -: ذَاتُ عِرْقٍ، منزل معروف سُمِّيَ بذلك لأن فيه عرقاً، وهو الجبل الصغير، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين.





أحكام

١. هذه المواقف لأهلها المذكورين، ولن مرّ عليها من غير أهلها.
٢. من كان منزله دون المواقف يُحرّم منه للحجّ والعمرة.
٣. مَنْ حجّ من أهل مكة فإنه يُحرّم منها، لقول ابن عباس: «وَقَدْ رَسَّوْا اللَّهَ ﷻ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةِ، وَلَأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ هُنَ وَلَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ، مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مَنْ يَرِيدُ الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا»^(١).
- 👉 و عمرة من كان بمكة يُحرّم لها من الحِلّ، لأنّ «النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يُعمر عائشة من التّنعيم»^(٢).
٤. مَنْ لم يُمّر بميقاتٍ أحرّم إذا عَلِمَ أنّه حاذى أقربها منه، لقول عمر: «انظروا إلى حدوها من قديد»^(٣).
- 👉 ويُسن أن يحتاط، فإن لم يُحاذِ ميقاتاً أحرّم من مكة بمرحلتين.

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٦) ومسلم (١١٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٦) ومسلم (١٢١١).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣١) بلفظ: « فانظروا حدوها من طريقكم ».

٥. لا يحلُّ حرُّ مُسلمٍ مُكلّفٍ أراد مَكَّةَ أو التُّسُكَ تجاوزُ الميقاتِ بلا إحرام، إلا لِقِتالٍ مُباحٍ، أو خَوْفٍ، أو حاجةٍ تتكرَّر، كالحطّابِ ونحوه.

👉 فإن تجاوزه لغير ذلك لَزِمَهُ أن يرجع لِيُحْرِمَ منه، إن لم يَخَفْ فَوَتَ الحُجَّ، أو يَخَفَ على نَفْسِهِ.

👉 وإن أحرَمَ من موضعه فعليه دم.

👉 وإن تجاوزه غير مُكلّفٍ أحرَمَ من مَوْضِعِهِ.

٦. يُكْرَهُ الإِحْرَامُ قبل الميقاتِ، وأن يجرم بالحج قبل أَشْهُرِهِ، وينعقد.

٧. أَشْهُرُ الحُجِّ: شوال، وذو القعدة، وعشرٌ من ذي الحجة، منها يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر.



الإحرام

الإحرام **لغةً**: نيّة الدُخول في التحريم، لأنه يُحرّم على نفسيّة بنيّته ما كان مُباحاً له قبل الإحرام، من النّكاح، والطّيب ونحوهما. □
وشرعاً: نيّة النّسك، أي: نيّة الدخول فيه، لا نيّة أن يحجّ أو يعتمر. □

١. يُسنُّ لمريد الدخول في النّسك من ذكر وأنثى، الغسل، ولو حائضاً ونفساء، لأن النّبيّ ﷺ «أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل»^(١)، وأمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض.
- ☞ أو التيمّم إذا عُدِم الماء، أو تعذّر استعماله، لمَرَضٍ ونحوه.
٢. يُسنُّ له أيضاً التّظفُّ، بأخذ شعير، وظفرٍ، وقطع رائحة كريهة، لئلاّ يحتاج إليه في إحرامه فلا يتمكّن منه.
٣. يُسنُّ له أيضاً الطّيب في بدنه، بِمَسكِ أو بخور، أو ماء ورد، ونحوها؛ لقول عائشة: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت، وقالت كآني أنظر إلى ويبص المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم»^(٢).
- ☞ ويكره أن يتطيب في ثوبه، وله استدامة لبسه ما لم ينزعه، فإن نزعه فليس له أن يلبسه قبل غسل الطّيب منه، وإذا تعمّد مسّ ما على بدنه من الطّيب، أو نحّاه عن موضعه ثم ردّه إليه، أو نقله إلى موضع آخر، فدّى.
- ☞ أمّا إن سال بعرق أو بشمس فلا شيء عليه.

(١) أخرجه مسلم (١٢٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٩) ومسلم (١١٩٠).

٤. يُسَنُّ له أيضاً التجرد من المَخِيط^(١)، وهو كلُّ ما يُحَاط على قَدْرِ الملبوس عليه، كالقميص والسرّاويل، لأنّه ﷺ تجرد لإهلاله^(٢).

٥. وَيُسَنُّ له أيضاً أن يُحَرِّمَ في إزارٍ ورداءٍ أبيضين نظيفين، ونعلين؛ لقوله ﷺ: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»^(٣)، والمراد بالنعلين: التاسومة، ولا يجوز له لبس السرموزة، والجمجم، قاله في (الفروع).

٦. وَيُسَنُّ الإحرام عقب ركعتين، نفلاً، أو عقب فريضة؛ لأنه ﷺ «أهلّ دُبُرَ صلاة»^(٤).

٧. نِيَّةُ الإحرام شرطٌ، فلا يصير مُحَرِّماً بِمُجَرَّد التجرد أو التلبية، من غير نية الدُّخول في النُّسك لحديث: «إنها الأعمال بالنيات»^(٥).

٨. ويستحب قوله: «اللهم إني أريد نسك كذا» أي أن يعيّن ما يُحَرِّم به، ويلفظ به، وأن يقول: «فيسره لي، وتقبله مني»، وأن يشترط فيقول: «وإن حبسني حابسٌ فمحلي حيث حبستني» لقوله ﷺ لضباعة بنت الزبير حين قالت له: إني أريد الحج وأجدني وجعة، فقال: «حُبِّي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني»^(٦).

(١) عبارة الزاد «سن لمريده - أي الإحرام - غسل "أو تيمم لعدم" وتنظف وتطيب وتجرد عن مخيط ويحرم في إزار ورداء أبيضين» وهي موهمة أنّ التجرد عن المخيط سنّة، لكن قال ابن عثيمين: «والمقصود أن يكون تجرده في إزار ورداء أبيضين، وإلا فتجرده من المخيط واجب».

(٢) أخرجه الترمذي (٨٣٠) وحسنه من طريق عبد الله بن يعقوب المدني، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل، وعبد الله المدني مجهول، لكن تابعه الأسود بن عامر في السنن الكبرى للبيهقي (٩٠١٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٩٥)، والألباني في الإرواء (١٤٩) بشواهده.

(٣) أخرجه أحمد (٤٨٩٩)، قال ابن الملقن: «هذا الحديث ذكره صاحب «المهذب» أيضاً من حديث ابن عمر، وبيض له المنذري في «كلامه على أحاديث المهذب» وذكره الشيخ تقي الدين في «الإمام» ولم يعزه، وعزاه بعض المصريين إلى (البيهقي) فوهم،... وذكره ابن المنذر بلفظ الرافي و «المهذب» بغير إسناد، وهذا لفظه ثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: وعزاه المحب في «أحكامه» إلى رواية الإمام أحمد من حديث ابن عمر كما ذكره صاحب «المهذب» بلفظ: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين» وراجعت «المسند» فلم أراه، ثم بعد سنين كثيرة فوق (العشر) ظفرت به في «صحيح (أبي) عوانة» فذكره، وصححه الألباني في الإرواء (١٠٩٥) وقال: «أعلم أن هذا التخريج قد فات كبار الحفاظ المتأخرين فلم يقفوا للحديث إلا على مخرج واحد هو غير من ذكرناهما بل إن بعضهم بيض له فلم يقف له على مخرج أصلاً، وذلك كله مصداق قول القائل "كم ترك الأول للآخر"».

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٥) تقدم ص (٣٩).

(٦) أخرجه البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (١٢٠٧).

زاد النسائي في رواية إسنادها جيد: «**فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَنْتَيْتَ**»^(١)، فمتى حُبِسَ بمرض أو عدوّ أو ضلّ الطريق، حلّ ولا شيء عليه.

👉 ولو شرط أن يحلّ متى شاء، أو إن أفسده لم يقضه، لم يصحّ الشرط.

٩. لا يبطل الإحرام بالجنون أو الإغماء أو السكر، كالموت، ولا ينعقد مع وجود أحدها.

أنواع النّسك

الإفراد

القران

التمتع

١٠. الأنسك: تمتع وإفراد وقران، وأفضل الأنسك التمتع، فالإفراد، قال أحمد: «لا شك أنه ﷺ كان قارناً، والمتعة أحبُّ إليّ اهـ. وقال: «لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ» - ففي (الصحيحين): أنه ﷺ أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرةً إلا من ساق هدياً، وثبت على إحرامه لسوقه الهدي، وتأسف بقوله: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سَفَتُ الهدي، ولأحلتُ معكم»^(٢).

١١. **صفة التمتع**: أن يُحرّم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يُحرّم بالحج في عامه، من مكة، قربها أو بعيد منها.

١٢. **صفة الإفراد**: أن يحرم بالحج ثم بالعمرة بعد فراغه منه.

(١) السنن الكبرى (٣٧٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٠٩٤) والبخاري (٧٢٢٩) ومسلم (١٢١١).

١٣. **وصفة القرآن:** أن يُحْرَمَ بهما معاً، أو بالعمرة ثم يُدْخِلَ الْحَجَّ عَلَيْهَا قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي طَوَافِهَا، وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَدْخَلَ الْعِمْرَةَ عَلَيْهِ لَمْ يَصَحَّ إِحْرَامُهُ بِهِمَا.

١٤. يجب على الأُفُقِّي - وهو مَنْ كَانَ عَلَى مَسَافَةِ قَصْرِ فَأَكْثَرَ مِنَ الْحَرَمِ - إِنْ أَحْرَمَ مَتَمَتْعاً أَوْ قَارِناً دُمَ نُسُكٌ، لَا جَبْرَانٌ، بِخِلَافِ أَهْلِ الْحَرَمِ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُ دُونَ الْمَسَافَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ، حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١٥. ويشترط أن يحرم بهما من ميقاتٍ، أو مسافة قصر فأكثر من مكة، وأن لا يسافر بينهما، فإن سافر مسافة قصر فأحرم فلا دم عليه.

١٦. ويُسنُّ للمُفْرَدِ والقارن فسخُ نيتيهما بالحج، وينيوان بإحرامهما ذلك عمرةً مفردة، لحديث (الصحيحين) السابق، فإذا حلَّ أحرم بالحج، ليصيراً مُتَمَتِّعَيْنِ، ما لم يسوقا هدياً أو يقفَا بعرفة.

👉 وإن ساقه متمتع لم يكن له أن يحلَّ، فيحرم بالحج إن طاف وسعى لعمرته قبل الحلق، فإذا ذبح الهدْيَ يوم النَّحْرِ حلَّ منهما.

١٧. إذا حاضت المرأة المتمتعة قبل طواف العمرة، فخشيت فوات الحج أحرمت به وجوباً، وصارت قارئةً، لما روى مسلم أن عائشة كانت متمتعة فحاضت، فقال لها النبي ﷺ: «**أَهْلِي بِالْحَجِّ**»^(١).
👉 وكذا لو خشيته غيرها.

١٨. مَنْ أَحْرَمَ وَأَطْلَقَ صَحَّ، وَصَرَفَهُ لِمَا شَاءَ، وَإِنْ قَالَ: «بِمِثْلِ مَا أَحْرَمَ فَلَانٌ»، انْعَقِدَ بِمِثْلِهِ، وَإِنْ جَهِلَهُ جَعَلَهُ عِمْرَةً لِأَنَّهَا الْيَقِينُ، وَيَصَحُّ «أَحْرَمْتُ يَوْمًا» أَوْ «أَحْرَمْتُ بِنِصْفِ نُسُكٍ»، وَلَا يَصَحُّ «إِنْ أَحْرَمَ فَلَانٌ فَأَنَا مُحْرَمٌ» لِعَدَمِ جَزْمِهِ.

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٦) ومسلم (١٢١١) عن عائشة.

١٩. إذا استوى على راحلته - قال المصنف: « قطع به جماعة، والأصح عقب إحرامه » - قال: « لبيك اللهم لبيك » أي: أنا مقيمٌ على طاعتك وإجابة أمرك « لبيك لا شريك لك، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك » روي ذلك عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ.

👉 وَيُسَنُّ أَنْ يَذْكُرَ نُسْكَهَ فِيهَا، وَأَنْ يَبْدَأَ الْقَارِنَ بِذِكْرِ عُمْرَتِهِ، وَإِكْثَارَ التَّلْبِيَةِ، وَتَتَأَكَّدُ إِذَا عَلَا نَشْزاً، أَوْ هَبَطَ وَادِياً، أَوْ صَلَّى مَكْتُوبَةً، أَوْ أَقْبَلَ لَيْلاً، أَوْ نَهَاراً، أَوْ التَّقَتِ الرَّفَاقَ، أَوْ سَمِعَ مَلَبِياً، أَوْ فَعَلَ مُحْظُوراً نَاسِياً، أَوْ رَكِبَ دَابَّتَهُ، أَوْ نَزَلَ عَنْهَا، أَوْ رَأَى الْبَيْتَ.

👉 يُصَوِّتُ بِهَا الرَّجُلُ، أَيْ: يَجْهَرُ بِالتَّلْبِيَةِ؛ لَخَبَرِ السَّائِبِ بْنِ خِلَادٍ مَرْفُوعاً: « أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ »^(١).

👉 وَإِنَّمَا يُسَنُّ الْجَهْرُ بِالتَّلْبِيَةِ فِي غَيْرِ مَسَاجِدِ الْحِلِّ وَأَمْصَارِهِ، وَفِي غَيْرِ طَوَافِ الْقُدُومِ، وَالسَّعْيِ بَعْدَهُ، وَتُشْرَعُ بِالْعَرَبِيَةِ لِلْقَادِرِ، وَإِلَّا فَبِلُغَتِهِ، وَيُسَنُّ بَعْدَهَا الدُّعَاءُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

👉 وَتُخْفِيهَا الْمَرْأَةُ بِقَدْرِ مَا تُسْمِعُ رَفِيقَتَهَا، وَيُكْرَهُ جَهْرُهَا فَوْقَ ذَلِكَ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ، وَلَا تُكْرَهُ التَّلْبِيَةُ لِلْحَلَالِ.



(١) أخرجه أحمد (١٦٥٥٧) والترمذي (٨٢٩)، وأبو داود (١٨١٤) وابن ماجه (٢٩٢٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٩٢).

محظورات الإحرام

أي: المحرّمات بسببه، وهي- أي محظوراته- تسعة:

الأول: **حلق الشَّعر**، من جميع بدنه بلا عذر، يعني: إزالته بِحَلْقٍ، أو نَتْفٍ، أو قَلْعٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الثاني: **تقليم الأظافر**، أو قصّه، من اليد أو الرجل بلا عذر.

فإن خرجَ بَعَيْنُهُ شَعْرٌ، أو كُسِرَ ظَفْرُهُ فَأَزَالَهُمَا، أو زَالَا مع غيرهما، فلا فدية.

وإن حصل الأذى بقَرَحٍ أو قَمَلٍ ونحوه فأزال شعره لذلك، فدى.

ومن حَلَقَ رأسه بإذنه، أو سكت ولم ينهه، فدى.

ويُباح للمحرم غسل شعره بِسِدْرٍ ونحوه.

مَنْ حلق شعرةً واحدةً أو بعضها فعليه طعام مسكين، وشعرتين أو بعض شعرتين فطعام مسكينين،

وثلاث شعرات فعليه دم، ومن قلم ظفراً فطعام مسكين، أو ظفرين فطعام مسكينين، أو ثلاثة فعليه دم، أي شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام.

وإن خلل شعره وشك في سقوط شيء به استحبت.

الثالث: **تغطية رأس الرجل**، إجماعاً.

وَمَنْ غطى رأسه بملاصق فدى، سواءً كان مُعتاداً كالعمامة والبرنس، أم

لا كالقرطاس والطين والنورة والحناء، أو عصبه بسير، أو استظلَّ في مَحْمِلٍ رَاكِباً

أو لا، ولو لم يلاصقه، ويحرم ذلك بلا عذر.



البرنس

✍ إن حمل على رأسه أو استظل بخيمة أو شجرة أو بيت، فلا فدية.

الرابع: **لبس المخيط**، فإن لبس الذّكر مخيطاً فدى، ولا يعقد عليه رداء ولا غيره، إلا إزاره، ومنطقته، وهمياناً فيهما نفقة مع الحاجة للعقد.

✍ وإن لم يجد نعلين لبس خفين، أو لم يجد إزاراً لبس سراويل، إلى أن يجد، ولا فدية عليه.

الخامس: **الطيب**، فإذا طيب المحرّم بدنه، أو ثوبه، أو شيئاً منهما، أو استعمل الطيب في أكلٍ أو شرب، أو ادّهن، أو اكتحل، أو استعط بمطيب، أو شمّ قصداً طيباً، أو تبخر بعودٍ ونحوه، أو شمّه قصداً-ولو بؤخور الكعبة- أثم، وفدى.

✍ ومن الطيب المسك والكافور والعنبر والزعفران والورس، والورد والبنفسج واللينوفر والياسمين والبان وماء الورد.

✍ وإن شمّها بلا قصد، أو مسّ ما لا يعلق كقطع كافور، أو شمّ فواكه، أو عوداً، أو شيحاً، أو ريحاناً فارسياً أو نهماً، أو ادّهن بدّهني غير مطيب، فلا فدية.

السادس: **قتل صيد البر أو اصطیاده**، فإن قتل صيداً مأكولاً، برياً أصلاً كالحمّام والبط-ولو استأنس- أو ما تولّد من الصيد المذكور ومن غيره- كالمتولد بين المأكول وغيره أو بين الوحشي وغيره تغليبا للحظر- **أو تلف الصيد المذكور** في يده بمباشرة أو سبب، كإشارة ودلالة وإعانة، ولو بمناولة آلة، أو جناية دابة، وهو متصرف فيها، فعليه جزاؤه.

✍ الإبل والبقر الأهلية-ولو توحشت- ليست صيداً.

✍ وإن دل ونحوه محرّم محرّماً فالجزاء بينهما.

✍ يحرم على المحرّم أكله مما صاده، أو كان له أثر في صيده، أو ذبح أو صيد لأجله، وما حرّم عليه لنحو دلالة أو صيد له لا يحرم على محرّم غيره.

ويضمن بيض صيد ولبنه إذا حلبه بقيمته.

ولا يملك المَحْرَمُ ابتداءً صَيْداً بغير إرث، وإن أحرَمَ ويملكه صَيْدٌ لم يُزل، ولا يده الحكمية، بل تُزال يده المشاهدة بإرساله.

لا يحرم بإحرامٍ أو حَرَمٍ حيوانٍ إنسيٍّ، كالدجاج، وبهيمة الأنعام، لأنّه ليس بصيد، وقد كان النبي ﷺ يذبح البُدنَ في إحرامه بالحرم.

لا يحرم صَيْدُ الْبَحْرِ إن لم يكن بالحرم، لقوله تعالى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾ [المائدة: ٩٦] وطير الماء بَرِّي.

ولا يحرم بحرم ولا إحرام قتل مُحَرَّمٍ الأكل، كالأسد، والنمر، والكلب، إلا المتولد كما تقدم.

ولا يحرم قتل الصَّيْدِ الصَّائِلِ دفعاً عن نفسه، أو ماله، سواء خشي التَّلَفَ أو الضرر بجرحه أو لا، لأنّه التحق بالمؤذيات، فصار كالكلب العقور.

يُسْنُ مطلقاً قتل كُلِّ مُؤْذٍ غير آدمي، ويحرم بإحرامٍ قتل قَمَلٍ وصئبانه، ولو برميّه، ولا جزاء فيه، لا براغيث وقراد ونحوهما.

ويضمن الجراد بقيمته.

وللمَحْرَمِ إذا احتاج لفعل محذور فعله ويفدي، وكذا لو اضطر إلى أكل صيد فله ذبحه وأكله، كمن بالحرم، ولا يُباح إلا لمن له أَكُلُ الميتة.

السابع: **عقد النكاح**، فيحرم عقد النكاح، ولو تزوج المَحْرَمُ أو زوج محرمة أو كان ولياً أو وكيلًا في النكاح حُرْمٌ، ولا يصح النكاح، لما روى مسلم عن عثمان مرفوعاً «لا ينكح المحرم ولا يُنكح»^(١).

لا فدية في عقد النكاح، كشراء الصيد، ولا فرق بين الإحرام الصحيح، والفساد.

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

👉 ويكره للمُحرم أن يخطب امرأة كخطبة عقد النكاح، أو حضوره، أو شهادته فيه.

👉 وتصح الرجعة، أي: لو راجع المحرم امرأته صحّت بلا كراهية، **لأنه إمساك**.

👉 وكذا يصحّ شراء أمة للوطء.

الثامن: الوطء، فإن جامع المُحرم بأن غيّب الحشفة في قُبُل أو دُبُر من آدمي أو غيره، حُرّم، لقوله تعالى:

﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال ابن عباس: «هو الجماع»^(١).

👉 إذا كان الوطء قبل التحلل الأول فسد نسكهما - ولو بعد الوقوف بعرفة - ولا فرق بين العامد والساهي،

لقضاء بعض الصحابة - رضي الله عنهم - بفساد الحج، ولم يستفصل، ويمضيان فيه، أي يجب على الواطئ والموطوءة المضي في النسك الفاسد، ولا يخرجان منه بالوطء، روي عن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس، فحكمه كالإحرام الصحيح، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ويقضيانه وجوباً ثاني عام،

روي عن ابن عباس وابن عمرو، من حيث أحرم أولاً، إن كان قبل ميقات، وإلا فمن الميقات.

👉 وغير المُكَلَّف يقضي بعد تكليفه وحجة الإسلام فوراً.

👉 ويُسنُّ تفرُّقهما في القضاء من موضع الوطء إلى أن يُحِلَّا.

👉 والوطء بعد التحلل الأول لا يفسد النسك، وعليه شاة.

👉 لا فدية على المُكرهه، ونفقة الحجة وقضاؤها عليه؛ **لأنه المُفسد لنسكها**.

التاسع: المباشرة دون الفرج، تحرم مباشرة الرجل المرأة، فإن باشرها فأنزل لم يفسد حجّه، كما لو لم يتزل، ولا

يصحّ قياس المباشرة على الوطء، **لأنه يجب به الحد، دونها**.

👉 وعليه بدنة، إن أنزل بمباشرة، أو قُبلة، أو تكرار نظّر، أو لمسٍ لشهوة، أو أمني باستمناء، قياساً على بدنة

الوطء.

✍ وإن لم يُنزل فعليه شاةٌ كُفدية الأذى، والخطأ في ذلك كالعمد، والمرأة مع الشهوة كالرجل في ذلك.

✍ لكن يُحرم بعد أن يخرج من الحُلّ، ليجمع في إحرامه بين الحُلّ والحَرَم، لطواف الفرض، أي: ليَطُوف طواف الزيارة مُحَرِّماً، وظاهرُ كلامه أنّ هذا في المباشرة دون الفرج، إذا أنزل، وهو غير مُتَّجِه؛ لأنّه لم يفسد إحرامه حتى يحتاج لتجديده، فالمباشرةُ كسائر المُحرّمات غير الوطء، هذا مقتضى كلامه في (الإقناع) ك (المنتهى) و (المقنع) و (التنقيح) و (الإنصاف) و (المبدع) وغيرها، وإنما ذكروا هذا الحكم فيمن وطئ بعد التحلّل الأوّل، إلا أن يكون على وجه الاحتياط مراعاةً للقول بالإفساد.

إحرام المرأة

١. إحرام المرأة فيما تقدم كالرجل، إلا في لباس المخيط، فلا يحرم عليها، ولا تغطية الرأس.
٢. وتجنب البرقع والقفازين، لقوله ﷺ: «**لا تتقب المرأة ولا تلبس القفازين**»^(١)، والقفازان: شيء يُعمل لليدين يدخلان فيه يسترهما من الحرّ، كما يعمل للبزة، ويفدي الرجل والمرأة بلبس القفازين.
٣. تجتنب أيضاً تغطية وجهها، لقوله ﷺ: «**إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها**»^(٢)، فتضع الثوب فوق رأسها، وتسدّله على وجهها لمرور الرجال قريباً منها.
٤. ويباح لها التحلي بالخلخال، والسوار، والدمالج، ونحوها.
٥. ويُسنُّ لها الخضاب عند الإحرام، ويكره بعده.
٦. ويكره لها وللرجل الاكتحال باللائم للزينة، ولهما لبسُ مُعصفرٍ وكَحْلٍ، وقطع رائحة كريهة بغير طيب، والاتجار وعمل صنعة، ما لم يشغلا عن واجبٍ أو مستحب، وله لبسُ خاتم، ويجتنبان الرّفث والفسوق والجدال، وتُسَنُّ قلة الكلام إلا فيما ينفع.



(١) أخرجه البخاري (١٨٣٨).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٠٤٨) والدارقطني في السنن (٢٧٦٠) وذكره في العلل وصوب وقفه على ابن عمر (٢٩٣٨).

الفدية

أي أقسامها، وقدر ما يجب، والمستحق لأخذها.

١. إذا حلق المحرم فوق شعرتين، أو قلم فوق ظفرين، أو غطى رأسه، أو تطيب، أو لبس المخيط، فإنه يُخَيَّر بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مُدٌّ بَرٍّ أو نصف صاعٍ من تمرٍ أو شعير، أو ذبح شاة، لقوله ﷺ لكعب بن عجرة: «لعلك أذاك هوام رأسك؟» قال: نعم يا رسول الله، فقال: احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة»^(١)، و(أو) للتخيير، وألحق الباقي بالحلق.

٢. يُخَيَّر في جزاء صيد بين ذبح المثل، إن كان الصيد له مثل من النعم، أو تقويمه - أي: المثل - بمحل التلف أو قربه، بدراهم يشتري بها طعاماً يُجْزَى في الفطرة، أو يُخْرِجَ بَعْدَ لِه من طعامه، فيطعم كل مسكين مُدّاً، إن كان الطعام بُراً، وإلا فيُخْرِج مُدَّيْن، أو يَصُوم عن كل مُدٍّ من البُر يوماً، لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] الآية، وإن بقي دون مد صام يوماً.

👉 ويُخَيَّر فيما لا مثل له - بعد أن يقومه بدراهم لتعذر المثل ويشتري بها طعاماً كما مر - بين الإطعام والصيام، على ما تقدم.

٣. وأما دُم المتعة والقران فيجب الهدْي بشرطه السابق، لقوله تعالى: ﴿مَنْ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والقارن بالقياس مع المتمتع.

👉 فإن عُدَّ الهدْي أو عُدَّ ثمنه - ولو وجد من يُقْرِضُه - فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله، قال تعالى: ﴿مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(١) أخرجه البخاري (٤١٩٠) ومسلم (١٢٠١).

والأفضل في الثلاثة أيام التي في الحج كون آخرها يوم عرفة، وإن آخرها عن أيام منى صامها بعد، وعليه دمٌ مُطلقاً.

وله صوم الأيام السبعة بعد أيام منى، وفراغه من أفعال الحج.

ولا يجب التتابع ولا التفريق في الثلاثة ولا السبعة.

٤. المَحْصَرُ يذبح هدياً بنية التحلل، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَاَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وإذا لم يجد هدياً صام عشرة أيام بنية التحلل، ثم حلّ قياساً على التمتع.

٥. يجب بالوطء في الفرج في الحج قبل التحلل الأول بدنة، وبعده شاة، فإن لم يجد البدنة صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع، لقضاء الصحابة.

ويجب بالوطء في العمرة شاةً وتقدم حكمُ المباشرة.

وإن طأ وعته الزوجة لزمها، أي: ما ذكر من الفدية في الحج والعمرة، وفي نسخة «لزمها» - أي البدنة في الحج، والشاة في العمرة، والمكرهة لا فدية عليها، وتقدم حكمُ المباشرة دون الفرج.

ولا شيء على من فكر فأنزل.

٦. الدّم الواجب لفواتٍ أو تركٍ واجب كدم المتعة.

٧. مَنْ كَرَّرَ مُحْظوراً مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، بَأَن حَلَقَ، أَوْ قَلَّمَ، أَوْ لَبَسَ مَخِيطاً، أَوْ تَطَيَّبَ، أَوْ وَطِئَ ثُمَّ أَعَادَهُ، وَلَمْ يَفِدْ، فدى مرةً واحدة، سواءً فعله مُتَّابِعاً، أَوْ مُتَفَرِّقاً؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ فِدْيَةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا وَقَعَ فِي دَفْعَةٍ أَوْ دَفْعَاتٍ.

وإن كفر عن السابق ثم أعاده لزمته الفدية ثانياً، بخلاف الصيد، ففيه بعدد، ولو في دفعة واحدة، لقوله

تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

٨. ومن فعل محظوراً من أجناس مختلفة، بأن حلق وقلم أظافره، ولبس المخيط، فدى لكل جنسٍ فديته الواجبة فيه، سواءً رفض إحرامه أو لا، إذ التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء: كمال أفعاله، أو التحلل عند الحصر، أو بالعذر إذا شرطه في ابتدائه، وما عدا هذه لا يتحلل به، ولو نوى التحلل لم يحل، ولا يفسد إحرامه برفضه، بل هو باقٍ يلزمه أحكامه، وليس عليه لرفض الإحرام شيء، لأنه مجرد نية.

٩. يسقط بالنسيان أو الجهل أو الإكراه: فدية لبس، وطيب، وتغطية رأس، لحديث: «عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١)، ومتى زال عذره أزاله في الحال.

١٠. فدية الوطء والصيد وتقليم الأظافر والحلاق، تجب مطلقاً، لأن ذلك إتلافٌ، فاستوى عمدته وسهوّه، مثل مال الأدمي.

👉 إذا استدّام لبس مخيط أحرم فيه -ولو لحظة- فوق المعتاد من خلعه، فدى، ولا يشقه.

١١. كل هدي أو إطعام يتعلّق بالحرم أو الإحرام، كجزاء الصيد، ودم المتعة والقران، والمنذور، وما وجب لترك واجب أو فعل محظور في الحرم، فإنه يلزمه ذبحه في الحرم.

قال أحمد: «مكة ومنى واحد»، والأفضل نحر ما بالحج بمنى، وما بالعمرة بالمرّة، ويلزمه تفرقة لحمه أو إطلاقه، لمساكين الحرم، لأن القصد التوسعة عليهم.

مسكين الحرم: هو المقيم به، والمجتاز به من حاج وغيره، ممن له أخذ الزكاة لحاجة، وإن سلّمه لهم حياً فذبحوه أجزاً، وإلا ردّه وذبحه.

١٢. فدية الأذى -أي: الحلق- واللبس ونحوهما، كالطيب وتغطية الرأس، وكل محظور فعله خارج الحرم، ودم الإحصار، فحيث وجد سببه، من حلّ أو حرم، لأنه ﷺ نحر هديه في موضعه بالحديبية، وهي من الحل، ويجزئ ذبحه بالحرم أيضاً.

(١) تقدم ص (١٢٥).

١٣. يجزئ الصَّوم والحلق بكل مكان، لأنه لا يتعدى نفعه لأحد، فلا فائدة لتخصيصه.

١٤. الدم المطلق شاة، كالأضحية، شاة جذع ضأن، أو ثني معز، أو سُبُع بدنة، أو سبع بقرة، فإن دَبَحها فأفضل، وتجب كُلُّها.

👉 وتجزئ عن البدنة بقرة، ولو في جزاء صيد، كعكسه، وعن سَبُع شياه بدنة واحدة، أو بقرة مُطلقاً.



جزاء الصيد

أي مثله في الجملة إن كان، وإلا فقيمته، فيجب المثل من النعم فيما له مثل، لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] «وجعل النبي ﷺ في الضبع كبشاً»^(١)، ويرجع فيما قضت به الصحابة إلى ما قضوا به، فلا يحتاج أن يحكم عليه مرة أخرى، لأنهم أعراف، وقولهم أقرب إلى الصواب، ولقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(٢).

ومن أحكامهم:

١. في النعامة بدنة: روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية^(٣)، لأنها تشبهها.

٢. وفي حمار الوحش بقرة: روي عن عمر^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠١) وابن ماجه (٣٠٨٥) وغيرهما من طرق عن عبدالله بن عبيد، وصححه ابن خزيمة (٢٦٤٦) وابن حبان (٣٩٦٤) والحاكم (١٦٦٢) وقال: «على شرط الشيخين» وهو في المسند (١٤٤٢٥) وسنن الترمذي (٨٥١) بدون ذكر الكبش، وله شواهد، انظر البدر المنير (٣٥٩/٦)، والإرواء (١٠٥٠).

(٢) حديث موضوع، انظر السلسلة الضعيفة للألباني (٥٨).

(٣) يعني ما رواه ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس، أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، قالوا: «في النعامة قتلها المحرم بدنة من الإبل» أخرجه عبدالرزاق (٨٢٠٣) عن ابن جريج، ورواه ابن أبي شيبة (١٤٤٢٠) من طريق أبي خالد الأحمر عن ابن جريج، عن عطاء، أن عمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاوية قالوا: «في النعامة بدنة» قال البيهقي في المعرفة (١٠٤٨٥): «قال الشافعي: هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث، وهو قول الأكثر ممن لقيت، فبقولهم: إن في النعامة بدنة، وبالقياس قلنا في النعامة بدنة، لا بهذا»، قال أحمد: وإنما قال ذلك: لأنه منقطع، وذلك لأن عطاء الخراساني ولد سنة خمسين. قاله يحيى بن معين وغيره، فلم يدرك عمر، ولا عثمان، ولا عليا، ولا زيدا، ولو كان في زمن معاوية صبيًا، ولم يثبت له سماع من ابن عباس، وإن كان يحتمل أن يكون سمع منه؛ لأن ابن عباس توفي سنة ثمان وستين، وعطاء الخراساني مع انقطاع حديثه، ممن سمينا عن تكلم فيه أهل العلم بالحديث»، وروى البيهقي في الكبرى من طريقين (٩٩٥٤ و ٩٩٥٥) عن ابن عباس أن في النعامة بدنة.

(٤) لم أجده عن عمر، وكذلك قال الألباني رحمه الله، الإرواء (١٠٤٩).

٣. وفي الواحدة من بقر الوحش: بقرة، روي عن ابن مسعود^(١).
٤. وفي الأئيل: بقرة، والأئيل: على وزن قَنَب وخَلَب وسَيْد، روي عن ابن عباس^(٢).
٥. وفي الثَّيْتَل: بقرة، قال الجوهري الثَّيْتَل: الوَعْلُ المُسِن.
٦. وفي الوَعْل: بقرة، يروي عن ابن عمر أنه قال: «في الأروى بقرة»^(٣). قال في الصحاح: الوعل هي الأروى، وفي القاموس: الوعل -بفتح الواو مع فتح العين وكسرها وسكونها- تيس الجبل.
٧. وفي الضبع: كبش، قال الإمام: حكم فيها رسول الله ﷺ بكبش^(٤).
٨. وفي الغزالة: عتْر، روي عن جابر عنه ﷺ أنه قال: «في الطَّيْب شاة»^(٥).
٩. وفي الوبر: جدي، والوبر دويبة كحلاء دون السنور لا ذنب لها.
١٠. وفي الضب: جدي، قضى به عمر وزيد^(٦)، والجدي الذَّكَر من أولاد المعز له ستة أشهر.
١١. وفي اليربوع: جفرة، لها أربعة أشهر، روي عن عمر وابن مسعود^(٧).

(١) مصنف عبدالرزاق (٨٢٠٩)، وقال هشام بن عروة، إنَّ أباه كان يقول: في بقرة الوحش بقرة، وعن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس أنه قال: "في بقرة الوحش بقرة" أخرجه مالك في الموطأ (١٢٤٦) عن هشام. السنن الكبرى للبيهقي (٩٨٦٧) وهو منقطع بين الضحاك وابن عباس كما قال ابن الملتن في البدر (٤٠٠/٦).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩٨٦٧) وهو منقطع كما سبق.

(٣) لم أجده عن ابن عمر، وجاء عن مجاهد وعطاء أخرجه عبدالرزاق (٨٢١٠ و٨٢١١).

(٤) تقدم قريبا من حديث جابر.

(٥) أخرجه الدارقطني (٢٥٤٩ و٢٥٤٦) من طريقين عن الأجلح بن عبد الله حدثني أبو الزبير عن جابر قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم «في الطَّيْب شاة..» ورواه البيهقي في الكبرى (٢٩٤/١٠) من طرق أخرى موقوفاً وقال: «وروى عن الأجلح عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب أنه قضى ... وهذا أقرب من الصواب، والصحيح أنه موقوف على عمر بن الخطاب -رضي الله عنه»، وانظر كذلك البدر المنير لابن الملتن (٣٩٥/٦) والإرواء للألباني (١٠٥٢).

(٦) أثر عمر رواه ابن عيينة، عن المخارق بن عبد الله قال: سمعت طارق بن شهاب يقول: خرجنا حجاجا، فأوطأ رجل منا يقال له أريد بن عبد الله ضبا فأثينا نسأل عمر بن الخطاب، فسأله أريد فقال له عمر: «احكم فيه»، فقال: أنت خير مني، وأعلم، قال: «إنما أمرتك أن تحكم»، قال: قلت: فيه جدي قد جمع الماء والشجر، قال: «ففيه ذلك»، أخرجه عبدالرزاق (٨٢٢١) وهو صحيح، وأما أثر زيد فلم أجده، وإنما ذكره ابن حزم في المحلى (٢٥٢/٥).

(٧) أثر عمر رواه مالك، ومعمّر، عن أبي الزبير، عن جابر، أن عمر بن الخطاب «حكم في اليربوع جفرة» مصنف عبدالرزاق (٨٢١٦ و٨٢٢٤)، وخبر ابن مسعود رواه ابن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة بن عبد الله، أن ابن مسعود، قال «في رجل طرح على يربوع جوالقا فقتله، وهو محرم، حكم فيه جفرا»، أو قال: «جفرة» مصنف عبدالرزاق (٨٢١٧) وهو مرسل، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٩٩٧٨) من طريق الشافعي، =

١٢. وفي الأرنب: عناق، روي عن عمر^(١)، والعناق: الأنثى من أولاد المعز أصغر من الجفرة.

١٣. وفي الحمامة: شاة، حكم به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن عبد الحارث في حمام الحرم^(٢)، وقيس عليه حمام الإحرام، والحمام كل ما عب الماء وهدر، فيدخل فيه الفواخت، والوراشين، والقطا، والقُمري، والدبسي.

وما لم تقص فيه الصحابة يُرجع فيه إلى قول عدلين خيرين، وما لا مثل له كباقي الطيور ولو أكبر من الحمام ففيه القيمة.

👉 وإذا اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد.



الوعل



الثيثل



الإيّل



الأروى



الوبر



اليربوع

= أخبرنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، أن ابن مسعود حكم في اليربوع بجفر أو جفرة، ثم قال الشيخ: «وهاتان الروايتان عن ابن مسعود -رضي الله عنه- مرسلتان، وإحدهما تؤكد الأخرى».

(١) جاء هذا في حديث جابر السابق ص (٣١٢) وفيه: «وفي الأرنب عناق»، وصوب المحدثون أنه موقوف من قول عمر رضي الله عنه انظر السنن الكبرى للبيهقي (٢٩٩/٥).

(٢) أثر عمر وعثمان ونافع بن عبد الحارث وحكم عثمان ونافع على عمر بالشاة في الحمامة، رواه الشافعي في الأم (٢١٤/٢) وحسن إسناده المنذري كما قال ابن الملقن في البدر المنير (٤٠٢/٦) وحسنه كذلك الحافظ في التلخيص (٥٩٩/٢)، وخبر ابن عباس أخرجه عبد الرزاق (٨٢٦٤ و ٨٢٦٥ و ٨٢٧٠) من طرق عن عطاء، وحكم ابن عمر بالشاة في الحمامة في مصنف عبد الرزاق (٨٢٧٣).

حُكْمُ صَيْدِ الْحَرَمِ

المقصود: حرم مكة، فيحرم صيده على المحرم والحلال، إجماعاً، لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ، يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

وحُكْمُ صَيْدِهِ كَصَيْدِ الْمُحَرَّمِ، فِيهِ الْجَزَاءُ، حَتَّى عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَافِرِ، لَكِنْ بَحْرِيَّ الْحَرَمِ لَا جَزَاءَ فِيهِ، وَلَا يَمْلِكُهُ ابْتِدَاءً بغير إرث.

ولا يلزم المحرم جزاءان.

١. يحرم قطع شجر الحرم وحشيشه الأخضرين، اللذين لم يزرعها آدمي، لحديث «ولا يعضد شجرها ولا يحش حشيشها»^(٢) وفي رواية: «ولا يختلي شوكةا»^(٣).

ويجوز قطع اليابس، والثمرة، وما زرعه الآدمي، والكمأة والفقع، وكذا الإذخر، قال في (القاموس): «حشيش طيب الريح» لقوله ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ»^(٤).

٢. يُباح الانتفاع بما زال أو انكسر بغير فعل آدمي، ولو لم يين.

٣. تُضمن الشجرة الصغيرة عُرفاً بشاة، وما فوقها ببقرة، روي عن ابن عباس ويُفعل فيها كجزاء الصيد.

٤. ويُضمن الحشيش والورق بقيمته، والغصن بما نقص.

(١) أخرجه البخاري (٣١٨٩) ومسلم (١٣٥٣).

(٢) قوله «ولا يحش حشيشها» جاء في رواية عند ابن أبي شيبة في سياق فتح مكة (٣٦٩٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (١١٢) ومسلم (١٣٥٥).

(٤) السابق.

٥. فإن استخلف شيئاً منها سقط ضئله، كردّ شجرة فتنبت، لكن يضمن نقصها.

٦. يُكره إخراج تُراب الحرم وحجارته إلى الحِل، لا ماء زمزم، ويحرم إخراج تُراب المساجد وطبيها للتبرُّك وغيره.

٧. يحرم صيد حرم المدينة، لحديث عليّ «المدينة حرام ما بين عير إلى ثور، لا يُحتلى خلاها، ولا يُنقَر صيدها، ولا يصح أن تقطع منها شجرة، إلا أن يعلف رجلٌ بعيره»^(١).

ولا جزاء فيما حرم من صيدها وشجرها وحشيشها، قال أحمد في رواية بكر بن محمد: «لم يبلغنا أن النبي ﷺ ولا أحدا من أصحابه حكموا فيه بجزاء».

٨. يُباح الحشيش من حرم المدينة للعلف، لما تقدم، ويباح اتخاذ آلة الحرث ونحوه، كالمسند، وآلة الرَّحْل من شجر حرم المدينة، لما روى أحمد عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ لما حرم المدينة قالوا: يا رسول الله إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح وإنا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا، فرخص لنا، فقال: «القائمات، والوسادة، والعارضة، والمسند، فأما غير ذلك فلا يُعضد ولا يُخبط منها شيء»^(٢)، والمسند: عود البكرة.

(١) هذا السياق ليس المشهور من حديث علي، أخرجه أحمد (٩٥٩) وأبو داود (٢٠٣٥) قال الطحاوي في شرح المشكل (٣١٤٧) وقال: «فاعتبرناه فوجدناه منقطع الإسناد، وذلك أن أبا حسان لم يلق علياً رضي الله عنه، وإنما الذي يحدثه من حديث علي هو مما أخذه عن عبيدة السلماني ومن مثله من أصحابه عنه» بينما حسنه بشواهد الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٧٧٤) والإرواء (٢٥١/٤). والذي في الصحيح عنه رضي الله عنه مرفوعاً: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً، ولا عدلاً، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً، ولا عدلاً» أخرجه البخاري (٦٧٥٥) ومسلم (١٣٧٠).

(٢) لم أجده في شيء من المصادر وليس في مسند الإمام أحمد ولا غيره، وأخرج ابن حبان في صحيحه (٣٧٤٤) والطبراني في الأوسط (٣٧٧٥) والبيهقي في الكبرى (١٠٠٧٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني خارجة بن الحارث بن رافع بن مكث الجهني، عن أبيه الحارث، أنه سأل جابر بن عبد الله: فقال لنا: «غنم وغلان، وهم بثرير، وهم يخبطون على غنمهم هذه الثمرة الحبلّة» قال خارجة: وهي ثمرة السمر، فقال جابر: «لا»، ثم قال: «لا يخبط، ولا يعضد حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن هشاها»، ثم قال جابر: «إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليمنع أن يقطع المسد» قال خارجة: والمسند مرود البكرة» قال الطبراني: «تفرد به خارجة»، وقال الذهبي في المذهب (٨٣١٢): «: ورواه أحمد بن ثابت الجحدري، عن محمد بن خالد، فقال: عن خارجة بن الحارث بن رافع، عن أبيه، عن عطاء، عن جابر» قلت: الحارث والد خارجة تابعي لا يعرف كما قال ابن القطان، بينما قال الذهبي في ترجمته من الميزان: «وحديثه حسن إن شاء الله» وحسن إسناد الطبراني الهيثمي في المجمع كذلك =

٩. من أدخلها صيداً فله إمساكه وذبحه.

١٠. حرم المدينة بريد في بريد، وهو ما بين عَيْر - جبل مشهور بها - إلى ثور، جبل صغير لونه إلى الحمرة، فيه تدوير، ليس بالمستطيل، خلف أحد من جهة الشمال، وما بين عير إلى ثور هو ما بين لايتها، واللاية: الحرّة، وهي أرض تركبها حجارة سود.

١١. تستحب المجاورة بمكة، وهي أفضل من المدينة، قال في (الفنون): الكعبة أفضل من مجرد الحجرة، فأما والنبى ﷺ فيها فلا والله، ولا العرش وحملته، ولا الجنة، لأنّ بالحجرة جسداً لو وزن به لرجح». اهـ. (١).

١٢. وتضاعف الحسنة والسيئة بالمكان والزمان الفاضل.



= (٣/٣٠٢) مع أنّه لا يعرف للحارث له إلّا هذا الحديث، وتفرد به، إضافة إلى ما ذكره الذهبي في المذهب من رواية الجحدري عن محمد بن خالد الجهني وهو ابن أخيه وزاد في الإسناد عطاء، وفي ظني أنّ الإسناد لا يقوم بهذا الرواية، وقد تفرد إسماعيل بن أبي أويس وهو ضعيف بل تركه النسائي وبالغ في الخط عليه، والله أعلم.

(١) قال الشيخ: لم أعلم أحداً فضل التربة على الكعبة، غير القاضي عياض، ولم يسبقه أحد، ولا وافقه أحد اهـ. وحاشا أن يكون بيت المخلوق، أفضل من بيت الخالق جلا وعلا، وكذا عرشه، وملائكته وجنته، أما رسول الله ﷺ أفضل الخلق على الإطلاق، بإجماع المسلمين.

دخول مكة وما يتعلق به

من الطواف والسعى

١. يُسَنُّ دخول مكة من أعلاها، والخروج من أسفلها.

٢. وَيُسَنُّ دخول المسجد الحرام من باب بني شيبه، لما روى مسلم وغيره عن جابر: «أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى وأناخ راحلته عند بني شيبه ثم دخل»^(١)، ويسن أن يقول عند دخوله: «بسم الله، وبالله، ومن الله، وإلى الله، اللهم افتح لي أبواب فضلك»، ذكره في أسباب الهداية.

(١) لم أجده في مسلم ولا في غيره من حديث جابر، وإنّما روي عن ابن عباس، ذكره الواقدي في مغازيه (٣/ ١٠٩٧) فقال: «حدثني ابن أبي سبرة، عن موسى بن سعد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهرا من كدى على راحلته القصواء إلى الأبطح، حتى دخل من أعلى مكة حتى انتهى إلى الباب الذي يقال له باب بني شيبه» وهذا إسناد تالف، الواقدي متهم بالوضع، وابن أبي سبرة كذلك كان يضع الحديث كما قال أحمد، وروى الطبراني في الأوسط (٤٩١) من طريق (مروان بن أبي مروان) العثماني قال: نا عبد الله بن نافع قال: نا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر قال: «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودخلنا معه من باب بني عبد مناف، وهو الذي يسميه الناس باب بني شيبه، وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحزورة، وهو باب الخياطين» وقال: لم يرو هذا الحديث عن مالك إلا عبد الله بن نافع، تفرد به: مروان بن أبي مروان» وإسناده ضعيف مروان بن أبي مروان خطأ وهو محمد بن عثمان أبو مروان كما في المعجم الكبير فقد روى عن شيخه الخلال عنه أكثر من مرة وكناه أبا مروان، وهو صدوق كما في ترجمته، وقد ظننته خطأ من الناسخ إلا أنّه كرره فزعم أنّه تفرد به، فلعله من الطبراني، ويدل على ذلك قول الهيثمي في المجمع: «فيه مروان بن أبي مروان» وسكت، ولعله لهذا قال البيهقي في الموضع السالف: إنّ ليس بمحفوظ ولم يبين علته، فلعله كذلك ظنه مروان بن أبي مروان، لكن هذا لم يرو عن ابن نافع، وليس عثمانيا، وإذا تبين أنّه أبو مروان العثماني فتأسد حسن للكلام في العثماني وعبد الله بن نافع، ثم قال البيهقي: «وروي عن ابن جريج عن عطاء قال: يدخل المحرم من حيث شاء. قال: ودخل النبي - صلى الله عليه وسلم - من باب بني شيبه، وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا. وهذا مرسل جيد»، وروي من حديث ابن عباس ما يدل عليه أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما قدم في عقد قریش، فلما دخل مكة دخل من هذا الباب الأعظم، وقد جلست قریش مما يلي الحجر أو الحجر» أخرجه ابن خزيمة (٢٧٠٠) والبيهقي في الكبرى (٩٢٨٢) وصححه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة.

٣. فإذا رأى البيت رفع يديه، لِفَعْلِهِ ﷺ، وقال ما ورد، ومنه: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، حيناً ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتكريماً ومهابةً وبراً، وزد من عَظَمَهُ وشَرَفَهُ من حَجَّه واعتَمَره تعظيماً وتكريماً ومهابةً وبراً، الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، والحمد لله الذي بَلَّغني بيته ورآني لذلك أهلاً، والحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام وقد جئتكَ لذلك، اللهم تقبل مِنِّي، واعفُ عني، وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت»، يرفع بذلك صوته.



٤. ويَطُوف مُضْطَبِعاً، في كل أشواطه السبعة، استحباباً، إن لم يكن حامل معذور بردائه، والاضطباع: أن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن، وطرفه على عاتقه الأيسر، وإذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع.

٥. يبتدئ المعتمر بطواف العمرة؛ لأن الطواف تحية المسجد الحرام، فاستحبت البداية به، لِفَعْلِهِ ﷺ، ويَطُوف القارن والمفرد للقُدُوم، وهو الوُروُد.

٦. فيُحَازِي الحجر الأسود بِكُلِّ بدنه، فيكون مبدأ طوافه؛ **لأنه ﷺ كان يبتدئ به، ويستلمه، أي: يمسح الحجر بيده اليمنى، وفي الحديث: «أنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم»^(١)**، ويقبّله، لما روى عمر «أن النبي ﷺ استقبل الحجر ووضع شفّته عليه يميني طويلاً، ثم التفت فإذا بعمر بن الخطاب يميني، فقال: **يا عُمَرُ، ها هنا تُسَكَبُ العِبرَاتُ**»^(٢)، نقل الأثر: «ويسجد عليه»، وفعله ابن عمر وابن عباس^(٣).

(١) أخرجه الترمذي (٨٧٧) وقال: «حديث حسن صحيح» وصححه الألباني في الصحيحة (٢٦١٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٤٥) من طريق محمد بن عون، عن نافع، عن ابن عمر به، انفرد به ابن عون وهو كما قال ابن معين: «محمد بن عون الخراساني ليس بشيء» وقال البخاري: «محمد بن عون الخراساني مروزي منكر الحديث»، وقال أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل (٤٧/٨): «منكر الحديث، روى عن نافع حديثاً لا أصل له» قال المزي في ترجمته من التهذيب بعد أن روى الحديث: «وكأنه الحديث أشار إليه أبو حاتم» والحديث ضعفه الألباني في الإرواء (١١١١).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١٨٦/٢) وعبد الرزاق (٨٩١٢) والأزرق في أخبار مكة (٣٢٩/١) والفاكهي كذلك (٨٥) من طرق عن ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر، قال: رأيت ابن عباس أتى الركن الأسود مسبداً فقبله، ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه، وهو صحيح كما قال الألباني في الإرواء (٣١١/٤)، ورواه الطيالسي (٢٨) والدارمي (١٩٠٧) والفاكهي (٧٦ و٧٧) والبخاري (٢١٥) وأبو يعلى (٢١٩) وابن خزيمة (٢٧١٤) من طرق عن جعفر بن عبد الله بن عثمان المخزومي القرشي، قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر ثم سجد =

﴿فإن شقّ استلامه وتقبيله لم يُزاحم، واستلمه بيده، وقبّل يده، لما روى مسلم عن ابن عباس «أن النبي ﷺ استلمه وقبل يده»﴾^(١)، فإن شقّ، استلمه بشيء وقبّله؛ لما روى عن ابن عباس^(٢)، فإن شقّ اللمس أشار إلى الحجر بيده أو بشيء، ولا يقبّله، لما روى البخاري عن ابن عباس قال: «طاف النبي ﷺ على بعير فلما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده وكبر»^(٣).

= عليه، قلت: ما هذا؟ قال: رأيت خالك ابن عباس قبل الحجر ثم سجد عليه وقال: رأيت عمر قبله وسجد عليه، وقال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله وسجد عليه». قال البزار: «الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد» وصححه الحاكم (١٦٧٢) على أن جعفر بن عبد الله هو ابن الحكم، وهذا خلاف الروايات، والحديث صححه ابن خزيمة وحسنه ابن كثير في مسند الفاروق (٣٣٠) وصححه الألباني في الإرواء (٤/٣١٠) بمجموع طرقه، والحق أن للمرفوع والموقوف على عمر طريق واحد يمكن اعتباره وهو طريق جعفر بن عبد الله هذا وهو المخزومي القرشي وحديثه فيه اضطراب كما قال العقيلي عنه، وقد خالفه ابن جريج فرواه عن محمد بن عباد عن ابن عباس من فعله كما سبق أول الحاشية، ورواه الطحاوي في أحكام القرآن (١٣٥٠) من طريق محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، قال: حدثني عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس، عن عمر، "أنه أتى الحجر فقبله، ثم سجد عليه" ومحمد بن كثير المصيصي ضعيف جدا، وخالف من هو أوثق منه فرووه بدون لفظ السجود كما في صحيح مسلم (١٢٧٠) وللشيخ سعيد بن محمد السناري محقق مسند أبي يعلى بحث جيد ذكره في تحقيقه وخلص إلى أن الخبر لا يصح مرفوعا ولا موقوفا على عمر رضي الله عنه فانظره هناك. وأما أثر ابن عمر فلم أقف عليه، وقد قال الشيخ الألباني: «وقع في الكتاب: "فعله ابن عمر" وأنا أخشى أن تكون لفظة (ابن) مقحمة من بعض النساخ فإني لم أقف على رواية فيها سجود ابن عمر على الحجر، وإنما ذلك عن أبيه كما تقدم، اللهم إلا أن يكون ذلك عند الأثر، وذلك مما أستبعده، والله أعلم» الإرواء (٤/٣١٢).

(١) لم أجده عن ابن عباس، ورواه مسلم عن ابن عمر (١٢٦٨).

(٢) ربما يعني ما في الصحيحين عن ابن عباس أنه ﷺ كان يستلم الحجر بمحجنه» أخرجه البخاري (١٦٠٧) ومسلم (١٢٧٢)، وليس فيها تقبيل المحجن، زاده النسائي في الكبرى (٣٩١١) عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يستلم الركن بمحجنه، ويقبل المحجن» من طريق عثمان بن عبد الله بن خرزاذ، قال: حدثني إبراهيم بن محمد بن عرعة، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد بن جبر، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يستلم الركن بمحجنه، ويقبل المحجن» وإسناده صحيح لولا عنعنة الأعمش وهو مدلس، ولم يأت التقبيل في حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه في ظني، لكن يشهد له ما في صحيح مسلم (١٢٧٥). عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، قال: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه، ويقبل المحجن».

(٣) أخرجه البخاري (١٦١٢ و١٦١٣) ورواه ابن أبي شيبة (١٣١٣٧) وفيه لفظ «الحجر».

👉 ويقول مُستقبل الحجر بوجهه -كلّمَا استلمه- ما ورد، ومنه: «بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ» - لحديث عبد الله بن السائب أن النبي ﷺ كان يقول ذلك عند استلامه^(١).

٧. ويجعل البيت عن يساره، لأنه ﷺ طاف كذلك، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٢).

٨. ويطوف سبْعاً، يرمل الأُفْقِيّ، أي: المحرم من بعيد من مكة، في هذا الطواف فقط، إن طاف ماشياً فيُسرع المشي ويقارب الخطأ، ثلاثاً، أي: في ثلاثة أشواط، ثم بعد أن يرمل الثلاثة أشواط يمشي أربعاً، من غير رمل، لفعله ﷺ، ولا يُسنُّ رمل لحامل معذورٍ، ونساء، ومُحْرِم من مكة أو قُرْبها.

👉 ولا يقضي الرمل إن فات في الثلاثة الأول، والرَّمْلُ أولى من الدنو من البيت، ولا يُسنُّ رملٌ ولا اضطباعٌ في غير هذا الطواف.

٩. ويُسنُّ أن يستلم الحجر والركن اليماني كل مرة، عند محاذاتها، لقول ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه»، قال نافع: وكان ابن عمر يفعلُه^(٣)، فإن شق استلامهما أشار إليهما.

👉 لا يُشرع استلام الركن الشامي ولا الإشارة إليه، وهو أول ركن يمرّ به، ولا الغربي وهو ما يليه.

👉 ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»، وفي بقية طوافه: «اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم» وتسن القراءة فيه.

(١) قال ابن الملقن في البدر المنير (١٩٥/٦): «هذا الحديث غريب من هذا الوجه، لا يحضرن من خروجه مرفوعاً بعد البحث عنه» وذكر نحوه عن جابر لكنه لا يصح، والحافظ في التلخيص (٥٣٧/٢): «لم أجده» ثم ذكر بعض الروايات الموقوفة بنفس الصيغة عن علي لكنها لا تصح، وروى الفاكهي في أخبار مكة (٣٩) نحوه عن ابن عمر لكن في إسناده الواقدي وهو متروك.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧) وسبق.

(٣) أخرجه أحمد (٤٦٨٦) وأبو داود (١٨٧٦)، والنسائي (٢١٤٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٧٢٣) والحاكم (١٦٧٦) ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في الإرواء (١١١٠).

١٠. من ترك شيئاً من الطواف -ولو يسيراً من شَوَاطِ من السبعة- لم يصحّ، **لأنه ﷺ طاف كاملاً**، وقال: **«خذوا عني مناسككم»**^(١).

١١. إذا لم ينو الطواف لم يصحّ؛ لأنه عبادة، أشبه بالصلاة، ولحديث **«إنما الأعمال بالنيات»**^(٢).

١٢. إذا لم ينو نُسكَه، بأن أحرم مُطلقاً، وطاف قبل أن يصرف إحرامه لِنُسكٍ مُعَيّن لم يصحّ طوافه.

١٣. إذا طاف على الشاذروان -بفتح الذال- وهو ما فضل عن جدار الكعبة لم يصحّ طوافه؛ **لأنه من البيت فإذا لم يطف به لم يطف بالبيت جميعه**.

١٤. إذا طاف على جدار الحجر -بكسر الحاء المهملة- لم يصحّ طوافه، **لأنه ﷺ طاف من وراء الحجر والشاذروان** وقال: **«خذوا عني مناسككم»**.

١٥. إذا طاف وهو عريان، أو نجس، أو مُحَدِّثٌ لم يصحّ طوافه، لقوله ﷺ: **«الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه»**^(٣).

يُسَنُّ فعل باقي المناسك كلها على طهارة، وإن طاف المُحَرَّم لابس مَحِيْطٍ صَحَّ، وفدى.

(١) تقدم قريباً.

(٢) تقدم ص (٣٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٩٦٠) عن ابن عباس مرفوعاً وقال: «وقد روي هذا الحديث، عن ابن طاووس وغيره، عن طاووس، عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب»، قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٤٨٧): «هذا الحديث قال فيه ابن الصلاح: إنه روي عن ابن عباس بمعناه، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وروي موقوفاً من قوله، والموقوف أصح. وكذا قال المنذري والنووي: الصواب رواية الوقف؛ زاد النووي: ورواية الرفع ضعيفة. هذا كلامهم، وكأنهم تبعوا البيهقي في ذلك؛ فإنه قال في «المعرفة» بعد أن أخرجه بلفظ ابن حبان الآتي، وسنده: رفعه عطاء في رواية جماعة عنه، وروى (عنه) موقوفاً، والموقوف أصح. انتهى. وتفطن أيها الناظر لما أورده لك؛ فاعلم أن هذا الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً، فرفعه من أوجه...» ثم ساق الطرق التي روي منها مرفوعاً عن ابن عباس، ومن أشهرها طريق عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس مرفوعاً، وعطاء مختلط، ومع بهذا فقد رواه عنه من سمع منه قبل الاختلاط وهو الثوري، ومع هذا فقد ساق للمرفوع أربعة أوجه أخرى، فصَحَّ الحديث مرفوعاً، والوقف لا يقدح فيه، وصححه كذلك الألباني في الإرواء (١٢١).

١٦. إذا تم طوافه يصلي ركعتين نَفْلًا، يقرأ فيهما بـ (قل يا أيها الكافرون) و (الإخلاص) بعد (الفاتحة)، وتجزئ المكتوبة عنهما، وحيث ركعتهما جاز، والأفضل كونهما خلف المقام، لقوله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

فصل

١٧. ثم بعد الصلاة يعود ويستلم الحجر، لفعله ﷺ.

👉 ويسنّ الإكثار من الطواف كل وقت.

١٨. ثم يخرج إلى الصفا من باب الصفا ليسعى، فيرقاه-أي: الصفا- حتى يرى البيت، فيستقبله، ويكبر ثلاثاً ويقول ما ورد، ثلاثاً ومنه: «الحمد لله على ما هدانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ويدعو بما أحب، ولا يلبي.

١٩. ثم ينزل من الصفا ماشياً، إلى أن يبقى بينه وبين العلم الأول -وهو الميل الأخضر في ركن المسجد- نحو ستة أذرع، ثم يسعى ماشياً سعياً شديداً إلى العلم الآخر -وهو الميل الأخضر بفناء المسجد حذاء دار العباس- ثم يمشي، ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا، ثم ينزل من المروة فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، إلى الصفا، يفعل ذلك -أي ما ذكر من المشي والسعي- سبعاً، ذهابه سعيّة، ورجوعه سعيّة، يفتح بالصفا ويختتم بالمروة.

👉 ويجب استيعاب ما بينهما في كلّ مرّة، فيُلصق عَقِبَهُ بأَصْلِهِمَا إن لم يَرْقَهُمَا، فإن ترك مما بينهما شيئاً -ولو دون ذراع- لم يصحّ سعيه.

👉 وإذا بدأ بالمروة سقط الشوط الأول، فلا يحتسبه.

👉 ويكثر من الدعاء والذكر في سعيه، قال أبو عبد الله: كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة، قال: «رَبِّ اغْفِرْ وارحم، واعفُ عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم».

٢٠. يُشترط للسعي: النية، والموالة، وكونه بعد طواف نسك، ولو مسنوناً.

٢١. تسنُّ الطهارة في السَّعي من الحدث والنجس، وستر العورة، فلو سعى مُحْدِثاً أو نجساً أو عرياناً أجزأه.

٢٢. تسنُّ الموالة بين السعي وبين الطواف.

٢٣. المرأة لا ترقى الصفا ولا المروة، ولا تسعى سعياً شديداً.

٢٤. تُسنُّ مبادرة المُعتمِر بالطواف والسعي.

٢٥. ثم إن كان مُتَمَتِعاً لا هَدْيٍ معه قَصَرَ من شعره، ولو لبَّده، ولا يخلقه ندباً، ليوَفِّره للحج، وتحلّل، **لأنه**

تمت عمرته.

٢٦. وإن كان مع المتمتع هَدْيٌ لم يقصّر، ولا يحلّ، فيُدْخِلُ الحَجَّ على العمرة، ثم لا يحلّ حتى يحلّ منها جميعاً.

٢٧. والمُعتمِر غير المتمتع يحلّ، سواء كان معه هَدْيٌ أو لم يكن، في أشهر الحج أو في غيرها.

٢٨. والمتمتع والمُعتمِر إذا شَرَعَ في الطَّواف قطع التلبية، لقول ابن عباس يرفعه: «**كان يمسك عن التلبية في**

العمرة إذا استلم الحجر»^(١)، ولا بأس بها في طواف القدوم سراً.



(١) أخرجه أبو داود (١٨١٧) والترمذي (٩١٩) من طريق ابن أبي ليلى، عن عطاء ابن عباس مرفوعاً، وابن أبي ليلى ضعيف، وضعفه الألباني في الإرواء (١٠٩٩) وله شاهد مرفوع رواه ابن أبي شيبة (١٤٠٣) عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر، كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر» وحجاج هو ابن أخطاء مدلس، قال البخاري قال ابن المبارك كان الحجاج يدلس يحدثنا قال عمرو بن شعيب مما يحدثنا العزمي قال والعزمي متروك لا تقربه» وذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل مثله عن ابن معين، فالشاهد لا يصلح، وروي موقوفاً على ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٠٤ و ١٤٠٥) من قوله وفعله رضي الله عنه.

صفة الحج والعمرة

أولاً: صفة الحج

١. يُسَنُّ لِلْمُحِلِّينَ بِمَكَّةَ وَقُرْبَها - حتى المتمتع الذي حلَّ من عُمرته - الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ قبل الزوال يوم التروية، وهو ثامنُ ذي الحجة، سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّ الناس كانوا يَتَرَوَّونَ فيه الماء لما بعده.
٢. فيصلي بمنى الظُّهرَ مع الإمام.
٣. يُسَنُّ أن يُحْرِمَ من مكة، والأفضل من تحت الميزاب، ويجزئ إحرامه من بقية الحرم، ومن خارجه، ولا دم عليه.
٤. المُتَمَتِّع إذا عُدِمَ الهدي وأراد الصَّوم سُنَّ له أن يُحْرِمَ يوم السابع، ليصوم الثلاثة مُحْرِمًا.
٥. يبيت بمنى، ويصلي مع الإمام استحباباً، فإذا طلعت الشمس من يوم عرفة سار من منى إلى عرفة، فأقام بنمرة إلى الزوال، يخطب بها الإمام أو نائبه خطبة قصيرة، مُفَتِّحةً بالتكبير، يعلمُّهم فيها الوقوف، ووقته، والدفع منه، والمبيت بمزدلفة.
٦. كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٍ، إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةٍ، لقوله ﷺ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٍ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةٍ»^(١).
٧. يُسَنُّ أن يجمع بعرفة - من له الجمع - بين الظهر والعصر تقديمًا.

(١) أخرجه أحمد (١٦٧٥١) وابن حبان (٣٨٥٤) والبيهقي في الكبرى (١٩٢٦٥) من طرق عن سعيد بن عبد العزيز، قال: حدثني سليمان بن موسى، عن جبير بن مطعم مرفوعاً، وفيه إرسال، وروي عن ابن عباس رضي الله عنه رواه الطحاوي في المشكل (١١٩٤) من طريق أبي الأشعث أحمد بن المقدم العجلي قال: حدثنا ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي معبد، عن ابن عباس نحوه، وصححه ابن خزيمة (٢٨١٦) والألباني في الصحيحة (١٥٣٤)، والحديث روي من طرق عدة، أكثرها معلول، انظر البدر المنير لابن الملقن (٦/٢٣٤)، ونصب الراية (٣/٦٠).

٨. وَيُسْنُ أَنْ يَقِفَ رَاكِباً، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وَجِبِلِ الرَّحْمَةِ، لِقَوْلِ جَابِرٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ «جَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَى إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ جِبِلَّ الْمَشَاءِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»^(١)، وَيُكْثِرُ الدَّعَاءَ بِهَا وَرَدَّ، كَقَوْلِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي» وَيُكْثِرُ الْاسْتِغْفَارَ، وَالتَّضَرُّعَ، وَالْخُشُوعَ، وَإِظْهَارَ الضَّعْفِ وَالْاِفْتِقَارِ، وَيُلْحِجُّ فِي الدَّعَاءِ، وَلَا يَسْتَبْطِئُ الْإِجَابَةَ.



❦ وَلَا يُشْرَعُ صَعُودُ جِبِلِّ الرَّحْمَةِ، وَيُقَالُ لَهُ: (جِبِلُّ الدَّعَاءِ).

٩. مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ -وَلَوْ لَحْظَةً- نَائِماً، أَوْ مَارِئاً، أَوْ جَاهِلاً أَنَّهَا عَرَفَةٌ، مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهُوَ أَهْلٌ لِلْحَجِّ -بَأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا مُحَرَّمًا بِالْحَجِّ، لَيْسَ سَكْرَانًا، وَلَا مُجَنُونًا، وَلَا مُغَمًى عَلَيْهِ- صَحَّ حُجُّهُ، **لأنه حصل بعرفة في زمن الوقوف.**

١٠. وَإِنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، أَوْ وَقَفَ فِي غَيْرِ زَمَنِهِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلْحَجِّ، فَلَا يَصَحُّ حُجُّهُ، لِفَوَاتِ الْوُقُوفِ الْمُعْتَدِّ بِهِ.

١١. مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ نَهَارًا، وَدَفَعَ مِنْهَا قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَلَمْ يُعِدَّ إِلَيْهَا قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَيَسْتَمِرُّ بِهَا إِلَيْهِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، **أي: شاة، لأنه ترك واجباً.**

❦ فَإِنْ عَادَ إِلَيْهَا، أَوْ اسْتَمَرَّ لِلْغُرُوبِ، أَوْ عَادَ بَعْدَهُ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْوَاجِبِ، وَهُوَ الْوُقُوفُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

❦ وَمَنْ وَقَفَ لَيْلًا فَقَطْ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ، قَالَ فِي (شَرْحِ الْمُقْنَعِ): «لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ بَلِيلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) في حديث طويل.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٧٧٥) والترمذي (٨٨٩) وصححه الألباني في الإرواء (١٠٦٤).

١٢. ثم يدفع بعد الغروب، مع الإمام أو نائبه، على طريق المأزَمَيْنِ إلى مزدلفة، وهي ما بين المأزَمَيْنِ ووادي محسّر.

👉 وَيُسْنُ كَوْنُ دَفْعِهِ بِسَكِينَةٍ، لقوله ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ، السَّكِينَةُ**»^(١)، وَيُسْرِعُ فِي الْفَجْوَةِ، لقول أسامة: كان رسول الله ﷺ «يسير العنق فإذا وجد فجوة نص»^(٢) أي: أسرع؛ لأن العنق انبساط السير، والنص فوق العنق.

١٣. ويجمع بمزدلفة بين العشاءين، أي: يُسْنُ لِمَنْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ أَنْ لَا يَصِلِيَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى مَزْدَلِفَةٍ، فيجمع بين المغرب والعشاء - مَنْ يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ - قَبْلَ حَطِّ رَحْلِهِ. 📌 وإن صلى المغرب بالطريق ترك السُّنَّةَ وأجزأه.

١٤. ويبيت بمزدلفة وجوباً، لأن النبي ﷺ بات بها، وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ**»^(٣).

١٥. وله الدفع من مزدلفة قبل الإمام بعد نصف الليل، لقول ابن عباس: «**كُنْتَ فِيمَنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ مِنْ مَزْدَلِفَةٍ إِلَى مَنَى**»^(٤).

📌 والدفع قبل نصف الليل فيه دمٌ، على غير السُّقَاةِ والرُّعَاةِ، سواءً كان عالماً بالحُكْمِ أو جاهلاً، عامداً أو ناسياً، كَوُصُولِهِ إِلَى مَزْدَلِفَةٍ بَعْدَ الْفَجْرِ، فعليه دم كذلك، لأنه ترك نسكاً واجباً.

📌 أمّا إن وصل إليها قبل الفجر فلا دم عليه، وكذا إن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل وعاد إليها قبل الفجر، لا دم عليه.

(١) في حديث جابر الطويل أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦٦) ومسلم (١٢٦٨).

(٣) تقدم ص (٣٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٧٨) ومسلم (١٢٩٣).

١٦. فإذا أصبح بها صلى الصبح بَعَلَس، ثم أتى المشعر الحرام، وهو جبلٌ صغيرٌ بالمزدلفة، سُمِّيَ بذلك لأنه من علامات الحج، فيرقاه أو يقف عنده، ويحمد الله ويكبره، ويهلّله ويقرأ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨] الآيتين، ويدعو حتى يُسفر لأنّ في حديث جابر أن النبي ﷺ «لم يزل واقفاً عند المشعر الحرام حتى أسفر جداً»^(١)، فإذا أسفر سار قبل طلوع الشمس بسكينة.

١٧. فإذا بلغ مُحسراً -وهو واديّ مَزْدَلِفَة ومنى سُمِّيَ بذلك لأنه يُحسّر سالِكه- أسرعَ قدر رمية حجر، إن كان ماشياً، وإلاّ حرّك دابته؛ لأنه ﷺ لما أتى بطن محسر حرّك قليلاً كما ذكره جابر^(٢).

١٨. وله أخذُ حصي الجمار من حيث شاء، وكان ابنُ عمر يأخذُ الحصى من جَمْع، وفعله سعيد بن جبير، وقال: «كانوا يتزوّدون الحصى من جمع»^(٣).



١٩. والرَّمْيُ تحيَّةٌ منى فلا يبدأ قبله بشيء، و عدد حصي الجمار سبعون حصاة، كل واحدة بين الحمص والبندق، كحصا الخذف، فلا تجزئ صغيرة جداً، ولا كبيرة، ولا يُسنُّ غسله.

٢٠. فإذا وصل إلى منى -وهي من وادي محسر إلى جمرة العقبة- بدأ بجمرة العقبة فرماها بسبع حصيات متعاقبات، واحدة بعد واحدة، فلو رمى دفعةً واحدة لم يُجزئه إلا عن واحدة، ولا يجزئ الوضع.

✍ يرفع يده اليمنى حال الرمي حتى يرى بياض إبطه، لأنّه أعون على الرمي، ويكبر مع كل حصاة، ويقول: «اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعيّاً مشكوراً، وذنباً مغفوراً».

✍ ولا يجزئ الرمي بغير الحصاة، كالجوهر والذهب والمعادن.

(١) حديث جابر في مسلم (١٢١٨).

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨) في صفة حجه ﷺ وعبارته: «حتى أتى بطن محسر، فحرّك قليلاً».

(٣) خبر ابن عمر أخرجه البيهقي في الكبرى (٩٦٢٢) ولم أقف على أثر سعيد، وإنما في مصنف ابن أبي شيبة (١٣٤٥١) عن إساعيل بن عبد الملك قال:

قال لنا سعيد بن جبير: «خذوا الحصى من حيث شئتم».

ولا يجزئ الرمي بها ثانياً، لأنها استُعملت في عبادة، فلا تُستعمل ثانياً، كماء الوضوء.

ولا يقف عند جمرة العقبة بعد رميها، لضيق المكان.

ويُندب أن يستبطن الوادي، وأن يستقبل القبلة، وأن يرمي على جانبه الأيمن، وإن وقعت الحصاة خارج المرمى ثم تدرجت فيه أجزأت.

ويقطع التلبية قبلها، لقول الفضل بن عباس: إن النبي ﷺ «لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة»^(١).

ويرمي بعد طلوع الشمس ندباً، لقول جابر: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده»^(٢).

ويجزئ رميها بعد نصف الليل من ليلة النحر، لما روى أبو داود عن عائشة أن النبي ﷺ «أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة، قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت»^(٣).

فإن غربت شمس يوم الأضحى قبل رميها، رمى من غدٍ بعد الزوال.

٢١. ثم ينحر هدياً إن كان معه، واجبا كان أو تطوعاً، فإن لم يكن معه هديٌ وعليه واجبٌ اشتراه، وإن لم يكن عليه واجبٌ سُنَّ له أن يتطوع به، وإذا نحر الهدى قرّقه على مساكين الحرم.

٢٢. ويحلق، ويُسنُّ أن يستقبل القبلة، ويبدأ بشقه الأيمن، أو يُقصر من جميع شعره، لا من كلّ شعرة بعينها.

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٤) ومسلم (١٢٨١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٤٢) من طريق الضحاك ابن عثمان عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة أنها قالت: أرسل النبي - صلى الله عليه وسلم - بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تعني - عندها، وصححه الحاكم (١٧٢٣) والبيهقي في المعرفة (١٠١٨٣) وابن الملقن في البدر المنير (٥٥٤/٢)، وأعله الدارقطني بالإرسال كما في العلل (٣٨٢٢)، لأنه روي من طرق أخرى عن هشام مرسلاً، قال البيهقي بعد أن ساق الحديث موصولاً ومرسلاً: «وهذا إسناد لا غبار عليه، وكأن عروة حملة من الوجهين جميعاً، فكان هشام يرسله مرة، ويسنده أخرى، وهذه عادتهم في الرواية»، وما ورد عن الإمام أحمد من إنكار الحديث فهو لأجل رواية فيه قال البيهقي: «وأما ما ذكر من حكاية أحمد: فإننا أنكرنا قوله: «توافيه أو توافي معه صلاة الصبح إذ لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وقت صلاة الصبح»، واختار الشيخ الألباني ضعف الحديث لاضطرابه لإسناده ومتنا، كما في الإرواء (١٠٧٧).

وَمَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ، أَوْ ظَفْرَهُ، أَوْ عَقَصَهُ، فَكَعَّيْرُهُ، وَبِأَيِّ شَيْءٍ قَصَّرَ الشَّعْرَ أَجْزَأَهُ، وَكَذَا إِنْ نَتَفَهَ أَوْ أزاله بنورة، لأن القصد إزالته، لكن السنة الحلق أو التقصير.

وتقصّر المرأة من شعرها قدر أنملة فأقل، لحديث ابن عباس يرفعه «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير»^(١)، فتقصّر من كلّ قرنٍ قدر أنملة، أو أقل، وكذا العبد ولا يحلق إلا بإذن سيده.

ويُسَنُّ لمن حلق أو قصّر أخذُ ظفرٍ أو شارِبٍ وعانةٍ وإبط.

٢٣. ثم إذا رمى وحلق أو قصّر فقد حلّ له كلّ شيء كان محظوراً بالإحرام، إلا النساء، وطئاً ومباشرةً وقُبلةً ولمساً لشهوة، وعقد النكاح، لما روى سعيد عن عائشة مرفوعاً: «إذا رميتم وحلقتُم فقد حلّ لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء»^(٢).

٢٤. والحلاق والتقشير - ممن لم يحلق - نسكٌ في تركهما دم، لقوله ﷺ: «فليقصّر ثم ليتحلّل»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (١٩٨٤) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٣٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥١٠٣) وغيره من طريق يزيد بن هارون، وأبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، وخالفهما عبد الواحد بن زياد، وعمرو بن صالح، روي عن حجاج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وروي بألفاظ مختلفة ذكرها ابن الملقن في البدر المنير (٢٦٢/٦) وقال: «ومدارها على الحجاج، وهو ابن أروطة كما جاء مصرحاً به في «الدارقطني» و«البيهقي» كما مر، وهو ممن اختلف فيه، ثم فيه علة أخرى وهي الانقطاع؛ فإن الحجاج لم ير الزهري ولا سمع منه كما نص عليه غير واحد من الحفاظ، وقد ضعف أبو داود في «سننه» هذا الحديث من هذين الوجهين؛ فقال: هذا حديث ضعيف، والحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه. وقال المنذري في «مختصر السنن»: ذكر عباد بن العوام ويحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة الرازي أن الحجاج لم يسمع من الزهري شيئاً، وذكر عن الحجاج نفسه أنه لم يسمع منه شيئاً. وقال البيهقي في «سننه»: هذا الحديث من تخليطات الحجاج بن أروطة. قال: وإنا الحديث عن عمرة، عن عائشة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما رواه سائر الناس عن عائشة، ثم ساق بإسناده عن الضحاك، عن أبي الرجال، عن أمه، عن عائشة قالت: «طيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يفيض بأطيب ما وجدت». رواه مسلم في «صحيحه». والحديث صحيحه الألباني دون قوله: «وحلقتُم» وذكر له شاهداً عن ابن عباس كما في الإرواء (١٠٤٦) وانظر الصحيحة (٢٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٩١) من حديث ابن عمر وفيه: «فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال: للناس «من كان منكم أهدي، فإنه لا يحل لشيء حرم منه، حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدي، فليطف بالبيت وبالصفاء والمروة، وليقصّر وليحلّل، ثم ليهل بالحج».

ولا يلزم بتأخير الحلق أو التقصير عن أيام منى دُم، ولا بتقديمه على الرّمي والنحر، ولا إن نحر أو طاف قبل رميه، ولو كان عالماً، لما روى سعيد عن عطاء أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَدَّمَ شَيْئاً قَبْلَ شَيْءٍ فَلَا حَرْجَ»^(١).

٢٥. يحصل التحلل الأول باثنين من حلقٍ ورميٍ وطوافٍ، والتحلل الثاني بما بقي مع السعي.

٢٦. ثم يخطب الإمام بمنى يوم النحر خطبةً يفتتحها بالتكبير، يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرّمي.

فصل

٢٧. ثم يفيض إلى مكة، ويطوف القارن والمفرد بينة الفريضة طواف الزيارة، -ويقال: طواف الإفاضة- فيعيّنه بالنية، وهو ركن لا يتم الحج إلا به.

وظاهره أن القارن والمفرد لا يطوفان للقدوم -ولو لم يكونا دخلا مكة قبل-، وكذا المتمتع يطوف للزيارة فقط، كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد، واختاره الموفق والشيخ تقي الدين، وابن رجب ونص الإمام، واختاره الأكثر أن القارن والمفرد إن لم يكونا دخلا قبل يطوفان للقدوم برملٍ، ثم للزيارة، وأن المتمتع يطوف للقدوم ثم للزيارة بلا رمل.

٢٨. أول وقت طواف الزيارة بعد نصف ليلة النحر، لمن وقف قبل ذلك بعرفات، وإلا فبعد الوقوف.

يسنّ فعله في يوم النحر، لقول ابن عمر: «أفاض رسول الله ﷺ يوم النحر»^(٢)، ويجوز له تأخيرُه عن أيام منى، لأن آخر وقته غير محدود، كالسعي.

٢٩. يستحب أن يدخل البيت، فيكبر في نواحيه، ويصلي فيه ركعتين بين العمودين تلقاء وجهه، ويدعو الله عز وجل.

٣٠. ثم يسعى بين الصفا والمروة، إن كان متمتعاً، لأنّ سعيه أولاً كان للعمرة، فيجب أن يسعى للحج.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٩٦٢)، وفي إسناده ابن أبي ليل وهو ضعيف، ورواه العقيلي في الضعفاء في ترجمة أسامة بن زيد الليثي، والحديث

ثابت من طرق أخرى في الصحيحين أخرجه البخاري (١٢٤) ومسلم (١٣٠٦) عن عبد الله بن عمرو وقال في آخره: «فما سئل رسول الله ﷺ عن

شيء قدم ولا أخر، إلا قال: «افعل ولا حرج».

(٢) أخرجه مسلم (١٣٠٨).

👉 وكذا يسعى إن كان غير متمتع - بأن كان قارناً أو مفرداً- ولم يكن سعى مع طواف القدوم، فإن كان سعى بعده لم يُعده، **لأنه لا يستحب التطوع بالسعي**، كسائر الأنساك، غير الطواف؛ لأنه صلاة.

٣١. ثم قد حل له كل شيء، حتى النساء، وهذا هو التحلل الثاني، ثم يشرب من ماء زمزم لما أحبّ، ويتصلّع منه، ويرش على بدنه وثوبه، ويستقبل القبلة ويتنفس ثلاثاً، ويدعو بما ورد، فيقول: « بسم الله اللهم اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، ورياً وشعباً وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي، واملاؤه من خشيتك »^(١).

٣٢. ثم يرجع من مكة بعد الطواف والسعي فيصلي ظهراً يوم النحر بمنى.

٣٣. ويبيت بمنى ثلاث ليالٍ، إن لم يتعجل، وليلتين إن تعجل في يومين.

٣٤. ويرمي الجمرات بمنى أيام التشريق، فيرمي الجمرة الأولى وتلي مسجد الخيف سبع حصيات متعاقبات، يفعل ذلك كما تقدم في جمرّة العقبة، ويجعل الجمرّة، عن يساره ويتأخر قليلاً بحيث لا يصيبه الحصا، فيدعو طويلاً رافعاً يديه.

(١) قلت : لم يرد في زمزم دعاء مرفوع، وإنما روي عن ابن عباس ، ففي مصنف عبد الرزاق (٩١١٢) عن الثوري قال: سمعت من يذكر، أن ابن عباس، شرب من زمزم ثم قال: «أسألك علماً نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء». وإسناده ضعيف لانقطاعه . وروى الفاكهي في أخبار مكة (٧٠٨) والدارقطني مختصرا (٢٧٣٨) الحكم بن أبان عن عكرمة قال: وجدت في كتاب ابن عباس رضي الله عنهما يقول: " ثم تنصرف إلى زمزم، فاستق دلوا فاشرب، واستقبل القبلة، ثم تقول: اللهم إني أسألك علماً نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء " وهذا إسناد صحيح، أما إسناد لفاكهي ففيه إبراهيم بن الحكم ضعيف، بل قيل إنه متروك، وروايته طويلة فلا يصح منها إلا الدعاء . وروى الفاكهي (١١٠٧) والدارقطني (٢٧٣٦) من طريقين عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنه رأى رجلا يشرب من ماء زمزم فقال: هل تدري كيف تشرب من ماء زمزم؟ قال: وكيف أشرب من ماء زمزم يا أبا عباس؟ فقال: إذا أردت أن تشرب من ماء زمزم فانزع دلوا منها، ثم استقبل القبلة وقل: بسم الله، وتنفس ثلاثا حتى تضرع، وقل: اللهم إني أسألك علماً نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء» (وإسناده صحيح). وعن مجاهد، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ماء زمزم لما شرب له، فإن شربته تستشفى به شفاك الله، وإن شربته مستعيذا عاذك الله، وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه» قال: وكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال: «اللهم أسألك علماً نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء» أخرجه الدارقطني (٢٧٣٩) والحاكم (١٧٣٩) من طريق محمد بن هشام المروزي، ثنا محمد بن حبيب الجارودي، ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعا، ولم يذكر الدارقطني دعاء ابن عباس، قال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي، ولم يخرجاه » وقال الألباني: « باطل موضوع » وذكر له ثلاث علل، انظر الإرواء (١١٢٦) حيث صحح وقفه على مجاهد، لكن الدعاء ثابت عن ابن عباس كما تقدم.

👉 ثم يرمي الوسطى مثلها سبع حصيات، يرمي ويتأخر قليلاً ويدعو طويلاً، لكن يجعلها عن يمينه.

👉 ثم يرمي جمرة العقبة بسبع كذلك، ويجعلها عن يمينه، ويستبطن الوادي، ولا يقف عندها.

٣٥. يفعل هذا الرمي للجمار الثلاث على الترتيب والكيفية المذكورة في كل يوم من أيام التشريق، بعد الزوال، فلا يجزئ قبله، ولا ليلاً، لغير سقاة ورعاة.

٣٦. الأفضل الرمي قبل صلاة الظهر، ويكون مستقبل القبلة في الكل.

٣٧. يجب ترتيب الجمرات الثلاث على ما تقدم.

👉 فإن رمى حصا الجمار السبعين كله في اليوم الثالث من أيام التشريق أجزاء الرمي أداءً لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي.

👉 ويرتبه بينة، فيرمي لليوم الأول بينة، ثم للثاني مرتباً، وهلم جرا، كالفوائت من الصلاة.

👉 فإن أّخر الرمي عن ثالث أيام التشريق فعليه دم.

👉 وإذا لم يبت بمنى فعليه دم، **لأنه ترك نسكاً واجباً، ولا مبيت على سقاة ورعاة.**

٣٨. ويخطب الإمام ثاني أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير والتوديع.

٣٩. من تعجل في يومين خرج قبل الغروب، ولا إثم عليه، وسقط عنه رمي اليوم الثالث، ويدفن حصاه.

👉 فإن لم يخرج قبل الغروب لزمه المبيت والرمي من الغد، بعد الزوال، قال ابن المنذر: وثبت عن عمر أنه

قال: «من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقيم إلى الغد، حتى ينفر مع الناس»^(١).

(١) لم أجده بهذا اللفظ وأخرج مالك في الموطأ (١٤١٦) -رواية الزهري- عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: «من غربت له الشمس من أوسط أيام

التشريق وهو بمنى فلا ينفر حتى يرمي الجمار من الغد»، وقال البيهقي في الكبرى (٩٧٧٢) بعد أن أسند أثر ابن عمر: «ورواه الثوري عن عبيد الله

بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر. فذكر معنا».

٤٠ . فإذا أراد الخروج من مكة بعد عَوْدِهِ إليها لم يخرج حتى يطوف للوداع، إذا فرغ من جميع أموره، لقول ابن عباس: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت طوافاً، إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض»^(١)، ويسمى طواف الصّدر.

👉 فإن أقام بعد طواف الوداع، أو اتّجّر بعده، أعاده، إذا عزم على الخروج وفرغ من جميع أموره، ليكون آخر عهده بالبيت، كما جرت العادة في توديع المسافر أهله وإخوانه.

٤١ . فإن ترك طواف الوداع غير حائض رجع إليه بلا إحرام -إن لم يبعد عن مكة-، ويُحرم بعُمْرة إن بعد عن مكة، فيطوف ويسعى للعمرة ثم للوداع.

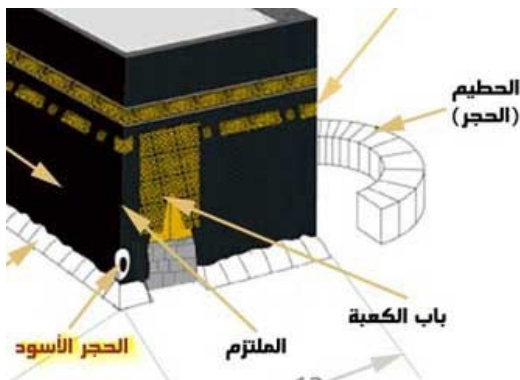
👉 فإن شقّ الرجوع على من بُعد عن مكة دون مسافة قصر أو بعد عنها مسافة قصر فأكثر فعليه دم، **لتركه نسكاً واجباً**، ولا يلزمه الرجوع إذا.

👉 وإن أخر طواف الزيارة أو القدوم فطافه عند الخروج أجزأ عن طواف الوداع، لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت، وقد فعل.

👉 فإن نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة.

👉 ولا وداع على حائض ونفساء، إلا أن تطهر قبل مفارقة البنيان.

٤٢ . يقف غير الحائض والنفساء بعد الوداع في الملتزم وهو أربعة أذرع بين الركن الذي به الحجر الأسود



والباب، ويلصق به وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين، داعياً بها ورد، ومنه: «اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى أبلغتني بنعمتك إلى بيتك وأعتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا،

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٨).

وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، وهذا أوان انصرافي إن أنت أذنت لي غير مستبدل بك ولا بيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني، وأحسن من قلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير».

ويدعو بما أحب، ويصلي على النبي ﷺ، ويأتي الحطيم أيضاً، وهو تحت الميزاب، فيدعو، ثم يشرب من ماء زمزم، ويستلم الحجر ويقبله ثم يخرج.

وتقف الحائض والنفساء باب المسجد، وتدعو بالدعاء الذي سبق.

٤٣. يُستحبُّ زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه - رضي الله عنهما -، لحديث «من حج فزار قبري بعد وفاي فكأنما زارني في حياتي»^(١)، فيسلم عليه مستقبلاً له، ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره، ويدعو بما أحب.

٤٤. يحرم الطواف بالحجرة، ويكره التمسح بها، ورفع الصوت عندها.

٤٥. وإذا أدار وجهه إلى بلده قال: «لا إله إلا الله، آيئون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

ثانياً: صفة العمرة

١. صفة العمرة أن يحرم بها من الميقات، إن كان ماراً به، أو من أدنى الحل - كالتنعيم - من المكي ونحوه ممن بالحرم.

لا يجوز أن يحرم بها من الحرم، لمخالفة أمره ﷺ، وإذا فعل فإنه ينعقد وعليه دم.

فإذا طاف وسعى وحلق أو قصر فقد حلّ، لإتيانه بأفعالها.

٢. تباح العمرة كل وقت، فلا تُكره بأشهر الحج ولا يوم النحر أو عرفة.

ويكره الإكثار والموالاتة بينها باتفاق السلف، قاله في (المبدع).

(١) حديث منكر لا يصح، انظر الإرواء (١١٢٨).

👉 ويستحب تكرارها في رمضان لأنها تعدل حجة.

👉 وتجزئ العمرة كل وقت من التمتع.

٣. تجزئ عمرة القارن عن عمرة الفرض، التي هي عمرة الإسلام.

أركان الحج وواجباته

أركان الحج أربعة:

١. الإحرام، الذي هو نية الدخول في النسك لحديث «**إنما الأعمال بالنيات**»^(١).
٢. الوقوف بعرفة، لحديث: «**الحج عرفة**»^(٢).
٣. طواف الزيارة، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].
٤. السعي، لحديث «**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**»^(٣).



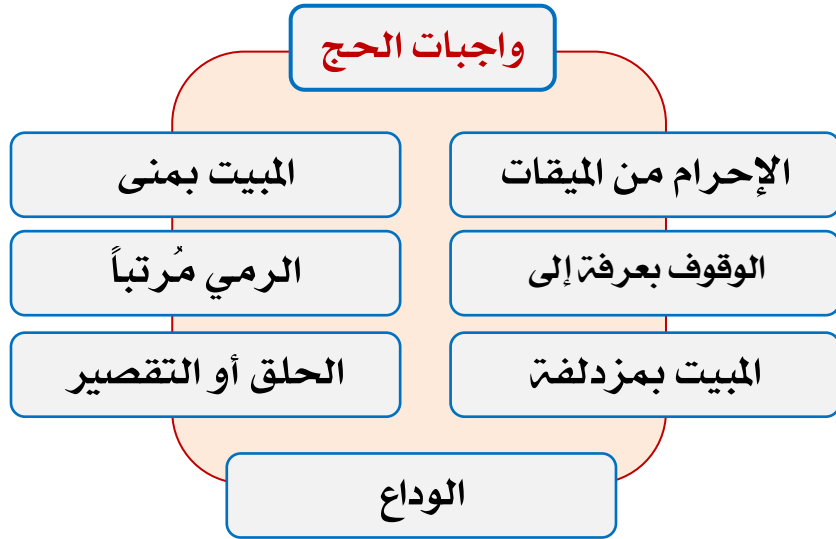
(١) تقدم ص (٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٧٧٣) وأبو داود (١٩٤٩) والترمذي (٢٩٧٥ و ٨٨٩) والنسائي (٣٠١٦) وابن ماجه (٣٠١٥) من طرق عن عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر مرفوعاً. والألفاظ متقاربة، قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة (٢٨٢٢) وابن حبان (٣٨٩٢) وابن الملقن كما في البدر (٦/ ٢٣٠) وكذلك الألباني في الإرواء (١٠٦٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٣٦٧) من طريق عبد الله بن المؤمل، عن عمر بن عبد الرحمن قال: حدثنا عطاء، عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجرة، وفي إسناده اختلاف بسبب ابن المؤمل فهو ضعيف، لكن الحديث جاء من طرق أخرى عند الفاكهي في أخبار مكة (٢١٢٧) وطريق أخرى عند ابن خزيمة (٢٧٦٤) والحاكم (٦٩٤٣) وله شاهد عن ابن عباس ذكره الطبراني في الكبير (١١٤٣٧) لكن لا يصح إسناده، قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٩٨): «واختلف على صفية بنت شيبة في اسم الصحابية التي أخبرتها به، ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة، فقد وقع عند الدارقطني عنها: "أخبرتني نسوة من بني عبد الدار"، فلا يضره الاختلاف». وصححه ابن عبد الهادي في التتبع (٣/ ٥١٣) والألباني في الإرواء (١٠٧٢).

واجبات الحج سبعة:

١. الإحرام من الميقات المعتبر له.
٢. الوقوف بعرفة إلى الغروب، على من وقف نهاراً.
٣. المبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى، ليالي أيام التشريق.
٤. المبيت بمزدلفة إلى ما بعد نصف الليل، لمن أدركها قبله، على غير السقاة والرعاة.
٥. الرمي مُرتباً. ٦. الحلاق أو التقصير. ٧. الوداع.

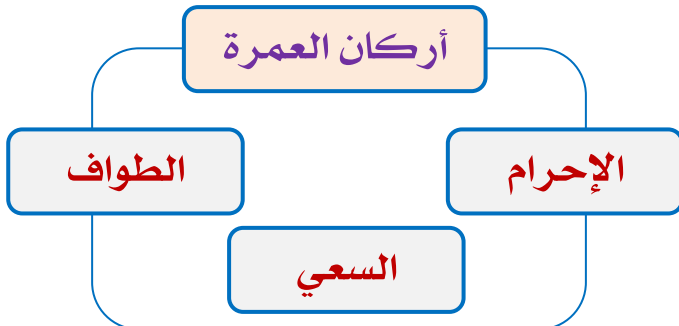


والباقي من أفعال الحج وأقواله السابقة سنن، كطواف القدوم، والمبيت بمزدلفة ليلة عرفة، والاضطباع والرمال في موضعها، وتقيل الحجر، والأذكار والأدعية، وصعود الصفا والمروة

أركان العمرة

وأركان العمرة ثلاثة:

- ١ الإحرام، ٢ والطواف، ٣ والسعي، كالحج.

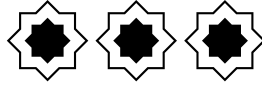


واجبات العمرة

وواجباتها: ١ الحلاق أو التقصير، و٢ الإحرام من ميقاتها لما تقدم.

أحكام عامة

١. من ترك الإحرام لم ينعقد نسكه، حجاً كان أو عمرة، كالصلاة لا تنعقد إلا بالنية.
٢. من ترك ركناً غير الإحرام أو نيته حيث اعتبرت لم يتم نسكه، أي لم يصح إلا بذلك الركن المتروك، هو أو نيته المعتبرة، وتقدم أن الوقوف بعرفة يجزئ حتى من نائم وجاهل أنها عرفة.
٣. من ترك واجباً -ولو سهواً- فعليه دم، فإن عُدِمه فكصّوم المتعة.
٤. ومن ترك سنة فلا شيء عليه، قال في الفصول وغيره: «ولم يُشرع الدّم عنها لأن جبران الصلاة أدخل، فيتعدى إلى صلاته من صلاة غيره»^(١).



(١) قال في الحاشية: «كما لو سها الإمام فإنه يتعدى إلى صلاة المأموم».

الفوات والإحصار

الفوات: كالفوت، مصدر (فات): إذا سبق فلم يدرك.

والإحصار: مصدر (أحصره) مرضاً كان أو عدواً، ويُقال: (حصره) أيضاً.

١. من فاته الوقوف، بأن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة، فقد فاته الحج، لقول جابر: «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع، قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم»^(١).
٢. فإذا فاته الحج تحلل بعمره، فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، إن لم يختار البقاء على إحرامه ليحج من قابل، أي: العام الذي يليه.
٣. ويجب عليه أن يقضي الحج الفات، ويهدي هدياً، يذبحه في قضائه.
- لقول عمر لأبي أيوب لما فاته الحج: «اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإن أدركت الحج قابلاً فحجّ واهد ما استيسر من الهدى»^(٢).
- 👉 والقارن وغيره سواء.

(١) روى البيهقي في الكبرى (٩٩٠٤) من طريق أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح قال: لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع. قال: قلت لعطاء: أبلغك ذلك عن رسول الله -صلي الله عليهم وسلم-؟ قال عطاء: نعم» ثم قال: «وبهذا الإسناد: أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أنه قال ذلك» (٩٩٠٥) وليس فيه سؤال أبي الزبير لجابر، وخبر عطاء مرسل، وخبر أبي الزبير فيه عنعنته وهو مدلس، وإن كان نقل الفقهاء عن الأثر من خبر جابر وفيه سؤاله عنه أقاله النبي ﷺ، لكنني أخشى أن يكون خطأ تناقله الفقهاء وأن السؤال في خبر عطاء، ومع ذلك فيشهد له ما سبق من عموم قوله ﷺ في حديث ابن يعمر: «فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه»، وحديث عروة بن مضر: «من صلى معنا هذه الصلاة ووقف معنا هذا الموقف حتى يفيض، أفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً تم حجه وقضى تفته»، وانظر الإرواء (١٠٦٥)..
 (٢) أخرجه مالك في الموطأ والشافعي، وصححه الألباني في الإرواء (١١٣٢).

- ٤ . هذا إن لم يكن اشترط في ابتداء إحرامه، ومن اشترط بأن قال في ابتداء إحرامه: «وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني» فلا هدي عليه ولا قضاء، إلا أن يكون الحج واجباً فيؤديه.
- ٥ . إذا أخطأ الناس فوقفوا في الثامن أو العاشر أجزأهم، وإن أخطأ بعضهم فاته الحج.
- ٦ . من أحرم فصده عدو عن البيت، ولم يكن له طريق إلى الحج، أهدي، أي: نحر هدياً في موضعه، ثم حلّ، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] سواء كان في حج أو عمرة، أو قارناً، وسواء كان الحصر عاماً في جميع الحاج أو خاصاً بواحد، كمن حُبس بغير حق.
- ٧ . فإن فقد الهدى صام عشرة أيام، بنى التحلل، ثم حلّ.
- ٨ . لا إطعام في الإحصار، وظاهر كلامه -كالخرقي وغيره- عدم وجوب الحلق أو التقصير، وقدمه في (المحرر) و (شرح ابن رزين).
- ٩ . وإن صُدَّ عن عرفة دون البيت تحلل بعمره، ولا شيء عليه، لأن قلب الحج عمرة جائر بلا حصر، فمع الحصر أولى.
- ١٠ . وإن حُصر عن طواف الإفاضة فقط لم يتحلل حتى يطوف، وإن أحصر عن واجب لم يتحلل، وعليه دم.
- ١١ . وإن حصره مرض، أو ذهاب نفقة، أو ضل الطريق، بقي محرمًا حتى يقدر على البيت، لأنه لا يستفيد بالإحلال التخلّص من الأذى الذي به، بخلاف حصر العدو.
- ١٢ . فإن قدر على البيت بعد فوات الحج تحلل بعمره، ولا ينحر هدياً معه إلا بالحرم، هذا إن لم يكن اشترط في ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني، وإلا فله التحلل مجاناً في الجميع.



الهدى والأضحية والعقيقة



الهدى: ما يهدى للحرم من نعم وغيرها، سُمي بذلك لأنه يُهدى إلى الله سبحانه وتعالى. □

والأضحية- بضم الهمزة وكسرهما- واحدة الأضاحي، ويُقال: ضحية. □

وأجمع المسلمون على مشروعيتها. □

١. أفضلها الإبل، ثم البقر، إن أُخرج كاملاً، لكثرة الثمن ونفع الفقراء، ثم الغنم.

٢. وأفضلُ كُلِّ جنسِ الأسمن، فالأعلى ثمنًا، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، فالأشهب، وهو الأملح أي: الأبيض، أو ما يياضه أكثر من سواده، فالأصفر، فالأسود.

٣. ولا يجزئ فيها إلا جذع الضأن، وهو ماله ستة أشهر كما يأتي، أو ثني ما سواه، أي سوى الضأن من الإبل والبقر والمعز.

٤. السنُّ المعتبر لإجزاء الإبل خمس سنين، والبقر سستان، والمعز سنة، والضأن نصف سنة لحديث: «الجذع من الضأن أضحية»^(١).

(١) أخرجه أحمد (٩٧٣٩) والترمذي (١٤٩٩) عن أبي هريرة مرفوعاً إسناده ضعيف فيه كدام بن عبد الرحمن وأبي كباش مجهولان، وقد رواه غير عثمان بن واقد عن أبي هريرة موقوفاً، قاله الترمذي عن البخاري في العلل الكبير، ورواه ابن ماجه (٣١٣٩) عن أم بلال بنت هلال، عن أبيها مرفوعاً وضعفه الألباني في الضعيفة (٦٥).

٥. تجزئ الشاة عن واحدٍ وأهل بيته وعياله، لحديث أبي أيوب: «كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون»^(١).

٦. تجزئ البدنة والبقرة عن سبعة، لقول جابر: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة في واحد منها»^(٢).

٧. وشاة أفضل من سُبُع بدنة أو بقرة.

٨. لا تجزئ في الهدى، ولا في الأضحية:

العوراء بينة العور، بأن انخسفت عينها، ولا **العمياء**.

ولا **العجفاء**، الهزيلة التي لا مخ فيها.

ولا **العرجاء** التي لا تطيق مشياً مع الصحيحة.

ولا **التهتاء** التي ذهبت ثناياها من أصلها.

ولا **الجداء**، أي ما شاب ونشف ضرعها.

ولا **المريضة** بينة المرض.

ولا **العضباء** التي ذهب أكثر أذنّها أو قرئها.

لحديث البراء بن عازب: «قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «أربعٌ لا تجوز في الأضاحي، العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلّعها، والعجفاء التي لا تنقي»^(٣).

٩. تجزئ **البترء** التي لا ذنب لها خلقة أو مقطوعاً.

والصمعاء، وهي صغيرة الأذن.

(١) أخرجه الترمذي (١٥٠٥) وابن ماجه (٣١٤٧) وصححه الألباني في الإرواء (١١٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٥١٠) وأبو داود (٢٨٠٢) والنسائي (٤٤٤٣) والترمذي (١٤٩٧) وابن ماجه (٣١٤٤) وصححه الألباني في الإرواء (١١٤٨).

والجَمَاء، التي لم يُخَلَق لها قرْن.

والخَصِي غير المَجُوب، بأن قطع خصيتاه فقط.

١٠. يجزئ مع الكراهة: **ما بأذنه أو قرنه خرق أو شق أو قطع** أقل من النصف، أو النصف فقط على ما نص

عليه في رواية حنبل وغيره. قال في (شرح المنتهى): «وهذا هو المذهب».



١١. السنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، فيطعننها

بالخربة -أو نحوها- في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر،

لفعله ﷺ وفعل أصحابه^(١).

١٢. والسنة أن يذبح غير الإبل على جنبها الأيسر، موجهة إلى

القبلة.



١٣. ويجوز عكسها، أي: ذبح ما يُنحر، ونحر ما يُذبح، لأنه لم

يتجاوز محل الذبح، ولحديث: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه**

فكل»^(٢).

١٤. ويقول حين يُحرّك يده بالنحر أو الذبح: «بسم الله» وجوباً،

ويُستحب أن يزيد «والله أكبر، اللهم هذا منك ولك»، ولا بأس بقوله: «اللهم تقبل من فلان».

١٥. يذبح الواجب قبل النفل.

١٦. ويتولى الأضحية صاحبها إن قدر، أو يوكل مسلماً، ويشهدها، أي: يحضر ذبحها إن وكل غير فيه.

١٧. إذا استتاب ذمياً في ذبحها أجزاء، **مع الكراهة**.

(١) أخرجه البخاري (١٧١٣) ومسلم (١٣٢٠) عن زياد بن جبير، أن ابن عمر، أتى على رجل وهو ينحر بدنثه باركة، فقال: «ابعثها قياماً مُقيّدة، سنة نبيكم

ﷺ».

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨٨) ومسلم (١٩٦٨).

١٨. وقت ذبح الأضحية وهدى النذر أو التطوع أو المتعة أو القران: بعد صلاة العيد، بالبلد، فإن تعددت فيه فبأسبق صلاة، فإن فاتت الصلاة بالزوال ذبح، وإن كان بمحل لا تُصلّى فيه العيد فالوقت بعد قدر زمن صلاة العيد.

👉 ويستمر وقت الذبح إلى آخر يومين بعد يوم العيد. قال أحمد: «أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ».

👉 والذبح في اليوم الأول عقب الصلاة والخطبة، وعقب ذبح الإمام أفضل، ثم ما يليه.

١٩. يكره الذبح في ليلتي اليومين بعد يوم العيد، خروجاً من خلاف من قال بعدم الإجزاء فيهما.

٢٠. فإن فات وقت الذبح قضى واجبه، وفعل به كالأداء، وسقط التطوع لفوات وقته.

٢١. وقت ذبح الواجب بفعل محذور من حين فعله، فإن أراد فعله لعذرٍ فله ذبحه قبله، وكذا ما وجب لترك واجب وقته من حينه.

فصل

٢٢. يتعينان - أي الهدي والأضحية - بقوله: «هذا: هدي» أو «أضحية» أو «الله» لأنه لفظ يقتضي الإيجاب، فترتب عليه مقتضاه.

👉 وكذا يتعين بإشعاره أو بتقليده بنيته.

٢٣. لا يتعين بالنية حال الشراء أو السوق، كإخراجه مالا للصدقة.

٢٤. إذا تعينت هدياً أو أضحية لم يجز بيعها ولا هبتها، لتعلق حق الله تعالى، بها كالمندور عتقه نذر تبرر.

👉 إلا أن يُبدلها بخير منها فيجوز.

👉 وكذا لو نقل الملك فيها واشترى خيراً منها جاز نصاً، واختاره الأكثر، لأن المقصود نفع الفقراء وهو

حاصل بالبذل.

٢٥. ويجوز أن يُركب للحاجة فقط بلا ضرر.

👉 ويُجزّ صوفها ونحوه -كشعرها ووبرها- إن كان جزءه أنفع لها، ويتصدق به، وإن كان بقاؤه أنفع لها لم يُجزّ جزءه.

👉 ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها.

👉 ولا يعطى جازرها أجرته منها، لأنه معاوضة، ويجوز أن يهدي له أو يتصدق عليه منها.

👉 ولا يبيع جلدها ولا شيئاً منها، سواء كانت واجبة أو تطوعاً، لأنها تعينت بالذبح، بل يتنفع بجلدها أو يتصدق به استحباباً لقوله ﷺ: «لا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدي وتصدقوا واستمتعوا بجلودها»^(١)، وكذا حُكم جُلّها.

٢٦. إذا تعيّت بعد تعينها ذبحها وأجزأته، وإن تلفت أو عابت بفعله أو تفريطه لزمه البدل، كسائر الأمانات.

👉 إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين، كفدية ومنذور في الذمة عين عنه صحيحاً فتعيّب وجب عليه نظيره مطلقاً، وكذا لو سُرِق أو ضلّ ونحو ذلك، وليس له استرجاع معيب وضالٍ -ونحوه- إذا وجدّه.

٢٧. الأضحية سنة مؤكدة على المسلم، وتجب بالندّر.

٢٨. وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، كالهدي والعقيقة، لحديث: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من إهراقه الدم»^(٢).

٢٩. يُسن أن يأكل من الأضحية، ويهدي، ويتصدق، أثلاثاً، فيأكل هو وأهل بيته الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث، حتى من الواجبة.

٣٠. ما ذُبح ليتيم أو مكاتب لا هدية ولا صدقة منه.

(١) أخرجه أحمد (١٦٢١٠) وضعف إسناده بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٩٣) وابن ماجه (٣١٢٦) وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٢٦).

٣١. هدي التطوّع والمتعة والقران كالأضحية، والواجب بالندّر أو التعيين لا يأكل منه.

٣٢. وإن أكل الأضحية كلّها إلا أوقية تصدّق بها جاز، لأن الأمر بالأكل والإطعام مُطلق.

👉 وإن لم يتصدق منها بأوقية بأن أكلها كلّها ضمن الأوقية بمثلها لحماً؛ لأنه حقٌّ يجب عليه أدائه مع بقاءه

فلزّمته غرامته إذا أتلفه، كالوديعة.

٣٣. يحرم على من يُضحّي أو يُضحّي عنه أن يأخذ في العشر الأوّل من ذي الحجة من شَعْره أو ظفره أو

بشرته شيئاً إلى الذبح، لحديث مسلم عن أم سلمة مرفوعاً: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحّي فلا يأخذ

من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحّي»^(١)، ويُسنُّ الحلق بعده.

العقيقة

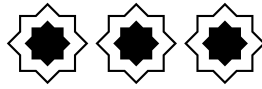
١. تُسنُّ العقيقة، أي: الذبيحة عن المولود، في حقّ الأب ولو مُعسراً، ويقترض، قال أحمد: «العقيقة سنّة عن

رسول الله ﷺ قد عَقَّ عن الحسن والحسين»^(٢)، وفعله أصحابه.

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

(٢) ورد ذلك من حديث بريدة السلمي، فعن عبد الله بن بريدة قال: سمعت أبي يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عق عن الحسن والحسين»، أخرجه أحمد (٢٣٠٠١ و٢٣٠٥٨) والنسائي (٤٢١٣) وغيرهما من طريق الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، وصححه ابن الملقن في البدر (٣٤١/٩) وابن حجر في التلخيص (٣٦٣/٤). وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبشين كبشين»، أخرجه أبو داود (٢٨٤١) والنسائي (٤٢١٩) وغيرهما من طرق عن عكرمة عن ابن عباس، وهذا لفظ النسائي، وعند أبي داود «كبشا كبشا»، وصححه عبد الحق في أحكامه (١٤١/٤) وابن الملقن في البدر (٣٤٠/٩)، وقد صح كذلك عن غيرهما انظر الإرواء للألباني (١١٦٤).

٢. يعق عن الغلام شاتان، متقاربتان سناً وشبهاً، فإن عُدَم فواحدة، وعن الجارية شاة، لحديث أم كرز الكعبية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة**»^(١).
٣. تذبح يوم سابعه، أي: سابع المولود، ويُحَلَق فيه رأس الذكر، ويُتَصَدَّق بوزنه ورقاً، ويُسمّى فيه.
٤. يُسَنُّ تحسين الاسم، ويحرّم بنحو (عبد الكعبة) و(عبد النبي)، ويكره بنحو (حرب) و(يسار)، وأحب الأسماء (عبد الله) و(عبد الرحمن).
٥. إذا فات الذبح يوم السابع ففي أربعة عشر، فإن فات ففي إحدى وعشرين، من ولادته يُروى عن عائشة، ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك، فيعق في أي يوم أراد.
٦. تُنَزَعُ جُذُولاً - جمع جدل بالدال المهملة - أي أعضاء، ولا يُكسر عظمها، تفاؤلاً بالسلامة، كذلك قالت عائشة - رضي الله عنها -: وطبخها أفضل، ويكون منه بِحُلُو.
٧. حكم العقيقة فيما يُجْزَى ويُستحب ويكره والأكل والهدية والصدقة، كالأضحية، لكن يُباع الجلد والرأس والسواقط، ويتصدق بثمنه.
- 👉 إلا أنه لا يجزى في العقيقة شرك في دم، فلا تجزى بدنة ولا بقرة إلا كاملة، قال في (النهاية): وأفضلها شاة.
٨. لا تُسَنُّ الفرعة - بفتح الفاء والراء - وهي: نحر أول ولد الناقة.
٩. ولا تُسَنُّ العتيرة أيضاً، وهي: ذبيحة رجب، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**لا فرع ولا عتيرة**»^(٢)، ولا يكرهان، والمراد بالخبر نفْي كونهما سُنة.



(١) أخرجه أحمد (٢٧١٣٩ و ٢٧١٤٢ و ٢٧١٤٣) وأبو داود (٢٨٣٤) والترمذي (١٥١٦) والنسائي (٤٢١٥-٤٢١٨) وابن ماجه (٣١٦٢) من طرق عن أم كرز، وفي بعضها كلام لكنه صحيح، صححه الترمذي و عبدالحق في أحكامه (٤/ ١٤٠) وابن الملقن في البدر (٩/ ٢٧٧)، وكذلك الألباني في الإرواء (٤/ ٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٣) ومسلم (١٩٧٦).

كتاب الجهاد



كتاب الجهاد



الجهاد مصدر (جاهد) أي: بالغ في قتل عدوه، وشرعاً قتال الكفار. □

وهو **فرض كفاية** إذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس وإلا أثم الكل. □

وَيُسَنُّ بتأكّد مع قيام من يكفي به، وهو أفضل مُتَطَوِّع به ثم النفقة فيه. □

ويجب الجهاد إذا حضر صف القتال، أو حضر بلد عدو، أو احتيج إليه، أو استنفره الإمام، حيث لا عذر له لقوله تعالى:

١. إذا نُودِيَ: (الصلاة جامعة) لحادثة يُشاور فيها لم يتأخّر أحدٌ بلا عذر.

٢. تمام الرباط أربعون يوماً، لقوله ﷺ: «**تمام الرباط أربعون يوماً**»^(١)،

والرباط: لزومُ نَعْرِ جِهَادٍ تقويةً للمسلمين، وأقلُّه ساعة، وأفضله بأشدّ الثغور خوفاً، ويُكره نقل أهله إلى

مخوف.

٣. إذا كان أبواه مُسلمين حُرَيْن -أو أحدهما كذلك- لم يجاهد تطوّعاً إلا بإذنهما، لقوله ﷺ: «**ففيهما فجاهد**»^(٢).

ولا يُعتبر إذنهما لواجبٍ، ولا إذنُ جدٍّ و جدّة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٤٥٧) من طريق عن معاوية بن يحيى الصديقي، عن يحيى بن الحارث الرماني، عن مكحول مرسلًا، ورواه الطبراني في الكبير (٧٦٠٦) عن أيوب بن مدرّك، عن مكحول، عن أبي أمامة مرفوعاً، قال الهيثمي في المجمع (٩٥٠٣): «رواه الطبراني وفيه أيوب بن مدرّك وهو متروك»، ورواه المخلص (١٥١٦) من طريق أبي يحيى الخماني قال: حدثنا أبو سعيد الشامي، عن مكحول عن واثلة، وهذا إسناد ضعيف أبو سعيد الشامي مجهول، كما قال الدارقطني والذهبي، أو هو العلاء بن كثير أبو سعيد الدمشقي يروي عن مكحول كذلك، وهو متروك، أو هو عبد القدوس بن حبيب الوحاظي وهو كذاب؛ كما قال ابن المبارك، وصرح ابن حبان بأنه كان يضع الحديث وهذا أضلّ سبيلاً، فالحديث لا يصح مرفوعاً من طريق، وضعفه الألباني في الإرواء (١٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٤) ومسلم (٢٥٤٩).

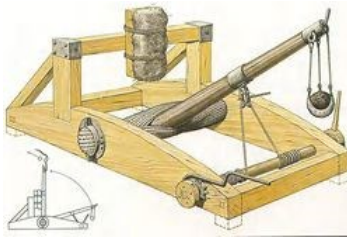
❦ وكذا لا يتطوع به مدينٌ آدمي لا وفاء له إلا مع إذنٍ، أو رهنٍ محرز، أو كفيلٍ مليء.

٤. يتفقد الإمام -وجوباً- جيشه عند المسير، ويمنع من لا يصلح للحرب من الرجال والخيّل، **كالمُخَذَّل** الذي يفنّد الناس عن القتال، ويزهّدهم فيه، **والمُرْجَف**، كالذي يقول: هلكت سرية المسلمين، وما لهم مدد، أو طاقة، وكذا من يكاتب بأخبارنا، أو يرمي بيننا بفتن.

٥. **يُعرِّف** الأمير عليهم العُرفاء، **ويعقد** لهم الألوّية والرايات، **ويتخيّر** لهم المنازل، **ويحفظ** مكائدها، **ويعث** العيون ليتعرف حال العدو.

٦. للأمير أن يُنقل -أي: يعطي زيادة على السهم- في بدايته، أي عند دخوله أرض العدو، ويبعث سرية تُغيّر ويجعل لها الربع فأقل، بعد الخمس، وفي الرجعة -أي إذا رجع من أرض العدو بعث سرية ويجعل لها الثلث فأقل، بعد الخمس، ويقسم الباقي في الجيش كله، لحديث حبيب بن مسلمة: «شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البداية، والثلث في الرجعة»^(١).

٧. يلزم الجيش طاعة الأمير، والنصح، والصبر معه، لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].



أحد نماذج المنجنيق

٨. ولا يجوز التعلف والاحتطاب والغزو إلا بإذنه، إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه -بفتح اللام، أي: شره- وأذاه؛ لأن المصلحة تتعين في قتله إذاً.

٩. يجوز تبسيت الكفار، ورميهم بالمنجنيق، ولو قُتل بلا قصدٍ صبيٍّ ونحوه.

١٠. لا يجوز قتل صبيٍّ، ولا امرأة، ولا خشي، وراهب وشيخ فإن وزمن وأعمى لا رأي لهم، ولم يقاتلوا أو يحرضوا، ويكونون أرقاءً بسبي.

(١) أخرجه أحمد (١٧٤٦٩) وأبو داود (٢٧٥٠) وابن ماجه (٢٨٥١) وصححه ابن حبان (٤٨٣٥) والحاكم (٢٥٩٩) ووافقه الذهبي، ووافقه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٥٥).

١١. المسيي غير البالغ منفرداً أو مع أحد أبويه مُسلم، وإن أسلم أو مات أحد أبوي غير البالغ بدارنا فهو مُسلم، ومن بلغ مجنوناً فهو كغير البالغ.

١٢. تملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب، ويجوز قسمتها فيها لثبوت أيدينا عليها، وزوال ملك الكفار عنها.

والغنيمة: ما أخذ من مال الحربي قهراً بقتال، وما ألحق به، مشتقة من (الغنم) وهو الربح.

١٣. الغنيمة لمن شهد الواقعة -أي: الحرب- من أهل القتال بقصد، قاتل أو لم يقاتل، حتى تُجار العسكر وأجرائهم المستعدّين للقتال، لقول عمر: «الغنيمة لمن شهد الواقعة»^(١).

١٤. يُخرج الإمام -أو نائبه- الخمس، بعد دفع سلب لقاتل، وأجرة جمع وحفظ وحمل، وجعل من دَل على مصلحة

١٥. يجعل الخمس خمسة أسهم، منها سهم لله ولرسوله ﷺ ومصرفه كالقيء، وسهم لبني هاشم وبني المطلب حيث كانوا غنيهم وفقيرهم، وسهم لفقراء اليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل يعم من بجميع البلاد حسب الطاقة.

١٦. ثم يقسم باقي الغنيمة -وهو أربعة أخماسها- بعد إعطاء النفل والرّضخ لنحو قن، ومميز على ما يراه.

(١) أخرجه عبدالرزاق (٩٦٨٩) وسعيد بن منصور (٢٧٩١) وابن أبي شيبة (٣٣٢٢٥) وغيرهم من طريق قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، أن عمر كتب إلى عمار: «أن الغنيمة لمن شهد الواقعة»، وإسناده صحيح كما قال ابن حجر، وقد روي نحوه عن أبي بكر وإسناده منقطع، وعن علي كذلك، وروي مرفوعاً ولا يصح، قال الحافظ في التلخيص: «وأخرجه الطبراني والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً وقال: الصحيح موقوف وأخرجه ابن عدي من طريق بختری بن مختار عن عبد الرحمن بن مسعود عن علي موقوفاً» انظر البدر المنير لابن الملقن (٣٣٢/٧) و٣٥٥) والتلخيص للحافظ (٣/٢٢١ و٢٣٧).

👉 للرجل سهمٌ ولو كان كافراً، ولل فارس ثلاثة أسهم، سهمٌ له وسهمان لفارسه، إن كان عربياً؛ لأنه ﴿سهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، سهمان لفارسه وسهم له﴾^(١)، ولل فارس على فارس غير عربي سهمان فقط.

👉 ولا يسهم لأكثر من فرسين، إذا كان مع رجل خيل، ولا شيء لغيرها من البهائم لعدم وروده عنه ﷺ.

١٧. يشارك الجيش سراياه التي بُعثت منه من دار الحرب فيما غنمت، ويشاركونه فيما غنم، قال ابن المنذر: رويناً أن النبي ﷺ قال: «وترد سراياهم على قعدهم»^(٢).

١٨. وإن بعث الإمام من دار الإسلام جيشين أو سريتين انفردت كلّ واحدة بما غنمت.

١٩. الغلّ من الغنيمة - وهو من كتم ما غنمه أو بغضه - لا يُجرم سهمه، ويُحرق رُحْلُه كُلُّه - وُجوباً - ما لم يخرج عن مُلكه، إلا السّلاح والمصحف وما فيه روح، وآلته ونفقته وكتبٌ علم وثيابه التي عليه، وما لا تأكله النار فهو له، قال يزيد بن يزيد بن جابر: «السنة في الذي يغل أن يحرق رحله»^(٣).

٢٠. إذا غنم المسلمون أرضاً بأن فتحوها عُنوةً بالسيف فأجلّوا عنها أهلها خيّر الإمام بين قسمها بين الغانمين، ووقفها على المسلمين، بلفظٍ من ألفاظ الوقف.

👉 ويضرب عليها خراجاً مُستمراً يؤخذ ممن هي بيده من مسلمٍ وذمّي، ويكون أجره لها في كل عام، كما فعل عمر - رضي الله عنه - فيما فتحه من أرض الشام والعراق ومصر.

👉 وكذا الأرض التي جَلّوا عنها خوفاً منّا، أو صالحناهم على أنّها لنا، ونُقِرُّها معهم بالخراج.

👉 بخلاف ما صوّلخوا على أنّها لهم ولنا الخراج عنها، فهي كالجزية تسقط بإسلامهم.

(١) أخرجه البخاري (٤٢٢٨) ومسلم (١٧٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٩٢) وابن الجارود (١٠٥٢) وابن خزيمة (٢٢٨٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ولفظه أطول، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٦٦٩٢).

(٣) لم أجده، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٧٣٠) وابن أبي شيبة (٢٨٦٨٩) عن الحسن قوله.

٢١. المرجع في مقدار الخراج والجزية حين وضعهما إلى اجتهاد الإمام الواضع لهما، فيضعه بحسب اجتهاده؛ لأنه أُجْرَةٌ يَخْتَلَفُ باختلاف الأزمنة، فلا يلزم الرجوع إلى ما وضعه عمر - رضي الله عنه -، وما وضعه هو أو غيره من الأئمة ليس لأحد تغييره ما لم يتغير السبب كما في (الأحكام السلطانية)، لأن تقديره ذلك حُكْمٌ.

٢٢. الخراج على أرض لها ماء تُسقى به - ولو لم تُزرع - لا على مساكن.

٢٣. من عجز عن عمارة أرضه الخراجية أُجْبِرَ على إيجارها أو رفع يده عنها، بإجارة أو غيرها، لأن الأرض للمسلمين، فلا يجوز تعطيلها عليهم.

٢٤. يجري فيها الميراث، فتنتقل إلى وارث من كانت بيده، على الوجه الذي كانت عليه في يد مورثه، فإن أثر بها أحداً صار الثاني أحقُّ بها، كالمستأجرة.

٢٥. ولا خراج على مزارع مكة والحرم.

٢٦. الفَيء: هو ما أُخِذَ بِحَقِّ بغير قتال، من مال المشرك - أي الكافر - كالجزية والخراج وعُشْرُ تجارة الحربى، أو نصف العُشْرِ من الذمي إذا اتَّجَرَ إلينا، وما تركوه فزَعاً منا، أو تخلف عن ميتٍ لا وارث له، وخُمُسُ خُمُسِ الغنيمة.

سُمِّيَ بذلك؛ لأنه رجع من المشركين إلى المسلمين، وأصل (الفَيء) الرجوع.

٢٧. يُصْرَفُ الفَيء في مصالح المسلمين، ولا يختص بالمقاتلة، ويُبدَأُ بالأهم فالأهم من سدِّ ثقب، وتعزِيل نهر، وعمل قنطرة، ورزق نحو قُضاة، ويُقسم الفاضل بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم.



فصل فيمن يصح منه الأمان



١. يصحُّ الأمان من مُسلمٍ عاقل، مختار، غير سكران، ولو قنأً، أو أنثى، بلا ضرر، في عشر سنين فأقل، مُنجزاً ومُعلقاً، من إمام، لجميع المشركين، ومن أميرٍ، لأهل بلدة جُعل بإزائهم، ومن كُلِّ أحد لقافلةٍ وحصنٍ صغيرين عُرُفاً.

٢. ويحرم به القتل والرّق والأسر.

٣. ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام لزم إجابته ثم يُردُّ إلى مأمّنه.

٢. **والهدنة:** عقدُ الإمام -أو نائبه- على ترك القتال مُدّة معلومة -ولو طال- بقدر الحاجة، وهي لازمةٌ يجوز عقدها للمصلحة، حيث جاز تأخير الجهاد، لنحو ضعفٍ بالمسلمين، ولو ببالٍ منّا ضرورة.

٣. يجوز شرطُ ردِّ رجلٍ جاء منهم مُسلماً للحاجة، وأمره سرّاً بقتالهم والفرار منهم.

٤. ولو هرب قنٌّ فأسلم لم يُردّ، وهو حُرّ.

٥. ويؤخذون بجنائيتهم على مسلم من مالٍ وقودٍ وحدّ.

٦. ويجوز قتلُ رهائنهم إن قتلوا رهائننا، وإن خيفَ نقضُ عهدهم أعلمهم أنه لم يبقَ بينه وبينهم عهدٌ قبل الإغارة عليهم.



عقد الذّمة وأحكامها

الذّمة لغتاً: العهد والضمّان والأمان.

ويعنى عقد الذّمة: إقرارُ بعض الكفار على كفرهم بشرط بدّل الجزية، والتزام أحكام الملة، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

١. لا يُعقد -أي: لا يصح- عقد الذمة لغير **المجوس**، لأنه يروى أنه كان لهم كتابٌ فُرِّع، فصارت لهم بذلك شُبْهة، **ولأنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر^(١)**، وأهل الكتابين اليهود والنصارى على اختلاف طوائفهم، ومن تبعهم فتدّين لهم بأحد الدينين، كالسامرة، والفرنج، والصابئين، لعموم قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٦].

٢. لا يصح عقد الذمة إلا من الإمام أو نائبه، لأنه عقدٌ مُؤبّد، فلا يُفتأت على الإمام فيه.

٣. ويجب إذا اجتمعت شروطه.

الجزية: مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدارنا

٤. لا جزية على صبي، ولا امرأة، ومجنون، وزَمَن، وأعمى، وشيخٍ فانٍ، وخثى مشكل، ولا عبدٍ، ولا فقير يعجز عنها.

وتجب على عتيقٍ ولو لمُسْلِم.

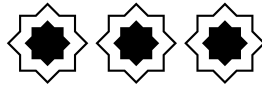
٥. من صار أهلاً للجزية أُخِذت منه في آخر الحول، بالحساب.

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٧).

٦. ومتى بذلوا الواجب عليهم من الجزية وجب قبوله منهم، وحُرِّم قتالهم، وأخذ ما لهم، ووجب دفع من قصدهم بأذى ما لم يكونوا بدار حرب.

٧. ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه.

٨. ويُمتنعون عند أخذ الجزية، ويُطال وقوفهم وتجر أيديهم، وجوباً، لقوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] ولا يُقبل إرسالها.



أحكام أهل الذمة



١. يلزم الإمام أخذ أهل الذمة بحُكم الإسلام في ضمان النَّفس والمال والعرض، وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه - كالزنا - دون ما يعتقدون حِلّه - كالخمر - لأن عقد الذِّمَّة لا يصحُّ إلا بالتزام أحكام الإسلام كما تقدم، وروى ابن عمر أن النبي ﷺ «**أُني يهوديين قد فجرا بعد إحصانها فرجمها**»^(١).
٢. ويلزمهم التميز عن المسلمين بالقبور، بأن لا يُدفنوا في مقابرنا، والحلّي، بحذف مقدم رؤوسهم، لا كعادة الأشراف، ونحو شدّ زنار، ولدخول حمامنا جُلُجُل أو نحو خاتم رصاص برقابهم.
٣. ولهم ركوب غير الخيل - كالحمير - بغير سرج، فيركبون بإكاف - وهو البرذعة - لما روى الخلال أن عمر أمر بجزّ نواصي أهل الجزيرة، وأن يشدُّوا المناطق، وأن يركبوا الأُكُف بالعرض.
٤. ولا يجوز تصديرهم في المجالس، ولا القيام لهم، ولا بدأتهم بالسلا، أو بـ (كيف أصبحت أو أمسيت أو حالك)، ولا تهنتهم وتعزيتهم، وعيادتهم وشهادة أعيادهم، لحديث أبي هريرة مرفوعاً «**لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقتها**»^(٢).
٥. ويمنعون من إحداث كنائس وبيع ومُجْتَمَع للصلاة في دارنا، ويمنعون من بناء ما انهدم منها ولو ظُلماً، لما روى كثير بن مرة قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ «**لا تُبنى الكنيسة في الإسلام، ولا يُجَدَّد ما خرب منها**»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٦٣٥) ومسلم (١٦٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٧).

(٣) أخرجه ابن عدي في ترجمة سعيد بن سنان الحمصي، من طريقه عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه... فذكره. قال ابن عدي: سعيد متروك الحديث، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق: «هذا الحديث لا يثبت مرفوعاً».

٦. ويُمنعون أيضاً من تعلية بنيان على مسلم، ولو رضي، لقوله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى»^(١)، وسواء لاصقه أو لا، إذا كان يُعدّ جاراً له، فإن علاه وجب نقضه.
٧. ولا يمنعون من مساواة البنيان لبناء المسلم؛ لأن ذلك لا يُفضي إلى العلوّ، وما ملكوه عالياً من مُسلم لا يُنقض ولا يُعاد عالياً لو انهدم.
٨. ويمنعون أيضاً من إظهار الخمر والخنزير، فإن فعلوا أتلّفناهما.
٩. ويمنعون من إظهار الناقوس والجهر بكتابهم، ورفع الصوت على ميت، ومن قراءة قرآن، ومن إظهار أكلٍ وشربٍ بنهار رمضان.
١٠. وإن صالحوا في بلادهم على جزية أو خراج لم يُمنعوا شيئاً من ذلك، وليس لكافر دخول مسجد ولو أُذن له مسلمٌ.
١١. وإن تحاكموا إلينا فلنا الحكمُ والتّرك، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢].
١٢. وإن اتّجر إلينا حربياً أخذ منه العُشر، ومن الذمي نصفُ العُشر؛ لفعل عمر - رضي الله عنه -^(٢) مرةً في السنة فقط، ولا تُعشّر أموال المسلمين.

(١) أخرجه الدارقطني (٣٦٢٠) والبيهقي (١٢٢٨٣) من طريق حشر بن عبد الله بن حشر، حدثني أبي، عن جدي، عن عائذ بن عمرو المزني، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «الإسلام يعلو ولا يعلى»، وله شواهد عن معاذ وعن عمر، مرفوعاً، وروي عن ابن عباس موقوفاً أخرجه أبو عبيد في الأموال (٣٢٧) والطحاوي في شرح المعاني (٥٢٦٧) من طريقين عن عكرمة عن ابن عباس، والحديث المرفوع حسنه الشيخ الألباني في الإرواء (١٢٦٨).

(٢) روى عبد الزراق عن معمر، عن أيوب، عن أنس بن سيرين، قال: استعملني أنس بن مالك على الأبله، فقلت: استعملتني على المكس من عملك، فقال: خذ ما كان عمر بن الخطاب يأخذ من أهل الإسلام، إذا بلغ مائتي درهم، من كل أربعين درهما درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهم، ومن ليس من أهل الذمة من كل عشرة دراهم درهم، انظر الموطأ (٧٣٨-٧٤٠)، والمصنف لعبد الرزاق باب صدقة أهل الكتاب (٩٥/٦) وانظر كذلك كتاب الأموال لأبي عبيد باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب (٣٤/١) ..

١٣. وإن تهود نصراني أو عكسه بأن تنصّر يهوديٌّ لم يُقرّ، لأنه انتقل إلى دينٍ باطل قد أقر بطلانه، أشبه المرتد، ولم يقبل منه إلا الإسلام أو دينه الأوّل، فإن أباهما هُدد وحُبس وضُرب، وقيل للإمام أحمد: أنقُله؟ قال: لا.



فيما ينقض العهد



١. إذا أبى الذمّي بذل الجزية، أو الصّغار، أو التزام حكم الإسلام، أو قاتلنا، أو تعدّى على مُسلمٍ بقتلٍ، أو زنا بمُسلمة -وقياسه اللواط- أو تعدّى بقطع طريق، أو تجسّس، أو آوى جاسوساً، أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه أو دينه بسوء، انتقض عهده، وكذا لو لحق بدار حرب، **لأنّ هذا ضررٌ يعمّ المسلمين.**
 ٢. لا يتنقض عهده إن أظهر مُنكراً، أو قذف مُسليماً.
 ٣. يتنقض بما تقدم عهده دون عهد نسائه وأولاده، فلا يتنقض عهدهم تبعاً له، لأنّ النّقض وُجد منه فاختصّ به.
 ٤. ويحلّ دمه، وماله لأنه، لا حرمة له في نفسه، بل هو تابعٌ لمالكه، فيكون فيئاً.
 ٥. فإن قال: «تبت» فيخير فيه الإمام -كأسير حربي- بين قتلٍ، ورقٍ، ومنٍّ، وفداءٍ بهالٍ أو أسيرٍ مُسلم.
- 👉 وإن أسلم حرّم قتله.



كتاب البيع



كتاب البيع

البيع جائز بالإجماع لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وهو في اللغة: أخذ شيء وإعطاء شيء، قاله ابن هبيرة، مأخوذ من الباع؛ لأن كل واحد من المتبايعين يمدّ بآخه للأخذ والإعطاء.

المال: عينٌ مباحة
التّفع بلا حاجة

وشرعاً: مبادلة مالٍ - ولو في الذمّة بقول أو معاطاة - أو منفعة مباحة مطلقاً - كممّر في دار أو غيرها - بمثل أحدهما - أي: بمالٍ أو منفعةٍ مباحة - على التأييد، غير ربا وقرض.

وذلك يشمل تسع صور:

➤ عَيْنٌ بَعَيْنٍ، أو دَيْنٍ، أو منفعة.

➤ دَيْنٌ بَعَيْنٍ، أو دَيْنٍ - بشرط الحلول والتقابض قبل التفرق -، أو بمنفعة.

➤ منفعةٌ بَعَيْنٍ، أو دَيْنٍ، أو منفعة.

وقوله: «على التأييد» يخرج الإجارة.

«غير ربا وقرض» فلا يُسميان بيعاً وإن وُجدت فيهما المبادلة، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾

[البقرة: ٢٧٥]، والمقصود الأعظم في القرض الإرفاق وإن قصد فيه التملك أيضاً.

١. ينعقد البيع بإيجاب وقبول - بفتح القاف، وحكي ضمُّها - بعده، أي: بعد الإيجاب، فيقول البائع: «بعْتُكَ»

أو «مَلَكْتُكَ» - أو نحوه - بكذا، ويقول المشتري: «ابتعتُ» أو «قبلتُ» ونحوه.

٢. يصح القبول قبل الإيجاب، بلفظ أمرٍ أو ماضٍ مُجرّدٍ عن استفهام ونحوه؛ لأن المعنى حاصلٌ به.

٣. يصحّ القبول متراحياً عن الإيجاب، ما داماً في مجلسه، لأنّ حالة المجلس كحالة العقد.

❦ فإنّ تشاغلاً بما يقطعُه عرفاً، أو انقضى المجلس قبل القبول بطل، لأنهما صاراً مُعْرِضَيْن عن البيع.

٤. إذا خالف القبول الإيجاب لم ينعقد.

٥. الصورة المذكورة -أي: الإيجاب والقبول- هي الصيغة القولية للبيع، وينعقد أيضاً بالمُعاطاة، وهي الصيغة الفعليّة، مثل أن يقول: «أعطني بِدْرَهُمْ خُبْزاً» فيعطيه ما يُرضيه، أو يقول البائع: «خُذْ هَذَا بِدْرَهُمْ» فيأخذه المشتري، أو وضع ثمنه عادة وأخذه عقبه، فتقوم المعاطاة مقام الإيجاب والقبول، للدلالة على الرضا، لعدم التعبّد فيه.

❦ وكذا حكم الهبة والهدية والصدقة.

٦. ولا بأس بِذَوْقِ المبيع حال الشراء.

شروط البيع

٧. يُشترط للبيع سبعة شروط:

الشرط الأول: **التراضي من المتعاقدين**، فلا يصحّ البيع من مُكرهٍ بلا حق، لقوله ﷺ: «**إنما البيع عن تراضٍ**»^(١).

❦ فإنّ أكرهه الحاكم على يَبْع ماله لوفاء دَيْنِهِ صحّ، لأنّه حمل عليه بحق، وإنّ أكرهه على وزن مال فباع مُلكه كُرّه الشراء منه، وصحّ.

الشرط الثاني: **أن يكون العاقد -وهو البائع- والمشتري جائز التصرف**، أي: حُرّاً مُكَلِّفاً رشيداً، فلا يصحّ تصرّف صبيٍّ وسفيهٍ بغير إذن وليٍّ، فإنّ أَذِنَ صحّ، لقوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا آلَ نِسْمَى﴾ [النساء: ٦] أي اختبروهم، وإنما يتحقّق بتفويض البيع والشراء إليه.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥) وابن حبان (٤٩٦٧) من طريقين عن الدراوردي، عن داود بن صالح بن دينار التمار، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري وصححه الألباني في الإرواء (١٢٨٣) وذكر له شواهد.

👉 ويحرم الإذن بلا مصلحة، وينفذ تصرّفهما في الشيء اليسير بلا إذن، وتصرّف العبد بإذن سيّده.

الشرط الثالث: أن تكون العين المعقود عليها أو على منفعتها مباحة النفع من غير حاجة، كالبغل والحمار؛ لأن الناس يتبايعون ذلك في كل عصر من غير نكير، وكدود القزّ، لأنه حيوان طاهر يُقتنى لما يخرج منه، وكبزّره^(١) لأنه يُتفّع به في المال، وكالفيل وسباع البهائم التي تصلح للصّيد كالفهد والصقر، لأنه يُباح نفعها واقتناؤها مُطلقاً، بخلاف الكلب لأنه إنما يُقتنى لصّيد أو حرث أو ماشية، وبخلاف جلد ميتة ولو مدبوغاً، لأنه إنما يُباح في يابس.

👉 والعين هنا مقابل المنفعة، فتتناول ما في الدّمة.

👉 إلا الكلب، فلا يصحّ بيعه، لقول ابن مسعود: «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب»^(٢)، ولا بيع آلة هُوَ وخمر ولو كانا ذميّين.

👉 والحشرات لا يصحّ بيعها؛ لأنه لا نفع فيها إلاّ علّقاً لمصّ الدم، وديداناً لصّيد السمك، وما يُصاد عليه كبومة شباشا^(٣).

👉 والمصحف لا يصحّ بيعه، ذكر في (المبدع) أن الأشهر لا يجوز بيعه، قال أحمد: «لا نعلم في بيع المصحف رخصة»، قال ابن عمر: «وددت أن الأيدي تقطع في بيعها»^(٤)، ولأن تعظيمه واجب، وفي بيعه ابتذال له، ولا

(١) البزّر من الحب ما كان للبق، وبزّر الكتان حبّ معروف يقال له بالفارسية زغيره، ويقال ليض دود القزّ (بزر) على التشبيه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٨)، ومسلم (١٥٦٧) عن أبي مسعود الأنصاري.

(٣) البومة يستعملها الصيادون لتكون شباشا أي خيلاً للطيور الأخرى، هكذا ضبطها في المغني والشرح وغيره، وقال القاسمي في الحاشية "شباشا أي خيلاً بأن تخاط عينها وتربط لينزل عليه الصيد" قال الجيرمي في حاشيته على الخطيب: "البومة وهي المصاصة ومن طبعها أن تدخل على كل طائر في وكره وتخرجه منه وتأكل فراخه، وببيضه، وهي قوية السطوة في الليل لا تحتلمها شيء من الطير ولا تنام في الليل فإذا رآها الطيور في النهار قتلوها ومنتفوا ريشها للعداوة التي بينهم وبينها ومن أجل ذلك صار الصيادون يجعلونها تحت شباكهم ليقع لهم الطير".

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٢٥) وابن أبي شيبة (٢٠٢٠٩ و ٢٠٢١٤) وابن أبي داود في المصاحف (٣٦٨/١) من طرق متعددة عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنه موقوفاً، وقد ضعفه الشيخ الألباني في الإرواء بانقطاع في أحد طرقه وبرجل ضعيف في إسناد آخر لكنه روي من وجوه متعددة يصح بها، انظر الإرواء (١٢٩٩).

يُكره إبداله وشرأؤه استنفاذاً، وفي كلام بعضهم يعني: من كافر، ومقتضاه أنه إن كان البائع مسلماً حُرّم الشراء منه، لعدم دعاء الحاجة إليه بخلاف الكافر، ومفهوم (التنقيح) و (المتهى) يصح بيعه لمسلم.

👉 والميتة لا يصح بيعها، لقوله ﷺ: «**إن الله حرم بيع الميتة والخمر والأصنام**»^(١)، ويُستثنى منها السمك والجراد، ولا السرجين النجس، لأنه كالميتة، وظاهره أنه يصح بيع الطاهر منه، قاله في (المبدع).

👉 ولا الأذهان النجسة، ولا المتنجسة، لقوله ﷺ: «**إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمّنه**»^(٢)، وللأمر بإراقته.

👉 ويجوز الاستصباح بالمتنجسة على وجه لا تتعدى نجاسته - كالانتفاع بجلد الميتة المدبوغ - في غير مسجد، لأنه يؤدي إلى تنجيسه، ولا يجوز الاستصباح بنجس العين.

👉 ولا يجوز بيع سُمّ قاتل.

الشرط الرابع: **أن يكون العقد من مالك للمعقود عليه، أو من يقوم مقامه**، كالوكيل والوالي، لقوله ﷺ لحكيم بن حزام: «**لا تبع ما ليس عندك**»^(٣)، وخُصّ منه المأذون فيه، لقيامه مقام المالك.

👉 فإن باع مُلْك غيره بغير إذنه لم يصح، ولو مع حضوره وسكوته، ولو أجازاه المالك، ما لم يحكّم به من يراه.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١) عن جابر.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٢١) وأبو داود (٣٤٨٨) من طرق عن خالد الحذاء، عن بركة بن العريان المجاشعي عن ابن عباس، وإسناده صحيح، صححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/٤٤٤). والشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٢٢١)، ورواه البخاري (٢٢٢٣) ومسلم (١٥٨٢) عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما، دون قوله: «وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم ثمّنه».

(٣) أخرجه أحمد (١٥٣٨٥) وأبو داود (٣٥٠٣) والترمذي (١٢٣٢) والنسائي (٦١٦٢) وابن ماجه (٢١٨٧) بألفاظ متقاربة من طرق عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام به، صححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/٤٤٩) ونقل عن الترمذي أنه قال: «حسن صحيح» وكذلك ابن حجر في التلخيص (٤/١٧٢٧) ولم أر ذلك في المطبوع، وصححه الألباني في الإرواء (١٢٩٢)، وقد أعلّاه بعضهم بالإرسال، قال العلائي في جامع التحصيل: «يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال الإمام أحمد مرسل قلت أخرجه بن حبان في صحيحه والأصح ما قال الإمام أحمد بينهما عبد الله بن عصمة»، وعبد الله بن عصمة هذا جرحه ابن حزم وقال عبد الحق: ضعيف جداً، وقال ابن القطان مجهول. وقال الذهبي في الميزان: لا يعرف، بينما وثقه في الكاشف (١/٥٧٤)، والحق أنه ثقة فقد روى عنه ثلاثة كما عند النسائي ووثقه، وذكره ابن حبان في الثقات ورجح ابن الملقن أن المقصود عبد الله بن عصمة آخر، وقد جاء في بعض الطرق تصريح يوسف بسماحه من حكيم، فإن ثبت سقط الكلام في ابن عصمة، وعلى كل فالخبر صحيح بلا شك وإنما ذكرت هذا للفائدة.

👉 وإذا اشترى بعين مالٍ غيره بلا إذنه لم يصح - ولو أُجيز - لفوات شرطه.

👉 وإن اشترى غيره في ذمته بلا إذنه ولم يُسمَّه في العقد صحَّ العقد، لأنه مُتصرّفٌ في ذمته، وهي قابلة للتصرف.

وبصير مُلكاً لمن الشراء له من حين العقد، بالإجازة، لأنه اشترى لأجله، ونزل المشتري نفسه منزلة الوكيل، فملكه من اشترى له، كما لو أذن.

ويلزم العقد المشتري بعدم الإجازة، لأنه لم يأذن فيه، فتعين كونه مُلكاً للمشتري، كما لو لم ينو غيره. وإن سَمَّى في العقد من اشترى له لم يصحّ.

👉 وإن باع ما يظنه لغيره فبان وارثاً أو وكيلًا صح.

👉 لا يُباع غير المساكن ممّا فُتِحَ عُنوة، كأرض الشام ومصر والعراق، وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - لأن عمر - رضي الله عنه - وقفها على المسلمين.

👉 وأما المساكن فيصح بيعها؛ لأن الصحابة اقتطعوا الخطّ في الكوفة والبصرة في زمن عمر وبنوها مساكن

وتبايعوها من غير نكير ولو كانت آلتها من أرض العنوة أو كانت موجودة حال الفتح.

👉 وكأرض العنوة في ذلك ما جلّوا عنه فرعاً منّا، وما صولحوا على أنه لنا ونُقِرَّه معهم بالخراج، بخلاف ما صولحوا على أنها لهم - كالخيرة وأليس وبانقياء وأرض بني صلوبا من أراضي العراق - فيصح بيعها كالتي أسلم أهلها عليها، كالمدينة.

👉 يصح أن تؤجر أرض العنوة ونحوها، لأنها مؤجرة في أيدي أربابها بالخراج المضروب عليها في كل عام، وإجارة المؤجرة جائزة.

- 👉 لا يجوز بيع رباع مكة، ولا إجارتها، لما روى سعيد بن منصور عن مجاهد مرفوعاً: «رباع مكة حرام بيعها، حرام إجارتها»^(١)، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «مكة لا تباع رباعها ولا تক্রى بيوتها»^(٢)، فإن سكن بأجرة لم يَأْثَم بِدَفْعِهَا، جزم به في (المغني) وغيره.
- 👉 ولا يصح بيع نَقْع البئر، وماء العيون، لأن ماءها لا يُمْلِك، لحديث: «المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار»^(٣)، بل رُبُّ الأرض أحقُّ به من غيره، لأنه صار في مُلكه.

(١) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (٨٨٧) وابن أبي شيبة في المصنف (١٤٦٩٢) وأبو عبيد في الأموال (٨٣) من طريق الأعمش عن مجاهد مرفوعاً وإسناده ضعيف الأعمش مدلس ومجاهد تابعي روايته عن النبي ﷺ مرسله، وقد وصله إسماعيل بن المهاجر عن أبيه عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو كما يأتي في الذي بعده، لكن إسماعيل ضعيف لا يحتج به، ورواه أبو عبيد (٨٤) من طريق شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد - أراه رفعه - قال: «مكة مناخ، لا تباع رباعها، ولا تؤخذ إجارتها» ورواه الطحاوي في الشرح (٥٦٦٨) من طريق ابن الأصبهاني عن شريك عن إبراهيم عن مجاهد قوله.

(٢) لم أجد هذا الحديث من رواية عمرو بن شعيب، وقد نسب المصنف لسنن الأثرم فعله فيما لم يُطبع، والغالب على ظني أنه وهم تبع فقيه المصنف من قبله لأن أحداً ممن خرج الحديث لم يذكر هذه الطريق، وقد روي من طريقين، الأول طريق أبي حنيفة عن عبيد الله بن أبي زياد - وقال مرة: ابن أبي يزيد - عن أبي نجيع، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، أخرجه أبو يوسف في الآثار (٥٤٤) والدارقطني (٣٠١٤) والحاكم (٢٣٢٧)، قال الدارقطني: «كذا رواه أبو حنيفة مرفوعاً، وهم أيضاً في قوله: عبيد الله بن أبي يزيد، وإنما هو ابن أبي زياد القداح، والصحيح أنه موقوف» ثم رواه (٣٠١٦) من طريق عيسى بن يونس أنا عبيد الله بن أبي زياد حدثني أبو نجيع عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، وعبيد الله فيه لين كما قال الذهبي. وقال القطان في بيان الوهم (٥١٩/٣): «العلة ضعف أبي حنيفة، ورواه عنه محمد بن الحسن صاحبه، ومخالفة الناس لأبي حنيفة في رفعه... وقد رواه القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة على الصواب، فقال فيه: ابن أبي زياد، فلعل الوهم من صاحبه محمد بن الحسن»، وأما الطريق الأخرى فرواه إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، قال: حدثني أبي، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، أخرجه الفاكهي (٢٠٤٦) والدارقطني في (٣٠١٨) والحاكم (٢٣٢٦) قال الدارقطني عقبه: «إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف، ولم يروه غيره»، وكذلك تعقب الذهبي الحاكم فقال: «إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف»، ورواه الطبراني في الكبير - تحقيق الحميد - (١٤٣١٦) عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن أبيه، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو به، ولعله من تخليط إسماعيل، والحديث ضعفه الألباني في الضعيفة (٤٥١٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٠٨٢) وأبو داود (٣٤٧٧) من طريق حريز بن عثمان، عن أبي خدّاش، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً، ورواه ابن ماجه (٢٤٧٣) من طريق سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «ثلاث لا يمتنعن: الماء والكلاء والنار»، وروي كذلك عن ابن عباس وغيره، قال ابن الملقن: «مروي من طرق، يحضرنا منها ثمانية» ثم ذكرها، قال الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء (٧/٦): «وإنما يصح في هذا الباب حديثان» ثم ذكر ما ذكرناه من مسند الرجل المبهم من أصحاب النبي ﷺ ومسند أبي هريرة عند ابن ماجه.

❦ لا يصح بيع ما ينبت في أرضه من كلاً وشوك، لما تقدم، وكذا معادن جارية كنفت وملح، وكذا لو عَشَش في أرضه طيرٌ، **لأنه لا يملكه به فلم يجوز بيعه** ويملكه أخذه، لأنه من المباح، لكن لا يجوز دخول مُلك غيره بغير إذنه، ويجزّم منع مُستأذنٍ بلا ضرر.

الشرط الخامس: **أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه**، لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم، فلم يصحّ بيعه.

❦ فلا يصح بيع **أبق** -علم خبره أو لا- لما رواه أحمد عن أبي سعيد: «أن رسول الله ﷺ نهي عن شراء العبد وهو أبق»^(١)، ولا بيع **شارد**، ولا **طير** في هواء، ولو أُلِف الرجوع، إلا أن يكون بمغلق ولو طال زمن أخذه، ولا بيع **سمك** في ماء، لأنه غرر، ما لم يكن مرئياً بمحوز يسهل أخذه منه، لأنه معلوم يمكن تسليمه، ولا يصحّ بيع **مغصوب** من غير غاصبه، أو قادرٍ على أخذه من غاصبه لأنه لا يقدر على تسليمه، فإن باعه من غاصبه أو قادرٍ على أخذه صحّ، لعدم الغرر، فإن عجز بعد فله الفسخ.

الشرط السادس: **أن يكون المبيع معلوماً عند المتعاقدين** لأن جهالة المبيع غرر، ومعرفة المبيع:

❦ إما **برؤية**، له أو لبعضه الدالّ عليه، مقارنة أو متقدمة بزمن لا يتغيّر فيه المبيع ظاهراً، ويلحق بذلك ما عُرف بلمسه أو شمّه أو ذوّقه.

❦ أو **بصفة** تكفي في السّلم، فتقوم مقام الرؤية في بيع ما يجوز السّلم فيه خاصّة.

❦ لا يصح بيع الأنموذج، بأن يُريه صاعاً -مثلاً- ويبيعه الصّبرة على أنها من جنسه.

❦ ويصحّ بيع الأعمى وشراؤه بالوصف، واللمس، والشمّ، والدّوق، فيما يعرف به، مثل توكيله.

(١) أخرجه أحمد (١١٣٧٧) وابن ماجه (٢١٩٦) من طريق محمد بن إبراهيم، عن محمد بن زيد، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد به، وإسناده ضعيف جداً، محمد بن إبراهيم ومحمد بن زيد مجاهيل، وشهر بن حوشب وثقه بعضهم وتركه آخرون، وخلاصة حاله قول ابن عدي في الكامل (٦٣/٥): «ولشهر بن حوشب هذا غير ما ذكرت من الحديث ويروي عنه عبد الحميد بن بهرام أحاديث غيرها وعامة ما يرويه هو وغيره من الحديث فيه من الإنكار ما فيه وشهر هذا ليس بالقوي في الحديث، وهو ممن لا يحتج بحديثه، ولا يتدين به»، والحديث ضعفه الألباني في الإرواء (١٢٩٣).

﴿فإن اشترى ما لم يره بلا وصف، أو رآه وجهه، بأن لم يعلم ما هو، أو وُصف له بما لا يكفي سَلماً، لم يصح البيع، لعدم العلم بالمبيع.﴾

﴿لا يُباع حمل في بطن، ولبنٌ في ضرع، مُنفردَيْن، للجهالة، فإن باع ذات لبن أو حمل، دخل الحمل واللبن في البيع تبعاً.﴾

﴿ولا يباع مسكٌ في فأرته- أي الوعاء الذي يكون فيه- للجهالة، ولا نوى في تمرٍ للجهالة، ولا صوفٌ على ظَهر، لنهيهِ ﷺ عنه في حديث ابن عباس، ولأنه متصل بالحيوان فلم يُجزِ إفراده بالعقد، كأعضائه.﴾

﴿ولا يصح بيع فجّل ونحوه مما المقصود منه مُستترٌ بالأرض - قبل قَلْعِهِ، للجهالة.﴾

﴿ولا يصح بيع الملامسة، بأن يقول: «بعثك ثوبي هذا على أنك متى لمستَه فهو عليك بكذا»، أو يقول: «أيّ ثوب لمستَه فهو لك بكذا».﴾

﴿ولا يصح كذلك بيع المُنابذة، كأن يقول: «أي ثوب نبذته إليّ - أي طرحته - فعليك بكذا»، لقول أبي هريرة: «إن النبي ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة»^(١).﴾

﴿وكذا لا يصح بيع الحصاة، كأن يقول: «أزمها، فعلى أيّ ثوب وقعت فلك بكذا» ونحوه.﴾

﴿ولا يصح بيع عبدٍ غير معين من عبيده، ونحوه، كبيع شاة من قطيع، وشجرة من بستان، ولو تساوت القيم، للجهالة.﴾

﴿ولا يصح استثناءه إلا مُعيّناً، فلا يصح: «بعثك هؤلاء العبيد إلا واحداً»، للجهالة، ويصح: «بعثك هؤلاء العبيد إلا هذا» ونحوه، لأنه ﷺ «نهى عن الشئ إلا أن تُعلم»^(٢).﴾

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٩٦٣) وأبو داود (٣٤٠٥) والترمذي (١٢٩٠) والنسائي (٤٦٣٣) وغيرهم من طريق يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر به، قال الترمذي «حسن صحيح» وهو في صحيح مسلم (١٥٣٦) دون قوله: «إلا أن تعلم»، قال ابن الملقن في البدر (٦/٤٥٨): «ورواه الترمذي والنسائي بزيادة حسنة، وهي: «إلا أن تعلم». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ورواه هذه الزيادة أيضاً ابن حبان في «صحيحه»، وهذه الزيادة مبينة لرواية مسلم المتقدمة». بينما أعله البخاري بالانقطاع، قال الترمذي في العلل الكبير (٣٤١): «سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه من =

👉 وإن استثنى بائعٌ من حيوان يُؤكل رأسه وجلده وأطرافه صحّ، لفعله ﷺ في خروجه من مكة إلى المدينة^(١)، فإن امتنع المشتري من ذبحه لم يُجبر بلا شرط، ولزمت قيمته على التقريب، وللمشتري الفسخُ بعبٍ يختصّ هذا المُستثنى.

👉 وعكسه، أي: عكس استثناء الأطراف في الحكم استثناء الشحم والحمل، ونحوه مما لا يصحُّ إفراده بالبيع، فيبطل باستثناءه، وكذا لو استثنى منه رطلاً من لحم أو نحوه.

👉 ويصحُّ بيعُ ما مأكوله في جوفه، كرمان وبطيخ وبيض، لدعاء الحاجة لذلك، ولكونه مصلحة، لفساده بإزالته.

👉 ويصحُّ بيع الباقلاء ونحوه، كالحمص والجوز واللوز في قشره، يعني ولو تعدّد قشره، لأنه مُضاف فيعم، وعبرة الأصحاب «في قشريه» لأنه مستور بحائل من أصل خلقته أشبه الرمان.

👉 ويصحُّ بيع الحبّ المشتد في سُنبله، لأنه ﷺ جعل الاشتداد غايةً للبيع، وما بعد الغاية يخالف ما قبلها، فوجب زوال المنع.

الشرط السابع: أن يكون الثمن معلوماً للمتعاقدين، لأنه أحد العَوَضَيْن، فاشترط العلمُ به، كالمبيع.

👉 فإن باعه برقمه، أي: ثمنه المكتوب عليه، وهما يجهلانه -أو أحدهما- لم يصح، للجهالة.

👉 وإن باعه بألف درهم ذهباً وفضة لم يصح، لأن مقدار كلِّ جنسٍ منهما مجهول.

👉 وإن باعه بما ينقطع به السعر، أي بما يقف عليه، من غير زيادة، لم يصح للجهالة.

= حديث سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء وقال: لا أعرف ليونس بن عبيد سماعاً من عطاء بن أبي رباح» ويونس مدلس كذلك ولم يصرح بالسماع في شيء من الطرق.

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (١٧٩) من طريق عروة عن النبي ﷺ وهو مرسل، قال ابن القطان متعباً عبدالحق: «لم يعبه بسوى الإرسال، وهو حديث يرويه ابن وهب، عن موسى بن شيبة الحضرمي، عن يونس بن يزيد، عن عمارة بن غزية الأنصاري، عن عروة. ولا يعرف لموسى بن شيبة هذا حال، وترك له إسناداً أحسن من هذا، إلا أنه جعله من مراسل عمارة بن غزية، لم يذكر عروة بن الزبير. رواه ابن وهب، عن الليث، عن يونس، عن عمارة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، فذكره».

❦ وإن باعه بما باع به زيدٌ وجهلاه، أو جهله أحدهما لم يصحّ البيع، **للجهل بالثمن**، وكذا لو باعه كما يبيع الناس، أو بدينار أو درهم مُطلق، وثم نقودٌ متساوية رواجاً، فإن لم يكن إلا واحداً أو غلب صحّ وصُرف إليه.

❦ ويكفي علم الثمن بالمشاهدة، كصبرة من دراهم أو فلوس، ووزن صنجة، وملء كيل مجهولين.

❦ وإن باع ثوباً أو صبرةً -وهي الكومة المجموعة من الطعام- أو باع قطعاً من الغنم، كل ذراع من الثوب بكذا، أو كلّ قفيز من الصبرة بكذا، أو كلّ شاة من القطيع بدرهم، صحّ البيع، ولو لم يعلم قدر الثوب والصبرة والقطيع، لأنّ المبيع معلومٌ بالمشاهدة، والثمن معلومٌ لإشارته إلى ما يُعرف مبلغه بجهةٍ لا تتعلق بالمتعاقدين، وهي الكيل والعد والذرع.

❦ وإن باع (من الصبرة) كل قفيز بدرهم لم يصحّ، لأن (من) للتبعض، و(كل) للعدد، فيكون مجهولاً، بخلاف ما سبق؛ لأنّ المبيع الكلّ لا البعض، فانتفت الجهالة، وكذا لو باعه من الثوب كلّ ذراع بكذا، أو من القطيع كل شاة بكذا، لم يصح لما ذكر.

❦ وإن باعه بمائة درهم إلا ديناراً لم يصح، وكذلك عكسه بأن باع بدينار أو دنائير إلا درهماً لم يصح، لأن قيمة المستثنى مجهولة فيلزم الجهل بالثمن، إذ استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً.

مسائل تفريق الصفقة

❦ الأولى: وإن باع معلوماً ومجهولاً يتعدّر علمه -كهذه الفرس وما في بطن أخرى- ولم يقل: «كلّ منهما بكذا» لم يصحّ البيع، لأنّ الثمن يُوزّع على المبيع بالقيمة، والمجهول لا يمكن تقويمه، فلا طريق إلى معرفة ثمن المعلوم، وكذا لو باعه بمائة ورطل خمر، وإن قال: «كلّ منهما بكذا» صحّ البيع في المعلوم بثمنه، للعلم به.

فإن لم يتعدّر علم مجهول أُبيع مع معلوم صحّ في المعلوم بقسطه من الثمن، لعدم الجهالة.

👉 **والثانية:** لو باع مشاعا بينه وبين غيره، كعبدٍ مُشتركٍ بينهما، أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء، كقفيزين متساويين لهما، صحّ البيع في نصيبه بقسطه من الثمن، لفقد الجهالة في الثمن، لانقسامه على الأجزاء، ولم يصحّ في نصيب شريكه لعدم إذنه.

👉 **والثالثة:** إن باع عبده وعبد غيره بغير إذنه، أو باع عبداً وحرّاً، أو باع خلاً وخرّاً، صفقة واحدة بثمنٍ واحدٍ صحّ البيع في عبده بقسطه، وفي الخَلِّ بقسطه من الثمن، لأنّ كل واحد منهما له حُكْمٌ يخصّه، فإذا اجتمعا بقيا على حُكْمِهما، ويُقدَّر الخمر خلاً والحرُّ عبداً ليتقسّط الثمن.

👉 وللمشتري الخيار -إن جهل الحال- بين إمساك ما يصحّ فيه البيع بقسطه من الثمن، وبين ردّ المبيع لتبعض الصفقة عليه.

👉 وإن باع عبده وعبد غيره بإذنه، أو باع عبديه لاثنين، أو اشترى عبيدين من اثنين -أو و كليهما- بثمن واحد صح، وقسّط الثمن على قيمتهما.

👉 الإجارة والرهن والصلح ونحوها كالبيع في ذلك.

شروط صحة البيع

الشرط الأول: التراضي من المتعاقدين

الشرط الثاني: أن يكون العاقد -وهو البائع- والمشتري جائز التصرف

الشرط الثالث: أن تكون العين المعقود عليها أو على منفعتها مباحة النفع من غير حاجة

الشرط الرابع: أن يكون العقد من ماله للمعقود عليه، أو من يقوم مقامه

الشرط الخامس: أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه

الشرط السادس: أن يكون المبيع معلوما عند المتعاقدي

الشرط السابع: أن يكون الثمن معلوما للمتعاقدين

فصل

٨. لا يصح البيع ولا الشراء ممن تلزمه الجمعة، بعد نداءها الثاني، أي: الذي عند المنبر عقب جلوس الإمام على المنبر، لأنه الذي كان على عهد رسول الله ﷺ فاختص به الحكم، لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، والنهي يقتضي الفساد.

وكذا قبل النداء لمن منزله بعيد في وقت وجوب السعي عليه، وتحرم المساومة والمناداة إذن، لأنها وسيلة للبيع المحرم.

وكذا يحرم البيع إذا تضايق وقت صلاة مكتوبة.

ويصح بعد النداء المذكور البيع لحاجة، كمضطر إلى طعام أو سترة ونحوهما، إذا وجد ذلك يباع.

ويصح أيضاً بعد النداء المذكور النكاح وسائر العقود، كالقرض، والرهن، والضمان، والإجارة، وإمضاء بيع خيار، لأن ذلك يقل وقوعه، فلا تكون إباحته ذريعة إلى فوات الجمعة أو بعضها، بخلاف البيع.

٩. لا يصح بيع عصير - ونحوه - ممن يتخذ خمرًا، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

ولا يصح بيع سلاح في فتنة بين المسلمين، لأنه ﷺ نهى عنه، قاله أحمد، قال: وقد يقتل به، وكذا يبيعه لأهل حرب أو قطاع طريق، لأنه إعانة على معصية.

ولا يصح بيع مأكول ومشوم لمن يشرب عليهما المسكر، ولا بيع قدح لمن يشرب به، خمرًا، ولا جوز وبيض لقمار، ونحو ذلك.

١٠. لا يصح بيع عبد مسلم لكافر، إذا لم يعتق عليه، لأنه ممنوع من استدامة ملكه عليه لما فيه من الصغار، فممنوع من ابتدائه، فإن كان يعتق عليه بالشراء صح؛ لأنه وسيلة إلى حريته.

﴿وَإِنْ أَسْلَمَ قِنْ فِي يَدِ كَافِرٍ أَوْ عِنْدَ مُشْتَرِيهِ مِنْهُ ثُمَّ رَدَّهُ لِنَحْوِ عَيْبٍ أُجْبِرَ عَلَى إِزَالَةِ مُلْكِهِ عَنْهُ، بِنَحْوِ بَيْعٍ أَوْ هَبَةٍ أَوْ عَقْدٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾﴾ [النساء: ١٤١]، وَلَا تَكْفِي مَكَاتِبُهُ لِأَنَّهَا لَا تَزِيلُ مُلْكَ سَيِّدِهِ عَنْهُ، وَلَا يَبْعُهُ بِخِيَارٍ، لِعَدَمِ انْقِطَاعِ عَلَقِهِ عَنْهُ.

١١. وَإِنْ جُمِعَ فِي عَقْدٍ بَيْنَ بَيْعٍ وَكِتَابَةٍ، بِأَنْ بَاعَ عَبْدُهُ شَيْئًا وَكَاتَبَهُ بِعَوْضٍ وَاحِدٍ صَفْقَةً وَاحِدَةً أَوْ جُمِعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَصَرْفٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ خَلْعٍ أَوْ نِكَاحٍ بِعَوْضٍ وَاحِدٍ، صَحَّ الْبَيْعُ وَمَا جُمِعَ إِلَيْهِ، إِلَّا الْكِتَابَةُ فَيُطْلُ الْبَيْعُ؛ **لأنه باع ماله** **لماله**، وَتَصَحَّ الْكِتَابَةُ، لِأَنَّ الْبَطْلَانَ وَجَدَ فِي الْبَيْعِ فَاخْتَصَّ بِهِ، وَيُقَسِّطُ الْعَوْضُ عَلَى الْمُبِيعِ وَمَا جُمِعَ إِلَيْهِ بِالْقِيَمِ.

١٢. يُحْرَمُ بَيْعُ الْمُسْلِمِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، كَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ اشْتَرَى سَلْعَةً بِعَشْرَةِ: «أَنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهَا بِتِسْعَةٍ» لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ**»^(١).

﴿وَيُحْرَمُ أَيْضًا شِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ، كَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ بَاعَ سَلْعَةً بِتِسْعَةٍ: «عِنْدِي فِيهَا عَشْرَةٌ» لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْبَيْعِ عَلَيْهِ الْمَنْهِي عَنْهُ.

﴿وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ فِي زَمَنِ الْخِيَارَيْنِ لِيَفْسَخَ الْمَقُولُ لَهُ الْعَقْدَ وَيُعَقَّدَ مَعَهُ.

﴿وَكَذَا يُحْرَمُ سَوْمُهُ عَلَى سَوْمِهِ بَعْدَ الرِّضَا صَرِيحًا، لَا بَعْدَ الرَّدِّ.

﴿وَيُبْطَلُ الْعَقْدُ فِي الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِهِ وَالشِّرَاءِ عَلَى شِرَائِهِ، وَيَصَحُّ فِي السَّوْمِ عَلَى سَوْمِهِ، **وَالْإِجَارَةُ كَالْبَيْعِ فِي ذَلِكَ.**

١٣. يُحْرَمُ بَيْعُ حَاضِرٍ لِبَادٍ، وَيُبْطَلُ إِنْ قَدِمَ لِبَيْعِ سَلْعَتِهِ بِسَعْرِ يَوْمِهَا جَاهِلًا بِسَعْرِهَا، وَقَصْدُهُ الْحَاضِرُ وَبِالنَّاسِ حَاجَةٌ إِلَيْهَا.

١٤. مَنْ بَاعَ رُبُوبًا بِنَسِيئَةٍ -أَيَ: مُؤَجَّلٍ- **وَكَذَا حَالٌ لَمْ يُقْبَضْ** وَاعْتَاظَ عَنْ ثَمَنِهِ مَا لَا يَبِيعُ بِهِ نَسِيئَةً، كَثَمَنُ بُرِّ اعْتَاظَ عَنْهُ بَرًّا أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَكِيلَاتِ، لَمْ يُجْزَ؛ **لأنه ذريعة لبائع الربوي بالربوي نسيئة.**

١٥. وَإِنْ اشْتَرَى مِنَ الْمُشْتَرِي طَعَامًا بِدَرَاهِمٍ وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْهُ وَفَاءً، أَوْ لَمْ يَسَلِّمْهَا إِلَيْهِ لَكِنْ قَاصَّه جَاز.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٦٥)، وَمُسْلِمٌ (١٤١٢) عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٦. إذا اشترى شيئاً -ولو غير ربوي- نقداً، بدون ما باع به نسيئةً -أو حالاً لم يقبض -لم يجز، لأنه ذريعة إلى

الربا لبيع ألفا بخمسمائة، وتسمى: **مسألة العينة**.

☞ أما إن اشترى بأكثر مما باعه به فإنه جائز، كما لو اشترى بمثله.

☞ وأما عكس مسألة العينة، بأن باع سلعةً بنقد ثم اشترى بأكثر منه نسيئةً فنقل أبو داود: «يجوز بلا حيلة»، ونقل حرب أنها مثل مسألة العينة، وجزم به المصنف في (الإقناع) وصاحب (المنتهى) وقدمه في (المبدع) وغيره، قال في (شرح المنتهى): «وهو المذهب لأنه يتخذ وسيلة للربا كمسألة العينة»، وكذا العقد الأول فيهما حيث كان وسيلة إلى الثاني فيحرم، ولا يصح.

١٧. إذا اشترى المبيع في مسألة العينة -أو عكسها- بغير جنسه، بأن باعه بذهب ثم اشترى بفضة، أو بالعكس، أو اشترى بعد قبض ثمنه، أو بعد تغير صفته -بأن هزل العبد، أو نسي صنعته، أو تحرق الثوب- أو اشترى من غير مشتريه، بأن باعه مشتريه أو وهبه، ثم اشترى بئعه ممن صار إليه، جاز الشراء.

☞ وكذلك لو اشترى أبو بئعه أو ابنه أو مكاتبه أو زوجته، جاز الشراء ما لم يكن حيلة على التوصل إلى فعل

مسألة العينة.

١٨. من احتاج إلى نقدٍ فاشترى ما يساوي مائة بأكثر ليتوسّع بثمنه فلا بأس، وتسمى: **مسألة**

التورق.

١٩. يحرم التسعير والاحتكار في قوت آدمي، ويجبر على بيعه كما يبيع الناس، ولا يُكره إدخار قوت أهله

ودوابه.

٢٠. يُسنّ الإشهاد على البيع.



كتاب الشروط في البيع

الشرط هنا: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة.

ومحل المعتبر منها صلب العقد.

والشروط ضربان:

الأول: شرط صحيح: وهو ما وافق مقتضى العقد، وهو ثلاثة أنواع:

أحدها - شرط مقتضى البيع، كالتقابض، وحلول الثمن، فلا يؤثر فيه، لأنه بيان وتأكيد لمقتضى العقد، فلذلك أسقطه المصنف.

الثاني - شرط ما كان من مصلحة العقد، كالرهن المعين، أو الضامن المعين، وك تأجيل الثمن أو بعضه إلى مدة معلومة، وك شرط صفة في المبيع مثل كون العبد كاتباً أو خصياً أو مسلماً، أو خياطاً مثلاً، والأمة بكراً أو تحيض والدابة هملاجة، والفهد أو نحوه صيوداً، فيصح الشرط.

☞ **فإن وفي بالشرط وإلا فلصاحبه الفسخ أو أرش فقد الصفة،** وإن تعذر الردّ تعين الأرش، وإن شرط صفة فبان أعلا منها فلا خيار.

الثالث - شرط البائع نفعاً معلوماً في المبيع غير الوطاء ودواعيه، مثل أن يشترط البائع سكنى الدار أو نحوها شهراً، وحملان البعير أو نحوه المبيع إلى موضع معين، لما روى جابر أنه باع النبي ﷺ جملاً واشترط ظهره إلى المدينة^(١)، واحتج في (التعليق) و(الانتصار) وغيرهما بشراء عثمان من صهيب أرضاً وشرط وقفها عليه وعلى عقبه، ذكره في (المبدع)، ومقتضاه صحة الشرط المذكور.

☞ **وللبائع إجارة وإعارة ما استثنى،** وإن تعذر انتفاعه بسبب المشتري فعليه أجرة المثل له.

(١) أخرجه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥).

ويصحُّ كذلك: إذا شرط المشتري على البائع نفعاً معلوماً في المبيع كحمل الحطب المبيع إلى موضع معلوم، أو تكسيره، أو خياطة الثوب المبيع أو تفصيله، إذا بيّن نوع الخياطة أو التفصيل، واحتجَّ أحمد لذلك بما روي أن محمد بن مسلمة اشترى من نبطي جرزة حطب وشارطه على حملها^(١)، ولأنه بيعٌ وإجارة، فالْبائع كالْأجير، وإن تراضيا على أخذ أجرته ولو بلا عذر جاز.

وإن جمع بين شرطين من غير النوعين الأولين، كحمل حطب وتكسيره وخياطة ثوب وتفصيله بطل البيع، لما روى عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يجل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك»^(٢).

الضرب الثاني من الشروط، شرط فاسد: وهو ما ينافي بمقتضى العقد، وهو ثلاثة أنواع:

أحدهما - يبطل العقد من أصله، كاشتراط أحدهما على الآخر عقداً آخر، كسلف أي سلم، وقرض، وبيع، وإجارة، وصرف للثمن أو غيره، وشركة، وهو: **بيعتان في بيعة** المنهي عنه، قاله أحمد.

الثاني - ما يصح معه البيع، كشرط أن لا خسارة عليه، أو متى نفق المبيع وإلا رده، أو شرط أن لا يبيع المبيع ولا يهبه ولا يعتقه، أو شرط إن عتق فالولاء له أي للبائع، أو شرط البائع على المشتري أن يفعل ذلك أي أن يبيع المبيع أو يهبه ونحوه، فيبطل الشرط وحده، لقوله ﷺ: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»^(٣)، والبيع صحيح لأنه ﷺ في حديث بريرة أبطل الشرط ولم يبطل العقد.

👉 وكذا لا يصح شرط رهنٍ فاسد كخمرٍ ومجهولٍ، وخيارٍ أو أجلٍ مجهولين، ونحو ذلك، فيصح البيع ويفسد الشرط.

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٧١)، وأبو داود (٣٥٠٤) والترمذي (١٢٣٤) والنسائي في الصغير (٤٦١١) وصححه الألباني في الإرواء (١٣٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

✍ إلا إذا شرط البائع العتق على المشتري فيصحّ الشرط أيضاً، ويجبر المشتري على العتق إن أباه، والولاء له، فإن أصرّ أعتقه الحاكم.

✍ وإن قال البائع: بعثك كذا بكذا على أن تنقدي الثمن إلى ثلاث ليالٍ - مثلاً - أو على أن ترهنه بئمنه وإن لم تفعل ذلك فلا بيع بيننا وقبل المشتري صحّ البيع، والتعليق، كما لو شرط الخيار، وينفسخ البيع إن لم يفعل.

الثالث: ما لا ينعقد معه بيعٌ، نحو: «بعثك إن جئتني بكذا» أو «إن رضي زيد» بكذا، وكذا تعليق القبول، أو يقول الراهن للمرتهن: «إن جئتك بحقك في محله وإلا فالرهن لك»، لا يصح البيع، لقوله ﷺ: «لا يغلق الرهن من صاحبه»^(١) وفسره أحمد بذلك.

✍ وكذا كل بيع عُلق على شرط مستقبل غير «إن شاء الله» وغير «بيع العربون» وهو: أن يدفع بعد العقد شيئاً ويقول: «إن أخذت المبيع أتممت الثمن وإلا فهو لك» فيصحّ لفعل - عمر - رضي الله عنه -^(٢) والمدفوع للبائع إن لم يتمّ البيع، والإجارة مثله.

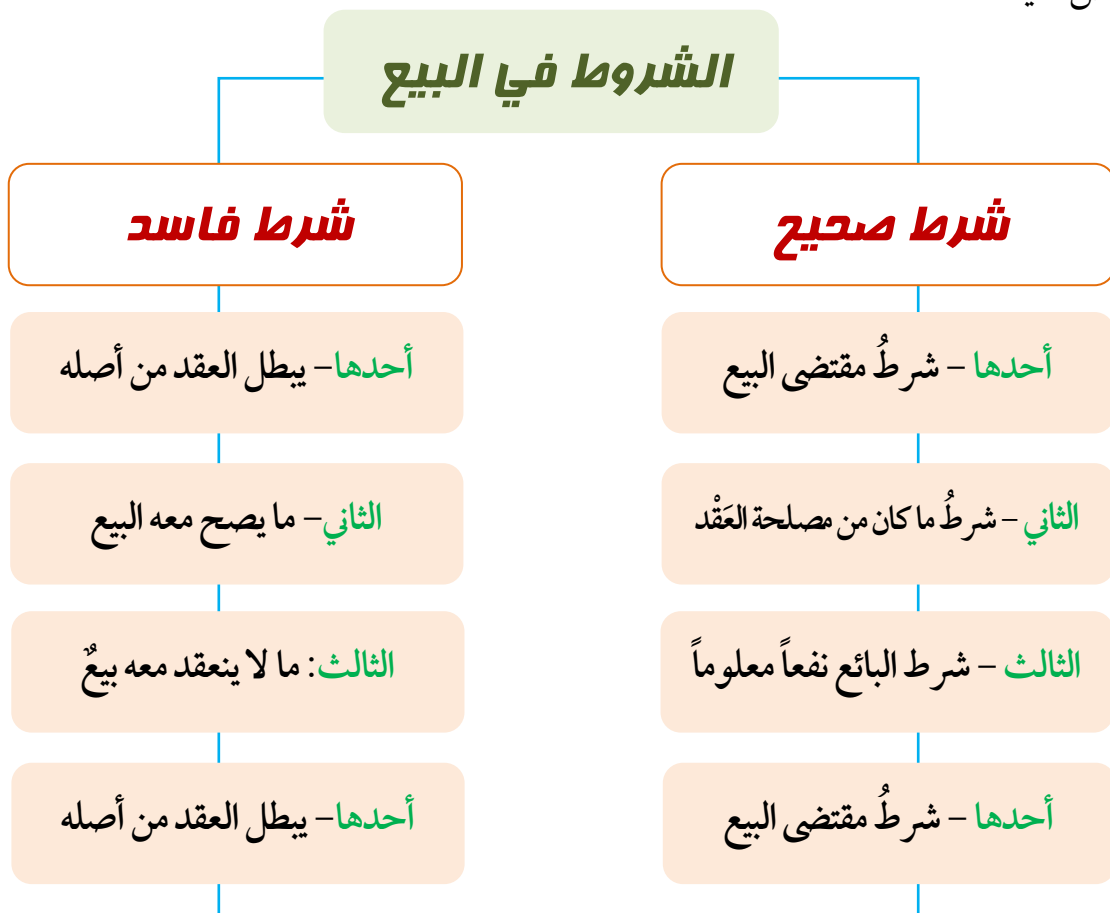
(١) أخرجه الإمام مالك (٢٩٥٧) وعبد الرزاق (١٥٠٣٣) وابن أبي شيبة (٢٢٧٩٩) وأبو داود في المراسيل (١٨٦) وغيرهم من طرق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسلًا، ورواه ابن ماجه (٢٤٤١) والبخاري (٧٧٤١) وابن حبان (٥٩٣٤) والحاكم (٢٣١٥) وغيرهم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً، فالخلاف واقع على الزهري في إرساله ووصله، وأصح طريق متصل ما رواه ابن حبان والدارقطني (٢٩٢٠) من طريق سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً، قال الدارقطني: «زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل»، وصحح أبو داود والبخاري والدارقطني وابن القطان إرساله، قال الشيخ الألباني بعد أن ساق طرقه والخلاف فيه: «وجملة القول أنه ليس في هذه الطرق ما يسلم من علة، وخيرها الطريق الثالث، وعلتها الشذوذ إن لم يكن من العابدي، فمن ابن عيينة، ولذلك فالنفس تطمئن لرواية الجماعة الذين أرسلوه أكثر، لاسيما وهم ثقات أثبات، وهو الذي جزم به البيهقي، وتبعه جماعة منهم ابن عبد الهادي، فقال في "التنقيح" (١٩٦/٣): "ورواه جماعة من الحفاظ بالإرسال، وهو الصحيح، وأما ابن عبد البر فقد صحح اتصاله، وكذلك عبد الحق، والله أعلم"، الإرواء (١٤٠٦)، والذي في التمهيد لابن عبد البر: «وأما رواية ابن عيينة لهذا الحديث متصلاً عن زياد بن سعد فإن الأثبات من أصحاب ابن عيينة يروونه عن ابن عيينة لا يذكرون فيه أبا هريرة ويجعلونه عن سعيد مرسلًا وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل وإن كان قد وصل من جهات كثيرة فإنهم يعللونها»، وانظر التلخيص لابن حجر (١٢٣٢).

(٢) يعني ما رواه عبد الرزاق في المصنف (٩٢١٣) من طريق ابن جريج عن الثوري عن أبيه، عن نافع بن عبد الحارث «اشتري من صفوان بن أمية دار السجن بثلاثة آلاف، فإن عمر رضي فاليبيع بيعه، وإن عمر لم يرض بالبيع فلصفوان أربع مائة درهم، فأخذها عمر». ورواه الأزرقي في أخبار مكة (١٥٦/٢) والفاكهي (٢٠٧٦) والبيهقي في الكبرى (١١٢٩١) من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن فروخ، أن نافع بن عبد الحارث به، وهو صحيح.

👉 وإن باعه شيئاً وشرط البراءة من كل عيب مجهول، أو من عيب كذا إن كان، لم يبرأ البائع، فإن وجد المشتري بالمبيع عيباً فله الخيار، لأنه إنما يثبت بعد البيع، فلا يسقط بإسقاطه قبله، فإن سمى العيب أو أبرأه المشتري بعد العقد برئ.

👉 وإن باعه داراً أو نحوها مما يُذرَع على أنها عشرة أذرع فبانت أكثر من عشرة أو أقل منها صحّ البيع، والزيادة للبائع والنقص عليه. ولمن جهل الحال من زيادة أو نقصان وفات غرضه الخيار، فلكل منهما الفسخ ما لم يُعطِ البائع الزيادة للمشتري مجاناً في المسألة الأولى، أو يرضى المشتري بالنقص بأخذه بكل الثمن في الثانية لعدم **فوات الغرض**. وإن تراضيا على المعاوضة عن الزيادة أو النقص جاز، ولا يجبر أحدهما على ذلك.

👉 وإن كان البيع نحو صبرة على أنها عشرة أقفرة فبانت أقل أو أكثر صحّ البيع ولا خيار، والزيادة للبائع والنقص عليه.



الخيار

الخيار: اسم مصدر (اختار)، أي: طلبُ خير الأمرين، من الإمضاء والفسخ.

وهو ثمانية أقسام:

الأول: خيار المجلس - بكسر اللام: موضع الجلوس - وهو هنا مكان التبايع، فيثبت خيار المجلس في البيع لحديث ابن عمر يرفعه «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع»^(١).

☞ يُسْتَنْى من البيع: الكتابة، وتوليّ طرفيّ العقد، وشراء من يُعتق عليه، أو اعتراف بحريته قبل الشراء.

☞ وكالبيع فيما مر الصلح بمعناه كما لو أقرّ بدين أو عيّن ثمّ صالحه عنه بعوض، وقسمة التراضي، والهبة على عوض، لأنها نوع من البيع.

☞ وكالبيع أيضاً الإجارة، لأنها عقد معاوضة أشبهت البيع، وكذا الصرف والسلم لتناول البيع لهما دون سائر العقود، كالمساقاة، والحوالة، والوقف، والرهن، والضمان.

☞ لكلّ من المتبايعين - ومن في معناهما ممن تقدم - الخيار ما لم يتفرقا عرفاً بأبدانهما من مكان التبايع، فإن كانا في مكانٍ واسعٍ كالصحراء فبأن يمشي أحدهما مستديراً لصاحبه خطوات، وإن كانا في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت فبأن يفارقه من بيت إلى بيت، أو إلى نحو صُفّة، وإن كانا في دار صغيرة فإذا صعد أحدهما السطح أو خرج منها فقد افترقا، وإن كانا في سفينة كبيرة فبصعود أحدهما أعلاها إن كانا أسفل أو بالعكس، وإن كانت صغيرة فبمخرج أحدهما منها.

☞ ولو حجز بينهما بحاجز كحائط أو ناما لم يُعدّ تفرقاً، لبقائهما بأبدانهما بمحل العقد ولو طال المد.

(١) أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١).

❦ وإن نفي الخيار بأن تبايعا على أن لا خيار بينهما لزم بمجرد العقد.

❦ وإن أسقطا الخيار بعد العقد سقط، لأن الخيار حق للعاقدة فسقط بإسقاطه.

❦ وإن أسقطه أحد المتبايعين أو قال لصاحبه: «اختر» سقط خياره، وبقي خيار الآخر لأنه لم يحصل منه إسقاط لخياره بخلاف صاحبه.

❦ وتحرم الفرقة خشية الفسخ.

❦ وينقطع الخيار بموت أحدهما لا بجنونه، وإذا مضت مدته بأن تفرقا كما تقدم لزم البيع بلا خلاف.

القسم الثاني من أقسام الخيار: خيار الشرط: بأن يشترط المتعاقدان الخيار في صلب العقد أو بعده في مدة خيار المجلس أو الشرط، مدة معلومة ولو طويلة، لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»^(١).

❦ ولا يصح اشتراطه بعد لزوم العقد، ولا إلى أجل مجهول، ولا في عقد حيلة ليربح في قرض، فيحرم، ولا يصح البيع.

❦ وابتداء مدة الخيار من العقد إن شرط في العقد، وإلا فمن حين اشترط.

❦ وإذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ لزم البيع، أو قطع المتعاقدان الخيار بطل، ولزم البيع كما لو لم يشترطه.

❦ ويثبت خيار الشرط في البيع والصلح والقسمة والهبة، بمعناه أي: بمعنى البيع - كالصلح بعوض عن عين أو دين مقرّبه، وقسمة التراضي، وهبة الثواب؛ لأنها أنواع من البيع، ويثبت في الإجارة في الذمة كخيطة ثوب أو في إجارة على مدة لا تلي العقد، كسنة ثلاث في سنة اثنتين، إذا شرط مدة تنقضي قبل دخول سنة ثلاث،

(١) أخرجه أبودود (٣٥٩٤) والترمذي (١٣٥٢) من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة مرفوعاً، بلفظ: «المسلمون على شروطهم» وكثير بن زيد فيه كلام خلاصته قول ابن عدي في الكامل (٢٠٧/٧): «ولكثير بن زيد عن غير الوليد بن رباح أحاديث لم أنكرها ولم أر بحديثه بأساً وأرجو أنه لا بأس به»، ولذا قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الشيخ الألباني لغيره لشواهد كما في الإرواء (١٣٠٣). وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦٨٦/٦) عن حديث أبي هريرة: «فهذه طرق متعاهدة». وأمّا بلفظ المؤمنون فصح موقوفاً على عمر كما ذكره الشيخ الألباني في الإرواء (١٨٩٣).

فإن وَلِيَتِ المَدَّةُ العقدَ - كَشَهر من الآن - لم يصح شرط الخيار، لئلا يُوَدِّي إلى فوات بعض المنافع المعقود عليها، أو استيفائها في مدة الخيار، وكلاهما غير جائز.

ولا يثبت خيار الشرط في غير ما ذكر، كصرفٍ وسلمٍ وضمانٍ وكفالة.

ويصح شرط الخيار للمتعاقدین ولو وكيلين، وإن شرطاه لأحدهما دون صاحبه صحَّ الشرط، وثبت له الخيار وحده، لأن الحق لهما فكيفما تراضيا به جاز.

وإن شرطاه إلى الغد أو الليل صحَّ، ويسقط بأوَّله - أي: أوَّل الغد أو الليل - لأن (إلى) لانتهاء الغاية، فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها، وإن شرطاه إلى الصلاة يسقط بدخول وقتها.

ويجوز لمن له الخيار الفسخ، ولو مع غيبة صاحبه الآخر، ومع سخطه، كالطلاق.

والمالك في المبيع مدة الخيارين - أي خيار الشرط وخيار المجلس - للمشتري، سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما، لقوله ﷺ: «**من باع عبداً وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع**»^(١)، فجعل المال للمبتاع باشرطه، وهو عام في كل بيع، فشمّل بيع الخيار.

وللمشتري نهاء المبيع المنفصل، كالثمرة، وكسبه في مدّة الخيارين ولو فسخاه بعد؛ لأنّه نهاءٌ مُلكه الداخل في ضمانه، لحديث «**الخراج بالضمان**»^(٢)، وأما النهاء المتصل كالسمن فإنه يتبع العين مع الفسخ، لتعذر انفصاله.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٢٧٠) وأبو داود (٣٥٠٨) والترمذي (١٢٨٥) والنسائي في الصغرى (٤٤٩٠) وابن ماجه (٢٢٤٣) وغيرهم من طرق عن مخلد بن خفاف بن إيماء، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً، ومخلد بن خفاف ضعيف، نقل الترمذي في العلل الكبير (٣٣٧) عن البخاري قوله: «مخلد بن خفاف: لا أعرف له غير هذا الحديث أو هذا حديث منكر». ونقل ابن الجوزي في العلل (١٠٧/٢) عن الإمام أحمد قال: «ما أرى لهذا الحديث أصلاً»، بينما قال ابن القطان في بيان الوهم (٢١٢/٥): «ومخلد مدني ثقة، ذكر ذلك المتجالي، عن أحمد بن خالد، عن ابن وضاح، وليس في الحديث من ينظر فيه سواء، فهو صحيح». وروي من طريق مسلم بن خالد الزنجي أخرجه أبو داود (٣٥١٠) وابن ماجه (٢٢٤٣)، وصححه الحاكم (٢١٧٦) ووافقه الذهبي، وقواه الألباني في الإرواء (١٣١٥) بطريقه، ورواه الترمذي (١٢٨٦) من طريق عمر بن علي المقدمي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، وقال حسن غريب، وقال: «استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي، قلت: تراه تدليسا؟ قال: لا»، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥٤١/٦) والحديث مما تلقته العلماء بالقبول كما قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١/٤).

يحرم ولا يصح تصرّف أحدهما في المبيع ولا في عوضه المعيّن في مدة الخيارين بغير إذن الآخر، فلا يتصرف المشتري في المبيع بغير إذن البائع إلا معه، كأن أجره له، ولا يتصرف البائع في الثمن المعيّن زمن الخيارين إلا بإذن المشتري أو معه كأن استأجر منه به عيناً، هذا إن كان التصرف بغير تجربة المبيع، فإن تصرف بها لتجربته كركوب دابة لينظر سيرها، وحلب دابة ليعلم قدر لبنها لم يبطل خياره؛ لأن ذلك هو المقصود من الخيار كاستخدام الرقيق.

إلا عتق المشتري لمبيع زمن الخيار، فينفذ مع الحرمة، ويسقط خيار البائع حيثئذ.

تصرف المشتري في المبيع بشرط الخيار له زمنه بنحو وقف أو بيع أو هبة أو لمس لشهوة فسُخَّ خياره وإمضاءً للمبيع؛ لأنه دليل الرضا به، بخلاف تجربة المبيع واستخدامه. وتصرف البائع في المبيع إذا كان الخيار له وحده ليس فسخاً للمبيع.

ويبطل خيارهما مطلقاً بتلف المبيع بعد القبض، وبإتلاف المشتري للمبيع مطلقاً.

ومن مات من البائع أو المشتري بشرط الخيار بطل خياره فلا يُورث إن لم يكن طالب به قبل موته، كالشفعة وحدّ القذف.

الثالث من أقسام الخيار: خيار الغبن: إذا غبن في المبيع غبناً يخرج عن العادة، لأنه لم يرد الشرع بتحديدده، فرجع فيه إلى العرف، وله ثلاث صور:

إحداها: تلقى الركبان، لقوله ﷺ: «**لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار**»^(١).

الثانية: زيادة الناجش الذي لا يريد شراءً ولو بلا مواطاة، ومنه: «أُعْطِيتُ كذا» وهو كاذب لتغريه المشتري.

الثالثة: المُستَرسل^(٢)، وهو من جهل القيمة ولا يُحسن يُماكس، فإذا غبن ثبت له الخيار، ولا أرش مع إمساك، والغبن مُحَرَّم، وخياره على التراخي.

(١) أخرجه مسلم (١٥١٩).

(٢) من استرسل إذا اطمأن واستأنس.

الرابع من أقسام الخيار: خيار التدليس، من الدّلسة وهي الظُّلمة، **فيثبت بما يزيد به الثمن** كتسويد شعر الجارية وتجعيده -أي جعله جعداً وهو ضد السبط- وجمع ماء الرحي أي الماء الذي تدور به الرحي، وإرساله عند عرضها للبيع، لأنه إذا أرسله بعد حبسه اشتد دوران الرحي حين ذلك فيظن المشتري أن ذلك عاداتها، فيزيد في الثمن، فإذا تبين له التدليس ثبت له الخيار.

👉 وكذا تصرّية اللبن في ضرع بهيمة الأنعام، لحديث أبي هريرة يرفعه «**لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر**»^(١).

👉 وخيار التدليس على التراخي إلا المصرة، فيخير ثلاثة أيام منذ علم بين إمساكٍ بلا أرش، ورد مع صاع تمر سليم إن حلبها، فإن عدم التمر فقيمتُهُ، ويُقبَل ردُّ اللبن بحاله.

الخامس من أقسام الخيار: خيار العيب، وما بمعناه، والعيب ما ينقص قيمة المبيع عادةً، فما عدّه التجّار في عُرْفهم منقوصاً أنيط الحكمُ به، وما لا فلا، والعيب كمرضه على جميع حالاته في جميع الحيوانات، وفقد عضو كإصبع وسن، أو زيادتهما، وزنا الرقيق إذا بلغ عشرًا من عبد أو أمة، وسرقته وشرُّه مُسكرًا، وإباقه، وبوله في الفراش، وكونه أعسر لا يعمل يمينه عملها المعتاد، وعدم ختان ذكرٍ كبير، وعثرة مركوب، وحرنه، ونحوه، وبخرٍ وحولٍ وخرسٍ وطرشٍ وكلفٍ وقرعٍ وحملٌ أمة، وطولٌ مدة نقلٍ ما في دارٍ مبيعةٍ عُرْفًا، وكونها ينزلها الجند.

👉 لا يُعد عيباً سقوط آيات يسيرة بمصحف ونحوه، ولا حمى ولا صداع يسيرين، ولا ثيوبة، أو كفر، أو عدم حيض، ولا معرفة غناء.

👉 فإذا علم المشتري العيب بعد العقد أمسكه بأرشه إن شاء، لأن المتبايعين تراضيا على أن العوّض في مقابلة المبيع، فكل جزء منه يقابله جزء من الثمن، ومع العيب فات جزءٌ من المبيع، فله الرجوع ببذله وهو الأرش^(٢)

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥).

(٢) الأرش: قسط ما بين قيمة الصحة والعيب.

فَيَقُومُ الْمُبِيعُ صَحِيحاً ثُمَّ مَعِيّاً وَيُؤْخَذُ قَسْطٌ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الثَّمَنِ، فَإِنْ قُومَ صَحِيحاً بَعَشْرَةَ وَمَعِيّاً بِثَمَانِيَةِ رَجْعٍ بِخَمْسِ الثَّمَنِ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً.

وإن أفضى أخذ الأرش إلى ربا، كشراء حُلِي فضة بزنته دراهم أمسك مجاناً إن شاء، أو ردّه وأخذ الثمن المدفوع للبائع.

لو أبرئ المشتري من الثمن أو وهب له ثم فسخ البيع لعيب أو غيره رجع بالثمن على البائع.

وإن علم المشتري قبل العقد بعيب المبيع أو حدث العيب بعد العقد فلا خيار له إلا في مكيل ونحوه تعيب قبل قبضه.

وإن تلف المبيع المعيب أو عتق العبد أو لم يعلم عيبه حتى صبغ الثوب أو نسج أو وهب المبيع أو باعه أو بعضه تعين الأرش، لتعذر الرد وعدم وجود الرضا به ناقصاً.

وإن دلّس البائع بأن علم العيب وكتّمه عن المشتري فمات المبيع أو أبق ذهب على البائع؛ لأنه غره، ورد للمشتري ما أخذه.

وإن اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره -مثل: جوز الهند وبيض النعام- فكسره فوجده فاسداً، فإن أمسكه فله أرشّه، وإن ردّه ردّ أرش كسره الذي تبقى له معه قيمة، وأخذ ثمنه، لأن عقد البيع يقتضي السلامة، ويتعين الأرش مع كسر لا تبقى معه قيمة.

وإن كان المبيع كبيض دجاج فكسره فوجده فاسداً رجع بكل الثمن، لأننا تبيننا فساد العقد من أصله، لكونه وقع على ما لا نفع فيه، وليس عليه ردّ الفاسد إلى بائعه، لعدم الفائدة فيه.

خيار العيب مُتَرَاخٍ، لأنه لدفع ضررٍ متحقق، فلم يبطل بالتأخير، ما لم يوجد دليل الرضا، كالتصرّف فيه بإجارة أو إعاره أو نحوهما، عالماً بعيبه، واستعماله لغير تجربة.

ولا يفتقر الفسخ بالعيب إلى حكم ولا رضا ولا حضور البائع، كالطلاق.

من اشترى مع غيره معيياً أو بشرط خيار فله الفسخُ في نصيبه، ولو رضي المشتري الآخر.

المبيع بعد الفسخ أمانة بيد المشتري.

وإن اختلف البائع والمشتري في معيبٍ عند مَنْ حَدَثَ العيب مع الاحتمال فالقول قول المشتري مع يمينه، إن لم يخرج عن يده، لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت، فكان القول قول من ينفيه، فيحلف أنه اشتراه وبه العيب، أو أنه ما حدث عنده، ويردّه.

وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما كالأصبع الزائدة، والجرح الطري الذي لا يحتمل أن يكون قبل العقد قبل قول المشتري في المثال الأول، وقول البائع في المثال الثاني، بلا يمين، لعدم الحاجة إليه.

ويقبل قول البائع أن المبيع المعيب ليس المردود إلا في خيار الشرط فقول المشتري.

ويقبل قول قابضٍ في ثابتٍ في ذمّة - من ثمنٍ وقرضٍ وسلمٍ ونحوه - إن لم يخرج عن يده.

ويقبل قول مشتري في عيب ثمن مُعَيَّن بعقد.

ومن اشترى متاعاً فوجده خيراً مما اشترى فعليه ردّه إلى بائعه.

السادس من أقسام الخيار: خيارٌ في البيع بتخير الثمن متى بان الثمن أقلّ أو أكثر مما أخبر به.

يثبت في أنواعه الأربعة:

١. في التّوّليّة: وهو بيع برأس المال.

٢. وفي الشّرْكة: وهي بيعُ بعضه بقسطه من الثمن، و(أشركتُك) ينصرف إلى نصفه.

٣. وفي المُرَابحة: وهي بيعه بثمنه وربحٍ معلوم، وإن قال: على أن أربح في كلّ عشرة درهماً كره.

٤. وفي المُواضعة: وهي بيعه برأس ماله وخسرانٍ معلوم.

ولا بد في الصور الأربعة من معرفة المشتري والبائع رأس المال، لأن ذلك شرط لصحة البيع، فإن فات لم

يصحّ.

وما ذكره من ثبوت الخيار في الصور الأربع تبع فيه (المقنع) وهو رواية، والمذهب أنه متى بان رأس المال أقل حط الزائد، ويحط قسّطه في المراجعة، وينقصه في المواضعة، ولا خيار للمشتري، ولا تُقبل دعوى البائع الغلط في رأس المال بلا بينة.

وإن اشترى السلعة بثمن مؤجل، أو اشترى ممن لا تُقبل شهادته له - كأبيه وابنه وزوجته - أو اشترى شيئاً بأكثر من ثمنه حيلةً أو محاباةً لرغبة تخصّه أو موسم فات أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن الذي اشتراها به ولم يبين ذلك للمشتري في تخييره بالثمن، فللمشتري الخيار بين الإمسك والردّ، كالتدليس، والمذهب فيما إذا بان الثمن مؤجلاً أنه يؤجل على المشتري ولا خيار لزوال الضرر، كما في (الإقناع) و (المتهى).

وما يزداد في الثمن أو يُحطّ منه في مدة خيار المجلس أو الشرط أو يؤخذ أرش العيب أو الجناية على المبيع ولو بعد لزوم البيع يلحق برأس المال، ويجب أن يُخبر به، كأصله.

وكذا ما يزداد في المبيع أو الأجل أو الخيار أو يُنقص منه في مدّة الخيار فيلحق بالعقد.

وإن كان ذلك - أي ما ذكر من زيادة أو حط - بعد لزوم البيع بفوات الخيارين لم يلحق بالعقد، فلا يلزم أن يُخبر به.

ويُخبر بأرش العيب والجناية عليه مطلقاً، لأنه بدل جزء من المبيع.

وإن جنى المبيع ففداه المشتري فلا يلزم أن يُخبر به، لأنه لم يزد به المبيع ذاتاً ولا قيمة.

وإن أخبر بالحال بأن يقول: «اشتريته بكذا أو زدته أو نقصته كذا ونحوه (فحسن) لأنه أبلغ في الصدق.

ولا يلزم الإخبار بأخذ نماء واستخدام ووطء إن لم ينقصه.

وإن اشترى شيئاً بعشرة - مثلاً - وعمل فيه صنعة أو دفع أجرة كئله أو مخزنه أخبر بالحال، ولا يجوز أن يجمع ذلك ويقول: «تحصل علي بكذا».

وما باعه اثنان مُرابحةً فثمنه بحسب مُلكيهما لا على رأس ماليهما.

السابع من أقسام الخيار: خيار يشبّه باختلاف المتبايعين في الجملة.

فإذا اختلف المتبايعان هما أو ورثتهما أو أحدهما وورثته الآخر في قدر الثمن، بأن قال البائع: «بعتك بهائة»، وقال المشتري: «بثمانين»، ولا بينة لهما أو تعارضت بينتهما تحالفاً - ولو كانت السلعة تالفة - فيحلف البائع أولاً: «ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا» ثم يحلف المشتري: «ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا»، وإنما بدأ بالنفي لأنه الأصل في اليمين، ولكل من المتبايعين بعد التحالف الفسخ إذا لم يرَضَ أحدهما بقول الآخر، وإن رضي أحدهما بقول الآخر أو حلف أحدهما ونكّل الآخر أقرّ العقد، وكذا الحكم في الإجارة.

👉 فإن كانت السلعة التي فُسخ البيع فيها بعد التحالف تالفة رجعا إلى قيمة مثّلها، ويُقبل قول المشتري فيها

لأنه غارم وفي قدر المبيع.

👉 فإن اختلفا في صفة السلعة التالفة بأن قال البائع: «كان العبد كاتباً» وأنكره المشتري فيقدم قول المشتري،

لأنه غارم.

👉 وإذا تحالفا في الإجارة وفسخت بعد فراغ المدة فأجرة المثل، وإذا فسخت في أثناءها فبالقسط.

👉 وإذا فسخ العقد بعد التحالف انفسخ ظاهراً وباطناً في حق كلّ منهما، كالرد بالعيب.

👉 وإن اختلفا في الأجل، بأن يقول المشتري: «اشتريته بكذا مؤجلاً»، وأنكره البائع، أو اختلفا في شرط

صحيح أو فاسد كرهين أو ضمين أو قدرهما فيقدم قول من ينفيه يمينه، لأن الأصل عدمه.

👉 وإن اختلفا في عين المبيع، كـ «بعتني هذا العبد»، قال: «بل بعتك هذه الجارية» تحالفاً، وبطل البيع - أي:

فُسخ - كما لو اختلفا في الثمن، **وعنه**: القول قول البائع يمينه، **لأنه كالغارم**، وهي المذهب، وجزم بها في (الإقناع) و (المتهى) وغيرهما، وكذا الحكم لو اختلفا في قدر المبيع.

👉 وإن سمّيا نقداً واختلفا في صفته أخذ نقداً البلد، ثم غالبه رواجاً، ثم الوسط إن استوت.

❦ وإن أبى كلٌ منهما تسليم ما بيده من المبيع والثلث حتى قبض العوض بأن قال البائع: «لا أسلم المبيع حتى أقبض الثلث»، وقال المشتري: «لا أسلم الثلث حتى أستلم المبيع» والثلث عين أي مُعَيَّن نُصِّب عدلٌ -أي: نصّبه الحاكم- يقبض منهما المبيع والثلث ويسلم المبيع للمشتري ثم الثلث للبائع، لجريان عادة الناس بذلك.

❦ إن كان الثلث ديناً حالاً أُجبر البائع على تسليم المبيع، لتعلق حق المشتري بعينه، ثم أُجبر المشتري إن كان الثلث في المجلس، لوجوب دفعه عليه فوراً لتمكينه منه.

❦ وإن كان الثلث ديناً غائباً في البلد أو فيما دون مسافة القصر حُجر على المشتري في المبيع وبقية ماله حتى يُخضره، خوفاً من أن يتصرّف في ماله تصرّفاً يضرّ بالبائع.

❦ وإن كان المال غائباً بعيداً مسافة القصر أو غيبه بمسافة القصر عن البلد والمشتري مُعسر -يعني: أو ظهر أن المشتري معسر- فللبائع الفسخ لتعذر الثمن عليه، كما لو كان المشتري مُفلساً، وكذا المؤجّر بنقد حال.

❦ **الثامن من أقسام الخيار: الخيار للخلف في الصّفة**، إذا باعه شيئاً موصوفاً ولتغيّر ما تقدمت رؤيته العقد.

وبذلك تمت أقسام الخيار ثمانية.

أقسام الخيار



التصرّف في المبيع قبل قبضه

وما يحصل به قبضه



١. من اشترى مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مذروراً صحّ البيع، ولزم بالعقد، حيث لا خيار، ولم يصح تصرّفه فيه ببيع أو هبة أو إجارة أو رهن أو حوالة حتى يقبضه، لقوله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»^(١)

ويصحّ عتقه، وجعله مهراً، أو عوض خلع، وتصحّ وصيته به.

٢. إذا اشترى المكيل ونحوه جزافاً صحّ التصرف فيه قبل قبضه، لقول ابن عمر - رضي الله عنهما: «مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المشتري»^(٢).

٣. إذا تلف المبيع بكيل ونحوه - أو بعضه - قبل قبضه فمن ضمان البائع، وكذا لو تعيب قبل قبضه.

٤. وإن تلف المبيع المذكور بأفة سماوية لا صنع لآدمي فيها بطل - أي: انفسخ - البيع، وإن بقي البعض خيراً المشتري في أخذه بقسطه من الثمن.

٥. وإن اتلف المبيع بكيل أو نحوه آدمي - سواء كان هو البائع أو أجنبياً - خير المشتري بين فسخ البيع والرجوع على البائع بما أخذ من ثمنه، وبين إمضاء البيع ومطالبة مثله ببذله، أي بمثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان متقوماً.

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به في (باب إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض) بلفظ (المتاع)، قال الألباني في الإرواء

(١٣٢٥): «وصله الطحاوي (٢/ ٢٠٤) والدارقطني (٣١١) من طريقين عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه به. قلت: وإسناده

صحيح على شرط الشيخين».

٦. وإن تلف بفعل المشتري فلا خيار له، لأنّ إتلافه كقبضه.

٧. ما عدا ما اشترى بكيّل أو وزن أو عدّ أو ذرع كالعبد والدار يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه، لقول ابن عمر: «كنا نبيع الإبل بالبيع بالدراهم فنأخذ عنها الدنانير وبالعكس، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «**لا بأس أن تؤخذ بسعر يومها، ما لم يفترقا وبينهما شيء**»^(١)، إلا المبيع بصفة أو رؤية متقدمة فلا يصحّ التصرف فيه قبل قبضه.

٨. وإن تلف ما عدا المبيع بكيّل ونحوه فمن ضمان المشتري، لقوله ﷺ: «**الخراج بالضمان**»^(٢)، وهذا المبيع للمشتري فضمانه عليه، وهذا ما لم يمنعه البائع من قبضه، فإن منعه حتى تلف ضمّنه ضمان غضب.

٩. الثمر على الشجر والمبيع بصفة أو رؤية سابقة من ضمان بائع.

١٠. من تعيّن ملكه في موروث أو وصية أو غنيمه فله التصرف فيه قبل قبضه.

١١. يحصل قبض ما يبيع بالكيل بكيّله، وما يبيع بالوزن بوزنه، وما يبيع بالعدّ بعدّه، وما يبيع بالذرع بذّره، لحديث عثمان يرفعه: «**إذا بعث فكيل، وإذا ابتعت فاكتل**»^(٣)، وشرطه حضور مستحقّ أو نائبه.

ويصحّ استنابة من عليه الحقّ للمستحقّ، ومؤنة الكيّل والوزان والعدّاد ونحوه - على الباذل.

ولا يضمن ناقدّ حاذق أمين خطأ.

١٢. يحصل القبض في الصبرة وما يُنقل - كالثياب والحيوان - بنقله، ويحصل القبض في ما يُتناول كالجواهر والأثمان بتناوله، إذ العرف فيه ذلك.

(١) أخرجه أحمد (٦٢٣٩) وأبو داود (٣٣٥٤) والترمذي (١٢٤٢) والنسائي (٤٥٨٢) وغيرهم من طرق عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر به، قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً» وقال البيهقي: «يتفرد برفعه سماك بن حرب» وسماك ضعيف، والحديث ضعفه ابن حزم في المحلى وقال: «سماك بن حرب ضعيف يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة وأنه كان يقول له: حدثك فلان عن فلان؟ فيقول: نعم، فيم سئل عنه» وكذلك الألباني في الإرواء (١٣٢٦) وصحّح وقفه على ابن عمر، بينما صحّحه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤٨٨٣) والراجح وقفه.

(٢) تقدم ص (٣٨٧).

(٣) أخرجه أحمد (٤٤٤) وصحّحه الألباني في الإرواء (١٣٣٠).

١٣. وغير ما ذُكر كالعقار والثمرّة على الشّجر قبضه بِتَخْلِيَّتِهِ بلا حائل، بأن يفتح له باب الدار، أو يُسلمه مفتاحها ونحوه، وإن كان فيها متاعٌ للبائع، قاله الزركشي.

👉 ويُعتبر لجواز قبضٍ مشاعٍ يُنقل إذنُ شريكه.



الإقالة

١. الإقالة مُستَحَبَّةٌ، لما روى ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً «من أَقَالَ مسلماً أَقَالَ الله عز وجلّ عثرته يوم القيامة»^(١).
٢. وهي فسْخٌ، لأنّها عبارة عن الرّفْع والإزالة، يُقال: «أقالك الله عثرتك»، أي: أزالها، فكانت فسْخاً للبيع لا بيعاً، فتجوز قبل قبْض المبيع، ولو نحو مَكِيل.
٣. لا تجوز الإقالة إلّا بمثل الثَّمَن الأوّل قدراً ونوعاً، لأنّ العقد إذا ارتفع رجّع كلّ منهما بما كان له.
٤. تجوز الإقالة بعد نداء الجمعة.
٥. ولا يلزم إعادة الكيل أو الوزن.
٦. وتصح من المضارب والشريك.
٧. وتصح بلفظ صُلِحَ وبيِعَ ومُعاطاة، ولا يحث بالإقالة من حلف أن لا يبيع.
٨. لا يثبت في الإقالة خيار المجلس ولا خيار الشرط أو نحوه.
٩. ولا شفعة في الإقالة لأنها ليست بيعاً.
١٠. ولا تصح مع تلفِ مُثْمَن، أو موتِ عاقِدٍ، ولا بزيادةٍ على الثَّمَن أو نقْصه، أو غير جنْسه.
١١. مؤوونة ردّ مبيعٍ تقايله على بائع.

(١) أخرجه أحمد (٧٤٣١) وأبو داود (٣٤٦٠) وابن ماجه (٢١٩٩) والحاكم (٢٢٩١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، ووافقه ابن المقن في البدر المنير (٥٥٦/٦) والألباني في الإرواء (١٣٣٤).

باب الربا والصرف



الربا - مقصور - وهو لغة: الزيادة، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥] أي علت، وشرعاً: زيادة في شيء مخصوص .
وهو محرم بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] .
والصرف: بيع نقد بنقد، قيل: سُمي به لصريفهما، وهو تصويتهما في الميزان، وقيل: لأنصرفهما عن مقتضى البياعات من عدم جواز التفريق قبل القبض ونحوه.

والربا نوعان: ١ ربا فضل، ٢ وربا نسيئة.

أولاً: ربا الفضل

١. يحرم ربا الفضل في كل مكيل بيع بجنسه مطعوماً كان كالبر أو غير مطعوم كالأشنان، ويحرم في كل مؤزون بيع بجنسه مطعوماً كان كالسكر أو غير مطعوم كالكتان، لحديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالمشير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد»^(١).
٢. لا ربا في ماء، ولا فيما لا يؤزن عرفاً لصناعة كفلوس غير ذهب وفضة، ولا في مطعوم لا يُكال ولا يؤزن كالبيض والجوز.

٣. يشترط في بيع مكيل أو مؤزون بجنسه - مع التماثل - الحلول والقبض من الجانبين بالمجلس، لقوله ﷺ فيما سبق: «يُداً بيد».

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

٤. لا يُباع مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَيْلًا، فلا يُباع بِجِنْسِهِ وَزناً ولو ثمرة بتمرّة.

٥. ولا يُباع موزونٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا وَزناً، فلا يصحُّ كَيْلًا، لقوله ﷺ: «**الذهبُ بالذهب وَزناً بوزن، والفضة بالفضة وَزناً بوزن، والبر بالبر كَيْلاً بِكَيْل، والشعير بالشعير كَيْلاً بِكَيْل**»^(١)، ولأن ما خولف معياره الشرعي لا يتحقّق فيه التماثل، **والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل**.

❦ ولو كِيلَ المَكِيلِ أو وُزِنَ الموزون فكانا سواءً صحَّ البيع.

٦. لا يباع بعضُ المَكِيلِ والموزونِ ببعضٍ من جنسه جُزْأً، لما تقدم، ما لم يعلما تساويهما في المعيار الشرعي، فلو باعه صبرةً بأخرى وعلمها كَيْلُهما وتساويهما، أو تبايعاهما مثلاً بِمِثْلٍ وكَيْلُتا فكانتا سواءً صحَّ، وكذا الحكم لو باعه زُبْرَةً حَدِيدٍ بأخرى من جنسها.

٧. فإن اختلف الجنس، كالبرِّ بالشعير، وكالحديد بالنحاس جازت الثلاثة، أي: الكيل والوزن والجُزْأً، لقوله ﷺ: «**إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا يَدًا**»^(٢).

٨. الجنس: **ما له اسمٌ خاصٌّ يشمل أنواعاً**، فالجنس هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها، والنوع هو الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها.

❦ وقد يكون النوع جنساً وبالعكس، والمراد هنا الجنس الأخصّ والنوع الأخصّ.

❦ وكل نوعين اجتماعاً في اسمٍ خاصٍّ فهو جنس، مثل: البرّ والشعير والتمر والملح.

❦ وفروع الأجناس كالأدقة والأخباز والأدهان أجناسٌ، **لأنّ الفرع يتبع الأصل**، فلما كانت أصول هذه أجناساً وجب أن تكون هذه أجناساً، فدقيق الحنطة جنس، ودقيق الدُّرة جنس، وكذا البواقي.

❦ واللحم أجناسٌ باختلاف أصوله، لأنه فرعٌ أصولٍ هي أجناسٌ فكان أجناساً كالأخباز.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦١١١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٨٥) من رواية أبي الأشعث الصنعاني أنه شاهد عبادة يحدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ، فذكره، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤٧٠) وفي الإرواء (١٣٤٩).

(٢) تكملة في حديث عبادة المتقدم.

👉 والضأن والمعز جنس واحد، ولحم البقر والجواميس جنس، ولحم الإبل جنس وهكذا.

👉 وكذا اللبن أجناس باختلاف أصوله لما تقدم، والشحم والكبد والقلب والألية والطحال والرئة والأكارع أجناس لأنها مختلفة في الاسم والخَلْقَة فيجوز بيع جنس منها بآخر مُتفاضلاً.

٩. لا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه، لما روى مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب «أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان»^(١).

١٠. ويصح بيع اللحم بحيوان من غير جنسه، كلحم ضأن ببقرة؛ لأنه ليس أصله ولا جنسه فجاز، كما لو بيع بغير مأكول.

١١. ولا يجوز بيع حب كالبُرِّ بدقيقه ولا سَوِيقه، لتعذر التساوي، لأن أجزاء الحب تنتشر بالطحن، والنار قد أخذت من السويق، وإن بيع الحب بدقيق أو سويق من غير جنسه صح لعدم اعتبار التساوي إذاً.

١٢. ولا يجوز بيع نِيء الحب بِمَطْبُوخه، كالحنطة بالهريسة، أو الخبز بالنشاء، لأن النار تعقد أجزاء المطبوخ فلا يحصل التساوي.

١٣. ولا يجوز بيع أصل الحب بعصيره، كالزيتون بزيتيه، والسمسم بشيرج، والعنب بعصيره.

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢٦١٣) ومن طريقه أبو داود في المراسيل (١٧٨) من طريق زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب مرسلًا، وله طريق أخرى أخرجه الحاكم (٢٢٥١) من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الشاة باللحم» هذا حديث صحيح الإسناد رواه عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة «وله شاهد مرسل في موطأ مالك» ورواه البيهقي في الكبرى (١٠٦٦٥) وقال: «من أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عده موصولاً، ومن لم يثبت فهو مرسل جيد انضم إلى مرسل سعيد ابن المسيب». وأخرج عبد الرزاق في المصنف (١٤١٦٥) قال: «أخبرنا الأسلمي، عن صالح، مولى التوأمة، عن ابن عباس، أن جزورا، على عهد أبي بكر قسمت على عشرة أجزاء، فقال رجل: أعطوني جزءاً بشاة، فقال أبو بكر: «لا يصلح هذا»، وبهذه الطرق والروايات قواه ابن الملقن (٤٨٥/٦) وحسنه الألباني في الإرواء (١٣٥١) وروي من طرق موصولاً لا يصح شيء منها، انظر مسند البزار (٥٨٨٨) وسنن الدارقطني (٣٠٥٦).

١٤. ولا يجوز بيع خالصه بمشوبه، كحنطة فيها شعير بحنطة خالصة، ولبن مشوب بلبن خالص؛ لانتفاء التساوي المشترط، إلا أن يكون الخلط يسيراً.

١٥. وكذا لا يجوز بيع اللبن بالكشك، ولا بيع الهريسة والحريرة والفالودج والسنبوسك بعضه ببعض، ولا بيع نوع منها بنوع آخر.

١٦. ولا يجوز بيع رطبه بياسه، كبيع الرطب بالتمر، ولا العنب بالزبيب، لما روى مالك وأبو داود عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر، قال: «أينقص الرطب إذا ييس؟» قالوا: نعم، فنهى عن ذلك^(١).

١٧. يجوز بيع دقيق الربوي بدقيقه إذا استويا في النعومة، لأنها تساويا حال العقد على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان.

١٨. ويجوز بيع مطبوخه بمطبوخه، كسمن بقري بسمن بقري، مثلاً بمثل.

١٩. ويجوز بيع خبز به بخبزه إذا استويا في النشاف، فإن كان أحدهما أكثر رطوبة من الآخر لم يحصل التساوي المشترط، ويُعتبر التماثل في الخبز بالوزن، كالنشاف، لأنه يُقدّر به عادة، ولا يمكن كيّله، لكن إن ييس ودق وصار فتيتاً بيع بمثله كيلاً.

٢٠. ويباع عصيره بعصيره، كما عنب بهاء عنب، ورطبه برطبه، كالرطب والعنب بمثله لتساويهما.

٢١. لا يصح بيع المحاقلة، وهي بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه، ويصح بغير جنسه.

(١) أخرجه أحمد (١٥١٥) وأبو داود (٣٣٥٩) والترمذي (١٢٢٥) والنسائي (٦٠٣٤) وابن ماجه (٢٢٦٤) وغيرهم من طرق عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن زيد أبي عياش عن سعد بن أبي وقاص به، قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤٧٨/٦) والألباني في الإرواء (١٣٥٢).

٢٢. ولا يصح بيع المزبنة، وهي بيع الرطب على النخل بالتمر، **إلا في العرايا**، بأن يبيعه خَرَصاً بمثل ما يؤول إليه إذا جفّ كيلاً فيها دون خمسة أوسق، لمحتاجٍ لِرُطَب، ولا ثمن معه، بشرط الحلول والتقابض قبل التفريق، ففي النخل يتم القبض بالتخلية، وفي التمر بالكيل، ولا يصح في بقية الشار.

٢٣. لا يُباع ربويّ بجنسه ومع أحد العوضين أو معهما من غير جنسه، كبيع مُدٍّ عَجْوَةٍ ودرهم بدرهمين، أو بمُدٍّ عَجْوَةٍ أو بمُدٍّ ودرهم، لما روى أبو داود عن فضالة بن عبيد قال: «أُتي النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجلٌ بتسعة دنانير - أو سبعة دنانير - فقال النبي ﷺ: **«لا، حتى تميز بينهما»**، قال: فردّه حتى ميز بينهما»^(١)، فإن كان ما مع الربويّ يسيراً لا يقصد كخَبْزٍ فيه مِلْحٌ بمِثْلِهِ فوجوده كعدمه.

٢٤. ولا يُباع تمر بلا نوى بتمر فيه نوى، لاشتغال أحدهما على ما ليس من جنسه، وكذا لو نزع النوى ثم باع التمر والنوى بتمر ونوى.

٢٥. ويبيع النوى بتمر فيه نوى، ويُباع لبنٌ ويُباع صوفٌ بشاة ذات لبن وصوف، لأن النوى في التمر واللبن والصوف في الشاة غير مقصود، كدارٍ مُموه سَقْفُها بذهب تُباع بذهب فيصح، وكذا بيع درهم فيه نحاس بمِثْلِهِ أو بنحاس، وبيع نخلة عليها تمر بمِثْلِها أو بتمر.

٢٦. ويصحُّ بيعُ نَوْعِيٍّ جنس بنوعيه، أو نوعه، كبيع حنطة حمراء وسوداء بحنطة بيضاء، وبيع تمر معقلي وبرنيّ بإبراهيميّ وصيحانيّ.

٢٧. مرد - أي: مرجع - الكيل إلى عُرْفِ المدينة على عهد رسول الله ﷺ، ومرجع الوزن إلى عُرْفِ مكة في زمن النبي ﷺ، لما روى عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ: **«الْمِكْيَالُ مَكْيَالُ الْمَدِينَةِ، وَالْمِيزَانُ مِيزَانُ مَكَّةَ»**^(٢).

٢٨. وما لا عرف له هناك - أي بالمدينة ومكة - اعتبر عُرْفُهُ في موضعه، **لأن ما لا عرف له في الشرع يُرجع فيه إلى العُرْفِ**، كالقبض والحِرْز.

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٥١) وهو في مسلم (١٥٩١) وغيره بألفاظ أخرى انظر الإرواء (١٣٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤٠) والنسائي (٢٢٩٩) وصححه الألباني في الإرواء (١٣٤٢).

فإن اختلفت البلاد اعتُبرَ الغالب، فإن لم يكن رُدُّ إلى أقرب ما يشبهه بالحجاز.

وكلُّ مائعٍ مَكِيلٍ.

ويجوز التعامل بِكَيْلٍ لم يُعْهَد.

ثانياً: ربا النسئئة

١. يجرّم ربا النسئئة^(١) في بَيْعِ كُلِّ جَنْسَيْنِ اتَّفَقَا فِي عِلَّةٍ ربا الفضل، وهي: الكَيْلُ والوَزْن، وليس أحدُ الجَنْسَيْنِ نقداً.

كالمَكِيلَيْنِ والمُوزُونَيْنِ ولو من جَنْسَيْنِ، فإذا بيعَ بَرٌّ بِشَعِيرٍ أو حديدٌ بنحاسٍ اعتُبرَ الحلُولُ والتَقَابُضُ قبل التفرُّق.

فإن كان أحدهما نقداً كالحديد بالذهب أو الفضة جاز، النساء وإلاّ لأنسَدَّ بابُ السَّلَمِ في المُوزُونَاتِ غالباً.

إلاّ صَرَفَ فُلُوسٍ نَافِقَةً بِنَقْدٍ فُيْشْتَرَطُ فِيهِ الحلُولُ والقَبْضُ، واختار ابن عقيل وغيره: أنه لا يُشْتَرَطُ، وتبعه في (الإقناع).

٢. إذا تفرّقا قبل القَبْضِ بطل العقد، لقوله ﷺ: «إِذَا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيد»^(٢)، والمراد به القَبْضُ.

٣. وإن باع مَكِيلًا بِمُوزُونٍ -أو عكسه- جاز التفرُّق قبل القَبْضِ، وجاز النساء، لأنهما لم يجتمعا في أَحَدٍ

وَصَفَيَّ عِلَّةٍ ربا الفضل، أشبه الثياب بالحيوان.

(١) من النساء بالمدّ، وهو التأخير.

(٢) تقدم ص (٣٩٩) من حديث عبادة.

٤. ما لا كَيْلَ فيه ولا وَزْنَ كالثياب والحيوان يجوز فيه النساء، لأمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو أن يأخذ على قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة^(١)، وإذا جاز في الجنس الواحد ففي الجنس أولى.
٥. لا يجوز بيع الدّين بالدّين، حكاه ابن المنذر إجماعاً، لحديث: «نهى النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ»^(٢)، وهو بيع ما في الدّمة بثمن مؤجل لمن هو عليه، وكذا الحكم في بيع ما في الدّمة بثمن حال لم يُقبض قبل التفرق، ويحرم جعل ما في الدّمة رأس مال سلم.

فصل في الصرف

١. إذا افترق المتصارفان بأبدانهما - كما تقدم في خيار المجلس - قبل قبض كل العوض المعقود عليه في الجانبين أو قبل قبض البعض منه بطل العقد فيما لم يُقبض، سواء كان الكل أو البعض، لأن القبض شرط لصحة العقد لقوله ﷺ: «وبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد»^(٣)، ولا يضّر طول المجلس مع تلازمهما، ولو مشيا إلى منزل أحدهما مُصطحِبَيْن صحّ.
٢. قبض الوكيل قبل مفارقة موكله المجلس كقبض موكله.
٣. ولو مات أحد المتصارفين قبل القبض فسد العقد.

(١) أخرجه أحمد (٦٥٩٣) وأبو داود (٣٣٥٧) من طريق أبي سفيان، عن مسلم بن جبير، عن عمرو بن الحريش عن عبد الله بن عمرو به، وفي إسناده اختلاف، واضطراب ضعفه بسببه ابن القطان في بيان الوهم (١٦٢/٥)، لكن صححه الحاكم (٢٣٤٠) ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ أحمد شاكر في بحث له في تحقيق المسند (٦٥٩٣) وحسنه الألباني في الإرواء (١٣٥٨)، وانظر كذلك البدر المنير لابن الملقن (٦/٤٧١).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣١٩) والطحاوي في شرح المعاني (٥٥٥٤) من طريق موسى بن عبيدة الربذي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً، والحديث ضعيف باتفاق، لأجل موسى بن عبيدة، قال الإمام أحمد: «ليس في هذا حديث صحيح، وإنما إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين»، ورواه الحاكم (٢٣٤٢) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، واستدرك عليه البيهقي في السنن (١٠٦٣٣): «وشئنا أبو عبد الله قال في روايته: عن موسى بن عقبة. وهو خطأ» وانظر البدر المنير لابن الملقن (٦/٥٦٧) والحديث ضعفه الألباني في الإرواء (١٣٨٢).

(٣) من ألفاظ حديث عبادة المتقدم ص (٣٩٩) أخرجه الترمذي (١٢٤٠).

٤. الدراهم والدنانير تتعيّن بالتعيين في العقد، لأنها عَوَضٌ مُشار إليه في العقد، فوجب أن تتعيّن كسائر الأَعْوَاضِ، فلا تُبَدَّلُ، بل يلزمه تسليمها إذا طُوبِ بها، لَوْ قُوعِ الْعَقْدِ على عينها.
٥. وإن وجد الدراهم أو الدنانير مغصوبة بطل العقد، كالمبيع إذا ظهر مُسْتَحَقًّا.
٦. وإن تلفت قبل القبض فمن مال بائع، إن لم تحتج لوزن أو عد.
٧. وإن جدها مَعِيَّةٌ من جنسها - كالوُضُوح في الذهب، والسواد في الفضة - فله ثلاثة خيارات:
- أن يمسك بلا أرش إن تعاقد على مثلين، كدِرْهِمِ فِضَّةٍ بِمِثْلِهِ.**
- أو أخذُ الأَرشِ في المجلس، أو بعد المجلس من غير جنس العَوَضِين.**
- أو ردُّ العقد للعيّب.**
- 👉 وإن جدها معيبة من غير جنسها - كما لو وجد الدراهم نحاساً - بطل العقد؛ لأنه باعه غير ما سمّى له.
٨. يحرم الربا بين المسلم والحربي، بأن يأخذ المسلم زيادةً من الحربي، لعموم ما تقدم من الأدلة.
٩. ويحرم الربا بين المسلمين مُطلقاً بدار إسلام أو دار حرب، لما تقدم، إلا بين سيّد ورقيقه.
١٠. إذا كان له على آخر دنانير - دَيْنًا - فقضاه دراهم شيئاً فشيئاً، فإن كان يعطيه كلّ درهم بحسابه من الدينار صحّ، وإن لم يفعل ذلك ثم تحاسبا بعد ذلك فصارفه بها ثم وقت المُحَاسَبَةَ لم يُجْزَ؛ **لأنه بيع دَيْنٍ بِدَيْنٍ**، وإن قبض أحدهما من الآخر ما له عليه ثم صارفه بعينٍ وذمّة صحّ.



باب بيع الأصول والثمار



الأصول: جمع أصل، وهو ما يتفرّع عنه غيره، والمراد هنا الدُّور والأرض والشجر.
والثمار جمع ثمر، كجبلٍ وجبالٍ وواحد الثمر ثمرة.

١. إذا باع داراً، أو وهبها، أو رهنها، أو وقفها، أو أقر أو أوصى بها، شَمِلَ العقد أرضها، أي: إذا كانت الأرض يصحُّ بيعها، فإن لم يُجزَّ بيعها كسواد العراق فلا يشملها.
٢. وشَمِلَ بناءها وسقفها، لأنها داخلان في مُسمّى الدار، وشَمِلَ الباب المنصوب وحلقته، والسُّلم والرّف المسمّرين، والخاوية المدفونة، والرّحى المنصوبة، لأنه متصل بها لمصلحتها، أشبه الحيطان، وكذا المعدن الجامد، وما فيها من شجر وعُرش.
٣. ولا يشمل العقد ما هو مُودّع فيها من كنز - وهو المال المدفون - وحجرٍ مدفون.
٤. ولا يشمل ما هو منفصل منها كحَبْلٍ، ودُلُوٍّ، وبَكَرَةٍ، وقفلٍ، وفرشٍ، ومفتاحٍ، ومعدن جارٍ، وماء نبعٍ، وحجرٍ رحى فوقاني لأنه غير متصل بها، واللفظ لا يتناولها، ولو كانت الصيغة المتلفظ بها «الطاحونة أو المعصرة» دخل فوقاني كالتحتاني.
٥. وإن باع أرضاً، أو وهبها أو وقفها أو رهنها أو أقر أو أوصى بها - ولو لم يقل بحقوقها - شَمِلَ العقد عُرسها وبناءها **لأنّهما من حقوقها**، وكذا الحكم إن باع ونحوه بُستاناً أو وقفه أو رهنه أو أقر أو أوصى به، لأنه اسمٌ للأرض والشجر والحائط.

٦. وإن كان في الأرض زرعٌ لا يُحصَد إلا مرةً كالبرّ والشعير فللبائع ونحوه الواقف أو الراهن والمقرّ والموصي، مُبَقَى إلى أوّل وقت أخذه بلا أجره، ما لم يشترطه المشتري.

٧. وإن كان الزرع يُجَزُّ مراراً كالرّطبة والبُقُول، أو يُلتَقَطُ مراراً كالقثاء والبادنجان، وكذا الورد ونحوه، فأصوله للمشتري، لأنها تُراد للبقاء كالشجرة.

والجزء واللّقطه الظاهرتان عند البيع للبائع، وكذا زهرٌ تفتّح، لأنه كالثمر المؤبّر، وعلى البائع قطعها في الحال.

وإن اشترط المشتري ذلك صحّ الشرط، وكان له، كالثمر المؤبّر إذا اشترطه مُشتري الشجر.

٨. يثبت الخيار للمشتري إذا ظنّ دخول ما ليس له من زرعٍ وثمر، كما لو جهل وجودهما.

٩. ولا يشمل بيع قرية مزارعها بلا نصّ أو قرينة.

فصل

١٠. إذا باع أو وهب أو رهن نخلاً تشقّق طلعُه - ولو لم يُؤبّر - فالثمر للبائع، مُبَقَى إلى الجذاذ، إلا أن يشترطه المشتري - ونحوه المُتَّهَب والمُرتَهَن والمُصَالِح - لقوله ﷺ «من ابتاع نخلاً بعد أن تُؤبّر ثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترطه المتباع»^(١)، والتأبير: التلقيح، وإنما نصّ عليه والحكم منوط بالتشقّق لملازمته له غالباً.

١١. وكذا لو صالح بالنخل أو جعله أجرّة أو صداقاً أو عوض خلع، بخلاف الوقف والوصية فإن الثمرة تدخل فيهما أبرت أو لم تُؤبّر، كفسخ لعيب ونحوه.

١٢. وكالنخل في الحكم شجر العنب والتوت والرمّان وغيره، كالجُمَيْر، من كل شجر لا قشر على ثمرته، فإذا بيع أو وهب أو رهن ونحو ذلك بعد ظهور الثمرة كانت للبائع ونحوه - كالمُتَّهَب والمُرتَهَن والمُصَالِح -.

👉 وكذا ما ظهر من نوره كالشمش والتفاح، وما خرج من أكمامه - جمع (كُم) وهو الغلاف - كالورد والبنفسج والقطن الذي يحمل في كل سنة؛ لأن ذلك كله بمثابة تشقُّق الطلع.

١٣. وما قبل التشقُّق في الطلع والظهور في نحو العنب والتوت والمشمش والخروج من الأكمام في نحو الورد والقطن والورق فهو للمشتري ونحوه، **لمفهوم الحديث السابق في النخل، وما عداه بالقياس عليه.**

١٤. وإن تشقَّق أو ظهر بعض ثمره - ولو من نوع واحد - فهو للبائع، وغيره للمشتري، إلا إذا كان التشقُّق أو الظهور في شجرة واحدة، فالكلُّ للبائع ونحوه - كالواهب والراهن ونحوهما -.

👉 ولكلُّ من البائع والمشتري السَّقيُّ لمصلحة، ولو تضرَّر الآخر.

١٥. لا يباع ثمرٌ قبل بُدُو صلاحه، لأنه ﷺ «**نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع**»^(١)، والنهي يقتضي الفساد.

👉 ولا يباع زرعٌ قبل اشتداد حبّه، لما روى مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «**نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السُّنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري**»^(٢).

١٦. لا تباع رَطْبَةٌ وبَقْلٌ ولا قِثَاء - ونحوه كباذنجان - دون الأصل، أي: منفردة عن أصولها؛ لأن ما في الأرض مستور مغيب، وما يحدث منه معدوم، فلم يُجزَّ بيعه، كالذي يحدث من الثمرة.

١٧. إذا بيع الثمر قبل بُدُو صلاحه بأصوله، أو الزرع الأخضر بأرضه، أو بيعا لمالك أصلهما، أو بيع قِثَاء ونحوه مع أصله صحَّ البيع؛ **لأن الثَّمَر إذا بيع مع الشجر، والزرع إذا بيع مع الأرض دخلا تبعاً في البيع، فلم يضرَّ احتمال الغرر، وإذا بيعا لمالك الأصل فقد حصل التسليم للمشتري على الكمال.**

١٨. إذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها أو الزرع قبل اشتداد حبّه بشرط القطع في الحال صحَّ البيع، إن انتفع بهما؛ **لأن المنع من البيع لخوف التلف وحدوث العاهة، وهذا مأمون فيما يُقَطَّع.**

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣٥).

١٩. إذا باع الرّطبة والبقول جزءاً موجودة، فجزءاً فيصحّ لأنه معلومٌ لا جهالة فيه ولا غرر.

٢٠. إذا باع القثاء ونحوها لقطّة موجودة، فلقطّة موجودة؛ صحّ، لما تقدم.

٢١. وما لم يُخلَق لم يُجزَّ بَيْعُهُ.

٢٢. حصاد الزرع وجذاذ الثمر ولقط القثاء ونحوها على المشتري، لأنه نقلٌ لملكه وتفرغٌ لملك البائع عنه،

فهو كنقل الطعام.

٢٣. وإن باع الثمر قبل بُدوّ صلاحه، أو باع الزرع قبل اشتداد حبّه أو باع القثاء ونحوه مطلقاً أي: من غير

ذكر قطع ولا تبقية، لم يصحّ البيع؛ أو باعه ذلك بشرط البقاء لم يصحّ البيع كذلك؛ لما تقدم.

٢٤. إذا اشترى ثمراً لم يبدأ صلاحه بشرط القطع، فتركه حتى بدا صلاحه، بطل البيع بزيادته؛ **لئلا يجعل ذلك**

ذريعة إلى شراء الثمرة قبل بُدوّ صلاحها وتركها حتى يبدو صلاحها.

👉 وكذا حكم زرع أخضر يبيع بشرط القطع، ثم ترك حتى اشتدّ حبّه.

👉 كذلك إذا اشترى جزءاً ظاهرة من بقل أو رطبة، أو اشترى لقطّة ظاهرة من قثاء ونحوها ثم تركها فنمتا

بطل البيع؛ لئلا يتخذ حيلة على بيع الرطبة ونحوها والقثاء بغير شرط القطع.

٢٥. إذا اشترى ما بدا صلاحه من ثمر وحصل معه آخر واشتبهها بطل البيع، قدّمه في (المقنع) وغيره،

والصحيح أن البيع صحيح، وإن علم قدر الثمرة الحادثة دفع للبائع، والباقي للمشتري، وإلا اصطلاحاً، ولا

يُطلّ البيع؛ لأنّ المبيع اختلط بغيره ولم يتعدّر تسليمه، **والفرق بين هذه والتي قبلها اتخاذ تلك حيلة على شراء**

الثمرّة قبل بُدوّ صلاحها، كما تقدم.

👉 كذلك إذا اشترى رطباً عريّة -وتقدمت صورتها في الربا- فتركها فأثمرت -أي: صارت ثمراً- بطل البيع؛

لأنه إتما جاز للحاجة إلى أكل الرطب، فإذا أثمر تبينا عدم الحاجة، سواء كان التّرك لِعُذر أو لا، والثمرّة.

👉 وما حدث معها على ما سبق، للبائع، لفساد البيع.

٢٦. إذا بدا -أي: ظهر- ما له صلاحٌ في الثمرة واشتدّ الحب جاز بيع الثمرة والحب، مُطلقاً -أي: من غير شرط- و جاز بيعه بشرط تبقية الثمر إلى الجذاذ، والزّرع إلى الحصاد؛ لأمن العاهة بُدؤ الصلاح.
 والمشتري تبقّيته إلى الحصاد والجذاذ، وله قطعُه في الحال، وله بيعه قبل جذه.

ويلزم البائع سقيُّه سقيّ الشجرة الذي هو عليها إن احتاج إلى السقي، وكذا لو لم تحتج إليه؛ لأنه يجب عليه تسليمه كاملاً فلزمه سقيه وإن تضرّر الأصل بالسقي، ويُجبر إن أبى، بخلاف ما إذا باع الأصل وعليه ثمرٌ للبائع؛ فإنه لا يلزم المشتري سقيها؛ لأنّ البائع لم يملكها من جهته.

٢٧. إذا تلفت ثمرةٌ بيعت بعد بُدؤ صلاحها دون أصلها قبل أو ان جذاذها بأفةٍ سماويةٍ -وهي ما لا صنّع لأدميٍّ فيها كالريح والحر والعطش- رجع المشتري على البائع -ولو بعد القبض-، لحديث جابر «أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح»^(١)، ولأنّ التخلية في ذلك ليست بقبض تام، فإن كان التالف يسيراً لا ينضبط فأت على المشتري.

٢٨. وإن أتلّف الثمر المبيع بعد بُدؤ صلاحه دون أصله قبل أو ان جذاذه آدميٍّ -ولو كان البائع -خير المشتري بين الفسخ ومطالبة البائع بما دفع من الثمن وبين الإمضاء، أي: البقاء على البيع ومطالبة المُتلف بالبدل.
 ٢٩. صلاحُ بعض ثمرة الشجرة صلاحٌ لها ولسائر النوع الذي في البستان، لأنّ اعتبار الصلاح في الجميع يشقّ.

٣٠. وبدو الصلاح في ثمر النخل أن تحمّر أو تصفرّ، لأنه ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو، قيل لأنس: وما زهوها؟ قال: «تحمّر أو تصفرّ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٩٧).

وفي العنب أن يتمّوه حلواً، لقول أنس: «نهى النبي ﷺ عن بيع العنب حتى يسود»^(١).

وفي بقية الثمرات - كالتفاح والبطيخ - أن يبدو فيه النضج ويطيب أكّله، لأنه ﷺ «نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب»^(٢)، والصّلاح في نحو قثاء أن يؤكّل عادةً، وفي الحب أن يشتدّ أو يبيّض.

٣١. من باع عبداً أو أمةً له مالٌ فماله لبائعه، إلا أن يشترطه المشتري، لحديث ابن عمر مرفوعاً: «مَنْ باع عبداً وله مال فماله لبائعه، إلا أن يشترطه المبتاع»^(٣).

فإن كان قصد المشتري المال الذي مع العبد اشترط علمه بالمال، وسائر شروط البيع، لأنه مبيع مقصودٌ، أشبه ما لو ضم إليه عيناً أخرى.

وإن لم يكن قصده المال فلا يُشترط له شروط البيع، وصحّ شرطه ولو كان مجهولاً؛ لأنه دخل تبعاً، أشبه أساسات الحيطان، وسواء كان مثل الثمن أو فوقه أو دونه.

٣٢. وإذا شرط مال العبد ثم رده بإقالة أو غيرها رده معه.

٣٣. وثياب الجمال التي على العبد المبيع للبائع، لأنها زيادةٌ على العادة، ولا يتعلّق بها حاجة العبد، وثياب لبس العادة للمشتري، لجريان العادة ببيعها معه.

٣٤. يشمل بيع الدابة - كالفرس - لجامها ومقودها ونعلها.



(١) أخرجه أحمد (١٣٣١٤) وأبو داود (٣٣٧١) والترمذي (١٢٢٨) وابن ماجه (٢٢١٧)، وغيرهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن حميد الطويل عن أنس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع الثمرة حتى تزهر، وعن العنب حتى يسود، وعن الحب حتى يشتد»، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٤٩٩٣) والحاكم على شرط مسلم (٢١٩٢) ووافقه الذهبي، والألباني في الإرواء (١٣٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٨٩)، ومسلم (١٥٣٦).

(٣) تقدم ص (٣٨٧).

باب السِّلَم



السِّلَم لغةُ أهل الحجاز، والسَّلَفُ لغةُ أهل العراق، وسُمِّيَ سَلَمًا لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفًا لتقديمه.

وهو شرعاً : عقدٌ على موصوفٍ في الذِّمَّةِ مُؤَجَّلٍ بثمن مقبوض بمجلس العقد.

وهو جائز بالإجماع؛ لقوله ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»^(١).

👉 موصوف: ينضبط بالصفة.

👉 في الذِّمَّة: فلا يصحُّ في عَيْنٍ، كـ(هذه الدار).

👉 مؤجل: بأجل معلوم.

١. يصحُّ السِّلَمُ بالفاظ البيع، لأنَّه بيعٌ حقيقةً، و بلفظ السِّلَم والسَّلَف، لأنها حقيقةٌ فيه، إذ هما اسمٌ للبيع الذي عَجَّلَ ثمنه وأَجَلَ مُثْمَنه.

.. شروط صحة السِّلَم ..

٢. يُشترط لصحة السِّلَم سبعة شروط زائدة على شروط البيع:

الأول: **انضباط صفاته**، التي يختلف الثمن باختلافها كثيراً ظاهراً؛ لأن ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيراً، فيُفْضَى إلى المنازعة والمشاقَّة، **بمكيل** من حبوب وثمار وخَلٍّ ودُهْنٍ ولَبَنِ ونحوها، **وموزون** من

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤).

قُطْنٍ وحريرٍ وصوفٍ ونحاسٍ وزئبقٍ وشبٍ وكبريتٍ وشحمٍ ولحمٍ نيءٍ ولو مع عظمه إن عُيِّنَ موضع قطعه،
ومذروعٍ من ثيابٍ وخيوط.

وأما المعداد المختلف فلا يصحّ السّلم فيه لِعَدَمِ انضباطه، ومنه:

* الفواكه المعدادة كالرّمّان، فلا يصحّ السّلم فيه، لاختلافه بالصّغير والكبر.

* البقول، لأنها تختلف ولا يمكن تقديرها بالجزم.

* الجلود، لأنها تختلف ولا يمكن ذرّعها؛ لاختلاف الأطراف.

* الرؤوس والأكارع؛ لأن أكثر ذلك العظام والمشافر.

* الأواني المختلفة الرؤوس والأوساط كالقماقم والأسطال الضيقة الرؤوس لاختلافها.

* الجواهر واللؤلؤ والعقيق ونحوه؛ لأنها تختلف اختلافاً متبايناً بالصّغير والكبر وحسن التدوير وزيادة

الضوء والصفاء.

* الحامل من الحيوان كأمة حامل؛ لأن الصفة لا تأتي على ذلك، والولد مجهول غير محقق، وكذا لو أسلم في أمة وولدها لنُدرة جمعها الصفة.

* كل مغشوش، لأن غشه يمنع العلم بالقدر المقصود منه، فإن كانت الأثمان خالصةً صحّ السّلم فيها، ويكون رأس المال غيرها، ويصحّ السّلم في فلوسٍ ويكون رأس المال عرضاً.

* ما يجمع أخلاطاً مقصودة غير متميزة كالغالية والندّ والمعاجين التي يتداوى بها.

يصحّ السّلم في الحيوان ولو آدمياً؛ لحديث أبي رافع: «أنّ النبي ﷺ استسلفَ من رجل بكرة»^(١).

ويصحّ أيضاً في الثياب المنسوجة من نوعين كالكتان والقطن ونحوهما؛ لأن ضبطها ممكن، وكذا نشاب

ونبل مَرِيشان، وخفاف ورماح.

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٠).

👉 ويصح أيضاً في ما خلطه -بكسر الخاء- غير مقصود، كالجن فيه المنفحة، وخل التمر فيه الماء، والسكنجيين فيه الخل، ونحوها كالشيرج والخبز والعجين.

الشرط الثاني: **ذَكَرَ الْجِنْسَ وَالتَّوَعَّ**، أي: جنس المسلم فيه ونوعه، وكل وصف يختلف بسببه الثمن اختلافاً ظاهراً، مثل لونه وقدره وبلده وحداثته وقدمه.

👉 لا يجب استقصاء كل الصفات؛ لأنه قد يتعذر، ولا ما لا يختلف به الثمن؛ لعدم الاحتياج إليه.

👉 لا يصح شرط المتعاقدين الأردأ أو الأجود، لأنه لا ينحصر، إذ ما من رديء أو جيد إلا ويحتمل وجود أردأ أو أجود منه، بل يصح شرط جيد ورديء، ويجزئ ما صدق عليه أنه جيد أو رديء، فينزل الوصف على أقل درجة.

👉 فإن جاء المسلم إليه بما شرط للمسلم لزمه أخذه أو جاءه بأجود من المسلم فيه من نوعه -ولو قبل حُلُوله- ولا ضرر في قبضه لزمه أخذه، **لأنه جاءه بما تناوله العقد وزيادة تنفعه**، وإن جاءه بدون ما وصف أو بغير نوعه من جنسه فله أخذه، ولا يلزمه، وإن جاءه بجنس آخر لم يجز له قبوله.

👉 وإن قبض المسلم فيه فوجد به عيباً فله رده، وله إمساكه مع الأرض.

الشرط الثالث: **ذَكَرَ قَدْرَ الْمُسْلِمِ فِيهِ**، بكسر المعهود فيما يُكَال، أو بوزن معهود فيما يُوزن، لحديث: «**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**»^(١)، أو ذرع يعلم عند العامة؛ لأنه إذا كان مجهولاً تعذر الاستيفاء به عند التلف، فيفوت العلم بالمسلم فيه.

👉 فإن شرطاً مكيالاً غير معلوم بعينه أو صنجة غير معلومة بعينها لم يصح، وإن كان معلوماً صح السلم دون التعيين.

👉 وإن أسلم في المكيل كالبرّ والشيرج وزناً، أو في الموزون كالحديد كيلاً لم يصحّ السّلم؛ لأنه قدّره بغير ما هو مُقدّر به، فلم يُجز، كما لو أسلم في المذروع وزناً، ولا يصحّ في فواكه معدودة كرمّانٍ وسفرجل ولو وزناً.

الشرط الرابع: **ذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ**، للحديث السابق؛ ولأنّ الحُلُول يُخْرِجُهُ عن اسْمِهِ ومعناه.

👉 يُعْتَبَرُ أن يكون الأجل له وقع في الثمن عادةً، كشهرٍ.

👉 لا يصحّ السّلم إن أسلم حالاً لما سبق، ولا إن أسلم إلى أجل مجهولٍ، مثل: (إلى الحصاد والجذاذ) أو (قدوم الحاج)؛ لأنه يَخْتَلِفُ فلم يكن معلوماً.

👉 ولا يصحّ السّلم إلى أجل قريب، كيومٍ، ونحوه؛ **لأنه لا وقع له في الثمن**، إلا أن يُسلم في شيء يأخذه منه كل يومٍ أجزاء معلومة، كخبزٍ ولحم ونحوهما، من كل ما يصحّ السّلم فيه؛ إذ الحاجة داعية إلى ذلك، فإن قبض البعض وتعدّر الباقي رجع بقسطه من الثمن، ولا يجعل الباقي فضلاً على المقبوض لتماثل أجزائه، بل يُقسط الثمن عليهما بالسوية.

الشرط الخامس: **أن يوجد المسلم فيه غالباً في محله** - بكسر الحاء أي: وقت حُلُوله - لوجوب تسليمه إذاً، فإن كان لا يوجد وقت حُلُوله، أو يوجد نادراً - كالسّلم في العنب والرّطب إلى الشتاء - لم يصحّ.

👉 ويُعْتَبَرُ أيضاً وجود المسلم فيه في مكان الوفاء غالباً، فلا يصحّ إن أسلم في ثمرة بستان صغير مُعيّن أو قرية صغيرة، أو في نتاج من فحل بني فلان أو غنمه، أو مثل هذا الثوب؛ لأنه لا يؤمن تلفه وانقطاعه.

👉 ولا يُعْتَبَرُ وجود المسلم فيه وقت العقد، لأنه ليس وقت وجوب التسليم.

👉 فإن أسلم إلى محل يوجد فيه غالباً، فتعدّر المسلم فيه بأن لم تُحمَل الثمار تلك السنة أو تعدّر بعضه فربّ السّلم الصبر إلى أن يُوجد فيطالب به أو فسخ العقد في الكلّ إن تعدّر الكلّ، أو في البعض المتعدّر، ويأخذ الثمن الموجود أو عوضه - أي: عوض الثمن التالف - لأنّ العقد إذا زال وجب ردّ الثمن، ويجب ردّ عينه إن كان باقياً أو عوضه إن كان تالفاً، فيردّ مثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان مُتَقَوِّماً، هذا إن فسخ في الكلّ، فإن فسخ في البعض فبقسطه.

الشرط السادس: **أن يقبض الثّمن تاماً**، لقوله ﷺ: «**من أسلف في شيء فليسلف...**» الحديث، أي: فليعط، قال الشافعي: «لأنه لا يقع اسم السّلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من أسلفه».

✍ يشترط أن يكون رأس مال السّلم معلوماً قدره ووصفه، كالمسّلم فيه، فلا يصحّ بصيرة لا يعلمان قدرها، ولا بجوهر ونحوه مما لا ينضبط بالصفة.

✍ ويكون القبض قبل التفرّق من المجلس.

✍ كلّ مالين حرّم النساء فيهما لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر؛ لأنّ السّلم من شرطه التأجيل.

✍ وإن قبض البعض من الثّمن في المجلس ثم افترقا قبل قبض الباقي بطل فيما عدا المقبوض، وصحّ في المقبوض.

✍ ولو جعل الدّين سلماً لم يصحّ، وإن جعل الأمانة أو العين المغصوبة أو العارية سلماً صحّ؛ **لأنه في معنى**

القبض.

✍ إذا أسلم ثمناً واحداً في جنس واحد -كالبُرّ- إلى أَجَلَيْن -كرجب وشعبان- صحّ السّلم، إذا بيّن قسّط كلّ أجل، بأن يقول -مثلاً-: «أسلمتُك دينارَيْن، أحدهما في أردب قمح إلى رجب، والآخر في أردب وربع إلى شعبان».

✍ أو عكسه، بأن أسلم في جنسين كالْبُرّ والشعير إلى أَجَل واحد -كرجب- صحّ السّلم إذا بيّن قدر كل جنس وثمنه، بأن يقول -مثلاً-: «أسلمتُك دينارَيْن، أحدهما في أردب قمح صفته كذا وأجله كذا، والثاني في أردبين شعيراً صفته كذا والأجل كذا».

✍ فإن لم يبين ما ذكر فيهما لم يصحّ؛ **لأنّ مقابل كل الجنسين أو الأجلين مجهول.**

الشرط السابع: **أن يُسلم في الدّمة**، فلا يصحّ السّلم في عين كدارٍ وشجرةٍ؛ لأنها ربّما تلفت قبل أو ان تسليمها.

ولا يشترط ذكر مكان الوفاء؛ لأنه ﷺ لم يذكره، بل يجب الوفاء موضع العقد، لأن العقد يقتضي التسليم في مكانه، وله أخذه في غيره إن رضيا.

ولو قال: خُذْه وأجرة حملة إلى موضع الوفاء، لم يُجز.

ويصح شرط الوفاء في غير مكان العقد؛ لأنه يَبْعُ، فصَحَّ شرط الإيفاء في غير مكانه، كبيع الأعيان.

وإن شرط الوفاء في موضع العقد كان تأكيداً.

وإن عقد السَّلَم ببرية أو بحر شرطاً مكان الوفاء لزوماً، وإلا فسد السَّلَم؛ لتعذر الوفاء موضع العقد، وليس بعض الأماكن سواه أولى من بعض، فاشترط تعيينه بالقول، كالكيل، ويُقبَل قول المُسَلَّم إليه في تعيينه مع يمينه.

ولا يصح بيع المُسَلَّم فيه لمن هو عليه - أو لغيره - قَبْلَ قَبْضِهِ، لنهي ﷺ عن بيع الطعام قَبْلَ قَبْضِهِ، ولا يصح أيضاً هَبْتُهُ لغير من هو عليه؛ لِعَدَمِ القُدْرَةِ عَلَى تَسْلِيمِهِ.

ولا تصح الحوالة بالمُسَلَّم فيه، لأنها لا تصح إلا على دَيْنٍ مُسْتَقَرٍّ، والسَّلَم عرضة للفسخ،

ولا تصح الحوالة على المُسَلَّم فيه أو رأس ماله بعد الفسخ.

ولا يصح أخذ عوضه، لقوله ﷺ: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره»^(١)، وسواء فيما ذكر إذا كان المُسَلَّم فيه موجوداً أو معدوماً، والعوض مثله في القيمة أو أقل أو أكثر، وتصح الإقالة في السَّلَم.

(١) أخر أخرجه أبوداود (٣٤٦٨) وابن ماجه (٢٢٨٣) من طريق عن سعد - يعني الطائي - عن عطية بن سعد عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً، وإسناده ضعيف لضعف عطية بن سعد - وهو العوفي -، قال البيهقي في الكبرى (١١٢٦٤): «والاعتماد على حديث النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفي (٣)؛ فإن عطية العوفي لا يحتج به» والحديث ضعفه عبالحق في أحكامه (٢٧٨/٣) وزاد عليه ابن القطان إعلاؤه بسعد الطائي قال في بيان الوهم (١٧٣/٣): «لا تعرف حالته» ورده ابن الملقن في البدر (٥٦٣) بأنه من رجال البخاري، ثم ساق طرق الحديث وقال: «فهذه ثلاث علل: الضعف، و (الاضطراب)، والوقف» وضعفه كذلك الألباني في الإرواء (١٣٧٥).

ولا يصحُّ أخذُ الرّهن والكفيلِ بدينِ السّلم، رُويت كراهيته عن علي وابن عباس وابن عمر، إذ وضع الرّهن للاستيفاء من ثمنه عند تعذّر الاستيفاء من الغريم، ولا يمكن استيفاء المُسلم فيه من عَيْن الرّهن ولا من ذمّة الضّامن حذراً من أن يضرّفه إلى غيره.

ويصح بيع دينٍ مُستقر - كالقرض أو ثمن المبيع - لمن هو عليه، بشرط قبض عوضه في المجلس.

وتصح هبة كل دين لمن هو عليه، ولا يجوز لغيره.

وتصح استنابة من عليه الحق للمُستحق.



باب القرض

القرض -بفتح القاف وحُكي كسرُها- ومعناه لغةً: القطع، واصطلاحاً: دفعُ مالٍ لمن ينتفع به ويردّ بدله، وهو جائز بالإجماع. □

وهو مندوب لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة»^(١)، وهو مباح للمقترض وليس من المسألة المكروهة؛ لفعله ﷺ.

١. كل ما يصح بيعه من نقدٍ أو عرضٍ صحَّ قرضه، مكيلاً كان أو مؤزناً أو غيرهما؛ لأنه ﷺ استسلف بكرّاً، إلا بني آدم فلا يصح قرضهم؛^١ لأنه لم يُنقل،^٢ ولا هو من المرافق،^٣ ويُفْضَى إلى أن يقترض جارية يطأها ثم يردها.

٢. ويُشترط معرفة قدر القرض ووصفه، وأن يكون المقرض ممن يصحُّ تبرُّعه.

٣. يصح القرض بلفظ القرض، وبلفظ السلف، وكل ما أدى معناهما، وإن قال: «ملكتك» ولا قرينة على ردِّ بدلٍ، فهو هبة.

٤. ويملك القرض بقبضه، كالهبة، ويتمُّ بالقبول، وله الشراء به من مقرضه.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٠) من طريق سليمان بن يسير، عن قيس بن رومي، قال: كان سليمان بن أذنان يقرض علقمة ألف درهم إلى عطائه، فلما خرج عطائه تقاضاها منه واشتد عليه، فقضاه، فكان علقمة غضب، فمكث أشهراً ثم أتاه، فقال: أقرضني ألف درهم إلى عطائي، قال: نعم، وكرامة، يا أم عتبة هلمي تلك الخريطة المختومة التي عندك، فجاءت بها، فقال: أما والله إنها لدراهمك التي قضيتني، ما حركت منها درهما واحداً، قال: فله أبوك ما حملك على ما فعلت بي؟ قال: ما سمعت منك، قال: ما سمعت مني؟ قال: سمعتك تذكر عن ابن مسعود، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة»، قال: كذلك أنبأني ابن مسعود، وهذا إسناد ضعيف لسليمان بن يسير، وجهالة قيس بن رومي، وفي سليمان -أو سليم كما صححه ابن حجر وغيره- بن أذنان مستور، وروي من طرق أخرى حسنه بها الألباني في الإرواء (١٣٨٩)، وروي موقوفاً من طرق قوية صحح بها بعض الأئمة وقفه على ابن مسعود كالدارقطني في العلل (١٥٧/٥)، وانظر تحقيق الشيخ السناري في تخريج مسند أبي يعلى (٢٠٧/٧) وخلص إلى ضعفه مرفوعاً وأراه كذلك، والله تعالى أعلم.

٥. لا يلزم رد عين القرض لِلزُّومِ بالقبض، بل يثبتُ بذلّه في ذِمّة المُقرَضِ حالاً، ولو أَجَلَه المُقرَضُ؛ لأنّه عقدٌ مُنع فيه من التفاضل، فمُنِع الأجل فيه، كالصّرف، قال الإمام: «القرض حال وينبغي أن يفى بوعده».
٦. فإن ردَّ المُقرَضُ القرضَ بعينه لزم المُقرَضُ قبوله إن كان مثلياً؛ لأنّه ردّه على صِفَةِ حقّه، سواءً تغيّر سعره أو لا، حيث لم يتعيّب، وإن كان مُتَقَوِّماً لم يلزم المُقرَضُ قبوله، وله الطلب بالقيمة.
٧. إذا كانت الدراهم التي وقع القرض عليها مُكسّرة أو كان القرض فُلوساً فمِنع السلطان المعاملة بها - أي: بالدراهم المكسرة أو الفلوس - فللمُقرَضِ القيمة وقتَ القرض، لأنّه كالعيّب، فلا يلزمه قبولها، وسواء كانت باقية أو استهلكها، وتكون القيمة من غير جنس الدراهم، وكذلك المغشوشة إذا حرّمها السلطان.
٨. يرد المُقرَضُ مثل ما اقترضه في المثليات، لأن المثل أقربُ شَبهاً من القيمة، فيجب ردُّ مثلِ فلوس، غلّت أو رخصت أو كسدت، فإن تعذّر المثل فالقيمة إذاً، أي: وقت إعوازه؛ لأنها حيثئذ تثبت في الذمّة، ويردّ القيمة في غيرها من المُتَقَوِّمات، وتكون القيمة في الجوهر ونحوه يوم قبضه، وفيما يصحّ سلّم فيه يوم قبضه.
٩. يجرّم اشتراط كُلِّ شرطٍ جرّ نفعاً، كأن يشترط على المقرض أن يسكنه داره أو يقضيه خيراً منه؛ لأنّه عقدٌ إرفاقٍ وقُرْبَةٍ، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجّه عن موضّوعه.
- 👉 وإن بدأ بما فيه نفع كسكنى داره بلا شرطٍ ولا مواطاةٍ بعد الوفاء جاز، لا قبل الوفاء.
- 👉 كذلك إن أعطاه أجود مما أخذ بلا شرطٍ جاز؛ لأنّه ﷺ استسلف بكرةً فردّ خيراً منه وقال: «خيركم أحسنكم قضاء»^(١).
- 👉 وإذا أعطاه هديةً بعد الوفاء جاز، لأنّه لم يجعل تلك الزيادة عوضاً في القرض ولا وسيلةً إليه.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩٠)، ومسلم (١٦٠١).

١٠. إذا تبرع المُقترض لمُقرضه قبل وفائه بشيء لم تجر عادته به قبل القرض لم يجز، إلا أن ينوي المُقرض مكافأته على ذلك الشيء، أو احتسابه من دينه فيجوز له قبوله؛ لحديث أنس مرفوعاً قال: «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي إليه أو حملة على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»^(١).

١١. إذا أقرضه أثماً فطالبه بها ببذل آخر لزمته الأثمان - أي: مثلها - لأنه أمكنه قضاء الحق من غير ضرر

فلزمه، ولأن القيمة لا تختلف فانتفى الضرر.

١٢. تجب فيها لحمله مؤنة قيمته ببذل القرض؛ لأنه المكان الذي يجب التسليم فيه، ولا يلزمه المثل في البلد الآخر؛ لأنه لا يلزمه حملة إليه، إن لم تكن قيمته ببذل القرض أنقص^(٢).

فإن كانت القيمة ببذل القرض أكثر، لزم مثل المثلي؛ لعدم الضرر إذاً.

١٣. لا يجبر رب الدين على أخذ قرضه ببذل آخر، إلا فيما لا مؤنة لحمله، مع أمن البلد والطريق.

١٤. إذا قال: «اقترض لي مائة ولك عشرة» صح؛ لأنها في مقابلة ما بذله من جاهه، ولو قال: «اضمني فيها ولك ذلك» لم يجز.



(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٢) من طريق إسماعيل بن عياش، حدثني عتبة ابن حميد الضبي، عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي، قال: سألت أنس بن مالك: الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي له؟ قال:، فذكره، قال الشيخ الألباني في الإرواء (١٤٠٠): «وهذا إسناد ضعيف، وفيه ثلاث علل: الأولى: جهالة يحيى بن أبي يحيى الهنائي. قال الحافظ في "التقريب": "مجهول". الثانية: ضعف عتبة الضبي، قال الحافظ: "صدوق له أوهام". وبذلك أعله البوصيري في "الزوائد" (ق ٢/١٥٠): "هذا إسناد فيه مقال: عتبة بن حميد ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في "الثقات" ويحيى بن أبي إسحاق الهنائي لا يعرف حاله". الثالثة: إسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين، وهذا منه، فإن شيخه الضبي كوفي»، ورواه البيهقي في الكبر (١١٠٣٩) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عتبة بن حميد الضبي، عن يزيد بن أبي يحيى، وقال: «قال المعمرى: قال هشام في هذا الحديث: يحيى بن أبي إسحاق الهنائي. ولا أراه إلا وهم، وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي عن أنس. ورواه شعبة ومحمد بن دينار فوقفاه».

(٢) قال الشارح: «صوابه أكثر»، قال القاسمي في الحاشية: «لا ريب أنه سهو من الشارح رحمه الله، فإن الصواب: أنقص. كما ذكر الماتن».

باب الرّهن

الرّهن لغته: الثبوت والدوام، يقال: «ماء رَاهِن» أي: راكد، و«نعمة رَاهِنَة» أي: دائمة. □

وشرعاً: توثقة دينٍ بعينٍ يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها. □
وهو جائز بالإجماع، ولا يصحُّ بدون إيجاب وقبول أو ما يدل عليهما.
ويُعتبر ١ معرفة قدره وجتسه وصفته، ٢ وكون الرّاهن جائز التصرف مالكا للمرهون أو مأذونا له فيه.

١. يصحّ الرّهن في كلِّ عينٍ يجوز بيعها، لأنّ القصد منه الاستيثاق بالدين؛ لِيُتَوَصَّلَ إلى استيفائه من ثمن الرّهن عند تعذُّره من الرّاهن، وهذا متحقق في كلِّ عينٍ يجوز بيعها.

حتى المكاتب يصح رهنه، لأنه يجوز بيعه، ويُمكن من الكسب، وما يؤديه من النجوم رهن معه، وإن عجز ثبت الرّهن فيه وفي كسبه، وإن عتق بقي ما أداه رهنًا، ولا يصحُّ شرط منعه من التصرف.
والمعلّق عتقه بصفةٍ إن كانت تُوجد قبل حُلُول الدين لم يصح رهنه، وإلا صح.

٢. يصح الرّهن مع الحق، بأن يقول: «بعثك هذا بعشرةٍ إلى شهر ترهنني بها عبدك هذا»، فيقول: «اشتريت منك، ورهنته»؛ لأنّ الحاجة داعيةٌ لجوازه إذاً، ويصحّ الرّهن بعد الحق بالإجماع، ولا يجوز قبله؛ لأنه وثيقة بحق، فلم يُجز قبل ثبوته؛ ولأنّه تابع للحق فلا يسبقه.

٣. يُعتبر أن يكون الرّهن بدين ثابت أو ماله إليه، حتى على عينٍ مضمونة، كالعارية، والمقبوض بعقد فاسد، ونفع إجارة في الدّمة، لا على دينٍ كتابيةٍ أو ديةٍ على عاقلةٍ قبل الحُلُول، ولا بعهدة مبيع وثمانٍ وأجرة مُعيّنين ونفع نحو دارٍ مُعيّنة.

٤. يلزم الرّهن بالقبض في حق الرّاهن فقط، لأنّ الحظّ فيه لغيره، فلزم من جهته، كالضمان في حق الضامن.
٥. يصح رهن المشاع، لأنه يجوز بيعه في محل الحق، ثم إن رضي الشريك والمُرتهن بكونه في يد أحدهما أو غيرهما، جاز، وإن اختلفا جعله الحاكم بيد أمين أمانة أو بأجرة.
٦. يجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون والمذروع والمعدود قبل قبضه على ثمنه و على غير ثمنه عند بائعه وعند غير بائعه؛ **لأنه يصح بيعه**، بخلاف المكيل ونحوه؛ **لأنه لا يصح بيعه قبل قبضه**، فكذلك رهنه.
٧. ما لا يجوز بيعه كالوقف وأم الولد لا يصح رهنه لعدم حصول مقصود الرهن منه، إلا الثمرة والزرع الأخضر قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع فيصح رهنهما مع أنه لا يصح بيعهما بدونه؛ لأن النهي عن البيع لعدم الأمن من العاهة؛ ولهذا أمر بوضع الجوائح، وبتقدير تلفها لا يفوت حق المرتهن من الدين لتعلقه بذمة الرّاهن.
٨. يصح رهن الجارية دون ولدها وعكسه، ويباعان ويختص المرتهن بما قابل الرهن من الثمن.
٩. لا يلزم الرهن في حق الرّاهن إلا بالقبض، كقبض المبيع؛ لقوله تعالى: ﴿فَرَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ولا فرق بين المكيل وغيره، وسواء كان القبض من المرتهن أو من اتفقا عليه.
- 👉 والرهن قبل القبض صحيح وليس بلازم، فللرّاهن فسخه والتصرف فيه، فإن تصرف فيه بنحو بيع أو عتق بطل، وإن تصرف فيه بنحو إجارة أو تدبير لا يبطل؛ لأنه لا يمنع من البيع.
١٠. استدامة القبض شرط في اللزوم، للآية وكالاتبدء، فإن أخرجه المرتهن إلى الرّاهن باختياره -ولو كان نيابة عنه- زال لزومه، لزوال استدامة القبض، وبقي العقد كأنه لم يوجد فيه قبض.
- 👉 ولو أجره أو أعاره لمُرتهن أو غيره بإذن المرتهن فلزومه باقٍ، فإن رد الرّاهن الرهن إلى المرتهن عاد لزومه إليه، لأنه أقبضه باختياره، فلزم كالاتبدء، ولا يحتاج إلى تجديد عقد لبقائه.
١١. إذا استعار شيئاً ليرهنه جاز، ولربّه الرجوع قبل إقباضه لا بعده، لكن له مطالبة الرّاهن بفكاه مطلقاً.

﴿ومتى حلّ الحق ولم يقضه فله المُرْتَهَنُ بِيَعُهُ واستيفاء دينه منه، ويرجع المَعِيرُ بقيمته أو مثله، وإن تلفَ ضمنه الرّاهِنُ، وهو المستعير، ولو لم يُقَرِّط المُرْتَهَنُ.﴾

١٢. لا ينفذ تصرّف واحد من الرّاهِنِ والمُرْتَهَنِ في الرّهن المقبوض بغير إذن الآخر، لأنه يفوت على الآخر حقه، فإن لم يتفقا على المنافع لم يُجْزِ الانتفاع وكانت مُعْطَلَةً، وإن اتفقا على الإجارة أو الإعارة جاز.

١٣. لا يمنع المُرْتَهَنُ الرّاهِنُ من سقي شجر، وتلقيح، ومداواة، وفصد، وإنزاء فحل على مرهونه، بل يُمنع من قطع سلعة خطيرة.

﴿إلا عتق الرّاهِنُ المرهون فإنه يصح مع الإثم، لأنه مبني على السّرية والتغليب، وتؤخذ قيمته حال الإعتاق من الرّاهِن؛ لأنه أبطل حق المُرْتَهَنِ من الوثيقة، وتكون رهناً مكانه لأنها بدل عنه، وكذا لو قتله، أو أحبل الأمّة بلا إذن المُرْتَهَنِ، أو أقر بالعتق وكذّبه.﴾

١٤. نماء الرّهن المتصل والمتفصل - كالسّمْن، وتعلّم الصّناعة، والولد، والثّمرة، والصّوف، وكسبه، وأرش الجناية عليه - مُلْحَقٌ بالرّهن، فيكون رهناً معه، ويُبَاعُ معه لوفاء الدّين إذا بيع.

١٥. مؤنة الرّهن على الرّاهِن، لحديث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا يغلق الرّهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه»^(١).

﴿وعلى الرّاهِن أيضاً كفنه ومؤنة تجهيزه بالمعروف؛ لأن ذلك تابع لمؤنته، وعليه أيضاً أجره مخزنه إن كان مخزونا، وأجره حفظه.﴾

١٦. والرهن أمانة في يد المُرْتَهَنِ، للخبر السابق، ولو قبل عقد الرّهن، كبعد الوفاء.

١٧. إذا تلف الرهن من غير تعدّد، ولا تفريط من المُرْتَهَنِ فلا شيء عليه، قاله علي - رضي الله عنه -؛ لأنه أمانة في يده كالوديعة، فإن تعدّى أو قرط ضامن.

ولا يسقط بهلاك الرّهن شيء من دينه، لأنه كان ثابتاً في ذمّة الرّاهن قبل التّلف، ولم يوجد ما يسقطه، فبقي بحاله، وكما لو دفع إليه عبداً لبيعه ويستوفي حقه من ثمنه.

وإن تلف بعض الرّهن فباقيه رهنٌ بجميع الدّين، لأن الدّين كلّهُ متعلّق بجميع أجزاء الرّهن، ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدّين، لما سبق، سواء كان مما تمكن قسمته أو لا.

ويُقبل قولُ المُرتّين في التّلف، وإذا ادّعاه بحادثٍ ظاهرٍ كُلفَ بيّنةً بالحادث، ويُقبل قوله في التّلف وعدم التّفريط ونحوه.

١٨. تجوز الزيادة في الرّهن بأن رهنه عبداً بمائة ثم رهنه عليها ثوباً؛ لأنه زيادة استيثاق، دون الزيادة في دينه، فإذا رهنه عبداً بمائة لم يصحّ جعله رهناً بخمسين مع المائة، ولو كان يساوي ذلك؛ لأن الرّهن أُشغل بالمائة الأولى، والمشغول لا يشغل.

١٩. إذا رهن واحدٌ عند اثنين شيئاً على دينٍ لهما، فوفى أحدهما، انفكّ في نصيبه؛ لأنّ عقد الواحد مع اثنين بمنزلة عقدين، فكأنه رهن كلّ واحد منهما النّصف مُنفرداً.

ثم إن طلب المُقاسمة أُجيب إليها إن كان الرّهن مكيلاً أو موزوناً.

٢٠. إذا رهن اثنان عند شخص شيئاً فاستوفى من أحدهما انفكّ في نصيبه، لأن الرّهن مُتعدّد، فلو رهن اثنان عبداً لهما عند اثنين بألفٍ فهذه أربعة عُقود، ويصير كلّ رُبعٍ منه رهناً بمائتين وخمسين.

٢١. متى قضى بعض دينه أو أبرئ منه وبيع بعضه رهنٌ أو كفيل فعما نواه، فإن أطلق صرّفه إلى أيها شاء.

٢٢. متى حلّ الدّين لزم الرّاهن الإيفاء، كالدين الذي لا رهن به.

فإن امتنع من وفائه؛ فإن كان الرّاهن أذن للمُرتّين -أو العدل الذي تحت يده الرّهن- في بيعه بآعه، لأنه

مأذونٌ له فيه، فلا يحتاج لتجديد إذنٍ من الرّاهن، ووفق الدّين، لأنه المقصود بالبيع.

وإن كان البائع العدلُ اعتبر إذن المُرتّين أيضاً.

👉 وإن فضل عن ثمن الرّهن شيء فهو لمالكه، وإن بقي منه شيء، فعلى الرّاهن.

٢٣. إذا لم يأذن الرّاهن في البيع ولم يؤفّ أجبره الحاكم على وفائه، أو بيع الرّهن؛ لأنّ هذا شأن الحاكم، فإن امتنع حبسه، أو عزّره حتى يفعل.

👉 فإن أصر على الامتناع، أو كان غائباً أو غيب، باعه الحاكم ووفّى دينه، لأنه حقّ تعيّن عليه، فقام الحاكم مقامه فيه، وليس للمرتهن بيعه إلاّ بإذن ربّه أو بإذن الحاكم.

فصل

٢٤. يكون الرّهن عند من اتفقا عليه، فإذا اتفقا أن يكون تحت يد جائز التصرف صحّ، وقام قبضه مقام قبض المرتهن.

٢٥. ولا يجوز أن يكون تحت يد صبيّ أو عبدٍ بغير إذن سيّده، أو مكاتبٍ بغير جعلٍ إلاّ بإذن سيّده.

٢٦. وإن شرط جعله بيد اثنين لم ينفرد أحدهما بحفظه.

٢٧. ليس للرّاهن ولا للمرتهن إذا لم يتفقا، -ولا للحاكم- نقله عن يد العدل إلاّ أن يتغيّر حاله، وللوكيل ردّه عليهما، لا على أحدهما.

٢٨. وإن أذنا له في بيع الرّهن لم يبيع إلاّ بنقد البلد؛ لأنّ الحظّ فيه لرواجه.

👉 فإن تعدّد باع بجنس الدين، فإنّ عدم فيما ظنّه أصلح، فإن تساوت عينه الحاكم.

👉 وإن عينا نقداً تعيّن ولم تجز مخالفتها، فإن اختلفا لم يقبل قول واحدٍ منهما، ويرفع الأمر للحاكم ويأمر ببيعه بنقد البلد، سواء كان من جنس الحقّ أو لم يكن، وافق قول أحدهما أو لا.

٢٩. وإن باع بإذنها وقبض الثمن فتلف في يده من غير تفريط فهو من ضمان الرّاهن؛ لأنّ الثمن في يد العدل

أمانة، فهو كالوكيل.

٣٠. إذا ادعى العدل دفع الثمن إلى المُرْتَهِن فأنكره ولا بينة للعدل بدفعه للمُرْتَهِن ولم يكن الدفع بحضور الرّاهِن ضَمِنَ العدْل؛ **لأنه فرط حيث لم يُشْهَد، ولأنه إنَّما أُذِنَ له في قضاء مُبرئٍ ولم يحصل**، فيرجع المُرْتَهِن على رَاهِنِهِ، ثم يرجع الرّاهِن على العدْل.

❦ وإن كان القضاء بينة لم يضمن؛ لعدم تفريطه، سواء كانت البيّنة قائمة أو معدومة، كما لو كان بحضرة الرّاهِن؛ **لأنه لم يعد مُفَرِّطاً، كالوكيل في قضاء الدّين، فحكمه حكمُ العدْل فيما تقدم؛ لأنه في معناه.**

٣١. وإن شرط أن لا يبيعه المُرْتَهِن إذا حلّ الدّين فهو شرط فاسد؛ **لأنه شرط ينافي مُقتضى العقد، كشرطه أن لا يستوفي الدّين من ثمنه، أو لا يُباع ما خيف تلفه.**

٣٢. إذا شرط أنه إن جاءه بحقه في وقت كذا، وإلا فالرّهن له أي: للمُرْتَهِن بدّينه لم يصح الشرط وحده؛ لقوله عليه السلام: **«لا يغلق الرّهن»**^(١)، وفسره الإمام بذلك، ويصح الرّهن؛ للخبر.

٣٣. يقبل قول الرّاهِن في قدر الدّين، كأن يقول المُرْتَهِن: «هورهنُ بألف»، ويقول الرّاهِن: «بل بمائة فقط».

❦ ويُقبل قوله أيضاً في قدر الرّهن، فإذا قال المُرْتَهِن: «رهنتني هذا العبد والأمة»، وقال الرّاهِن: «بل العبد وحده»، فيقبل قوله؛ **لأنه مُنْكَرٍ.**

❦ ويقبل قوله أيضاً في الردّ، فإن قال المُرْتَهِن: «رددته إليك»، وأنكر الرّاهِن، فالقول قوله؛ **لأنّ الأصل معه، والمُرْتَهِن قبض العين لمنفعته، فلم يُقبل قوله في الردّ كالمستأجر.**

❦ ويقبل قوله أيضاً في كونه عصيراً لا خمراً في عقد شرط فيه بأن قال: «بعثك كذا بكذا على أن ترهنتني هذا العصير»، وقبل على ذلك وأقبضه له، ثم قال المُرْتَهِن: «كان خمراً فلي فسخ البيع»، وقال الرّاهِن: «بل كان عصيراً فلا فسخ»، فالقول قوله؛ **لأنّ الأصل السلامة.**

٣٤. وإن أقر الرّاهِن أن الرّهن مُلْكٌ غَيْرُهُ قُبِلَ على نفسه دون المُرْتَهِن، فيلزمه ردّه للمُقرّر له إذا انفك الرّهن.

٣٥. وإن أقر أن الرّهن جنى قبل إقرار الرّاهن على نفسه لا على المرتهن إن كذبه؛ لأنه مُتّهم في حقه، وقول الغير على غيره غير مقبول، وحكم بإقراره بعد فك الرّهن بوفاء الدّين أو الإبراء منه، إلا أن يصدقه المرتهن فيطُل الرّهن؛ لوجود المُقتضي السالم عن المعارض ويُسلّم للمقرّ له به.

فصل

٣٦. للمرتهن أن يركب من الرّهن ما يركب، وأن يحلب ما يُحلب بقدر نفقته، مُتحرّياً للعدل، بلا إذن الرّاهن؛ لقوله ﷺ: «الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»^(١).

👉 وتُسترضع الأمة بقدر نفقتها، وما عدا ذلك من الرّهن لا يُنتفع به إلا بإذن مالِكِه.

٣٧. وإن أنفق على الحيوان الرّهن بغير إذن الرّاهن مع إمكان استئذانه لم يرجع على الرّاهن، ولو نوى الرجوع؛ لأنه مُتبرّع أو مُفطرّ حيث لم يستأذن المالك، مع قدرته عليه.

👉 وإن تعذر استئذانه وأنفق بنية الرجوع رجع على الرّاهن، ولو لم يستأذن الحاكم، لاحتياجه لحراسة حقه.

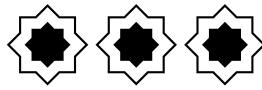
👉 وكذا حكم الوديعة، والعارية، والدواب المُستأجرة التي هرب ربّها، فله الرجوع إذا أنفق على ذلك بنية الرجوع، عند تعذر إذن مالِكها بالأقل مما أنفق، أو نفقة المثل.

٣٨. إذا خرب الرّهن -إن كان داراً- فعمره المرتهن بلا إذن الرّاهن رجع بآلته فقط؛ لأنها مُلكه، لا بما يحفظ به مالِيّة الدار وأجرة المُعمرين؛ لأنّ العمارَة ليست واجبةً على الرّاهن، فلم يكن لغيره أن ينوب عنه، بخلاف نفقة الحيوان؛ لحُرْمته في نفسه.

(١) أخرجه البخاري (٢٥١١ و ٢٥١٢).

٣٩. وإن جنى الرّهن ووجب مالٌ، خُير سيّدُه بين فدائه، أو يبيعه، أو تسليمه إلى وليّ الجناية فيمِلْكُه، فإنّ فداه فهو رهنٌ بحاله، وإنّ باعه أو سلّمه في الجناية بطل الرّهن، وإنّ لم يستغرق الأرض قيمته بيعَ منه بقدره وباقيه رهنٌ.

٤٠. وإن جُنِيَ على الرّهن فالخصم سيّدُه، فإن أخذ الأرض كان رهنًا، وإن اقتص فعليه قيمة أقلّ العبدَيْن الجاني والمجنّي عليه، قيمة تكون رهنًا مكانه.



باب الضّمان

الضّمان مأخوذٌ من الضّمن، فذمّة الضّامن في ذمّة المضمون عنه.

ومعناه شرعا: التزامٌ ما وجب على غيره مع بقائه وما قد يجب.

ويصحُّ بلفظ (ضمين) و(كفيل) و(قبيل) و(حميل) و(زعيم)، و(تحملت دينك) أو (ضمنته) أو (هو عندي) ونحو ذلك، ويصح كذلك بإشارة مفهومة من آخرس.

١. لا يصحّ الضّمانُ إلا من جائز التصرف، لأنه إيجابٌ مال، فلا يصحّ من صغير ولا سفيه، ويصحّ من مفلس؛ لأنه تصرف في ذمّته، ومن قن، ومكاتب، بإذن سيّدهما، ويؤخذ مما بيد مكاتب، ومما يضمّنه قن من سيّده.

٢. ولربّ الحقّ مطالبة من شاء منهما - أي: من المضمون والضّامن - في الحياة والموت، لأن الحق ثابت في ذمّتهما، فملك مطالبة من شاء منهما، لحديث: «الزعيم غارم»^(١).

٣. إذا برئت ذمّة المضمون عنه من الدّين المضمون بإبراء أو قضاء أو حواله ونحوها برئت ذمّة الضّامن، لأنه تبع له، لا عكسه، فلا يبرأ المضمون ببراءة الضّامن؛ لأن الأصل لا يبرأ ببراءة التبع. وإذا تعدّد الضّامن لم يبرأ أحدهم بإبراء الآخر، ويبرءون بإبراء المضمون عنه.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٣٤٩) وأبو داود (٣٥٦٥) والترمذي (١٢٦٥) وابن ماجه (٢٤٠٥) إسماعيل بن عياش، حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: سمعت أبا أمامة الباهلي مرفوعا، قال الترمذي: «حديث حسن، وقد روي عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا من غير هذا الوجه»، وحسنه كذلك ابن الملقن في البدر المنير (٧٠٧/٦) وصححه الألباني في الصحيحة (٦١٠)..

٤. لا تُعْتَبَرُ معرفة الضّامن للمضمون عنه، ولا معرفته للمضمون له، لأنه لا يُعْتَبَرُ رضاهما، فكذا معرفتهما، بل يُعْتَبَرُ رضى الضّامن، لأن الضّمان تبرّع بالتزام الحق، فاعتبر له الرضى، كالتبرع بالأعيان.

٥. يصحّ ضمان المجهول إذا آل إلى العلم، لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ، حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، وهو غير معلوم؛ لأنه يَخْتَلِفُ.

٦. ويصح أيضاً ما يؤول إلى الوجوب، كالعواري، والمغصوب، والمقبوض بسؤم، إن ساومه وقطع ثمنه أو ساومه فقط ليريه أهله إن رضوه، وإلا رده.

👉 وإن أخذه ليريه أهله بلا مساومة ولا قطع ثمن، فغير مضمون.

٧. يصح ضمان عهدة مبيع، بأن يضمن الثمن إن استحق المبيع، أو ردّ بعيب، أو الأرش إن خرج معيياً، أو يضمن الثمن للبائع قبل تسليمه، وإن ظهر به عيب أو استحق فيصحّ؛ لدعاء الحاجة إليه.

👉 وألفاظ ضمان العهدة: (ضمنت عهدة) أو (درکه) ونحوها.

٨. ويصح أيضاً ضمان ما يجب، بأن يضمن ما يلزمه من دين، أو ما يُدَاينُهُ زيدٌ لعمرو، ونحوه، وللضامن إبطاله قبل وجوبه.

٩. لا يصحّ ضمان الأمانات، كالوديعة، ومال الشركة، والعين المؤجّرة؛ لأنها غير مضمونة على صاحب اليد،

فكذا ضامنُه.

👉 ويصح ضمان التعدي في الأمانات؛ لأنها حيثئذ تكون مضمونة على من هي بيده، كالمغصوب.

١٠. إذا قضى الضامن الدين بينة الرجوع رجع، وإلا فلا، وكذا الكفيل، وكل مؤدّ عن غيره ديناً واجباً غير

الزكاة ونحوها.



الكفالة

الكفالة التزامٌ رشيدٌ إحضار مَنْ عليه حقٌّ ماليٌّ لِرَبِّه، وتنعقدُ بما ينعقدُ به الضمان، وإن ضمن معرفته أخذَ به.

١. تصحُّ الكفالة بِبَدَنِ كُلِّ إنسانٍ عنده عينٌ مضمونةٌ -كعارية- ليرُدّها أو يرُدّ بدلها، وتصحُّ أيضاً بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ دينٌ، ولو جهله الكفيل؛ لأنَّ كلاً منهما حقٌّ ماليٌّ، فَصَحَّتْ الكفالةُ به كالضمان.
٢. لا تصحُّ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ حدٌّ لله تعالى، كالزنا، أو لآدميٍّ كالقذف؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا كفالة في حد»^(١).

👉 ولا تصحُّ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ قصاص، لأنّه لا يمكن استيفاؤه من غير الجاني.

👉 ولا تصحُّ بزوجة وشاهد، ولا بمجهولٍ، أو إلى أجلٍ مجهول.

👉 ويصحُّ: «إذا قَدِمَ الحاجُّ فأنا كفيلٌ بزيد شهراً».

٣. يُعْتَبَرُ رَضَى الكفيل، لأنّه لا يلزمه الحقُّ ابتداءً إلا برضاه، ولا يُعْتَبَرُ رَضَى المكفول به، أو له، كالضمان.

٤. إذا مات المكفول برئ الكفيل؛ لأنَّ الحضور سقط عنه.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤١/٦) والبيهقي في الكبرى (١١٥٢٧) من طريق بقية بن الوليد عن عمر بن أبي عمر الكلاعي الحميري الدمشقي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، قال ابن عدي بعد أن ساق لعمر بن أبي عمر عدداً من الأحاديث منها حديث الباب: « وهذه الأحاديث بهذه الأسانيد غير محفوظات وعمر بن أبي عمر مجهول، ولا أعلم يروي عنه غير بقية كما يروي عن سائر المجهولين»، وقال البيهقي: « تفرد به بقية عن أبي محمد عمر بن أبي عمر الكلاعي الدمشقي وهو من مشايخ بقية المجهولين، ورواياته منكورة، والله أعلم»، وقال الذهبي في التنقيح (١١٧/٢): « هذا منكر، وعمر مجهول» وضعفه الألباني بذلك في الإرواء (١٤١٥).

٥. إذا تلفت العَيْنُ بِفِعْلِ الله تعالى قبل المطالبة برئ الكفيل؛ لأن تلفها بمنزلة موت المكفول به، **فإن تلفت بفعل آدمي فعلى المُتَلَف بدّلها، ولم يبرأ الكفيل.**
٦. إذا سلّم المكفول نفسه برئ الكفيل؛ لأن الأصيل أدى ما على الكفيل، أشبه ما لو قضى المضمون عنه الدّين.
- 👉 وكذا يبرأ الكفيل إذا سلّم المكفول بمحل العقد وقد حلّ الأجل أو لم يحلّ، بلا ضررٍ في قبضه، وليس ثم يدٌ حائلة ظالمة.
٧. إذا تعدّر إحضار المكفول مع حياته، أو غاب ومضى زمنٌ يمكن إحضاره فيه، ضَمِن الكفيل ما عليه، إن لم يشترط البراءة منه.
٨. مَنْ كفله اثنان فسَلَّمَهُ أحدهما لم يبرأ الآخر، وإن سلّم نفسه برئاً.



الحوالة

الحوالة مُشتقة من التحوّل؛ لأنها تحوّل الحقّ من ذمّة إلى ذمّة أخرى، وتنعقد بـ «أحلتك» و«اتبعك بدينك على فلان» ونحوه.

١. لا تصحّ الحوالة إلاّ على دينٍ مُستقرٍّ، إذ مُقتضاها إلزام المحال عليه بالدين مُطلقاً، وما ليس بمُستقرٍّ عرضةٌ للسقوط، فلا تصحّ على مال كِتابة، أو سلّم، أو صداق قبل الدُّخول، أو ثمنٍ أثناء مُدّة الخيار ونحوها.
 ٢. إذا أحاله على مَنْ لا دينَ عليه فهي وكالة.
 ٣. والحوالة على ماله في الديوان أو الوقف إذن في الاستيفاء.
 ٤. لا يُعتبرُ استقرارُ المحال فيه، فإن أحال المُكاتب سيّده أو الزّوج زوجته صحّ؛ لأنّ له تسليمه، وحوالته تقوم مقام تسليمه.
 ٥. يُشترط أيضاً للحوالة اتفاق الدّينين -أي: تماثلهما-:
- ✎ **جنساً**، كدنانير بدنانير، أو دراهم بدراهم، فإن أحال مَنْ عليه ذهبٌ بفضة أو عكسه لم يصحّ.
 - ✎ **ووصفاً**، كصحاح بصحاح، أو مضروبة بمثلها، فإن اختلفا لم يصحّ.
 - ✎ **ووقتاً**، أي: حُلُولاً أو تأجيلاً أجبلاً واحداً، فلو كان أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً، أو أحدهما يحل بعد شهر والآخر بعد شهرين لم تصحّ.

﴿وقدراً﴾، فلا يصحُّ حوالةً بخمسة على ستة؛ لأنها إرفاق كالقرض، فلو جُوزت مع الاختلاف لصار المطلوب منها الفضل، فتخرج عن موضوعها.

٥. لا يؤثر الفاضل في بطلان الحوالة، فلو أحال بخمسة من عشرة على خمسة، أو بخمسة على خمسة من عشرة، صحّت؛ **لاتفاق ما وقعت فيه الحوالة**، والفاضل باقٍ بحاله لربّه.

٦. إذا صحّت الحوالة، بأن اجتمعت شروطها نُقل الحقُّ إلى ذمّة المحال عليه، وبرئ المحيل بمجرد الحوالة، فلا يملك المحتال الرجوع على المحيل أبداً، سواءً أمكن استيفاء الحقِّ أو تعذّر؛ لمطل، أو فلسٍ، أو موتٍ، أو غيرها.

٧. إذا تراضى المحتال والمحال عليه على خيرٍ من الحقِّ أو دونه في الصّفة، أو تعجيله، أو تأجيله، أو عوضه، جاز.

٨. يُعتبر لصحة الحوالة رضا المحيل؛ لأن الحقَّ عليه، فلا يلزمه أدائه من جهة الدّين على المحال عليه.

٩. ويُعتبر أيضاً علمُ المال، وأن يكون مما يثبت مثله في الذمّة بالإتلاف من الأثمان والحبوب ونحوها.

١٠. لا يُعتبر رضا المحال عليه، لأنّ للمحيل أن يستوفي الحقَّ بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض، فلزم المحال عليه الدّفع إليه.

١١. ولا يُعتبر رضا المحتال إن أُحيل على مليء، ويحجر على اتباعه؛ لحديث أبي هريرة يرفعه «مطل الغني ظلم، وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبّع»^(١)، وفي لفظ: «من أُحيل بحقه على مليء فليحتل»^(٢).

﴿والمليء﴾: القادر بهاله وقوله وبدنه، فمأله: القدرة على الوفاء، وقوله: أن لا يكون ممطلاً، وبدنه: إمكان حضوره إلى مجلس الحاكم. قاله الزركشي.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٠)، ومسلم (١٥٦٤) واللفظ له.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٤٠٣) وأحمد (٩٩٧٣) وغيرهما بإسناد صحيح.

١٢. وإن كان المحال عليه مُفلساً ولم يكن المحتال رضي الحوالة عليه رجع بدّينه على المحيل؛ لأنّ الفلّس عيبٌ ولم يرض به، فاستحقّ الرجوع، كالمبيع المعيب.

👉 فإن رضي بالحوالة عليه فلا رجوع له إن لم يشترط الملاءة، لتفريطه.

١٣. إذا أحيل بثمن مبيع بأن أحال المشتري البائع به على من له عليه دين فبان باطلاً فلا حوالة.

١٤. وإذا أحيل بالثمن عليه، بأن أحال البائع على المشتري مدينه بالثمن فبان البيع باطلاً بأن كان المبيع مُستحقاً، أو حراً، أو خمرأ، فلا حوالة؛ لظهور أن لا ثمن على المشتري؛ لبطلان البيع، والحوالة فرعٌ على لزوم الثمن، ويبقى الحق على ما كان عليه أولاً.

١٥. إذا فسخ البيع بتقاييل أو خيار عيب أو نحوه لم تبطل الحوالة؛ لأنّ عقد البيع لم يرتفع، فلم يسقط الثمن، فلم تبطل الحوالة، وللمشتري الرجوع على البائع؛ لأنه لما ردّ العوض استحقّ الرجوع بالعوض.

👉 ولهما أن يحيل، أي: للبائع أن يحيل المشتري على من أحاله المشتري عليه في الصورة الأولى، وللمشتري أن يحيل المحتال عليه على البائع في الثانية.

١٦. إذا اختلفا فقال: «أحلتك»، قال: «بل وكَلّتي»، أو بالعكس، فيقدم قول مُدعي الوكالة.

👉 وإذا اتفقا على: «أحلتك بدّيني» وادّعى أحدهما إرادة الوكالة، صدّق.

👉 وإن اتفقا على: «أحلتك بدّينك»، فيقدم قول مُدعي الحوالة.

١٧. وإذا طالب الدائن المدين، فقال: «أحلت فلاناً الغائب»، وأنكر ربُّ المال، قبل قوله مع يمينه.

👉 ويُعمل بالبيّنة.



الصلح

الصلح لغةً: قطع المنازعة، وشرعاً: معاهدة يُتوصّل بها إلى إصلاح بين متخاصمين. □

أولاً: أحكام الصلح على الإقرار:

١. إذا أقر رجل لآخر بدين أو عين فأسقط عنه من الدين بعضه، أو وهب من العين البعض وترك الباقي - أي: لم يبرأ منه ولم يهبه - صحّ؛ لأن الإنسان لا يُمنع من إسقاط بعض حقه، كما لا يُمنع من استيفائه؛ لأنه ﷺ كلّم غرماء جابر ليضعوا عنه^(١).

👉 ومحل صحّة ذلك إن لم يكن بلفظ الصلح، فإن وقع بلفظه لم يصحّ؛ لأنّه صالح عن بعض ماله ببعض، فهو هضمٌ للحق.

👉 ومحلّه أيضاً إن لم يكن شرطاه^(٢)، بأن يقول: «بشرط أن تعطيني كذا»، أو «على أن تعطيني أو تعوضني كذا» ويقبل على ذلك، فلا يصحّ؛ لأنه يقتضي المعاوضة، فكأنه عاوض بعض حقه ببعض.

👉 ومحلّه أيضاً أن لا يمنعه حقه بدونه، وإلا بطل؛ لأنه أكل مال الغير بالباطل.

👉 ومحلّه أيضاً أن لا يكون ممن لا يصحّ تبرّعه، كالمكاتب، وناظر الوقف، وولي الصغير والمجنون؛ لأنه تبرّع، وهؤلاء لا يملكون التبرّع، إلا إن أنكر من عليه الحق ولا توجد بيّنة؛ لأنّ استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من تركه.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٠١).

(٢) واسم (يكن) ضمير الشأن، وفي بعض النسخ: «إن لم يكن شرطاً» أي: بشرط.

٢. إذا وضع ربُّ الدَّين بعضَ الدَّينِ الحالِّ وأَجَلَ باقيه، صحَّ الإسقاط فقط، لأنَّه أسقطَ عن طيبِ نفسه، ولا مانع من صحَّته، ولم يصحَّ التأجيل؛ لأنَّ الحالَّ لا يتأجَّل.

👉 وكذا لو صالحه عن مائة صحاح بخمسين مكسرة، فهو إبراء من الخمسين ووعده في الأخرى ما لم يقع بلفظ الصلح، فلا يصحُّ كما تقدم.

٣. إذا صالح عن المؤَّجلِ ببعْضه حالاً لم يصحَّ في غير الكتابة؛ لأنَّه يبذلُ القَدْرَ الذي يحطُّه عوضاً عن تعجيل ما في ذمَّته، ويبيع الحُلُولَ والتأجيل لا يجوز.

👉 أو بالعكس، بأن صالح عن الحالِّ ببعْضه مؤجَّلاً، لم يصحَّ، إن كان بلفظ الصُّلح كما تقدم، فإن كان بلفظ الإبراء ونحوه، صحَّ الإسقاط دون التأجيل وتقدم.

٤. إذا أقرَّ له ببيِّت ادَّعاه فصالحه على سُكْنَاهُ - وَلَوْ مُدَّةً مَعِيْنَةً، كسنة - أو على أن يبني له فَوْقَهُ غُرْفَةً، أو صالحه على بعضه، لم يصحَّ الصلح؛ لأنَّه صالحه عن مُلْكِهِ على مُلْكِهِ أو منفعتِهِ.

👉 فإن فعل ذلك كان تبرُّعاً متى شاء أخرجه.

👉 وإن فعله على سبيل المصالحة مُعْتَقِداً وجوبه عليه بالصُّلح، رَجَعَ عَلَيْهِ بِأَجْرَةِ مَا سَكَنَ، وأخذ ما كان بيده من الدار؛ لأنَّه أخذه بِعَقْدٍ فاسدٍ.

٥. إذا صالح مُكَلَّفاً لِيُقَرَّ له بالعبودية - أي: بأنَّه مملوكه - لم يصحَّ، وكذلك لو صالح امرأةً لَتُقَرَّ له بالزوجة بعوض لم يصحَّ الصلح؛ لأنَّ ذلك صلحٌ يُحِلُّ حراماً؛ لأنَّ إِرْقَاقَ النَّفْسِ وبذل المرأة نفسها بعوض لا يجوز.

👉 وإن بذلاهما أي: دفع المدعى عليه العبودية والمرأة المدعى عليها الزوجة عوضاً للمدعى صلحاً عن دعواه صح؛ لأنَّه يجوز أن يعتق عبده ويفارق امرأته بعوض.

👉 ومن علم بكذب دعواه لم يباح له أخذ العوض؛ لأنَّه أكل مال الغير بالباطل.

٦. وإن قال: أَقَرَّ لي بِدَيِّنِي وأعطيتك منه كذا، فأقر المدعى عليه بالدَّين صح الإقرار؛ لأنه أقر بحق يحرم عليه إنكاره، ولا يصح الصلح لأنه يجب عليه الإقرار بما عليه من الحق، فلم يحلَّ له أخذ العَوَضَ عليه، فإن أخذ شيئاً ردّه.

٧. إذا صالحه عن الحق بغير جنسه كما لو اعترف له بعين أو دين، فعوضه عنه ما يجوز تعويضه صح، فإن كان بنقد عن نقده فهو صرف، وإن كان بعوض فهو بيع، يُعتَبَرُ له ما يُعتَبَرُ فيه، ويصح بلفظ صلح وما يؤدي معناه، وإن كان بمنفعة كسكنى دار فهو إجارة.

٨. إذا صالحت المُعْتَرِفَةَ بِدَيِّنٍ أو عَيْنٍ بتزويج نفسها صح، ويكون الدَّين أو العَيْنُ صداقاً.

٩. وإن صالح عما في الذَّمة بشيء في الذَّمة، لم يجز التفريق قبل القبض؛ لأنه بيع دين بدَّين.

١٠. وإن صالح عن دين بغير جنسه جاز مطلقاً، وإذا صالح عن دين بجنسه فلا يجوز أن يصالح بأقل منه أو أكثر على وجه المعاوضة.

١١. يصح الصلح عن مجهول تعذر علمه من دين أو عين بمعلوم، فإن لم يتعذر علمه فكالبراءة من مجهول.

ثانياً: أحكام الصلح على الإنكار:

١٢. من ادَّعَى عليه بعين أو دين فسكت أو أنكر وهو يجهل ما ادَّعَى به عليه ثم صالح عنه بهال حال أو مؤجل صح الصلح؛ لعموم قوله ﷺ: «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً**»^(١).

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥٢) وابن ماجه (٢٣٥٣) من كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، قال الترمذي: «حسن صحيح» وتعقبه ابن الملقن: «قلت: (بل) واه بمرة، بسبب كثير هذا»، قلت: قال عنه الإمام أحمد: منكر الحديث، وقال عنه الشافعي: ذاك أحد الكذابين أو أحد أركان الكذب، وقال الحافظ في الفتح (٣٧١/٤): «وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقولون أمره»، وروي عن أبي هريرة أخرجه أحمد (٨٧٨٤) وأبو داود (٣٥٩٤) من طرق عن كثير بن زيد، عن وليد بن رباح، عن أبي هريرة به، وإسناده حسن للكلام في كثير بن زيد، وصححه عبدالحق في أحكامه (٣/٣٤٥) وله شواهد أخرى سردها الألباني ثم قال: «وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقى إلى درجة الصحيح لغير». انظر الإرواء للألباني (١٣٠٣)، وانظر البدر المنير لابن الملقن (٦/٦٥٨).

١٣. ومن ادّعى عليه بوديعة أو تفريط فيها أو قرض، فأنكر وصالح على مال فهو جائز، ذكره في (الشرح) وغيره.

١٤. صلح الإنكار للمدعي بيع؛ لأنه يعتقده عوضاً عن ماله، فلزمه حكم اعتقاده، ومن ذلك:

✍️ يرد معيب ما أخذه من العوض، ويفسخ الصلح، كما لو اشترى شيئاً فوجده معيباً.

✍️ ويؤخذ منه العوض إن كان شقصاً بشفعة، لأنه بيع.

١٥. إذا صالح ببعض عين المدعى به فهو فيه كالمُنكر، والصلح للآخر المنكر إبراء، لأنه دفع المال افتداءً ليمينه

وإزالة للضرر عنه لا عوضاً عن حقّ يعتقده، فلا رد لما صالح عنه بعيبٍ يجده فيه، ولا شفعة فيه؛ لاعتقاده أنه ليس بعوض.

١٦. إن كذب أحدهما في دعواه أو إنكاره وعلم بكذب نفسه لم يصحّ الصلح في حقّه باطناً، لأنه عالم بالحق قادرٌ على إيصاله لمستحقه، غير معتقد أنه محق، وما أخذه حرام عليه؛ لأنه أكل للمال بالباطل.

١٧. إذا صالح عن المنكر أجنبى بغير إذنه صحّ ولم يرجع عليه.

١٨. يصحّ الصلح عن قصاص، وسكنى دار، وعيب بقليل وكثير.

١٩. ولا يصحّ الصلح بعوض عن حدّ سرقة وقذف أو غيرهما؛ لأنه ليس بهال ولا يؤول إليه.

٢٠. ولا يصحّ الصلح عن حق شفعة أو خيار؛ لأنهما لم يُشرعا لاستفادة المال، وإنما شرع الخيار للنظر في الأخط، والشفعة لإزالة الضرر بالشركة.

٢١. ولا يصحّ الصلح عن ترك شهادة بحق أو باطل.

٢٢. وتسقط الشفعة إذا صالح عنها لرضاه بتركها، ويرد العوض، وكذا حكم الحد والخيار.

٢٣. إذا صالحه على أن يجري على أرضه أو سطحه ماءً معلوماً، صحّ؛ لدعاء الحاجة إليه.

✍️ فإن كان بعوض مع بقاء ملكه فهو إجارة، وإلا فهو بيع، ولا يشترط في الإجارة هنا بيان المدة؛ للحاجة.

٢٤. يجوز شراء مَرٍّ في مُلكه، وموضع في حائط يجعله باباً، أو بقعة يحفرها بئراً، وعلو بيت يبنى عليه بنياناً موصوفاً، ويصح فعله صلحاً أبداً، أو إجارة مُدَّة معلومة.

٢٥. وإن حصل غصن شجرته في هواء غيره الخاص به أو المشترك، أو حصل غصن شجرته في قرار غيره الخاص أو المشترك - أي: في أرضه - وطالبه بإزالة ذلك أزاله وجوباً، إمّا بقطعه أو ليّه إلى ناحية أخرى.

👉 فإن أبى مالك الغصن إزالته لوأه مالك الهواء، إن أمكن، وإلا يمكن فله قطعه؛ لأنه أخلى مُلكه الواجب إخلاؤه، ولا يفتقر إلى حاكم، ولا يجبر المالك على الإزالة؛ لأنه ليس من فعله.

👉 وإن أتلفه مالك الهواء مع إمكان ليّه ضَمِنَه.

👉 وإن صالحه على بقاء الغصن بعوض لم يُجْز، وإن اتفقا على أن الثمرة بينهما ونحوه صحّ جائزاً.

👉 وكذا حُكْمُ عَرَق شجرة حصل في أرض غيره.

٢٦. يجوز في الدرب النافذ فتح الأبواب للاستطراق، لأنه لم يتعين له مالك، ولا ضرر فيه على المجتازين.



روشن

٢٧. ولا يجوز إخراج روشن على أطراف خشب أو نحوه مدفونة في الحائط، ولا إخراج سباط وهو المستوفي للطريق كله على جدارين، ولا إخراج دكة - بفتح الدال - وهي الدكان، والمصطبة - بكسر الميم - ولا إخراج ميزاب ولو لم يضرّ بالمارة إلا ياذن إمام أو نائبه ولا ضرر؛ لأنه نائب المسلمين فجرى مجرى إذنهم.



سباط

٢٨. ولا يخرج روشن ولا سباطاً ولا دكة ولا ميزاباً في مُلك جار ودرب مشترك

غير نافذ بلا إذن المستحق - أي: الجار أو أهل الدرب - لأن المنع لحق المستحق؛ فإذا رضي بإسقاطه جاز.

٢٩. ويجوز نقل باب في درب غير نافذ إلى أوله بلا ضرر، لا إلى داخل، إن لم ياذن

من فوقه، ويكون إعارة.

٣٠. ويحرم أن يحدث بملكه ما يضرّ بجاره كحّمّام ورحى وتُنُور، وله منعه، كدقّ وسقي يتعدّى.



الدكة

٣١. ويحرم أن يتصرّف في جدار جارٍ أو مشتركٍ، بفتح طاقٍ أو ضربٍ وتَدٍ ونحوه إلا بإذنه.

٣٢. وليس له وضع خشبة على حائط جاره، أو حائط مشترك، إلا عند الضرورة، فيجوز إذا لم يمكنه التسقيف إلا به ولا ضرر؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: «لا يمنع جارٌ جاره أن يضع خشبة على جداره» ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم»^(١).

👉 وكذلك حائط المسجد وغيره كحائط يتيم ونحوه، فيجوز لجاره وضع خشبة عليه إذا لم يمكن تسقيف إلا به بلا ضرر؛ لما تقدم.

٣٣. وإذا انهدم جدارهما المشترك أو سقفهما أو خيفَ ضرره بسقوطه فطلب أحدهما أن يعمره الآخر معه أجبر عليه إن امتنع؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢) فإن أبى أخذ الحاكم من ماله وأنفق عليه.

👉 وإن بناه شريك شركة بينة رجوع رجع.

👉 وكذا النهر والدولاب والقناة المشتركة إذا احتاجت لعمارة.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٦٥) وابن ماجه (٢٣٤١) من طريق جابر الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس به، وإسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي، وتابعه داود بن الحصين أخرجه يحيى بن آدم (٣٠٣) لكن داود بن الحصين في روايته عن عكرمة ضعف، وذكر الزيلعي له طريقاً أخرى نسبها لابن أبي شيبة من طريق سمالك عن عكرمة، لكنني لم أجدها لا في المسند ولا المصنف ولا في كتب الزوائد فلعلها وهم، وللحديث شواهد صححه بها أئمة الحديث، كما قال ابن حجر في الهداية (١٥٣٢): «فالحديث من طريقه لا ينحط عن درجة الحسن»، وقال الشيخ الألباني في الصحيحة (٢٥٠): «وبالجملة فهذه طرق كثيرة أشار إليها النووي في "أربعينه" ثم قال: "يقوي بعضها بعضاً". ونحوه قول ابن الصلاح: "مجموعها يقوي الحديث، ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به. وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف" وانظر كذلك الإرواء (٨٩٦).

٣٤. لا يُمنع شريك من عمارة، فإن فعل فالماء على الشركة.

٣٥. إن أعطى قومٌ قناتهم -أو نحوها- لمن يعمرها وله منها جزء معلوم، صح.

٣٦. ومن له علوٌ لم يلزمه عمارة سفله إذا انهدم، بل يُجبر عليه مالكه، ويلزم الأعلى ستره تمنع مشارفة الأسفل،
فإن استويا اشتركا.



باب الحجر

هو في اللغة: التضيق والمنع، ومنه سمي الحرام والعقل حجراً.

وشرعاً: منع إنسانٍ من تصرفه في ماله.

وهو ضربان: ١ حجرٌ لحق الغير، كالحجر على المفلس.

٢ وحجرٌ لحق نفسه كالحجر على الصغير ونحوه.

١. من لم يقدر على وفاء شيء من دينه، لم يُطالب به، وحُرِّم حبسه وملازمته؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو

عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

٢. فإن ادّعى العسرة ودينه عن عوض، كتمنٍ وقرضٍ أو لا، وعُرف له مالٌ سابقٌ الغالبُ بقاؤه، أو كان أقرَّ بالملاءة، حُبس إن لم يُقم بينةً تخبر باطن حاله، وتُسمع قبل الحبس وبعده، وإلا حُلِّف وخُلِّي سبيله.

٣. ومن ماله قدر دينه لم يُجبر عليه؛ لعدم الحاجة إلى الحجر عليه، ووجب على الحاكم أمره بوفائه بطلب غريمه لحديث: «مطل الغني ظلم»^(١).

٤. من سافر قبل وفاء غريمه لم يُجز له أن يترخص برخص السفر.

٥. ولغريم من أراد سفرًا منعه من غير جهادٍ مُتَعَيِّن، حتى يوثق برهنٍ يحرز، أو كفيلٍ مليء.

(١) تقدم ص (٤٣٦).

٦. فإن أبي القادر وفاء الدّين الحالّ حَسَّ إذا طلب ربّه ذلك، لحديث: «**إني الواجد ظلمت محلّ عرضّه وعقوبته**»^(١)، قال الإمام: قال وكيع: «عرضه: شكواه، وعقوبته: حبسه».

👉 فإن أبي عزّره مرّة بعد أخرى.

👉 فإن أصر على عدم قضاء الدّين ولم يبيع ماله، باعه الحاكم وقضاه، لقيامه مقامه، ودفعاً لضرر ربّ الدّين بالتأخير.

٧. لا يُطالب مدينٌ بدّينٍ مؤجّل، **لأنه لا يلزمه أدائه قبل حلّوله**، ولا يُجبر عليه من أجله.

٨. من ماله لا يفني بما عليه من الدّين حالاً وجب على الحاكم الحجرُ عليه بسؤال غرمائه كلهم أو بعضهم، لحديث كعب بن مالك: «**إن رسول الله ﷺ حَجَرَ على معاذ وباع ماله**»^(٢).

٩. يُستحب إظهار حَجَرِ المفلس - وكذا السفیه - ليعلم الناس بحاله، فلا يعاملونه إلا على بصيرة.

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٧٥) وأبوداود (٣٦٢٨) والنسائي (٤٦٨٩) وابن ماجه (٢٤٢٧) من طريق وبر بن أبي ديلة، عن محمد بن ميمون، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه مرفوعاً، وصححه الحاكم (٧٠٦٥) ووافقه الذهبي، وابن الملتن في البدر المنير (٦٥٦/٦) وقال الألباني في الإرواء (١٤٣٣): «بحسبه أن يكون حسناً، فإن ابن مسيكة هذا قال الذهبي في "الميزان": "روى عنه وبر بن أبي ديلة فقط، وقد قال أبو حاتم: روى عنه الطائفيون وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الحافظ في "التقريب": "مقبول". قلت: وقد أثنى عليه خيرا الراوي عنه وبر بن أبي ديلة كما تقدم في سند الحديث فهو حسن إن شاء الله تعالى».

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٩٣٩) والدارقطني (٤٥٥١) والحاكم (٢٣٤٨) البيهقي في الكبرى (١١٣٦٩) والحاكم في المستدرک (٢٣٤٨) من طريق إبراهيم بن معاوية الكرابيسي قال: نا هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث موصولا عن معمر إلا هشام بن يوسف، تفرد به إبراهيم بن معاوية»، وهو ضعيف لا يتابع على حديثه كما قال العقيلي في ترجمته، غير أنّه تابعه إبراهيم بن موسى التميمي أخرجه الحاكم (٥١٩٢) وخالفهما عبدالرزاق كما قال ابن الملتن وابن المبارك أخرجه أبو نعيم في المعرفة (٥٩٥٢) عن معمر عن الزهري عن ابن كعب مرسلًا، لم يذكر فيه أباه، قال العقيلي (٦٨/١): «والقول ما قال يونس ومعمر» أي الإرسال، قال ابن الملتن في البدر المنير (٦٤٦/٦): «قال عبد الحق: إنه أصح من المتصل، وقال صاحب الإمام: إنه المشهور فيه»، والحديث ضعفه الألباني في الإرواء (١٤٣٥).

١٠. لا ينفذ تصرّفُ المحجور عليه لفلس في ماله الموجود، والحادث بإرث أو غيره بعد الحجر بغير وصية أو تدبير، ولا إقراره عليه - أي: على ماله - لأنه محجور عليه.

👉 وأما تصرّفه في ماله قبل الحجر عليه فصحيح؛ **لأنه رشيد غير محجور عليه**، لكن يحرم عليه الإضرار بغيره.

١١. من باعه أو أقرضه شيئاً قبل الحجر ووجده باقياً بحاله ولم يأخذ شيئاً من ثمنه، فهو أحق به؛ لقوله ﷺ: «**من أدرك متاعه عند إنسان أفلس فهو أحق به**»^(١)، وكذا لو أقرضه أو باعه شيئاً بعد الحجر عليه رجع فيه إذا وجده بعينه إن جهل حجره، لأنه معذور بجهل حاله.

👉 وإن لم يجهل الحجر عليه فلا رجوع له في عينه؛ **لأنه دخل على بصيرة**، ويرجع بثمان المبيع وبدل القرض إذا انفك حجره.

١٢. إذا تصرف المفلس في ذمته بشراء أو ضمان أو نحوه، أو أقر المفلس بدين أو أقر بجناية توجب قوداً أو مالا، صحّ تصرّفه في ذمته وإقراره بذلك؛ لأنه أهل للتصرّف، والحجر متعلّق بماله لا بذمته.

👉 ويطالب بما لزمه من ثمن مبيع ونحوه وما أقر به بعد فكّ الحجر عنه؛ لأنه حقّ عليه، وإنما منعنا تعلقه بماله لحقّ الغرماء، فإذا استوفى فقد زال العارض.

١٣. يبيع الحاكم مال المفلس الذي ليس من جنس الدين بثمان مثله أو أكثر، ويقسم ثمنه فوراً بقدر ديون غرمائه الحالة؛ لأن هذا هو جُلّ المقصود من الحجر عليه، وفي تأخيرها مظل وهو ظلم لهم.

١٤. لا يحلّ دينٌ مؤجّل بفلس مدين؛ **لأنّ الأجل حقّ للمفلس**، فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه.

👉 ولا يحلّ مؤجّل أيضاً بموت مدين إن وثق ورثته برهن يحرز أو كفيل مليء بأقلّ الأمرين من قيمة التركة أو الدين؛ **لأنّ الأجل حقّ للميت**، فورث عنه كسائر حقوقه، فإن لم يوثقوا حلّ لغلبة الضرر.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) أبي هريرة.

١٥. إذا ظهر غريمٌ للمفلس بعد قسمة ماله لم تُنْقَضْ، ورجع على الغرماء بِقِسْطِهِ، لأنّه لو كان حاضراً شاركهم، فكذا إذا ظهر.

١٦. إذا بقي على المفلس بقية، وله صنعةٌ أُجِرَ على التّكسُّب لوفائها، كَوَقْفٍ وأُمٍّ وكَدٍ يستغنى عنهما.

١٧. لا يفك حجر المفلس إلاّ الحاكم، لأنّه ثبت بحُكْمِهِ فلا يزول إلاّ به، وإن وقى ما عليه انفكّ الحجر بلا حاكم، لزوال مُوجِبِهِ.

فصل: في المحجور عليه لحظه

١٨. يُجَبَّر على السفیه والصغير والمجنون لحظّهم، إذ المصلحة تعود عليهم بخلاف المفلس.

١٩. والحجر عليهم عامٌّ في ذمّهم ومالهم، ولا يحتاج لحاكم، فلا يصحّ تصرّفهم قبل الإذن.

٢٠. من أعطاهم ماله بيعاً أو قرضاً أو وديعةً ونحوها رجع بعينه إن بقي؛ لأنّه ماله، وإن تلف في أيديهم أو أتلّفوه لم يضمنوا، لأنّه سلّطهم عليه برضاه علّم بالحجر أو لا لتفريطه.

👉 ويلزمهم أرش الجنایة إن جنّوا؛ لأنّه لا تفريط من المجني عليه، والإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره.

٢١. ويلزمهم أيضاً ضمان مال من لم يدفعه إليهم **لأنّه لا تفريط من المالك**، والإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره.

٢٢. إذا تم للصغير خمس عشرة سنة حُكِم ببلوغه؛ لما روى ابن عمر قال: «عُرِضَتْ على النبي ﷺ يوم أحد،

وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعُرِضَتْ عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

👉 وإن نبت حول قُبْلِهِ شعْرٌ خشنٌ ببلوغه؛ لأنَّ سعد بن معاذ لما حكم في بني قريظة بقتلهم وسبي ذراريهم أمر أن يكشف عن مؤثرهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت فهو من الذرية، وبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: **لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة**»^(١).

👉 وإذا أنزل حُكْمٌ ببلوغه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَذِنُوا﴾ [النور: ٥٩].

👉 وتزيد الجارية على الذكر في البلوغ بالحيض؛ لقوله ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»**»^(٢).

(١) قصة التحكيم وقول النبي ﷺ لسعد: لقد حكمت فيهم بحكم الله" أو "بحكم الملك" أخرجه البخاري (٣٨٠٤ و ٤١٢١) ومسلم (١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري، ليس فيه «من فوق سبع سماوات» أو «أرقعة»، أما لفظ المصنف فرواه ابن زنجويه في الأموال (٥٣٨) والخطيب في المتفق والمفترق (٨٩٧)، من طريق محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن علقمة بن وقاص الليثي مرسلا، وصرح ابن إسحاق بالسماع عند الخطيب، وبقيت علة الإرسال، ورواه ابن سعد في الطبقات (٣/٣٢٥) وعبد بن حميد في المنتخب (١٤٩) والحرث في مسنده كما في البغية (٦٩٣) والحاكم (٢٥٧٠) من طريق محمد بن صالح التمار، عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، وإسناده صحيح لولا مخالفة شعبة للتمار فرواه عن سعد بن إبراهيم عن أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري، ولم يذكر فيه زيادة «من فوق سبه سماوات» وهذه الرواية التي اتفق عليها الشيخان، قال البزار في مسنده (١٠٩١): «ولا نعلم له عن سعد طريقا إلا هذا الطريق إلا حديثا رواه عياض بن عبد الرحمن بن سعد عن أبيه عن جده ولم يتابع عليه» وقال الدارقطني (٥٧٣) إن كليهما وهم، وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢٨٦٣) لما ذكر حديث التمار: «خالفه شعبة، عن سعد، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبي سعد، عن النبي ﷺ، وهذا أصح»، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل (٩٧١) لما سأله عنه: «خطأ، ومحمد بن صالح شيخ لا يعجبني حديثه». فهذا اللفظ لا يصح من هذه الطريق لأئها خطأ، ومع هذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي ووافقه الألباني في الإرواء (١٤٥٣). بشواهد ومنها ما رواه ابن قدامة في العلو (٢٥) من طريق محمد بن إسحاق عن معبد بن كعب بن مالك مرسلا، وصفة العلو للعلي سبحانه وتعالى ثابتة بنصوص لا تحصى في الكتاب والسنة وهو ما اتفق عليه السلف وجمع أخبارهم وأقوالهم الإمام الذهبي في كتابه (العلو للعلي الغفار).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٦٤٦) وأبوداود (٦٤٢) من طريق أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن عائشة مرفوعا، وهذا إسناد منقطع بين ابن سيرين وعائشة، ووصله ابن الأعرابي (١٩٩٥١٩٩٦) من طريق أيوب وهشام بن حسان عن ابن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة مرفوعا، قال الدارقطني وقد ذكر الاختلاف (٣٧٨٠): «وقول أيوب، وهشام، أشبه بالصواب» أي الإرسال. وروي موصولا من طريق قتادة عن ابن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة مرفوعا، لكن اختلف عليه، فروي عنه موصولا مرفوعا، أخرجه أحمد (٢٥١٦٧) وأبوداود (٦٤١) والترمذي (٣٧٧) وابن ماجه (٦٥٥)، وروي عنه موقوفا على عائشة، والمرفوع حسنه الترمذي، وصححه ابن احبان (١٧١١) والحاكم في المستدرک (٩١٧) قال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة»، وقال الذهبي: على شرط مسلم «وصححه كذلك ابن الملقن في البدر المنير (١٥٥/٤) والألباني في الإرواء (١٩٦).

👉 وإن حملت الجارية حُكم ببلوغها عند الحمل؛ لأنه دليل إنزالها؛ لأن الله تعالى أجرى العادة بخلق الولد من مائها، فإذا ولدت حكم ببلوغها من ستة أشهر؛ لأنه اليقين.

٢٣. إذا عقل مجنون وبلغ صغير ورشدا - أي: من بلغ وعقل - أو رشد سفيه زال حجرهم؛ لزوال علته، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

👉 ويزول الحجر عنهم بلا قضاء حاكم؛ لأنه ثبت بغير حكمه، فزال لزوال موجهه بغير حكمه.

٢٤. ولا ينفك الحجر عنهم قبل شروطه السابقة بحال، ولو صار شيخا.

٢٥. والرشد: الصلاح في المال؛ لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٦] أي: «صالحاً في أموالهم»، فعلى هذا يدفع إليه ماله، وإن كان مفسداً لدينه.

٢٦. يؤنس رُشده بأن يتصرف مراراً فلا يُغبن غبناً فاحشاً غالباً، ولا يبذل ماله في حرام كخمر وآلات هو، أو في غير فائدة كغناء ونفط؛ لأن من صرف ماله في ذلك عدّ سفيهاً.

٢٧. لا يدفع إلى الصغير ماله حتى يُختبر ليعلم رُشده قبل بلوغه بما يليق به، لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٦] الآية.

👉 والاختبار يختص بالمراهق الذي يعرف المعاملة والمصلحة.

٢٨. ولي السفيه الذي بلغ سفيهاً واستمر، والصغير، والمجنون، حال الحجر: الأب الرشيد العدل، ولو ظاهراً لكمال شفقتة، ثم وصيه لأنه نائبه ولو مقابل جعل، حتى لو وجد متبرّع، ثم الحاكم، لأن الولاية انقطعت من جهة الأب فتعيّنت للحاكم.

٢٩. من فكّ عنه الحجر فسفيه، أعيدَ عليه، ولا ينظر في ماله إلا الحاكم، كمن جُنّ بعد بلوغ ورُشد، ولا يتصرف لأحدهم وليه إلا بالأحظّ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

١٥٢، والسفيه والمجنون في معناه.

٣٠. يتّجر وليُّ المحجور عليه له مجاناً، أي: إذا تجر ولي اليتيم في ماله كان الربح كله لليتيم؛ لأنه نهاء ماله، فلا يستحقّه غيره إلا بعقد، ولا يعقد الوليُّ لنفسه.

٣١. وللولي دفع مال المحجور عليه لمن يتّجر فيه مضاربة بجزء معلوم من الربح للعامل؛ لأن عائشة أبضعت مال محمد بن أبي بكر - رضي الله عنهم -، ولأن الوليَّ نائب عنه فيما فيه مصلحته، وله البيع نساء، والقرض برهن، وإيداعه، وشراء العقار وبناءؤه لمصلحة، وشراء الأضحية لموسر، وتركه في المكتب بأجرة، ولا يبيع عقاره إلا للضرورة أو غبطة.

٣٢. ويأكل الوليُّ الفقير من مال موليه، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] الأقل من كفايته أو أجرة عمله - لأنه يستحق بالعمل والحاجة جميعاً، فلم يُجز أن يأخذ إلا ما وجد فيه مجاناً، فلا يلزمه عوضه إذا أيسر؛ لأنه عوض عن عمله، فهو فيه كالأجير والمضارب.

٣٣. يقبل قول الوليِّ بيمينه، والحاكم بغير يمين - بعد فك الحجر - في النفقة، وفي قدرها، ما لم يُخالف عادةً وعرفاً، ولو قال: «أنفقتُ عليك منذ سنتين»، فقال: «منذ سنة»، قدّم قول الصبي؛ لأن الأصل موافقته، قاله في (المبدع).

👉 ويقبل قول الوليِّ أيضاً في وجود الضرورة والغبطة، إذا باع عقاره وادّعاهما ثم أنكره.

👉 ويقبل قول الوليِّ أيضاً في التلف وعدم التفريط؛ لأنه أمين، والأصل براءته.

👉 ويقبل قوله أيضاً في دفع المال إليه بعد رشده؛ لأنه أمين، وإن كان بجعلٍ لم يُقبل قوله في دفع المال؛ لأنه

قبضه لنفعه كالمرتهن.

٣٤. لوليِّ المميز وسيده أن يأذن له في التجارة، فينفك عنه الحجر في قدر ما أذن له فيه.

٣٥. إذا استدان العبد لزم سيده أداء الدين إن كان قد أذن له في استدانته ببيع أو قرض؛ لأنه غر الناس

بمعاملته.

👉 وإن لم يكن استدان بإذن سيده، فما استدانته في رقبته بخير سيده بين بيعه وبين فدائه بالأقل من قيمته، أو

دينه ولو أعتقه.

👉 وإن كانت العينُ باقيةً رُدَّتْ لربِّها، مثل استيداعه - أي: كأخذه وديعة فيتلفها، و مثل أرش جنايته وقيمة متلفه فيتعلق ذلك كُلُّه برقبته، ويُخَيَّر سيِّده كما تقدم.

٣٦. لا يتبرع المحجور عليه المأذون له بدراهم ولا كسوة، ويجوز له إهداء مأكول وإعارة دابة وعمل دعوة بلا إسراف.

👉 ويجوز لغير المأذون له الصدقة من قُوته بِنَحْو رَغيفٍ إذا لم يضرَّه.

👉 وللمرأة الصدقة من بيت زوجها بذلك ما لم تضطرب العادة، وما لم يكن بخيلاً وتشكُّ في رضاه.



باب الوكالة



الوكالة - بفتح الواو وكسر ها - التفويض، تقول: وكلت أمري إلى الله، أي: فوضته إليه.

واصطلاحاً: استنابة جائر التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

١. تصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن، مثل: (أفعل كذا)، أو (أذنْتُ لك في فعله) ونحوه.
 ٢. تصح الوكالة مؤقتة ومعلقة بشرط، كوصية وإباحة أكل وولاية قضاء وإمارة.
 ٣. ويصح قبول الوكالة على الفور والتراخي، كأن يوكله في بيع شيء، فيبيعه بعد ستة، أو يبلغه أنه وكّله بعد شهر، فيقول: قبلتُ.
 ٤. يصح قبول الوكالة بكل قول أو فعل دالّ عليه؛ لأن قبول وكلائه ﷺ كان بفعلهم، وكان مترخياً عن توكيله إياهم، قاله في (المبدع). ويُعتبر تعيين الوكيل.
 ٥. مَنْ جاز له التصرف في شيء لنفسه فله التوكيل فيه، والتوكل فيه، أي: جاز أن يستنيب غيره وأن ينوب عن غيره، لانتفاء المفسدة، والمراد: فيما تدخله النيابة ويأتي.
- ومن لا يصحُّ تصرُّفه بنفسه فنائبه أولى، فلو وكله في بيع ما سيملكه أو طلاق من يتزوجها لم يصحَّ.
- ويصح توكيل المرأة في طلاق نفسها وطلاق غيرها.
- ويصح أن يتوكل واجد الطول في قبول نكاح أمة لمن تُباح له.
- ويصح كذلك أن يتوكل غنيٌّ لفقير في قبول الزكاة.
- ويصح أن يتوكل الرجل في قبول نكاح أخته ونحوها لأجنبي.

٦. يصح التوكيل في كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ من العُقود، لأنه ﷺ وكُلُّ عُرْوَة بن الجعد في الشراء^(١).

وسائر العقود كالإجارة والقرض والمضاربة والإبراء ونحوها في معنى الشراء.

٧. ويصح التوكيل كذلك في الفسوخ، كالخلع والإقالة، والعتق، والطلاق، لأنه يجوز التوكيل في الإنشاء، فجاز التوكيل في الإزالة بطريق الأولى.

٨. ويصح التوكيل أيضاً في الرجعة، وتملك المباحات من الصيد والحشيش ونحوه، كإحياء الموات؛ لأنها تملك مال بسبب لا يتعين عليه، فجاز، كالاتباع.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٤٢) قال : حدثنا علي بن عبد الله أخبرنا سفيان حدثنا شبيب بن غرقدة قال سمعت الحي يحدثون عن عروة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لريح فيه » قال سفيان كان الحسن بن عماره جاءنا بهذا الحديث عنه قال سمعه شبيب من عروة فأتيته فقال شبيب إني لم أسمعه من عروة. قال سمعت الحي يخبرونه عنه ٣٦٤٣ - ولكن سمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة قال وقد رأيت في داره سبعين فرسا قال سفيان يشتري له شاة كأنها أضحية. قلت : فالحديث المتصل على شرط البخاري هو حديث الخيل، وأما حديث التوكيل فمختلف في صحته لإبهام الذي حدث عروة، قال البيهقي في المعرفة (١١٤٤٩) : « حديث منقطع، إنما سمع شبيب قومه يحدثون به عن عروة » وكذلك قال ابن حزم في المحلى (٩٢/٧) قال الحافظ في الفتح (٦٣٥/٦) : « وزعم بن القطان أن البخاري لم يرد بسياق هذا الحديث إلا حديث الخيل ولم يرد حديث الشاة وبالغ في الرد على من زعم أن البخاري أخرج حديث الشاة محتجا به لأنه ليس على شرطه لإبهام الوساطة فيه بين شبيب وعروة وهو كما قال لكن ليس في ذلك ما يمنع تخريجه ولا ما يحطه عن شرطه لأن الحي يتمتع في العادة تواطؤهم على الكذب ويضاف إلى ذلك ورود الحديث من الطريق التي هي الشاهد لصحة الحديث ». وقال (٦٣٤/٦) : « وأما قول الخطابي والبيهقي وغيرهما أنه غير متصل لأن الحي لم يسم أحد منهم فهو على طريقة بعض أهل الحديث يسمون ما في إسناده مبهم مرسلا أو منقطعا والتحقيق إذا وقع التصريح بالسماع أنه متصل في إسناده مبهم إذ لا فرق فيما يتعلق بالاتصال والانقطاع بين رواية المجهول والمعروف فالمبهم نظير المجهول في ذلك ومع ذلك فلا يقال في إسناده صرح كل من فيه بالسماع من شيخه إنه منقطع وإن كانوا أو بعضهم غير معروف » وقد روي موصولا، أخرجه أحمد (١٩٣٦٧) والترمذي (١٢٥٨) وابن ماجه (٢٤٠٢) وغيرهم من طريقين عن الزبير بن خريت، عن أبي لبيد، عن عروة البارقي نحوه، قال الشيخ الألباني في الإرواء (١٢٨٧) : بعد أن ذكر قول الحافظ في حديث البخاري والصواب : إنه متصل في إسناده مبهم : « وتام هذا التصويب عندي أن يقال : وهذا لا يضر لأن المبهم جماعة من أهل الحي أو من قومه كما في الرواية الأخرى وهي للبيهقي فهم عدد تنجر به جهالتهم وكأنه لذلك استساع البخاري إخراجهم في صحيحه » ثم ذكر شاهده المتصل، وبه صححه كذلك النووي وابن الملقن كذلك انظر البدر المنير (٤٥٣/٦).

٩. لا يصح التوكيل في الطهارة، لأنه قول منكر وزور، ولا تصح كذلك في اللعان، والأيمان، والنذور، والقسامة، والقسم بين الزوجات، والشهادة، والرضاع، والالتقاط، والاعتنام، والغصب، والجناية، فلا تدخلها النيابة.

١٠. وتصح الوكالة أيضا في كل حق لله تدخله النيابة من العبادات، كتفرقة صدقة وزكاة ونذر وكفارة؛ لأنه عليه السلام كان يبعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها، وكذا الحج والعمرة على ما سبق.

👉 وأما العبادات البدنية المحضة كالصلاة، والصوم، والطهارة من الحدث، فلا يجوز التوكيل فيها؛ لأنها تتعلق بيد من هي عليه، لكن ركعتا الطواف تتبع الحج.

١١. تصح الوكالة في الحدود، في إثباتها واستيفائها؛ لقوله عليه السلام: «اغْدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» فاعترفت فأمر بها فرجمت^(١).

👉 ويجوز الاستيفاء في حضرة المؤكل وغيبته.

١٢. لا يحق للوكيل أن يؤكل فيما وكّل فيه إذا كان يتولاه مثله ولم يُعجزه؛ لأنه لم يأذن له في التوكيل، ولا تضمنه إذنه، لكونه يتولى مثله.

👉 إلا أن يجعل إليه، بأن يأذن له في التوكيل، أو يقول: «اصنع ما شئت».

١٣. يصح توكيل العبد بإذن سيّده.

١٤. الوكالة عقد جائز، لأنها من جهة المؤكل إذن، ومن جهة الوكيل بذل نفع، وكلاهما غير لازم، فيجوز لكل واحد منهما فسخها.

١٥. تبطل الوكالة بفسخ أحدهما - أي: الوكيل والمؤكل - وموته، وجنونه المطبق؛ لأنّ الوكالة تعتمد الحياة

والعقل، فإذا انتفيا انتفت صحتها.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٦)، ومسلم (١٦٩٧).

١٦. إذا وكل في طلاق الزوجة ثم وطئها، أو في عتق العبد ثم كاتبه أو دبّره، بطلت الوكالة.

١٧. تبطل الوكالة أيضا بعزل الوكيل ولو قبل علمه؛ لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضى صاحبه، فصَحَّ بغير علمه، كالطلاق.

👉 ولو باع أو تصرف فادعى أنه عزّله قبله لم يقبل إلا بيّنة.

١٨. وتبطل أيضا بحجر السفیه، لزوال أهلية التصرف، لا بالحجر لفلس؛ لأنه لم يخرج عن أهلية التصرف، لكن إن حُجِر على الموكل وكانت الوكالة في أعيان ماله بطلت؛ لانقطاع تصرفه فيها.

١٩. مَنْ وَكَّلَ فِي بَيْعٍ أَوْ شَرَاءٍ لَمْ يَبِعْ وَلَمْ يَشْتَرِ مِنْ نَفْسِهِ، لَأَنَّ الْعُرْفَ فِي الْبَيْعِ بَيْعُ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِهِ، فَحُمِلَتْ الْوَكَالَةُ عَلَيْهِ، **وَلأنه تلحقه تهمة.**

👉 وكذلك لا يبيع ولا يشتري من ولده، ووالده، وزوجته، ومكاتبه، وسائر من لا تقبل شهادته له؛ لأنه **متهم في حقهم**، ويميل إلى ترك الاستقصاء عليهم في الثمن كتهمته في حق نفسه، **وكذا الحاكم، وأمينه، وناظر الوقف، والوصي، والمضارب، وشريك عنان ووجوه لا يبيعون أو يشترون لأنفسهم أو من تلحقهم فيهم التهمة.**

٢٠. لا يبيع الوكيل بعرضٍ، ولا نساءً، ولا بغير نقد البلد، لأنَّ عقد الوكالة لم يقتضه، فإن كان في البلد نقدان باع بأغلبهما رواجاً، فإن تساويا خيّر.

٢١. إذا باع الوكيل بدون ثمن المثل - وكان لم يقدر له ثمن - أو باع بدون ما قدر له الموكل صحَّ، **أو اشترى له بأكثر من ثمن المثل - وكان لم يقدر له ثمنًا - أو أكثر مما قدره له، صحَّ الشراء؛ لأن من صح منه ذلك بثلث مثله صح بغيره.**

👉 ويضمن الوكيل النقص في مسألة البيع، ويضمن الزيادة في مسألة الشراء؛ **لأنه مُفَرِّط، والوصي وناظر الوقف كالوكيل في ذلك**، ذكره الشيخ تقي الدين.

👉 وإن قال: «بُعِه بدرهم»، فباعه بدينار صحَّ؛ **لأنه زاده خيراً.**

٢٢. إذا باع الوكيل بأزيد مما قدره له الموكل صحّ، أو قال الموكل: «بِعْ بكذا مؤجلاً» فباع الوكيل به حالاً صحّ، أو قال الموكل: «اشتر بكذا حالاً»، فاشترى به مؤجلاً ولا ضرر فيهما -أي: فيما إذا باع بالمؤجل حالاً أو اشترى بالحال مؤجلاً- صحّ، **لأنه زاده خيراً**، فهو كما لو وكله في بيعه بعشرة فباعه بأكثر منها.

👉 وإن لم يبيع أو يشتري بمثل ما قدره له بلا ضرر، بأن قال: «بعه بعشرة مؤجلة»، فباعه بتسعة حالة، أو باعه بعشرة حالة، وعلى الموكل ضرر بحفظ الثمن في الحال، أو قال: «اشتره بعشرة حالة»، فاشتراه بأحد عشر، أو بعشرة مؤجلة مع الضرر، لم ينفذ تصرّفه؛ **لمخالفته موكله**.

👉 قدم في (الفروع) أن الضرر لا يمنع الصحة، وتبعه في (المتهى) و (التنقيح) في مسألة البيع، وهو ظاهر (المتهى) أيضاً في مسألة الشراء، وقد سبق لك أن يبيع الوكيل بأنقص مما قدر له وشراءه بأكثر منه صحيح، ويضمن.

فصل: إن اشترى الوكيل ما يعلم عيبه

٢٣. إذا اشترى الوكيل ما يعلم عيبه لزّمه الشراء، فليس له ردّه؛ لدخوله على بصيرة، إن لم يرّض به موكله، فإن رضيّه كان له؛ لنيّته بالشراء، وإن اشتراه بعين المال لم يصحّ.

👉 فإن جهل عيبه ردّه لأنه قائم مقام الموكل، وله أيضاً ردّه لأنه ملكه، فإن حضر الموكل قبل ردّ الوكيل ورضي بالعيب لم يكن للوكيل ردّه؛ لأن الحقّ له، بخلاف المضارب؛ لأن له حقاً، فلا يسقط برضى غيره.

👉 فإن طلب البائع الإمهال حتى يحضر الموكل، لم يلزم الوكيل ذلك، وحقوق العقد كتسليم الثمن وقبض المبيع والرد بالعيب وضمان الدرك تتعلق بالموكل.

٢٤. وكيل البيع يسلم المبيع؛ لأن إطلاق الوكالة في البيع يقتضيه؛ **لأنه من تمامه**، ولا يقبض الوكيل في البيع الثمن بغير إذن الموكل؛ لأنه قد يوكل في البيع من لا يأمنه على قبض الثمن.

👉 فإن دلّت القرينة على الإذن بقبض الثمن قبضه، مثل: توكيله في بيع شيء في سوق غائباً عن الموكل، أو موضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل له، فالتوكيل هنا إذن في قبض الثمن، فإن تركه ضمّنّه؛ لأنه يعدّ مفترطاً،

هذا المذهب عند الشيخين، وقَدّم في (التنقيح) وتبعه في (المتهى): «لا يقبضه إلا بإذنه، فإن تعذر لم يلزم الوكيل شيء؛ لأنه ليس بمفّرط؛ لكونه لا يملك قبضه».

٢٥. ويسلم وكيل المشتري الثمن لأنه من تتمته وحقوقه، كتسليم المبيع، فلو أخر تسليم الثمن بلا عذر وتلف الثمن ضمينه، لتعديده بالتأخير.

٢٦. ليس لو وكيل في بيع تقليبه على مُشتري إلا بحضرته، وإلا ضمن.

٢٧. إذا وكله في بيع فاسد لم يصح، ولم يملكه؛ لأن الله تعالى لم يأذن فيه؛ ولأن الموكّل لا يملكه، فلو باع الوكيل إذاً بيعاً صحيحاً لم يصح؛ لأنه لم يؤكّل فيه وإنما وُكّل في البيع الفاسد.

٢٨. إذا وكله في كل قليل وكثير لم يصح؛ لأنه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله وطلاق نسائه وإعتاق رقيقه، فيعظم الغرر والضّرر.

٢٩. إذا وكله في شراء ما شاء، أو بشراء عين بها شاء، ولم يعين نوعاً وثنماً لم يصح؛ لأنه يكثر فيه الغرر.

٣٠. وإن وكله في بيع ماله كله أو ما شاء منه صح. قال في (المبدع): وظاهر كلامهم في: «بيع من مالي ما شئت» له بيع ماله كله.

٣١. الوكيل في الخصومة لا يقبض؛ لأن الإذن لم يتناوله نطقاً ولا عرفاً؛ لأنه قد يرضى للخصومة من لا يرضاه للقبض.

والعكس بالعكس، فالوكيل في القبض له الخصومة؛ لأنه لا يتوصّل إليه إلا بها، فهو إذن فيها عرفاً.

٣٢. إذا قال الموكّل: «اقبض حقي من زيد» ملكه من وكيله؛ لأنه قائم مقامه.

ولا يقبض من ورثته - أي: ورثة زيد - لأنه لم يؤمر بذلك ولا يقتضيه العرف، إلا أن يقول الموكّل للوكيل: اقبض حقي الذي قبّله أو عليه، فله القبض من وارثه؛ لأن الوكالة اقتضت قبض حقه مطلقاً.

وإن قال: «اقبضه اليوم» لم يملكه غداً.

٣٣. لا يضمن الوكيل في الإيداع إذا أودع ولم يُشْهَد وأنكر المودع، لِعَدَمِ الفائدة في الإِشهاد؛ لأن المودع يُقبل قوله في الرد والتلف.

👉 وأما الوكيل في قضاء الدّين إذا كان بغير حضور الموكل ولم يُشْهَد، ضَمِنَ إذا أنكر ربُّ الدّين، وتقدم في الضمان.

فصل: الوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط

٣٤. الوكيل أمينٌ، لا يضمن ما تلفَ بيده بلا تفريط، **لأنه نائب المالك في اليد والتصرف، فإلحاقه في يده كالإلحاق في يد المالك** ولو كانت الوكالة بجعل.

👉 فإن قرط أو تعدى أو طلب منه المال فامتنع من دفعه لغير عذر، ضمن.

٣٥. يُقبل قول الوكيل في نفي التفريط ونحوه، وفي إلحاقه مع يمينه، **لأن الأصل براءة ذمته**، لكن إن ادعى التلف بأمر ظاهر كحريق عام ونهب جيش، كُلف إقامة البينة عليه، ثم يقبل قوله فيه.

٣٦. وإن وكله في شراء شيء فاشتراه واختلفا في قدر ثمنه قبل قول الوكيل.

٣٧. وإن اختلفا في رد العين أو ثمنها إلى الموكل، فقول وكيل مقدم إن كان متطوعاً، وإن كان بجعل فقول الموكل مُقدم.

٣٨. وإذا قبض الوكيل الثمن حيث جاز فهو أمانة في يده، لا يلزمه تسليمه قبل طلبه، ولا يضمنه بتأخيره،

ويقبل قول الوكيل فيما وُكِّل فيه.

٣٩. إذا ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو بلا بينة لم يلزم عمراً دفعه إن صدّقه، لجواز أن ينكر زيد الوكالة، فيستحق الرجوع عليه.

👉 ولا يلزم عمراً اليمين إن كذبه، لأنه لا يُقضى عليه بالنكول، فلا فائدة في لزوم تحليفه.

- ✎ فإن دفعه عمرو فأنكر زيدُ الوكالة حُلْف؛ لاحتمال صدق الوكيل فيها، وضمنه عمرو، فيرجع عليه زيدُ لبقاء حقه في ذمته، ويرجع عمرو على الوكيل مع بقاء ما قبضه أو تعدّيه، لا إن صدّقه وتلف بيده بلا تفريط.
- ✎ وإن كان المدفوع لمُدعي الوكالة بغير بينة وديعة أخذها حيث وجدها؛ لأنها عينُ حقه.
- ✎ فإن تَلَفَتِ ضَمِنَ أيُّهما شاء، لأن الدافع ضمنها بالدفع، والقابض قبض ما لا يستحقُّه، فإن ضمن الدافع لم يرجع على القابض إن صدّقه، وإن ضمن القابض لم يرجع على الدافع.
- ✎ وكدعوى الوكالة دعوى الحوالة والوصية.
- ✎ وإن ادعى أنه مات وأنا وارثه لزمه الدفع إليه مع، واليمين مع الإنكار على نفي العلم.



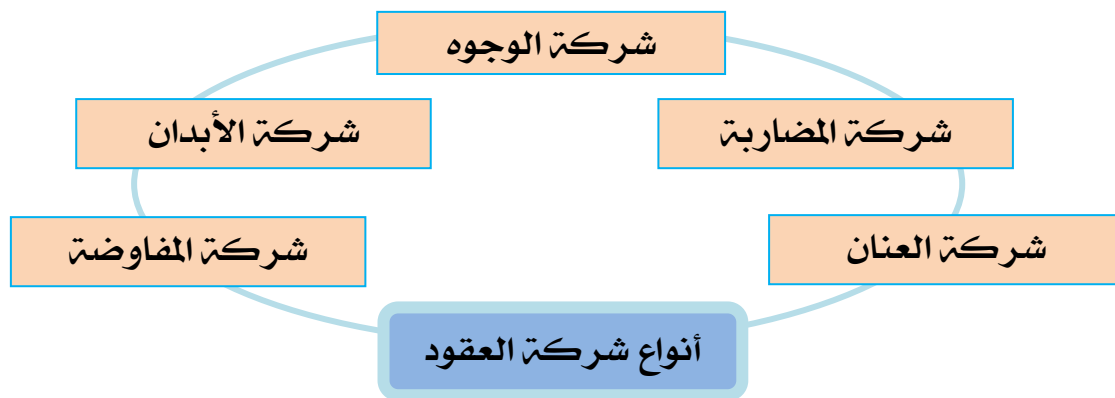
باب الشركة وأنواع شركة العقود



الشركة بوزن (سرقة) و(نعمة) و(ثمرة).

وهي نوعان: شركة أملاك، وهي اجتماع في استحقاق كسبوت الملك في عقار أو منفعة لاثنين فأكثر.

وشركة عقود، وهي اجتماع في تصرف من بيع ونحوه.



وشركة العقود - وهي المقصودة هنا - أنواعها خمسة:

أولاً: شركة عنان.

١. سُميت بذلك لتساوي الشريكين في المال والتصرف، كالفارسين إذا سويا بين فرسيهما وتساويا في السير.

٢. وهي:

أن يشترك بدنان - أي: شخصان فأكثر - مسلمين أو أحدهما، ولا تُكره مشاركة كتابي لا يلي التصرف.

باليهما المعلوم كل منهما، الحاضرَيْن، ولو كان مألٌ كل منهما متفاوتاً بأن لم يتساوا المالا ن قدرأ أو جنساً أو صفةً.

ليعملّا فيه ببدّئيهما أو يعمل فيه أحدهما، ويكون له من الرّبح أكثر من ربح ماله، فإن كان بدونه لم يصحّ، وإن كان بقدر ربح ماله فهو إبطاع وليس شركة.

٣. وإن اشتركا في مختلط بينهما شائعاً صحّ إن علماً قدر ما لكلّ منهما.

٤. ينفذ تصرّف كل من الشريكين في المالين، بحكم المالك في نصيبه، وبحكم الوكالة في نصيب شريكه.

ويغني لفظ (الشركة) عن إذن صريح في التصرف.

٥. يشترط لشركة العنان والمضاربة أن يكون رأس المال من التقدين المضروبين، لأنهما قيم الأموال وأثمان البياعات، فلا تصح بعروض ولا فلولس ولو كانت نافقة، وتصح بالنقدين، ولو مغشوشين يسيراً، كحبة فضة في دينار، ذكره في (المغني) و (الشرح)؛ **لأنه لا يمكن التحرز منه**، فإن كان الغش كثيراً لم يصحّ؛ **لعدم انضباطه**.

٦. ويشترط -أيضاً- أن يشترطاً لكلّ منهما جزءاً من الرّبح مشاعاً معلوماً، كالثلث والرّبع؛ لأن الرّبح مستحقّ لهما بحسب الاشتراط، فلم يكن بدّ من اشتراطه، كالمضاربة، فإن قالوا: «والرّبح بيننا» فهو بينهما نصفين.

٧. فإن لم يذكر الرّبح لم تصحّ؛ **لأنه المقصود من الشركة**، فلا يجوز الإخلال به.

٨. وكذلك إن شرطاً لأحدهما جزءاً مجهولاً لم تصحّ؛ **لأن الجهالة تمنع تسليم الواجب**.

٩. وإن شرطاً دراهم معلومة لم تصحّ؛ **لاحتتمال أن لا يربحها أو لا يربح غيرها**.

١٠. وإن شرطاً ربح أحد الثوبين أو إحدى السفرتين، أو ربح تجارة في شهر أو عام بعينه لم تصحّ، **لأنه قد**

يربح في ذلك المعين دون غيره، أو بالعكس، فيختصّ أحدهما بالرّبح، وهو مخالف لموضوع الشركة.

كذا المساقاة والمزارعة والمضاربة، فيعتبر فيها تعيين جزء مشاع معلوم للعامل لما تقدم.

١١. الوضعية -أي: الخسران - على قدر المال، بالحساب، سواء كانت لتلف أو نقصان في الثمن أو غير ذلك.

١٢. لا يشترط خلط المالين، **لأن القصد الرّبح**، وهو لا يتوقف على الخلط.

١٣. ولا يشترط أيضاً كونها من جنس واحد، فيجوز إن أخرج أحدهما دنائير والآخر دراهم، فإذا اقتسما رجع كلُّ بهاله، ثم اقتسما الفضل.

١٤. وما يشترطه كلُّ منهما بعد عقد الشركة فهو بينهما، وإن تلف أحد المالكين فهو من ضمانهما.

١٥. لكل من الشريكين أن يبيع ويشترى ويقبض، ويُطالب بالدين ويخاصم فيه، ويحيل ويحتال، ويرد بالعيب، ويفعل كل ما هو من مصلحة تجارتها.

١٦. لا يجوز أن يكاتب أحد الشريكين رقيقاً، أو يزوجه، أو يعتقه، أو يحابي، أو يقترض على الشركة إلا بإذن شريكه.

١٧. على كل منهما أن يتولى ما جرت العادة بتوليّه من نشر ثوبٍ وطيه أو إحرازه وقبض النقد ونحوه، فإن استأجر له فالأجرة عليه.

فصل: في المضاربة

ثانياً: شركة المضاربة.

١. النوع الثاني: المضاربة، من الضرب في الأرض، وهو السفر للتجارة، قال الله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَصْرِفُونَ﴾

في الأرض يبتغون من فضل الله ﴿[المزمل: ٢٠] وتسمى قراضاً ومعاملة.

٢. وهي: دفع مالٍ معلومٍ لمتجرٍ - أي: لمن يتجر - به بيعٍ ربحه، أي: بجزء مشاع معلوم منه كما تقدم.

٣. فلو قال: «خذ هذا المال مضاربة» ولم يذكر سهم العامل، فالربح كله لرب المال، والوضيعة عليه، وللعامل أجره مثله.

٤. وإن شرط جزءاً من الربح لعبدٍ أحدهما أو لعبيدهما، صحّ، وكان لسيّده.

٥. وإن شرطاه للعامل ولأَجْنَبِيٍّ معاً - ولو ولد أحدهما أو امرأته - وشرطا عليّهما عملاً مع العامل، صحّ، وكانا عامليّن، وإلا لم تصحّ المضاربة.

٦. فإن قال ربّ المال للعامل: «اتَّجَر به والرّبح بيننا»، فنصفان، لأنّه أضافه إليهما إضافةً واحدة، ولا مرجح فاقتضى التسوية.

٧. وإن قال: «اتَّجَر به ولي ثلاثة أرباعه، أو ثلثه»، أو قال: «اتَّجَر به ولك ثلاثة أرباعه، أو ثلثه» صحّ، لأنّه متى علّم نصيب أحدهما أخذه، والباقي للآخر؛ لأنّ الرّبح مستحقّ لهما، فإذا قُدّر نصيب أحدهما منه فالباقي للآخر بمفهوم اللفظ.

٨. وإن اختلفا لمن الجزء المشروط فهو للعامل، قليلاً كان أو كثيراً؛ لأنّه يستحقّه بالعمل وهو يقل ويكثر، وإنما يتقدر حصته بالشرط، بخلاف ربّ المال فإنه يستحقّه بهاله، ويحلف مدّعيه.

٩. وإن اختلفا في قدر الجزء بعد الرّبح فيقدّم قول مالك المال بيمينه.

👉 وكذا المساقاة والمزارعة إذا اختلفا في الجزء المشروط أو قدره، لما تقدم.

👉 والمضاربة كشركة العنان فيما تقدم.

١٠. وإن فسدت المضاربة فالرّبح لربّ المال، وللعامل أجره مثله.

١١. تصحّ المضاربة مؤقّته ومعلّقة.

١٢. لا يضارب العامل بمال لآخر إن أضرّ الأوّل ولم يرّض، لأنها تنعقد على الحظّ والنهاء، فلم يجز له أن يفعل ما يمنعه، وإن لم يكن فيها ضررٌ على الأوّل أو أذنّ جاز.

١٣. فإن فعل، بأن ضارب لآخر مع ضرر الأوّل بغير إذنه ردّ حصّته من ربح الثانية في الشركة الأولى؛ لأنّه استحقّ ذلك بالمنفعة التي استحقّت بالعقد الأوّل.

١٤. لا نفقة لعاملٍ إلّا بشرط.

١٥. لا يُقسَم الربح مع بقاء العقد - أي: المضاربة - إلا باتفاقهما، لأن الحق لا يخرج عنهما، والربح وقاية لرأس المال.

١٦. إذا تلف رأس المال أو تلف بعضه قبل التصرف انفسخت فيه المضاربة، كالتلف قبل القبض.

١٧. وإن تلف بعد التصرف جبر من الربح؛ لأنه دار في التجارة، وشُرِعَ فيما قصد بالعقد من التصرفات المؤدية إلى الربح.

👉 وكذلك إن خسر في إحدى سلعتين أو سَفَرَتَيْن جبر ذلك من الربح - أي: وجب جبر الخسران من الربح - ولم يستحق العامل شيئاً إلا بعد كمال رأس المال؛ لأنها مُضاربةٌ واحدة.

👉 يُجبر الخسران من الربح قبل قسمته ناضاً، أو تنضيضه مع محاسبته، فإذا احتسبا وعلما مالهما، لم يُجبر الخسران بعد ذلك مما قبله، تنزيلاً للتنضيض مع المحاسبة منزلة المقاسمة.

١٨. إذا انفسخ العقد والمال عَرَضَ أو دَيْنٌ فطلب ربُّ المال تنضيضه، لزم العامل.

١٩. تبطل المضاربة بموت أحدهما، فإن مات عاملٌ أو مُودَعٌ أو وصِيٌّ ونحوه وجُهِلَ بقاء ما بيدهم فهو دَيْنٌ في التركة؛ لأن الإخفاء وعدم التعيين كالغصب.

٢٠. يُقبل قول العامل فيما يدّعيه من هلاكٍ وخسرانٍ وما يذكر أنه اشتراه لنفسه أو للمضاربة؛ لأنه أمين، والقول قول رب المال في عدم ردّه إليه.

فصل في شركة الوجوه

ثالثاً: شركة الوجوه.

١. سُميت بذلك؛ لأنها يعاملان فيها بوجههما - أي: جاههما - والجاه والوجه واحد.

٢. وهي أن يشتركا على أن يشتريا في ذمتيهما - من غير أن يكون لهما مال - بجاهيهما، فما ربحاه فهو بينهما على ما شرطاه، سواء عيّن أحدهما لصاحبه ما يشتريه أو جنسه أو وقته، أو لا، فلو قال: ما اشتريت من شيء فيينا صح.

٣. وكل واحد منهما وكيلٌ صاحبه وكفيلٌ عنه بالثّمن، لأنّ مبنائها على الوكالة والكفالة.

٤. والملك بينهما على ما شرطاه ؛ لقوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»^(١).

٥. الوضيعة على قدر مُلكيّهما، كشركة العنان؛ لأنها في معناها.

٦. والريح على ما شرطاه، كالعنان.

٧. وهما في التصرف كشريكي العنان.

رابعاً: شركة الأبدان.

١. وهي أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانها-أي: يشتركان في كسبهما من صنائعهما- فما رزق الله تعالى فهو

بينهما.

٢. فما تقبله أحدهما من عمل يلزمها فعله، ويُطالبان به؛ لأن شركة الأبدان لا تنعقد إلا على ذلك.

٣. وتصحّ مع اختلاف الصنائع كقصارٍ مع خياط.

٤. ولكل واحد منهما طلبُ الأجرة، وللمستأجر دفعُها إلى أحدهما.

٥. ومن تَلَفَت الأجرة بيده بغيرِ تفريط لم يضمن.

٦. تصح شركة الأبدان في الاحتشاش والاحتطاب وسائر المباحات، كالثمار المأخوذة من الجبال والمعادن

والتلصص على دار الحرب، لما روى أبو داود بإسناده عن عبد الله قال: اشتركتُ أنا وسعدٌ وعمار يوم بدر، فلم

أجى أنا وعمار بشيء، وجاء سعد بأسيرين، قال أحمد: أشرك بينهم النبي ﷺ^(٢).

(١) تقدم ص (٣٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٨٨) والنسائي (٤٦٧١) وابن ماجه (٢٢٨٨) من طريق أبي إسحاق، عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود، وإسناده

ضعيف لانقطاعه، فأبو عبيدة لم يسمه من ابن مسعود، وبه أعله المنذري في مختصر السنن (٣٣٨٨/) وضعفه الألباني في الإرواء

(١٤٧٤)، ومال بعضهم إلى تقويته على اعتبار أنّ رواية أبي عبيدة عن أبيه عبد الله شبه المتصل لمعرفته أهل بيت الرجل بحديثه خاصة مثل

أبي عبيدة في جلالته، كما في شرح علل الترمذي لابن رجب (٥٤٤/١): «قال ابن المديني في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن

مسعود عن أبيه هو منقطع، وهو حديث ثبت. قال يعقوب بن شيبه: إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في =

٧. وإن مرض أحدهما فالكسب الذي عمله أحدهما بينهما، احتج الإمام بحديث سعد، وكذا لو ترك العمل لِغَيْرِ عُدْر.

٨. وإن طالبه الصحيح أن يقيم مقامه لزمه، لأنهما دخلا على أن يعملوا، فإذا تعذر عليه العمل بنفسه لزمه أن يُقيم مقامه، **توفية للعقد بما يقتضيه، وللآخر الفسخ.**

٩. وإن اشتركا على أن يحملوا على دأبتيهما والأجرة بينهما صح، وأن أجراهما بأعنيهما فلكل أجره دأبته.

١٠. ويصح دفع دأبته ونحوها لمن يعمل عليهما، وما رزقه الله تعالى بينهما على ما شرطاه.

خامساً: شركة المفوضة.

١. وهي أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف ماليّ وبدنيّ من أنواع الشركة بيعاً وشراءً ومضاربةً وتوكيلاً وابتاعاً في الذمة ومُسافرةً بالمال وارتهاًناً وضمان ما يرى من الأعمال.

أو يشتركا في كل ما يثبت لهما وعليهما، فتصح.

٢. والرّبح على ما شرطاه والوضيعة بقدر المال، لما سبق في العنان.

= المسند، يعني في الحديث المتصل، لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر» وقال ابن تيمية في الفتاوى (٤٠٤/٦) في كلامه عن حديث الجمعة: «ويقال إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه؛ لكن هو عالم بحال أبيه متلق لأثاره من أكابر أصحاب أبيه وهذه حال متكررة من عبد الله - رضي الله عنه - فتكون مشهورة عند أصحابه فيكثر المتحدث بها ولم يكن في أصحاب عبد الله من يتهم عليه حتى يخاف أن يكون هو الواسطة فلماذا صار الناس يحتجون برواية ابنه عنه وإن قيل إنه لم يسمع من أبيه»، وهذا يعطي قوة لرواية أبي عبيدة عن أبيه، لكن لا يخفى أن هذا الكلام حسن ظن في أحسن حال، وقد قيل: إن حسن الظن لا يصلح في الحكم ولا في الحديث تحوطاً لسنة رسول الله ﷺ، لكنه قول قوي على أية حال، والله أعلم.

٣. فإن أدخلها كسباً أو غرامةً نادرين، كوجدان لقطة أو ركاز أو ميراثٍ أو أرش جنائية، أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصبٍ أو نحوه، فسدت؛ **لكثرة الغرر فيها**؛ لأنّها تضمنت كفالةً وغيرها مما لا يقتضيه العقد.



باب المساقاة

سُميت بذلك مِنَ السَّقْيِ؛ لأنه أَمَرُهَا بالحِجَازِ.
وهي: دَفْعُ شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ مَأْكُولٌ - وَلَوْ غَيْرَ مَغْرُوسٍ - إِلَى آخَرٍ؛ لِيَقُومَ
بِسَقْيِهِ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، مُقَابِلَ جُزْءٍ مَعْلُومٍ لَهُ مِنْ ثَمَرِهِ.

١. تصح المساقاة على شجر له ثمر يؤكل، من نخل وغيره؛ لحديث ابن عمر: «عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»^(١)، وقال أبو جعفر: «عامل النبي ﷺ أهل خيبر بالشطر، ثم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ثم أهلوههم إلى اليوم يعطون الثلث أو الربع»^(٢).
- ولا تصح على ما لا ثمر له، كالحور، أو له ثمر غير مأكول، كالصنوبر والقرظ.
٢. تصح المساقاة أيضاً على شجر ذي ثمرة موجودة لم تكمل تنمي بالعمل، كالمزارعة على زرع نابت؛ لأنها إذا جازت في المعدوم مع كثرة الغرر ففي الموجود وقلة الغرر أولى.
٣. وتصح أيضاً على شجر يغرسه في أرض رب الشجر ويعمل عليه حتى يثمر، احتج الإمام بحديث خيبر؛ ولأن العوض والعمل معلومان فصحت، كالمساقاة على شجر مغروس، مقابل جزء من الثمرة مشاع معلوم، وهو متعلق بقوله: «تصح».
- فلو شرطاً في المساقاة: الكل لأحدهما، أو أصعاً معلومة، أو ثمرة شجرة معينة، لم تصح.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٢٣١).

٤. وتصح المناصبة والمغارسة، وهي: دفعُ أرضٍ وشجرٍ لمن يغرسه، كما تقدم، مقابل جزء مشاع ومعلوم من الشجر.
٥. عقد المساقاة والمغارسة والمزارعة عقدٌ جائزٌ من الطّرفين، قياساً على المضاربة؛ لأنّها عقد على جزءٍ من النّاء في المال، فلا يفتقر إلى ذكرٍ مُدّة، ولكلّ منهما فسحها متى شاء.
٦. فإن فسخ المالك قبل ظُهور الثمرة فللعامل أجره مثله؛ لأنّه منعه من إتمام عمله الذي يستحقّ به العوّض. وإن فسخ العامل المساقاة قبل ظهور الثمرة فلا شيء له؛ لأنّه رضي بإسقاط حقه.
- وإن انفسخت بعد ظهور الثمرة فهي بينهما على ما شرطاً.
٧. يلزم العامل تمام العمل كالمضارب.
٨. ويلزم العامل كلّ ما فيه صلاح الثمرة من حرثٍ وسقيٍّ وزبار - بكسر الزاي - وهو قطع الأغصان الرديئة من الكرّم، وتلقيحٍ وتشميسٍ وإصلاح موضعه وإصلاح طرق الماء، وحصاد ونحوه، كآلة حرث وبقرة، وتفريق زبل، وقطع حشيش مُضرٍ وشجرٍ يابس، وحفظ ثمر على شجرٍ إلى أن يُقسم.
٩. وعلى رب المال ما يصلحه - أي: ما يحفظ الأصل - كسدّ حائطٍ وإجراء الأنهار، وحفر البئر والدولاب ونحوه، كآلته التي تديره ودوابّه، وشراء ما يلحق به، وتحصيل ماءٍ وزبل.
١٠. والجذاذ عليهما بقدر حصّتيهما، إلّا أن يشترطه على العامل، والعامل فيها كالمضارب فيما يقبل ويُرد وغير ذلك.

فصل في المزارعة

١١. وتصح المزارعة، لحديث خبير، وهي دفعُ أرضٍ وحبٍّ لمن يزرعه ويقوم عليه، أو حبٍّ مزروع ينمي بالعمل لمن يقوم عليه، مقابل جزءٍ مشاعٍ معلوم النسبة، كالثلث، أو الربع ونحوه مما يخرج من الأرض لربّها، أو للعامل، والباقي للآخر، أي: إن شرط الجزء المسمى لرب الأرض فالباقي للعامل، وإن شرط للعامل فالباقي لرب الأرض؛ لأنهما يستحقان ذلك، فإذا عيّن نصيب أحدهما منه، لزم أن يكون الباقي للآخر.

١٢ . ولا يشترط في المزارعة والمغارسة كون البذر والغراس من ربّ الأرض، فيجوز أن يخرج العامل في قول عمر وابن مسعود وغيرهما، ونصّ عليه في رواية مهنا، وصحّحه في (المغني) و (الشرح)، واختاره أبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدّين، وعليه عمل الناس ؛ لأن الأصل المَعُولُ عليه في المزارعة قصّة خبير، ولم يذكر النبي ﷺ أن البذر على المسلمين، وظاهر المذهب اشتراطُه، نصّ عليه في رواية جماعة، واختاره عامة الأصحاب، وقدمه في (التنقيح)، وتبعه المصنف في (الإقناع)، وقطع به في (المنتهى).

١٣ . إذا شرط ربُّ الأرض أن يأخذ مثل بذره ويقتسما الباقي لم يصحّ.

١٤ . وإن كان في الأرض شجرٌ فزارعه على الأرض وساقاه على الشجر صحّ، وكذا لو أجره الأرض وساقاه على شجرها، فيصح، ما لم يتخذ حيلة على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.

١٥ . تصح المساقاة والمزارعة بلفظهما ولفظ (المعاملة) وما في معنى ذلك، ولفظ (إجارة) لأنه مؤدّ للمعنى.

١٦ . وتصح إجارة أرضٍ مقابل جزءٍ مشاعٍ مما يخرج منها، فإن لم تُزرع نُظِرَ إلى معدل المِغْلَ فيجب القسط المسمى.



باب الإجارة

مُشتَقَّةٌ مِنَ (الأَجْر)، وَهُوَ الْعَوَضُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الثَّوَابُ أَجْرًا.
وَهِيَ : عَقْدٌ عَلَى مَتَفَعَةٍ مُبَاحَةٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ مَوْصُوفَةٍ فِي
الذِّمَّةِ مُدَّةً مَعْلُومَةً، أَوْ عَمَلٍ مَعْلُومٍ بِعَوَضٍ مَعْلُومٍ.
وَتَتَعَدُّ بِلَفْظِ (الإِجَارَة) وَ(الكِرَاءِ) وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا، وَبِلَفْظِ (البَيْعِ) إِنْ لَمْ
يُضَفْ لِلْعَيْنِ.

تصح الإجارة بثلاثة شروط:

أحدها: معرفة المنفعة، لأنها المعقود عليها، فاشترط العلم بها، كالمبيع.

وتحصل المعرفة إما بالعرف، مثل: سُكْنَى دَارٍ، لأنها لا تُكْرَى إِلَّا لِذَلِكَ، فَلَا يَعْمَلُ فِيهَا حِدَادَةٌ وَلَا قَصَارَةٌ، وَلَا يُسْكِنُهَا دَابَّةٌ وَلَا يُجْعَلُهَا مَخْزَنًا لَطَعَامٍ، وَيَدْخُلُ مَاءُ الْبُئْرِ تَبَعًا، وَلَهُ إِسْكَانُ الضَّيْفِ وَالزَّائِرِ.

ومثل خدمة الأدمي كذلك، فيخدم ما جرت به العادة من ليلٍ ونهارٍ، وَإِنْ اسْتَأْجَرَ حُرَّةً أَوْ أَمَةً صَرَفَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ.

وإما بالوصف كَحَمَلٍ زَبْرَةٍ حَدِيدٍ وَزَنْهَا كَذَا إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، وَبِنَاءٍ حَائِطٍ يَذْكُرُ طَوْلَهُ وَعَرْضَهُ وَسُمُّكَهْ وَآلَتَهُ.

يصح استئجار آدميٍّ لِعَمَلٍ معلوم، كتعليم عِلْم، وخياطة ثوب أو قصارته، أو ليدلّ على طريق ونحوه؛ لما في البخاري عن عائشة في حديث الهجرة: «واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً هو عبد الله بن أرقط، وقيل: ابن أريقط، كان كافراً من بني الدليل هادياً خَرَيْتاً»^(١) والخَرَيْت: الماهر بالهداية.

الشرط الثاني: معرفة الأجرة بما تحصل به معرفة الثمن لحديث أحمد عن أبي سعيد: «أن النبي ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره»^(٢).

فإن أجره الدار بعمارتها أو عوض معلوم، وشرط عليّهِ عمارتها خارجاً عن الأجرة لم تصح.

ولو أجرها بمُعَيّن على أن ينفق المستأجر ما يحتاج إليه محتسباً به من الأجرة صح.

وتصح الإجارة في الأجير والظئر بطعامهما وكسوتهما، روي عن أبي بكر وعمر وأبي موسى في الأجير، وأما الظئر فليقلّله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ويُشترط لصحة العقد العلم بمُدّة الرّضاع ٢ ومعرفة الطفل بالمُشاهدة ٣ وموضع الرضاع ٤ ومعرفة العوض.

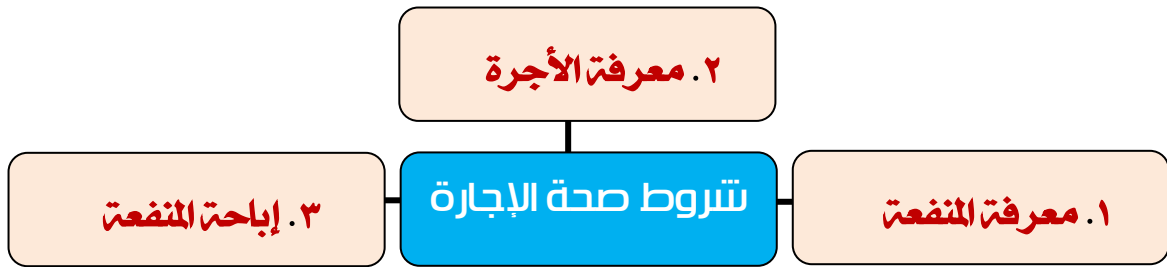
وإن دخل حمّاماً أو سفينةً بلا عقد، أو أعطى ثوبه قصاراً أو خياطاً ليعمله بلا عقد صحّ بأجرة العادة، لأنّ العُرف الجاري بذلك يقوم مقام القول، وكذا لو دفع متاعه لمن يبيعه، أو استعمل حمّالاً ونحوه فله أجرة مثله، ولو لم يكن له عادةً بأخذ الأجرة.

الشرط الثالث: الإباحة في نفع العين المقدور عليّهِ المقصود، كإجارة دار يجعلها مسجداً، وشجر لنشر ثياب أو قعوده بظِلّه.

(١) أخرجه البخاري (ح ٣٩٠٥).

(٢) أخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة عنه عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة مرفوعاً، أبو حنيفة ضعيف الحديث، وخالفه سفيان فرواه عن حماد ووقفه على أبي سعيد وأبي هريرة، أخرجه ابن أبي شيبة (٢١١٠٩)، ورواه أحمد (١١٥٦٥) والبيهقي في الكبرى (١١٦٥١ و ١١٦٥٢) من وجه آخر عن أبي سعيد مرسلًا رواه حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن أبي سعيد مرفوعاً، ولهذا ضعفه الألباني كما في الإرواء (١٤٩٠) ..

- 👉 فلا تصح الإجارة على نفع مُحَرَّم كالزَّنا، والزَّمر، والغناء، وجعل داره كنيسةً أو لبيع الخمر؛ لأنَّ المنفعة المُحرَّمة مطلوبٌ إزالتها والإجارة تنافيها، وسواءٌ شَرَطَ ذلك في العقد أو لا، إذا ظنَّ الفِعْل.
- 👉 لا تصحُّ إجارة طَيْرٍ ليوقطه للصلاة؛ لأنه غيرُ مقدورٍ عليه، ولا شمعٍ وطعامٍ ليتجمل به ويرده، ولا ثوبٍ يوضع على نعش ميّت، ذكره في (المغني) و (الشرح)، ولا نحو تفاحة لشم.
- 👉 وتصحُّ إجارة حائِطٍ لَوْضَعَ أطراف خشبه المعلوم عليه لإباحة ذلك.
- 👉 ولا تؤجر المرأة نفسها بعد عقد النكاح عليها بغير إذن زوجها، لتفويت حق الزوج.



فصل ما يشترط في العين المؤجرة

يشترط في العين المؤجرة، خمسة شروط:

أحدها: معرفتها برؤية، أو بصفةٍ إن انضبطت بالوصف.

- 👉 لا بد من الرؤية في استئجار الدار ونحوها مما لا يصحُّ فيه السَّلَم، فلو استأجر حماماً فلا بد من رؤيته؛ لأنَّ الغرض يختلف بالصَّغر والكبر، ومعرفة مائه ومشاهدة الإيوان، ومطرح الرماد، ومصرف الماء، وكَرِهَ أحمد كراء الحمام؛ لأنه يدخله من تنكشف عورته فيه.

الشرط الثاني: أن يعقد على نفعها المستوفي دون أجزائها، لأن الإجارة هي بيع المنافع فلا تدخل الأجزاء فيها.

- 👉 فلا تصح إجارة الطعام للأكل، ولا الشمع ليشعله، ولو أكرى شمعة ليشعل منها ويرد بقيتها وثمان ما ذهب وأجر الباقي فهو فاسد.

ولا تصح إجارة حيوان ليأخذ لبنه، أو صوفه، أو شعره، أو وبره، إلا في الطّئر فيجوز وتقدم.

نقع البئر - أي: ماؤها المستنقع فيها - وماء الأرض يدخلان تبعاً، كحبر ناسخ، وخيوط خياط، وكحل كحّال، ومرهم طيب، ونحوه.

الشرط الثالث: القدرة على التسليم، كالبيع.

فلا تصح إجارة العبد الآبق، ولا الجمل الشارد، ولا الطير في الهواء، ولا المغصوب ممن لا يقدر على أخذه، ولا إجارة المشاع مفرداً لغير الشريك.

لا يؤجر مسلم لدمي لخدمه، وتصح لغير الخدمة.

الشرط الرابع: اشتغال العين على المنفعة.

فلا تصح إجارة بهيمة زمنة لحمل، ولا أرض لا تثبت للزّرع، لأن الإجارة عقد على المنفعة، ولا يمكن

تسليم هذه المنفعة من هذه العين.

والشرط الخامس: أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذوناً له فيها، فلو تصرف فيها لا يملكه بغير إذن مالكة لم يصح كيّعه.

تجوز إجارة العين المؤجرة بعد قبضها إذا أجرها المستأجر لمن يقوم مقامه في الانتفاع أو دونه؛ لأن المنفعة لما كانت مملوكة له جاز له أن يستوفيه بنفسه ونائبه، لا بأكثر منه ضرراً لأنه لا يملك أن يستوفيه فبناؤه أولى.

وليس للمستعير أن يؤجر إلا بإذن المالك، والأجرة له.

وتصح إجارة الوقف، لأن منافعه مملوكة للموقوف عليه، فجاز له إيجارها، كالمستأجر، فإن مات المؤجر فانتقل الوقف إلى من بعده لم تنسخ، لأنه أجر ملكه في زمن ولايته، فلا تبطل بموته، كمالك الطلق ولثاني حصته من الأجرة من حين موت الأول، فإن كان قبضها رجع في تركته بحصته؛ لأنه تبين عدم استحقاقه لها،

فإن تعذر أخذها فظاهر كلامهم أنها تسقط، قاله في (المبدع). وإن لم تُقبض فمن المستأجر، وقدم في (التنقيح) أنها تنفسخ إن كان المؤجر الموقوف عليه بأصل الاستحقاق.

👉 وكذا حكم مُقَطَّع أجر إقطاعه ثم أُقْطِعَ لِغَيْرِهِ.

👉 وإن أجر الناظر العام أو من شرط له وكان أجنبياً لم تنفسخ الإجارة بموته ولا بعزله.

أحكام

١. إن أجر الوليّ اليتيم أو ماله أو أجر السيّد العبد، ثم بلغ الصبيّ ورشد وعتق العبد أو مات الوليّ أو عَزَلَ لم تنفسخ الإجارة، إلا أن يؤجره مدة يعلم بلوغه أو عتقه فيها فتتنفسخ من حينها.

٢. إن أجر الدار ونحوها - كالأرض - مُدَّة معلومة - ولو طويلة - يغلب على الظن بقاء العين فيها صحّ، حتى لو ظن عدم العاقد فيها، ولا فرق بين الوقف والملك؛ **لأنّ المُعْتَبَر كون المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة منها غالباً، وليس للوكيل مُطلق الإجارة مُدَّة طويلة، بل العُرف كسَتَيْن ونحوهما، قاله الشيخ تقي الدّين.**

٣. لا يُشترط أن تلي المدة العقد، فلو آجره سنة خمسٍ في سنة أربع صحّ، حتى لو كانت العين مؤجّرة أو مرهونة حال العقد، إن قدر على تسليمها عند وجوبه.

٤. إن استأجر العين لعملٍ، كاستئجار الدابة لركوب إلى موضع معين، أو البقر لحرث أرضٍ معلومة بالمشاهدة - لاختلافها بالصلابة والرخاوة - أو دياس زرع معيّن أو موصوف؛ لأنها منفعةٌ مباحة مقصودة، أو استأجر من يدلّه على طريق، اشترط معرفة ذلك العمل وضبطه بما لا يختلف، **لأن العمل هو المعقود عليه، فاشترط فيه العلم، كالمبيع.**

٥. لا تصحّ الإجارة على عملٍ يختص أن يكون فاعله من أهل القربة، أي: مسلماً، كالحج والأذان وتعليم القرآن؛ لأن من شرط هذه الأفعال كونها قربة إلى الله تعالى فلم يجوز أخذ الأجرة عليها، كما لو استأجر قوماً يصلّون خلفه.

👉 ويجوز أخذ رزقٍ على ذلك من بيت المال وجعالة وأخذ بلا شرط.

٦. يُكره للحُر أكل أجرٍ على حجارة، ويطعمه الرقيق والبهايم.

٧. يجب على المؤجر كل ما يتمكن به المستأجر من النفع، كزمام الجمل - وهو الذي يقوده به - ورَحله وحزامه - بكسر الحاء المهملة - والشد عليه - أي: على الرحل - وشدّ الأحمال والمحامل، والرفع والحط، ولزوم البعير لينزل المستأجر لصلاة فَرَض، وقضاء حاجة إنسان، وطهارة، ويدعُ البعير واقفاً حتى يقضي ذلك.

👉 ومفاتيح الدار على المؤجر؛ لأنّ عليه التمكين من الانتفاع وبه يحصل، وهي أمانة في يد المستأجر.

👉 وعلى المؤجر أيضاً عمارتها، فلو سقط حائطٌ أو خشبةٌ فعليه إعادته.

👉 فأما تفريغ البالوعة والكنيف وما في الدار من زبل أو قمامة ومصارف حمام فيلزم المستأجر إذا تسلّمها فارغة من ذلك؛ لأنه حصل بفعله فكان عليه تنظيفه.

٨. يصحّ كراء العقبة، بأن يركب في بعض الطريق ويمشي في بعض مع العلم به، إمّا بالفراسخ أو الزمان.

👉 وإن استأجر اثنان جملاً يتعاقبان عليه صحّ، وإن اختلفا في البادئ منهما أقرع بينهما في الأصح، قاله في

(المبدع).

فصل: الإجارة عقد لازم من الطرفين

٩. الإجارة عقد لازم من الطرفين؛ لأنها نوعٌ من البيع، فليس لأحدهما فسخها لغير عيبٍ أو نحوه.

١٠. إذا منع المؤجر المستأجر شيئاً المؤجّر كلّ المدة أو بعضها، بأن سلّمه العين ثم حوّل قبل أن تقضي المدة

فلا شيء له من الأجرة؛ لأنه لم يُسلّم له ما تناوله عقد الإجارة، فلم يستحق شيئاً.

👉 وإن بدأ المستأجر فتحول قبل انقضاء مدة الإجارة، فعليه جميع الأجرة؛ لأنها عقد لازم، فترتب مقتضاها وهو ملك المؤجر الأجر، وملك المستأجر المنافع.

١١. تنفسخ الإجارة بتلف العين المؤجرة، كدابة وعبد ماتا؛ لأن المنفعة زالت بالكليّة.

👉 وإن كان التلف بعد مضي مدة لها أجرة انفسخت فيما بقي، ووجب للمأضي القسط.

١٢. وتنفسخ الإجارة أيضاً بموت المرتضع لتعذر استيفاء المعقود عليه؛ لأنّ غيره لا يقوم مقامه لاختلافهم

في الرضاع.

١٣. تنفسخ الإجارة أيضاً بموت الرّاكب إن لم يخلف بدلاً - أي: من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة - بأن لم يكن له وارث، أو كان غائباً - كمن يموت بطريق مكة ويترك جملة - فظاهر كلام أحمد أنها تنفسخ في الباقي؛ لأنه قد جاء أمر غالب منع المستأجر منفعة العين أشبه ما لو غصبت، هذا كلامه في (المقنع)، والذي في (الإقناع) و (المنتهى) وغيرهما أنها لا تبطل بموت رّاكب.

١٤. وتنفسخ أيضاً بانقلاع ضرر أكثرى لقلعه أو برئه، لتعذر استيفاء المعقود عليه، فإن لم يبرأ وامتنع المستأجر من قلعه لم يُجبر.

👉 وتنفسخ بنحو ذلك كاستئجار طبيبٍ ليدأويه فبرئ.

١٥. ولا تنفسخ الإجارة بموت المتعاقدَيْن أو أحدهما مع سلامة المعقود عليه لأنها لازمة.

١٦. لا تنفسخ الإجارة بعذر لأحدهما، مثل ضياع نفقة المستأجر للحج ونحوه، كاحتراق متاع من أكثرى دكاناً لبيعه.

١٧. وإن أكثرى داراً فانهدمت أو أكثرى أرضاً لزّرع فانقطع مأوها أو غرقت، انفسخت الإجارة في الباقي من المدة؛ لأنّ المقصود بالعقد قد فات، أشبه ما لو تلف.

١٨. وإن أجره أرضاً بلا ماء صحّ، وكذا إن أطلق مع علمه بحالها، وإن ظنّ وجوده بالأمطار وزيادة الأنهار صحّ، كالعلم.

١٩. وإن غُصبت المؤجّرة خيّر المستأجر بين الفسخ، وعليه أجره ما مضى، وبين الإمضاء ومطالبة الغاصب بأجرة المثل.

٢٠. من استؤجر لعمل شيء فمرض، أُقيم مقامه من ماله من يعملهُ ما لم تُشترط مباشرة، أو يختلف فيه القصد، كالنسخ، فيتخير فيه المستأجر بين الصبر والفسخ.

٢١. وإن وجد المستأجر العَيْنَ معيبةً، أو حدث بها عنده عيب - وهو ما يظهر به تفاوت الأجر - فله الفسخ، إن لم يزل العيب بلا ضرر يلحقه، وعليه أجره ما مضى؛ لاستيفائه المنفعة فيه، وله الإمضاء مجاناً، والخيار على التراخي.

٢٢. يجوز بيع العين المؤجرة، ولا تنفسخ الإجارة به، وللمشتري الفسخ إن لم يعلم.

٢٣. لا يضمن الأجير الخاص ما جنت يده من خطأ، لأنه نائب المالك في صرف منافعه فيما أمر به، فلم يضمن، كالوكيل، وإن تعدى أو فرط ضمن.

👉 الأجير الخاص: من استؤجر مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها سوى فعل الصلوات الخمس بسننها في أوقاتها وصلاة الجمعة وعيد، يُسمى خاصاً لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة، ولا يستتبع.

٢٤. ولا يضمن أيضاً الحجام والطبيب والبيطار والختان لم تجن أيديهم، **إن عُرِفَ حدّهم** - أي: معرفتهم صنعتهم - **لأنه فعل فعلاً مباحاً فلم يضمن سرايته**، ولا فرق بين خاصهم ومشتركهم.

👉 فإن لم يكن لهم حدّ في الصنعة ضمنوا؛ لأنه لا يحلّ لهم مباشرة القطع إذاً، وكذا لو كان حاذقاً وجنت يده بأن تجاوز بالختان إلى بعض الحشفة، أو بآلة كالة، أو تجاوز بقطع السلعة موضعها، ضمن؛ **لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ.**

٢٥. ولا يضمن أيضاً راع لم يتعدّ؛ لأنه مؤتمن على الحفظ، كالمودّع، فإن تعدّى أو فرط ضامن.

٢٦. يضمن الأجير المشترك، وهو من قُدّر نفعه بالعمل، كخياطة ثوب وبناء حائط، سُمّي مشتركاً لأنه يتقبل أعمالاً لجماعة في وقت واحد يعمل لهم، فيشتركون في نفعه، كالحائك والقصار والصباغ والحمال، فكلّ منهم ضامن ما تَلَفَ بِفَعْلِهِ، كتخريق الثوب، وغلطه في تفصيله، روي عن عمر وعلي وشريح والحسن - رضي الله عنهم - ^(١)؛ لأنّ عمله مضمون عليه؛ لكونه لا يستحقّ العوض إلا بالعمل، ولأنّ الثوب لو تَلَفَ في حِرْزِهِ بعد عمله لم يكن له أجره فيما عمل، بخلاف الأجير الخاص، والمتولّد من المضمون مضمون، وسواء عمل في بيته أو بيت المستأجر أو كان المستأجر على المتاع أو لا.

٢٧. لا يضمن الأجير المشترك ما تلف من حِرْزِهِ أو بغيرِ فَعْلِهِ؛ لأنّ العَيْنَ في يده أمانةً، كالمودّع، ولا أجره له فيما عمل فيه؛ لأنه لم يسلم عمله إلى المستأجر، فلم يستحقّ عوضه، سواء كان في بيت المستأجر أو غيره، بناءً كان أو غيره.

👉 وإن حبس الثوب على أجرته فتَلَفَ، ضَمِنَهُ؛ لأنه لم يرهنه عنده، ولا أذن له في إمساكه، فَلَزِمَهُ الضَّمان، كالغاصب.

٢٨. وإن ضرب الدابة بقدر العادة لم يضمن.

٢٩. تجب الأجرة بالعقد، كثمن السلعة وصدّاق المرأة، وتكون حالة إن لم تُؤجَّل بأجل معلوم، فلا تجب حتى يجلّ، وتُسْتَحَقُّ -أي: يملك الطلب بها- بتسليم العمل الذي في الذمّة، ولا يجب تسليمها قبله وإن وجبت بالعقد؛ لأنها عَوْضٌ، فلا يستحقّ تسليمه إلا مع تسليم المعوض، كالصدّاق.

(١) أثر عمر في مصنف ابن أبي شيبة (٢١٠٥٠) والقضاء لشريح بن يونس (٥٠)، وأثر علي كذلك في مصنف ابن أبي شيبة

(٢١٠٥١) و(٢٠٤٨٦)، وخبر شريح مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٤٩٨) ونحوه في القصار (٢١٠٥٢)، وقول الحسن في مصنف ابن أبي

شعبة (٢١٠٥٥).

👉 وتستقرّ الأجرة كاملةً باستيفاء المنفعة وتسليم العين ومضيّ المدة، مع عدم المانع أو فراغ عمل ما ييد المستأجر ودفعه إليه.

👉 وإن كانت الأجرة لِعَمَلٍ، فيبذل تسليم العين ومضيّ مدة يمكن الاستيفاء فيها.

٣٠. ومن تسلم عيناً بإجارة فاسدة وفرغت المدة، لزمه أجرة المثل لمدة بقائها في يده سكن أو لم يسكن؛ لأن المنفعة تلفت تحت يده بعوض لم يُسلم للمؤجر، فرجع إلى قيمتها.



باب السَّبَق



السَّبَق - بتحريك الباء -: العَوْض الذي يُسَابِق عليه .

والسَّبَق - بسكون الباء -: المُسَابَقَة، أي: المُجَاراة بين حيوان وغيره .

- ١ . يجوز السباق على الأقدام، وسائر الحيوانات، والسفن والمزاريق جمع مِزْراق، وهو: الرمح القصير، وكذا المجانيق، ورمي الأحجار بمقاليع، ونحو ذلك؛ «لأنه ﷺ سابق عائشة»^(١) وصارع ركانة فصَّرَعه^(٢)، و«سابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي رسول الله ﷺ»^(٣).
- ٢ . ولا تجوز المسابقة بعَوْض إلا في إبلٍ وخَيْلٍ وسِهَامٍ؛ لقوله ﷺ «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٢٦٢٧٧) وأبو داود (٢٥٧٨) والنسائي (٨٨٩٣ و ٨٨٩٥) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وروي من طرق عن هشام عن أبي سلمة عنها، وقيل عنه عن رجل عن أبي سلمة، رجَّح أبو زرعة كما حكاه عنه ابن أبي حاتم في العلل (٢٤٨٤) والدارقطني في العلل (٣٨١٩) رواية من قال عن هشام عن رجل عن أبي سلمة عنها، بينما صححه ابن حبان (٤٦٩١) بناء على طريق الإمام أحمد وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤٢٦/٩): «وينبغي أن يكون هذا هو الصواب؛ لاجتماع عدة من الرواة عليه لا كما قال أبو زرعة، ويحتمل أنه سمع الحديث من أبيه ومن أبي سلمة»، وصححه كذلك الألباني في الصحيحة (١٣١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٧٨) والترمذي (١٧٨٤) وغيرهما من طريق أبي الحسن العسقلاني، عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة، عن أبيه: «أن ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصَّره النبي صلى الله عليه وسلم»، قال الترمذي: «هذا حديث غريب. وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة»، وقصة المصارعة وردت من طرق أخرى ضعيفة بأفرادها كما قال الشيخ سعيد السناري في تحقيق مسند أبي يعلى (١٤١٢)، ورجح ضعف الحديث، بينما حسنه بها الألباني في الإرواء (١٥٠٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٠٧).

(٤) أخرجه أحمد (٧٤٨٢) والنسائي (٣٥٨٩) وابن ماجه (٢٨٧٨) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي الحكم، مولى الليثيين، عن أبي هريرة مرفوعاً، ورواه أحمد (١٠١٣٨) وأبو داود (٢٥٧٤) والترمذي (١٧٠٠) والنسائي (٣٥٨٥) من طريق ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة به، وصححه ابن حبان (٤٦٩٠) وابن القطان في بيان الوهم (٣٨٣/٥)، وصححه الألباني في الإرواء (١٥٠٦) وانظر البدر المنير لابن الملقن (٤١٨/٩).

٣. لا بد لصحّة المسابقة من تعيين المركّوبين لا الراكبين؛ لأنّ القصد معرفة سرعة عدّو الحيوان الذي يسابق عليه ولا بدّ من اتحادهما في النّوع، فلا تصحّ بين عربيّ وهجين.

٤. ولا بد أيضاً من تحديد المسافة بأن يكون لابتداء عدّوهما وآخره غاية لا يختلفان فيه.

٥. تصح المناضلة - أي: المسابقة بالرّمي - من (النّضل) وهو السهم التام، على مُعيّنين سواء كان اثنين أو جماعتين؛ لأنّ القصد معرفة الحذق كما تقدّم، يحسنون الرمي لأن من لا يحسنه وجوده كعدمه.

ولا بد في المناضلة من تعيين الرّماة؛ لأنّ القصد معرفة حذقهم، ولا يحصل إلا بالتعيين بالرؤية.

ويُعتبر فيها أيضاً كون القوسين من نوع واحد، فلا تصح بين قوس عربية وفارسية.

ويُعتبر في المناضلة تحديد مدى رمي بقدر معتاد، فلو جعلوا مسافة بعيدة تتعدّر الإصابة في مثلها غالباً - وهو ما زاد على ثلاثمائة ذراع - لم تصح؛ لأنّ الغرض يفوت بذلك. ذكره في (الشرح) وغيره.

ويشترط لها أيضاً تعيين عدد الرمي والإصابة، ومعرفة قدر الغرض، طوله وعرضه وسُمكه وارتفاعه من الأرض.

والسنة أن يكون لهما غرضان، إذا بدأ أحدهما بغرض بدأ الآخر بالثاني؛ لفعل الصحابة - رضي الله عنهم

.-

٦. المسابقة جعالة، لكل واحد منهما فسخها، لأنّها عقد على ما لا تتحقّق القدرة على تسليمه إلاّ أن يظهر الفضل لأحدهما فله الفسخ دون صاحبه.



باب العارية



العارية - بتخفيف الياء وتشديدها - من العري وهو التجرد، سُميت

عارية لتجردها عن العوض. □

وهي : إباحة نفع عينٍ يحل الانتفاعُ بها تبقى بعد استيفائه، ليردها على

مالكها. □

١. تنعقد بكلّ لفظ أو فعل يدلّ عليها.

٢. ويشترط أهلية المعير للتبرّع شرعاً، وأهلية المستعير للتبرّع له.

٣. وهي مُستحبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

٤. تباح إعاره كلّ ذي نفع مباح، كالدار، والعبد، والدابة، والثوب، ونحوها.

٥. لا تصح إعاره البضع، لأن الوطء لا يجوز إلا في نكاح أو ملك يمين وكلاهما مُتَّفٍ.

٦. ولا تصح إعاره عبدٍ مسلم لكافر، لأنه لا يجوز له استخدامه.

٧. كذلك لا تصح إعاره صيدٍ ونحوه - كمخيط - مُحَرَّم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾

[المائدة: ٢].

٨. ولا تصح إعاره أمةٍ شابةٍ لِغَيْرِ امرأةٍ أو مُحَرَّم، لأنه لا يؤمن عليها، ومحل ذلك إن خشي المحرّم، وإلا كره

فقط.

ولا بأس بشوّهاء وكبيرة لا تُشْتَهَى، ولا بأس بإعارتها لامرأة أو ذي محرّم؛ لأنه مأمون عليها.

٩. للمُعِير الرجوع متى شاء، ما لم يأذن في شُغله بشيء يستضرّ المستعير برُجوعه فيه، كسفينَةٍ لحمل متاعه، فليس له الرجوع ما دامت في جُتة البحر، وإن أعاره حائطاً ليضع عليه أطراف خشبه لم يرجع ما دام عليه.
١٠. لا أجره لمن أعار حائطاً ثم رجع حتى يسقط، لأن بقاءه بحكم العارية، فوجب كونه بلا أجره، بخلاف من أعار أرضاً لزرعٍ ثم رجع، فيبقى الزرع بأجرة المثل لحصاده، جمعاً بين الحَقَّين.
١١. ولا يُردّ الخشب إن سقط الحائط لهْدَم أو غيره؛ لأن الإذن تناول الأول، فلا يتعداه لغيره، إلا بإذن صاحب الحائط، أو عند الضرورة إلى وضعه، إذا لم يتضرّر الحائط، كما تقدم في الصُّلح.
١٢. تُضمّن العارية المقبوضة إذا تَلَفَتْ في غير ما استُعيرت له؛ لقوله ﷺ: «وعلى اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(١) وروي عن ابن عباس وأبي هريرة.
- 👉 لكنّ المستعير من المُستأجر أو لَكُتُبٍ عِلْمٍ ونحوها موقوفة لا ضمان عليه إن لم يُفَرِّط.
١٣. وحيث ضَمِنَهَا المُستعير بقيمتها يوم تَلَفَتْ إن لم تكن مِثْلِيَّة، فإن كانت مِثْلِيَّةً فمِثْلُهَا، كما تُضمّن في الإِتلاف.

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠٨٦) وأبو داود (٣٥٦١) والترمذي (١٢٦٦) والنسائي (٥٧٨٣) وابن ماجه (٢٤٠٠) وغيرهم من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة مرفوعاً، وحسنه الترمذي بناء على تصحيحه سماع الحسن من سمرة، وفيه خلاف بين المحدثين، وصححه الحاكم (٢٣٠٢) على شرط البخاري ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني في الإرواء (١٥١٦) وقال: «وأقول: هو صحيح وعلى شرط البخاري لو أن الحسن صرح بالتحديث عن سمرة، فقد أخرج البخاري عنه به حديث العقيقة أما وهو لم يصرح به بل عنعه وهو مذكور في المدلسين فليس الحديث إذن بصحيح الإسناد وقد جرت عادة المحدثين إعلال هذا الإسناد بقولهم: "والحسن مختلف في سماعه من سمرة". وبهذا أعله الحافظ في التلخيص (٥٣/٣). وقال الصنعاني في سبل السلام: "وللحفاظ في سماعه منه ثلاث مذاهب: الأول: أنه سمع منه مطلقاً، وهو مذهب علي بن المديني والبخاري والترمذي. والثاني: لا مطلقاً، وهو مذهب يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وابن حبان. والثالث: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وهو مذهب النسائي، واختاره ابن عساكر وادعى عبد الحق أنه الصحيح. قلت: ونحن لم نعلم تصريحه بالسماع عن سمرة في غير حديث العقيقة فيتجه أن يكون الصواب القول الثالث. وإذا ضممنّا إلى ذلك ما جاء في ترجمة الحسن البصري، وخلاصته ما في التقريب: "ثقة ففيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس". فيتّج من ذلك عدم الاحتجاج بحديث الحسن عن سمرة إذا عنعه، كما فعل في هذا الحديث، والله أعلم» وانظر البدر المنير لابن الملقن (٧٥٣/٦).

١٤. إذا شرط نفّي ضمانها لم يسقط؛ لأنّ كلّ عقد اقتضى الضّمان لم يغيّره الشرط.

وعكسه نحو ودیعة، لا تصیر مضمونة بالشرط، فإن تلفت هي أو أجزاؤها في انتفاع بمعروف لم تضمن؛

لأن الإذن في الاستعمال تضمن الإذن في الإتلاف، وما أُذِنَ في إتلافه غير مضمون.

١٥. على المستعير مؤنة ردّ العارية، لما تقدم من حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»، وإذا كانت واجبة

الردّ وجب أن تكون مؤنة الردّ على من وجب عليه الردّ، لا المؤجرة، فلا يجب على المستأجر مؤنة ردّها؛ لأنه لا يلزمه الردّ، بل يرفع يده إذا انقضت المدة.

١٦. مؤنة الدابة المؤجرة والمُعارة على المالك، وللمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله؛ لأنّه نائبه.

١٧. لا يجوز للمستعير أن يُعير العين المُعارة ولا يؤجّرّها؛ لأنّه إباحة المنفعة، فلم يجز أن يبيحها غيره، كإباحة

الطعام.

فإن أعارها وتلفت عند الثاني استقرت عليه قيمتها إن كانت مُتَقَوِّمة، سواء كان عالماً بالحال أو لا؛ لأنّ

التلف حصل في يده، واستقر على مُعيرها أجرها للمعير الأوّل إن لم يكن المستعير الثاني عالماً بالحال، وإلا استقرت عليه أيضاً.

وللمالك أن يُضمّن أيهما شاء من المعير لأنّه سلط على إتلاف ماله، أو المستعير لأن التلف حصل تحت

يده.

١٨. إذا أركب دابته مُنْقَطِعاً طلباً للثواب لم يضمن؛ لأنّ يد ربّها لم تزل عليها، كَرَدِيفه ووكيله.

١٩. ولو سلم شريك لشريكه الدابة، فتلفت بلا تفريط ولا تعدّ لم يضمن، إن لم يأذن له في الاستعمال، فإن

أذن له فيه فحكمها كالعارية، وإن كان بأجرة فهي إجارة، فلو سلمها إليه ليعلفها ويقوم بمصالحها لم يضمن.

٢٠. إذا قال المالك: «أجرْتُكَ» وقال من هي بيده: «بل أعرتني» أو بالعكس، بأن قال: «أعرتُكَ» قال: «بل

أعرتني» فيقدّم قول المالك في الثانية، وتردّ إليه في الأولى إن اختلفا عقب العقد أي: قبل مُضيّ مدّة لها أجرة، قبل

قول مُدّعي الإعارة مع يمينه؛ لأن الأصل عدم عقد الإجارة، وحيثُ تُردّ العين إلى مالِكها إن كانت باقية.

👉 وإن كان الاختلاف بعد مضيّ مدّة لها أجره، فالقول قول المالك مع يمينه؛ لأن الأصل في مال الغير

الضمان، ويرجع المالك حينئذ بأجرة المثل لما مضى من المدة؛ لأن الإجارة لم تثبت.

👉 وإن قال الذي في يده العين: «أعرتني» أو قال: «أجرتني» قال المالك: «بل غصبتني»، فالقول قول المالك

كما لو اختلفا في ردّها.

👉 وإن قال: «أودعني» فقال: «غصبتني» أو قال: «أودعتك» قال: «بل أعرتني» صدّق المالك بيمينه، وعلى

من بيده العين الأجرة بالانتفاع.

👉 وإن قال المالك: «أعرتك» وقال من هي بيده: «بل أجرتني» والبهيمة تالفه، فقول المالك؛ لأنّها اختلفا

في صفة القبض، والأصل فيما يقبضه الإنسان من مال غيره الضمان، للأثر، ويقبل قول الغارم في القيمة.

٢١. إذا اختلفا في الردّ فالقول قول المالك؛ لأن المستعير قبض العين لحظ نفسه، فلم يُقبل قوله في الرد.



باب الغصب



الغصبُ: مصدر غصب يغصب، بكسر الصاد، وهو لغة: أخذ الشيء ظلماً. □
واصطلاحاً: الاستيلاء عرفاً على حق غيره - مالا كان أو اختصاصاً - قهراً بغير حق، من عقار - بفتح العين - الضيعة والنخل والأرض، ومنقول من أثاث وحيوان ولو أم ولد. □
فخرج بقيد (القهر): المسروق، والمتّهب، والمختلس، وخرج بقيد (بغير حق): استيلاء الولي على مال الصغير ونحوه، والحاكم على مال المفلس. □
وهو مُحَرَّم؛ لقوله تعالى:

١. أم الولد تدخل في المال المغصوب، لكن لا تثبت اليد على بضعتها، فيصح تزويجها ولا يضمن نفعه.

٢. لو دخل داراً قهراً وأخرج ربّها فهو غاصب.

٣. وإن أخرج ربّ الدار قهراً ولم يدخل، أو دخل مع حضور ربّها وقوّته فليس بغاصب.

٤. وإن دخل قهراً ولم يُخرجه فقد غصب ما استولى عليه، وإن لم يُرد الغصب فلا.

٥. وإن دخلها قهراً في غيبة ربّها فهو غاصب، ولو كان فيها قماشه، ذكره في (المبدع).

٦. وإن غصب كلباً يُقتنى ككلب صيد وماشيّة وزرع، أو غصب خمر ذميّ مستورة ردّها؛ لأن الكلب يجوز

الانتفاع به واقتناؤه، وخمر الذميّ يُقرّ على شربها، وهي مالٌ عنده.

٧. لا يلزم أن يردّ جلد ميتة غصب ولو بعد الدبغ؛ لأنّه لا يطهر بالدبغ. وقال الحارثي: يردّه حيث قلنا: «يباح

الانتفاع به في اليابسات». قال في (تصحيح الفروع): «هو الصواب».

٨. وإتلاف الثلاثة- أي: الكلب والخمر المحرمة وجلد الميتة - هَدَر سواء كان المتلف مُسْلِمًا أو ذَمِيًّا؛ **لأنه**

ليس لها عوض شرعي؛ لأنه لا يجوز بيعها.

٩. إن استولى على حُرٍّ -كبير أو صغير- لم يضمنه؛ لأنه ليس به مال، وإن استعمله كرهاً فعليه أجرته؛ لأنه

استوفى منافعه وهي مُتَقَوِّمَةٌ.

👉 كذلك لو حبسه مُدَّةً لمثلها أجره فعليه أجرته؛ لأنه فوّت منفعته وهي مالٌ يجوز أخذ العوض عنها، وإن

منعه العمل من غير غضب أو حبس لم يضمن منافعه.

١٠. يلزم الغاصب ردّ المغصوب إن كان باقياً وقدر على ردّه؛ لقوله ﷺ: **«لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا لعباً**

ولا جاداً، ومن أخذ عصا أخيه فليردها»^(١).

👉 وإن زاد لزمه ردّه بزيادته مُتَّصِلَةٌ كانت أو مُنْفَصِلَةٌ؛ لأنها من نهاء المغصوب وهو لِلْمَلِكِ، فلزمه ردّه،

كالأصل، وإن غَرِمَ على ردّ المغصوب أضعافه، لكونه بنى عليه، أو لكونه بُعد ونحوه.

١١. إن بنى في الأرض المغصوبة أو غرس لزمه القلع إذا طالبه المالك بذلك؛ لقوله ﷺ: **«ليس لعرق ظالم**

حق»^(٢)، ولزمه أرش نقص الأرض وتسويتها؛ **لأنه ضررٌ حصَل بِفِعْله**، ولزمه كذلك أجره مثلاً إلى وقت

التسليم.

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٠٣) والترمذي (٢١٦٠) والبخاري في الأدب المفرد (٢٤١) وغيرهما من طريق ابن أبي ذئب، عن عبد الله بن السائب

بن يزيد، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، وحسنه الترمذي والبيهقي وابن الملقن في البدر المنير (٦/٦٩٦) ووافقه الشيخ الألباني في الإرواء

(١٥١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣) والترمذي (١٣٧٨) والنسائي في الكبرى (٥٧٢٩) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد

مرفوعاً، حسنه الترمذي، وصححه إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٦/٧٦٦) وصححه الألباني في الإرواء (١٥٥١)، وأعله بعضهم

بالإرسال، قال الدارقطني (٦٦٥) بعد أن ذكر وجوه الاختلاف فيه على هشام: «والمرسل عن عروة أصح» وكذلك قال قبله أبو حاتم

كما في علل ابنه (١٤٢٢) وقال ابن عبد البر بعد أن أورد بعض طرقه: «هذا الاختلاف عن عروة يدل على أن الصحيح في إسناده هذا

الحديث عنه الإرسال، كما روى مالك ومن تابعه، وهو أيضاً صحيح مسند على ما أوردنا، والحمد لله، وهو حديث متلقى بالقبول عند

فقهاء المدينة وغيرهم، وإن اختلفوا في بعض معانيه»، التمهيد (٢٢/٢٨٣)، وللحديث شواهد عدة ذكرها ابن الملقن والشيخ الألباني

فراجعته ثم.

﴿ إن بذل رب الأرض قيمة الغراس والبناء ليملكه، لم يلزم الغاصب قبوله وله قلّعها. ﴾

﴿ وإن زرعها وردّها بعد أخذ الزرع فهو للغاصب، وعليه أجرتها، وإن كان الزرع قائماً فيها خيّر ربّها بين تركه إلى الحصاد بأجرة مثله، وبين أخذه بنفقته، وهي مثل بذره وعوض لواحقه. ﴾

١٢. إذا غصب جارحاً أو عبداً أو فرساً فحصل بذلك الجارح أو العبد أو الفرس صيداً، فهو لملك الجارح ونحوه؛ لأنه بسبب ملكه فكان له.

﴿ وكذا لو غصب شبكة أو شركاً أو فخاً وصاد به، ولا أجرة لذلك، وكذا لو كسب العبد، بخلاف ما لو غصب منجلاً وقطع به شجراً أو حشيشاً فهو للغاصب؛ لأنه آلة فهو كالحبل يربط به. ﴾

١٣. إن ضرب المصوغ المصبوب، ونسج الغزل، وقصّر الثوب، أو صبّغه، ونجر الخشبة باباً ونحوه، أو صار الحبّ زرعاً، وصارت البيضة فرخاً، وصار النوى غرساً، ردّه وأرّش نقصه إن نقص، ولا شيء للغاصب نظير عمله، ولو زاد به المصبوب؛ لأنه تبرّع في ملك غيره.

﴿ وللمالك إجباره على إعادة ما أمكن ردّه إلى الحالة الأولى، كحليّ ودراهم ونحوها. ﴾

١٤. يلزم الغاصب ضمان نقص المصبوب، ولو بنات لحية أمرّد، فيغرم ما نقص من قيمته، وإن جنى عليه ضمّنه بأكثر الأمرين ما نقص من قيمته وأرّش الجناية؛ لأن سبب كل واحد منهما قد وجد، فوجب أن يضمّنه بأكثرهما.

١٥. وإن خصى الرقيق ردّه مع قيمته؛ لأن الخصيتين يجب فيهما كمال القيمة كما يجب فيهما كمال الدية من الحر، وكذا لو قطع منه ما فيه دية كيديّه أو ذكره أو أنفه.

﴿ وما نقص بسعر لم يضمّن؛ لأنه رد العين بحالها لم ينقص منها عين ولا صفة، فلم يلزمه شيء. ﴾

١٦. لا يضمّن الغاصب نقصاً حصل بمرض إذا عاد إلى حاله ببرئه من المرض، لزوال موجب الضمان، وكذا لو انقلع سنّه ثم عاد.

👉 فإن رد المغصوب مَعِيّاً وزال عِيْهُ في يَدِ مالِكِهِ وكان أَخْذُ الأَرْضِ، لم يلزمه رُدُّهُ؛ لأنّه استقرَّ ضَمَانُهُ بَرْدِ المغصوب، وإن لم يأخذه لم يسقط ضَمَانُهُ لذلك.

👉 وإن عاد النقص بتعليم صنعة، ضمن النقص؛ لأن الزيادة الثانية غير الأولى. مثاله: كما لو غصب عبداً سميّاً قيمته مائة، فهزل فصار يساوي تسعين، فتعلم صنعةً، فزادت قيمته بها عشرة.

👉 وإن تعلّم صنعةً زادت بها قيمته عند الغاصب أو سمن عنده فزادت قيمته ثم نسي الصنعة، أو هزل فنقصت قيمته؛ ضَمِنَ الزيادة؛ **لأنها زيادة في نفس المغصوب، فلزم الغاصب ضمانها**، كما لو طالبه بردها فلم يفعل، وكما لو عادت من غير جنس الأول بأن غصب عبداً فسمن وصار يساوي مائة، ثم هزل فصار يساوي تسعين، فتعلم صنعة فصار يساوي مائة ضمن نقص الهزال؛ لأن الزيادة الثانية غير الأولى.

👉 وإن كانت الزيادة الثانية من جنس الزيادة الأولى، كما لو نسي صنعة ثم تعلمها، ولو صنعة بدل صنعة لا يضمن؛ **لأن ما ذهب عاد، فهو كما لو مرض ثم برئ**، إلا إذا نسي صنعة وتعلم أخرى، وكانت الأولى أكثر ضَمِنَ الفضل بينهما لفواته وعدم عوده.

١٧. وإن جنى المغصوب فعلى غاصبه أرش جنايته.

فصل: خلط المغصوب بغيره

١٧. إذا خلط المغصوب بما يتميز -كالحنطة بالشعير، والتمر بالزبيب- لزم الغاصب تخليصه وردّه، وأجرة ذلك عليه.

👉 وإن خلطه بما لا يتميز -كزيت أو حنطة بمثلها- لزمه مثله منه؛ لأنّه مِثْلِيٌّ فيجب مثل مكيله.

👉 وإن خلطه بما هو دونّه أو خير منه أو بغير جنسه، كزيت بشيرج^(١)، فهما شريكان بقدر مُلْكِيَّتِهِمَا، فبياع ويُعطى كل واحد قدر حصّته، وإن نقص المغصوب عن قيمته منفرداً ضَمِنَهُ الغاصب.

(١) الشيرج: «معرب من شيره وهو دهن السمسم وربما قيل للدهن الأبيض وللصغير قبل أن يتغير (شِيرَج) تشبيهاً به لصفائه وهو بفتح الشين مثال زينب» المصباح المنير.

١٨. إذا صبغ الغاصب الثوب أو لَتَ سويقاً مغصوباً بدهنٍ من زَيْتٍ أو نحوه، أو عكسه بأن غصب دهنًا ولَتَ به سويقاً ولم تنقص قيمة المغصوب ولم تزد، فهما شريكان بِقَدَرِ مَالِيَهُمَا فِيهِ؛ **لأن اجتماع المالكين يقتضي الاشتراك، فيباع ويوزع الثمن على القيمتين.**

👉 وإن نقصت القيمة في المغصوب ضَمِنَهَا الغاصِبُ لِتَعَدِّيهِ، وإن زادت قيمة أحدهما فهو لصاحب المُلْك الذي زادت قيمته بها؛ **لأنها تبع للأصل.**

👉 ولا يُجْبَر من أبي قلع الصبغ إذا طلبه صاحبه، وإن وهب الصبغ لملك الثوب لَزَمَهُ قبوله.

١٩. لو قلع غرس المشتري أو بناءه لاستحقاقه الأرض-أي: لخروج الأرض مستحقة للغير- رجع الغارس أو الباني إذا لم يعلم بالحال على بائعها بالغرامة له؛ **لأنه غرّه وأوهمه أنها ملكه بيّعها له.**

٢٠. وإن أطعمه الغاصب لِعَالِمٍ بغضبه، فالضمان عليه؛ لأنه أتلّف مَالٍ الغيرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ من غير تَغْيِيرٍ، وللمالك تضمينُ الغاصب؛ **لأنه حال بينه وبين ماله،** وقرار الضمان على الآكل، وعكسه بعكسه، فإن أطعمه لِغَيْرِ عَالِمٍ فقرار الضمان على الغاصب؛ لأنه غرَّ الآكل.

👉 وإن أطعمه الغاصب لِمَالِكِهِ أو وَهَبَهُ لِمَالِكِهِ أو أودعه لِمَالِكِهِ، أو أجره إياه لم يبرأ الغاصب، إلا أن يعلم المالك أنه مُلكه فيبرأ الغاصب؛ **لأنه حينئذ يملك التصرف فيه على حسب اختياره، وكذا لو استأجره الغاصب على قصارته أو خياطته.**

٢١. يبرأ الغاصب بإعارته المغصوب لِمَالِكِهِ من ضمان عَيْنِهِ، سواء عَلِمَ أنه مُلكه أو لم يعلم؛ **لأنه دخل على أنه مضمون عليه، والأيدي المترتبة على يد الغاصب كلها أيدي ضمان،** فإن عَلِمَ الثاني فقرار الضمان عليه، وإلا فعلى الأول، إلا ما دخل الثاني على أنه مضمونٌ عليه، فيستقرُّ عليه ضمانه.

٢٢. ما تَلَفَ أو أُتْلِفَ من مغصوب أو تَغَيَّبَ ولم يمكن ردّه، كَعَبْدٍ أَبْقَى وِفْرَسٍ شَرَدَ من مغصوبٍ مِثْلِيٍّ غَرَمَ مثله إذا؛ **لأنه لما تَعَدَّر رد العين لَزَمَهُ رد ما يقوم مقامها،** والمثل أقرب إليه من القيمة.

👉 المِثْلِيّ: هو كُلُّ مَكِيلٍ أو مَوْزُونٍ لا صناعة فيه مباحة، يصحّ السَّلَمُ فيه.

وينبغي أن يُستثنى منه الماء في المفازة، فإنه يضمن بقيمته في مكانه، ذكره في (المبدع).

وإن لم يمكن ردُّ مثل المثلِّي لإعوازه بقيمته يوم تعذر؛ لأنه وقت استحقاق الطلب بالمثل فاعتبرت القيمة إذاً.

٢٣. ويضمن غير المثلِّي إذا تلف أو أُتلف بقيمته يوم تلفه في بلده من نقده أو غاليه؛ لقوله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه»^(١).

٢٤. إذا أخذ حوائج من بقال ونحوه في أيام ثم حاسبه، فإنه يعطيه بسعر يوم أخذه، وإن تلف بعض المغصوب، فنقصت قيمة باقيه كزوجي خفَّ تلف أحدهما، رد الباقي وقيمة التالف وأرش نقصه.

٢٥. وإن تخمَّر عصيرٌ مغصوبٌ فعلى الغاصب المثل؛ لأنَّ ماليته زالت تحت يده كما لو أتلّفه، فإن انقلب خلاً دفعه للمالك؛ لأنه عيّن مملكه، ودفع معه نقص قيمته حين كان عصيراً إن نقص؛ لأنه نقص حصل تحت يده، ويسترجع الغاصب ما أداه بدلاً عنه.

وإذا كان المغصوب مما جرت العادة بإجارته لزم الغاصب أجره مثله مدة بقائه بيده، سواء استوفى المنافع أو تركها تذهب.

فصل: في تصرفات الغاصب الحكمية

٢٦. تصرفات الغاصب الحكمية - أي: التي لها حكم - من صحة وفساد كالحج والطهارة ونحوها، والبيع والإجارة والنكاح وباطلة، لعدم إذن المالك.

٢٧. إن اتجر بالمغصوب فالربح للمالك.

٢٩. القول في قيمة التالف قول الغاصب؛ لأنه غارم، وكذلك قدر المغصوب، أو صفته، بأن قال: «غصبتني عبداً كاتباً»، وقال الغاصب: «لم يكن كاتباً»، فيقدم قول الغاصب لما تقدم.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠٣)، ومسلم (١٥٠١).

٣٠. والقول في ردّه أو تعيّه بأن قال الغاصب: «كانت فيه أصبع زائدة» أو نحوها، وأنكره مالكه فالقول قول ربّه؛ لأن الأصل عدم الرد والعيب.

٣١. إن شهدت البيّنة أن المَغصوب كان معيّباً، وقال الغاصب: «كان معيّباً وقت غضبه»، وقال المالك: «تعيّب عندك»، قدّم قول الغاصب؛ لأنه غارم.

٣٢. وإن جهل الغاصب ربّ المَغصوب، سلّمه إلى الحاكم، فبرئ من عهده، ويلزمه تسلّمه أو تصدق به عنه مضموناً- أي: بِنِيّة ضمانه إن جاء ربّه- فإذا تصدّق به كان ثوابه لربّه وسقط عنه إثم الغضب.

👉 وكذا حكم الرهن والوديعة ونحوها إذا جهل ربّها، وليس لمن هي عنده أخذ شيء منها ولو كان فقيراً.

٣٣. من أتلّف لغيره مالا مُحترماً بغير إذن ربّه ضَمِنَه؛ لأنه فوّته عليه، وكذا لو فتح قفصاً عن طائر فطار، ضَمِنَه، أو فتح باباً فضاع ما كان مغلقاً عليه بسببه، أو حلّ وكاء زق مائع أو جامد، فأذاخته الشمس أو ألقته ريح فاندفع، ضَمِنَه، أو حلّ رباطاً عن فرس أو حلّ قيلاً عن مُقيّد فذهب ما فيه، أو أتلّف ما فيه شيئاً ونحوه- أي: نحو ما ذكره- ضَمِنَه؛ لأنه تَلَفَ بسبب فعله.

٣٤. وإن ربط دابةً بطريق ضيق فعثر به إنسان أو أتلّف شيئاً ضَمِنَ؛ لتعديّه بالربط، ومثله لو ترك في الطريق طيناً، أو خشبةً، أو حجراً، أو كيس دراهم، أو أسند خشبةً إلى حائط.

٣٥. كما يضمن مقتني الكلب العقور لمن دخل بيته بإذنه أو عقره خارج منزله، لأنّه مُتَعَدُّ باقتنائه، فإن دخل منزله بغير إذنه لم يضمنه؛ لأنّه مُتَعَدُّ بالدخول.

👉 وإن أتلّف العقور شيئاً بغير العقر كما لو ولغ أو بال في إناء إنسان فلا ضمان؛ لأنّ هذا لا يختصّ بالعقور، وحكم الأسد والنمر والذئب والهر تأكل الطيور وتقلب القدور في العادة حكم الكلب العقور.

👉 وله قتل هرٍ بأكل لحمٍ ونحوه والفواشق.

٣٦. وإن حفر في فئائه بئراً لنفسه ضَمِنَ ما تلف بها، وإن حفرها لنفع المسلمين بلا ضررٍ في سابلة لم يضمن ما تلف بها؛ لأنه مُحسن.

٣٧. وإن مال حائطه ولم يهدمه حتى أتلّف شيئاً لم يضمنه؛ لأنّ الميل حادث والسقوط بغير فعله.

٣٨. وما أتلّف البهيمة من الزّرع والشجر وغيرهما ليلاً، ضمّنه صاحبها، وعكسه النهار، لما روى مالك عن الزهري عن (حزام) بن سعد: «أن ناقةً للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم»^(١)، إلا أن ترسل نهاراً بقرب ما تتلفه عادة فيضمن مُرسلها لتفريطه.

٣٩. إذا طرد دابة من زرع لم يضمن إلا أن يُدخّلها مزرعة غيره، فإذا اتصلت المزارع صبر ليرجع على ربّها.  فإن قدر أن يخرجها وله منصرف غير المزارع فتركها فهدّر.

٤٠. وإن كانت البهيمة بيد راكب أو قائد أو سائق ضمن جنايتها بمقدمها، كيدها وفمها، لا ما جنت بمؤخرها كرجلها؛ لما روى عن سعيد مرفوعاً: «الرجل جبار» وفي رواية أبي هريرة «رجل العجاء جبار»^(٢).  فإن كان السبب من غيرهم - كنخس وتنفير - ضمن فاعله، فلو ركبها اثنان فالضمان على المتصرف منها.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦٩١) وأبو داود (٣٥٧٠) والنسائي في الكبرى (٥٧٥٢) وابن ماجه (٢٣٣٢) وغيرهم عن ابن شهاب الزهري عن حرام - وليس حزام - بن محيصة مرسلاً، قال في بعضها عن البراء، ورواه عبدالرزاق (١٨٤٣٧) عن معمر عن الزهري عن حرام عن أبيه، فوصله، قال الحافظ في التلخيص (٢٥٠١): «ومداره على الزهري واختلف عليه؛ فقليل هكذا، وهذه رواية الموطأ» أي الرسالة، ثم ذكر وجوه الاختلاف، والحديث صححه الأئمة، قال ابن الملقن في البدر (١٩/٩): «وهو حديث صحيح رواه الأئمة مالك والشافعي وأحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، والدارقطني، وابن حبان، والبيهقي، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ونقل البيهقي في «خلافاته» عن الشافعي أنه قال: أخذنا بهذا الحديث قضاء لثبوتِه واتصاله، ومعرفة رجاله»، وذكر الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٨) رواية الأوزاعي عن الزهري عن حرام عن البراء موصولة ثم قال: «فصح بذلك الحديث، ولا يضره إرسال من أرسله، لأنه زيادة الثقة مقبولة، فكيف إذا كانا ثقتين؟ وقد قال الحاكم عقب رواية الأوزاعي: "صحيح الإسناد، على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي". ووافقه الذهبي». وانظر سنن الدارقطني (٣٣١٣-٣٣١٩) والمستدرک (٢٣٠٣) وبيان الوهم والإيهام لابن القطان (٣٢٧/٢).

(٢) لم يرد هذا اللفظ في شيء من روايات الحديث عن أبي هريرة، إنما جاء بلفظ «الرجل جبار» كما في الذي قبله.

٤١. وباقي جنايتها هدر، إذا لم يكن يدُّ أحدَ عليّها؛ لقوله ﷺ «**العجماء جبار**»^(١) أي هدر، إلا الضارية والجوارح وشبهها، كقتل الصائل عليّ من آدميٍّ أو غيره إن لم يندفع إلا بالقتل، فإذا قتله لم يضمنه؛ لأن قتله بدفع جائز؛ لما فيه من صيانة النفس.

👉 ومثل جناية العجماء في الهدر كسر المزمارة أو غيره من آلات اللهو والصليب وآنية الذهب والفضة وآنية الخمر غير المحترمة؛ لما روى أحمد عن ابن عمر: «**أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ مديّة، ثم خرج إلى أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام، فشقت بحضرته، وأمر أصحابه بذلك**»^(٢).

ولا يضمن كتاباً فيه أحاديث رديئة ولا حلياً محرماً على رجال إذا لم يصلح للنساء.



(١) أخرجه البخاري (١٤٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (٦١٦٥) من طريق بكر يعني ابن أبي مريم، عن ضمرة بن حبيب عن ابن عمر، وفيه قوله ﷺ: «اللهم العن الخمر وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، والحاملة، والمحمولة إليه، وشاربها، وساقها، وأكل ثمنها»، وإسناده ضعيف لضعف أبي بكر بن أبي مريم، ورواه أحمد (٥٣٩٠) من طريق ابن لهيعة عن أبي طعمة عن ابن عمر نحوه، وابن لهيعة ضعيف، وأبو طعمة فيه كلام، ورواه الطحاوي في المشكل (٣٣٤٢) والحاكم (٧٢٢٨) من طريق خالد بن يزيد عن ثابت بن يزيد الخولاني عن ابن عمر به بسياق مقارب، وصححه ووافقه الذهبي وخالفهما الشيخ الألباني فقال: «هو محتمل للتحسين» لأجل ثابت الخولاني ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وبمجموع طرقه صححه في الإرواء (١٥٢٩) وكذلك الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند.

كتاب الشفعة

الشفعة - بإسكان الفاء - من الشفع، وهو الزوج؛ لأنّ الشفع بالشفعة يضم المبيع إلى ملكه الذي كان مُتفرداً. □

وهي : استحقاقُ الشريك انتزاعَ حصة شريكٍ ممن انتقلت إليه بعوضٍ ماليٍّ كالبيع - والصلح والهبة بمعناه - فيأخذ الشفع نصيب البائع بثمنه الذي استقر عليه العقد. □

لما روى أحمد والبخاري عن جابر «أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»^(١).

١. إذا انتقل نصيبُ الشريك بغير عوض، كالإرث والهبة بغير ثواب والوصية، أو كان عوضه غير ماليٍّ بأن جعل صداقاً أو خلعاً أو صلحاً عن دم عمِّ فلا شفعة؛ لأنه مملوك بغير مال، أشبه الإرث؛ ولأنّ الخبر ورد في البيع، وهذه ليست في معناه.

٢. يحرم التحيل لإسقاطها، قال الإمام: لا يجوز شيء من الحيل في إبطالها ولا إبطال حق مسلم، واستدل الأصحاب بما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٥٧).

(٢) رواه ابن بطة في جزء (الخلع وإبطال الحيل) (ص ٢٤) قال: حدثنا به أبو الحسن أحمد بن مسلم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني حدثنا يزيد بن هارون حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به، وساق ابن كثير إسناده في التفسير (٢٩٣/١) ثم قال: «هذا إسناده جيد وأحمد بن محمد بن مسلم هذا وثقه الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي وباقي رجاله مشهورون على شرط الصحيح»، وحسن إسناده كذلك ابن تيمية في الفتاوى (٢٩/٢٩).

٤ - تثبت الشفعة لشريك في أرض تجب قسمتها، فلا شفعة في منقول، كالسيف ونحوه؛ لأنه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص، ولا شفعة فيما لا تجب قسمته كحمام ودور صغيرة؛ لقوله ﷺ: «**لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة**»^(١)، **والمنقبة**: طريق ضيق بين دارين لا يمكن أن يسلكه أحد.

٥. ويتبع الأرض الغراس والبناء، فتثبت الشفعة فيهما تبعاً للأرض إذا بيعا معها، لا إن بيعا منفردين.
 لا الثمرة والزرع إذا بيعا مع الأرض، فلا يؤخذان بالشفعة؛ لأن ذلك لا يدخل في البيع، فلا يدخل في الشفعة كقماش الدار.

٦. لا شفعة لجار؛ لحديث جابر السابق.

٧. والشفعة على الفور وقت علمه، فإن لم يطلبها وقت علم الشفيع بالبيع بلا عذر بطلت؛ لقوله ﷺ: «**الشفعة لمن واثبها**»^(٢) وفي رواية: «**الشفعة كحل العقال**»^(٣).

فإن لم يعلم بالبيع فهو على شفيعته ولو مضى سنون، وكذا لو أخر لعذر بأن علم ليلاً فأخّره إلى الصباح، أو لحاجة أكل أو شرب أو طهارة، أو إغلاق باب، أو خروج من حمام، أو ليأتي بالصلاة وسننها.
 وإن علم وهو غائب أشهد على الطلب بها إن قدر.

٨. وإن قال الشفيع للمشتري: «بغني ما اشتريت» أو: «صالحني» سقطت لقوات الفور، أو كذب العدل المخبر له بالبيع، سقطت؛ **لترأخيه عن الأخذ، بلا عذر**، فإن كذب فاسقاً لم تسقط؛ **لأنه لم يعلم الحال على وجهه**.
 ٩. إن طلب الشفيع أخذ بعض الحصة المبيعة سقطت شفيعته؛ لأن فيه إضراراً بالمشتري بتبعض الصنفه عليه والضرر لا يزال بمثله.

١٠. ولا تسقط الشفعة إن عمل الشفيع دلالاً بينهما، أو توكل لأحدهما أو أسقطها قبل البيع.

(١) لم أجده.

(٢) لم أجده مرفوعاً، ورواه عبدالرزاق في المصنف (١٤٤٠٦) من قول شريح.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٠) وضعفه الألباني في الإرواء (١٥٤٢).

١١. الشفعة لشريكين اثنين بقدر حقيهما؛ لأنها حقٌ يُستفاد بسبب الملك، فكانت على قدر الأملاك.

مثال: دارّ بين ثلاثة: نصفٌ وثلثٌ وسدسٌ، فباع ربُّ الثلث، فالمسألة من ستة والثلث يقسم على أربعة، لصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب السدس واحد.

١٢. فإن عفا أحد الشفيعين أخذ الآخر الكل أو ترك الكل؛ لأن في أخذ البعض إضراراً بالمشتري، ولو وهبها لشريكه أو غيره لم يصحّ.

١٣. وإن كان أحدهما غائباً فليس للحاضر أن يأخذ إلاّ الكل أو يترك، فإن أخذ الكل ثم حضر الغائب قاسمه.

١٤. وإن اشترى اثنان حق واحدٍ فللشفيع أخذُ حق أحدهما؛ لأنّ العقد مع اثنين بمنزلة عقدين، أو عكسه بأن اشترى واحدٌ حق اثنين صفقة، فللشفيع أخذُ أحدهما؛ لأنّ تعدّد البائع كتعدّد المشتري.

١٥. إذا اشترى واحد شقّصين - بكسر الشين أي: حصتين - من أرضين صفقة واحدة، فللشفيع أخذُ أحدهما؛ لأنّ الضرر قد يلحقه بأرضٍ دون أرض.

١٦. وإن باع شقصاً وسيفاً في عقد واحد، فللشفيع أخذُ الشقص بحصّته من الثمن؛ لأنه تجب فيه الشفعة إذا بيع مُنفرداً، فكذا إذا بيع مع غيره.

١٧. إذا تلف بعض المبيع، فللشفيع أخذُ الشقص بحصّته من الثمن؛ لأنه تعدّر أخذُ الكل، فجاز له أخذ الباقي، كما لو أتلّف آدمي، فلو اشترى داراً بألف، وهي تساوي ألفين، فباع بابها أو هدمها فأصبحت بألف، أخذها الشفيع بخمسائة.

١٨. لا شفعة بشركة وقف؛ لأنه لا يؤخذ بالشفعة، فلا تجب به؛ لأن مستحقه غير تامّ الملك.

١٩. ولا شفعة أيضاً بغير ملك للرقبة سابق، بأن كان شريكاً في المنفعة، كالموصى له بها.

٢٠. إن ملك الشريكان داراً صفقة واحدة، فلا شفعة لأحدهما على الآخر؛ لعدم الضرر.

٢١. ولا شفعة لكافر على مسلم؛ لأن الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه.

فصل: التصرف في الشقص المشفوع بالوقف والهبة ونحوه

٢٢. إن تصرف مشتري شقصٍ ثبتت فيه الشفعة بوقفه، أو هبته، أو رهنه أو الصدقة به - لا بوصية - سقطت الشفعة؛ لما فيه من الإضرار بالموقوف عليه والموهوب له ونحوه؛ لأنه ملكه بغير عوض.

٢٣. ولا تسقط الشفعة بمجرد الوصية به قبل قبول الموصى له بعد موت الموصي؛ لعدم لزوم الوصية.

٢٤. إذا تصرف المشتري في الشقص الذي ثبتت فيه الشفعة ببيعٍ فللشفيع أخذه بأحد البيعين؛ لأن سبب الشفعة الشراء، وقد وجد في كل منهما، ولأنه شفيع في العقدَيْن، فإن أخذ بالأول رجع الثاني على بائعه بما دفع له؛ لأن العوض لم يسلم له، وإن أجره للشفيع أخذه، وتنسخ به الإجارة، **هذا كله إن كان التصرف قبل الطلب**؛ لأنه ملك المشتري، وثبت حق التملك للشفيع لا يمنع من تصرفه، وأما تصرفه بعد الطلب فباطل؛ لأنه ملك الشفيع إذا.

وللمشتري الغلة الحاصلة قبل الأخذ، وله أيضاً النماء المنفصل؛ لأنه من ملكه، والخراج بالضمان، وله أيضاً الزرع والثمرة الظاهرة - أي: المؤبرة - لأنه ملكه، ويبقى إلى الحصاد والجذاذ، لأن ضرره لا يبقى، ولا أجره عليه.

أما النماء المتصل كالشجر إذا كبر، والطلع إذا لم يؤبر فيتبع في الأخذ بالشفعة، كالرد بالعيب.

فإن بنى المشتري أو غرس في حالٍ يُعذر فيه الشريك بالتأخير، بأن قاسم المشتري وكيل الشفيع، أو رفع الأمر للحاكم، فقاسمه أو قاسم الشفيع لإظهاره زيادة في الثمن ونحوه، ثم غرس أو بنى، فللشفيع تملكه بقيمته دفعا للضرر، فتقوم الأرض مغروسة أو مبنية ثم تقوم خاليةً منهما، فما بينهما فهو قيمة الغراس والبناء.

وللشفيع قلعه ويغرم ما نقص من قيمته بالقلع، لزوال الضرر به، فإن أبى فلا شفعة.

ولرب الغراس أو البناء أخذه - ولو اختار الشفيع تملكه بقيمته - بلا ضرر يلحق الأرض بأخذه، وكذا مع ضرر، كما في (المتهى) وغيره؛ لأنه ملكه، والضرر لا يزال بالضرر.

٢٥. إذا مات الشفيع قبل الطلب بطلت الشفعة؛ لأنه نوع خيار للتمليك، أشبه خيار القبول.

👉 وإن مات بعد الطلب ثبتت الشفعة لوارثه، لأن الحق قد تقرر بالطلب؛ ولذلك لا تسقط بتأخير الأخذ بعده.

٢٦. يأخذ الشفيع الشقص بكل الثمن الذي استقرّ عليه العقد؛ لحديث جابر: «فهو أحق به بالثمن»^(١).

👉 فإن عجز عن الثمن أو بعضه سقطت شفيعته؛ لأن في أخذه بدون دفع كل الثمن إضراراً بالمشتري، والضرر لا يزال بالضرر.

👉 وإن أحضر رهناً أو كفيلاً، لم يلزم المشتري قبوله، وكذا لا يلزمه قبول عوض عن الثمن، وللمشتري حبسه على ثمنه، قاله في (الترغيب) وغيره؛ **لأن الشفعة قهر، والبيع عن رضى، ويُمهّل إن تعذر في الحال ثلاثة أيام.**

٢٧. الثمن المؤجل يأخذ الشفيع المليء به؛ لأن الشفيع يستحق الأخذ بقدر الثمن وصفتيه، والتأجيل من صفته.

👉 والشفيع المعسر يأخذه إذا كان الثمن مؤجلاً بكفيل مليء دفعاً للضرر، وإن لم يعلم الشفيع حتى حل فهو كالحال.

٢٨. ويقبل في الخلف - في قدر الثمن - مع عدم البيّنة لواحد منهما قول المشتري مع يمينه؛ **لأنه العاقد،**

فهو أعلم بالثمن، والشفيع ليس بغارم؛ لأنه لا شيء عليه، وإنما يريد تملك الشقص بثمنه، بخلاف الغاصب ونحوه.

(١) أخرجه أحمد (١٥٠٩٥) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان بينه وبين أخيه مزارعة، فأراد أن يبيعها فليعرضها على صاحبه، فهو أحق بها بالثمن»، وفيه عننة الحجاج وأبي الزبير وكلاهما مدلس، لكن أبا الزبير صرح بالسماع عند مسلم (١٦٠٨-١٣٥) فيبقى تدليس الحجاج، غير أنه قد توبع، إذ رواه البيهقي في الكبرى (١١٦٨٣) من طريق إسماعيل ابن علية عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، وأصل الحديث عند مسلم (١٦٠٨) وغيره لكن بدون لفظة «بالثمن»، وقد جاءت من هذين الطريقين عن أبي الزبير فهي قوية، والمعنى يؤيدها ويشهد لها.

👉 فإن قال المشتري: «اشتريته بألف» أخذ الشفيع بالألف - ولو أثبت البائع أن البيع بأكثر من الألف -

مؤاخذهً للمشتري بإقراره.

👉 فإن قال: «غلطت» أو «كذبت» أو «نسيت» لم يُقبل؛ لأنّه رجوع عن إقراره.

٢٩. من ادعى على إنسان شفعة في شقص فقال: «ليس لك مُلك في شركتي» فعلى الشفيع إقامة البينة

بالشركة، ولا يكفي مجرد وضع اليد.

٣٠. إن أقر البائع بالبيع في الشقص المشفوع وأنكر المشتري شراؤه وجبت الشُّفعة؛ لأن البائع أقر بحَقِّين؛

حقّ للشفيع وحقّ للمشتري، فإن أسقط حقه بإنكاره ثبت حقّ الآخر، فيقبض الشفيع من البائع، ويسلم إليه

الثَّمن، ويكون درك الشفيع على البائع، وليس له ولا للشفيع محاكمة المشتري.

٣١. عهدة الشفيع على المشتري، وعهدة المشتري على البائع، في غير الصورة الأخيرة، فإذا ظهر الشقص

مُسْتَحَقّاً أو مَعِيّاً رجع الشفيع على المشتري بالثَّمن، أو بأرش العيب، ثم يرجع المشتري على البائع.

٣٢. فإن أبى المشتري قبض المبيع أجبره الحاكم.

٣٣. لا شفعة في بيع خيار قبل انقضائه، ولا في أرض السّواد ومصر والشام؛ لأنّ عمر وقفها، إلا أن يحكم

ببيعها حاكماً أو يفعلها الإمام أو نائبه؛ لأنّه مُخْتَلَفٌ فيه، وحُكْمُ الحاكم ينفذ فيه.



كتاب الوديعة



مِنْ وَدَعِ الشَّيْءَ: إِذَا تَرَكَهُ؛ لِأَنَّهَا مَتْرُوكَةٌ عِنْدَ الْمُودِعِ.

وَالْإِيْدَاعُ تَوَكُّيلٌ فِي الْحِفْظِ تَبَرُّعًا، وَالْإِسْتِيْدَاعُ تَوَكُّلٌ فِيهِ كَذَلِكَ.

وَيُعْتَبَرُ لَهَا مَا يُعْتَبَرُ فِي الْوَكَالَةِ.

وَيُسْتَحَبُّ قَبُولُهَا لِمَنْ عَلِمَ أَنَّ ثِقَةً قَادِرَ عَلَى حِفْظِهَا، وَيُكْرَهُ لغيره، إِلَّا بَرَضَى رَبُّهَا.

١. إِذَا تَلَفَتِ الْوَدِيعَةُ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ وَلَمْ يَتَعَدَّ وَلَمْ يُفَرِّطْ لَمْ يَضْمَنْ؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَوْدَعَ وَدِيعَةً فَلَا ضِمَانَ عَلَيْهِ»^(١)، وَسَوَاءٌ ذَهَبَ مَعَهَا شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ أَوْ لَا.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٤٠١) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَيُّوبَ بْنِ سُوَيْدٍ صَدُوقٍ يَخْطِئُ، لَكِنَّ الْمُثَنَّى فِيهِ كَلَامٌ شَدِيدٌ يَصِلُ إِلَى التَّرْكِ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، وَذَكَرَ عِنْدَهُ مِثْلُ ابْنِ الصَّبَّاحِ، فَقَالَ: لَمْ تَرَكَ مِنْ أَجْلِ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ وَلَكِنْ كَانَ مِنْهُ اخْتِلَاطٌ فِي عَطَاءٍ»، وَلِهَذَا اكْتَفَى أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ بِتَلْوِينِهِ فَقَطْ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «يَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَلَا يَتْرُكُ»، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ (١٢٨٢٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُجَبِيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا ضِمَانَ عَلَى مُؤْتَمِنٍ» وَالْحُجَبِيُّ مَجْهُولُ الْحَالِ، ثُمَّ قَالَ: «وَرَوَى ابْنُ لُهِيعَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ اسْتَوْدَعَ وَدِيعَةً فَلَا ضِمَانَ عَلَيْهِ"، قُلْتُ: أَسْنَدُهُ عَلَى بَنِ حَسَنِ الْخَلْعِيِّ فِي فَوَائِدِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ شَعِيبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْهَالِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَتَبَةَ الرَّازِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْعِ رُوحُ بْنُ الْفَرَجِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لُهِيعَةَ بِهِ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ لَكِنْ شَيْخُ الْخَلْعِيِّ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَتَبَةَ الرَّازِي لَمْ أَجِدْ فِيهِ كَلَامًا، وَبِمَجْمُوعِ الطَّرِيقِ الثَّلَاثَةِ حَسَنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (١٥٤٧)، لَكِنْ قَالَ ابْنُ حَبَانَ وَقَدْ ذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا حَدِيثَ الْبَابِ: «أَخْبَرَنَا بِهِذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ الْجَحْدَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَنُ لُهِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي نَسْخَةٍ كَتَبْنَاهَا عَنْهُ طَوِيلَةً لَا يَنْكَرُ مِنْ هَذَا الشَّأْنِ صِنَاعَتُهُ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مَوْضُوعَةٌ أَوْ مَقْلُوبَةٌ، وَابْنُ لُهِيعَةَ قَدْ تَبَرَّأْنَا مِنْ عَهْدَتِهِ فِي مَوْضُوعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ»، الْمَجْرُوحِينَ (٧٤/٢).

٢. يلزم المودّع حفظها في حِرْزٍ مثلها عُرْفًا، كما يحفظ ماله؛ لأن الله تعالى أمر بأدائها، ولا يمكن ذلك إلا بالحفظ، قال في (الرعاية): من استودع شيئاً حفظه في حِرْزٍ مثله عاجلاً مع القدرة، وإلا ضَمِنَ.

👉 فإن عيّن صاحبها الحِرْزَ فأحرزها بدونه، ضَمِنَ، سواء ردّها إليه أو لا؛ لمخالفته له في حفظ ماله.

👉 وإن أحرزها بِمِثْلِهِ أو أحرزَ منه فلا ضمان عليه؛ لأنّ تقييده بهذا الحِرْز يقتضي ما هو مثله، فما فوقه من

باب أولى.

٣. وإن قطع العلف عن الدابة المودّعة بغير قول صاحبها ضَمِنَ؛ لأنّ العلف من كمال الحفظ، بل هو الحفظ بعينه؛ لأنّ العرف يقتضي علفها وسقيها، فكأنه مأمورٌ به عُرْفًا.

👉 وإن ناهى المالك عن علفها لم يضمن؛ لإذنه في إتلافها، أشبه ما لو أمره بقتلها، لكن يَأْتُم بترك علفها إذا

لحرمة الحيوان.

٤. وإن عيّن جَبِيهَ بأن قال: «احفظها في جيبك» فتركها في كُمّه أو يده ضمن؛ لأنّ الجيب أحرز، وربما نسي

فسقط ما في كُمّه أو يده.

👉 وعكسه بعكسه، فإذا قال: «اتركها في كُمّك أو يدك» فتركها في جَبِيه، لم يضمن؛ لأنه أحرز.

👉 وإن قال: اتركها في يدك، فتركها في كُمّه أو بالعكس، أو قال: «اتركها في بيتك» فشدها في ثيابه وأخرجها،

ضمن؛ لأن البيت أحرز.

٥. وإن دفعها إلى من يحفظ ماله عادةً كزوجته وعبد، أو ردّها لمن يحفظ مال ربّها لم يضمن، لجريان العادة به.

👉 ويصدّق في دعوى التّلف والرّد، كالمودّع.

👉 وعكسه الأجنبي والحاكم بلا عذر، فيضمن المودّع بدفعها إليهما؛ لأنّه ليس له أن يودّع من غير عذر،

ولا يطالب الحاكم والأجنبي بالوديعة إذا تَلَفَت عندهما بلا تفریط إن جهلا، جزم به في (الوجيز)؛ لأن المودّع

ضَمِنَ بنفس الدّفع والإعراض عن الحفظ، فلا يجب على الثاني ضمان؛ لأنّ دَفْعاً واحداً لا يوجب ضمانين،

وقال القاضي: «له ذلك» فللمالك مطالبة من شاء منهما، ويستقرّ الضمان على الثاني إن عِلِمَ، وإلا فعلى الأول، وجزم بمعناه في (المتهى).

٦. وإن حدث خوفٌ أو حدث للمودع سفرٌ رَدَّها على ربِّها، أو وكيله فيها؛ لأن في ذلك تخليصاً له من دركها، فإن دفعها للحاكم ضَمِنَ؛ لأنه لا ولاية له على الحاضر.

فإن غاب ربُّها حملها المودع معه في السفر سواء كان لضرورة أو لا، إن كان أحرَزَ ولم ينهه عنه؛ لأن القصد

الحِفْظُ وهو موجود هنا، وله ما أنفق بِنِيَّةِ الرجوع، قاله القاضي.

وإن لم يكن السفر أحفظ لها، أو كان تُهَيَّ عنه، دفعها إلى الحاكم؛ لأن في السفر بها غرراً؛ لأنه عرضة للنهب

وغيره، والحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته.

فإن أودعها شخصاً آخر ثقةً مع قُدْرته على الحاكم ضَمِنَهَا؛ لأنه لا ولاية له، فإن تعذّر حاكم أهل أودعها

أهل ثقة، لِفَعْلِهِ ﷺ لما أراد أن يهاجر، أودع الودائع التي كانت عنده لأَمِّ أيمن - رضي الله عنها - ^(١)، ولأنه موضع حاجة، وكذا حكم من حضره الموت.

٧. مَنْ تعدّى في الوديعة بأن أودع دابةً فركبها لغير نفعها - أي: علفها وسقيها - أو أودع ثوباً فلبسه لغير

خوف من عُثٍّ أو نحوه، أو أودع دراهم فأخرجها من محرز ثم رَدَّها إلى حرزها، أو رفع الختم عن كيسها أو

كانت مشدودة فأزال الشدَّ، ضَمِنَ، أخرج منها شيئاً أو لا؛ هُنْكَ الحِرْز، أو خلطها بغيرٍ متميز كدراهم بدراهم

وزَيْتٍ بَزَيْتٍ، من ماله أو غيره، فضاع الكلُّ ضَمِنَ الوديعة؛ لِتَعَدِّيهِ، وإن ضاع البعض ولم يدر أيها ضاع ضمن أيضاً.

وإن خلطها بمتَمَيِّز كدراهم بدنائير لم يضمن.

وإن أخذ درهماً من غير محرز ثم رَدَّه فضاع الكل، ضَمِنَهُ وحده، وإن رَدَّ بدله غير مُتَمَيِّز ضَمِنَ الجميع.

(١) لم أجده.

ومن أودعه صبيّ ودیعةً لم یبرأ إلّا برّدها لولیّه، ومن دفع لصبيّ ونحوه ودیعةً لم یضمنها مطلقاً فإن ولعید ضَمِنَها بإتلافها في رقبتّه.

فصل: قبول قول المودع في ردّ الوديعة لربها

٨. يُقبل قول المودع في ردّ الوديعة إلى ربها، أو من يحفظ ماله أو غيره بإذنه، بأن قال: «دفعْتُها لفلان بإذنك»، فأنكر مالکها الإذن أو الدّفع قبل قول المودع، كما لو ادّعى ردّها على مالکها.

٩. ويقبل قوله أيضاً في تلّفها وعدم التفریط بيَمينِه؛ لأنّه أمينٌ، لكن إن ادعى التّلّف بظاهر، کُلّف به بيّنة ثم قبلّ قوله في التلف.

١٠. إن أخر ردّ الوديعة بعد طلبها بلا عذر ضَمِن، ويُمهل لأكلٍ ونومٍ وهضمٍ طعامٍ بقدره.

وإن أمره بالدفع إلى وكيله، فتمكّن وأبى، ضَمِن، ولو لم يطلبها وكيله.

١١. إن قال: «لم تودعني» ثم ثبتت الوديعة بيّنة أو إقرار، ثم ادعى رداً أو تلّفاً سابقين لجُحوده لم يُقبل، ولو بيّنة؛ لأنّه مكذب للبيّنة، وإن شَهِدَتْ بأحدهما ولم تعين وقتاً لم تُسمع، بل يُقبل قوله بيَمينِه في الرّدّ والتّلّف فيما إذا أجاب بقوله: «مالك عندي شيء» ونحوه، كما لو أجاب بقوله: «لا حقّ لك قبلي» أو «لا تستحقّ عليّ شيئاً»، أو ادّعى الرّدّ أو التّلّف بعد جُحوده بالبيّنة؛ لأنّ قوله لا ينافي ما شَهِدَتْ به البيّنة ولا يكذبها.

١٢. إذا مات المودع وادّعى وارثه الرّدّ من وارث المودع لربّها أو موروثه وهو المودع لم يُقبل إلّا بيّنة؛ لأنّ صاحبها لم يأتّمه عليها بخلاف المودع.

١٣. إن طلب أحد المودعين نصيبه من مكيلٍ أو موزونٍ ينقسم بلا ضرر أخذه، فُسِّلَم إليه؛ لأنّ قسمته ممكنةٌ بغير ضرر ولا غبن.

١٤. للمستودع والمُضارب والمُرتَين والمستأجر إذا غُصِبَت العين منهم مطالبةٌ غاصب العين؛ لأنّهم مأمورون بحفظها، وذلك منه.

١٥. وإن صادره سلطان أو أخذها منه قهراً لم يضمن، قاله أبو الخطاب.

كتاب إحياء الموات

المَوَات - بفتح الميم والواو - مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْمَوْتِ، وهو عدم الحياة. □

واصطلاحاً: الأرض المنفكّة عن الاختصاصات ومُلْكٍ مَعْصُومٍ، بخلاف الطُّرُقِ، والأقنية، ومسيل المياه، والمحتطبات ونحوها، وما جرى عليه مَلِكٌ مَعْصُومٌ بِشِرَاءٍ أَوْ عَطِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، فلا يملك شيئاً من ذلك بالإحياء.

١. من أحى الأرض الموات مَلَكُهَا، لحديث جابر يرفعه: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له**»^(١) وعن عائشة مثله، من مسلم وكافر ذمّيّ مُكَلَّفٌ وغيره؛ لعموم ما تقدم، لكن على الذمّيّ خَرَجٌ ما أحى من موات عنوة.
٢. لا يُشترط إذن الإمام في الإحياء؛ لعموم الحديث؛ ولأنها عَيْنٌ مُباحة فلا يفتقر مَلِكُهَا إلى إذن.
٣. في دار الإسلام وغيرها، فجميع البلاد سواء في ذلك.
- 👉 والعنوة كأرض مصر والشام والعراق وغيرها مما أسلم أهلُه عليه أو صُوِّلُوا عَلَيْهِ، إلا ما أحياه مسلم من أرض كفار صولخوا على أنها لهم ولنا الخراج.
٤. يُمَلِّكُ بالإحياء ما قُرِبَ من عامرٍ إن لم يتعلق بمصلحته؛ لعموم ما تقدم، وانتفاء المانع.
- 👉 فإن تعلّق بمصالحه كِمَقْبَرَةٍ وملقى كُنَاسَتِهِ ونحوهما لم يُمَلِّكْ، وكذا موات الحرم وعرفات لا يملك بالإحياء.

٥. إذا وقع في الطريق وقت الإحياء نزاعٌ فلها سبعة أذرع، ولا تُغَيَّرُ بعد وضعها.

(١) أخرجه أحمد (١٤٨٨٢) والترمذي (١٣٧٩) وصححه الألباني في الإرواء (١٥٥٠). وقال ابن عبد البر: هو سند صحيح متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم.

٦. لا يُمَلِّك معدنٌ ظاهرٌ، كَمِلْحٍ وَكُحْلٍ وَجُصٍّ، بالإحياء، وليس للإمام إقطاعه.

٧. ما نضب عنه الماء من الجزائر لم يُحي بالبناء؛ لأنه يرد الماء إلى الجانب الآخر فيضر بأهله، ويتنفع به بنحو

زراع.

٨. من أحاط مواتاً بأن أدار حوله حائطاً منيعاً بما جرت العادة به فقد أحياء، سواء أَرادها للبناء أو غيره؛ لقوله

ﷺ: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له»^(١).

٩. إذا حفر بئراً فوصل إلى الماء فقد أحياء، أو أجرى الماء إلى الموات من عَيْنٍ ونحوها، أو حبس الماء عن الموات

إذا كان لا يزرع معه ليزرع فقد أحياء؛ لأن نفع الأرض بذلك أكثر من الحائط، ولا إحياء بحرث وزرع.

يملك المَحْيِي حَرِيمَ البئر العادية - بتشديد الياء، أي: القديمة، منسوبة إلى عاد ولم يُرد عاداً بعَيْنها - خمسين

ذراعاً من كل جانب، إذا كانت انطمت وذهب مأوها، فجدّد حفرها وعمارتها، أو انقطع مأوها فاستخرجها،

وحريم البِدْيَةِ المحدثّة نصفها، خمسة وعشرون ذراعاً؛ لما روى أبو عبيد في (الأموال) عن سعيد بن المسيب قال:

«السُّنَّةُ في حريم القلب العادي خمسون ذراعاً، والبدي خمسة وعشرون ذراعاً» وروى الخلال والدارقطني

نحوه مرفوعاً^(٢).

(١) حديث سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أحاط حائطاً على أرض فهي له، أخرجه أحمد (٢٠١٣٠) وأبوداود (٣٠٧٧)

وغيرهما من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، وعن قتادة عن الحسن، عن سمرة بن جندب به، وتصحيحه مبني على الخلاف في

سماع الحسن من سمرة، إضافة إلى عنعنة الحسن وهو مدلس، ولكنه حسن بشواهد كما قال الألباني في الإرواء تحت الحديث

(١٥٥٤ و ١٥٢٠). بينها ضعفه في ضعيف أبي داود.

(٢) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (٣٢٧)، وأبو عبيد في الأموال (٧٢٩) وابن أبي شيبة (٢١٣٥٥) وغيرهم من طرق عن الزهري، وإسناده

صحيح، وروي مرفوعاً مرسلًا، أخرجه يحيى (٣٢٩) وابن أبي شيبة (٢١٣٥٧) وابن زنجويه (١٠٧٨) وأبوداود في المراسيل (٤٠٢)،

من طرق عن إسماعيل بن أمية عن الزهري عن سعيد عن النبي ﷺ مرفوعاً، ورواه الدارقطني (٤٥١٩) وذكره الحاكم (٧٠٤١) قال

الدارقطني: «الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب ومن أسنده فقد وهم»، قال البيهقي في الكبرى (٢٤٧/١٢): «وروى

من حديث معمر وإبراهيم بن أبي عبلة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً موصولاً، وهو ضعيف»، وضعفه الألباني في

السلسلة (١٠٢٧) وقال: «قال عبد الحق في "أحكامه": والمراسيل أشبه "قلت: ولا يشك في هذا من شم رائحة الحديث، فإن الطرق

كلها واهية عن الزهري به موصولاً، مع مخالفتها لروايات الثقات الذين أرسلوه عن الزهري».

👉 وحريم الشجرة: قدّر مدّ أغصانها، وحريم دارٍ من مواتٍ حولها مطرُحُ تراب، وكُناسة، وثلج، وماء ميزاب، ولا حريم لدارٍ مخوفة بمُلك.

👉 ويتصرف في كل منهم بحسب العادة.

١٠. مَنْ تحجّر مَوَاتًا بأن أدار حوله أحجاراً ونحوها لم يملكه وهو أحقُّ به، ووارثه من بعده، وليس له بيعه.

١١. للإمام إقطاع موات لمن يُحييه؛ لأنه ﷺ أقطع بلال بن الحارث العتيق^(١)، ولا يملكه بالإقطاع، بل هو أحقُّ من غيره، فإذا أحياه ملكه.

١٢. وللإمام أيضاً إقطاع غير مَوَاتٍ تملكاً وانتفاعاً للمصلحة.

١٣. وله إقطاع الجلوس للبيع والشراء في الطريق الواسعة، ورحبة مسجد غير مُحَوطة، ما لم يضر بالناس؛

لأنه ليس للإمام أن يأذن فيما لا مصلحة فيه فضلاً عما فيه مضرة.

👉 ويكون المُقطّع له أحقّ بجلوسها، ولا يزول حقّه بنقل متاعه منها؛ لأنه قد استحقّ بإقطاع الإمام، وله التّظليل على نفسه بما ليس ببناء بلا ضرر، ويُسمى هذا (إقطاع إرفاق).

١٤. ومن غير إقطاع للطُّرُق الواسعة والرحبة غير المحوطة، فإنّ الحقّ لمن سبق بالجلوس، ما بقي قماشه فيها،

وإن طال، جزم به في (الوجيز)؛ لأنه سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فلم يُمنع، فإذا نقل متاعه كان لغيره الجلوس، وفي (المتهى) وغيره: فإن أطاله أزيل؛ لأنه يصير كالمالك.

👉 وإن سبق اثنان فأكثر إليها وضاعت اقتراعا؛ لأنهما استويا في السّبق، والقرعة مُميّزة.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٦٥١) وابن سعد في الطبقات (١٤٨/٥) وأحمد (٢٧٨٥) وابن خزيمة (٢٣٢٣) والبيهقي في الكبرى (٧٧١٢) وغيرهم من طرق متعددة لا يصح منها طرق بمفرده وفيها غير الإقطاع أخذ الزكاة من المعادن والركاز، قال البيهقي: «قال الشافعي: ليس هذا مما يثبت أهل الحديث، ولو ثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه» قال الشيخ: هو كما قال الشافعي في رواية مالك، وقال الألباني في الإرواء (٨٣٠) بعد أن ساق طريقه: «وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه ثابت في إقطاع، لا في أخذ الزكاة من المعادن».

١٥. ومن سَبَقَ إلى مُباحٍ من صَيِّدٍ، أو حَطَبٍ، أو معدِنٍ، ونحوه، فهو أَحَقُّ به، وإن سَبَقَ إليه اثنان قُسِمَ بينهما.

١٦. لمن كان في أعلى الماء المباح - كماء المطر - السَّقْيُ وحَبْسُ الماء إلى أن يصل إلى كَعْبِهِ، ثم يرسله إلى من يليه، فيفعل كذلك، وهَلُمَّ جَرًّا، فإن لم يَفْضُلْ عن الأول أو من بعده شيء فلا شيء للآخر؛ لقوله ﷺ: «اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر»^(١)، وذكر عبد الرزاق عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ قال: نظرنا إلى قول النبي ﷺ: «ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر» فكان ذلك إلى الكعبيين^(٢).

١٧. فإن كان الماء مملوكاً قُسِمَ بين المَلَاكِ بِقَدْرِ النفقة والعمل، وتصرف كل واحد في حصته بما شاء.

١٨. وللإمام - دونَ غَيْرٍ - حمى مرعى - أي: أن يمنع الناس من مرعى - لدواب المسلمين التي يقوم بحفظها، كَخَيْلِ الجهاد والصدقة، ما لم يضرهم بالتضييق عليهم؛ لما روى عمر: «أن النبي ﷺ حمى النقيع لخيّل المسلمين»^(٣).

👉 وما حماه النبي ﷺ ليس لأحد نقضه، وما حماه غيره من الأئمة يجوز نقضه.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦١)، ومسلم (٢٣٥٧).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٦٣٥).

(٣) الحديث من مسند ابن عمر وليس عن عمر، أخرجه أحمد (٥٦٥٥) من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به، وإسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عمر بن حفص العمري، بينما مال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند إلى تقويته، ورواه ابن حبان (٤٦٨٣) من طريق آخر عن عبد الله بن نافع، قال: حدثنا عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وعاصم هو أخو عبد الله وهو ضعيف كذلك ضعفه أحمد وابن معين، وقواه بطريقه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٠٥)، وروي من وجه آخر أخرجه أحمد (١٦٦٥٩) وأبو داود (٣٠٨٤) والبيهقي في الكبرى (١١٩٢٧) من طريق الدراوردي عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومي، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثامة الليثي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال: " لا حمى إلا لله ولرسوله" وظاهر إسناده الصحة، لكن قال البخاري في التاريخ (٣٢٢/٤): «قال الدراوردي عن عبد الرحمن بن الحارث عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب أن النبي صلى الله عليه وسلم: حمى النقيع، وهو وهم، وروى ابن أبي الزناد عن عبد عن الصعب: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا حمى، وعن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع» ووافقه البيهقي، فهو مرسل من الزهري ولم يسنده، وإن كان الشيخ الألباني قواها بشاهد ابن عمر رضي الله عنهما، والخلاصة أنّ الحديث صحيح، وانظر البدر المنير (٣٧٣/٦).

١٩. ولا يجوز لأحد أن يأخذ من أرباب الدواب عوضاً عن مرعى مواتٍ أو حمى؛ لأنه ﷺ شرك الناس

فيه^(١).

٢٠. من جلس في نحو جامعٍ لفتوى أو إقراء فهو أحقُّ بمكانه ما دام فيه، أو غاب لعذر وعاد قريباً.

٢١. ومن سبق إلى رباطٍ، أو نُزِّلَ فقيهٍ بمدرسة، أو صوفي بخانقاه، لم يطلُّ حقُّه بخروجه منه لحاجة.



(١) يعني قوله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلاء والنار»، أخرجه أحمد (٢٣٠٨٢) وأبو داود (٣٤٧٧) وغيرهما من طرق عن حريز بن عثمان حدثنا أبو خدّاش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً، وهذا إسناد صحيح، أبو خدّاش هو حبان بن زيد الشرعي، وإبهام الصحابي لا يضر، وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٣) من طريق سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «ثلاث لا يمتنعن: الماء، والكلاء، والنار» وهذا إسناد على شرط الشيخين كما قال غير واحد من العلماء، وروي من طرق نحوه عن عائشة وابن عباس وغيرهما حتى عد منها ابن الملقن في البدر المنير (٧/٧٦) ثمانية، وأكثرها لا يصح، وانظر الإرواء للألباني (١٥٥٢).

كتاب الجعالة

الجعالة - بتثليث الجيم - قاله ابن مالك، قال ابن فارس: الجعل والجعالة والجعيلة: ما يُعطاه الإنسان على أمرٍ يفعله.

وهي اصطلاحاً: أن يجعل جائرُ التصرف شيئاً مُمَوَّلاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً، كَرَدَّ عَبْدِهِ مِنْ مَحَلِّ كَذَا أَوْ بِنَاءِ حَائِطٍ كَذَا، أَوْ عَمَلًا مَجْهُولًا، مِنْ مَدَّةٍ معلومة، كَشَهْرٍ كَذَا، أَوْ مَدَّةٍ مَجْهُولَةٍ.

ودليلها قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: ٧٢]، وحديث اللديغ^(١).

١. لا يُشترط العلم بالعمل ولا المدة، ويجوز الجمع بينهما هنا - بخلاف الإجارة - ولا تعيين العامل، للحاجة.

٢. يقوم العمل مقام القبول؛ لأنه يدل عليه كالوكالة.

٣. العمل الذي يؤخذ الجعل عليه كَرَدَّ عَبْدٍ، ولقطة، فإن كانت في يده فجعل له مالِكها جعلاً ليرُدّها لم يُبح له أخذه، و كخياطة، وبناء حائط، وسائر ما يُستأجر عليه من الأعمال، فمن فعله بعد عِلْمِهِ بقول صاحب العمل: «من فعل كذا فَلَهُ كذا» استحقّه؛ لأنّ العقد استقرّ بتمام العمل.

٤. والجماعة إذا عملوه يقتسمونه بالسوية؛ لأنّهم اشتركوا في العمل الذي يستحق به العوض، فاشتركوا فيه.

٥. وإن بلغه الجعل في أثناء العمل يأخذ قسطاً تامه؛ لأنّ ما فعله قبل بلوغ الخبر غير مأذون فيه، فلم يستحق به عوضاً، وإن لم يبلغه إلاّ بعد العمل لم يستحق شيئاً لذلك.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٠٧)، ومسلم (٢٢٠١).

٦. الجعالة عقد جائز، لِكُلِّ منهما فسخها، كالمضاربة.

٧. إذا كان الفسخ من العامل قبل تمام العمل فإنه لا يستحق شيئاً؛ **لأنه أسقط حق نفسه** حيث لم يأت بها شرط عليه.

👉 وإن كان الفسخ من الجاعل بعد الشروع في العمل فللعامل أجره مثله؛ لأنه عمله بعوض لم يسلم له.

👉 وقبل الشروع في العمل لا شيء للعامل.

٨. وإن زاد أو نقص قبل الشروع في الجعل جاز؛ لأنها عقد جائز، ومع الاختلاف في أصل الجعل أو قدره يُقبل قول الجاعل؛ لأنه مُنكر، والأصل براءة ذمته.

٩. من ردّ لقطه أو ضالّة أو عمِل لِغَيْرِهِ عملاً بغير جعل ولا إذن لم يستحق عوضاً؛ لأنه بذل منفعة من غير عوض فلم يستحقّه؛ ولئلا يلزم الإنسان ما لم يلتزمه.

👉 إلا في تخلص متاع غيره من هلكة، فله أجره المثل ترغيباً.

👉 وإلا ديناراً أو اثني عشر درهماً عن ردّ الآبق من المضّر أو خارجيه، روي عن عمر وعلي وابن مسعود^(١)

لقول ابن أبي مليكة وعمر بن دينار: «**أن النبي ﷺ جعل في ردّ الآبق إذا جاء به خارجاً من الحرم ديناراً**»^(٢).

(١) رواه ابن أبي شيبة عن عمر (٢١٩٤٠) من طريق ابن المسيب عنه وهو منقطع، وعن علي (٢١٩٤١) من طريق الحارث وهو الأعور متهم، وعن ابن مسعود (٢١٩٣٩) من طريق عبد الله بن رباح، عن أبي عمرو والشيباني لكن قال: «أربعين درهماً».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٩٤٩ و ٢٩١١٧) من طريق عن ابن جريج، عن عطاء، وابن أبي مليكة، وعمر بن دينار قالوا: «مازلنا نسمع أن رسول الله ﷺ قضى في العبد الآبق يوجد خارجاً من الحرم ديناراً وعشرة دراهم»، وهذا منقطع، ورواه البيهقي في الكبرى (١٢٢٥٠) من طريق من طريق خفيف عن معمر بن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال: " قضى رسول الله ﷺ في العبد الآبق يوجد في الحرم بعشرة دراهم"، وإسناده ضعيف لضعف خفيف وهو ابن عبد الرحمن، قال البيهقي: «فهذا ضعيف»، وضعفه كذلك الألباني في الإرواء (١٥٥٧).

👉 ويرجع رادُّ الأبق بنفقته أيضاً؛ لأنه مأذونٌ في الإنفاق شرعاً حرمة النفس، ومحله إن لم ينو التبرُّع ولو هرب منه في الطريق، وإن مات السيّد رجع في تركته.

👉 وعُلم منه جواز أخذ الأبق لمن وجده وهو أمانة بيده، ومن ادّعاه فصدّقه العبد أخذه، فإن لم يجد سيّده دفعه إلى الإمام أو نائبه ليحفظه لصاحبه.

👉 وله بيعه لمصلحة، ولا يملكه مُلتقطه بالتّعريف كضوال الإبل، وإن باعه لغير مصلحة ففسد.



كتاب اللقطة



اللقطة - بضم اللام وفتح القاف - ويقال: لقطة - بضم اللام، ولقطة - بفتح اللام والقاف -

وهي: مالٌ أو مختصٌ ضلَّ عن ربِّه.

قال بعضهم: وهي مختصة بغير الحيوان، ويسمى ضالة.

١. يُعْتَبَرُ فيما يجب تعريفه أن تتبعه همة أوساط الناس، بأن يهتموا في طلبه، فأما الرغيف والسوط - وهو الذي يُضْرَب به وفي (شرح المذهب): هو فوق القضيب ودون العصا - ونحوهما كشسع نعلٍ، فيمْلِكُ بالالتقاط بلا تعريف، ويُباح الانتفاع به؛ لما روى جابر قال: «رَخَّصَ رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل **يَتَنَفَّعُ بِهِ**»^(١)، وكذا التمرة والخِرْقَة وما لا خطر له، ولا يلزمه دفعُ بدله.

٢. ما امتنع من سُبُع صغير - كذئب - ويرد الماء كَثُورٌ وجَمَلٌ ونحوهما كالْبَغَال، والحمير، والظباء، والطيور، والفهود، ويقال لها: الضَّوَالُّ والهوامي والهوامِل، حُرِّمَ أَخْذُهُ، لقوله ﷺ لما سئل عن ضالة الإبل: «**مَا لَكَ وَلَهَا**،

(١) أخرجه أبو داود (١٧١٧) والطبراني في الأوسط (٩٢٦٢)، من طريق محمد بن شعيب، عن المغيرة بن زياد الموصلي، عن أبي الزبير، عن جابر به، قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن المغيرة بن زياد إلا محمد بن شعيب»، والمغيرة فيه كلام خلاصته قول ابن عدي في الكامل (٧٦/٨): «وعامة ما يرويه مغيرة بن زياد مستقيم إلا أنه يقع في حديثه كما يقع هذا في حديث من ليس به بأس من الغلط، وهو لا بأس به عندي». لكنه اضطرب فب تعيين المغيرة الذي روى عنه، قال البيهقي في الكبرى (١٢٢٢٧): «هشام بن عمار، حدثنا محمد بن شعيب، أخبرني رجل، حدثني أبو سلمة المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: رخص لنا رسول الله ﷺ، فذكره ولم يذكر الحبل، قال أبو داود: ورواه شعبة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال: كانوا. لم يذكر النبي ﷺ، قال الشيخ: في رفع هذا الحديث شك، وفي إسناده ضعف، والله أعلم»، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٠٣) بهذا الاضطراب في رفعه ووقفه وبعنننه أبي الزبير وهو مدلس.

معها سقاؤها وجذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها»^(١)، وقال عمر: «مَن أخذ الضالة فهو ضالٌّ»^(٢)، أي: مخطئ.

✎ فإن أخذها ضَمِنَهَا، وكذا نحو حجر طاحون وخشب كبير.

٣. وله التقاط غير ما تقدم من الضّوالّ ونحوها من حيوان -كغَنَمٍ، وفصْلانٍ، وعجاجيلٍ، وأفلاءٍ، وغيره كأثانٍ ومتاعٍ، إن أَمِنَ نفسه على ذلك، وقَوِيَ على تعريفها؛ لحديث زيد بن خالد الجهني قال: سئل النبي ﷺ عن لقطة الذهب والورق فقال: «اعْرِفْ وكاءها وعفاصها ثم عَرِّفْها سنة، فإن لم تعرف فاستنْفِقْها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه»، وسأله عن الشاة فقال: «حُذِّها فإنها هي لك أو لأخيك أو للذئب»^(٣)، والأفضل تركُّها، رُوي عن ابن عباس وابن عمر.

✎ وإن لم يَأْمَنَ نفسه عليها فهو كالغاصب، فليس له أخذها، لما فيه من تضييع مال غيره، ويضمُنُّها إن تَلَفَتْ، قرط أو لم يُقرط، ولا يملكها وإن عَرَّفَها.

✎ ومَن أخذها ثم ردَّها إلى موضعها أو قرط فيها، ضَمِنَهَا.

٤. يُخَيَّرُ في الشاة ونحوها بين ذَبْحِها وعليه القيمة، أو بَيْعِها ويحفظ ثمنها، أو ينفق عليها من ماله بِنِيَّةِ الرجوع.

٥. ما يخشى فسادَه له يَبْعُه وحفظ ثمنه، أو أكله بقيمته، أو تجفيف ما يمكن تجفيفه.

٦. يُعَرِّفُ الجميع، وجوباً؛ لحديث زيد السابق، نهاراً في مجامع الناس، كالأسواق، وأبواب المساجد في أوقات الصلوات؛ لأنَّ المقصود إشاعة ذكرها وإظهارها؛ ليظهر عليها صاحبها - غير المساجد فلا تُعرَّف فيها - حولاً كاملاً^(٤)، عَقِبَ الالتقاط؛ لأنَّ صاحبها يطلبها إذاً، كلَّ يوم، ثم أسبوعاً ثم عُرفاً، وأجرُ المَنادي على الملتقط.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢٨)، ومسلم (١٧٢٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٦٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢).

(٤) روي عن عمر وعلي وابن عباس.

٧. ويملكه بعد التعريف حكماً، أي: من غير اختيار - كالميراث - غنياً كان أو فقيراً؛ لعموم ما سبق، ولا يملكها بدون تعريف.

👉 لكن لا يتصرّف فيها قبل معرفة صفاتها - أي: حتى يعرف وعاءها ووكاءها وقدرها وجنسها وصفتها، ويُستحبّ ذلك عند وجدانها - والإشهاد عليها.

٨. متى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها إليه بلا بينة ولا يمين، وإن لم يغلب على ظنه صدقه؛ لحديث زيد وفيه: «فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه، وإلا فهي لك»^(١).

٩. ويضمن تلفها ونقصها بعد الحول مطلقاً، لا قبله، إن لم يُقرّط.

١٠. السفينة والصبي يعرف لقطتهما وليّهما، لقيامه مقامهما، ويلزمه أخذها منهما، فإن تركها في يدهما فتلفت، ضمنتها، فإن لم تُعرف فهي لهما.

١١. وإن وجدها عبدٌ عدلٍ فليسّده أخذها منه وتركها معه ليعرفها، فإن لم يأمن سيّده عليها سترها عنه وسلمها للحاكم، ثم يدفعها إلى سيّده بشرط الضمان، والمكاتب كالحُرّ، ومن بعضه حرٌّ فهي بينه وبين سيّده.

١٢. من ترك حيواناً - لا عبداً أو متاعاً - بفلاة لانقطاعه أو عجز ربّه عنه ملكه أخذه، بخلاف عبدٍ ومتاع.

👉 وكذا ما يُلقَى في البحر خوفاً من غرقٍ فيملكه أخذه.

👉 وإن انكسرت سفينةٌ فاستخرجه قومٌ فهو لربّه، وعليه أجره المثل.

١٣. ومن أخذ نعلهُ ونحوه من متاعه ووجد موضعه غيرَه فلقطه، ويأخذ حقه منه بعد تعريفه.

١٤. وإذا وجد عنبرةً على الساحل فهي له.



كتاب اللقيط

اللقيط، بمعنى ملقوطة .

اصطلاحاً: طفل لا يُعرف نسبه ولا رقه، يُدعى -أي: طُرِحَ في شارع أو غيره- أو ضلّ.

وأخذه فرض كفاية؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].
ويُسَنُّ الإِشْهَادُ عَلَيْهِ.

١. اللقيط حرٌّ في جميع الأحكام؛ لأن الحرية هي الأصل، والرق عارض.

٢. ما وُجد معه من فراش تحته، أو ثياب فوقه، أو مالٍ في جيبه، أو تحته، ظاهراً أو مدفوناً، طرياً أو متصلاً به كحيوان أو غيره مشدوداً بشيابه، أو مطروحاً قريباً منه فهو له، عملاً بالظاهر؛ ولأن له يداً صحيحة، كالبالغ.

٣. وينفق عليه منه مُلْتَقِطُهُ بالمعروف؛ لولايته عليه، وإن لم يكن معه شيءٌ فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ، لقول عمر - رضي الله عنه - : «أذهب فهو حرٌّ، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته» وفي لفظ: «وعلينا رِضَاعُهُ»^(١)، ولا يجب على الملتقط.

👉 فَإِنْ تَعَدَّرَ الْإِنْفَاقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَعَلَى مَنْ عَلاَمَ حَالَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ تَرَكَهُ أَثْمُوا.

٤. اللقيط مسلمٌ إذا وُجدَ في دار الإسلام، وإن كان فيها أهل ذمّة، تغليباً للإسلام والدار، وإن وُجد في بلد كفار لا مسلم فيه فكافرٌ تبعاً للدار.

(١) أخرجه مالك (٣٠٢٠) وعبد الرزاق (١٣٨٣٨ - ١٣٨٤٠) وابن أبي شيبة (٣١٥٦٩) والطحاوي في شرح المشكل (٣١١ / ٧) والبيهقي في الكبرى (١٢٢٦١) من طرق عن الزهري عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم، أنه وجد منبوزاً في زمان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدت بها ضائعة فأخذتها، فقال عريفه: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، فقال: كذلك؟ قال: نعم، قال عمر: أذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته»، وعلقه البخاري مجزوماً به، وزاد عبد الرزاق والبيهقي: «ونفقته من بيت المال» وهو صحيح صححه ابن الملقن في البدر (١٧٣ / ٧) والألباني في الإرواء (١٥٧٣).

٥. وحضانتها لواجده الأمين، لأن عمر أقر اللقيط في يد أبي جميلة حين قال له عريفه: «إنه رجل صالح»^(١).

٦. وينفق عليه مما وجد معه من نقدٍ أو غيره بغير إذن حاكم، لأنه وليه.

👉 فإن كان فاسقاً أو رقيقاً أو كافراً واللقيط مسلم، أو كان بدوياً ينتقل في المواضع، أو وجدته في الحضر فأراد نقله إلى البادية لم يُقرَّ بيده.

٧. وميراثه وديته مثل دية الحر لبيت المال، إن لم يخلف وارثاً، كغير اللقيط، ولا ولاء عليه لحديث «إنما الولاء لمن أعتق»^(٢).

٨. ووليّه في القتل العمد العدوان الإمام، يتخير بين القصاص والدية لبيت المال، لأنه وليٌّ من لا وليَّ له.

٩. وإن قُطِعَ طرفه عمداً انتظر بلوغه ورشده ليقصّ أو يعفو.

١٠. وإن ادعى إنسان أنه مملوكه ولم يكن بيده لم يقبل إلاّ بيّنة تشهد أن أمته ولدته في ملكه، ونحوه.

١١. وإن أقر رجلٌ أو امرأة -ولو ذات زوج- مسلم أو كافر أنه ولده لحق به، لأن الإقرار به محض مصلحة للطفل، لا اتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه، ولو بعد موت اللقيط، فيلحقه وإن لم يكن له توأم أو ولد، احتياطاً للنسب.

👉 وشرطه أن ينفرد بدعوته، وأن يمكن كونه منه، حراً كان أو عبداً، وإذا ادّعت المرأة لم يلحق بزوجه، كعكسه.

١٢. ولا يتبع اللقيط الكافر المدعي أنه ولده في دينه إلاّ أن يقيم بيّنة تشهد أنه ولد على فراشه، لأن اللقيط محكومٌ بإسلامه بظاهر الدار، فلا يقبل قول الكافر في كفره بغير بيّنة، وكذا لا يتبع رقيقاً في رقه.

(١) أخرجه مالك (١٤١٧) رواية محمد بن الحسن، وعلّقه البخاري في صحيحه مجزوماً به، وصححه الألباني في الإرواء (١٥٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

١٣. وإن اعترف اللقيط بالرقّ مع سبقٍ مُنافٍ للرقّ من بيعٍ ونحوه أو عدم سبقه لم يُقبل، لأنه يُبطل حقّ الله من الحرية المحكوم بها، سواء أقرّ ابتداءً لإنسانٍ أو جواباً لدعوى عليه.

١٤. إن قال اللقيط بعد بلوغه: «إنه كافر» لم يُقبل منه، لأنه محكومٌ بإسلامه، ويُستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

١٥. وإن ادّعه جماعة قدّم ذو البيّنة، مسلماً أو كافراً، حراً أو عبداً، لأنها تُظهر الحق وتبيّنه.

👉 وإن لم يكن لهم بينة أو تعارضت عُرض معهم على القافة، فمن ألحقته القافة به لحقه، لقضاء عمر به بحضرة الصحابة - رضي الله عنهم -^(١)، وإن ألحقته باثنين فأكثر لحق بهم، وإن ألحقته بكافر أو أمة لم يُحكم بكُفّره ولا رقه.

👉 ولا يلحق بأكثر من أم.

👉 وكذا إن وطئ اثنان امرأةً بشبهة في طهرٍ واحدٍ وأتت بولدٍ يمكن أن يكون منهما.

والقافة: قومٌ يعرفون الأنساب بالشبه، ولا يختصّ ذلك بقبيلةٍ مُعيّنة، ويكفي واحد، **وشرطه:** أن يكون ذكراً عدلاً مُجرباً في الإصابة، ويكفي مجرد خبره.



(١) أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٠٣١٩) خبرنا أمن طريق الشافعي، أخبرنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أن رجلين تداعيا ولدا فدعا له عمر رضي الله عنه القافة فقالوا: قد اشتركا فيه، فقال عمر رضي الله عنه: «وال أيهما شئت»، قال: وهذا الإسناد قال: أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عمر، مثل معناه، قال: وهذا الإسناد قال: أخبرنا الشافعي، أخبرنا مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عمر بن الخطاب، مثل معناه، وقال في الكبرى (٢١٣٠٩): «رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عمر موصولة، ورواية سليمان بن يسار لها شاهدة، وكلاهما يثبت قول عمر: وال أيهما شئت. وعبد الرحمن بن حاطب يقول في روايته: فكأنني أنظر إليه متبعاً لأحدهما يذهب. والله أعلم»، وصححه كذلك ابن الملقن في البدر (١٧٧/٧)، والأثر مروى من طرق عن عمر مرسلة وموصولة انظر مصنف عبد الرزاق (٣٩٥/٧) وابن أبي شيبة (١٦٦٥٧) والإرواء (١٥٧٨).

كتاب الوقف



يُقال: «وقف الشيء» و«حبسه» و«أحبسه» و«سبله» بمعنى واحد، و«أوقفه» لغة شاذة، وهو مما اختص به المسلمون ومن القرب المندوب إليها. □
 وهو: تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة، على بر أو قربته. □
 والمراد بـ(الأصل) : ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، وشرطه أن يكون الواقف جائز التصرف. □

١. يصح الوقف بالقول، وبالفعل الدال عليه عرفاً، كمن جعل أرضه مسجداً وأذن للناس في الصلاة فيه، أو أذن فيه وأقام، أو جعل أرضه مقبرة وأذن للناس في الدفن فيها، أو سقاية وشرعها لهم، لأن العرف جار بذلك، وفيه دلالة على الوقف.

٢. وصريح القول: «وقفتُ، وحبستُ، وسبلتُ»، فمتى أتى بصيغة منها صار وقفاً، من غير انضمام أمر زائد.

٣. وكنايته: «تصدقتُ، وحرمتُ، وأبذتُ»، لأنه لم يثبت لها فيه عرف لغوي ولا شرعي، فتشترط النية مع الكناية.

أو اقتران الكناية بأحد الألفاظ الخمسة الباقية من الصريح والكناية، مثل: «تصدقتُ بكذا، صدقة: موقوفة» أو «محبسة»، أو «مسبلة»، أو «محرمة»، أو «مؤبدة»، لأن اللفظ يترجح بذلك لإرادة الوقف.
 أو اقترانها بحكم الوقف، كقوله: «تصدقتُ بكذا، صدقة لا تباع ولا تُورث».

٤. يشترط في الوقف أربعة شروط:

الأول: المنفعة.

أي أن تكون العينُ يُتَنَفَّعُ بها دائماً من مُعَيَّن، فلا يَصِحُّ وقف شيءٍ في الذِّمَّة، كَعَبْدٍ، ودار، ولو وَصَفه، كالهبة، يُتَنَفَّع به مع بقاء عَيْنه، كَعَقَارٍ وحيوانٍ ونحوهما، من أثاثٍ وسلاح.

ولا يَصِحُّ وقف المنفعة، كَخِدْمَةِ عَبْدٍ مُوَصَّى بها، ولا وقف عَيْنٍ لا يَصِحُّ بيعها، كحُرٍّ وأُمٍّ وَلَد، ولا وقف ما لا يُتَنَفَّع به مع بقاءه، كَطَعَامٍ لِأَكْل.

ويصحَّ وقفُ المَصْحَف والماءِ المشاع.

الشرط الثاني: أن يكون على برّ.

إذا كان على جِهَةٍ عامّة، لأنَّ المقصود منه التَّقَرُّبُ إلى الله تعالى، وإذا لم يكن على برٍ لم يحصل المقصود، كالمساجد، والقناطر، والمساكين، والسقايات، وكتب العلم، والأقاربِ مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ، لأنَّ القريب الذمّي موضع القُرْبَة، بدليل جواز الصدقة عليه، ووقفت صفيّة - رضي الله عنها - على أخ لها يهودي^(١).

فيصحُّ الوقف على كافرٍ مُعَيَّن غير حربيٍّ ولا مرتدٍّ، لانتهاء الدوام لأنهما مقتولان عن قرب، وغير كنيسة، وبيعة، وبيت نار، وصومعة، فلا يَصِحُّ الوقف عليها، لأنها بُنِيَتْ للكُفْر، والمسلم والذمّي في ذلك سواء.

(١) لم أجده بلفظ الوقف، وقد أخرج عبدالرزاق في المصنف (٩٩١٤) عن الثوري، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر: «أن صفيّة ابنة حبي أوصت لابن أخ لها يهودي»، وروى ابن سعد في الطبقات (١٢٤/١٠) عن عارم بن الفضل، حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد: «أن صفيّة أوصت لقراية لها من اليهود». وروى البيهقي في الكبرى (١٢٧٧٦) من طريق سفيان، عن أيوب، عن عكرمة، أن صفيّة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت لأخ لها يهودي: أسلم ترثني. فسمع بذلك قومه، فقالوا: أتبيع دينك بالدنيا؟ فأبى أن يسلم، فأوصت له بالثلث»، قال ابن الملقن في البدر (٢٨٦/٧): «إسناده جيد»، وروى البيهقي كذلك (١٢٧٧٧) من طريق ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله أن أم علقمة مولاة عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - حدثته أن صفيّة بنت حبي بن أخطب - رضي الله عنها - أوصت لابن أخ لها يهودي..»، قال الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ في التكميل (ص ٧٠): «وبالجملة فالأثر حسن ثابت يصلح للاحتجاج به».

👉 وغير نسخ التوراة والإنجيل، وكتب الزّندقة، والبِدَع المُضِلَّة، فلا يصحُّ الوقف على ذلك لأنّه إعانة على معصية، وقد غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر شيئاً استكتبه من التوراة وقال: **أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ ألم آت بها بيضاء نقية، ولو كان أخي موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي**»^(١).

👉 ولا يصحُّ أيضاً على قطاع الطريق أو المغاني، أو فقراء أهل الدِّمّة، أو التنوير على قبر، أو تبخيره، أو على من يقيم عنده أو يخدمه، ولا يصحُّ وقف سُتور لغير الكعبة.

👉 وكذا الوصية، فلا تصحُّ على مَنْ لا يصحُّ الوقف عليه.

👉 وكذا الوقف على نفسه، قال الإمام: «لا أعرف الوقف إلاّ ما أخرجه الله تعالى أو في سبيله، فإن وقفه عليه حتى يموت فلا أعرفه»، لأنّ الوقف إمّا تمليك للرقبة أو المنفعة، ولا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه، ويُصرف في الحال لمن بعده كمنقطع الابتداء.

👉 وإن وقف على غيره واستثنى كلّ الغلة، أو بعضها، أو الأكل منه مدة حياته، أو مدة معلومة صحّ الوقف والشرط، لشرط عمر - رضي الله عنه - أكل الوالي منها^(٢)، وكان هو الوالي عليها، وفعله جماعة من الصحابة. **الشرط الثالث: أن يكون على مُعيّن.**

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٤٢١) وأحمد (١٥١٥٦) وأبو يعلى في المسند (٢١٣٥) من طرق عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال الهيثمي في المجمع (٨٠٧): «رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري، وفيه مجالد بن سعيد، ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وغيرهما». بينما حسنه الألباني في الإرواء (١٥٨٩) بمجموع بشواهده وطرقه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٧) ومسلم (١٦٣٢) عن ابن عمر، قال: أصاب عمر أرضاً بخير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»، قال: فتصدّق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القريب، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه».

❦ يُشترط في غير الوقف على المسجد ونحوه - كالرباط والقنطرة - أن يكون على مُعَيّن يملك مُلكاً ثابتاً، لأنّ الوقف تملك، فلا يصحّ على مجهول، كرجل، ومسجد، ولا على أحد هذين، ولا على عبّد، ومكاتب، ولا على ملك، وجني، وميت، وحيوان، وحمل، أصالة، ولا على من سيولد.

❦ ويصحّ على ولده ومن يُؤلد له، ويدخل الحمل والمعدوم تبعاً.

الشرط الرابع: أن يقف ناجزاً.

❦ لا يصحّ الوقف مؤقتاً ولا مُعلّقاً، إلّا بموت.

❦ وإذا شرط أن يبيعه متى شاء، أو يهبه، أو يرجع فيه، بطل الوقف والشرط، قاله في (الشرح).

٥. لا يُشترط قبول الوقف، ولو كان على مُعَيّن، ولا إخراجَه عن يده، لأنّه إزالة مُلكٍ يمنع البيع، فلا يُعتبر فيه ذلك، كالعق.

٦. إن وقف على عبده ثمّ المساكين صُرف في الحال لهم، وإن وقف على جهة تنقطع كأولاده ولم يذكر مآلاً، أو قال: «هذا وقف» ولم يُعيّن جهةً صحّ، وصُرف بعد أولاده لورثة الواقف نسباً على قدر إرثهم وفقاً عليهم، لأنّ الوقف مضرّهُ البر، وأقاربه أولى الناس ببرّه، فإن لم يكونوا فعلى المساكين.

شروط الوقف

أن يكون على بر

المنفعة

أن يكون ناجزاً

أن يكون على مُعَيّن

فصل: وجوب العمل بشرط الواقف

٧. يجب العمل بشرط الواقف، لأنّ عمر - رضي الله عنه - وقف وقفاً وشرط فيه شروطاً، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة.

👉 في جَمْع: بأن يقف على أولاده، وأولاد أولاده، ونسله وعقبه.

👉 وتقديم: بأن يقف على أولاده، مثلاً يقدم الأفقه أو الأدين أو المريض ونحوه.

👉 وضد ذلك: فضدّ الجمع الأفراد، بأن يقف على ولده زيد ثم أولاده، وضد التقديم التأخير، بأن يقف على ولد فلان بعد بني فلان.

👉 واعتبار وصفٍ وعدمه: بأن يقول: على أولادي الفقهاء، فيختصّ بهم، أو يطلق فيعمّهم وغيرهم.

👉 والترتيب: بأن يقول: على أولادي، ثم أولادهم، ثم أولادهم.

👉 ونظر: بأن يقول: الناظر فلان، فإن مات ففلان، لأنّ عمر - رضي الله عنه - جعل وقفه إلى حفصة، تليه ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها.

👉 وغير ذلك: كشرط أن لا يؤجّر، أو قدر مدّة الإجارة، أو أن لا ينزل فيه فاسق، أو شرير، أو متجوه، ونحوه، وإن نزل مستحقّ تنزيلاً شرعياً لم يجز صرفه بلا موجب شرعيّ.

٨. فإن أطلق في الموقوف عليه ولم يشترط وصفاً استوى الغني والذّكر، وضدهما - أي: الفقير والأنثى - لعدم ما يقتضي التخصيص.

٩. إذا لم يشترط النّظر لأحد، أو شرط لإنسان ومات، فالنّظر للموقوف عليه المعين، لأنّه مُلْكُهُ وَغَلَّتْهُ لَهُ، فإن كان واحداً استقلّ به مُطلقاً، وإن كانوا جماعة فهو بينهم على قدر حصصهم، وإن كان صغيراً أو نحوه قام وليّه مقامه فيه، وإن كان الوقف على مسجد أو من لا يمكن حصرهم - كالمساكين فالنظر للحاكم، وله أن يستنيب فيه.

١٠. وإن وقف على ولده، أو أولاده، أو ولد غيره، ثم على المساكين فهو لولده الموجود حين الوقف، الذكور، والإناث، والخنثى، لأنّ اللفظ يشملهم، بالسوية، لأنّه شرك بينهم، وإطلاقها يقتضي التسوية، كما لو أقرّ لهم بشيء، ولا يدخل فيهم الولد المنفي بلعان، لأنّه لا يسمى ولده.

ثم بعد أولاده لَوْلَدِ بنيه وإن سفلوا، لأنّه ولده، ويستحقّونه مُرْتَبًا، وَجِدُوا حينَ الوَقْفِ أو لا، دون ولد بناته، فلا يدخل ولد البنات في الوَقْفِ على الأولاد، إلّا بِنَصٍّ، أو قرينة، لِعَدَمِ دخولهم في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِهِ لِلَّذِي هُوَ لِلْغَيْرِ بِغَنٍّ﴾ [النساء: ١١].

كما لو قال: «على ولد ولده وذريته لصلبه» أو عقبه أو نسله، فيدخل ولد البنين وَجِدُوا حالة الوقف أو لا، دون ولد البنات، إلّا بِنَصٍّ أو قرينة.

والعطف بـ (ثم) للترتيب، فلا يستحق البطن الثاني شيئاً حتى ينقرض الأول، إلّا أن يقول: «من مات عن ولد فنصيبه لَوْلَدِهِ»، والعطف بالواو للتشريك.

١١. ولو قال: «على بنيه» أو «بني فلان» اختص بذكورهم، لأنّ لفظ البنين وَضِعَ لذلك حقيقة، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمُ الْبَنُونَ﴾ [الطور: ٣٩] إلّا أن يكونوا قبيلة، مثل: بني هاشم، وتميم، وقضاعة، فيدخل فيه النساء، لأنّ اسم القبيلة يشمل ذكراً وأنثاها، دون أولادهنّ من غيرهم، لأنهم لا يتسبون إلى القبيلة الموقوف عليها.

١٢. إذا وقف على قرابته، أو قرابة زيد وأهل بيته، وقومه، ونسبائه، فهو يشمل الذّكر والأنثى من أولاده، وأولاد أبيه، وأولاد جده، وأولاد جد أبيه فقط، لأنّ النبي ﷺ لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى، ولم يعط قرابة أمّه -وهم بنو زهرة- شيئاً، ويستوي فيه الذّكر، والأنثى، والكبير، والصغير، والقريب، والبعيد، والغني، والفقير، لشمول اللفظ لهم، ولا يدخل فيهم من يخالف دينه.

١٢. وإن وقف على ذوي رَحِمِهِ شَمِلَ كل قرابة له من جهة الآباء والأمهات والأولاد، لأنّ الرحم يشملهم، والموالي يتناول المولى من فوق وأسفل.

١٣. وإن وجدت قرينة تقتضي إرادة الإناث أو تقتضي حرمانهن عمل بها-أي بالقرينة- لأنّ دلالتها كدلالة اللفظ.

١٤. إذا وقف على جماعة يمكن حصرهم كأولاده، أو أولاد زيد - وليسوا قبيلة - وجب تميمهم والتساوي بينهم، لأنّ اللفظ يقتضي ذلك وقد أمكن الوفاء به، فوجب العمل بمقتضاه.

❦ وإن لم يمكن حصرهم واستيعابهم - كبنّي هاشم، وقيم - لم يجب تميمهم لأنّه غير ممكن.

❦ وجاز التفضيل لبعضهم على بعض، لأنّه إذا جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه، وجاز كذلك الاقتصار على أحدهم، لأنّ مقصود الواقف برُّ ذلك الجنس، وذلك يحصل بالدفع إلى واحد منهم.

❦ فإن كان الوقف في ابتدائه على من يمكن استيعابه فصار مما لا يمكن استيعابه - كوقف علي رضي الله عنه - وجب تميم من أمكن منهم والتساوي بينهم.

١٥. وإن وقف مدرسة أو رباطاً أو نحوهما على طائفة اختصّت بهم، وإن عيّن إماماً أو نحوه تعيّن، **والوصية في ذلك كالوقف.**

فصل: الوقف عقد لازم بمجرد القول

١٦. والوقف عقد لازم بمجرّد القول، وإن لم يحكم به حاكم، كالعق، لقوله ﷺ: «**لا يُباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث**»^(١)، قال الترمذي: «العمل على هذا الحديث عند أهل العلم»، فلا يجوز فسّخه بإقالة ولا غيرها لأنّه مؤبد.

١٧. لا يُباع الوقف ولا يُنقل به، إلّا أن تتعطّل منافعه بالكُلّية، كدارٍ انهدمت، أو أرض خربت وعادت مواتاً ولم تكن عمارتها، فيُباع، لما روي أن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب: «أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مُصلّ»^(٢)، وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان كالإجماع.

١٨. ولو شرط الواقف أن لا يُباع إذا، فهو شرطٌ فاسد.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٥٣٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٨٩٤٩) قال الهيثمي: «والقاسم لم يسمع من جده ورجاله رجال الصحيح».

١٩. ويُصَرَّف ثَمْنُهُ في مثله، لأنَّه أقرب إلى غَرَضِ الواقِف، فإنَّ تَعَدَّر مثله ففي بعض مثله، ويصير وقفاً بمجرد الشراء، وكذا حكمُ فرس حبيس لا يصلح لغزو.

٢٠. إذا كان الوقف مسجداً ولم يُتَنَفَّع به في موضعه فُيَبَّع إذا خربت محلَّته، ويجوز بيعُ بعض آلتِه وصَرُفُها في عمارته، وما فضل عن حاجته من حُصْرِهِ وَزَيَّتِهِ وَنَفَقَتِهِ ونحوها **جاز** صَرْفُهُ إلى مسجدٍ آخر، لأنَّه انتفاعٌ به في **جِنْسٍ ما وَقَفَ له، و**جاز** الصدقةُ به على فقراء المسلمين، لأنَّ شيبة بن عثمان الحجبي كان يتصدَّق بخلقان الكعبة، وروى الخلال بإسناده أنَّ عائشة أمرته بذلك^(١)، ولأنَّه مَالُ الله تعالى لم يبق له مصرفٌ فَصَرَفَ إلى المساكين.**

٢١. فَضْلُ موقوف على مُعَيَّن استحقاقه مُقَدَّر يتعيَّن إِرصاؤه؛ ونَصَّ فيمن وقف على قنطرة فانحرف الماء يُرصد لعلَّه يرجع؛ وإن وقف على ثغر فاخْتَلَّ صُرِفَ في ثغر مثله؛ وعلى قياسه مسجدٌ ورباطٌ ونحوهما.

٢٢. لا يجوز غرس شجرة ولا حفر بئر بالمسجد، وإذا غرس الناظر أو بنى في الوقف من مال الوقف أو من ماله ونواه للوقف فهو للوقف، قال في (الفروع): ويتوجه في غرس أجنبيٍّ أنه للوقف بنيته.



(١) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٢٦١) من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، قال: حدثني علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة به، وإسناده تالف لأجل إبراهيم بن محمد كذبه غير واحد حتى قال الإمام أحمد: «كان قدريا معتزليا جهميا، كل بلاء فيه» ورواه البيهقي في الكبرى (٩٧٣١) من طريق علي بن عبدالله بن المديني عن أبيه عن علقمة عن أمه، قال الألباني في الإرواء (١٦٠٠): «وهذا سند ضعيف وله علتان: الأولى: جهالة أم علقمة لم يوثقها سوى ابن حبان. والأخرى: ضعف عبد الله والد علي المديني»، ورواه الخلال في كتاب الوقوف (٧٨): أخبرني محمد بن الحسين بن هارون حدثنا محمد بن الصباح الجرجرائي حدثنا الدراوردي أخبرني علقمة عن أبيه، شيخ الخلال لم أهتم إليه، وأبو علقمة إن لم يكن تصحيحاً فلم أجد له ترجمة، فالخبر لا يثبت من طريق، والله أعلم.

كتاب الهبة والعطية



الهبة: من هبوب الريح، أي مروره، يقال: وهبت له شيئاً وهباً- بإسكان الهاء، وفتحها - وهبةً، والاتهاب: قبول الهبة، والاستيهاب: سؤال الهبة.

والعطية هنا: الهبة في مرض الموت.

وهي: التبرع من جائز التصرف بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره، بما يُعدُّ هبة عرفاً.

فخرج بالتبرع: عقود المعاوضات، كالبيع، والإجارة، وخرج بالتمليك: الإباحة كالعارية، وبالمال: نحو الكلب، وبالمعلوم: المجهول، وبالموجود: المعدوم، فلا تصح الهبة فيها، وبالحياة: الوصية.

١. إذا شرط العاقد فيها عوضاً معلوماً فهي بيعٌ، **لأنه تمليك بعوضٍ معلوم**، ويثبت الخيار والشفعة، فإن كان العوض مجهولاً لم تصح، وحكمها كالبيع الفاسد، فيردّها بزيادتها مطلقاً، وإن تلفت ردّ قيمتها.

٢. الهبة المطلقة لا تقتضي عوضاً، سواء كانت لثله، أو دونه، أو أعلى منه، وإن اختلفا في شرط عوض فيقدم قول المنكر بيمينه.

٣. لا يصح أن يهب مجهولاً، كالحمل في البطن، واللبن في الضرع، إلا ما تعدّر علمه، كما لو اختلط مال اثنين على وجه لا يتميز، فوهب أحدهما لرفيقه نصيبه منه، فيصح للحاجة، كالصلح.

٤. ولا يصح أيضاً هبة ما لا يُقدّر على تسليمه، كالعبد الأبق، والحيوان الشارد.

٥. تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول، بأن يقول: «وهبتك»، أو «أهديتك»، أو «أعطيتك»، فيقول: «قبلت» أو «رضيت» ونحوه.

وتنعقد أيضاً بالمعاطاة الدالة على الهبة، لأنه ﷺ كان يُهدي ويُهدى إليه، ويُعطي ويُعطى، ويفرق الصدقات، ويأمر سُعاته بأخذها وتفريقها، وكان أصحابه يفعلون ذلك، ولم يُنقل عنهم إيجاب ولا قبول، ولو كان شرطاً لنقل عنهم نقلاً متواتراً أو مشتهراً.

٦. تلزم الهبة بالقبض بإذن الواهب، لما روى مالك عن عائشة أن أبا بكر نحلها جزاً من عشرين وسقاً من ماله بالعالية، فلما مرض، قال: «يا بِنْتِي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جِزَاةً عَشْرِينَ وَسَقاً، وَلَوْ كُنْتُ حُزْتِيهِ أَوْ قَبْضَتِيهِ كَانَ لَكَ، فَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى»^(١) وروى ابن عيينة عن عمر نحوه^(٢)، ولم يُعرف لهما في الصحابة مخالف.

إلا ما كان في يد مُتَّهِبٍ وديعة أو غصباً ونحوهما، لأن قبضه مُستَدَام فَأَغْنَى عَنِ الْإِبْتِدَاءِ.

٧. وارث الواهب إذا مات قبل القبض يقوم مقامه في الإذن والرجوع، لأنه عقدٌ يؤول إلى اللزوم فلم يَنْفَسَخْ بالموت، كالبيع في مدة الخيار، وتبطل الهبة بموت المُتَّهِبِ.

٨. يقبل ويقبض للصغير ونحوه ولِئِهِ، وما اتَّهَبَهُ عَبْدٌ غَيْرُ مُكَاتِبٍ وَقَبِلَهُ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ، وَيَصَحُّ قَبُولُهُ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٨٠٦) من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، قال ابن الملقن في البدر (١٤٣/٧): «هذا الأثر صحيح»، وصححه كذلك الألباني في الإرواء (١٦١٩).

(٢) لم أجده، مسنداً وإنما يذكره الفقهاء أن عمر نحل ابنه عاصماً، وروى عبدالرزاق (١٦٥٠٩) عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير قال: أخبرني المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن عبد القاري، أنها سمعا عمر بن الخطاب يقول: «ما بال أقوام ينحلون أبناءهم فإذا مات الابن قال الأب: مالي وفي يدي، وإذا مات الأب قال: قد كنت نحلْتُ ابني كذا وكذا، لا نحل إلا لمن حازه وقبضه عن أبيه».

٩. من أبرأ غريمه من دينه -ولو قبل وجوبه- بلفظ الإحلال أو الصدقة أو الهبة ونحوها، كالإسقاط أو الترك أو التملك أو العفو برئت ذمته، ولو رده ولم يقبل، لأنه إسقاط حق فلم يفتقر إلى القبول، كالعق، ولو كان المبرأ منه مجهولاً، لكن لو جهله ربّه وكتّمه المدين خوفًا من أنه لو علمه لم يُبرئه لم تصح البراءة.

❦ ولو أبرأ أحد غريميه أو من أحد دينيه لم تصح، **لا بهام المحل**.

١٠. تجوز هبة كل عين تباع، وهبة جزء مشاع منها، إذا كان معلوماً، وهبة كلب يقتنى، ونجاسة يباح نفعها، كالوصية.

١١. ولا تصح الهبة معلقة ولا مؤقتة، إلا نحو: «جعلتها لك عمرك»، أو «حياتك»، أو «عمري»، أو «ما بقيت»، فتصح، وتكون لموهوب له ولورثته بعده.

❦ وإن قال: «سكناه لك عمرك» أو «غلته» أو «خدمته لك» أو «منحتك» فهي عارية، لأنها هبة المنافع.

١٢. ومن باع أو وهب فاسداً ثم تصرف في العين بعقد صحيح، صح الثاني لأنه تصرف في ملكه.

فصل: التعديل في العطية

١٣. يجب التعديل في عطية أولاده بقدر إرثهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، اقتداءً بقسمة الله تعالى، وقياساً لحال الحياة على حال الموت، قال عطاء: «ما كانوا يقسمون إلا على كتاب على الله تعالى»^(١)، وسائر الأقارب في ذلك كالأولاد.

❦ فإن فضل بعضهم بأن أعطاه فوق إرثه أو حصته سوى وجوباً برّجوع حيث أمكن، أو زيادة المفضل ليساوي الفاضل، أو إعطاء ليستووا، لقوله ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(٢).

❦ وتحرم الشهادة على التخصيص أو التفضيل تحملاً وأداءً إن علم، وكذا كل عقد فاسد عنده محتلف فيه.

❦ فإن مات الواهب قبل الرجوع أو الزيادة ثبت للمعطى، فليس لبقية الورثة الرجوع، إلا أن يكون

بمرض الموت، فيقف على إجازة الباقيين.

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٦٤٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣).

ولا يمنع الرجوع نقص العين، أو تلف بعضها، أو زيادة منفصلة، ويمنعه زيادة متصلة، وبيعه، وهبته، ورهنه، ما لم ينفك.

١٤. لا يجوز لوأهب أن يرجع في هبته اللازمة، لحديث ابن عباس مرفوعاً «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»^(١)، إلا الأب، فله الرجوع، سواء قصد التسوية، أو لا، مسلماً كان أو كافراً لقوله ﷺ: «لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده»^(٢).

١٥. يجوز للأب الحر أن يأخذ ويتملك من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه، لحديث عائشة مرفوعاً «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم»^(٣)، وسواء كان الوالد محتاجاً أو لا، وسواء كان الولد كبيراً أو صغيراً ذكراً أو أنثى.

ولا يس للوالد أن يتملك ما يضر بالولد، أو تعلقت به حاجته، ولا ما يعطيه ولداً آخر، ولا في مرض موت أحدهما المخوف.

فإن تصرف والده في ماله قبل تملكه وقبضه ولو فيما وهبه له -أي: لولده وأقبضه إياه- ببيع أو هبة، أو عتق، أو إبراء غريم ولده من دينه، لم يصح تصرفه، لأنّ ملك الولد على مال نفسه تامّ يصح تصرفه فيه، ولو كان للغير أو مشتركاً لم يجز.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٧٥)، ومسلم (١٦٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢١١٩) وأبو داود (٣٥٣٩) والترمذي (١٢٩٩) والنسائي (٦٥٣٤) وابن ماجه (٢٣٧٧) من طرق عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، أن ابن عمر، وابن عباس مرفوعاً، صححه الحاكم (٢٢٩٨) ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند والألباني في الإرواء (١٦٢٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٠٣٢ و٢٥٢٩٦) والترمذي (١٣٥٨) وابن ماجه (٢٢٩٠) من طريق عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة به، وحصل في إسناده اختلاف كثير شرحه الدارقطني في علله (٣٦٠) وابن أبي حاتم (١٣٩٦)، لكن صححه ابن الملقن في البدر المنير (٣٠٨/٨) وصححه الألباني في الإرواء (١٦٢٦).

١٦. إذا أراد الوالد أخذ ما وهبه لولده قبل رجوعه في هبته بالقول، كـ «رجعتُ فيها» أو أراد أخذ مال ولده قبل تملكه بقول أو نية وقبضٍ مُعْتَبَرٍ لم يَصِحَّ تصرُّفه، لأنّه لا يملكه إلّا بالقبض مع القول أو النية، فلا ينفذُ تصرُّفه فيه قبل ذلك، بل بعد القبض المُعْتَبَر، مع القول أو النية، لصيرورته مُلْكاً له بذلك.

١٧. وإن وطئ جارية ابنه فأحبّلها صارت أمّ ولد له، وولده حرّ، ولا حدّ ولا مهر عليه؛ إن لم يكن الابن وطئها.

١٨. وليس للولد مطالبة أبيه بدّين ونحوه، كقيمة مُتَلَف، أو أرش جنائية، لما روى الخلال «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بأبيه يقتضيه ديناً عليه فقال: «أنت ومالك لأبيك»»^(١).

إلا بنفقتة الواجبة عليه، فإن له مطالبة بها وحبسها عليه، لضرورة حفظ النفس، وله الطلّب بعين مال له بيد أبيه، فإن مات الابن فليس لورثته مطالبة الأب بدّين ونحوه، كمورّثهم، وإن مات الأب رجّع الابن بدّينه في تركته.

١٩. والصدقة - وهي ما قصّد به ثواب الآخرة، والهدية - وهي ما قصد به إكراماً وتودداً ونحوه - نوعان من الهبة، حكمهما فيما تقدم، ووعاء الهدية مثلها في الحكم، مع العرف.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١٤١٦) والطبراني في الكبير (١٠٠١٩) وابن عساكر في تاريخه (١٣/٢٢) من طريق أبي مطيع معاوية بن يحيى، عن إبراهيم بن عبد الحميد قاضي حمص، عن غيلان بن جامع، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود؛ قال: جاء رجل بأبيه إلى النبي ﷺ يقتضيه ديناً عليه، فقال النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» قال أبو حاتم: «إنما هو: حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ: إن أطيب ما أكل الرجل: من كسبه» أي أنّه خطأ، وقد صح من طرق أخرى بسياق آخر، فأخرجه أحمد (٦٦٧٨) وأبو داود (٣٥٣٠) وابن ماجه (٢٢٩٢) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، إن لي مالا وولداً، وإن والدي يحتاج مالي، قال: "أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادك"، وحسن إسناده الألباني، ورواه ابن ماجه (٢٢٩١) عن هشام بن عمار، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا يوسف ابن إسحاق، عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً، قال ابن الملقن: «وهذا إسناد صحيح جليل»، وأعله أبو حاتم الرازي بالإرسال كما في العلل لابنه (١٣٩٩)، وله طرق أخرى عن عائشة وغيرها، والشاهد منه ثابت بلا شك، انظر البدر المنتير لابن الملقن (٦٦٤/٧)، والإرواء للألباني (٨٣٨).

فصل: في تصرفات المريض بعطية أو نحوها

٢٠. من كان مرضه غير مخوف - كوجع ضرس وعين وصداع - أي وجع رأس - يسير، فتصرّفه لازم كتصرّف الصحيح، ولو صار مخوفاً ومات منه، اعتباراً بحال العطية، لأنه إذ ذاك في حكم الصحيح.
٢١. وإن كان المرض الذي اتصل به الموت مخوفاً كبرسام - وهو بخار يرتقي إلى الرأس ويؤثر في الدماغ فيختلّ عقل صاحبه - وذات الجنب - قرح يبطن الجنب - ووجع قلب ورثة لا تسكن حركتها، ودوام قيام - وهو المبطون الذي أصابه الإسهال ولا يمكنه إمساكه - ودوام رُعاف - لأنه يصفى الدم فتذهب القوة - وأول فالج - وهو داء معروف يرخي بعض البدن - وآخر سيل - بكسر السين - والحُمى المطبقة وحمى الربع، وما قال طيبان مسلمان عدلان أنه مخوف، فعطاياه كالوصية، لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بثلث أموالكم، زيادةً لكم في أعمالكم»^(١).

٢٢. ومن وقع الطاعون ببلده، أو كان بين الصّفين عند التحام الحرب، وكلّ من الطائفتين مكافئة للأخرى أو كان من المقهورة، أو كان في لجة البحر عند هيجانه، أو قدّم أو حبس لقتل، ومن أخذها الطلق حتى تنجو، لا

(١) أخرجه أحمد (٢٧٤٨٢) والطبراني في مسند الشاميين (١٤٨٤) من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن ضمرة بن حبيب، عن أبي الدرداء مرفوعاً، وإسناده ضعيف لضعف ابن أبي مريم بسبب الاختلاط، ورواه ابن ماجه (٢٧٠٩) من طريق طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً، وإسناده تالف لأجل طلحة بن عمرو، قال أحمد: متروك الحديث لا شيء، وروي عن معاذ بن جبل كذلك، أخرجه الطبراني في الكبير (ج ٢٠ / ٩٤) والدارقطني (٤٢٨٩) والدولابي في الكنى (١٥٠٥) من طريق إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا عتبة بن حميد الضبي، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة، عن معاذ بن جبل مرفوعاً، قال ابن الملقن في البدر (٧ / ٢٥٤): «و «القاسم» هذا هو ابن عبد الرحمن، وفيه ضعف، و «إسماعيل بن عياش» ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وهذا من روايته عن غيرهم فإنه (عن) «عتبة بن حميد» (و) هو بصري، مع أن عتبة ضعفه أحمد»، ورواه الطبراني في الكبير (٤١٢٩) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عقيل بن مدرّك، عن الحارث بن عبيد السلمي، عن أبيه مرفوعاً، وحسن إسناده الهيثمي في المجمع (٧٠٩٣) لكن تعقبه الألباني في الإرواء (١٦٤١) فقال: «وليس كما قال، قال الحافظ في الخلاصة: "خالد بن عبيد مختلف في صحبته وابنه الحارث مجهول" ثم قال الألباني: «وخلاصة القول: إن جميع طرق الحديث ضعيف شديد الضعف، إلا الطريق الثانية والثالثة والخامسة فإن ضعفها يسير، ولذلك فإني أرى أن الحديث بمجموع هذه الطرق الثلاث يرتقي إلى درجة الحسن» ويعني بالطرق الثلاثة: طريق معاذ وأبي الدرداء وخالد بن عبيد السلمي، قلت: ويشهد له كذلك حديث سعد، وقدج مضى، وانظر البدر المنير (٧ / ٢٥٤).

يلزم تبرّعه لوارثٍ بشيء، ولا بما فوق الثلث، ولو لأجنبي، إلا بإجازة الورثة لها إن مات منه، كالوصية لما تقدم،
لأنّ توقّع التلف من أولئك كتوقّع المريض.

٢٣. وإن عوفي من ذلك فهو كالصحيح في نفوذ عطاياه كلّها، لِعَدَم المانع.

٢٤. مَنْ امتدّ مرضه بجُذام، أو سل في ابتدائه، أو فالج في انتهائه، ولم يقطعه بفراش، فعطاياه من كلّ ماله،
لأنّه لا يخاف تعجيل الموت منه، كالمهرم.

والعكس بالعكس، بأن لزم الفراش، فعطاياه كالوصية، لأنّه مريضٌ صاحب فراش يُحْشَى منه التلف.

٢٥. ويُعتَبَرُ الثلث عند موته، لأنّه وقت لزوم الوصايا واستحقاقها، وثبوت ولاية قبولها وردّها.

فإن ضاق ثلثه عن العطية والوصية، قُدِّمَت العطية لأنّها لازمة.

ونهاء العطية من القبول إلى الموت تبع لها.

٢٦. ومعاوضة المريض بِثَمَنِ المثل من رأس المال والمحابة، كالعطية.

٢٧. تفارق العطية الوصية في أربعة أشياء:

أحدها: أنه يسوي بين المتقدّم والمتأخّر في الوصية، لأنّها تبرّع بعد الموت يوجد دفعةً واحدة، ويبدأ بالأول
فالأول في العطية، لوقوعها لازمة.

الثاني: أنه لا يملك الرجوع في العطية بعد قبضها، لأنّها تقع لازمةً في حقّ المعطي في الحياة، ولو كثرت، وإنما
مُنِعَ من التبرّع بالزائد على الثلث لحقّ الورثة، بخلاف الوصية فإنه يملك الرجوع فيها.

الثالث: أن العطية يُعتَبَرُ القبول لها عند وجودها، لأنّها تمليكٌ في الحال، بخلاف الوصية، فإنّها تمليكٌ بعد
الموت، فاعتبر عند وجوده.

الرابع: أن العطية يثبت الملك فيها عند قبولها، كالهبة، لكن يكون مُراعَى، لأنّا لا نعلم هل هو مرض الموت
أو لا؟ ولا نعلم هل يستفيد مالاً أو يتلف شيءٌ من ماله؟ فتوقفنا لنعلم عاقبة أمره، فإذا خرجت من الثلث تبيّنّا

أَنَّ الْمُلْكَ كَانَ ثَابِتًا مِنْ حِينِهِ، وَإِلَّا فَبَقْدَرِهِ، وَالْوَصِيَّةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَلَا تُمْلِكُ قَبْلَ الْمَوْتِ، لِأَنَّهَا تَمْلِكُ بَعْدَهُ، فَلَا تَتَقَدَّمُهُ.

٢٨. إِذَا مَلَكَ الْمَرِيضُ مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ بَهَبَةٌ أَوْ وَصِيَّةٌ، أَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ أَعْتَقَ ابْنَ عَمِّهِ فِي صِحَّتِهِ، عُنُقًا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَوَرِثًا، لِأَنَّهُ حُرٌّ حِينَ مَوْتِ مَوْرَثِهِ، لَا مَانِعَ بِهِ، وَلَا يَكُونُ عُنُقُهُمْ وَصِيَّةً، **وَإِنْ** دَبَّرَ ابْنَ عَمِّهِ عَتَقَ وَلَمْ يَرِثْ، **وَإِنْ** قَالَ: «أَنْتَ حُرٌّ آخِرَ حَيَاتِي» عَتَقَ وَوَرِثَ.



كتاب الوصايا



(الوصايا) جمعُ وصيّةٍ، مأخوذة من وصيت الشيء: إذا وصلته، فالموصّي

وَصَلَّ ما كان له في حياته بما بعد موته.

واصطلاحاً: الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرّع بالمال بعده.

١. تصح الوصيّة من البالغ الرشيد، ومن الصبيّ العاقل، والسفيه بالمال، ومن الأخرس بإشارة مفهومة.

👉 إن وُجدت وصيّة إنسانٍ بخطئه الثابت بيّنة أو إقرار ورثة صحّت.

٢. يُستحبّ أن يكتب وصيّته ويُشهد عليها.

٣. ويُسنُّ لمن ترك خيراً - وهو المال الكثير عُرْفاً - أن يوصي بالخمس، رُويَ عن أبي بكر وعلي، وهو ظاهر

قول السلف، قال أبو بكر: «رضيت بما رَضِيَ الله به لنفسه»، يعني في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ

شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١].

٤. لا تجوز الوصيّة بأكثر من الثلث لأجنبي، لمن له وارث، ولا لوارث بشيء، إلا بإجازة الورثة لهما بعد

الموت، لقول النبي ﷺ لسعد حين قال: أوصي ببالي كله؟ قال: لا قال: بالشرط؟ قال: لا، قال: فالثلث، قال:

«**الثلث، والثلث كثير**»^(١)، وقوله ﷺ: «**لا وصية لوارث**»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٦٦٣) والترمذي (٢١٢١) وابن ماجه (٢٧١٢) من طرق عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن

خارجة مرفوعاً، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، ورواه أحمد (٢٢٢٩٤) والترمذي (٢١٢٠) وابن ماجه (٢٧١٣) من طريق

إسماعيل بن عياش، حدثنا شريح بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة مرفوعاً، وحسنه الترمذي، قال ابن الملقن في البدر (٧/ ٢٦٤): «

وهو كما قال؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن شريح بن مسلم، وهو حمصي من أهل الشام»، وفي الباب عن عدد من =

👉 وإن وصّى لكلّ وارث بمُعَيّنٍ بِقَدَرٍ إرثه جاز، لأنّ حقّ الوارث في القَدَرِ لا في العَيْنِ.

٥. والوصيّة بالثلث فما دون لأجنبيّ تلزّم بلا إجازة.

٦. إذا أجاز الورثة ما زاد على الثلث لأجنبيّ، أو أجازوا وصيّة لوارث فإنها تصحّ تنفيذاً، لأنّها إمضاء لقول

المورث بلفظ: «أجزتُ» أو «أمضيتُ» أو «نفذتُ»، ولا تُعتبر لها أحكام الهبة.

٧. تُكره وصية فقيرٍ عَرَفاً وارثه محتاج، لأنّه عدلٌ عن أقاربه المحاوِيج إلى الأجنب.

٨. تجوزُ الوصيّة بالكلِّ لمن لا وارث له، رُوِيَ عن ابن مسعود، لأنّ المنع فيها زاد على الثلث لحقّ الورثة، فإذا

عدموا زال المنع.

٩. وإن لم يَفِ الثلثُ بالوصايا، ولم تُجْزِ الورثة فالتَّقْصُص على الجميع بالقسط، فيتحصون، لا فرق بين مُتَقَدِّمِها

وَمُتَأَخِّرِها، والعَتَق وغيره، لأنّهم تساَوَوْا في الأصل، وتفاوتوا في المقدار، فوجبت المحاصّة، كمسائل العول.

١٠. وإن أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث - كأخ حُجِبَ بابنٍ تَجَدَّد، صحّت الوصيّة اعتباراً بحال

الموت، لأنّه الحال الذي يحصل به الانتقال إلى الوارث والموصى له.

👉 والعكس بالعكس، فمَن أوصى لأخيه مع وجود ابنه فمات ابنه بطلت الوصيّة إن لم تُجْزِ باقي الورثة.

= الصحابة نحوه بأسانيد بين ضعيف وحسن، حتى قال الشيخ الألباني في الإرواء (٦/ ٩٥): «وخلاصة القول أن الحديث صحيح لا شك فيه، بل هو متواتر كما جزم بذلك السيوطي وغيره من المتأخرين. أما الصحة فمن الطريق الثانية للحديث الأوّل - يعني حديث أبي أمامة - وقد تفرد بذكرها هذا الكتاب مع التنبيه على صحته دون سائر كتب التخریجات التي وقفت عليها. وأما التواتر فانضمام الطرق الأخرى إليها، وهي وإن كان في بعضها ضعف فبعضه ضعفٌ محتمل يقبل التحسين لغيره، وبعضه حسن لذاته، كما سبق بيانه، لاسيما ولا يشترط في الحديث المتواتر سلامة طرقه من الضعف، لأنّ ثبوته إنّما هو بمجموعها لا بالفرد منها، كما هو مشروح في "المصطلح"، ومن ذلك تعلم أن قول الإمام الطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ١٣٦) في أحاديث ذكرها هذا أحدها: "وجدنا أهل العلم احتجوا بهذا الحديث فوقتنا بذلك على صحته عندهم ... وإن كان ذلك كله لا يقوم من جهة الإسناد". ومثله قول البيهقي عقب بعض أحاديث الباب: "وقد روي هذا الحديث من أوجه آخر كلها غير قوية والاعتماد على الحديث الأوّل وهو رواية ابن أبي نجیح عن عطاء عن ابن عباس" يعني حديثه الموقوف الذي ذكرته آنفاً، فإنما صدر ذلك منهم بالنظر إلى بعض الأسانيد والطرق التي وقعت لهم، وإلا فبعضها قوى صححه الترمذي وغيره»، وانظر البدر المنير (٧/ ٢٦٣).

١١. ويُعتَبَرُ الْمُلْكُ الْمَوْصَى لَهُ الْمُعَيَّنُ الْمَوْصَى بِهِ الْقَبُولَ بِالْقَوْلِ أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهُ - كَالْهَبَةِ - بَعْدَ الْمَوْتِ، **لأنَّه وقت ثبوت حقه**، وهو على التراخي، فيصح وإن طال الزمن بين القبول والموت، ولا يصح القبول قبل الموت، لأنَّه لم يثبت له حق.

١٢. وإن كانت الوصية لغير مُعَيَّنٍ كَالْفُقَرَاءِ أَوْ مَنْ لَا يُمَكِّنُ حَصْرُهُمْ، كِبَنِي تَيْمٍ، أَوْ مَصْلَحَةِ مَسْجِدٍ، ونحوه، أو حج، لم تفتقر إلى قبول، ولزمت بِمَجَرَّدِ الْمَوْتِ.

١٣. ويثبت الملك بالقبول عقب الموت، قدّمه في (الرعاية)، والصحيح أن الملك حين القبول، كسائر العقود، **لأنَّ القبول سبب، والحكم لا يتقدم سببه**.

فما حدث قبل القبول من نماء مُنْفَصِلٍ فهو للورثة، والمتصل يتبعها.

١٤. مَنْ قَبِلَ الْوَصِيَّةَ ثُمَّ رَدَّهَا - وَلَوْ قَبْلَ الْقَبْضِ - لَمْ يَصِحَّ الرَّدُّ، لَأَنَّ مُلْكَهُ قَدْ اسْتَقَرَّ عَلَيْهَا بِالْقَبُولِ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْوَرِثَةُ بِذَلِكَ، فَتَكُونُ هِبَةً مِنْهُمْ لَهَا تُعْتَبَرُ شَرْطُهَا.

١٥. يجوز الرجوع في الوصية، لقول عمر: «يغيّر الرجل ما شاء في وصيته»^(١)، فإذا قال: «رجعتُ في وصيتي» أو «أبطلتها» ونحوه، بطلت، وكذا إن وجد منه ما يدلّ على الرجوع.

١٦. إن قال الموصي: «إن قدم زيد فله ما وصيت به لعمرو، فقدم زيد في حياة الموصي فالوصية لزيد، لرجوعه عن الأوّل وصرفه إلى الثاني مُعَلَّقًا بِالشَّرْطِ، وقد وُجِدَ.

وإن قدم زيد بعد حياة الموصي فالوصية لعمرو، لأنَّه لما مات قبل قدومه استقرّت له، لِعَدَمِ الشَّرْطِ فِي زَيْدٍ، لَأَنَّ قُدُومَهُ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ مُلْكِ الْأَوَّلِ وَانْقِطَاعِ حَقِّ الْمَوْصِي مِنْهُ.

(١) انظر الإرواء (٩٨/٦).

١٧. يُخْرِجُ وصِيَّ فَوَارِثُ فحَاكِمِ الْوَاجِبِ كُلَّهُ مِنْ دَيْنٍ وَحَجٍّ وَغَيْرِهِ، كَزَاكَةِ وَنَذْرِ وَكَفَّارَةٍ مِنْ كُلِّ مَالِهِ بَعْدَ موته، وإن لم يُوصِ به، لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] ولقول علي: «قضى رسول الله ﷺ بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ»^(١).

١٨. فإن قال: «أدّوا الواجب من ثلثي يدي بالواجب، فإن بقي من الثلث شيء أخذته صاحب التبرّع، لتعيين الموصي، وإن لم يفضل شيء سقط التبرّع، لأنه لم يُوصِ له بشيء، إلا أن يحيز الورثة فيعطى ما أوصي له به، وإن بقي من الواجب شيء تُتم من رأس المال.

باب الموصى له

١٩. تصحّ الوصية لمن يصحّ تملكه من مسلم أو كافر، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦] قال محمد بن الحنفية: «هو وصية المسلم لليهودي والنصراني»^(٢)، وتصحّ لمكاتبه، ومدبره، وأمّ ولده، ولعبده، بمشاع، كثلثه، لأنها وصية تضمّنت العتق بثلث ماله، ويُعتق منه بقدر الثلث، فإن كان ثلثه مائة وقيمة العبد مائة فأقل، عتق كله، لأنه يملك من كل جزء من المال ثلثه مشاعاً، ومن جملته نفسه فيملك ثلثها، فيعتق ويسري إلى بقيته، ويأخذ الفاضل من الثلث لأنه صار حراً، وإن لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث.

٢٠. وإن وصى بمائة أو بمعين، كدارٍ وثوبٍ، لا تصحّ هذه الوصية لعبده، لأنه يصير مُلكاً للورثة، فما وصى له به فهو لهم، فكانه وصى لورثته بما يرثونه فلا فائدة فيه، ولا تصحّ لعبد غيره.

٢١. وتصحّ الوصية بحملٍ تحقّق وجوده قبلها لجريانها مجرى الإرث.

(١) أخرجه أحمد (١٠٩١) والترمذي (٢٠٩٤) وابن ماجه (٢٧١٥) وحسنه الألباني في الإرواء (١٦٨٨).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسير الآية.

👉 وتَصَحُّ أيضاً لِحَمَلٍ تَحَقُّقُ وُجُودِهِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ، بأن تَضَعَهُ لَأَقَلِّ من سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الوَصِيَّةِ، إِنْ كَانَتْ فِرَاشاً، أَوْ لَأَقَلِّ من أَرْبَعِ سِنِينَ إِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ، وَلَا تَصَحُّ لِمَنْ تَحْمِلُ بِهِ هَذِهِ الْمَرَأَةَ.

٢٢. وَإِذَا أَوْصَى مِنْ لَا حَجَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِأَلْفٍ، صُرِفَ مِنْ ثُلُثِهِ مَوْثِقَةٌ حِجَّةً، بَعْدَ أُخْرَى حَتَّى يَنْفَدَ الْأَلْفُ رَاكِباً أَوْ رَاجِلاً، لِأَنَّهُ وَصَى بِهَا فِي جِهَةِ قُرْبَةٍ، فَوَجِبَ صَرْفُهَا فِيهَا، فَلَوْ لَمْ يَكِفِ الْأَلْفُ أَوْ الْبَقِيَّةُ، حَجَّ بِهِ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ.

👉 وَإِنْ قَالَ: «حِجَّةٌ بِأَلْفٍ» دَفَعَ لِمَنْ يَحْجُ بِهِ وَاحِدَةً، عَمَلًا بِالْوَصِيَّةِ، حَيْثُ خَرَجَ مِنَ الثُّلْثِ وَإِلَّا فَبَقَدَرِهِ، وَمَا فَضَلَ مِنْهَا فَهُوَ لِمَنْ يَحْجُ، لِأَنَّهُ قَصَدَ إِرْفَاقَهُ.

٢٣. وَلَا تَصَحُّ الوَصِيَّةُ لِلْمَلِكِ وَجَنِّيٍّ، وَبَهِيمَةٍ، وَمَيْتٍ، كَالْهَبَةِ لَهُمْ، لِعَدَمِ صِحَّةِ تَمْلِيكَهُمْ.

٢٤. فَإِنْ أَوْصَى لِحَيٍّ وَمَيْتٍ يَعْلَمُ مَوْتَهُ فَالْكُلُّ لِلْحَيِّ، لِأَنَّهُ لَمَّا أَوْصَى بِذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِمَوْتِهِ، فَكَأَنَّهُ قَصَدَ الوَصِيَّةَ لِلْحَيِّ وَحْدَهُ.

👉 وَإِنْ جَهِلَ مَوْتَهُ فَلِلْحَيِّ النِّصْفُ مِنَ الْمَوْصَى بِهِ، لِأَنَّهُ أَضَافَ الوَصِيَّةَ إِلَيْهِمَا، وَلَا قَرِينَةَ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ إِرَادَةِ الْآخَرِ.

٢٥. وَلَا تَصَحُّ الوَصِيَّةُ لِكَنِيسَةٍ، وَبَيْتِ نَارٍ، أَوْ عِمَارَتِهِمَا، وَلَا لِكُتُبِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَنَحْوِهَا.

٢٦. وَإِنْ أَوْصَى بِمَالِهِ لِابْنَيْهِ وَأَجْنَبِيٍّ فَرَدًّا وَصِيَّتَهُ فَلَهُ التَّسْعُ، لِأَنَّهُ بِالرَّدِّ رَجَعَتِ الوَصِيَّةُ إِلَى الثُّلْثِ، وَالْمَوْصِي لَهُ ابْنَانِ، وَالْأَجْنَبِيُّ فَلَهُ ثُلْثُ الثُّلْثِ وَهُوَ تُسْعُ.

٢٧. وَإِنْ وَصَى لِزَيْدٍ وَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ بِثُلْثِهِ، فَلَزِيدُ التَّسْعُ، وَلَا يُدْفَعُ لَهُ شَيْءٌ بِالْفَقْرِ، لِأَنَّ الْعَطْفَ يَقْتَضِي الْمَغَايِرَةَ.

٢٨. وَلَوْ أَوْصَى بِثُلْثِهِ لِلْمَسَاكِينِ، وَلَهُ أَقَارِبُ مُحَاوِجٍ غَيْرِ وَارَثِينَ لَمْ يُوصَ لَهُمْ فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ.

باب الموصى به

٢٩. تصح الوصية بما يعجز عن تسليمه، كعبدٍ أبق، وطير في هواء، وحمل في بطن، ولبن في ضرع، لأنها تصح بالمعدوم فهذا أولى.

٣٠. وتصح الوصية بالمعدوم، كالوصية بما يحمل حيوانه، وأمثه، وشجرته أبداً أو مدة معينة، كسنة، ولا يلزم الوارث السقي، لأنه لم يضمن تسليمها، بخلاف البائع، فإن حصل شيء فهو للموصى له بمقتضى الوصية، وإن لم يحصل منه شيء بطلت الوصية، لأنها لم تصادف محلاً.

٣١. وتصح الوصية بما فيه نفع مباح، من كلب صيد، ونحوه، كحرث وماشية، وبزيت متنجس لغير مسجد، وللموصى له ثلثهما، أي ثلث الكلب والزيت المتنجس، ولو كثر المال، إن لم تجز الورثة، لأن موضع الوصية على سلامة ثلثي التركة للورثة، وليس من التركة شيء من جنس الموصى به.

٣٢. وإن وصى بكلب ولم يكن له كلب، لم تصح الوصية.

٣٣. وتصح الوصية بمجهول، كعبد، وشاة، لأنها إذا صحت بالمعدوم فالمجهول أولى، ويُعطى الموصى له ما يقع عليه الاسم، لأنه اليقين، كالإقرار، فإن اختلف الاسم بالحقيقة والعرف قُدِّم العرفي في اختيار (الموفق)، وجزم به في (الوجيز) و (التبصرة) لأنه المتبادر إلى الفهم، وقال الأصحاب: تغلب الحقيقة لأنها الأصل.

٣٤. وإذا وصى بثلثه أو نحوه، فاستحدث مالا -ولو دية بأن قُتل عمداً أو خطأ وأخذت ديته- دخل ذلك في الوصية، لأنها تجب للميت بدل نفسه، ونفسه له، فكذا بدلها، ويُقضى منها دينه ومؤنة تجهيزه.

٣٥. ومن أوصى له بمعين قتل قبل موت الموصي -أو بعده- قبل القبول، بطلت الوصية، لزوال حق الموصى له.

👉 وإن تلف المال كله غير المعين الموصى به فهو للموصى له، لأن حقوق الورثة لم تتعلق به لتعيينه للموصى له إن خرج من ثلث المال الحاصل للورثة، وإلا فبقدر الثلث.

👉 والاعتبار في قيمة الوصية يُعرف خروجها من الثلث وعدمه بحالة الموت، لأنها حالة لزوم الوصية.

👉 وإن كان ما عدا المعين ديناً أو غائباً أخذ الموصى له ثلث الموصى به، وكلّ ما اقتضى من الدين أو حضر من الغائب شيءٌ ملك من الموصى به قدر ثلثه، حتى يملكه كلّهُ.

باب الوصية بالأنصبة والأجزاء

(الأنصبة) جمع نصيب، و(الأجزاء) جمع جزء.

٣٦. إذا أوصى بمثل نصيب وارثٍ مُعَيَّنَ فله مثل نصيبه، مضموماً إلى المسألة، فتصحّ مسألة الورثة، وتزيد عليها مثل نصيب ذلك المُعَيَّن، فهو الوصية.

👉 وكذا لو أسقط لفظ (مثل)، فإذا أوصى بمثل نصيب ابنه، أو بنصيبه، وله ابنان، فللموصى له الثلث، لأنّ ذلك مثل ما يحصل لابنه، وإن كانوا ثلاثة فللموصى له الربع، لما سبق، وإن كان معهم بنت فله التسعان، لأنّ المسألة من سبعة، لكل ابن سهمان وللأنثى سهم، ويزاد عليها مثل نصيب ابن فتصير تسعة، فالاثنتان منها تسعان.

٣٧. وإن أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته، ولم يبين ذلك الوارث كان له مثل ما لأقربهم نصيباً، **لأنّه اليقين**، وما زاد مشكوك فيه، فمع ابن وبنت له ربع، مثل نصيب البنت، ومع زوجة وابن له تسع، مثل نصيب الزوجة.

٣٨. وإن وصى بضعف نصيب ابنه فله مثلاه، وبضعفيه فله ثلاثة أمثاله، وبثلاثة أضعافه فله أربعة أمثاله، وهكذا.

٣٩. وإن أوصى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَلَهُ سُدُسٌ، بِمَنْزِلَةِ سُدُسٍ مَفْرُوضٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ^(١)، لِأَنَّ السَّهْمَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ السُّدُسُ، قَالَه إِيَّاسُ بْنُ مَعَاوِيَةَ^(٢)، وَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى لِأَخْرَبِ سَهْمٍ مِنَ الْمَالِ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ السُّدُسَ»^(٣).

٤٠. وإن أوصى بِشَيْءٍ أَوْ جُزْءٍ أَوْ حِظٍّ أَوْ نَصِيبٍ أَوْ قِسْطٍ، أَعْطَاهُ الْوَارِثُ مَا شَاءَ مِمَّا يُتَمَوَّلُ، لِأَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي الشَّرْعِ، فَكَانَ عَلَى إِطْلَاقِهِ.

باب الموصى إليه

٤١. لا بأس بالدخول في الوَصِيَّةِ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ، وَوُثِقَ مِنْ نَفْسِهِ، لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -^(٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٨٠١) حدثنا وكيع قال: ثنا محمد بن أبي قيس، عن الهذيل، أن رجلاً جعل لرجل سهماً من ماله ولم يسم، فقال عبد الله: «له السدس».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٨٠٢) حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، أن عدياً، سأل إياساً، فقال: «السهم في كلام العرب السدس».

(٣) أخرجه البزار في مسنده (٢٠٤٧) من طريق محمد بن عبيد الله، عن أبي قيس، عن الهذيل، عن عبد الله به، قال عبد الحق في أحكامه (٣/٣٢٣): «محمد بن عبيد الله هو العرزمي وهو متروك، وأبو قيس اسمه عبد الرحمن بن ثروان له أحاديث يخالف فيها». وفي إسناده محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك.

(٤) روى البيهقي في السنن الكبرى (١٢٧٨٤) أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثني عبد الغفار ابن عبد الله الموصلي، حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: أوصى إلى الزبير - رضي الله عنه - عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن مسعود، والمقداد بن الأسود، ومطيع بن الأسود - رضي الله عنهم -، وقال لمطيع: لا أقبل وصيتك. فقال له مطيع: أنشدك الله والرحم، والله ما أتبع في ذلك إلا رأي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -؛ إني سمعت عمر يقول: لو تركت تركة أو عهدت عهداً إلى أحد لعهدت إلى الزبير بن العوام؛ إنه ركن من أركان الدين». وفي السنن كذلك (١٢٧٨٥) من طريق وكيع بن الجراح، عن أبي عَمِيْس، عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال: أوصى عبد الله بن مسعود فكتب: إن وصيتي إلى الله وإلى الزبير بن العوام، وإلى ابنه عبد الله بن الزبير، وإنهما في حل وبَلّ فيها ولياً وقضياً في تركتي». وفي مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٧٣٦) حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن قيس قال: كان أبو عبيد بن مسعود عبر الفرات إلى مهران فقطعوا الجسر خلفه فقتلوه =

٤٢. تصح وصية المسلم إلى كُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، عَدْلٍ رشيد، ولو امرأة، أو مستوراً، أو عاجزاً- وَيُضَمُّ إليه أمينٌ- أو عبداً **لأنه تصح استنابته في الحياة فصَحَّ أن يُوصَى إليه، كالحُرِّ.**

👉 وَيُقْبَلُ عَبْدٌ غَيْرُ المَوْصِي بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، **لأنَّ منافعه مستحقَّة له، فلا يفوتها عليه بِغَيْرِ إِذْنِهِ.**

٤٣. وإذا أوصى إلى زيد، وأوصى بعده إلى عمرو، ولم يعزل زيدا اشتراكاً، كما لو أوصى إليهما معاً.

👉 ولا ينفرد أحدهما بِتَصَرُّفٍ لم يجعله الموصي له، لأنه لم يَرْضَ بِنَظَرِهِ وَحْدَهُ، كالوَكِيلَيْنِ.

👉 وإن غاب أحدهما، أو مات، أقام الحاكم مقامه أميناً.

👉 وإن جعل لأحدهما، أو لِكُلِّ منهما أن ينفرد بالتصريف صَحَّ.

٤٤. يصح قبول الموصى إليه الوصية في حياة الموصي، وبعد موته، وله عزل نفسه متى شاء، وليس للموصى إليه أن يوصي إلا أن يجعله إليه.

٤٥. ولا تصح وصية إلا في تصرف معلوم- ليعلم الوصي ما وُصِّيَ إليه به، ليحفظه ويتصرف فيه- يملكه الموصي، كقضاء دينه، وتفرقة ثلثه، والنظر لصغاره، لأن الوصي يتصرف بالإذن، فلم يجز إلا فيما يملكه الموصي، كالوكالة.

٤٦. ولا تصح الوصية بما لا يملكه الموصي، كوصية المرأة بالنظر في حق أولادها الأصاغر، ونحو ذلك، كوصية الرَّجُلِ بالنظر على بالغ رشيد، فلا تصح لِعَدَمِ ولاية الموصي حال الحياة.

٤٧. ومن وُصِّيَ إليه في شيء لم يصير وصياً في غيره، لأنه استفاد التصرف بالإذن، فكان مقصوراً على ما أُذِنَ فيه، كالوكيل.

= هو وأصحابه، قال: فأوصى إلى عمر بن الخطاب". وأبو عبيد هو ابن عمرو بن عمير بن عوف بن عقدة بن غيرة بن عوف بن ثقيف الثقفي، انظر الإصابة لابن حجر (٧/٢٢٣).

٤٨. ومن أوصى بقضاء دينٍ مُعَيَّن فأبى الورثة، أو جحدوا، أو تعذّر إثباته، قضاه باطنا بغير علمهم.

👉 وكذا إن أوصى إليه بتفريق ثلثه وأبوا أو جحدوا، أخرجهم مما في يده باطناً.

٤٩. وتصح وصية كافرٍ إلى مُسلم، إن لم تكن تركته نحو خمر، وإلى عدلٍ في دينه.

٥٠. وإن ظهر على الميت دينٌ يستغرق تركته بعد تفرقة الوصيِّ الثلث الموصى إليه بتفرقة لم يضمن الوصيُّ

لربِّ الدين شيئاً، لأنّه معذور بعدم علمه بالدين، وكذا إن جهل موصيَّ له فتصدق به هو أو حاكمٌ ثمّ علم.

٥١. وإن قال: «ضع ثلثي حيث شئت» أو «أعطه لمن شئت» أو «تصدق به على من شئت» لم يحلّ للوصيِّ

أخذه له، لأنّه تمليكٌ مُلكه بالإذن، فلا يكون قابلاً له، كالوكيل.

👉 ولا يجوز له دفعه لولده، ولا سائر ورثته، لأنّه متّهمٌ في حقّهم، أغنياء كانوا أو فقراء.

٥٢. وإن دعت الحاجة إلى بيع بعض العقار لقضاء دين، أو حاجة صغار، وفي بيع بعضه ضررٌ، فله البيع على

الصغار والكبار، إن امتنعوا، أو غابوا.

٥٣. ومن مات بمكان لا حاكمَ به، ولا وصيٍّ، جاز لبعض من حضره من المسلمين تولي تركته، وعمل

الأصلح حيثنذ فيها من بيع وغيره، لأنّه موضع ضرورة، ويكفّنه منها، فإن لم تكن فمن عنده، ويرجع عليها أو

على من تلزمه نفقته إن نواه، لدعاء الحاجة لذلك.



كتاب الفرائض



(الفرائض) جمعُ فريضة، بمعنى: مفروضة، أي مُقدّرة.

وهي: نصيبٌ مُقدّرٌ شرعاً لمُستحقّه.

وقد حثَّ ﷺ على تعلّمه وتعليمه، فقال: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما»^(١).

والفرائض: العلمُ بقِسْمَةِ المَوارِثِ، جمع (ميراث)، وهو: المالُ المُخلف عن ميّت، ويقال له أيضاً: (التراث).

ويُسمّى العارف بهذا العلم: (فارضاً) و(فريضاً) و(فرضياً) و(فرائضياً)، وقد منعه بعضهم ورده غيره.

١. الإرث: هو انتقال مال الميت إلى حيٍّ بعده، وأسبابه ثلاثة:

أحدها: الرَّحِم، أي القرابة، قُرِبَتْ أو بُعِدَتْ، قال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال:

[٧٥].

(١) أخرجه الدارمي (٢٢٧) والترمذي (٢٠٩٢) والنسائي في الكبرى (٦٢٧١ و٦٢٧٢) والدارقطني (٤١٠٣) والحاكم (٧٩٥٠) والبيهقي في الكبرى (١٢٣٠٢) من طريق عوف بن أبي جميلة الأعراي، عن سليمان بن جابر، عن عبد الله بن مسعود، وقد حصل في إسناده اختلاف، فزاد بعضهم بين عوف وسليمان مبهما، وزاد بعضهم بين سليمان وابن مسعود أبا الأحوص، قال الدارقطني وقد رواع عن عمرو بن حمران عن عوف: «تابعه جماعة عن عوف ورواه المثني بن بكر عن عوف عن سليمان بن جابر عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا. قال: وقال الفضل بن دهم عن عوف عن شهر عن أبي هريرة»، قال ابن الملقن في البدر (١٦٨/٧): «وهذا اختلاف آخر، وسليمان بن جابر هذا مجهول العين والحال، لا جرم جزم ابن الصلاح في (مسلكه) بضعفه»، ورواه الترمذي (٢٠٩١) من طريق شهر عن عن أبي هريرة وقال: «هذا حديث فيه اضطراب» ورواه ابن ماجه (٢٧١٩) وغيره من طريق حفص بن عمر بن أبي العطف، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة نحوه، وإسناده ضعيف، حفص بن عمر متروك، قال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (٤٨٥/٣): «روي من حديث أبي هريرة وابن مسعود، وأسانيده ضعيفة»، وانظر البدر المنير (١٨٣/٧) والإرواء للألباني (١٦٦٤).

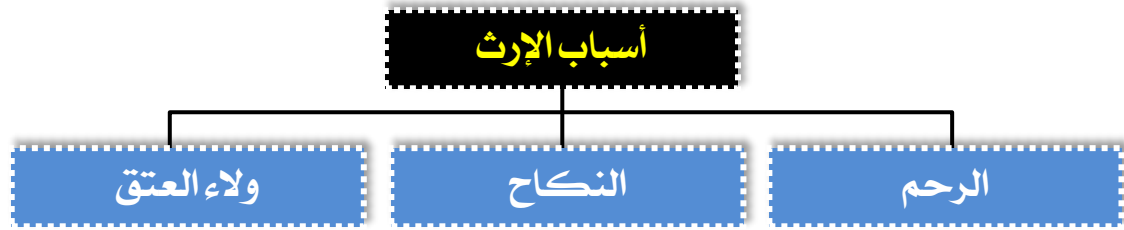
والثاني: **النكاح**، وهو عقد الزوجية الصحيح، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] الآية.

والثالث: **ولاء العتق**، لحديث «الولاء لحمّة كلحمّة النسب»^(١).

٢. المجمع على توريثهم من الذكور عشرة: الابن، وابنه وإن نزل، والأب، وأبوه وإن علا، والأخ مطلقاً، وابن الأخ لا من الأم، والعم لغير أم، وابنه، والزّوج، وذو الولاء.

ومن الإناث سبع: البنت، وبنت الابن وإن نزل، والأم، والجدّة، والأخت، والزّوجة، والمعتقة.

(١) أخرجه الإمام الشافعي في الأم (١٣٢/٤) من طريق محمد بن الحسين عن يعقوب عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الولاء لحمّة كلحمّة النسب لا يباع، ولا يوهب»، ورواه البيهقي في الكبرى (٢١٤٦١)، وقد تكلموا على هذا الإسناد بسبب محمد بن الحسن ويعقوب صاحب أبي حنيفة، لضعفهما في الرواية، ولأنه حصل اضطراب في الإسناد، قال البيهقي عقب روايته: «كذا رواه محمد بن الحسن الفقيه عن يعقوب أبي يوسف القاضي عن عبد الله بن دينار. وقد أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الحافظ، أنبأنا زاهر بن أحمد السرخسي قال: قال أبو بكر ابن زياد النيسابوري عقيب هذا الحديث: هذا خطأ؛ لأن الثقات لم يرووه هكذا، وإنما رواه الحسن مرسلاً» ثم ساقه من طريق يزيد بن هارون، أنبأنا هشام بن حسان، عن الحسن مرسلاً، وقال: «وقد روى من أوجه آخر كلها ضعيفة»، وقال ابن الملقن في البدر (٧١٦/٩) بعد ذكر من أعلاه ومنهم البيهقي: «وخالفه جماعات فصححوه منهم شيخه أبو عبد الله الحاكم، فإنما أخرجه في «مستدركه» بسند البيهقي المتقدم أولاً ثم قال هذا حديث صحيح الإسناد... ومنهم الإمام أبو حاتم بن حبان فإنه أخرجه في «صحيحه» عن أبي يعلى الموصلي قال: قرأ علي بشر بن الوليد، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً «الولاء لحمّة كلحمّة النسب لا يباع ولا يوهب» وهذه الرواية مخالفة لجميع ما تقدم إذ فيها عيب الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار وقد تابع بشر على ذلك محمد بن الحسن فرواه عن أبي يوسف كذلك... ومنهم ابن خزيمة فإنه أخرجه في صحيحه، ومنهم الحافظ عبد الحق فإنه ذكره في أحكامه من رواية يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، باللفظ المذكور، وسكت عليه وسكوته قاض بصحة الحديث على ما قدره في خطبة كتابه، ومنهم الشيخ تقي الدين في الإمام فإنه عزاه فيه إلى أبي يعلى وصحيح ابن حبان وسكت عنهما» وصححه الحاكم (٧٩٩٠)، وكذلك فعل الشيخ الألباني في الإرواء (١٦٦٨).



المُجمّع على توريثهم من النساء

١ البنت

٢ بنت الابن

٣ الأم

٤ الجدة

٥ الأخت

٦ الزوجة

٧ المُعْتَقَة

المُجمّع على توريثهم من الرجال

١ الابن ٢ وابنه

٣ الأب ٤ وأبوه

٥ الأخ مُطلقاً

٦ وابن الأخ لا من الأم

٧ العمُّ لغير أم ٨ وابنه

٩ الزوج

١٠ ذو الولد

٣. الورثة ثلاثة: ١ ذو فرض، ٢ وعَصَبَة، ٣ وذو رحم.

٤. إذا اجتمع جميع الذكور ورث منهم ثلاثة: ١ الابن، ٢ والأب، ٣ والزوج، وإذا اجتمع جميع النساء ورث منهن خمسة: ١ البنت، ٢ وبنت الابن، ٣ والأم، ٤ والزوجة، ٥ والشقيقة.

👉 وممكنُ الجَمْع من الصنفين ورث الأبوان، والولدان، وأحد الزوجين.

٥. ذوو الفروض عشرة: الزوجان، والأبوان، والجد، والجدّة، والبنت -الواحدة فأكثر- وبنت الابن، والأخوات من كل جهة، والإخوة من الأم) كذلك ذكورا كانوا أو إناثاً.

٦. لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، مع عَدَمِ الولد، وولد الابن.

👉 ومع وُجُودِ وَلَدٍ وَاِثْرٍ أو ولد ابن وَاِثْرٍ -وإن نزل- ذَكَراً كَانَ أو أنثى، واحداً أو متعدداً، فللزوج الربع، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ﴾ [النساء: ١٢].

٧. وللزوجة فأكثر نصفٌ حاله فيها، فلها الرُّبْع مع عدم الفرع الوارث، وثلثٌ مع وجود الفرع الوارث، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾ [النساء: ١٢].

٨. وَلِكُلِّ مِنَ الْأَبِّ، والجد، السُّدُسُ بالفرض، مع ذُكُورِ الولد، أو ولد الابن، أي: مع ذكر فأكثر من ولد الصلب أو ذكر فأكثر من ولد الابن، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

👉 ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد الذكر والأنثى، وعدم ولد الابن كذلك، لقوله تعالى: ﴿إِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، فأضاف الميراث إليهما، ثم جعل للأم الثلث فكان الباقي للأب.

👉 ويرثان بالفرض والتعصيب مع إناثهما، أي: إناث الأولاد، أو أولاد الابن، واحدة كُنَّ أو أكثر، فمن مات عن أبٍ وبنٍّ أو جد، فللبنّ النصف، وللأب أو الجد السُّدُس، فرضاً لما سبق، والباقي للجد تعصيباً لحديث «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»^(١).

فصل: أحوال الجد لأب مع الأبناء.

٩. الجد لأب - وإن علا بمحض الذكور - مع ولد أبوين، أو ولد أب، ذكراً أو أنثى، واحداً أو متعدداً، كأخٍ منهم، في مقاسمتهم المال أو ما أبقت الفروض، لأنهم تساووا في الإدلاء بالأب، فتساووا في الميراث، وهذا قول زيد بن ثابت ومن وافقه.

أمثله:

جد وأخت: للجد سهمان وللأخت سهم.

جد وأخ: لكل واحد منهما سهم.

جد وأختان: له سهمان ولهما سهمان.

جد وثلاث أخوات: له سهمان، ولكل واحدة منهن سهم.

جد وأخ وأخت: للجد سهمان، وللأخ سهمان، وللأخت سهم.

جد وجدة وأخ: للجد السُّدُس، والباقي للجد والأخ مقاسمة. والأخ لأم فأكثر ساقط بالجد كما يأتي.

👉 فإن نقصته - أي: الجد - المقاسمة عن ثلث المال - إذا لم يكن معهم صاحب فرض - أُعْطِيَ الجد ثلث

المال.

مثاله:

جد وأخوين وأخت فأكثر: للجد الثلث، والباقي لهم، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

وتستوي له المقاسمة والثُّلث في جَدٍّ وأخوين، وجَدٍّ وأربع أخوات، وجَدٍّ وأخ وأختين.

ومع ذي فرض - كبنّت، أو بنت ابن، أو زوج، أو زوجة، أو أمّ، أو جدة - يُعطي الجدُّ بعد ذي الفرض - واحداً كان أو أكثر - الأَحظُّ له من المقاسمة، أو ثلث ما بقي، أو سدس الكل.

مثال المقاسمة: زوجة وجد وأخت من أربعة، للجد سهران، وللزوجة سهم، وللأخت سهم.

مثال ثلث ما بقي: كأم وجد وخمسة إخوة، من ثمانية عشر، للأم ثلاثة أسهم وللجد ثلث الباقي خمسة، ولكل أخ سهران.

مثال سدس الكل: بنت وأم وجد وثلاثة إخوة.

فإن لم يبق بعد ذوي الفروض سوى السُّدُس - كبنّت، وبنت ابن، وأم، وجد، وإخوة - أُعطيَ الجدُّ السُّدُس الباقي، وسقط الإخوة مطلقاً، لاستغراق الفروض التركة، إلاّ الأخت في المسألة الأكدرية وهي: زوج، وأمّ، وأختٌ وجدّ، للزوج النصف، وللأم الثُّلث، يفضل سدس يأخذه الجد، ويُفرض للأخت النصف، فتعول لتسعة، ثم يرجع الجد والأخت للمقاسمة وسهامهما أربعة على ثلاثة عدد رؤوسهما، فتصح من سبعة وعشرين، للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة، سُمّيت أكدرية لتكديرها لأُصول زَيْد في الجدّ والإخوة، ولا يعول في مسائل الجد غيرها، ولا يُفرض لأختٍ مع الجد ابتداءً إلاّ بالأكدرية، وأما مسائل المعادة فيُفرض فيها للشقيقة بعد أخذه نصيبه.

١٠. ولَدُ الأب - ذكراً كان أو أنثى، واحداً أو أكثر - إذا انفردوا عن ولد الأبوين مع الجد، كولد الأبوين فيما سبق، فإن اجتمعوا - أي: اجتمع الأشقاء وولد الأب - عادَّ وَلَدُ الأبوين الجدَّ بَوَلَدِ الأب، فإذا قاسموه أخذ عصبته ولد الأبوين ما بيّد ولد الأب.

مثاله:

جد، وأخ شقيق، وأخ لأب: فللجدّ سهم، والباقي للشقيق، لأنّه أقوى تعصياً من الأخ للأب.

وتأخذ أئناهم إذا كانت واحدة تمام فرضها، وهو النصف، وما بقي فهو لَوَلَدِ الأب.

مثاله:

جدّ، وشقيقة، وأخ لأب: تصحُّ من عشرة، للجَدَّ أربعة، وللشقيقة خمسة، وللأخ لأب ما بقي وهو سهم.
 فإن كانت الشقيقات ثنتين فأكثر لم يُتصوّر أن يبقى لولد الأب شيء.

فصل: في أحوال الأم في الميراث

١١. للأم السُّدُس مع وجود ولد، أو ولد ابن، ذكراً أو أنثى، واحداً أو متعدداً، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

ولها السُّدُس كذلك مع اثنين فأكثر من إخوة، أو أخوات، أو منهما، لمفهوم قوله تعالى: ﴿إِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ﴾ [النساء: ١١].

ولها الثلث مع عدم الولد وولد الابن، وعدم العدد من الإخوة والأخوات، لقوله تعالى: ﴿إِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

ولها ثلث الباقي، وهو في الحقيقة إما السُّدُس، مع زوج وأبوين، فتصحّ من ستة، وإما الربع، مع زوجة وأبوين.

وللأب مثلهما، أي مثلاً النصيبين في المسألتين، ويسميان بالغراوين والعمريتين، قضى فيهما عمر بذلك، وتبعه عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود - رضي الله عنهم -.

١٢. ولد الزنا والمنفي بلعانٍ عصبته - بعد ذُكُورٍ ولده - عصبه أمّه في إرثٍ فقط.

فصل في ميراث الجدة

١٣. تَرِثُ أُمُّ الْأُمِّ، وَأُمُّ الْأَبِ، وَأُمُّ أَبِي الْأَبِ فقط - وإن علون أمومة - السُّدُس، لما روى سعيد في (سننه)

عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم النخعي أنّ النبي ﷺ «وَرِثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ، ثَتْنَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، وَوَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ»^(١).

(١) أخرجه سعيد (٧٩) وابن أبي شيبة (٣١٢٧٦) والدارمي (٢٩٧٧) وأبوداود في المراسيل (٣٥٥) من طرق عن إبراهيم به، والبيهقي في الكبرى (١٢٤٧٩) وقال: «هذا مرسل، وقد روى عن خارجة بن مصعب، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد =

✍ فإن انفردت واحدةٌ منهن أخذته، وإن اجتمع اثنتان أو ثلاث وتحاذين -أي: تساوين في القرب أو البعد من الميت- فالسُّدُس بينهما، لِعَدَمِ المُرَجِّحِ لِاحِداهن عن الأخرى.

✍ ومن قُرِبَت من الجدات فالسُّدُس لها وحدها مطلقاً، وتسقط البُعْدَى من كل جهة بالقُربى.

✍ وترث أم الأب وأم الجد مع الأب والجد، كما يرثان مع العم، رُوي عن عمر وابن مسعود وأبي موسى وعمران بن حصين وأبي الطفيل - رضي الله عنهم -.

✍ وترث الجدة المدلية بقرابتين مع الجدة ذات القرابة الواحدة ثلثي السُّدُس، وللأخرى ثلثه، فلو تزوج بنت خالته، فأُت بولد فجدة أم أم أم ولدهما، وأم أم أبيه، وإن تزوج بنت عمته فأُت بولد، فجدة أم أم، وأم أبي أبيه، فترث بالقرابتين، ولا يمكن أن ترث جدةً بجهةٍ مع ذاتٍ ثلاث.

فصل: في ميراث البنات وبنات الابن والأخوات

١٤. فرض البنت النصف - إذا كانت - وحدها، بأن انفردت عَمَّن يساويها ويُعَصِّبُها، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ

كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

١٥. والنصف كذلك لبنت الابن وحدها، إذا لم يكن ولدٌ صُلْب، وانفردت عَمَّن يساويها ويُعَصِّبُها.

١٦. ثم عند عدمهما فالنصف كذلك للأخت لأبوين، عند انفرداها عَمَّن يساويها أو يُعَصِّبُها أو يحجبها.

١٧. والنصف أيضاً للأخت لأب وحدها، عند عَدَمِ الشقيقة وانفرداها.

= عن النبي ﷺ وهو أيضاً مرسل « فذكره، ثم رواه (١٢٤٨١) من طريق آخر عن الحسن مرسلًا، وقال : «هذا تأكيد للأول، وهو المروى عن جماعة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم»، وأخرجه من هذا الوجه الدارقطني (٤١٣١) مرسلًا، وضعفه الألباني في الإرواء (١٦٨٢)، وانظر البدر المنير (٧/٢١١).

١٨. والثَّلاثُ لِلثَّلاثَيْنِ فَأَكْثَرُ مِنَ الْبَنَاتِ، أَوْ بَنَاتِ الْإِبْنِ، أَوْ الشَّقِيقَاتِ، أَوْ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] «وَأَعْطَى النَّبِيَّ ﷺ بَتْنِي سَعْدَ الثَّلَاثَيْنِ»^(١)، وقال تعالى في الأخنتين: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، إذا لم يعصبن بذكرٍ بإزائهن أو أنزل، من بنات الابن، عند احتياجهن إليه كما يأتي.

👉 فَإِنْ عَصَبَنَ بِذَكَرٍ فَلِمَالٍ أَوْ مَا أَبَقَتِ الْفُرُوضُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

١٩. وَالسُّدُسُ لِبْنَتِ الْإِبْنِ -فَأَكْثَرُ- مَعَ بِنْتٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهَا، تَكْمِلَةَ الثَّلَاثَيْنِ، لِقَضَاءِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وقوله: «إِنَّهُ قَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا»^(٢).

٢٠. وَلِأَخْتِ لِأَبٍ فَأَكْثَرُ مَعَ أُخْتٍ وَاحِدَةٍ لِأَبَوَيْنِ، السُّدُسُ، تَكْمِلَةَ الثَّلَاثَيْنِ، كَبْنَتِ الْإِبْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ، مَعَ عَدَمِ مُعَصَّبٍ فِيهِمَا، أَيْ فِي مَسْأَلَتِي بِنْتِ الْإِبْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ، وَالْأَخْتِ لِأَبٍ مَعَ الشَّقِيقَةِ.

👉 فَإِنْ كَانَ مَعَ إِحْدَاهُمَا مُعَصَّبٌ اقْتَسَمَا الْبَاقِي، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

٢١. فَإِنْ اسْتَكْمَلَ الْبَنَاتُ الثَّلَاثَيْنِ، بَأَنْ كُنَّ ثَنَيْنِ فَأَكْثَرُ سَقَطَ بَنَاتُ الْإِبْنِ إِنْ لَمْ يُعَصَّبَنَّ.

٢٢. وَكَذَا الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ يَسْقُطْنَ مَعَ الْأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ، اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرُ، إِنْ لَمْ يَعَصِبْهُنَّ أَخُوهُنَّ الْمَسَاوِي لَهُنَّ.

٢٣. وَإِذَا اسْتَكْمَلَ الثَّلَاثَيْنِ الْبَنَتُ وَبَنَتُ الْإِبْنِ سَقَطَ مَنْ دُونَهُنَّ، كَبَنَاتِ ابْنِ الْإِبْنِ، إِنْ لَمْ يَعَصِبْهُنَّ ذَكَرٌ بِإِزَائِهِنَّ -أَي: بَدْرَجَتَهُنَّ- أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ مِنْ بَنِي الْإِبْنِ.

٢٤. لَا يُعَصَّبُ ذَاتَ فَرْضٍ أَعْلَى مِنْهُ، وَلَا مَنْ هِيَ أَنْزَلَ مِنْهُ، وَابْنُ الْأَخِ لَا يَعَصِبُ أُخْتَهُ وَلَا مَنْ فَوْقَهُ.

(١) أخرجه أحمد (١٤٧٩٨) وأبو داود (٢٨٩١) والترمذي (٢٠٩٢) وابن ماجه (٢٧٢٠) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله به، قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم (٧٩٥٤) ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في الإرواء (١٦٧٧) لأجل حال عبد الله بن عقيل قال: «وهو مختلف فيه أو الراجح أنه حسن الحديث إذا لم يخالف».

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٦).

٢٥. الأخت فأكثر، شقيقة كانت أو لأب، واحدة أو أكثر، ترث بالتعصيب ما فضل عن فرض البنت، أو بنت الابن فأكثر، فالأخوات مع البنات أو بنات الابن عصبات.

مثاله:

بنت وأخت شقيقة وأخ لأب: للبنت النصف، وللشقيقة الباقي، ويسقط الأخ لأب بالشقيقة لكونها صارت عصبه مع البنت.

٢٦. للذكر الواحد أو الأنثى الواحدة أو الخثى من ولد الأم السدس، ولاتنتين منهم ذكراين أو أنثيين أو خثيين أو مختلفين فأزيد، الثلث بينهم بالسوية، لا يفضل ذكرهم على أنثاهم، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢] أجمع العلماء على أن المراد هنا ولد الأم.

فصل في الحجب

وهو لغة: المنع، واصطلاحاً: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكليّة، أو من أوفر حظيه، ويسمى الأول: (حجب حرمان)، وهو المراد هنا.

٢٧. يسقط الأجداد بالأب، لإدلائهم به، ويسقط الأبعد من الأجداد بالأقرب لذلك.

٢٨. وتسقط الجدات من قبل الأم والأب بالأم، لأن الجدات يرثن بالولادة والأم أولاهن لمباشرتها الولادة.

٢٩. ويسقط ولد الابن بالابن، ولو لم يدل به، لقربه.

٣٠. ويسقط ولد الأبوين - ذكراً كان أو أنثى - بالأب، وبالابن، وابن الابن، وإن نزل، حكاها ابن المنذر إجماعاً.

٣١. ويسقط ولد الأب بالابن وابنه وإن نزل، وبالأب، وبالأخ لأبوين، وبالأخت لأبوين، إذا صارت عصبه مع البنت أو بنت الابن.

٣٢. ويسقط ولد الأم بالولد - ذكراً كان أو أنثى - وبولد الابن كذلك، وبالأب وأبيه، وإن علا.

٣٣. ويسقط بأبي الأب - وإن علا - كل ابن أخ وكل عمّ وابنه، لقربه.

٣٤. من لا يرث لرق، أو قتل، أو اختلاف دين، لا يحجب حرماناً ولا نقصاناً.

باب العصبات

مشتق من العصب، وهو الشد، سمو بذلك لشد بعضهم أثر بعض.

والعصبات هم كل من لو انفرد لأخذ المال بجهة واحدة، كالأب، والابن، والعم ونحوهم، ومع ذي فرض يأخذ ما بقي بعد ذوي الفروض، ويسقط إذا استغرقت الفروض التركة.

واحترز بقوله: «بجهة واحدة» عن ذي الفرض، فإنه إذا انفرد يأخذه بالفرض والرد فقد أخذه بجهتين.

٣٥. العصب من يرث بلا تقدير، ويقدم أقرب العصب.

٣٦. أقرب العصب الابن، فابنه وإن نزل، لأنه جزء الميت.

٣٧. ثم الأب، لأن سائر العصبات يُدّلون به.

٣٨. ثم الجد وإن علا، لأنه أب وله إيلاد، مع عدم الأخ لأبوين أو لأب، فإن اجتمع معهم فعلى ما تقدم.

٣٩. ثم الأخ لأبوين، ثم لأب.

٤٠. ثم بنو الأخ الشقيق، ثم بنو الأخ لأب وإن نزلوا أبداً.

٤١. ثم العم لأبوين ثم العم لأب.

٤٢. ثم بنو العم الشقيق، ثم بنو العم لأب.

٤٣. ثم أعمام أبيه لأبوين، ثم أعمام أبيه لأب، ثم بنوهم كذلك، يقدم ابن الشقيق على ابن الأب.

٤٤. ثم أعمام جدهم ثم بنوهم كذلك، ثم أعمام أبي جده ثم بنوهم كذلك، وهكذا.

٤٥. لا يرث بنو أبٍ أعلى، وإن قُربوا مع بني أبٍ أقرب وإن نزلوا، لحديث ابن عباس يرفعه «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**»^(١)، وأولى هنا بمعنى أقرب، لا بمعنى أحقّ، لما يلزم عليه من الإبهام والجهالة.

✍ فالأخ لأب وابنه وإن نزل أولى من العم -ولو شقيقاً- ومن ابنه.

✍ والأخ لأب أولى من ابن الأخ لأبوين لأنه أقرب منه.

✍ وابن الأخ لأبوين أو ابن الأخ لأب أولى من ابن ابن الأخ لأبوين، **لقربه**.

٤٦. ومع الاستواء في الدرجة -كأخوين وعمّين- يُقدّم من لأبوين، على من لأب، لقوّة القرابة.

٤٧. فإن عُدِمَ عَصَبَةُ النَّسَبِ ورث المُعْتَقُ، ولو أنثى لقوله ﷺ: «**الولاء لمن أعتق**»^(٢).

✍ ثم عَصَبَةُ الْمُعْتَقِ، الأقرب فالأقرب، كالنسب.

✍ ثم مولى المُعْتَقِ، ثم عَصَبَتُهُ كذلك.

✍ ثم الردّ، ثم ذُوو الأرحام.

فصل: يرث الابن مع البنت مثليها

٤٨. يرث الابن مع البنت مثليها، ويرث ابن الابن مع بنت الابن مثليها، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي

أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

٤٩. ويرث الأخ لأبوين مع الأخت لأبوين مثليها، ويرث الأخ لأب مع الأخت لأب مثليها، لقوله تعالى:

﴿وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [النساء: ١٧٦].

٥٠. وكلُّ عَصَبَةٍ غير هؤلاء الأربعة -كابن الأخ، والعم، وابن العم، وابن المُعْتَقِ، وأخيه- لا ترث أخته معه

شيئاً، لأنّها من ذوي الأرحام، والعصبة مُقدّم عليهم.

(١) تقدم ص (٥٥١).

(٢) تقدم ص (٥١٩).

٥١. وأبنا عمّ أحدهما أخٌ لأمّ للميتة أو زوج لها، له فرضه أولاً، والباقي بعد فرضه لهما تعصيباً.

مثاله:

لو ماتت امرأة عن بنتٍ، وزوج هو ابن عم، فتركها بينهما بالسوية، وإن تركت معه بنتين فالمال بينهما أثلاثاً.

٥٢. يبدأ بذوي الفروض، فيعطون فروضهم، وما بقي للعصبة، لحديث «ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاول رجل عصبة»^(١).

٥٣. ويسقط العصبة إذا استغرقت الفروض التركة، لما سبق، حتى الإخوة الأشقاء في الحمارية.

المسألة الحمارية: هي زوج وأم، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء، فلزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة من الأم الثلث، ويسقط الأشقاء لاستغراق الفروض التركة، وروي عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبي موسى^(٢) - رضي الله عنهم - وقضى به عمر أولاً، ثم وقعت ثانياً فأسقط ولد الأبوين فقال بعضهم: «يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً أليست أمنا واحدة» فشرك بينهم^(٣)، ولذلك سُميت بالحمارية^(٤).

(١) تقدم ص (٥٥١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣١١٠٦) عن علي، وفي (٣١١٠٩) عن ابن مسعود، وفي (٣١١١٢) عن علي وأبي موسى وزيد.

(٣) أخرج عبد الرزاق (١٩٠٠٥) وابن أبي شيبة (٣١٠٩٧) من طريق معمر، عن سمالك بن الفضل قال: سمعت وهبا، يحدث عن الحكم بن مسعود قال: شهدت عمر أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث، فقال له رجل: قد قضيت في هذا عام الأول بغير هذا قال: وكيف قضيت؟ قال: «جعلته للإخوة للأم ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئاً»، قال: «ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي».

(٤) لم أجده بهذا السياق، وأخرج الحاكم (٧٩٦٩) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١٢٦٠٣) من طريق يزيد بن هارون، ثنا أبو أمية بن يعلى الثقفي، عن أبي الزناد، عن عمرو بن وهب، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، في المشتركة قال: «هبوا أن أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قرباً وأشرك بينهم في الثلث»، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، قال الألباني في الإرواء (١٦٩٣): «وتعقبه الحافظ في "التلخيص" (٨٦/٣) بقوله: "وفيه أبو أمية بن يعلى الثقفي، وهو ضعيف". قلت: وقد أورده الذهبي في "الميزان" وقال: "ضعفه الدارقطني وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه إلا للخواص" انظر التلخيص (٤/٢٠٤٥) والكامل لابن عدي (١/٥١١).

باب أصول المسائل والعول والرد

٥٤. أصل المسألة مخرج فَرَضِهَا، أو فَرُوضِهَا.

٥٥. والفروضُ ستة: نصفٌ، وربُّعٌ، وثمانٌ، وثلثانٌ، وثلثٌ، وسدسٌ، هذه الفروض القرآنية وثلث الباقي ثبت بالاجتهاد.

٥٦. والأصول سبعة، أربعةٌ لا عُولُ فيها، وثلاثةٌ قد تعول.

١ - **نصفان**: من اثنين، مثل: زوج، وأخت شقيقة أو لأب، ويُسمَّيان باليتيمين.

أو نصف وما بقي: كزوج وعم، من اثنين، مخرج النصف.

٢ - **وثلثان وما بقي**: من ثلاثة مخرج الثلثين كبنتين وعم.

أو ثلث وما بقي: كأُم وأب، من ثلاثة مخرج الثلث.

أو الثلثان والثلث: كأختين لأُم وأختين لغيرها، من ثلاثة لتساوي مخرج الفرضين فيكتفي بأحدهما.

٣ - **وربع وما بقي**: كزوج وابن، من أربعة مخرج الربع.

أو ثمن وما بقي: كزوجة وابن، من ثمانية مخرج الثمن.

أو ربع مع نصف: كزوج وبنت، من أربعة، لدخول مخرج النصف في مخرج الربع.

٤ - **وثمان مع نصف**: كزوجة وبنت عم، من ثمانية، لدخول مخرج النصف في الثمن.

فهذه أربعة أصول لا تعول، لأنَّ العُولَ ازدحامُ الفروض، ولا يُتَصَوَّرُ وجوده في واحد من هذه الأربعة.

٥ - **والنصف مع الثلثين**: كزوج وأختين لغير أُم، من ستة، لتباين المخرَجَيْن، وتعول لسبعة.

أو النصف مع الثلث: كزوج وأُم وعم، من ستة لتباين المخرَجَيْن.

أو النصف مع السُّدُس: كَنت وأُم وعم، من ستة، لدخول مخرج النصف في السُّدُس.

أو السُّدُس وما بقي: كَأُم وابن، من ستة، مخرج السُّدُس، وتَعول الستة إلى عشرة شفْعاً ووتراً، فتَعول إلى سبعة كَزُوج وأخت لغير أُم وجَدَّة، وتَعول إلى ثمانية، كَزُوج وأُم وأخت لغيرها، وتَعول إلى تسعة كَزُوج وأختين لِأُم وأختين لغيرها، وتَعول إلى عشرة، كَزُوج وأُم وأخوين لِأُم وأختين لغيرها، وتُسَمَّى ذات الفروخ لكثرة عولها.

٦- والرَّبع مع الثُّلُثين: كَزُوج وبتين وعم، من اثني عشر، لتباين المخرَجين.

أو الرُّبُع مع الثُّلُث: كَزُوجَة وأُم وعم، من اثني عشر كذلك.

أو الرُّبُع مع السُّدُس: كَزُوج وأُم وابن، من اثني عشر، للتوافق، وتَعول الاثنا عشر إلى سبعة عشر وتراً، فتَعول لثلاثة عشر: كَزُوج وبتين وأُم، ولخمسة عشر: كَزُوج وبتين وأبوين، وإلى سبعة: عشر كَثَلات زوجات وجدَّتين وأربع أخوات لِأُم وثمان أخوات لأبوين، وتُسَمَّى أُم الأَرامِل وأُم الفَروج.

٧- والثَّمَن مع السُّدُس: كَزُوجَة وأُم وابن، من أربعة وعشرين لتوافق المخرَجين.

أو الثَّمَن مع ثُلُثين: كَزُوجَة وبتين وأخ شقيق، من أربعة وعشرين، للتباين، وتَعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين، ولذلك تُسَمَّى البخيلة، كَزُوجَة وأبوين وابتين، وتُسَمَّى المنبرية.

٥٧. وإن بقي بعد الفروض شيء ولا عَصَبَة معهم، رُدَّ الفاضل على كُلِّ ذي فَرَضٍ بقدر فَرَضِهِ، لقوله تعالى:

﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].

✍ غير الزوجين، فلا يُرَدُّ عليهما، لأنها ليسا من ذوي القرابة.

✍ فإن كان من يُرَدُّ عليه واحداً أخذ الكلَّ فرضاً ورداً، وإن كانوا جماعة من جنسٍ واحد كبنات، أو جدات،

فبالسوية، وإن اختلف جنسُهم، فخذ عدد سَهَامِهِم من أصل ستة، واجعل عدد السهام المأخوذة أصلَ مسألَتهم، فجدَّة وأخ لِأُم، من اثنين، وأُم وأخ لِأُم: من ثلاثة، وأُم وبنت: من أربعة، وأُم وابنتان: من خمسة.

👉 وإن كان معهم زوج أو زوجة قسم الباقي بعد فرضه على مسألة الرّد، فإن انقسم -كزوجة وأم وأخوين لأم- وإلا ضربت مسألة الرّد في مسألة الزوجية، كزوج وجدة وأخ لأم، أصل مسألة الزوج من اثنين، له واحد يبقى واحد، على مسألة الرّد اثنين لا ينقسم، فتضرب اثنين في اثنين، فتصح من أربعة للزوج سهمان وللجدة سهم وللأخ سهم.

باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات

٥٨. التصحيح: تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

٥٩. فإذا انكسر سهم فريق -أي: صنف من الورثة- عليهم، ضربت عددهم إن باين سهامهم، كثلاث أخوات لغير أم وعم، لهن سهمان على ثلاثة لا تنقسم وتباين، فتضرب عددهم في أصل المسألة، فتصح من تسعة، لكل أخت سهمان وللعمة ثلاثة.

👉 أو تضرب وفق عددهم إن وافق عدد سهامهم -بجزء كثلث ونحوه، كربع ونصف وثمان- في أصل المسألة، وعولها إن عالت، فما بلغ صحت منه المسألة، كزوج وست أخوات لغير أم، أصل المسألة من ستة، وعالت لسبعة، وسهام الأخوات منها أربعة توافق عددهن بالنصف، فتضرب ثلاثة في سبعة تصح من أحد وعشرين، للزوج تسعة، ولكل أخت سهمان.

👉 ويصير للواحد من الفريق المنكسر عليه ما كان لجماعته عند التباين، كالمثال الأول، أو يصير لواحد من وفق ما كان لجماعته عند التوافق، كالمثال الثاني.

٦٠. وإن كان الانكسار على فريقين فأكثر نظرت بين كل فريق وسهامه، وثبت المباين وفق الموافق، ثم تنظر بين المثبتات بالنسب الأربع، وتحصل أقل عدد ينقسم عليها، فما كان يسمى جزء السهم تضربه في المسألة بعولها إن عالت، فما بلغ فممنه تصح، كجدتين وثلاثة إخوة لأم وستة أعمام، أصلها ستة، وجزء سهمها ستة، وتصح من ستة وثلاثين، لكل جدة ثلاثة، ولكل أخ أربعة، ولكل عم ثلاثة.

فصل في المناسخات

المناسخات جمع (مناسخة) من النسخ، بمعنى الإبطال أو الإزالة أو التغيير أو النقل، وفي الاصطلاح: موت ثانٍ فأكثر من ورثة الأول قبل قسم تركته.

٦١. إذا مات شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته، فإن ورثوه -أي: ورثه ورثة الثاني - كما يرثون الأول، كإخوة أشقاء أو لأب ذكور، أو ذكور وإناث ماتوا واحداً بعد واحد حتى بقي ثلاثة مثلاً، فاقسم التركة على من بقي من الورثة ولا تلتفت للأول.

٦٢. وإن كان ورثة كلٍّ ميت لا يرثون كإخوة لهم بنون غيره،، فصَحَّ المسألة الأولى، واقسم سهم كل ميت على مسألته، وهي عدد بنيه وصَحَّ المنكسر كما سبق، كما لو مات إنسان عن ثلاثة بنين، ثم مات الأول عن ابنتين، ثم الثاني عن ثلاثة، ثم الثالث عن أربعة، فالمسألة الأولى من ثلاثة، ومسألة الثاني من اثنتين وسهمه يباينهما، ومسألة الثالث من ثلاثة وسهمه يباينها، ومسألة الرابع من أربعة وسهمه يباينها، والاثنان داخلان في الأربعة، وهي تباين الثلاثة فتضربها فيها فتبلغ اثني عشر، تضربها في ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين، ومنها تصح، للأول اثنا عشر لابنائه، وللثاني اثنا عشر لابنائه الثلاثة، وللثالث اثنا عشر لابنائه الأربعة.

٦٣. وإن لم يرثوا الثاني كالأول، بأن اختلف ميراثهم منها صححت المسألة الأولى للميت الأول وعرفت سهام الثاني منها وعلمت مسألة الثاني، وقسمت أسهم الثاني من الأول على مسألة ورثته، فإن انقسمت صححت من أصلها، كرجل خلف زوجة وبتاً وأخاً، ثم ماتت البنت عن زوج وبنت وعم، فالمسألة الأولى من ثمانية، وسهام البنت منها أربعة، ومسألته أيضاً من أربعة فصحتا من الثمانية، لزوجته أبيها سهم، ولزوجها سهم، ولبنتها سهمان، ولعمها أربعة: ثلاثة من أخيه وسهم منها.

👉 وإن لم تنقسم سهام الثاني على مسألته ضربت كل الثانية - إن بايتها سهام الثاني أو ضربت وفقها للسهم إن وافقتها - في الأولى، فما بلغ فهو الجامعة.

👉 ومن له شيء من الأولى فاضربه فيما ضربته فيها وهو الثانية عند التباين أو وفقها عند التوافق.

ومن له من الثانية شيء فاضربه فيما تركه الميت الثاني، أي في عدد سهامه من الأولى عند المباينة، أو وفقه عند الموافقة.

ومن يرث منهما يجمع ماله منها فما اجتمع فهو له.

مثال الموافقة: أن تكون الزوجة أما للبنت الميتة في المثال السابق، فتصير مسألتها من اثني عشر توافق سهامها الأربعة من الأولى بالربع، فتضرب ربعها -ثلاثة- في الأول، وهي ثمانية، تكن أربعة وعشرين، للزوجة من الأولى سهم في ثلاثة وفق الثانية بثلاثة، ومن الثانية سهمان في واحد وفق سهام البنت باثنين، فيجتمع لها خمسة وللأخ من الأولى ثلاثة في ثلاثة وفق الثانية بتسعة، ومن الثانية واحد في واحد بواحد فله عشرة، وللزوج الثانية ثلاثة، ولبنتها ستة.

ومثال المباينة: أن تموت البنت في المثال المذكور عن زوج وبنتين وأم، فإن مسألتها تعول لثلاثة عشر تباين سهامها الأربعة، فتضربها في الأولى تكن مائة وأربعة، للزوجة من الأولى سهم في الثانية بثلاثة عشر، ولها من الثانية سهمان مضروبان في سهامها من الأولى أربعة بثمانية، يجمع لها أحد وعشرون، وللأخ في الأولى ثلاثة في الثانية بتسعة وثلاثين، ولا شيء له من الثانية، وللزوج من الثانية ثلاثة في أربعة باثني عشر، ولبنتها من الثانية ثمانية في أربعة باثني وثلاثين.

وتعمل في الميت الثالث فأكثر عملك في الميت الثاني مع الأول، فتصحح الجامعة للأولين وتعرف سهام الثالث منها، وتقسمها على مسألتها، فإن انقسمت لم تحتج لضرب وتقسم كما سبق، فإن لم تنقسم فاضرب الثالثة أو وفقها في الجامعة، ثم من له شيء من الجامعة الأولى أخذه مضروباً في مسألة الثالث أو وفقها، ومن له شيء من الثالثة أخذه مضروباً في سهامه أو وفقها، وهكذا إن مات رابع فأكثر.

فصل في قسمة التركات

٦٤. القسمة: معرفة نصيب الواحد من المقسوم.

٦٥. إذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء -كنصف وعشر- فلذلك الوارث من التركة كنسبته، فلو ماتت امرأة عن تسعين ديناراً وخلفت زوجاً وأبوين وابنتين، فالمسألة من خمسة عشر، للزوج

منها ثلاثة، وهي خمس المسألة، فله خمس التركة ثمانية عشر ديناراً، ولكل واحد من الأبوين اثنان، وهما ثلثا خمس المسألة، فيكون لكل منهما ثلثا خمس التركة اثنا عشر ديناراً، ولكل من البنتين أربعة، وهي خمس المسألة وثلث خمسها، فلها كذلك من التركة أربعة وعشرون ديناراً.

👉 وإن ضربت سهام كل وارث في التركة وقسمت الحاصل على المسألة خرج نصيبه من التركة.

👉 وإن قسمت على القرائط فهي في عرف أهل مصر والشام أربعة وعشرون قيراطاً، فاجعل عددها كتركة معلومة، واقسم كما مر.

باب ذوي الأرحام

وهم كل قريب ليس بذی فرض ولا عصبه.

٦٦. يرث ذوو الأرحام بتنزيلهم منزلة من أدلوا به من الورثة، الذكر والأنثى منهم سواء، لأنهم لا يرثون بالرّحم المجردة، فاستوى ذكّهم وأنثاهم، كولد الأم، فولد البنات، وولد بنات البنين، وولد الأخوات مطلقاً كأمهاتهنّ، وبنات الإخوة مطلقاً كآبائهن، وبنات الأعمام لأبوين أو لأب كآبائهن، وبنات بني الإخوة أو بني الأعمام كآبائهن، وولد الإخوة لأم كآبائهم، والأخوال والخالات وأبو الأم كالأُم والعَمات، والعَم لأم كآب، وكلُّ جدة أدلت بأبٍ بين أمّين هي إحداهما، كأم أبي أم، أو بأبٍ أعلى من الجد كأم أبي الجد، وأبو أم أب، وأبو أم أم وأخوهما وأختاهما بمنزلتهم، فيجعل حق كل وارث بفرضٍ أو تعصيب لمن أدلى به من ذوي الأرحام ولو بعد.

👉 فإن كان واحداً أخذ المال كله، وإن كانوا جماعة قسمت التركة بين من يدلون به، فما حصل لكل وارث فهو لمن يدي به، وإن بقي من سهام المسألة شيء رُدَّ عليهم على قدر سهامهم.

٦٧. فإن أدلى جماعة بوارث - بفرض أو تعصيب - واستوت منزلتهم منه بلا سبق - كأولاده - فنصيبهم كإرثهم منه، لكن الذّكر كالأنثى، فابنٌ وبنْتُ لأخت، مع بنتٍ لأخت أخرى، لهذه المنفردة إرث أمها، وللأولَين حق أمهما سوية بينهما.

❦ وإن اختلفت منازلهم منه جعلتهم مع من أدلّوا به، كميتّ اقتسموا إرثه على حسب منازلهم منه، فإن خلف ثلاث خالات متفرقات -أي: واحدة شقيقة، وواحدة لأب، وواحدة لأم - وثلاث عمات متفرقات كذلك، فالثلث الذي كان للأم للخالات أخماساً، لأنهن يرثن الأم كذلك، والثلثان اللذان كانا للأب للعمات أخماساً لأنهن يرثنه كذلك، وتصح من خمسة عشر، للاجتزاء بإحدى الخمسين لتماثلهما، وضربها في أصل المسألة، ثلاثة، للخالات من ذلك خمسة، للشقيقة ثلاثة، والتي لأب سهم، والتي لأم سهم، وللعمات عشرة، التي من قبل الأبوين ستة، والتي من قبل الأب سهمان، والتي من قبل الأم سهمان.

❦ وفي ثلاثة أحوال متفرقين - أي أحدهم شقيق الأم، والآخر لأبيها، والآخر لأمها - لذي الأم السُّدُس كما يرثه من أخته لو ماتت، والباقي لذي الأبوين وحده، لأنّه يسقط الأخ للأب، فإن كان مع الأخوال أبو أم أسقطهم، لأن الأب يسقط الإخوة.

❦ وفي ثلاث بنات عمومة متفرقين - أي بنت عم لأبوين، وبنت عم لأب، وبنت عم لأم، - المال للتي للأبوين، لقيامهن مقام آبائهن، فبنت العم لأبوين بمنزلة أبيها.

٦٨. وإن أطل جماعة بجماعة قسمت المال بين المولى بهم كأنهم أحياء، فما صار لكل واحد من المولى بهم أخذه المولى به من ذوي الأرحام لأنّه وارثه، وإن سقط بعضهم ببعض عملت به، فعمّة وبنت أخ، المال للعمّة لأنّها تدلي بالأب، وبنت الأخ تدلي بالأخ.

٦٩. ويسقط بعيد من وارثٍ بأقرب منه، إلا إن اختلفت الجهة، فيُنزّل بعيد حتى يلحق بوارث، سقط به أقرب أولاً.

٧٠. الجهات التي يرث بها ذوو الأرحام ثلاثة:

أ- الأبوة: ويدخل فيها فروع الأب، من الأجداد والجدات السواقط، وبنات الإخوة، وأولاد الأخوات، وبنات الأعمام، والعمات، وعمات الأب، والجد.

ب- الأمومة: ويدخل فيها فروع الأم من الأخوال، والخالات، وأعمام الأم، وأعمام أبيها وأُمها، وعمات الأم، وعمات أبيها وجدها، وأُمها، وأخوال الأم وخالاتها.

ج- البنوة: ويدخل فيها أولاد البنات، وأولاد بنات الابن.

٧١. من أُلّى بقرابتين وَرِثَ بهما، ولزوج أو زوجة مع ذي رحم فرضه كاملاً بلا حجب ولا عول، والباقي لذي الرحم.

٧٢. ولا يعول هنا إلا أصل ستة إلى سبعة، كخالة وبنتي أختين لأبوين وبنتي أختين لأم، للخالة سهم، ولبنتي الأختين لأبوين أربعة، ولبنتي الأختين لأم سهمان.

**باب ميراث الحمل والخنثى المشكل
الذي لم تتضح ذكوره ولا أنوثته**

الحَمْلُ بفتح الحاء، والمراد ما في بطن الأدمية، يقال: امرأة حامل وحاملت: إذا كانت حُبلى.

٧٣. مَنْ خَلَفَ ورثة فيهم حمل يَرِثُهُ، فَطَلَبُوا القسمة وَقَفَ للحَمْل -إن اختلف إرثه بالذكورة والأنوثة- الأكثر من إرث ذَكَرَيْنِ أو أنثيين، لأنَّ وضعهما كثيرٌ معتاد، وما زاد عليهما نادر، فلم يوقف له شيء.

👉 ففي زوجة حامل وابن: للزوجة الثُّمن وللابن ثلث الباقي، ويوقف للحمل إرث ذَكَرَيْنِ لأنه أكثر، وتصح من أربعة وعشرين.

👉 وفي زوجة حامل وأبوين يُوقَف للحمل نصيب اثنين، لأنه أكثر، ويدفع للزوجة الثُّمن عائلاً لسبعة وعشرين، وللأب السُّدُس كذلك، وللأم السُّدُس كذلك.

٧٤. فإذا وُلِدَ أخذ حقه من الموقوف، وما بقي فهو مُسْتَحِقُّه، وإن أعوز شيء بأن وقفنا ميراث ذَكَرَيْنِ فولدت ثلاثة رَجَعَ على من هو بيده.

٧٥. من لا يُجْبِه الحمل يأخذ إرثه كاملاً، كالجدة فإن فرضها السُّدُس مع الولد وعدمه، ومن ينقصه الحمل شيئاً يعطى اليقين، كالزوجة والأم، فيعطيان الثُّمْن والسُّدُس، ويوقف الباقي، ومن سقط بالحمل لم يُعْطَ شيئاً للشك في إرثه.

٧٦. يَرِثُ المولود ويُورَثُ إن استهلَّ صارخاً، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا استهلَّ المولود صارخاً ورث»^(١)، أو عطس، أو بكى، أو رضع، أو تنفس، وطال زمن التنفس، أو وجد منه دليل على حياته كحركة طويلة وسُعال، لأن هذه الأشياء تدل على الحياة المُستقرّة، غير حركة قصيرة واختلاجٍ لِعَدَمِ دلالتها على الحياة المُستقرّة.

٧٧. وإن ظهر بعضه فاستهلَّ -أي: صوّت- ثم مات وخرج لم يرث ولم يُورث، كما لو لم يستهل.

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٢٠) من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة مرفوعاً، ولم يقل: «صارخاً» وإسناده جيد لولا عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس، وله شاهد عن جابر رضي الله عنه، أخرجه الترمذي (١٠٣٢) والنسائي في الكبرى (٦٣٢٤) وابن ماجه (٢٧٥٠) وغيرهم من طرق بعضها لا يصح عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً، واختلف في رفعه ووقفه، قال الحاكم (٨٠٢٢): «لا أعرف أحداً رفعه عن أبي الزبير غير المغيرة وقد أوقفه ابن جريج وغيره»، ورجح الترمذي والنسائي والدارقطني وقفه، ورواه الحاكم في (٨٠٢٣) من طريق سفيان عن أبي الزبير وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد أجده من حديث الثوري، عن أبي الزبير موقوفاً فكنت أحكم به» ووافقه الذهبي، لكن تعقبه ابن حجر في التلخيص (١١٨٥/٣) فقال: «وهم؛ لأن أبا الزبير ليس من شرط البخاري، وقد عنعن، فهو علة هذا الخبر إن كان محفوظاً عن سفيان الثوري»، ورواه ابن ماجه (٢٧٥١) من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، عن جابر، والمسور بن مخرمة مرفوعاً، لكن قال الدارقطني (٣٢٤٦): «الصحيح: عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن جابر، والمسور، وسعيد بن المسيب؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ... مرسلًا»، بينما صححه الألباني في الإرواء (١٧٠٧) به وذكر له شاهداً آخر عن ابن عباس. ومكحول، وذكر ابن الملقن من شواهد حديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً وفيه: «والسقط يصلى عليه»، رواه أحمد (١٨١٧٤) وأبو داود (٣١٨٠) والترمذي (١٠٣١) والنسائي (١٩٤٢)، قال الترمذي: «حسن صحيح» وصححه الحاكم (١٣٤٤)، لكن رواه الطبراني (١٠٤٣) موقوفاً على المغيرة وقال لم يرفعه سفيان ورجح الدارقطني في العلل (١٢٥٨) الموقوف، بينما قال الألباني في الإرواء (٧١٦): «قد رفعه جماعة من الثقات عن زياد بن جبير كما تقدم، والرفع زيادة من ثقة فيجب قبولها، ولا مبرر لردّها»، والله أعلم..

٧٨. وإن جُهِلَ المستهل من التّوأمين - إذا استهل أحدهما دون الآخر - ثم مات المستهل وجُهِلَ، وكانا ذكراً وأنثى، واختلف إرثهما بالذكورة والأنوثة، يُعَيَّن بقرعة، كما لو طلق إحدى نسائه ولم تعلم عينها.
- 👉 وإن لم يختلف ميراثهما - كولد الأم أُخْرِجَ - السُّدُسُ لورثة الجنين بغير قرعة، لِعَدَمِ الحاجة إليها.
٧٩. ولو مات كافر بدارنا عن حمل منه لم يرثه، لحكمنا بإسلامه قبل وضعه.
٨٠. ويرث صغيرٌ حُكِمَ بإسلامه بموت أحد أبويه منه.
٨١. الخنثى من له شكل ذكر رجل، وفرج امرأة، أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول.
٨٢. ويُعتَبَرُ أمره بِبَوْلِهِ من أحد الفرجين، فإن بال منهما فسبقه، فإن خرَجَ منهما معاً اعتُبرَ أكثرهما، فإن استويا فهو المُشْكِلُ.
٨٣. فإن رُجِيَ كشفُه لصغر أُعْطِيَ وَمَن معه اليقين، ووقف الباقي لتظهر ذكوريّته، بنبات لحيته، أو إماء من ذكره، أو تظهر أنوثيته بحيضٍ أو تفلُّكٍ ثدي أو إماء من فرج، فإن مات أو بلغ بلا أمانة يرث نصف ميراث ذَكَرٍ إن ورث بكونه ذكراً فقط، كولد أخ أو عم خنثى، ونصف ميراث أنثى إن ورث بكونه أنثى فقط، كولد أب خنثى مع زوج وأخت لأبوين.
- 👉 وإن ورث بهما متفاضلاً أُعْطِيَ نصفَ ميراثهما، فتعمل مسألة الذكورية ثم مسألة الأنوثة وتنظر بينهما بالنسب الأربع، وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما وتضربه في اثنين عدد حالي الخنثى، ثم مَن له شيء من إحدى المسألتين فاضربه في الأخرى أو وُفِّقَها، فابنٌ وولدٌ خنثى مسألة الذكورية من اثنين، والأنوثة من ثلاثة، وهما متباينان، فإذا ضربت إحداهما في الأخرى كان الحاصل ستة، فاضربها في اثنين تصح من اثني عشر، للذكر سبعة وللخنثى خمسة.
٨٤. وإن صالح الخنثى مَن معه على ما وُفِّقَ له صحَّ، إن صحَّ تبرُّعه.

باب ميراث المفقود

المفقود هو من انقطع خبره فلم تعلم له حياة ولا موت.

٨٥. مَنْ خَفِيَ خبره بِأَسْرٍ، أو سفرٍ غَالِبِهِ السَّلامَةُ - كَتِجَارَةٍ وَسِيَّاحَةٍ - انْتَظِرْ به تَمَامُ تسعين سنة منذ ولد، لأنَّ الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا، وإنْ فُقِدَ ابنُ تسعين اجتهد الحاكم.

٨٦. وإن كان غَالِبُهُ الهلاك كَمَنْ غَرِقَ في مركب فسَلِمَ قوم دون قوم، أو فقد من بين أهله، أو في مفازة مُهلكة - كدرب الحجاز - انْتَظِرْ به تمام أربع سنين منذ تلف - أي: فُقِدَ - لأنَّها مدة يتكرر فيها تردُّد المسافرين والتجار، فانقطاع خبره عن أهله يغلب على الظن هلاكه، إذ لو كان حياً لم ينقطع خبره إلى هذه الغاية.

٨٧. ثم يُقسم ماله فيهما - أي: في مسألتَي غلبة السَّلامَةِ بعد التسعين وغلبة الهلاك بعد الأربع سنين - فإن رجع بعد قسم ماله أخذ ما وجد، ورجع على من أتلَفَ شيئاً به.

٨٨. فإن مات مُورِّثُهُ في مدة التَّربص السابقة أخذ كلُّ وارث حين الموت اليقين، وهو ما لا يمكن أن ينقص عنه مع حياة المفقود أو موته، ووقف ما بقي حتى يتبين أمر المفقود، فاعمل مسألة حياته ومسألة موته وحصل أقلَّ عدد ينقسم على كل منهما فيأخذ وارثُ منهما - لا ساقط في إحداهما - اليقين.

👉 فإن قدم المفقود أخذ نصيبه الذي وقَّفَ له، وإن لم يأت ولم تعلم حياته حين موت مُورِّثِهِ، فحكم ما وقَّفَ له حكمُ ماله الذي لم يخلفه مُورِّثُهُ، فيُقْضَى منه دينه ويُنفَقَ على زوجته منه مدة تَرْبُّصه، لأنَّه لا يحكم بموته إلاَّ عند انقضاء زمن انتظاره.

👉 ولباقِي الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن حقِّ المفقود فيقسمونه على حسب ما يتفقون عليه، لأنَّه لا يخرج عنهم.



باب ميراث الغرقى

جمع غريق، وكذا من خفي موتهم فلم يعلم السابق منهم.

٨٩. إذا مات متوارثان - كأخوين لأب - بهدم، أو غرق، أو غربة، أو نار، معاً فلا توارث بينهما.

٩٠. وإن جهل السابق بالموت أو علم ثم نسي ولم يختلفوا فيه بأن لم يدع ورثة كل منهما سبق موت الآخر، ورث كل واحد من الغرقى - ونحوهم - من الآخر من تلاد ماله - أي: من قديمه وهي بكسر التاء - دون ما ورثه من الآخر، دفعاً للدور، هذا قول عمر وعلي - رضي الله عنهما -، فيقدر أحدهما مات أولاً ويورث الآخر منه، ثم يقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته، ثم يصنع بالثاني كذلك.

ففي أخوين أحدهما مولى زيد، والآخر مولى عمرو، ماتا وجهل الحال، يصير مال كل واحد لمولى الآخر. **اذ** وإن ادعى كل من الورثة سبق موت الآخر ولا بينة تحالف، ولم يتوارثا.

باب ميراث أهل الملل

الملل جمع ملّة - بكسر الميم - وهي الدين والشرعة.

٩١. من موانع الإرث اختلاف الدين، فلا يرث المسلم الكافر، إلا بالولاء، لحديث جابر أن النبي ﷺ قال:

«لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته»^(١)، وإلا إذا أسلم كافر قبل قسم ميراث المسلم فيرث.

٩٢. ولا يرث الكافر المسلم إلا بالولاء لقوله ﷺ: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر»^(٢)، وخص

بالولاء فيرث به **لأنه شعبة من الرق**.

٩٣. واختلاف الدارين ليس بمانع، فيتوارث الحربي والذمي والمستأمن، إذا تحدت أديانهم، لعموم

النصوص.

(١) أخرجه النسائي (٦٣٨٩) وضعفه الألباني في الإرواء (١٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

٩٤. وأهل الذّمة يرث بعضهم بعضاً مع اتفاق أديانهم لا مع اختلافها، وهم ملل شتى، لقوله ﷺ: «لا

يتوارث أهل ملتين شتى»^(١).

٩٥. والمرتد لا يرث أحداً من المسلمين ولا من الكفار، لأنّه لا يُقرّ على ما هو عليه، فلم يثبت له حكم دين من الأديان.

❦ وإن مات المرتد على ردّته فماله فيء، لأنّه لا يُقرّ على ما هو عليه، فهو مُباينٌ لدين أقرّبه.

٩٦. ويرث المجوسي بقرابتيّ غير محجوبتين، في قول عمر وعلي^(٢) وغيرهما، إن أسلموا، أو تحاكموا إلينا قبل إسلامهم، فلو خلف أمّه وهي أخته بأن وطئ أبوه ابتته فولدت هذا الميت ورثت الثلث بكونها أمّاً والنصف بكونها أختاً.

❦ وكذا حكم المسلم يطاء ذات رَحِمٍ محرم منه بشبهة نكاح أو تسرّ، ويثبت النسب.

٩٧. ولا يرث نكاح ذات رَحِمٍ محرم، كأُمّه وبنته وبنات أخيه، ولا يرث بعقد نكاح لا يُقرّ عليه لو أسلم، كمطلّقه ثلاثاً، وأمّ زوجته، وأخته من رضاع.

باب ميراث المطلقة رجعيّاً أو بائناً يتهم فيه بقصد الحرمان

٩٨. مَنْ أبان زوجته في صحّته لم يتوارثا، أو أبانها في مرضه غير المخوف ومات به، لم يتوارثا، لِعَدَمِ التهمة حال الطلاق، أو أبانها في مرضه المخوف، ولم يمّت له لم يتوارثا كذلك، لانقطاع النكاح وعدم التهمة.

(١) أخرجه أحمد (٦٦٦٤) وأبو داود (٢٩١١) والنسائي في الكبرى (٦٣٥٠) وابن ماجه (٢٧٣١) وغيرهم من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحسن إسناده الشيخ الألباني في الإرواء (١٢٠/٦) وصحيح أبي داود (٢٥٨٦)، ورواه النسائي في الكبرى (٦٣٤٨) من طريق هشيم، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد به، وصححه عبدالحق في أحكامه (٣٢٥/٣) لكن وهم في عزوه لمسلم، وأعله أحمد بأن لم يسمعه هشيم من الزهري، وفي سنن سعيد بن منصور (١٣٦): «قال هشيم: سمعته أو أخبرته عنه» أي: الزهري، لكن قواه ابن الملقن والألباني بحديث عمرو بن شعيب، وانظر البدر المنير (٧/٢٢٠).

(٢) لم أجده عن عمر، ورواه عن علي: عبد الرزاق في المصنف (٩٩١٠ و١٩١٦٩) وابن أبي شيبة (٣١٤٢٤) والبيهقي (١٢٦٣٩ و١٢٦٤٠) وكلها طرق ضعيفة لا تصح إما لانقطاع أو ضعف راو، قال البيهقي عقبه: «الروايات عن الصحابة في هذا الباب ليست بالقوية».

٩٩. بل يتوارثان في طلاق رجعي لم تنقض عدّته، سواء كان في المرض أو في الصّحة، لأنّ الرجعية زوجة.

١٠٠. وإن أبانها في مرض موته المخوف مُتَّهَمًا بقصد حرمانها، بأن أبانها ابتداءً، أو سألته أقل من ثلاث فطلقها ثلاثاً، أو علّق إبانها في صحّته على مرضه، أو علّق إبانها على فعلٍ له كدخوله الدار ففعله في مرضه المخوف، ونحوه - كما لو وطئ عاقل حماته بمرض موته المخوف - لم يرثها إن ماتت، لِقَطْعِهِ نكاحها، وترثه هي في العدة وبعدها، لقضاء عثمان - رضي الله عنه -^(١) ما لم تتزوج أو ترتد، فيسقط ميراثها - ولو أسلمت بعد - **لأنّها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول**، ويثبت الإرث له دونها إن فعلت في مرض مؤتمها المخوف ما يفسخ نكاحها، مادامت في العدة إن اتّهمت بِقَصْدٍ حرمانه.

باب الإقرار بمشارك في الميراث

١٠١. إذا أقرّ كلّ الورثة المكلفين ولو أنه - أي الوارث المقر واحد منفرد بالإرث - بوارث للميت من ابن أو نحوه، وصدّق المقر به، أو كان المقر به صغيراً أو مجنوناً والمقرّ به مجهول النسب ثبتّ نسبه، بشرط أن يمكن كون المقرّ به من الميت، وأن لا يُنَازَعَ المقر في نسب المقر به.

١٠٢. وثبت كذلك إرثه حيث لا مانع، لأنّ الوارث يقوم مقام الميت في بيناته ودعاويه وغيرها، فكذلك في النّسب، ويُعتَبَرُ إقرار زوج ومولى إن ورثا.

١٠٣. وإن أقرّ به بعض الورثة ولم يثبت نسبه بشهادة عدلين منهم، أو من غيرهم، ثبت نسبه من مقرّ فقط، وأُخِذَ الفاضل بيده أو ما في يده إن أسقطه.

👉 فلو أقرّ أحد ابنيه بأخ مثله - أي: مثل المقر - فله أي للمقرّ به ثلث ما بيده أي يد المقر، لأنّ إقراره تضمّن أنه لا يستحقّ أكثر من ثلث التركة وفي يده نصفها، فيكون السُّدُسُ الزائد للمقر به.

(١) رواه عبدالرزاق (١٢١٩١ - ١٢١٩٥) والدارقطني (٤٠٤٩ - ٤٠٥١) وغيره من وجوه عدة، وصححه الألباني في الإرواء (١٧٢١).

👉 وإن أقرّ بينت فلها خمس ما بيده، لأنّه لا يدعي أكثر من خمس المال، وذلك أربعة أخماس، النصف الذي بيده، يبقى خمسة فيدفعه لها.

👉 وإن أقرّ ابنُ ابنٍ بدين دفع له كلّ ما بيده لأنّه يحجبه.

وطريق العمل أن تضرب مسألة الإقرار أو وقفها في مسألة الإنكار، وتدفع لمقرّ سهمه من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار، أو وقفها، ولمنكر سهمه من مسألة الإنكار في مسألة الإقرار أو وقفها، ولمقرّ به ما فضل.

باب ميراث القاتل، والمبعض، والولاء

(الولاء) -بفتح الواو والمد- أي ولاء العتاقة.

١٠٤. مَنْ انفرد بقتل مورّثه أو شارك فيه مباشرة أو سبياً كحَفَرٍ بئرٍ تعدياً، أو نَصَبٍ سكينٍ بلا حق، لم يرّثه، إن لَزِمَ القاتل قَوْدٌ أو دِيّةٌ أو كفارة، على ما يأتي في الجنایات، لحديث عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس للقاتل شيء»^(١).

👉 والمكلف غير المكلف -كالصغير والمجنون- في هذا سواء، لعموم ما سبق.

(١) أخرجه أبوداود (٤٥٦٤) من طريق محمد ابن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، ولفظه طويل، وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن راشد وسليمان بن موسى، ورواه مالك في الموطأ (٢٣١٣) عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أن رجلاً من بني مذليج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فتزى في جرحه فمات، ف«قدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعدد على قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: هأنذا، قال: خذها، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس لقاتل شيء»، وإسناده صحيح مرسل، ووصله حجاج بن أرطاة عن عمرو بن أبيه عن جده، ورواه أحمد (٣٤٧) والنسائي في الكبرى (٦٣٦٨) وابن ماجه (٢٦٤٦) لكن حجاجاً مدلس ولم يصرح بالسماع، وضعفه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٤٦) والألباني في الإرواء (١٦٧٠)، لكن قال البيهقي عقب روايته في الكبرى (١٦٥٦٣-١٦٥٦٥): «هذه مراسيل يؤكد بعضها بعضاً».

١٠٥. وإن قتل بحق قوداً أو حداً أو كفراً - غير ردّة - أو ببغي - أي قطع طريق - لئلا يتكرر مع ما يأتي، أو بصيالة أو حراة أو شهادة وارثه بما يوجب القتل، أو قتل العادل الباغي وعكسه - كقتل الباغي العادل - ورثه،

لأنه فعل مأذون فيه فلم يمنع الميراث.

١٠٦. ولا يرث الرقيق، ولو مُدبراً، أو مُكاتباً، أو أم ولد، لأنه لو ورث لكان لسيده وهو أجنبي، ولا يرث،

لأنه لا مال له.

١٠٧. ويرث من بعضه حر ويورث، ويحجب بقدر ما فيه من الحرّة، لقول علي وابن مسعود^(١)، وكسبه وإرثه بحرّيته لورثته، فابن نصفه حر، وأم وعم حران، لابن نصف ماله لو كان حراً، وهو ربع وسدس وللأم ربع، والباقي للعم.

١٠٨. ومن أعتق عبداً أو أمة أو أعتق بعضه فسرى إلى الباقي، أو عتق عليه برّحم أو كتابة أو إيلاء، أو أعتقه في زكاة أو كفارة فله عليه الولاء، لقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»^(٢).

وله أيضا الولاء على أولاده وأولادهم وإن سفّلوا، من زوجة عتيقة أو سرية، وعلى من له أو لهم ولاؤه، لأنه ولي نعمتهم وبسببه عتقوا، ولأن الفرع يتبع أصله.

ويرث ذو الولاء مولاه وإن اختلف دينهما، لما تقدم، فيرث المعتق عتيقه عند عدم عصبة النسب، ثم عصبته بعده الأقرب فالأقرب، على ما سبق.

١٠٩. ولا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقن، أو باشرن عتقه أو عتق عليهن، بنحو كتابة، أو أعتقه من أعتقن - أي: عتيق عتيقهن - وأولادهم، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «ميراث الولاء

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٣٤) ولم أجده عن ابن مسعود.

(٢) تقدم ص (٥١٩).

للكُبر من الذكور، ولا يرث النساء من الولاء إلاّ ولّاء من أعتقن^(١)، والكُبر -بضم الكاف وسكون الموحدة- أقرب عصبة السيّد إليه يوم موت عتيقه.

١١٠. الولاء لا يُباع، ولا يُوهب، ولا يُوقَف، ولا يوصى به، ولا يُورث، فلو مات السيّد عن ابنين ثم مات أحدهما عن ابن، ثم مات عتيقه، فإنّ له لابن سيّده وحده.

👉 ولو مات ابنا السيّد وخلف أحدهما ابناً والآخر تسعة، ثم مات العتيق فإنّ له على عددهم كالنّسب.

👉 ولو اشترى أخ وأخته أباهما فعتق عليهما، ثم ملك قنّاً فأعتقه، ثم مات الأب ثم العتيق، ورثه الابن بالنسب دون أخته بالولاء. وتسمى: مسألة القضاة، يروى عن مالك أنه قال: «سألت سبيعين قاضياً من قضاة العراق عنها فأخطأوا فيها».



(١) لم أجد هذا الحديث بهذا السياق، وكذلك قال الشيخ الألباني في الإرواء (١٧٤٠).

كتاب العتق



- العتق لغة: الخُلوص، وشرعاً: تحرير الرّقبة وتخليصها من الرّق. □
 وهو من أفضل القُرب، لأن الله تعالى جعله كفارةً للقتل، والوطء في نهار
 رمضان والأيمان، وجعله النبي ﷺ فكاكاً لمُعْتِقِهِ من النار. □
 وأفضل الرقاب أنفسها عند أهلها، وذكر وتعدّد أفضل. □

١. يُسْتَحَبُّ عِتْقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ، لانتفاعه به، وعكسه بعكسه، فيُكْرَهُ عِتْقُ مَنْ لَا كَسْبَ لَهُ، وكذا من يخاف منه زنا أو فساداً، وإن علم ذلك منه أو ظنَّ حُرْمَ عِتْقِهِ.
٢. صريح العتق نحو: «أنت حر» أو «مُحَرَّر» أو «عتيق» أو «مُعْتَق» أو «حررتك» أو «أعتقتك».
٣. وكنياته نحو: «خليتك» و«الحق بأهلك»، و«لا سبيل أو لا سلطان لي عليك»، و«أنت لله» أو «مولاي»، و«ملككتك نفسك».
٤. من أعتق جزءاً من رقيقه سرى إلى باقيه، ومن أعتق نصيبه من مُشْتَرَك سرى إلى الباقي، إن كان مُؤْسِراً مضموناً بقيمته.

٥. مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ عِتْقُ عَلَيْهِ بِالْمُلْكِ.

٦. يصح العتق مُعْلَقاً بِشَرَطٍ، فيعتق إذا وُجِدَ.

ويصحُّ تعليقُ العِتْقِ بِالْمَوْتِ، وهو **التدبير**، سُمِّيَ بذلك لأنَّ الموت دبر الحياة.

ولا يبطل بإبطال ولا رجوع، ويصحُّ وقفُ المَدَبَرِ، وَهَبُهُ، وَبَيْعُهُ، وَرَهْنُهُ.

👉 وإن مات السيّد قبل بيعه عتق إن خرج من ثلثه، وإلا فبقدره.

باب الكتابة

الكتابة مشتقة من (الكتب)، وهو الجمع، لأنها تجمعُ نجوماً.

وشرعا: بيع سيّد عبده نفسه بمال معلوم، يصح السّلم فيه، مؤجل في ذمّته، بأجلين فأكثر.

١. تُسنُّ الكتابة مع أمانة العبد وكسبه، لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

٢. وتكره الكتابة مع عدم الكسب، لئلا يصير كلاً على الناس.

٣. لا يصح عتق وكتابة إلا من جائز تصرفه، وتنعقد بـ (كاتبتك على كذا) مع قبول العبد، وإن لم يقل: «إذا أدّيت فأنت حر»، ومتى أدّى ما عليه أو أبرأه منه سيّده عتق، ويملك كسبه، ونفعه، وكل تصرف يصلح ماله كالبيع والإجارة.

٤. ويجوز بيع المكاتب، لقصة بريرة، ولأنه قن ما بقي عليه درهم.

👉 ومشتريه يقوم مقام مكاتبه - بكسر التاء - فإن أدى المكاتب للمشتري ما بقي من مال الكتابة عتق، وولاؤه للمشتري، وإن عجز المكاتب عن أداء جميع مال الكتابة أو بعضه لمن كاتبه أو اشتراه عادقناً.

٥. إذا حلّ نجم ولم يؤدّه المكاتب فليسّده الفسخ، كما لو أُعسر المشتري ببعض الثمن؛ ويلزم انتظاره ثلاثاً لنحو بيع غرض، ويجب على السيد أن يؤدي إلى من وفق كتابته ربعها، لما روى أبو بكر بإسناده عن عليّ عن النبي

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] قال: «رُبْع الكتابة»، وروي موقوفاً على علي^(١).

باب أمهات الأولاد

أصل لفظ (أم) هو (أمهت)، ولذلك جُمِعَت على (أمّهات)، باعتبار الأصل.

١. إذا أُولِدَ حُرٌّ أُمَّتَهُ -ولو مُدَبَّرَةً أو مُكَاتَبَةً- أو أُولِدَ أُمَّةٌ له ولغيره، ولو كان له جزء يسير منها، أو أُمَّةٌ لَوَلَدِهِ، كلها أو بعضها -ولم يكن الابن وطئها- قد خُلِقَ ولَدُهُ حُرّاً، بأن حملت به في مُلْكِهِ، حياً وُلِدَ أو ميتاً، قد تبين فيه خُلُقُ الإنسان ولو خفياً، لا بإلقاء مُضْغَةٍ، أو جسم بلا تخطيط، صارت أمّ ولد له، تعتق بموته من كلّ ماله، ولو لم يملك غيرها لحديث ابن عباس يرفعه: «**من وطئ أمته فولدت فهي معتقة عن دبر منه**»^(٢).

٢. فإن أصابها وهي في مُلْكٍ غيره بِنِكَاحٍ أو شبهة، ثم ملكها حاملاً عتق الحمل، ولم تَصِرْ أمّ ولد.

٣. ومن ملك أمّة حاملاً فوطئها حُرّم عليه بيعُ الولد، ويعتقه.

٤. أحكام أمّ الولد كأحكام الأمة القن من وطئ، وخدمة، وإجارة، ونحوه، كإعارة وإيداع، لأنها مملوكة له

ما دام حياً، لا في نقل المُلْك في رِقَّتِها، ولا بما يُراد لنقل المُلْك. فالأوّل، كوقف، وبيع، وهبة، وجعلها صداقاً

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٥٥٨٩) والنسائي في الكبرى (٥٠١٨) والطبراني في الأوسط (٣٠٠١) من طريق ابن جريج عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حبيب عن علي مرفوعاً، وإسناده ضعيف، قال الطبراني: «لم يرفع هذا الحديث عن عطاء بن السائب إلا ابن جريج، تفرد به عبد الرزاق»، وقال ابن جريج عن روايته الحديث: «قال ابن جريج وأخبرني غير واحد، عن عطاء، أنه كان يحدث بهذا الحديث لا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم»، قال غير واحد من الأئمة: رفعه منكر، والصواب وقفه على علي رضي الله عنه، انظر بيان الوهم لابن القطان (١٥٨/٤) والسنن الكبرى للبيهقي (٤٧٧/٢١) والبدر المنير لابن الملقن (٧٤٩/٩) والإرواء (١٧٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٥٩) وابن ماجه (٢٥١٥) من طريق شريك، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً، وفي إسناده شريك القاضي وهو ضعيف، وحسين بن عبد الله كذلك، وقد توبع شريك لكن انفرد به حسي، وذكر له متابعات لكنها لم تصح، ولذا ضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٧٥٣/٩) وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٧٥٩) والألباني في الإرواء (١٧٧١).

ونحوه، و) الثاني كَرَهْنٍ، وكذا نحو المذكورات، كالوصيّة بها لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: لا يُبْعَن، ولا يوهَبَن، ولا يُورَثَن، يستمتع منها السيد ما دام حياً، فإذا مات فهي حرة»^(١).

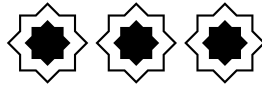
٥. وتصح كتابتها، فإن أدّت في حياته عتقت، وما بقي بيدها لها، وإن مات وعليها شيء عتقت، وما بيدها للورثة.

٦. ويتبعها ولدها من غير سيدها بعد إيلادها، فيعتق بموت سيدها.

٧. وإذا جنت فُدِيَتْ بالأقلّ من قيمتها يوم الفداء أو أرش الجناية.

٨. وإن قتلت سيدها عمداً أو خطأ عتقت، وللورثة القصاص في العمد، أو الدية، فيلزمها الأقلّ منها أو من قيمتها كالخطأ.

٩. وإن أسلمت أمٌ ولَدٍ كافرٍ مُنِعَ من غشيانها، وحيل بينه وبينها حتى يُسَلِّمَ، وأُجْبِرَ على نفقتها إن عُدِمَ كسبها.



(١) أخرجه الدارقطني (٤٢٤٧) من طريق يونس بن محمد من أصل كتابه نا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً، وهو خطأ كما قال الدارقطني في العلل (٣٠٨٣) وعبد الحق في أحكامه (٢٢/٤)، والصحيح وقفه على عمر، وضعفه الألباني في الإرواء (١٧٧٦)، وقوى بعضهم رواية من رفع لأنه ثقة كما ألح إليه ابن القطان في بيان الوهم (٨٨/٢) وابن دقيق العيد في الإلمام (٧٧١)، وانظر البدر المنير لابن الملقن (٧٥٥/٩).

كتاب النكاح



كتاب النكاح

تعريفه:

النكاح لغةٌ يُطلق عل عدة معانٍ: ١ الوطء، ٢ والجمع بين الشيئين، ٣ وقد يطلق على عقد النكاح.

وإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان أرادوا تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته لم يريدوا إلا

المجامعة.

والنكاح شرعاً: عقدٌ يُعتَبَر فيه لفظُ إنكاحٍ أو تزويجٍ في الجملة.

والمعقود عليه: منفعة الاستمتاع.

حُكمه:

يختلف بحسب الحال:

١. فهو سُنّة: في حقِّ صاحب الشهوة لكنه لا يخاف الوقوع في الزنا، سواء كان رجلاً وامرأة.

بدليل: قوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج،

ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(١).

٢. ومباح: في حق من لا شهوة له كالعينين والكبير.

٣. ويصبح واجباً: على من يخاف على نفسه الوقوع في الزنا إذا تركه -ولو ظناً- سواء كان رجلاً وامرأة.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٥) ومسلم (١٤٠٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

التعليل: لأنه طريقٌ لإعفاف نفسه وصونها عن الحرام.

ولا فرق في الحكم بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه، ولا يكتفي بمرة بل يكون في مجموع العمر.

٤. ويحرم النكاح: بدار حرب، إلا للضرورة فيباح، لمن ليس أسيراً في دار الكفر.

س: أيهما أفضل، الاشتغال بالنكاح أم التفرغ لنوافل العبادات؟

الجواب: فعل النكاح مع الشهوة أفضل من نوافل العبادات، لاشتغاله على مصالح كثيرة:

١. كتحسين فرجه وفرج زوجته.

٢. والقيام بها.

٣. وتحصيل النسل

٤. وتكثير الأمة.

٥. وتحقيق مباهاة النبي ﷺ.

وأما مَنْ لا شهوة له فالاشتغال بنوافل العبادات أفضل له

يسن نكاح ١ واحدة، ٢ دينة، ٣ جميلة، ٤ أجنبية، ٥ بكر، ٦ ولود، ٧ بلا أم.

☞ **أما كونها واحدة:** فلأن الزيادة على واحدة تعريض للمحرّم، وهو عدم العدل، قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩].

☞ **وأما دينة:** أي ذات دين، لحديث أبي هريرة مرفوعاً «تنكح المرأة لأربع: لملها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(١).

☞ **وأما جميلة:** فلأنه أغض لبصره.

☞ **وأما أجنبية:** أي ليست من الأقارب، فلأن ولدها يكون أنجب، ولأنه لا يأمن الطلاق فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم.

☞ **وأما بكرًا:** فلقوله ﷺ لجابر: «فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك»^(٢).

☞ **وأما ولود:** أي من نساء يُعرفن بكثرة الأولاد فلحديث أنس عن النبي ﷺ: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»^(٣).

☞ **وأما بلا أم:** فلأن أم الزوجة ربّا أفسدتها عليه.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٩٧) ومسلم (٧١٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٦١٣) وابن حبان (٤٠٢٨) والطبراني في الأوسط (٥٠٩٩) من طريق خلف بن خليفة، حدثني حفص بن عمر، عن أنس بن مالك مرفوعاً، وصححه الألباني في الإرواء (١٧٨٤).

النظر للمخطوبة

يباح لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته أن ينظر إلى ما يظهر غالباً: كالوجه والرقبة واليد والقدم.

لقوله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة فقدّر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»^(١).

ولا يحتاج إلى إذن المرأة، بل يجوز له النظر إليها دون علمها. ويباح له تكرار النظر

ويُشترط ١ أن يكون بلا خلوة. و٢ أن يأمن ثوران الشهوة، وإلا فلا يباح له النظر.

من أحكام النظر:

الأصل أنه لا يجوز نظر الرجل للمرأة لكن يُستثنى ما يلي:

ذوات المحارم والأئمة: يباح النظر إلى ما يظهر غالباً: كالوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق.

ويجوز للعبد نظر ذلك - أي إلى ما يظهر غالباً - من مولاته.

وللشاهد والذي تتعامل معه المرأة أن ينظر إلى وجه المشهود عليها وكفّيها، أو من يتعامل معها،

للحاجة.

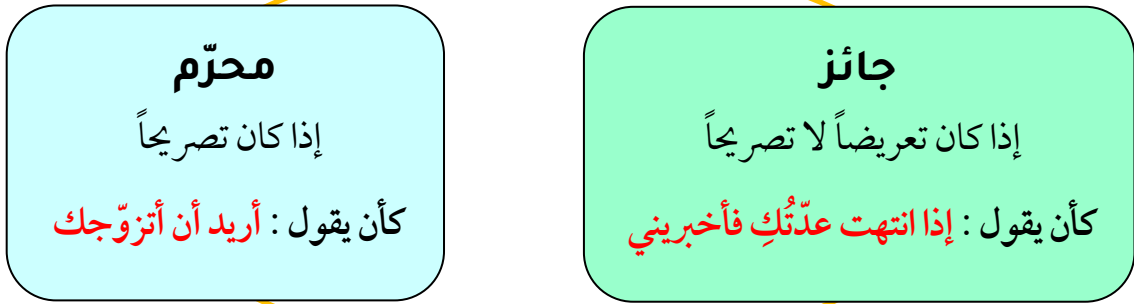
وللطبيب ونحوه نظر ولمس ما دعت إليه حاجة من بدن المرأة.

ويجوز للمرأة أن تنظر إلى ما عدا ما بين سرة وركبة من امرأة أو رجل.

❖ ويحرم خلوة الرجل بامرأة من غير محارمه.

(١) أخرجه أحمد (١٤٥٨٦) وأبو داود (٢٠٨٢) من طريق محمد بن إسحاق، عن داود بن حصين، عن واقد بن عبد الرحمن - وقيل: بن عمرو - بن سعد بن معاذ، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً، قال ابن القطان في بيان الوهم (٤/٤٢٨): «إن واقدًا هذا لا تعرف حاله، والمذكور المعروف، إنما هو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، أبو عبد الله الأنصاري، الأشعبي، الذي يروي عنه يحيى بن سعيد، وداود بن الحصين أيضاً، ومحمد بن زياد، ومحمد بن عمرو، وغيرهم من المدنيين، وروى مالك عن يحيى بن سعيد عنه، وهو مدني ثقة، قاله أبو زرعة. فأما واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ فلا أعرفه». وصححه الحاكم (٢٦٩٦) على شرط مسلم بذكر واقد بن عمرو، ووافقه الذهبي، لكن قال الألباني في الإرواء (١٧٩١): «ابن إسحاق إنما أخرج له مسلم متابعة، ثم هو مدلس، لكن قد صرح بالتحديث عند أحمد في إحدى روايته، فالسند حسن».

خطبة المرأة أثناء عدّة الوفاة أو عدّة الطّلاق البائن



❖ يحرم التصريح أو التعريض بخطبة المطلقة طلاقاً رجعيّاً أثناء عدّتها لأنّها كالزّوجة.

الدليل: مفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]

❖ يُباح للمطلّق طلاقاً بائناً بطلقة أو اثنتين أن يخطب مطلّقة تصريحاً أو تعريضاً. كما أنّه له مراجعتها

أثناء العدّة لو كانت رجعيّة. أمّا إذا طلق ثلاثاً فإنّه لا يجوز له الخطبة إلاّ بعد زوج.

❖ والمرأة المطلقة طلاقاً بائناً تردّ تعريضاً لا تصريحاً، كأن تقول: «ما يُرغب عنك» أو «إن قضى الله شيء

كان». أمّا إذا كان الخاطب هو زوجها الذي طلقها فيجوز لها التصريح والتعريض.

❖ المرأة المطلقة طلاقاً رجعيّاً لا يجوز لها الردّ على من خطبها في عدّتها لا تصريحاً و تعريضاً لأنّها ما زالت

في حكم الزّوجة.

إذا تمت الموافقة على الخطبة لمسلم - ولو بالتعريض - حرم على غيره أن يخطب نفس المرأة

والموافقة على الخطبة إمّا من الوليّ بالنسبة للصغيرة التي يجوز إجبارها، أو الكبيرة التي تُستأذن

أو الثيب التي تُستأمر.

لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٠) ومسلم (١٤١٣).

وإذا ردّ الوليّ أو المرأة الخاطب الأوّل، أو ترك هو الخطبة، أو استأذن الثاني الأوّل فسكت أو أذن، أو لم يعلم الثاني إجابة الأوّل: جاز للثاني أن يخطب.

من سنن عقد النكاح:

١. يسن العقد يوم الجمعة مساءً: لأن فيه ساعة الإجابة.
٢. ويسن بالمسجد، ذكره ابن القيم.
٣. ويسن أن يخطب قبله (بخطبة ابن مسعود) وهي: «إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(١).
٤. ويسن أن يقال للمتزوج: بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير وعافية.
٥. فإذا زفت إليه قال: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه؛ وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه».



(١) أخرجه أحمد (٣٧٢٠) وأبو داود (٢١١٨) والنسائي (١٤٠٤) والترمذي (١١٠٥) وابن ماجه (١٨٩٢) من طرق عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أو أبي الأحوص عوف بن مالك -أو عن كليهما- عن ابن مسعود مرفوعاً، وفي طريق أبي عبيدة انقطاع بسبب عدم سماع أبي عبيدة من أبيه لكنه انجبر بمتابعة أبي الأحوص، وقد روي من طرق أخرى، والحديث صحيحه الترمذي وابن الملقن في البدر (٥٣٠/٧) والشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١٨٤٣) وانظر الخلاف في طرقه في علل الدارقطني (٩٠٤) وللشيخ الألباني رحمه الله رسالة لطيفة في هذه الخطبة وطرق روايتها وبعض ما يتعلق بها من أحكام باسم (خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه).

أركان النكاح



شرح ألفاظ أركان النكاح:

١. الزوجان الخاليان من الموانع: كالعدة، فإنّ المعتدة لا يجوز عقد النكاح بها.
٢. الإيجاب: وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه، كقوله: «زوجتك».
٣. القبول: وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه. كقوله «قبلت».

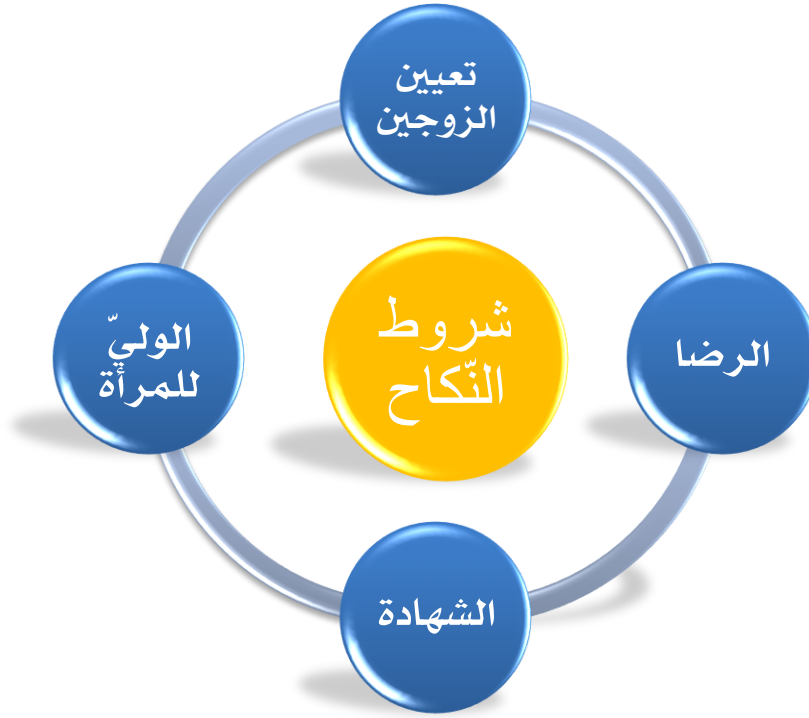
من أحكام أركان عقد النكاح

١. لا يصح النكاح ممن يحسن اللغة العربية بغير لفظ: (زوجت أو أنكحت) لأنها اللفظان اللذان ورد بهما القرآن.
- 👉 ويقول لأُمته إذا أراد أن يتزوجها: «أعتقتك وجعلت عتقك صداقك»، أي: يصح إيجاب السيّد لأُمته، إذا أذنت له، أن يقول: أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك.
٢. لا يصح القبول إلا بلفظ: (قبلت هذا النكاح أو تزوجت أو قبلت) أو رضيت.

٣. من جهل الإيجاب والقبول أي عجز عنهما باللغة العربية لم يلزمه تعلّمها، وكفاه معناهما الخاص بكل لسان أي بأي لغة، لأن المقصود هنا المعنى دون اللفظ، لأنه غير مُتعبّد بتلاوته.
٤. يصحّ النكاح من هازلٍ: أي مازح، ويصحّ تلجئة، والتلجئة: كأن يزوّج ابنته ونحوها رجلاً خوفاً من أن يتزوجها رجل آخر يكرهه، فيصحّ النكاح في حق الرجل الأوّل.
٥. يصحّ العقد من أخرس بكتابة وإشارة مفهومة.
٦. إذا تقدم القبول على الإيجاب لم يصحّ العقد.
٧. وإن تأخر أي: تراخى القبول عن الإيجاب صحّ العقد ما دام في المجلس، ولم يتشاغلا بما يقطعه عُرفاً، ولو طال الفصل، لأن حكم المجلس حكم حالة العقد.
٨. وإن تفرقا قبل القبول أو تشاغلا بما يقطعه عُرفاً بطل الإيجاب للإعراض عنه.
٩. ولو جُنّ من صدر منه الإيجاب أو أغمي عليه قبل القبول لم يصحّ العقد.
١٠. وإن نام من صدر منه الإيجاب قبل القبول ثم أفاق صحّ القبول.



شروط عقد النكاح



من أحكام شروط عقد النكاح

تعيين الزوجين:

١. لا يصح العقد بدون تعيين الزوجين، لأن المقصود في النكاح التعيين. مثال التعيين أن يقول: «زوجتك بنتي فاطمة»، أو «أختي عائشة». ومثال عدم التعيين أن يقول: «زوجتك بنتي»، وله بنات غيرها. وكذا لو قال: «زوجتها ابنك»، ولولي الزوج أبناء آخرون.

٢. إن أشار الولي إلى الزوجة أو سَمّاها باسمها، أو وصفها بما تتميز به، كالطويلة أو الكبيرة صحّ النكاح لحصول التمييز، أو قال: «زوجتك بنتي» وله بنت واحدة لا أكثر صحّ النكاح لعدم الالتباس، حتّى لو سَمّاها بغير اسمها.
٣. من سَمّى له في العقد غير مخطوبته فقبل يظنها إياها لم يصحّ النكاح.

رضا الزوجين:

٤. لا يصحّ النكاح إذا أكره أحد الزوجين بغير حق، كالبيع فلا يصحّ بيع المكره.
٥. يُستثنى من شرط الرضا:
- أ. البالغ المعتوه: فيزوجه أبوه أو وصيّيه في النكاح.
- ب. المجنونة والصغيرة والبكر ولو مكلفة إذا تم لها تسع سنين والثيب دون تسع سنين: فإن الأب ووصيه في النكاح يزوجانهم بغير إذنهم، لعدم اعتبار إذنهم. أمّا الثيب التي بلغت تسع سنين فإنها لا تُجبر على النكاح.
- ج. الأمة: فيزوجها سيدها بغير إذنها لأنه يملك منافع بضعها، وكذلك العبد الصغير: فيزوجه سيده بغير إذنه كولد الصغير.
٦. باقي الأولياء غير الأبّ ووصيّيه -كالجد والأخ والعم-: لا يجوز لهم تزويج بنت صغيرة دون تسع سنوات بكرا كانت أو ثيبا، أو ولداً صغيراً، بإذنهما أو بدون إذنهما.
٧. ويجوز للحاكم فقط تزويج الصغيرة أو الصغير دون تسع سنوات للحاجة.

٨. لا يجوز لغير الأب ووصيه في النّكاح أن يزوج كبيرةً عاقلة - بكراً أو ثيباً، - ولا بنت تسع سنين كذلك إلا بإذنها. لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكّنت فهو إذنها، وإن أبت لم تكره»^(١). وإذن بنت تسع مُعتبر لقول عائشة: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»^(٢).
٩. إذن البكر صماتها - أي: سكوتها - وإذن الثيب أن تنطق بالموافقة، لحديث أبي هريرة: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟! قال: «أن تسكت»^(٣).
١٠. يجب في استئذان المرأة في نكاحها تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة أي تعيينه وتعريفها به بأن يُقال: فلان ابن فلان من صفته كذا وكذا.

الولي للمرأة:

شروط الولي في النّكاح:

التكليف	لأن غير المكلف يحتاج لمن ينظر له فلا ينظر لغيره.
الذكورية	لأن المرأة لا ولاية لها على نفسها فغيرها أولى.
الحرية	لأن العبد لا ولاية له على نفسه فغيره أولى.
الرشد في العقد	بأن يعرف الكفاء ومصالح النكاح لا حفظ المال، فرشد كل مقام بحسبه
اتفاق الدين	فلا ولاية لكافر على مسلمة ولا لنصراني على مجوسية لعدم التوارث بينهما
العدالة	ولو ظاهرة، لأنها ولاية نظرية، فلا يستبد بها الفاسق إلا في سلطان، وسيد يزوج أمته.

(١) أخرجه أحمد (١٩٥١٦) وغيره من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة، عن أبي موسى مرفوعاً، وصححه الحاكم (٢٧٠٢) على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وتُعقّب بأنّه على شرط مسلم فقط، وشواهد عديدة، وصححه الألباني في الصحيحة (٦٥٦)، وانظر البدر المنير (٧/ ٥٧٤).

(٢) ذكره الترمذي تعليقا على حديث أبي هريرة (١١٠٩) بدون إسناد، وروي نحوه عن ابن عمر لكن لم يصح، انظر الإرواء (١٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٦) ومسلم (١٤١٩).

١١. لا يصح النكاح بلا ولي المرأة، لقوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»^(١)، ووليّ الأئمة سيّدُها ولو كان فاسقاً.

١٢. يُستثنى من شرط اتفاق الدين: أمٌّ ولدٍ لكافر أسلمت، وأمةٌ كافرةٌ لمُسلم، والسلطان يزوج من لا ولي لها من أهل الذمة.

ويُستثنى من شرط العدالة: السلطان، والسيد يزوّج أمته.

١٢. لا ولاية لأخ من أم ولا الخال ونحوه من ذوي الأرحام.

١٣. ترتيب الأحق بولاية النكاح:

الأب: لأنه أكمل نظراً وأشد شفقة	١
الوصيّ في النكاح: لقيامه مقامه	٢
الجد لأب: الأقرب فالأقرب، لأن له إيلاداً وتعصيباً فأشبهه الأب	٣

(١) أخرجه أحمد (١٩٥١٨) وأبو داود (٢٠٨٥) والترمذي (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١) وغيرهم من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، وقد اختلف على أبي إسحاق، فوصله بعضهم عنه وأرسله آخرون، قال الترمذي في العلل (٢٦٦): «قال شعبة: سمعت الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا نكاح إلا بولي» قال: نعم. وقال إسرائيل: عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه أبو عوانة ويونس بن أبي إسحاق وشريك وزهير وقيس بن الربيع قال أبو عيسى: وحديث أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم عندي أصح. والله أعلم، وإن كان سفيان وشعبة لا يذكران فيه عن أبي موسى قد دلّ في حديث شعبة أن سماعهما جميعاً في وقت واحد. وهؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى سمعوا منه في أوقات مختلفة أن يونس بن أبي إسحاق قد روى هذا عن أبيه، وقد أدرك يونس بعض مشايخ أبي إسحاق وهو قديم السماع، وإسرائيل أقدم سماعاً من أبي عوانة، وشريك وإسرائيل هما من أثبت أصحاب أبي إسحاق بعد شعبة والثوري»، وقال الدارقطني بعد أن ساق الخلاف في طرقة (١٢٩٥): «وإسرائيل من الحفاظ، عن أبي إسحاق، قال عبد الرحمن بن مهدي: كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد، ويشبه أن يكون القول قوله، وأن أبا إسحاق كان ربما أرسله فإذا سئل عنه وصله»، والحديث صححه موصولاً جمع من الأئمة منهم علي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي وأبو الوليد الطيالسي كما في المستدرک (٢٧١١)، وصححه كذلك ابن الملقن في البدر (٥٤٣/٧) والألباني في الإرواء (١٨٣٩).

الابن وابن الابن وإن نزل ابن الابن: الأقرب فالأقرب لما «روت أم سلمة أنها لما انقضت عدتها، أرسل إليها رسول الله ﷺ يخطبها، فقالت: يا رسول الله ليس أحد من أوليائي شاهداً، قال: ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك، فقالت: قُم يا عمر فزوج رسول الله ﷺ فزوجه»^(١)	٤
الأخ الشقيق ثم الأخ لأب: كترتيبهم في الميراث ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب: يقدم من لأبوين على من لأب إن استوا في الدرجة الأقرب فالأقرب	٥ ٦
أقرب العصبات الوارثين: فأحق العصبات بعد الإخوة بالميراث أحقهم بالولاية، لأن مبنى الولاية على الشفقة، والنظر، وذلك معتبر بمظنته وهو القرابة	٧
المعتق	٨
أقرب العصة نسباً: على ترتيب الميراث	٩
أقرب العصة ولاءً	١٠
السلطان: وهو الإمام أو نائبه، قال أحمد: والقاضي أحب إلي من الأمير في هذا، فإن عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها، فإن تعذر وكلت.	١١

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٧١ / ٨) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٦٨٥) والنسائي (٣٢٥٤) من طرق عن ثابت البناني قال: حدثني ابن عمر بن أبي سلمة به، ورواه الحاكم (٦٧٥٩) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت وقال بعد أن صححه: «ابن عمر بن أبي سلمة: الذي لم يسمه حماد بن سلمة في هذا الحديث سمّاه غيره سعيد بن عمر بن أبي سلمة»، قال الألباني في الإرواء (٢٢ / ٦): «كذا قال، ووافقه الذهبي في التلخيص! وأما في الميزان فقال: "ابن عمر بن أبي سلمة المخزومي عن أبيه لا يعرف. وعنه ثابت البناني"، وقال الحافظ في اللسان: "قل اسمه محمد بن عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد"، ونحوه في التهذيب، ولم يتعرض لاهو ولا غيره لقول الحاكم المذكور أنّ اسمه سعيد بن عمر بن أبي سلمة، وسواء كان اسمه هذا أو ذاك، فهو مجهول لتفرد ثابت بالرواية عنه، فالإسناد لذلك ضعيف» والحديث أصله في صحيح مسلم (٩١٨) بدون تزويج عمر لها، انظر في نقد القصة التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (٢٦٦ / ٢) وانظر زاد المعاد لابن القيم (٩٧ / ١).

١٤. فإن عضل الوليُّ الأقربُ المرأةَ: بأن منعها كفتاً رضيته، أو لم يكن الأقرب أهلاً لكونه طفلاً أو كافراً أو فاسقاً أو عبداً، أو غاب الأقرب غيبة منقطعة لا تقطع إلا بكلفة ومشقة فوق مسافة القصر، أو جهل مكانه (زوج) الحرّة الوليُّ الأبعد لأن الأقرب هنا كالمعدوم.

١٥. إذا زوج الوليُّ الأبعد من غير عذر لم يصح النكاح، لعدم الولاية من العاقد عليها مع وجود مستحقّها.

١٦. وكيل كلِّ وليٍّ يقوم مقامه غائباً أو حاضراً بشرط إذنها للوكيل بعد توكيله، ويشترط في وكيلٍ وليٍّ ما يشترط فيه، ويقول الوليُّ أو وكيله لوكيل الزوج: زوجت موكلك فلانا فلانة، ويقول وكيل الزوج: قبلته لفلان أو لموكلي فلان.

١٧. إذا استوى وليّان فأكثر سُنّ تقديم الأفضل، فالأسنّ، فإن تنازعا أُقِرَّ بينهما، ويتعين من أذنت له منهم.

١٨. ومن زوج ابنه بنت أخيه ونحوه صحّ أن يتولى هو طرفي العقد، ويكفي أن يقول: زوجت فلانا فلانة، وكذا وليّ المرأة العاقلة إن كانت تحل له، إذا تزوجها بإذنها كفى قوله: تزوجتها.

١٩. لا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها.

الشهادة:

٢٠. لا يصحّ النكاح إلا بشاهدين. لحديث جابر مرفوعاً «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»^(١).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٥٦٤) من طريق قطن بن نسير الذارع قال: نا عمرو بن النعمان الباهلي قال: نا محمد بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، وقال: «لا يروى هذا الحديث عن جابر إلا بهذا الإسناد، تفرد به: قطن بن نسير»، وقطن بن نسير روى له مسلم متابعه، لكنه ضعيف، وذكر عنه ابن عدي أنّه يسرق الحديث، وقد اختلف عليه كذلك فرواه ابن عدي في الكامل (٢٤٨/٧) من طريق عبدان وعمران بن موسى، قالوا: حدثنا قطن بن نسير، حدثنا عمرو بن النعمان عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن أبي الزبير عن جابر به، وذكر وجهين آخرين ثم قال: «والاختلاف فيه عليه كلها غير محفوظة»، فعاد الحديث إلى العرزمي، وهو متروك باتفاق، قال الحاكم في المدخل: «متروك الحديث بلا خلاف أعرفه بين أئمة النقل فيه»، وله شاهد عن عمران بن الحصين، أخرجه =

٢١. يُشترط في الشاهدين أن يكونا: ١ عدلين - ولو ظاهراً، لأن الغرض إعلان النكاح - ٢ ذكرين، ٣ مُكَلَّفَيْن، ٤ سميعين، ٥ ناطقين.

٢٢. يصح شهادة الأعمى على النكاح.

٢٣. ليس من شرط الشهادة أن يشهدا على خلوّ الزوجة من الموانع، أو الشهادة على إذنها، والأحوط أن يشهدا على ذلك.

٢٤. إن أنكرت الزوجة أنّها استؤذنت فإنّها تُصدّق إذا كان قبل الدخول بها، أمّا بعده فلا يُقبل قولها.

٢٥. لا يبطل النكاح الاتفاق على أن يكون سرا بل يصحّ ولو لم يخبروا أحداً ما دام قد أشهدا عليه شاهدين وبحضور وليّ الزوجة.

= عبد الرزاق (١٠٤٧٣) والعقيلي في الضعفاء (٣٠٩/٢) والطبراني في الكبير (١٨/ ح ٢٩٩) والدارقطني (٣٥٣١) من طريق عبد الله بن محرز، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين مرفوعاً، وقرنه بابن مسعود عند الدارقطني، وعبد الله بن محرز منكر الحديث كما قال البخاري، وقال ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٣): «كان من خيار عباد الله ممن يكذب ولا يعلم ويلقب الأخبار ولا يفهم أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الشامي قال حدثنا بن قهزاد قال سمعت أبا إسحاق الطالقاني يقول سمعت بن المبارك يقول لو خيرت بين أن أدخل الجنة وبين أن ألقى عبد الله بن محرز لا اخترت أن ألقاه ثم أدخل الجنة فلما رأيته كانت بعرة أحب إلي منه سمعت محمد بن محمود يقول سمعت الدارمي يقول سمعت يحيى بن معين يقول عبد الله بن محرز ليس بثقة»، وله شاهد ثاني عن أبي هريرة، أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٣٦٦) وابن عدي (٤/ ٢٢٩) من طريق سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً، وسليمان بن أرقم متروك، ورواه ابن عدي كذلك (٨/ ٧٩) والبيهقي في الكبرى (١٣٨٣٨) من طريق المغيرة بن موسى المزني البصري عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال البيهقي: «مغيرة بن موسى بصرى منكر الحديث»، وروي كذلك عن ابن عباس موقوفاً، رواه الشافعي في الأم (٧/ ٢٣٥) وروي مرسلاً عن الحسن البصري، أخرجه ابن وهب في الموطأ (٢٣٨) عن الضحاك بن عثمان، عن عبد الجبار، عن الحسن مرفوعاً مرسلاً، وأصح ما روي فيه حديث عائشة المتقدم وزاد فيه بعضهم: «وشاهدي عدل» وحصل في ذلك خلاف بين النقلة انظره في علل الدارقطني (٦/ ٣٨٠)، وصححه ابن حبان (٤٠٧٥) وقال: «لا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر»، بينما يرى الشيخ الألباني أنّ هذه الطرق على ضعفها تتظافر بصحة هذه اللفظة، انظر الإرواء (٦/ ٢٤٠).

الكفاءة في الدين

الكفاءة لغت: المساواة.

والمقصود بها في النكاح: المساواة في الدين، والمنصب - وهو النسب -، والحرية، والصناعة أو المهنة غير رديئة، والغنى بحسب ما يجب لها.

والكفاءة

٢٦. وليست الكفاءة شرطاً في صحة النكاح، لأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد^(١) فنكحها بأمره، بل شرطٌ للزومه.

٢٧. إذا زوج الأب ابنته العفيفة بفاجر، أو كانت عربية فزوجها بعجمي، أو كانت حرة فزوجها بعدد: فيجوز لمن لم يرض من المرأة أو الأولياء الآخرين حتى لو الصبي الصغير أن يطالب بفسخ النكاح، فيفسخ الأخ النكاح مع رضى الأب، لأن العار عليهم أجمعين.

٢٨. وخيار الفسخ على التراخي، فيجوز لمن أراد الفسخ أن يفسخ النكاح ولو بعد فترة من عقد النكاح، ولا الحق بالفسخ يسقط إلا بإسقاط العصبه أو بما يدل على رضاهم من قول أو فعل.



(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

المحرمات في النكاح

وهن قسمان:

القسم الأول: من تحرم على الأبد.

وهن ثلاثة أنواع بحسب سبب التحريم:

أولاً: من تحرم بسبب النسب (الولادة)

١. الأم، وكلّ جدة من قبل الأم أو الأب، وإن علت، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

٢. البنت وبنت الابن وبتاهما، أي بنت البنت، وبنت بنت الابن، سواء من حلال أو حرام، وإن سفلت، وارثة كانت أو لا، لعموم قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾.

٣. كل أخت، شقيقة كانت أو لأب أو لأم، لقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾.

٤. بنت الأخت مطلقاً وبنت ابنها، وبنت ابنتها وإن نزلت، لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾.

٥. بنت كل أخ وبتتها وبنت ابن الأخ، وبتتها، وإن سفلت لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾.

٦. العمة والخالة وإن علت، من جهة الأب أو الأم لقوله تعالى: ﴿وَعَمَّتُكُمْ وَخَالَتُكُمْ﴾.

٧. الملاعنة تحرم على الملاعن، ولو أكذب نفسه فلا تحل له بنكاح ولا ملك يمين.

ثانياً: من تحرم بسبب الرضاع

ويحرم بالرضاع ولو محرماً ما يحرم بالنسب من الأقسام السابقة لقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥) ومسلم (١٤٤٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما واللفظ للبخاري.

﴿يُسْتَنَى مِنْ تَحْرِيمِ الرِّضَاعِ: أُمُّ الْأَخْتِ وَالْأَخُ مِنَ الرِّضَاعِ، وَأَخْتُ الْإِبْنِ مِنَ الرِّضَاعِ.

فَلَا تَحْرَمُ الْمُرْضِعَةُ وَلَا بِنْتُهَا عَلَى أَبِي الْمُرْتَضِعِ وَأَخِيهِ مِنْ نَسَبٍ.

وَلَا تَحْرَمُ أُمُّ الْمُرْتَضِعِ وَأَخِيهِ مِنْ نَسَبٍ عَلَى أَبِي الْمُرْتَضِعِ وَابْنِهِ الَّذِي هُوَ أَخُو الْمُرْتَضِعِ، لِأَنَّهُنَّ فِي مَقَابِلَةٍ مِنْ

يَحْرَمُ بِالمصاهرة لَا بِالنسب.

ثالثاً: مَنْ تَحْرَمُ بِسَبَبِ المصاهرة

١. زوجة الأب: تحرم بمجرد العقد وإن لم يحصل دخول ولا خلوة ولو من الرضاع، ومثلها زوجة كل

جد، وإن علا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

٢. زوجة الابن وإن نزل، ولو من رضاع تحرم بمجرد العقد لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ

مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾.

٣. أم الزوجة وجداتها، ولو من الرضاع تحرم بمجرد العقد لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾.

٤. الربيبة أي بنت الزوجة، وبنات أولادها الذكور والإناث وإن نزلوا من نسب أو رضاع، تحرم

بالدخول لا بمجرد العقد على أمها، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ

الَّتِي دَخَلْتُمُ بِهِنَّ﴾.



﴿تَحِلُّ لِلرَّجُلِ رَبِيبَةُ وَالِدِهِ، وَرَبِيبَةُ وَلَدِهِ، وَأُمُّ زَوْجَةِ وَالِدِهِ، وَأُمُّ زَوْجَةِ وَلَدِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحْلَلْ

لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾.

﴿إِذَا طَلَّقَتِ الزَّوْجَةَ وَبَانَتْ - أَيْ انْتَهَتْ عِدَّتُهَا - قَبْلَ الدَّخُولِ وَلَوْ بَعْدَ الْخُلُوةِ، أَوْ مَاتَتْ بَعْدَ

الْخُلُوةِ، أُبْحِنَ، أَيْ الرِّبَابُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمُ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْكُمْ﴾.

﴿مَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِشَبْهَةِ أَوْ زَنَا حَرَمَ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَبِنْتُهَا وَحَرَمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ.

المحرمات في النكاح

محرمات على التأييد

بسبب الرضاع

الأم من الرضاع والجدة وإن علت	الأم والجدة وإن علت
البنت وبنت الابن وبنت البنت من الرضاع وإن نزلت	البنت وبنت الابن وبنت البنت وإن نزلت
الأخت وبنت الأخت وبنتها من الرضاع وإن سفلت	الأخت وبنت الأخت وبنتها وإن سفلت
بنت الأخ وبنتها وبنت ابن الأخ من الرضاع وإن سفلت	بنت الأخ وبنتها وبنت ابن الأخ وإن سفلت
العمة من الرضاع وإن علت	العمة وإن علت
الخالة من الرضاع وإن علت	الخالة وإن علت
	زوجة الأب وزوجة الجد وإن علا
	زوجة الابن وإن نزل
	أم الزوجة وجداتها وإن علون
	بنت الزوجة وبنت أبنائها وبناؤها
	الملاعنة على الملاعن

بسبب النسب (الولادة)

بسبب الصاهرة

القسم الثاني: من تحرّم إلى أمد.

والمقصود بها من تحرّم لسبب طارئ فإذا زال السبب جاز نكاحها.

١. أخت الزوجة، وبناتها.
٢. أخت مُعْتَدِّته - أي مطلقته في أثناء العدة - وبناتها.
٣. عمّة زوجته وخالتها - وإن علنا - من نسب أو رضاع.
٤. عمّة مُعْتَدِّته وخالتها - وإن علنا - من نسب أو رضاع.
٥. بنت أخي زوجته وبنت أخي مُعْتَدِّته.
٦. وكذا أخت مُسْتَبْرَأَتِهِ - أي الأُمّة التي يستبرئ رحمها بأن لا يجامعها حتى تحيض - وبنت أخيها أو أختها أو عمّتها أو خالتها.

الدليل في كل ما مضى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾.
وقوله ﷺ: «لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»^(١).

أحكام

١. لا يحرم الجمع بين أخت شخص من أبيه وأخته من أمه، لأنهما ليستا أختين ولا إحداهما عمّة الأخرى أو خالتها، ولا يحرم الجمع بين مطلقة شخص بعد انقضاء عدتها وبين بنته من غيرها ولو في عقد واحد.
٢. كل المحرمات بسبب الجمع يجوز نكاحهن إذا طلقت المرأة وفرغت من عدتها، لأن السبب المانع قد زال.
٣. من وطئ أخت زوجته بشبهة نكاح أو بزنا حرمت عليه زوجته حتى تنقضي عدة الموطوءة.

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٩) ومسلم (١٤٠٨) عن أبي هريرة.

٤. إذا تزوج رجل أختين أو امرأة وعمتها - ونحو ذلك - في عقد واحد لم يصح العقد، وإذا تزوجهما في معاً في عقدين بطل العقدان، لأنه لا يمكن تصحيحه فيهما، ولا مزية لإحدهما على الأخرى، وكذا لو تزوج خمسا في عقد واحد أو عقود معاً.

٥. فإن تزوج أختين أو امرأة وعمتها - أو نحو ذلك - وتأخر أحد العقدين بطل المتأخر فقط، لأن الجمع حصل به.

٦. كذلك لو وقع العقد الثاني في عدة الأولى وهي بائن أو رجعية بطل العقد الثاني، لئلا يجمع ماؤه في رحم أختين أو نحوهما.

٧. إن جهل أسبق العقدين فُسخ العقدان، ولإحدى الزوجتين نصف مهرها بقرعة.

٨. من ملك أخت زوجته ونحوها صح ملكه لها، لكن لا يجوز له أن يطأها أي يجامعها حتى يفارق زوجته وتنقضي عدتها.

٩. من ملك أختين أو امرأة وعمتها ونحو ذلك صح ملكه لهما، وله وطء أيهما متى شاء، وتحرم بجماعه لإحدهما جماع الأخرى حتى تحرم الموطوءة الأولى بإخراجها عن ملكه أو بتزويجها بعد استبراء رحمها.

١٠. ليس للرجل الحر أن يتزوج بأكثر من أربع، ولا لعبد أن يتزوج بأكثر من اثنتين.

١١. تحرم المعتدة من الغير - أي التي طلقها رجل آخر وهي في عدتها - لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَزَّمُوا عُقَدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ و كذا تحرم على الرجل الأمة المستبرأة من رجل آخر أثناء فترة استبرائها، لأنه لا يؤمن أن تكون حاملا فيفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب.

١٢. تحرم الزانية على الرجل العفيف وعلى الزاني حتى تتوب وتنقضي عدتها، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]، وتوبتها أن تُراود فتمتنع.

١٣. وإذا طلق زوجته ثلاثا حرمت عليه حتى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

١٤. المرأة المحرمة بحج أو عمرة لا يصح نكاحها حتى تحل من إحرامها لقوله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»^(١).

١٥. ولا ينكح كافر مسلمة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، ولا ينكح مسلم -ولو كان عبداً- كافرة لقوله تعالى: ﴿وَلَا نُنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

١٦. يُستثنى من تحريم نكاح الكافرات الحرة الكتابية أبواها كتابيان -أي من اليهود أو النصارى- لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

١٧. ولا ينكح حرٌ مسلم أمةً مسلمة إلا أن يخاف عنت العزوبة لحاجة المتعة أي إذا خشي الوقوع في الزنا، أو لحاجته للخدمة لكونه كبيراً أو مريضاً أو نحوهما، ولو مع صغر زوجته الحرة أو غيبتها أو مرضها، بشرط أن يعجز عن مهر الحرة وثمان أمة، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]. الآية، واشترط العجز عن ثمن الأمة اختاره جمع كثير من الفقهاء.

١٨. ولا ينكح العبد سيده، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم عليه.

١٩. ولا ينكح السيد أمة، لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع، فلا يجتمع معه عقد أضعف منه، بمعنى أنه إذا أراد أن يتزوجها لابد أن يعتقها.

٢٠. يجوز للحر نكاح أمة أبيه، لأنه لا ملك للابن فيها، ولا شبهة ملك، لكن لا يجوز له نكاح أمة ابنه، لأن الأب له التملك من مال ولده.

٢١. لا يجوز للحرمة نكاح عبد ولدها، لأنه الولد إذا ملك زوجها أو بعضه يفسخ النكاح.

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

٢٢. علم مما تقدم أن للعبد نكاح أمة ولو لابنه، وللأمة نكاح عبد ولو لابنها.

٢٣. إن اشترى أحد الزوجين الزوج الآخر، أو ملكه بإرث أو غيره، انفسخ نكاحهما.

٢٤. إذا ملك ولد أحد الزوجين، أو ولده الحر، أو مكاتبه أو مكاتب ولده الزوج الآخر أو بعضه انفسخ نكاحهما، ولا ينقص بهذا الفسخ عدد الطلاق.

٢٥. من حرم وطؤها بعقد - كالمعتدة والمحرمة والزانية والمطلقة ثلاثاً - حرم وطؤها بملك يمين، **لأن النكاح إذا حرم لكونه طريقاً إلى الوطء فلأن يحرم الوطء بطريق الأولى**، إلا أمة كتابية فتحل لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

٢٦. من جمع بين محللة ومحرمة في عقد صح فيمن تحل، وبطل فيمن تحرم، فلو تزوج أياً - يعني عزباء - ومزوجة في عقد واحد صح العقد في نكاح الأيّم لأنها محل النكاح، ولا يصح نكاح المزوجة لأنها ليست محلاً للنكاح.

٢٧. لا يصح نكاح خثى مشكل قبل تبين أمره لعدم تحقق مبيح النكاح، فليس أنثى فيكون زوجة ولا ذكراً فيكون زوجاً.



الشروط في النكاح



الشروط في النكاح غير شروط النكاح.

شروط النكاح هي شروط وضعها الشرع لصحة النكاح، أما الشروط في النكاح فهي الشروط التي يشترطها كل من الزوجين على الآخر.

المعتبر من الشروط ما كان في صلب العقد واتفقا عليه قبله

والشروط قسمان: صحيح، وفاسد.

أولاً الشروط الصحيحة: الأصل جواز الشروط ما دامت مباحة لقوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم»^(١). ومن أمثلة الشروط الصحيحة:

١ إذا اشترطت طلاق ضررتها، ٢ أو أن لا يتسرى، ٣ أو أن لا يتزوج عليها ٤ أو أن لا يخرجها من دارها أو بلدها، ٥ أو أن لا يفرق بينها وبين أولادها أو أبويها، ٦ أو أن ترضع ولدها الصغير، ٧ أو شرطت نقداً معيناً تأخذ منه مهرها، ٨ أو شرطت زيادة في مهرها، كل هذه شروط صحيحة، ولازمة للزوج فليس للزوج فكه بدون إبانته، ويسن وفاؤها به.

فإن خالف الزوج ما اشترطته فلها الحق في فسخ النكاح على التراخي، أي ولو بعد مدة طويلة من مخالفته

للشرط.

(١) سبق (ص ٣٨٧).

لقول عمر: «مقاطع الحقوق عند الشروط»، قاله للذي قضى عليه بلزوم الشرط حين قال محتجاً: إذاً يطلقنا^(١).

☞ إذا اشترطت الزوجة أن لا يخرجها من منزل أبيها فمات أحد الأبوين **بطل الشرط**، وجاز له إخراجها.

ثانياً الشروط الفاسدة وهي نوعان: ١ شروط فاسدة تبطل العقد، ٢ وشروط فاسدة لكنها لا تبطل العقد.

أولاً: شروط فاسدة تبطل العقد

أحدها، نكاح الشغار: وصورته: أن يزوج الرجل وليّته لآخر، على أن يزوجه الآخر وليّته بلا مهر.

وحكمه: باطل نكاح كل منهما.

بدليل حديث ابن عمر: « أن النبي ﷺ نهي عن الشغار، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق »^(٢).

وكذا لو جعلنا نكاح كل واحدة مع دراهم معلومة مهراً للآخرى، فهو باطل.

☞ فإن سُمّي لهما - أي: جعل لكل واحدة منهما مهر مستقل غير قليل بلا حيلة

صح النكاحان، **حتى لو كان المسمى دون مهر المثل**.

☞ وإن سُمّي لإحدهما دون الأخرى صح نكاح من سُمّي لها فقط.

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٠٦٠٨) وسعيد بن منصور (٦٦٢) وابن أبي شيبة (١٦٤٤٩) من طرق عن إسماعيل بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمر موقوفاً عليه وصححه الألباني في الإرواء (١٨٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥١١٢) ومسلم (١٤١٥).

الثاني، نكاح المحلل: وصورته أن يتزوج الرجل المرأة بشرط أنه متى حلّها للأوّل طلقها.

لقوله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟! قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له»^(١).

وإذا نوى التحليل بلا شرط يُذكر في العقد، أو اتفقا عليه قبله ولم يرجع عنه، **بطل النكاح**.

الثالث، تعليق النكاح على شرط مستقبل: مثل أن يقول ولي الزوجة: زوّجتك إذا جاء رأس الشهر، أو

إن رضيت أمّها، أو نحوه مما علق فيه النكاح على مستقبل، فلا ينعقد النكاح.

أما إذا علقه على المشيئة أو على ما يعلمان وقوعه فيصح، مثاله: أن يقول الولي: زوّجتك إذا كانت بنتي، أو إن انقضت عدتها، وهما يعلمان ذلك، أو قال: زوّجتك إن شئت، فقال: شئت وقبلت، ونحوه فإنه صحيح.

الرابع نكاح المتعة: وصورته أن يقول ولي المرأة: زوّجتك و إذا جاء غد أو وقت كذا فطلّقها، أو يحدد له

مدة بأن يقول: زوّجتك شهراً أو سنة.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦) يحيى بن عثمان بن صالح المصري حدثنا أبي قال سمعت الليث بن سعد يقول قال لي أبو مصعب مشرح بن هاعان قال عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ألا أخبركم بالتيس المستعار .. الحديث، قال الزيلعي في نصب الراية (٢٣٩/٣): « قال عبد الحق في أحكامه (١٥٧/٣): "إسناده حسن" انتهى. وقال الترمذي في علله الكبرى (٢٧٤): "الليث بن سعد ما أراه سمع من مشرح بن هاعان، انتهى. وقال ابن أبي حاتم في علله (١٢٣٢): سألت أبا زرعة عن حديث رواه الليث بن سعد عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر، فذكره، فقال: لم يسمع الليث من مشرح شيئاً، ولا روى عنه، انتهى. قلت: قوله: في الإسناد: "قال لي أبو مصعب" يرد ذلك، ورواه الدارقطني في سننه (٣٦١٨) معنعنا عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث عن مشرح به، وكذلك حسنه عبد الحق، لأنه ذكره من جهة الدارقطني، وأبو صالح مختلف فيه، وإلا فالحديث صحيح من عند ابن ماجه، فإن شيخ ابن ماجه يحيى بن عثمان ذكره ابن يونس في "تاريخ المصريين"، وأثنى عليه بعلم وضبط، وأبوه عثمان بن صالح المصري ثقة، أخرج له البخاري، وأما مشرح بن هاعان فوثقه ابن القطان، ونقل عن ابن معين أنه وثقه، والعلة التي ذكرها أبي حاتم: لم يعرج عليها ابن القطان، ولا غيره «، قلت: والكلام عن انفراد هذا الإسناد بقصة التيس المستعار، وأمّا الشق الآخر وهو لعن المحلل فله شواهد عن عدد من الصحابة ذكرها وصححه معها الألباني في الإرواء (١٨٩٧).

أو يتزوج الرجل الغريب عن البلد امرأةً بنية طلاقها إذا خرج من البلد.

قال سبرة: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها»^(١).

ثانياً: شروط فاسدة لا تبطل العقد.

منها:

١. أن يشترط أن لا مهر لها أو أن لا نفقة لها.
٢. أن يشترط أن يقسم لها أقل من ضررتها أو أكثر منها.
٣. أن يشترط في النكاح خياراً.
٤. أن يشترط أنه إن جاء بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما.
٥. إذا اشترطت أن يسافر بها أو أن تستدعيه لوطء عند إرادتها أو لا تسلم نفسها إلى مدة كذا ونحوه.

الحكم في هذه الشروط:

يبطل الشرط، لمنافاته مقتضى العقد، وتضمنه إسقاط حق يجب به قبل انعقاده.

ويصح النكاح، لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به فيه.

أحكام

١. إن اشترط كون الزوجة مسلمة، أو قال وليّها: «زوّجْتُك هذه المسلمة»، أو ظنها مسلمة ولم تُعرَف بتقدّم كُفْرٍ، فتبين بعد العقد أنها كتابيّة فللزّوج فسخُ العقد، **لفوات شرطه**.
٢. إن اشترط أن تكون بكرًا أو جميلةً أو نسييةً أو اشترط نفّي عيبٍ لا يُفسخ به النكاح بأن شرطها سميعةً أو بصيرةً، فتبين بعد العقد أنها خلاف ما اشترط، فله الفسخ.

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٦).

٣. إن اشترط صفة فبانت أعلى منها فلا فسخ، كأن يشترط كونها متوسطة الجمال فتبين أنها أجمل، أو معروفة النسب فبانت أشرف نسباً.

٤. ومن تزوج امرأة وشرط أو ظن أنها حرة ثم تبين أنها أمة، فإن كان ممن يحل له نكاح الإماء فله الخيار يعني أن يقبل النكاح أو أن يفسخه. وإن كان ممن لا يحل له نكاح الإماء فُرق بينهما، وما ولدته قبل علم الزوج بأنها أمة فهو حر يفديه الزوج بقيمته يوم ولادته، وإن كان الزوج المغرور عبدا فولده حر أيضا يفديه إذا عتق، ويأخذ الزوج قيمة الفداء والمهر ممن غره.

٥. إذا تزوجت المرأة رجلا على أنه حر أو تظنه حرا فبان عبدا فلها الخيار، إما أن تقبل النكاح أو أن تفسخه.

٦. إن عتقت أمة تحت حُر فلا خيار لها، أي لا تملك حق فسخ العقد، لأنها كافأت زوجها في الكمال، كما لو أسلمت كتابية تحت مسلم.

٧. إن عتقت أمة كلها وهي تحت عبد، فلها الخيار، لحديث بريرة، وكان زوجها عبدا أسود، رواه البخاري وغيره عن ابن عباس وعائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ - أن بريرة عتقت فاخترت فسخ نكاحها من زوجها مغيث، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال ابن عباس: رأيت مغيثا يدور وراء بريرة في الطرقات ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس: «**ألا تعجب من حب مغيث لبريرة وبغض بريرة لمغيث**»، فقال: ألا تشفع له يارسول الله، فقال عليه الصلاة والسلام: «**يا بريرة أما ترين من حال مغيث**» وفي رواية: «**اتق الله في مغيث يا بريرة**» فقالت: تأمرني يارسول الله؟ قال: «**لا، ولكن اشفع**» قالت: «**لا أحبه**»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٣).

فتقول: فسخت نكاحي أو اخترت نفسي، ولو متراخياً أي بعد مدة، ما لم يوجد منها دليل رضاها به،
كأن تمكنه من جماعها أو تقييلها، ونحوها، ولو جاهلة، **ولا يحتاج فسخها لحاكم**، فإن فسخت قبل دخوله
بها فلا مهر لها، وإن فسخت بعد دخوله بها فالمهر لسيدها.



العيوب في النكاح



المقصود بالعيوب: ما تستحيل معه العشرة الزوجية، وهو ثلاثة أقسام: قسم خاص بالرجل، وقسم خاص المرأة، وقسم مشترك بينهما.

القسم الأول: ما يختص بالرجل

١. أن يكون الزوج مجبواً- أي قُطع ذكره كُله أو بعضه- بحيث لم يبق له ما يطأ به، فللمرأة الفسخ.

٢. أن يكون عيّناً، بإقراره أو بيّنة على إقراره، والعَيْن: هو الذي لا ينتصب ذكره.

حكمه: يؤجل سنة هلالية منذ تحاكمه، أي يُعطى مهلة سنة كاملة اثنا عشر شهراً قمرياً، لأنه إذا مضت الفصول الأربعة ولم يزل غير قادر على الانتصاب عُلم أنه خلقة.

فإن تمكن من الجماع خلال السنة، وإلاّ فللزوجة فسخ عقد النكاح، ولا يحتسب عليه منها ما اعتزلته فقط، أي لا يحتسب من المهلة الفترة التي تعزله فيها المرأة.

❦ وإن اعترفت أنه وطئها في القبل في النكاح الذي ترافعا فيه ولو مرة فليس بعَيْن لاعترافها بما ينافي العنة.

وإن كان الجماع بعد ثبوت العنة فقد زالت، فيزول حكمها.

❦ ولو قالت الزوجة في أي وقت: رضيتُ به عيّناً سقط خيارها أبداً، أي سقط حقها في فسخ العقد، لرضاها به، كما لو تزوجته عالمة بعنته.

٣. الخصاء، أي قطع الخصيتين، أو سلّهما أو وجأؤهما، لأن ذلك يمنع الوطء أو يضعفه.

القسم الثاني : ما يختص بالمرأة

١. **الرَّتْقُ**، بأن يكون فرجها مسدوداً بأصل الخلقة، بحيث يمنع إيلاج الذكر.
٢. **والقرن**، وهو لحمٌ زائدٌ ينبت في الرحم فيسدّه.
٣. **والعُفْلُ**، وهو ورم في اللحمية التي بين مسلكي المرأة فيضيق منها فرجها فلا ينفذ فيه الذكر.
٤. **والفتق**، وهو انخراق ما بين سبيلها، أي بين مخرج البول ومخرج الغائط، أو ما بين مخرج بول ومني.
٥. **الاستحاضة**، وهي استمرار الدم فترة تزيد على زمن الحيض.

القسم الثالث : عيوب مشتركة

مشتركة بمعنى أنه قد يصاب بها الرجل أو المرأة.

١. استطلاق بول ونجو أي غائط منها أو منه.
٢. قروح سيالة في فرج أحدهما.
٣. الباسور والناصور، وهما دآآن- أي: مرضان- يحدثان بالمقعدة- أي في مؤخرة الإنسان-.
٤. كون أحدهما خُنثى واضحاً، أمّا المشكل فلا يصح نكاحه كما تقدم.
٥. الجنون، ولو ساعة.
٦. البرص والجُذام.
٧. قَرع الرأس الذي له رائحة منكّرة.
٨. بَخَر الفم، أي رائحته الكريهة التي لا تزول بسواك ونحوه.

حكم هذه العيوب:

يثبت لكل واحد منهما حق فسخ النكاح، لما فيه من النفرة، حتى لو حدث العيب بعد العقد والدخول، كالإجارة.

وحتى لو كان بالآخر عيبً مثله أو مغايراً له، لأن الإنسان يأنف من عيب غيره ولا يأنف من عيب نفسه.

أحكام

١. من رضي بالعيب، بأن قال: رضيتُ به، أو وُجدت منه علامة على الرضا، **مثل الجماع من الرجل، أو التمكين من الجماع بالنسبة للمرأة**، مع علمه بالعيب فلا خيار له، فلا يملك الحق في فسخ العقد، حتى لو جهل الحكم، أو ظنه يسيراً فبان كثيراً، **لأنه من جنس ما رضي به**.

٢. لا يصح فسخ عقد النكاح ممن له الحق إلا بحكم الحاكم، فيفسخه الحاكم بطلب من ثبت له الخيار، أو يرده إليه فيفسخه.

٣. إن كان فسخ العقد قبل الدخول **فلا حق للزوجة في المهر**، سواء كان الفسخ منه أو منها، لأن الفسخ إن كان منها فقد جاءت الفرقة من قبلها، وإن كان منه فإنما فسخ لعييبها الذي دلّسته عليه -أي أخفته عنه- فكأنه منها.

وإن كان الفسخ بعد الدخول أو الخلوة **فللزوجة المهر المُسمّى في العقد**، لأنه وجب بالعقد واستقر بالدخول فلا يسقط، ويرجع به الزوج على الغار إن وُجد لأنه غره، أي يطالب الذي غره بقيمة المهر الذي دفعه.

والغار: من علّم العيب فكتمه من زوجة عاقلة، أو ولي، أو وكيل.

❦ وإن طلقت قبل الدخول أو مات أحدهما قبل الفسخ فلا رجوع على الغارّ.

٤. الصغيرة والمجنونة والأمة لا يصح تزويج واحدة منهن برجل فيه عيب مما يُردّ به في النكاح، **لأن وليهن لا ينظر لهن إلا بما فيه الحظ والمصلحة**، فإن فعل لم يصحّ العقد إن علم بالعيب، وإن لم يعلم بالعيب صحّ العقد، ويفسخ العقد إذا علم بالعيب فيما بعد.

وكذا ولي صغير أو مجنون ليس له تزويجها بمعية ترد في النكاح، فإن فعل فكما تقدم.

٥. المرأة العاقلة الكبيرة إذا رضيت أن تتزوج مجبواً أو عتيماً لا يجوز منعها، لأن الحق في الوطاء لها دون غيرها.

❦ لكن يجوز لوليّها أن يمنعها من تزوج مجنون أو مجذوم أو أبرص، لأن في ذلك عاراً عليها وعلى أهلها وضرراً يخشى تعديه إلى الولد.

٦. ومتى تزوّجت المرأة مَعِيّاً لم تعلمه ثم علمت بالعيب بعد العقد، أو كان الزوج غير مَعِيٍّ حال العقد ثم حدث به العيب بعده لا يجوز لوليّها أن يجبرها على الفسخ إذا رضيت به، لأن حق الولي في ابتداء العقد لا في دوامه.



نكاح الكفار

أنكحة الكفار من أهل الكتاب وغيرهم، حكمها كنكاح المسلمين، في الصحة، ووقوع الطلاق، والظهار، والإيلاء، ووجوب المهر، والنفقة، والقسم، والإحصان وغيرها من الأحكام. ويحرم عليهم من النساء من تحرم على المسلمين.

☞ إذا استولى المسلمون على أرض بها كفار، فإن أنكحة الكفار الفاسدة في شرعنا يُقرون عليها، ١ إذا اعتقدوا صحتها في شرعهم، ٢ ولم يتحاكموا إلى الحاكم المسلم. بدليل أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر^(١) ولم يعترض عليهم في أنكحتهم، مع علمه أنهم يستبيحون نكاح محارمهم.

أما ما لا يعتقدون حلّه من الأنكحة فلا يُقرون عليه، لأنه ليس من دينهم.

☞ إذا ترفع الزوجان الكافران إلى الحاكم المسلم، أو أسلما:

☞ إن أتونا قبل عقد النكاح عقدناه على الشريعة الإسلامية، بإيجاب وقبول وولي وشاهدي عدل منا، قال

تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢].

وإن أتونا بعد العقد فيما بينهم، أو أسلم الزوجان على نكاح، لم نتعرض لكيفية صدوره، من وجود صيغة

أو ولي أو غير ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٦) عن عبد الرحمن بن عوف، رواه عمرو بن العاص.

وهنا لهما حالتان:

١. فإن كانت المرأة تباح لو أراد أن يعقد عليها الآن، **أُقْرَأَ على نكاحها**، حتى لو كان ابتداء العقد باطلاً في شريعتنا، **كأن يقع العقد بلا صيغة أو ولي أو شهود، أو يكون تزوجها في عدة، أو جمع بين أختين في عصمته**.
مثاله: نصراني عقد على زوجته في عدتها، ثم أسلمها أو ترافعا إلينا بعد انتهاء العدة: فتقرّهما، لأنه لو أراد أن يعقد عليها الآن صح العقد.

مثال آخر: يهودي تزوج أختين، ثم أسلمها أو ترافعوا إلينا بعد موت إحدى الأختين، فتقرّهما كذلك لأنه لو أراد أن يعقد عليها الآن صح العقد.

التعليل: لأن ابتداء النكاح حيثئذ لا مانع منه فلا مانع من استدامته.

٢. وإن كانت الزوجة ممن لا يجوز ابتداء نكاحها حال الترافع أو الإسلام، **وجب التفريق بينهما**.

التعليل: لأن ما منع ابتداء العقد منع استدامته.

مثال: مجوسي متزوج بأخته، ثم أسلمها أو ترافعا إلينا، فيجب التفريق بينهما.
 مثال آخر: نصراني تزوج امرأة في عدتها ثم أسلمها وهي مازالت في العدة، أو تزوج من طلقها ثلاث مرات ولم ينكحها رجل بعده، ثم أسلمها أو ترافعا إلينا، فيجب التفريق بينهما.
 لأنه في المثالين لو أراد أن يعقد على هذه الزوجة نفسها مُنع لأنه في شريعتنا لا يجوز.

وإن وطئ حربياً حربية - أي: من قوم كفار في حالة حرب مع المسلمين - فأسلمها أو ترافعا إلينا:

﴿فإن اعتقدها نكاحاً أُقْرَأَ عليه، لأننا لا نتعرض لكيفية النكاح بينهم﴾.

١ فإن سمى لها مهراً صحيحاً - أي مباحاً - أخذته لأنه الواجب.

٢ وإن كان مهراً فاسداً كخمر أو خنزير وكانت قد قبضته فلا شيء لها غيره، لأنهما تقابضا

بحكم الشرك.

- ٣ وإن لم تقبضه ولا شيئاً منه فَرَضَ لها مهر المثل، لأن الخمر ونحوه لا يكون مهرًا لمسلمة فيبطل.
- ٥ وإن قبضت البعض وجب قسط الباقي من مهر المثل.
- ٦ وإن لم يُسَمَّ لها مهر فَرَضَ لها مهر المثل، لخلو النكاح عن التسمية.
- ☞ وإن لم يعتقده نكاحاً فَرَّقَ بينهما لأنه سفاح فيجب إنكاره.

أحكام إذا أسلم الزوجان أو أحدهما

١. إن أسلم الزوجان معاً بأن تلفظا بالإسلام دفعة واحدة فعلى نكاحهما، لأنه لم يوجد منهما اختلاف دين.
 ٢. إن أسلم زوج كتابية، سواء كان كتابياً أو غير كتابي فعلى نكاحها، لأن للمسلم ابتداء نكاح الكتابية.
 - ☞ لا فرق في الحالتين السابقتين إن كان الإسلام قبل الدخول أو بعده.
 ٣. إن أسلمت الزوجة الكتابية تحت كافر قبل الدخول انفسخ النكاح، لأن المسلمة لا تحل لكافر.
 ٤. إن أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين كالمجوسيين يسلم أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح.
- والدليل على الصورتين السابقتين قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠] وقوله: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بَعْضَ الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠].
- ☞ فإن أسلمت الزوجة قبل زوجها فلا مهر لها، لمجيء الفرقة من قبلها، وإن سبقها هو بالإسلام فلها نصف المهر، لمجيء الفرقة من قبله، وكذا إن أسلموا وادّعت سُبْقَهُ أو قالوا: سبق أحدهما ولا نعلم عينه.
٥. إذا أسلم زوج غير الكتابية أو أسلمت زوجة كافر ولو من أهل الكتاب، بعد الدخول، وقف الأمر على انقضاء العدة.

👉 فإن أسلم الآخر بعد العدة فلا نكاح بينهما، ويُحسب فسخ النكاح منذ أسلم الأول من الزوج أو الزوجة، ولها نفقة العدة إن أسلمت قبله ولو لم يسلم.

👉 وإن أسلم الآخر في أثناء العدة دام النكاح بينهما لما سبق.

لما روى مالك في موطنه عن ابن شهاب قال: كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحوًا من شهر أسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حنينًا والطائف - وهو كافر - ثم أسلم، ولم يفرق النبي ﷺ بينهما، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح^(١).

وقال ابن شبرمة: **كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل فأيهما أسلم قبل انقضاء العدة فهي امرأته^(٢)**.

٦. وإن ارتد الزوجان عن الإسلام أو ارتد أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة، كما لو أسلم أحدهما.

٧. فإن تاب من ارتد قبل انقضائها فعلى نكاحهما، وإن انقضت العدة قبل أن يتوب اعتبرنا فسخه منذ ارتد.

٨. وإن ارتدا أو أحدهما قبل الدخول بطل النكاح لاختلاف الدين.

٩. ومن أسلم وتحتته أكثر من أربع فأسلمن أو كن كتابيات اختار منهن أربعاً إن كان مكلفاً، وإلا وقف الأمر حتى يكلف، وإن أبى الاختيار أُجبر بحبس ثم تعزير، وإن أسلم وتحتته أختان اختار منهما واحدة.

(١) الموطأ (١٥٤٧) عن ابن شهاب أنه بلغه، قال ابن عبد البر: «لا أعلمه يتصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير وابن شهاب إمام أهلها وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله»، قلت: شهرة الحديث إلى قائله ربما تغني أما إذا نقله بدون أن يسنده فلا يخرج عن كونه ضعيفاً، وكم حديث يتصل إلى من هو في جلالته الزهري وأعظم ومع ذلك يرد لانقطاعه، خاصة إذا كان سيئني عليه حكم شرعي في استباحة مال أو فرج أو دم.

(٢) معضل مُنكر. كما قال الألباني في الإرواء (١٩٢٠).

إقرار النكاح	فسخ النكاح مباشرة	فسخ النكاح بانتهاء العدة
إن أسلم الزوجان معاً	إن أسلمت كافرة تحت كافر قبل الدخول	إن أسلم زوج غير الكتابية أو أسلمت زوجة كافر ولو كتابي بعد الدخول وانقضت العدة
إن أسلم زوج كتابية، سواء كان كتابياً أو غير كتابي	إن أسلم زوج غير كتابية قبل الدخول	
إن أسلم زوج غير الكتابية أو أسلمت زوجة كافر ولو كتابي بعد الدخول وأسلم الآخر في أثناء العدة	إن ارتد الزوجان أو أحدهما قبل الدخول	إن ارتد الزوجان عن الإسلام أو ارتد أحدهما بعد الدخول وانقضت العدة
إن ارتد الزوجان عن الإسلام أو ارتد أحدهما بعد الدخول ثم تاب من ارتد قبل انقضاء العدة	ملخص أحوال عقد النكاح في حال إسلام الزوجين أو أحدهما أو ارتدادهما أو ارتداد أحدهما	



الصَّدَاق

يُقال: أصدقت المرأة ومهرتها وأمهرتها، وهو: عوض يُسمّى - أي: يُحدد - في النكاح أو بعده. أي: قبل

عقد النكاح، أو بعده.

من سنن المهر:

١. تخفيفه، لقوله صلى الله عليه وسلم: «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة»^(١).
٢. تسميته في العقد، أي تحديده، لقطع النزاع. وليست شرطاً، لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].
٣. أن يكون من أربعمئة درهم من الفضة، وهي صداق بنات النبي ﷺ إلى خمسمئة درهم، وهو صداق أزواجه ﷺ، وإن زاد فلا بأس.

ليس للصداق تقدير في الشرع، بل كل ما صحّ أن يكون ثمنًا أو أجره صحّ أن

يكون مهرًا، وإن كان قليلاً، لقوله ﷺ للصحابي الذي أراد الزواج من صحابية ولم

يجد مالاً: «التمس ولو خاتماً من حديد»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٢٤٥٢٩) والنسائي في الكبرى (٩٢٢٩) من طريق عن الطفيل بن سخبرة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة مرفوعاً، قال الشيخ شعيب في تحقيق المسند: «ابن الطفيل بن سخبرة، اختلف على حماد بن سلمة في اسمه كما سيأتي في التخريج، وقد جزم ابن معين وابن أبي حاتم والمزي أنه عيسى بن ميمون المعروف بالواسطي، ويؤيده أن محمد بن مصعب ويزيد بن هارون كلاهما رواه عن عيسى بن ميمون، عن القاسم، عن عائشة. وعيسى بن ميمون - ويقال له: ابن تليدان - متروك الحديث، وقال الذهبي في "الميزان" والحافظ في "التهذيب": يقال: إنه عيسى بن ميمون، بصيغة التمييز، وقد ترجم الحافظ في "التهذيب" للطفيل بن سخبرة تمييزاً. وعلى كل حال فمدار الإسناد على مجهول أو متروك. والله تعالى أعلم» وبه ضعفه الألباني في الإرواء (١٩٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٢١) ومسلم (١٤٢٥) عن سهل بن سعد.

أحكام

١. إذا أصدقها تعليم قرآن لم يصح الإصداق، لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وروى البخاري أن النبي ﷺ زوج رجلاً على سورة من القرآن ثم قال: «لا تكون لأحد بعدك مهراً»^(١).

٢. يصح أن يصدقها تعليم معيّن من فقه وأدب، كالنحو والصرف والبيان واللغة ونحوها، وشعر مباح معلوم ولو لم يعرفه، ثم يتعلمه ويعلمها، وكذا لو أصدقها تعليم صنعة أو كتابة أو خياطة ثوبها، أو أصدقها ردّ قنّها - أي عبداً - من محل معيّن، لأنها منفعة يجوز أخذ العوض عليها فهي مال.

٣. وإن أصدقها طلاق ضررتها لم يصح، لحديث «لا يحل لرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى»^(٢)، ولها مهر مثلها لفساد التسمية، والمقصود بمهر مثلها أي العرف الجاري في مهر امرأة بنفس صفاتها أو قريباً منها.

٤. ومتى بطل المهر المسمى - لكونه مجهولاً: كعبد أو ثوب أو لكونه محرماً كخمر أو نحوه - وجب مهر المثل بالعقد، لأن المرأة لا تُسلم إلا ببذل، فإن لم يسلم البذل وتعذر رد العوض فوجب بدله.

(١) هذا خطأ، وليست هذه الرواية في البخاري، وإنما أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٤٢) قال: نا أبو معاوية، قال: قال: زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن ثم قال: «لا تكون لأحد بعدك مهراً»، وهو منكر كما قال الألباني في الإرواء (١٩٢٩).

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٤٧) والطبراني في الكبير (ج ١٣ / ١٣٨) من طريق ابن لهيعة قال: حدثنا عبد الله بن هبيرة عن أبي سالم الجيثاني عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، ابن لهيعة ضعيف، وبه وضعفه الألباني في الإرواء (١٩٣١) بينما قال الهيثمي في المجمع (٦٣٦٢): «وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح» وفي (١٢٩٤٩) قال: «حديثه لين»، وكذلك صححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند واستشهد له بحديث أبي هريرة مرفوعاً وفيه: «ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها» أخرجه البخاري (٢١٤٠) ومسلم (١٤٠٨).

٤. لا يضر جهل يسير في صفة المهر، فلو أصدقها عبداً من عبيده أو فرساً من خيله ونحوه، فلها أحدهم بالقرعة، وإن أصدقها قنطاراً من زيت أو صاعاً من بر أو نحو لك فلها الوسط منه أي في الجودة والرداءة.

٥. إن أصدقها ألفاً إن كان أبوها حياً وألفين إن كان ميتاً: **أي قال لها: أعطيك مهرأ ألف دينار إن كان أبوك حياً وألفي دينار إن كان ميتاً**، فهذا المهر فاسد، لفساد التسمية، ^١ بسبب الجهل إذا كانت حالة الأب غير معلومة، ^٢ ولأنه ليس لها في موت أبيها غرض صحيح، **ويجب لها في هذه الحال مهر المثل.**

٦. إن تزوجها على أن مهرها ألفان إن كانت له زوجة، وألف إن لم تكن له زوجة، صحّ النكاح بالمهر المسمى، لأن خلو المرأة من ضرة من أكبر أغراضها المقصودة لها، ونفس الحكم إن تزوجها على ألفين إن أخرجها من بلدها وألف إن لم يخرجها، صحّ النكاح لأن بقاءها في بلدها غرض صحيح لها.

٧. يصحّ تأجيل الصداق أو بعضه كنصفه أو ثلثه. فإن عيّن أجلاً لدفعه علّق به، وإن لم يعيّن أجلاً، فوقتُ دفعه الفرقة البائنة بموتٍ أو غيره عملاً بالعرف والعادة.

٨. إن أصدق الرجل زوجته مالاً مغصوباً يعلم أن أنه مغصوب، أو أصدقها محرماً كالخنزير أو الخمر صحّ النكاح، كما لو لم يسم لها مهرأ، ويجب لها في هذه الحال مهر المثل، لما تقدم.

٩. إن تزوجها على أن يصدقها عبداً، فتبيّن أنه مغصوب أو حرّ فلها قيمته يوم العقد، لأنها رضيت به إذ ظنته مملوكاً.

١٠. **إن وجدت المهر المباح معيباً**، كعبد به عيب مثل العرج أو العمى، خيرت بين أمرين: فإما إمساكه مع أرشه، أي الاحتفاظ بالمهر المعيب وأخ الفرق بين قيمته سليماً وبين قيمته بالعيب، وإما رده وأخذ قيمته إن كان متقوماً، أو مثله إن كان له مثل.

و كذلك لو أصدقها ثوباً وعين ذرعه - أي حدد قياسه - فبان أقل مما ذكر خُيرت بين أخذه مع قيمة ما نقص، وبين ردّه وأخذ قيمة الجميع.

كذلك لو أصدقها عصيراً فبان خمرًا، فإنه يعوضها عصيراً بقيمته.

١١. إن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها أو على أن الكل للأب صحت التسمية، لأن للوالد الأخذ من مال ولده، ويملكه الأب بالقبض مع النية.

فإن طلق الزوج قبل الدخول وبعد القبض أي قبض الزوجة الألف وأبيها الألف، رجع عليها بالألف دون أبيها.

وكذا إذا شرط للكل للأب وقبضه بالنية ثم طلق قبل الدخول رجع عليها بقدر نصفه.

ولا شيء على الأب للمطلق والمطلقة لأننا قدرنا أن جميع المهر صار لها، ثم أخذه الأب منها، فتصير كأنها قبضته ثم أخذه منها.

١٢. ولو شرط الصداق أو بعضه لغير الأب كالجدة والأخ فكل المهر للزوجة، لأنه عوض بضعها، والشرط باطل.

١٣. ومن زوج بنته ولو كانت ثيباً بدون مهر مثلها صحّ ولو كرهت، لأنه ليس المقصود من النكاح العوض ولا يلزم أحداً تنمة المهر.

مثاله: أن يكون مهر المثل عشرة آلاف فيزوجها بخمسة، فالعقد صحيح ولو كرهت هي ذلك.

وإن زوجها بدون مهر مثلها ولي غير الأب صحّ بإذنها مع رشدها، لأن الحق لها وقد أسقطته.

فإن لم تأذن في تزويجها بدون مهر مثلها لغير الأب فلها مهر المثل على الزوج لفساد التسمية بعدم الإذن فيها.

١٤. وإن زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أكثر صحّ ولزمه، لأن المرأة لم ترض بدونه، وقد تكون مصلحة الابن في بذل الزيادة، ويكون الصداق في ذمة الزوج إذا لم يعيّن في العقد.

وإن كان الزوج معسراً لم يضمه الأب، لأن الأب نائب عنه في التزويج، والنائب لا يلزمه ما لم يلتزمه كالوكيل، فإن ضممه الأب غرّمه، أي: أصبح ملزوماً بدفعه.

١٥. للأب قبض صداق ابنته المحجور عليها، أما الرشيدة فلا يجوز له قبض المهر إلا بإذنها، ثيباً كانت أو بكرًا.

١٦. إن تزوج عبد بإذن سيده صح، وتعلق الصداق والنفقة والكسوة والمسكن بذمة سيده، أما إذا تزوج بلا إذنه فلا يصح، فإن وطئ - أي جامع زوجته - تعلق مهر المثل برقبته دون سيده.

تملك المرأة جميع الصداق بالعقد

تملك المرأة جميع صداقها بالعقد، كالبيع، وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد.

١. تملك المرأة نساء المهر المعين من كسبٍ وثمرَةٍ وولَدٍ ونحوها، ولو حصل قبل القبض، لأنه نساء ملكها، وضده بضده، أي ضد المعين كقفيز من صبرة ورطل من زبدة بضد المعين في الحكم، فنساءه للزوج وضمانه عليه، ولا تملك تصرفاً فيه قبل قبضه، كالبيع.

مثال المعيّن أن يقول: أصدقك عبدي فلان، أو جاريتي فلانة.

مثال غير المعيّن أن يقول: أصدقك عبداً من عبيدي، أو رطلاً من عسل.

فقبل القبض: تملك نساء المعين، فتملك كسبه إذا كان عبداً صانعاً، أو جارية ولدت.

ولا تملك نساء غير المعين، فلو أصدقها جارية غير معينة وولدت جارية من جواريه لا تملك الولد وإنما تملك الجارية فقط.

٢. إن تلف المهر المعين قبل قبضه فمن ضمانها - أي: تتحمل هي مضرّة تلفه - فيفوت عليها، إلا أن يمنعها زوجها من قبضه فيضمنه - أي يتحمل هو قيمة تلفه - لأنه بمنزلة الغاصب، فالغاصب الذي يأخذ مال غيره بالقوة يتحمل مسؤولية المال ما دام في يده، كمن يغصب بغيراً مثلاً من صاحبه ثم يموت البعير، فيتحمل الغاصب قيمته.

٣. للمرأة التصرف في المهر المُعَيّن لأنه ملكها، إلا إذا كان يحتاج للكيل أو للوزن أو للعد أو للذرع والقياس فلا يصح تصرفها فيه قبل قبضه، كالمبيع في ذلك، فإذا اشترى المسلم قمحاً لم يجز له التصرف فيه بيعاً أو هبة إلا بعد القبض.

٤. المهر المُعَيّن مثل: الشجر الفلاني، أو القمح الفلاني المحدد، إذا حال عليه الحول من تاريخ العقد وجب على المرأة زكاته إن كان من الأموال التي تجب فيها الزكاة، وأما غير المعين فيبدأ الحول من تاريخ تعيينه، فإذا قال لها أصدقك خمسمئة جرام من الذهب ولم يحدده فعليه زكاة لكن يبدأ الحول عندما يعينه فيقول: صدّاقك هو الذهب الفلاني أو العقد الفلاني.

٥. إن طلق الزوج زوجةً أقبضها الصداق قبل الدخول أو الخلوة فله نصف الصداق حُكماً أي قهراً، كالميراث، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

٦. نساء المهر المنفصل إذا كان قبل الطلاق تختص به وهو لها لأنه نساء ملكها. وإن كان النماء بعد الطلاق فهو لهما لكل منهما نصفه.

مثال النماء المنفصل: البهيمة إذا حملت عندها وولدت قبل الطلاق. أو الشجرة تُثمر قبل الطلاق.

٧. نساء المهر المتصل، كسَمَن عبدٍ أمهرها إياه، أو تعلّمه صنعةً، إذا طلقها قبل الدخول والخلوة، فللمُطَلَّق نصف قيمة العبد بدون نساءه المتصل، لأنه نساء ملكها فلا حق له فيه، وإنما قلنا نصف القيمة لأن النماء إذا كان متصلاً بأصله لا يمكن تنصيفه.

مثاله: أمهرها عبداً قيمته ألف درهم، ثم نما عندها فأصبح سميماً قوياً أو تعلم صنعة فأصبحت قيمته ألفاً وخمسمئة، فله نصف قيمة العبد قبل النمو وهو ألف درهم فيكون للزوج: خمسمئة فقط.

٨. إذا اختارت الزوجة الرشيدة دفع نصف المهر زائداً لزم المطلق قبوله^(١).

٩. وإن نقص المهر، مثل عبد يصيب هزال، فيُخَيَّر المطلق الرشيد العاقل بين أمرين: إمّا أخذ نصفه بلا أرش، وإمّا أخذ نصف قيمته يوم العقد^(٢).

١٠. إن باعت الزوجة مهرها أو وهبته أو رهنته وأقبضته - أي: سلّمته - أو أعتقته، تعيّن للمُطلق نصف القيمة.

١١. إذا عفا المطلق لطليقته عما وجب له، أو عفت هي له عما وجب لها، صح العفو إذا كانا جائزي التصرف، أي عاقلاً رشيداً، وليس للوليّ العفو عما وجب لمولاه ذكراً أو أنثى.

١٢. إذا اختلف الزوجان أو وليهما أو ورثتهما أو أحدهما ووليّ الآخر أو ورثته في قدر الصداق أو عينه أو فيما يستقرّ به من دخولٍ أو خلوةٍ أو نحوهما فيقدم قول الزوج أو وليه أو وارثه، إذا حلف اليمين، لأنه مُنْكَرٌ، والأصل براءة ذمته، والحكم نفسه لو اختلفا في جنس الصداق أو صفته.

١٣. إن اختلفا في قبض المهر فيقدم قولها أو قول وليها أو وارثها مع اليمين، إذا لم يكن لديه بيّنة، لأن

الأصل عدم القبض.

١٤. إن تزوجها على أحد صداقين أحدهما سر والآخر علانية، أخذ بالزائد مطلقاً.

(١) في الشرح الكبير: «لأنّ الزيادة لها، لا يلزمها بذلّها ولا يمكنها دفع الأصل بدونها، فصرنا إلى نصف القيمة، وإن شاءت دفعت إليه نصفه زائداً فيلزمه قبوله، لأنّها دفعت إليه حقّه، وزيادته لا تضرّ، ولا تتميز».

(٢) لأنّ الحقّ له والنقص من ضمانها، فإن اختار النصف ناقصاً فهو له ولا حق لها أن ترفض، وإمّا أن يستوفي النصف بأخذ قيمة الصداق يوم العقد.

١٥ . وهديّة الزوج ليست من المهر، فما أهداه قبل العقد إن وعدوه بالتزويج ولم يُفُوا له رجع بها، أي جاز له المطالبة بالهدايا التي أخذوها منه.



حكم تفويض البضع

المقصود بالبضع هنا عقد النكاح.

يصح تفويض البضع : وهو أن يزوج الرجل ابنته المجبرة بلا مهر، أو تأذن المرأة لوليها أن يزوجه بلا مهر، فيصح العقد ولها مهر المثل لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

ويصح أيضا تفويض المهر: بأن يزوجه على ما يشاء أحد الزوجين، أو ما يشاء أجنبي، فيصح العقد ولها مهر المثل بالعقد، لسقوط التسمية بالجهالة.

أحكام

١. للزوجة الحق في طلب فرض المهر، أي إلزام الزوج به.
٢. يفرض لها مهر المثل الحاكم بقدره، وبطلب الزوجة، لأن الزيادة على قدره ميل على الزوج، والنقص منه ميل على الزوجة، فإن تراضيا ولو على قليل صح، لأن الحق لا يعدوهما.
٣. يصح أيضا إبرؤها الزوج من مهر المثل قبل فرضه لأنه حق لها، فهي مخيرة بين إبقائه وإسقاطه.
٤. إذا مات أحد الزوجين قبل الوطء والخلوة، وقبل أن يفرض لها صداق معين، ورثه الآخر، لأن ترك تسمية الصداق لا يقدر في صحة النكاح، فيثبت عقد الزوجية ويتحقق به الميراث، ويثبت لها مهر المثل فيدخل في الإرث إن كانت هي التي ماتت، وتستحقه قبل قسمة الميراث إن الزوج هو الذي مات.

٥. **مهر المثل** أي: من نسائها - أي قراباتها كأم وخالة وعمّة - فيعتبره الحاكم بمن تساويها منهن القربى فالقربى في مال وجمال وعقل وأدب وسن وبكارة أو ثبوتية، فإن لم يكن لها أقارب فبمن تشابهها من نساء بلدها.
٦. إذا طلق الرجل زوجته المفوضة، أو من سُمّي لها مهر فاسد قبل الدخول والخلوة فلها المتعة، وتُقدر بقدر يُسر زوجها وعُسرهُ، أي غناه وفقره، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسَاجِدِ قَدَرَهُنَّ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦] **فأعلاها خادم - أي: عبد أو جارية - وأدناها كسوة تجزئها في صلاتها.**
٧. يستقر مهر المثل للمفوضة ونحوها - أي يصبح حقاً لها - بالدخول **أو** بالخلوة **أو** بلمسها، **أو** بنظره إلى فرجها بشهوة، **أو** تقبيلها بحضرة الناس، وكذا المسمى - أي المهر المحدد - يتقرر بذلك.
- ويتنصف المسمى - أي يقسم بين الزوج وزوجته - **بفرقة من قبْلِهِ كطلاقه وخلعه وإسلامه.**
- ويسقط كل المهر **بفرقة من قبْلِها كِرْدَتِها** وفسخها لعيبه واختيارها لنفسها يجعله لها بسؤالها، يعني أن تقول: **اجعل أمري بيدي، فيجعله بيدها فتطلق نفسها.**
٨. إذا طلق الرجل زوجته بعد الدخول فلا متعة لها، بل لها المهر كاملاً.
٩. وإذا افترقا في نكاح فاسد مُخْتَلَف فيه قبل الدخول والخلوة فلا مهر لها ولا متعة، سواء طلقها أو مات عنها، **لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه.**
١٠. وإن افترقا بعد الدخول أو الخلوة أو ما يقرر الصداق - مما تقدم - فيجب المسمى لها في العقد قياساً على العقد الصحيح، وفي بعض ألفاظ حديث عائشة: **«ولها الذي أعطاهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا»** ^(١).

(١) هذا اللفظ والذي بعده كلاهما مرويان في حديث عائشة، أخرجه أحمد (٢٤٢٠٥) وأبوداود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢) وابن ماجه (١٨٧٩) من طرق عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً، وقد حصل في إسناده اختلاف كبير بين المحدثين، لكن الجمهور على تصحيحه، حسنه الترمذي وصححه ابن حبان (٤٠٧٤) والحاكم في المستدرک (٢٧٠٦) ابن الملقن في البدر المنير (٥٥٣/٧) والألباني في الإرواء (١٨٤٠) وانظر السنن الكبرى للبيهقي (٨٢/١٤) والتلخيص لابن حجر (٢٢٧٦/٥).

١١. يجب مهر المثل لمن وُطئت في نكاحٍ باطلٍ مُجمَعٍ على بطلانه، كالخامسة والمعتدة، أو وطئت بشبهة، أو زنت مكرهة لقوله ﷺ: «**فلها المهر بما استحَلَّ من فرجها**»^(١) أي نال منه، وهو الوطء، ولأنه إتلاف للبضع بغير رضى مالكة، فأوجب القيمة وهي المهر.

وهذا كله إن كانت جاهلة أو مكرهة كما سبق، أما إن كانت عالمة بالحكم ومطاوعة غير مكرهة فلا مهر لها، لأنه في هذه الحال زنا يوجب الحد.

١٢. إذا وُطئت المرأة في نكاحٍ باطلٍ مُجمَعٍ على بطلانه، كالخامسة والمعتدة، أو وطئت بشبهة، أو زنت مكرهة ووجب على الرجل دفع المهر فلا يجب عليه مع المهر أرش بكارة، لدخوله في مهر مثلها، لأنه يعتبر بكرر مثلها فلا يجب مرة ثانية.

١٤. ولا فرق فيما ذكر بين ذات المحرم وغيرها، والزانية المطاوعة لا شيء لها إن كانت حرة، ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق أو فسخ، فإن أباهما زوجٌ فسخه حاكم.

١٥. يجوز للمرأة قبل الدخول أن تمنع نفسها - أي تمنع زوجها من جماعها - حتى تقبض صداقها الحال - مُفَوَّضة كانت أو غيرها، **لأن المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء**، فإذا تعذر استيفاء المهر عليها لم يمكنها استرجاع عوضها. فيُخشى أنه إذا تمكن منها قبل أن يدفع المهر أن يماطل بعد ذلك لأن الاستمتاع بها حصل له فلا يمكنها أن تسترجع ذلك منه.

١٦. إذا منعت نفسها من زوجها حتى يدفع المهر فإن حقها في النفقة لا يسقط بل لها النفقة حتى يدفع المهر وتبذل له نفسها.

١٧. لا تملك الزوجة منع نفسها من زوجها في ثلاث حالات:

- إن كان الصداق مؤجلاً ولم يحل موعد دفعه.

- إذا كان المهر مؤجلاً وحلّ وقت دفع المهر قبل التسليم - أي قبل الدخول بها - لأنها رضية بتأخيرها.

- إذا سلمت نفسها تبرعاً قبل المطالبة بالمهر الحالّ فليس لها بعد ذلك منع نفسها لرضاها بالتسليم، واستقرّ الصداق.

١٨. إذا أبى الزوج تسليم الصداق حتى تسلم نفسها، وأبت الزوجة تسليم نفسها حتى يسلم الصداق: أُجبر الزوج أولاً على الدفع، ثم أُجبرت الزوجة على تسليم نفسها.

١٩. إذا سلّم الزوج المهر لزوجته وامتنعت المرأة عن تسليم نفسها له بلا عذر فله استرجاع الصداق الذي دفعه.

٢٠. إذا أُعسر الزوج فلم يقدر على دفع المهر الحالّ فللزوجة الحق في فسخ العقد، **إن كانت حرة مكلفة** حتى لو كان ذلك بعد الدخول، لتعذر الوصول إلى العوض بعد قبض المعوض، - كما لو أفلس المشتري - **ما لم تكن تزوجته عالمة بعسرته**، فليس لها حق الفسخ لأنها قبلت به بها الوصف.

فإن كانت الزوجة أمة فيُخير سيدها بين الفسخ وعدمه، لأن الحق له، وأما إن كانت حرة لكنها صغيرة أو مجنونة، فلا يخير وليها، بل يفسخ حتماً لأن الحق ليس له وإنما ينظر لها بالأصلح.

٢١. إذا تقرّر فسخ النكاح لعسرة الزوج بالمهر المعجلّ فلا يفسخه إلا الحاكم، كالفسخ لعب العنة ونحوها بسبب الاختلاف فيه.

٢٢. من اعترف لامرأة أن هذا ابنه منها لزمه لها مهر مثلها.



وليمة العرس



تعريف: أصل الوليمة تمام الشيء واجتماعه، ثم نقلت لطعام العرس خاصة لاجتماع الرجل والمرأة.

حكمها: تُسنّ الوليمة بعقد ولو بشاة، فأقل من شاة، لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف حين قال له: تزوجت: «أولم ولو بشاة»^(١)، وأولم النبي ﷺ على صفية بحيس وضعه على نطع صغير، كما في الصحيحين عن أنس^(٢)، لكن قال جمع من الفقهاء: يستحب أن لا تنقص عن شاة.

أحكام

١. يجب على المسلم إجابة الدعوة لطعام الوليمة في أول مرة، أي في اليوم الأول، إذا كان الداعي مسلماً يجرم هجره، بخلاف نحو رافضي ومتجاهر بمعصية فلا يُجاب.

👉 وتجب عليه الإجابة بشرطين:

الأول: أن يعيّنه الداعي، فيدعوه مباشرة أو باسمه بواسطة رسول.

الثاني: أن لا يكون ثمّ منكر في محل الوليمة.

دليل وجوب الإجابة للوليمة حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «شَرُّ الطعام طعام الوليمة، يُمنَعها من

يأتيها، ويُدعى إليها من يابأها، ومن لا يحيب فقد عصى الله ورسوله»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٩) ومسلم (١٤٢٧).

(٢) صحيح البخاري (٥١٦٩) ومسلم (١٣٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٧٧) ومسلم (١٤٣٢).

وتسن إجابة الوليمة في ثاني يوم.

أما في اليوم الثالث فتكره إجابته لقوله ﷺ: «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة»^(١).

فإن دعاه الجفلي -بفتح الفاء- كقوله: يا أيها الناس هلموا إلى الطعام لم تجب الإجابة.

وإن دعاه ذمّي أو من في ماله حرام كُرِهت الإجابة، لأن المطلوب إذلال أهل الذمة، والتباعد عن الشبهة وما فيه الحرام، لثلا يواقعه.

كلّ الدعوات مباحة، غير العقيقة فتسن الدعوة لها، وغير المأتم فتكره الدعوة له.
وكلّ الدعوات إجابتها مستحبة، غير الوليمة فإجابتها واجبة، وغير المأتم فتكره.

٢. إذا كان المدعو للوليمة صائماً واجباً كالنذر أو قضاء رمضان، وجب عليه الحضور، ولا يأكل بل يدعو لصاحب الوليمة استحباباً ثم ينصرف.

(١) أخرجه أحمد (٢٠٣٢٥) وأبو داود (٣٧٤٥) والنسائي في الكبرى (٦٥٦١) من طريق قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن عثمان الثقفي، عن رجل أعور من ثقيف، قال قتادة: وكان يقال له: معروف إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان، فلا أدري ما اسمه؟ وضعفه الألباني في الإرواء (١٩٥٠). وقال: «هذا إسناد ضعيف من أجل عبد الله بن عثمان الثقفي فإنه مجهول كما في التقريب. وقد اختلفوا في صحة زهير بن عثمان، وقد قال البخاري: "لم يصح إسناده، ولا نعرف له صحبة". وتعقبه الحافظ في "التهذيب" بقوله: "وقد أثبت صحبته ابن أبي خيثمة وأبو حاتم الرازي وأبو حاتم بن حبان والترمذي والأزدي وقال: تفرد عنه بالرواية عبد الله بن عثمان". قلت: ولذلك جزم في "التقريب" بأن له صحبة. فإن كان ذلك بغير هذا الحديث فحسن، وإن كان به فالسند ضعيف فمثله لا تثبت به الصحبة والله أعلم» وذكر له طرقاً أخرى وقال: «وجملة القول في هذا الحديث أن أكثر طرقه وشواهد شديدة الضعف لا يخلو طريق منها من متهم أو متروك، فلذلك يبقى على الضعف الذي استفيد من الطريق الأولى»، وضعفه عبد الحق في أحكامه (١٥٩/٣)، بينما قال الحافظ في الفتح (٢٤٣/٩): «وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلاً»، وانظر البدر المنير لابن الملقن (١١/٨).

بدليل حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فليجب، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فليدع، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فليطعم»^(١).

فإن كان صيامه نافلة أجب و أفطر استحباباً، إن كان في ذلك جبرٌ قلب أخيه المسلم وإدخال السرور عليه، لقوله ﷺ لرجل اعتزل عن القوم ناحية وقال: إني صائم: «دعاكم أخوكم وتكلف لكم، كُلْ ثم صُمْ يوماً مكانه إن شئت»^(٢)، وإن كان الداعي غير مهتم بأكله من الطعام ولا يحزنه أن يتم صومه فالصوم له أفضل.

٣. لا يجب على من حضر الوليمة أن يأكل، ولو كان مُفْطِراً لقوله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فليجب، فَإِنْ شَاءَ أَكَلْ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(٣)، وإنما يستحب الأكل.

٤. إباحة الأكل من طعام الوليمة متوقفة على صريح إذن من الداعي، أو قرينة على إذنه، ولو من بيت قريب أو صديق لم يحزه عنه، لحديث ابن عمر: «من دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً»^(٤). والدعاء إلى الوليمة وتقديم الطعام إذن فيه، ولا يملكه من قُدِّم إليه، بل يملك على ملك صاحبه.

(١) أخرجه مسلم (١٤٣١).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨٤٣٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا أبو أويس، عن محمد بن المنكدر، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: صنعت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - طعاماً فأتاني هو وأصحابه، فلما وضع الطعام قال رجل من القوم: إني صائم. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «دعاكم أخوكم وتكلف لكم». ثم قال له: «أفطر وصم مكانه»، حسن إسناده الحافظ في الفتح (١٨٢/٤) ووافقه الألباني في الإرواء (١٩٥٢) لكن أعلاه الذهبي في المذهب (١٦٥٥/٤) فقال: «قلت: أبو أويس لين، وما أعرف محمد بن المنكدر سمع من أبي سعيد» وهو كذلك، وروي من طريق آخر عن حماد بن أبي حميد قال: حدثني محمد بن المنكدر به، أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٢٤٠) والدارقطني (٢٢٣٩) والبيهقي (١٤٦٥١) لكن ابن أبي حميد ويقال اسمه محمد كذلك ضعيف وله اضطراب في سنده ومثته، وذكره ابن الملقن في البدر (٢٦/٨) واستغرب إخراج ابن السكن له في سننه الصحاح، لأنه لم يره من الطريق الأخرى فعزاه للدارقطني والبيهقي بإسناد ابن أبي حميد، ولالجملة فالخبر فيه ضعف.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٣٠) من طريق سفيان عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فليجب. فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٤١) والعقيلي في الضعفاء (١٦١/٢) وابن عدي في الكامل (٧٠/٢) والبيهقي في الكبرى من طريق درست بن زياد، عن أبان بن طارق، عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وفي أوله: «من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله»، ومداره على =

٥. إذا علم المدعو أن في الوليمة منكراً كزمر وخمر وآلات لهو وفرش حرير ونحوها، فإن كان يقدر على تغييره حضر وغيره، لأنه يؤدي بذلك فرضين: إجابة الدعوة وإزالة المنكر.

👉 وإن كان لا يقدر على تغييره أبى الحضور، لحديث عمر مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر»^(١).

فإن حضر من غير علم بالمنكر ثم علم به أزاله لوجوبه عليه ويجلس بعد ذلك.

فإن دام المنكر لعجز المدعو عنه انصرف، لئلا يكون قاصداً لرؤيته أو سماعه.

وإن علم المدعو بالمنكر ولم يره ولم يسمعه فله الخيار بين الجلوس والأكل، وبين الانصراف، لعدم وجوب الإنكار حيثئذ.

٦. يكره النثار والتقاطه، والنتار: أن يثر الداعي نقوداً أو طعاماً أو غير ذلك على المدعويين، وإنما يكره لما يحصل فيه من النهبة والتزاحم، وأخذه على هذا الوجه فيه دناءة وسخف لهذا يكره للمدعو التقاطه.

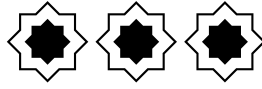
👉 ومن أخذ شيئاً من النثار أو وقع في حجره منه شيء فهو له، سواء قصد تملكه أو لا، لأنه قد حازه، ومالكه قصد بنثره تملكه لمن حازه.

= أبان بن طارق، قال ابن عدي في ترجمته من الكامل: «أبان بن طارق هذا لا يعرف إلا بهذا الحديث وهذا الحديث معروف به وله غير هذا الحديث لعله حديثين أو ثلاث وليس له أنكر من هذا الحديث»، وانظر الإرواء (١٩٥٤)، وأما أول الحديث وهو قوله: «من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله» فقد وردت من طرق أخرى صحت بها، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد (١٢٥) والنسائي (٦٧٠٨) طريق عمرو بن الحارث عن عمر بن السائب عن القاسم بن أبي القاسم السبئي أو السبائي عن قاص الأجناد عن عمر به مرفوعاً، وفيه قاص الأجناد وهو مجهول، لكن له شواهد عن عدد من الصحابة صححه بها الألباني في الإرواء (١٩٤٩)، وانظر البدر المنير (١٧/٨).

٧. يُسن إعلان النكاح، لقوله ﷺ: «أعلنوا النكاح»، وفي لفظ «أظهروا النكاح»^(١).

٨. يسن في النكاح للنساء الضرب بالدف إذا كان لا حلق به ولا صنوج، أي لا يصدر صوتاً غير صوت الجلد المشدود إذا ضُرب عليه، وكذا يجوز في حفل الختان وفي قدوم غائب، وولادة، وإملاك، لقوله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح»^(٢) وتحرم كل ملهأة - أي: آلة عزف - سوى الدف، كزمار وطنبور وجنك وعود. سواء استعمل لحزن أو سرور.



(١) ورد من مسند ابن الزبير، أخرجه أحمد (١٦١٣٠) والبخاري (٢٢١٤) والطبراني في الأوسط (٥١٤٥) من طريق عبد الله بن وهب، قال: حدثني عبد الله بن الأسود القرشي، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه مرفوعاً، وذكره ابن حبان في الصحيح (٤٠٦٦) وصححه الحاكم (٢٧٤٨) ووافقه الذهبي، وفي إسناده عبد الله بن الأسود قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: «شيخ لا أعلم روى عنه غير عبد الله بن وهب» وقال الذهبي في مهذب السنن: «لم يضعف ولا هو في رجال الكتب»، فمثله لا يصح حديثه، لكن يشهد له حديث محمد بن حاطب الآتي بعده، وله شاهد لا يُفرح به، عن عائشة أخرجه ابن ماجه (١٨٩٥) وابن عدي (٤١٦/٣) من طريق عيسى بن يونس عن خالد بن إلياس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم عن عائشة مرفوعاً، وخالد بن إلياس ضعيف منكر الحديث، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، ورواه الترمذي (١٠٨٩) وابن عدي (٤١٨/٦) من طريق عيسى بن ميمون الأنصاري عن القاسم ابن محمد به وزاد: «واجعلوه في المساجد» وقال الترمذي: «حسن غريب»، لكن عيسى كذلك متروك لا يستشهد به، وضعفه البيهقي من طريقه في الكبرى (١٤٨١٣ و ١٤٨١٤)، انظر البدر المنير (٦٤٣/٩) والإرواء (١٩٩٣) إذ حسن منه جملة الإعلان فقط.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٤٥١) والترمذي (١٠٨٨) والنسائي (٣٣٦٩) وابن ماجه (١٨٩٦) وغيرهم من طرق هشيم عن أبي بلج، عن محمد بن حاطب الجمحي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فصل بين الحلال، والحرام الدف، والصوت في النكاح" قال الترمذي: «حديث محمد بن حاطب حديث حسن. وأبو بلج اسمه يحيى بن أبي سليم» وصححه الحاكم (٢٧٥٠) ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني في الإرواء (١٩٩٤).

تتمّة: في جُمَل من آداب الأكل والشرب

سنن الأكل والشرب	مكروهات الأكل والشرب
التسمية جهراً قبل الأكل والشرب	الشرب من فم السقاء
حمدُ الله بعد الفراغ	الشرب أثناء الطعام بلا عادة
الأكل باليمين	رد شيء من فمه إلى الإناء
الأكل مما يليه	أكل الطعام حاراً
الأكل بثلاث أصابع	الأكل من وسط الصحفة أو من أعلاها
تخليل ما علق بأسنانه	فعل ما يستقذره من غيره
مسح الصحفة وأكل ما تناثر من الطعام	مدح المضيف الطعام وتقويمه
غض نظره عن جلسه	عيب الطعام
الشرب ثلاث جرعات، مصاً	القران في التمر، سواء كان وحده أو معه أحد
أن يتنفس خارج الإناء	والقران: أن يأكل تمرتين معاً
وإذا شرب ناوله من على يمينه	أن يفاجأ قوماً عند وضع طعامهم تعمداً
غسل اليدين قبل طعام	الأكل كثيراً بحيث يؤذيه، أو قليلاً بحيث يضره

عشرة النساء



العشرة؛ بكسر العين: الاجتماع، يقال لكل جماعة: عشرة ومعشر. □

والمقصود بها هنا: ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام. □

يلزم كلا من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

١. يحرم مَطْلُ كل واحد من الزوجين بما يلزمه للزوج الآخر، والتكْرهُ لبذل الواجب، والمنّة به.

٢. إذا تم العقد لزم أي وجب تسليم الزوجة الحرة التي يوطأ مثلها وهي بنت تسع، ولو كانت هزيلة الخلقة، إن طلب الزوج تسليمها، ولم تشترط في العقد بقاءها في دارها أو بلدها، فإن اشترطت عَمَل بالشروط.

👉 ويكون تسليم الزوجة في بيت الزوج.

٣. إذا كانت الزوجة ممن يخشى عليها لمرضاها أو لضيق فرجها أو ضخامة ذكره فيجوز للزوج الاستمتاع بها دون الفرج، مثل الحائض.

٤. لا يلزم ابتداءً تسليم مُحْرمة ولا مريضة ولا صغيرة ولا حائض، حتى إن قال: لن أطأ، لأن هذه الأعذار تمنعه من جماعها ويُرجى زوالها.

٥. إذا أنكر الزوج أن وطأه يؤذيها وادعت هي ذلك فعليها البينة، لأن الأصل عدم الضرر.

٦. إذا طلب أحد الزوجين المهلة ليصلح أمره، وجب إمهاله زمنًا يكفيه في العادة، طلبا لليسر والسهولة، ولا يجب إمهاله لعمل جهاز - بفتح الجيم وكسر ها، وهو ما تتجهز به لبيت الزوج - فلا تجب المهلة له، لكن تُستحب الإجابة لذلك.

٧. إذا كانت الزوجة أمة يجب تسليمها مع الإطلاق **ليلاً فقط**، لأنه زمان الاستمتاع للزوج، وللسيد استخدامها نهاراً؛ لأنه زمن الخدمة، وإن شرط الزوج تسليمها نهاراً أو بذله سيدها، وجب على الزوج تسلمها نهاراً أيضاً.

٨. يجوز للزوج الاستمتاع بزوجه في القُبْل، ولو من جهة العجيزة - أي المؤخرة - ما لم يضرّ بها، أو يشغلها عن فرض - كالصلاة المفروضة - باستمئاعه، ولو استمتع بها على تنور أو ظهر قتب.

٩. تسن التسمية عند الوطء، وقول الذكر الوارد، لقوله ﷺ: «**لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فولد بينهما ولد - لم يضره الشيطان أبداً**»^(١).

١٠. **مكروهات الجماع:**

يكره لها الجماع متجردين من اللباس؛ لنهيهِ ﷺ عنه.

وتكره كثرة الكلام حالته؛ لقوله ﷺ: «**لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء، فإن منه يكون الخرس والفأفة**»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٤١) ومسلم (١٤٣٤).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخه (١٧ / ٧٤) قال الشيخ الألباني في الضعيفة (١٩٧): «ضعيف جدا.. منكر».

ويكره النزاع - أي نزاع الزوج ذكره حال الجماع من فرج زوجته - قبل فراغها من شهوتها، لقوله ﷺ: «ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها»^(١).

ويكره الوطء بمرأى أحد أو مسمعه، أي: بحيث يراه أحد أو يسمعه غير طفل لا يعقل، ولو رضيا، وهذا في حال كونها مستورين، أما إذا لم يكونا مستورين فيحرم الجماع مع رؤيتهما.

ويكره التحدث به أي: بما جرى بينهما حال الجماع؛ لنهي ﷺ عنه. رواه أبو داود وغيره^(٢).

١١. يجوز للزوج الجمع بين وطء نسائه أو مع إماءه بغسل واحد؛ لقول أنس: «سكبت لرسول الله ﷺ من نسائه غسلاً واحداً في ليلة واحدة»^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٦٨) وأبو يعلى (٤٢٠٠) من طريق ابن جريج، عن سمع أنس بن مالك، به مرفوعاً، قال البوصيري في إتحاف الخيرة (٣١٦٨): «هذا إسناد ضعيف، لجهالة التابعي»، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٠١٠)، ورواه ابن عدي في الكامل (٣٣٥/٧) حدثنا يحيى بن ناجية الحراني، حدثنا إبراهيم بن أبي حميد الحراني، حدثنا علي بن عياش، حدثنا معاوية بن يحيى، عن عباد بن كثير، عن محمد بن جابر اليمامي، عن قيس بن طلق، عن أبيه، قال ابن القطان في بيان الوهم (٨٧/٥): «وعباد بن كثير هو الرملي، الفلستيني، الشامي أيضاً، وليس بالبصري، والبصري متروك، وهذا الشامي ضعيف. قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه فقال: ظننت أنه أحسن حالا من البصري، فإذا هو قريب منه ضعيف الحديث. وكذا قال فيه أبو زرعة: ضعيف الحديث، وثقة ابن معين. وإلى هذا فإن قيس بن طلق أيضاً يضعف. فالحديث على هذا ليس بصحيح» قلت: ولا يتقوى بحديث أنس كما ذهب إليه بعض المحققين.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٧٤) من طريق أبي نضرة: حدثني شيخ من طفاوة عن أبي هريرة هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «هل منكم الرجل إذا أتى أهله، فأغلق عليه باب، وألقى عليه ستره، واستتر بستر الله؟» قالوا: نعم، قال: «ثم يجلس بعد ذلك فيقول: فعلت كذا، فعلت كذا» قال: فسكتوا، قال: فأقبل على النساء فقال: «هل منكن من تحدث؟» فسكتن فجئت فتاة - قال مؤمل في حديثه: فتاة كعاب - على إحدى ركبتها، وتناولت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليرأها ويسمع كلامها، فقالت: يا رسول الله، إنهم ليتحدثون، وإنهن ليتحدثن، فقال: «هل تدرون ما مثل ذلك؟» فقال: «إنما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطاناً في السكة، ففضى منها حاجته والناس ينظرون» ولفظه أطول لكن اقتصر على الشاهد، وفيه الطفواي هذا مجهول، وقد توبع، رواه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (٤١٣) من عثمان بن الهيثم المؤذن، ثنا عوف الأعرابي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة نحوه، قال الألباني في الصحيحة (٣١٥٣): «وهذا إسناد حسن أو قريب من الحسن؛ للخلاف المعروف في عثمان بن الهيثم المؤذن»، وللحديث شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه البزار كما في كشف الأستار (١٤٥٠) من طريق مهدي بن عيسى، ثنا عباد بن عباد المهلب، ثنا سعيد بن يزيد أبو مسلمة، عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً، وقال: «لا نعلمه عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، وأبو مسلمة ثقة، ومهدي واسطي لا بأس به»، ونحوه عن أساء بنت يزيد أخرجه أحمد (٢٧٥٨٣) بسند ضعيف، وبكل ذلك صححه الألباني كما في الإرواء (٢٠١١) وفي الصحيحة كما مر.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج أخرجه البخاري (٢٨٤) ومسلم (٣٠٩) بلفظ: «كان يطوف على نسائه بغسل واحد».

١٢. يحرم جمع زوجتيه في مسكن واحد بغير رضاها، **لأن عليهما ضرراً في ذلك؛ لما بينهما من الغيرة، واجتماعهما يثير الخصومة.**

١٣. يحرم وطؤ الزوجة في الحيض، لقوله تعالى: ﴿فَاعْزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية، وكذا بعد الحيض قبل الغسل.

١٤. ويحرم وطؤها في الدبر لقوله ﷺ: «**إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن**»^(١).

١٥. ويحرم العزل - أي: إنزال المنى الرجل خارج الرحم - بلا إذن زوجته إن كانت حرة، أو بدون إذن السيد إن كانت زوجته أمة.

١٦. يجب على الزوج الوطء إن قدر عليه كل ثلث سنة مرة، بطلب الزوجة، حرة كانت أو أمة، مسلمة أو ذمّية؛ **لأن الله تعالى قدر ذلك بأربعة أشهر في حق المولي**، فكذا في حق غيره؛ لأن اليمين لا توجب ما حلف عليه، فدل أن الوطء واجب بدونها.

١٧. إذا سافر الزوج أكثر من نصف سنة - في غير حج أو غزو واجبين أو طلب رزق يحتاجه - وطلبت الزوجة قدومه وقدر، لزمه، أي وجب عليه القدوم.

١٨. إن أبى الزوج الوطء في كل ثلث سنة مرة، أو أبى القدوم إذا سافر فوق نصف سنة وطلبت، فُرق بينهما إذا طلبت المرأة، وكذا إن ترك المبيت في منزل الزوجية، **ولا يجوز الفسخ في ذلك كله إلا بحكم حاكم؛ لأنه مختلف فيه.**

١٩. يحق للزوج السفر بالحرّة مع الأمن في الطريق؛ **لأنه ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم، إلا إذا اشترطت أن لا يسافرا بها، فيوفي لها بالشرط، وإلا فلها الفسخ كما تقدم.**

(١) أخرجه أحمد (٢١٨٥٤) والنسائي في الكبرى (٨٩٣٤) وابن ماجه (١٩٢٤) من طريق عمرو بن شعيب، عن هرمي بن عبد الله، عن خزيمة بن ثابت العبسي مرفوعاً، وتابعه عن خزيمة عمارة بن خزيمة عن أبيه، وعمرو بن أبي حنيفة، وصححه بمجموع طرقه الألباني في الإرواء (٢٠٠٥)، وقد روي من طرق عن عدد من الصحابة في أكثرها كلام، انظر البدر المنير لابن الملقن (٦٥٠/٧).

٢٠. الأُمة المَـزوجة ليس لزوجها ولا سيدها الحق في السفر بها بلا إذن الآخر.

٢١. ولا يلزم الزوج لو بوأها سيدها مسكناً أن يأتيها فيه، بل يجب عليها القدوم إلى بيته.

٢٢. يجوز للسيد السفر بعبد المَـزوج واستخدامه نهائياً.

٢٣. ما يجوز للزوج إجبار زوجته عليه:

للزوج إجبار زوجته على غسل الحيض والنفاس والجنابة إذا كانت مُكَلَّفَةً.

وله إجبارها على غسل النجاسة واجتناب المحرمات وإزالة الوسخ والدرن.

وله إجبارها على إزالة ما تعافه النفس من شعر وغيره كالظفر.

لا تُجَبَّر على عجن أو خبز أو طبخ أو نحوه.

ولا تجبر الذمّية على غسل الجنابة في رواية، والصحيح من المذهب: أن له إجبارها عليه،

ولا تكره الذمّية على إفساد صومها أو صلاتها أو سببها.

٢٣. ما يجوز للزوج منع زوجته منه:

١. للزوج الحق في منع زوجته من الخروج من منزله ولو لزيارة أبويها أو عيادتهما أو حضور جنازة

أحدهما، ويحرم عليها الخروج بلا إذنه لغير ضرورة.

لكن يُستحب له أن يأذن لها في الخروج إن تَرَضَ محرّمها - كأخيها وعمّها - أو مات، لتعوده، أو تشهد

جنازته، لما في ذلك من صلة الرحم، ولأن عدم إذنه يكون حاملاً لها على مخالفته، وليس له منعها من كلام

أبويها، ولا منعها من زيارتها.

٢. وله منعها من أكل ما له رائحة كريهة، كبصل وكراث وثوم؛ لأنه يمنع كمال الاستمتاع، وسواء كانت

مسلمة أو ذمّية.

٣. وله منع زوجته الذمّية من دخول بيعة وكنيسة وشرب ما يسكرها، أما ما لا يُسكر فليس له منعها.

٤ . وله منعها من إجارة نفسها، لأنه يفوت بها حقه، فلا تصح إجارتها نفسها إلا بإذنه، وإن أجرت نفسها قبل النكاح صحت الإجارة ولزمت ولا يملك الزوج فسخها.

٥ . وله منعها من إرضاع ولدها من غيره إلا لضرورة الولد، بأن لم يقبل ثدي غيرها، فليس له منعها إذا؛ لما فيه من إهلاك نفس معصومة.

٦ . يحق للزوج الوطء مطلقاً ولو أضرّ بمستأجر أو مرتضّع.

المبيت عند الزوجة

الواجب على الزوج أن يبيت عند الزوجة الحرة ليلةً من أربع ليالٍ، إذا طلبت ؛ لأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها ثلاثاً مثلها، وهذا قضاء كعب بن سوار عند عمر بن الخطاب، واشتهر ولم يُنكر .

ويلزمه المبيت عند زوجته إذا كانت أمة ليلةً من سبع ؛ لأن أكثر ما يجمع معها ثلاث حرائر، وهي على النصف .

و يجوز له أن ينفرد إذا أراد الانفراد في الباقي إذا لم يستغرق زوجاته جميع الليالي، فمن تحته زوجة حرة له الانفراد في ثلاث ليالٍ من كل أربع، ومن تحته حرتان له أن ينفرد في ليلتين، وهكذا.



القسم بين الزوجات



يجب على الزوج إن جمع أكثر من زوجة أن يساوي بين زوجاته في القسم-
أي: في المبيت- لا في الوطء أي الجماع، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ
بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وتمييز إحداهما في المبيت ميل، ويكون ليلة وليلة،
إلا أن يرضين بأكثر، مثل: ليلتين ليلتين .
وللزوجة الأمة مع الحرة ليلة من ثلاث.

أحكام

١. عماد القسم بالليل لمن معاشه النهار، والعكس بالعكس، فمن كانت معيشته - أي عمله- بالليل كالحارس فإنه يقسم بين نسائه بالنهار، ويكون النهار في حقه كالليل في حق غيره.
٢. للزوج أن يأتيهن فيبيت عندهن، وله أن يدعوهن إلى محله إذا اتخذ مسكناً غير مساكن زوجاته، وله أن يأتي بعضاً منهن في مسكنها، ويدعو بعضاً منهن إلى محله الذي اتخذ مسكناً، بشرط أن يكون مسكناً لا ثقا بمثلها.
٣. يجب على الزوج أن يقسم وجوباً لزوجته الحائض والنفساء والمريضة والمعيبة، بنحو جذام، والمجنونة المأمونة من الإضرار به وغيرهن، كمن آلى وظاهر منها، والرتقاء والمُحرمة والممينة؛ لأن القصد من المبيت السكن والأنس، وهو حاصل بالمبيت عندها.
٤. لا يجوز للزوج البدء في القسم بإحداهن ولا السفر بإحداهن، إلا بأحد أمرين: إما القرعة، وإما برضاهن.

٥. إن سافرت زوجة منهن بلا إذنه، أو بإذنه في حاجتها، أو أبت السفر معه، أو أبت المبيت عنده في فراشه، فلا قسم لها ولا نفقة، لأنها عاصية كالناشر.

وأما من سافرت لحاجتها ولو بإذنه، فسبب سقوط حقها في القسم هو تعذر الاستمتاع من جهتها.

٦. يحرم على الزوج أن يدخل إلى غير ذات ليلة في الليلة إلا لضرورة، وفي نهارها إلا لحاجة، فإن لبث أو جامع لزمه القضاء.

٦. إذا وهبت إحدى الزوجات قسمتها لضرتها بإذن الزوج جاز، أو وهبته له فجعله لزوجته أخرى جاز،

لأن الحق في ذلك للزوج والواهبه، وقد رضيا.

فإن رجعت الواهبه قسم لها مستقبلاً لصحة رجوعها فيه؛ لأنها هبة لم تقبض، بخلاف الماضي فقد استقر حكمه، فليس لها تعويض.

٧. يجوز للزوجة بذل القسم والنفقة، أي تتنازل عن حقها في المبيت والنفقة للزوج ليمسكها أي لا يطلقها، ويعود حقها برجوعها، فإذا تراجعت عن التنازل يعود لها الحق في المبيت والنفقة.

٨. تسن تسوية الزوج بين نسائه في الوطاء ولا يجب، وتسن التسوية في القسم - أي المبيت - بين إماءه.

٩. لا يجب على السيد القسم بين إماءه وأمّهات أولاده، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَجَدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ

أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، فيجوز له أن يجمع من شاء منهن متى شاء، وعليه أن لا يعضلن إن لم يرد استمتاعاً بهن، فإما يبيعهن أو يزوّجهن.

١٠. إن تزوج بكراً ومعه غيرها أقام عند البكر سبعا، ولو كانت أمة، ثم دار على نسائه.

وإن تزوج ثيباً أقام عندها ثلاثاً ثم دار؛ لحديث أبي قلابة عن أنس: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب

أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

👉 وإن أحببت الثيب أن يقيم عندها سبعاً، فعل ذلك، وقضى مثل السبع للبواقي من ضررتها؛ لحديث أم سلمة: أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام، وقال لها: «إنه ليس بك هوان على أهلك، فإن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي»^(١).



(١) أخرجه مسلم (١٤٦٠).

النشوز



تعريفه: النشوز هو معصية الزوجة لزوجها فيما يجب عليها.

مأخوذ من (النشز) وهو ما ارتفع من الأرض فكأنها ارتفعت وتعالّت عما فرض عليها من المعاشرة بالمعروف.

فإذا ظهر منها أمارات النشوز بأن لا تحببه إلى الاستمتاع أو تحببه متبرّمة متثاقلة أو متكرهة، فعليه أولاً وعظماً، أي: تخويفها من الله تعالى وتذكيرها بما أوجب الله عليها من الحق والطاعة وما يلحقها من الإثم بالمخالفة.

فإن أصرت على النشوز بعد وعظها هجرها في المضجع، أي: ترك مضاجعتها ما شاء، وهجرها في الكلام ثلاثة أيام فقط لحديث أبي هريرة مرفوعاً «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»^(١).

فإن أصرت بعد الهجر المذكور ضربها ضرباً غير مبرح أي: غير شديد؛ لقوله ﷺ: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم»^(٢)، ولا يزيد على عشرة أسواط؛ لقوله ﷺ: «لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»^(٣) متفق عليه، ويجتنب الوجه والمواضع المخوفة.

وللزوج الحق في تأديب زوجته على ترك الفرائض.

وإن ادعى كلُّ ظلم صاحبه أسكنهما الحاكم قرب شخص ثقة يشرف عليهما ويلزمهما الحق. فإن تعذر واختلفا بعث الحاكم عدلين يعرفان الجمع والتفريق، والأولى أن يكونا من أهلها، يوكلانها في فعل الأصلح من الجمع بينهما، أو التفريق، إما بعوض أو بدونه.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٥) ومسلم (٢٥٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٠٤) ومسلم (٢٨٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٥٠) ومسلم (١٧٠٨).

باب الخلع

تعريفه: هو فراق الزوجة بعوض، بألفاظ مخصوصة.

سُمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

مَنْ صَحَّ تَبَرُّعُهُ وَهُوَ الْحُرُّ الرَّشِيدُ غَيْرُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ، مِنْ زَوْجَةٍ، وَأَجْنَبِيٍّ، صَحَّ بِذَلِكَ لِعَوَضِ الْخُلْعِ، وَمَنْ لَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ فَلَا يَصِحُّ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ بَذَلَ مَالًا فِي مَقَابِلَةِ مَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا مَنْفَعَةٍ، فَصَارَ كَالْمُتَبَرِّعِ.

أحكام

١. يُباح الخلع فيما يلي:

إذا كرهت الزوجة خُلِّقَ زوجها، **أو** خَلَقَهُ - والخلق بفتح الخاء: صورته الظاهرة، وبضمها: صورته الباطنة - **أو** كرهت نقص دينه، **أو** خافت إثماً بترك حقه.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

٢. تُسنَّ إجابتها للخلع، إلا مع محبته لها فيسن لها الصبر وعدم طلب الخلع.

٣. إذا لم يكن هناك حاجة إلى الخلع، بل بينهما الاستقامة كره طلب الخلع، ويقع إن حُكِمَ به، لحديث ثوبان مرفوعاً: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»^(١).

٤. فإن عضلها ظُلماً لتفتدي منه، ولم يكن ذلك بسبب زناها أو نشوزها أو تركها فرضاً، فافتدت منه حُرْم الخلع، ولم يصح؛ لقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]، فإن كان عضله كان بسبب زناها أو نشوزها أو تركها فرضاً جاز الافتداء - أي الخلع - وصح؛ لأنه ضرّها بحق.

٥. إذا خالعت الصغيرة والمجنونة والسفیهة ولو بإذن الولي أو خالعت الأمة بغير إذن سيدها لم يصح الخلع، لخلّوه عن بذل عوض ممن يصح تبرعه.

٦. إذا وقع الطلاق رجعيّاً أو كان الخلع بلفظ الطلاق أو بنية الطلاق لم يصح كذلك، لأنه لم يستحق به عوضاً، فإن تجرد عن لفظ الطلاق ونيته فهو لغو.

٧. يقبض عوض الخلع الزوج إذا كان رشيداً ولو مكاتباً، أو محجوراً عليه لفلس، ويقبضه ولي الصغير ونحوه.

٨. يصح الخلع ممن يصح طلاقه.

٩. يحصل الخلع بلفظ صريح الطلاق أو كناية الطلاق إن قصد به الطلاق.

١٠. وهو طلاق بائن، لأنها بذلت العوض لتملك نفسها وأجابها لسؤالها.

١١. إذا وقع الخلع بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء، بأن قال: خلعتُ أو فسختُ أو فاديتُ، ولم ينو طلاقاً

فهو فسخٌ، لا ينقص به عدد الطلاق، روي ذلك عن ابن عباس، واحتج بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾

(١) أخرجه أحمد (٢٢٣٧٩ و ٢٢٤٤٠) وأبوداود (٢٢٢٦) والترمذي (١١٨٧) وابن ماجه (٢٠٥٥) من طريق أيوب، عن أبي قلابه، عن أبي

أسماء - عند الترمذي: عن رجل - عن ثوبان مرفوعاً، قال الترمذي: «حديث حسن» وصححه ابن حبان (٤١٨٤) والألباني في

الإرواء (٢٠٣٥) وصحيح أبي داود (١٩٢٨) وقال: «على شرط مسلم».

[البقرة: ٢٢٩]، ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدهما، فلو كان الخلع طلاقاً لكان رابعاً.

١٢. كنيات الخلع مثل: باريتك، وأبرأتك، وأبنتك. لا يقع بها الخلع إلا بنية، أو بقرينة تدل على قصد الخلع، كسؤال وبذل عوض، ويصحّ بكل لغة من أهلها.

١٣. لا يصحّ الخلع مُعلّقاً على شرط، كأن يقول: «إن أعطيتني كذا خلعتك».

١٤. المعتدة من الخلع لا يلحقها طلاق زوجها الذي خالعتة، حتى ولو واجهها الزوج به، كأن يقول: أنت طالق، روي عن ابن عباس وابن الزبير، **ولأنه لا يملك بُضعها فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية.**

١٥. لا يصح شرط الرجعة في الخلع، بأن يقول: «أخالعك بعوض لكن على أن لي الرجعة فيه فأردّ لك العوض وأراجعك»، وكذلك لا يصح في الخلع شرط الخيار، بأن يقول: «أخالعك بعوض على أن لي الخيار يوماً أو أكثر»، فهذا لا يصح كذلك، فالشرط باطل، لكن الخلع يصح.

١٦. إن خالع الرجل زوجته بغير عوض لم يصح، لأنه لا يملك فسخ النكاح لغير مقتض يبيحه، أو خالعه مقابل عوض محرم يعلمانه كخمر وخنزير ومغصوب كذلك لم يصح الخلع، ويكون لغواً لخلوه عن العوض، **ويقع الطلاق رجعيّاً إن كان بلفظ الطلاق أو نية الطلاق لخلوه عن العوض.**

١٧. إن خالعه على عبد فبان حُرّاً أو مستحقاً صحّ الخلع، وله قيمة العبد.

١٨. يصح الخلع على رضاع ولده، ولو أطلقا ولم يحددا زمناً، لكنه ينصرف إلى حولين أو تتمة الحولين، فإن مات رجع ببقية المدة يوماً فيوماً، بمعنى أن إذا مات الولد قبل تمام الحولين أعادت إليه قيمة الإرضاع لأيام المتبقية لكن ليس دفعة واحدة، بل أجرة كل يوم بيومها.

١٩. كل ما يصح مهراً من عين مالية ومنفعة مباحة صحّ الخلع به، لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا

فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

٢٠. يُكره أن يخلع الرجل زوجته بأكثر مما أعطاهما، لحديث ابن عباس، أن جميلة بنت سلول، أتت النبي ﷺ، فقالت: والله ما أعتب على ثابت في دين، ولا خلق، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيعه بغضاً، فقال لها النبي ﷺ: «أترُدِّين عليه حديقته؟» قالت: نعم، فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته، ولا يزداد^(١)، ويصح الخلع إذا أخذ أكثر مما أعطاهما مع الكراهة، لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

٢١. إن خالعت المرأة الحامل زوجها مقابل نفقة عدتها صح الخلع، حتى على القول بأن النفقة للحمل لأنها في التحقيق في حكم المالكة لها مدة الحمل.

٢٢. يصح الخلع بالمجهول، كالوصية، ولأنه إسقاط لحقه من البضع وليس بتمليك شيء، والإسقاط يدخله المسامحة، ولها صور، منها:

- ☞ فإن خالعت على حمل شجرتها، يعني ما تنتجه من ثمر، أو على حمل أمتها، أي ما في بطن أمتها من الحمل، أو ما في يدها أو ما في بيتها من دراهم أو متاع دون أن تحدد قدره، أو على عبد مطلق بدون تحديد، صحّ الخلع، وله ما يحصل من ثمرة الشجرة وما تلده الأمة وما في بيتها أو يدها.
- ☞ فإذا لم تحمل شجرتها ثمرًا، فله أقل ما يُطلق عليه ثمر.
- ☞ وإذا خالعتها على ما في بيتها من المتاع فلم يوجد متاع فله أقل ما يُسمى متاعاً.
- ☞ وإذا خالعتها على ما في بيتها من عبد فلم يوجد عبد فله أقل ما يُسمى عبداً.
- ☞ إذا خالعتها على ما بيدها من الدراهم فلم يوجد فله ثلاثة دراهم؛ لأنها أقل الجمع.

٢٣. إذا قال الزوج لزوجته أو غيرها كأن يقول لصديقه: «متى أعطيتني ألفاً أو إذا أعطيتني ألفاً أو إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق»، فإنها تطلق طلاقاً بائناً بعطيته الألف، حتى وإن تراخى - أي تأخر - الإعطاء، لوجود المعلق عليه، ويملك الألف بالإعطاء.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٣) دون قوله: «ولا يزداد» وهي عند ابن ماجه (٢٠٥٦) وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٣٦).

٢٤. إن قال الزوج لزوجته: «إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق» فأعطته إياه طُلقت، ولا شيء له إن تبين أن العبد به عيب.

﴿وأما إن تبين أن العبد مستحق الدم - أي مباح الدم بقصاص أو غيره - فقتل فأرش عليه عليها تدفعه له، وإن تبين أنه مغصوبٌ أو حرٌّ هو أو بعضه لم تطلق لعدم صحة الإعطاء.﴾

٢٥. إن قال الزوج لزوجته: «أنت طالق وعليك ألف، أو بألف» ونحو ذلك فقُبِلت في نفس المجلس، بانت منه، واستحقَّ الزوج الألف، وإن لم تقبل في نفس المجلس وقع الطلاق رجعيًّا، ولا ينقلب بائنًا لو دفعت له الألف فيما بعد.

٢٦. إن قالت الزوجة لزوجها: «اخلعني على ألف أو اخلعني بألف أو اخلعني ولك ألف» ففعل أي: خلعها بأن قال: «خلعتك» أو «طلقتك» بانت منه، ولو لم يذكر الألف، واستحقها من غالب نقد البلد إن أجابها على الفور، لأن السؤال كالمعاد في الجواب، كما لو قال شخص لآخر: بعني ساعتك بألف ريال، فقال الآخر: بعتك، فيصح البيع بألف، كأنه قال: بعتك إياها بألف.

٢٧. إن قالت الزوجة لزوجها: «طلقني واحدة بألف، فطلقها ثلاثاً، استحقَّ الألف، لأنه أوقع ما استدعته وزيادة، وعكسه بعكسه، فلو قالت: «طلقني ثلاثاً بألف» فطلق اثنتين أو واحدة فقط، لم يستحق شيئاً لأنه لم يُجبها لطلبها الذي بذلت العوض في مقابله، إلا إذا لم يبق من طلاقها إلا طلاق واحدة فيستحق الألف، حتى لو لم تعلم هي أنه طلقها قبل ذلك مرتين، لأنها كملت وحصلت الزوجة ما يحصل بالثلاث من البينونة والتحريم حتى تنكح زوجاً غيره.

٢٨. ليس من حق الأب خلع زوجة ابنه الصغير أو المجنون، ولا طلاقها، لحديث: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١) من طريق ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن عكرمة، عن ابن عباس، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٠٤١).

٢٩. ليس من حق الأب خلع ابنته بشيء من مالها، لأنه لا حظّ لها في ذلك، وهو بذلّ للمال في غير مقابلة عوض مالي فهو كال تبرع، أما إن بذل العوض من ماله هو صحّ الخلع، كالأجنبي.

٣٠. يحرم خلع الحيلة ولا يصح^(١).

٣١. لا يسقط الخلع غيره من الحقوق، فلو خالعت الزوجة زوجها على شيء لم يسقط مالها من حقوق زوجية وغيرها حتى لو سكنت عنها، وكذا لو خالعت ببيع ما عليه لم يسقط الباقي كسائر الحقوق.

٣٢. وإن علق طلاقها بصفة - كدخول الدار - ثم أبانها بفسخ أو خلع، فوجدت تلك الصفة حال بينونها، ثم عقد عليها بعد وجود الصفة فوجدت الصفة بعد النكاح طلقت.

وكذا لو حلف بالطلاق على أمر - كخروجها من البيت - ثم بانث ثم عادت الزوجية ووجد المحلوف عليه فتطلق لوجود الصفة، ولا تنحلّ اليمين أو تعليق الطلاق بها بفعلها حال البينونة حتى لو كانت الأداة لا تقتضي التكرار. **لأنها لا تنحل إلا على وجه يحنث به؛ لأن اليمين حل وعقد، والعقد يفتقر إلى الملك فكذا الحل، والحنث لا يحصل بفعل الصفة حال البينونة فلا تنحل اليمين به.**

ومثله العتق، فلو علق عتق قنّه - أي: عبده - على صفة، ثم باعه، فوجدت الصفة حال عدم ملكه له، ثم ملكه مرة أخرى فوجدت تلك الصفة فإنه يعتق، لما سبق.

وإن لم توجد الصفة بعد النكاح والملك فلا طلاق ولا عتق بوجود الصفة حال البينونة وزوال الملك؛ لأنها إذ ذاك ليسا محلاً للوقوع.



(١) ومن أمثلته: أن يطلقها ثلاثاً، ويعلق الطلاق على دخول رمضان مثلاً، ثم يخلعها قبل دخوله على عوض، حذراً من وقوع الطلاق، فإذا خرج رمضان عقد عليها، قال شيخ الإسلام: خلع الحيلة لا يصح، كما لا يصح نكاح المحلل، لأنه ليس المقصود به الفرقة، وإنما يقصد به بقاء المرأة مع زوجها، كما يقصد بنكاح المحلل أن يطلقها لتعود إلى الأول، والعقد لا يقصد به نقيض مقصوده، وإذا لم يصح، لم تبني به الزوجة.

كتاب الطلاق

الطلاق في اللغة: التخلية، يُقال: طَلقت الناقَةَ؛ إذا
سَرحت حيث شَاءت، والإِطلاق: الإِرسال. □
وهو شرعاً: حلُّ قيد النكاح، أو بعضه.

حُكْمُهُ:

للطلاق أحوال يتغير بها حكمه فقد يكون واجبا وقد يكون محرماً، وقد يكون مباحاً، وقد يكون مكروهاً، وقد يكون مستحباً.

الحال	الحكم
يجب الطلاق للإيلاء على الزوج المؤلّي إذا أبى الفيئة، أي إذا حلف أن لا يجمع زوجته فيمهل أربعة أشهر ثم إما أن يرجع فيجامعها أو يجب عليه الطلاق	الوجوب
يستحب للضرر باستدامة النكاح ، في حال الشقاق، وفي حال حاجة المرأة إلى المخالعة ليزول عنها الضرر، وكذا لو تركت الصلاة، أو تركت العفة أو نحوهما، والمرأة كالرجل، فيُسَنّ لها أن تختلع من زوجها إن ترك حقاً لله تعالى	الاستحباب
يباح الطلاق للحاجة ، كسوء خلق المرأة، والتضرر بها، مع عدم حصول غرض النكاح بالزوجة	الإباحة
ويكره الطلاق عند عدم الحاجة له لحديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» ^(١) ، ولاشتماله على إزالة النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها	الكراهة
يحرم للبدعة ، أي إذا كان على صفة بدعية كالطلاق في الحيض مثلاً	التحريم

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٨) من طريق معرف بن واصل وابن ماجه (٢٠١٨) من طريق عبيد الله بن الوليد الوصافي كلاهما عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر مرفوعاً، أمّا الوصافي فمتروك، ومعرف بن واصل ضعيف، وقد علّل بالإرسال قال ابن أبي حاتم في العلل (١٢٩٧) عن أبي: «قال أبي: إنما هو: محارب، عن النبي ﷺ، مرسل» وكذلك قال الدارقطني في العلل (٣١٢٣)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٠٤٠) ورجح رواية الإرسال.

أحكام

١. يصح الطلاق من زوج مُكَلَّف، ويصح من زوج مميّز، إذا كان يَعْقِل الطلاق، أي: يعلم أن النكاح يزول به؛ لعموم حديث النبي ﷺ: «**إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**»^(١).

٢. مَنْ زال عقله بعذر كالمجنون والمغمى عليه ومن به برسام أو نشاف: وهو مرض عقلي: والنائم، ومن شرب مسكراً بالإكراه أو استعمل بنجاً أو مخدراً للعلاج، لم يقع طلاقه، لقول علي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه»^(٢).

٣. من زال عقله بإرادته بسبب محرم وقع طلاقه، كطلاق السكران بإرادته، ولو خلط في كلامه أو سقط تمييزه بين الأعيان، ويؤخذ بسائر أقواله، وبكل فعل يعتبر له العقل كإقرار وقذف وقتل وسرقة.

٤. مَنْ أكرهه على الطلاق ظلماً، أي: بغير حق **فطلاقه لا يقع**، لحديث عائشة عن النبي ﷺ: «**لا طلاق ولا عتق في إغلاق**»^(٣) والإغلاق: الإكراه.

صفة الإكراه التي تمنع وقوع الطلاق:

أن يعاقب الزوج أو ولده بعقوبة مؤلمة من ضرب أو خنق أو نحوهما.
أخذ مال يضرّه أخذه.

(١) تقدم ص (٥٩٩).

(٢) علقه البخاري كما في الفتح (٣٤٥/٩) وقال الحافظ في التعليل (٤/٤٥٩): «وإسناده صحيح وهو موقوف على علي».

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٣٦٠) وأبو داود (٢١٩٣) وابن ماجه (٢٠٤٦) من طريق محمد بن إسحاق، عن ثور بن يزيد الكلاعي عن محمد بن عبيد بن أبي صالح، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة مرفوعاً، و محمد بن عبيد بن أبي صالح هذا ضعيف، ووقع في ضبط اسمه والصواب ما أثبتته، وفيه عنعنات ابن إسحاق، لكنه صرح بالتحديث، وروي من طريقين آخرين ضعيفين حسنه بهما الألباني في الإرواء (٢٠٤٧) وانظر البدر المنير لابن الملقن (٨/٨٤).

التهديد بأحدها: أي الإيلاام له أو لولده أو أخذ مال يضره: ١ إذا كان التهديد من شخص قادر على ما هده به، إما بسلطته أو بتغلّب كلص ونحوه ٢ ويغلب على ظن الزوج أنه سيوقع ما هده به ٣ ولم يرفع عنه ذلك حتى يطلق.

ومن قصد إيقاع الطلاق دون دفع الإكراه وقع طلاقه، كمن أكره على طلاقه واحدة فطلق أكثر من طلاقه.

٥. يُستثنى من عدم وقوع طلاق المكره: **مُولِ أَبِي الْفَيْئَةِ فَأَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ**، أي: رجل حلف أن لا يجمع زوجته فيمهل أربعة أشهر ثم يؤمر بالفئة -أي: العودة إلى جماع زوجته- فإن أبى يؤمر بالطلاق مكرهاً ويقع طلاقه.

٦. إذا كان النكاح من الأنكحة المُختلف في صحتها والزوج لا يرى صحة النكاح -مثل النكاح بلا ولي المرأة- فله أحكام ثلاثة:

أن الطلاق يقع بائناً: أي تبين المرأة من الزوج فلا يملك الزوج الرجعة.

ولا يقع الخلع كذلك في نكاح مختلف فيه ولا يستحق عوضاً سئل عليه الطلاق لأجله.

وإذا طلقها في زمن الحيض فلا يكون بدعيّاً.

٧. يقع الطلاق من الغضبان كغيره **ما لم يغم عليه**.

٨. يقع الطلاق من وكيل الزوج في الطلاق، كما يقع منه، فيصح توكيل مُكَلَّف ومميّز يعقل الطلاق.

يطلق الوكيل واحدة فقط، ويطلق في غير وقت بدعة، متى شاء، إلا أن يعين له الزوج وقتاً وعدداً

فيجب أن لا يتعداهما.

ولا يملك الوكيل تعليق الطلاق إلا إذا جعل له الزوج ذلك، والتعليق كأن يقول: إذا خرجت من

الدار فأنت طالق.

👉 والزوجة إذا قال لها طلقي نفسك، مثل وكيله في طلاق نفسها، فلها أن تطلق نفسها طلاقاً واحدة متى

شاءت.

👉 ويبطل التوكيل برجوع الزوج عنه.

طلاق السّنة

طلاق السّنة: هو الطلاق الموافق للشرع وللسّنة، وهو أن يطلق الرجل زوجته طلاقاً واحدة في طهر لم

يجامعها فيه وتركها حتى تنقضي عدتها.

وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، قال ابن

مسعود: «طاهراً من غير جماع».

👉 يستثنى من ذلك لو طلقها في حيض ثم أرجعها ثم طهرت فإن طلقها في هذا الطهر فهو طلاق بدعة.

أحكام

١. يحرم إيقاع الثلاث طلاقات، ولو بكلمات، مثل: «طالق طالق طالق» في طهر لم يجامعها فيه، روي ذلك

عن عمر^(١) وعلي^(٢) وابن مسعود^(٣) وابن عباس^(٤) وابن عمر^(٥).

(١) مصنف عبدالرزاق (١١٣٤٥) عن أنس بن مالك: «كان عمر بن الخطاب إذا ظفر برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع رأسه بالدرة».

(٢) مصنف عبدالرزاق (١١٣٤١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٧٣٩ و ١٧٧٦٦) عن ابن مسعود قال: «إذا أراد الرجل أن يطلقها ثلاثاً للسنة طلقها عند كل طهر واحدة، وتعد بحضة أخرى بعد آخر طلاقها».

(٤) مصنف عبدالرزاق (١١٣٥٢) عن ابن جريج قال: قال مجاهد: عن ابن عباس قال: قال له رجل: يا أبا عباس طلقت امرأتي ثلاثاً، فقال ابن عباس: «يا أبا عباس! يطلق أحدكم فيستحم، ثم يقول: يا أبا عباس! عصيت ربك، وفارقت امرأتك».

(٥) مصنف عبدالرزاق (١١٣٤٤) عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: «من طلق امرأته ثلاثاً طلقت، وعصى ربه».

٢. إذا كان الطلاق الثلاث في طهر واحد **لكن أوقعه بعد رجعة**، بأن طلقها ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها، **أو بعد عقد**، بأن طلقها ثم عقد عليها ثم طلقها ثم عقد عليها، فالطلاق الثلاث هنا ليس محرماً.
٣. إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة كقوله: « **أنتِ طالق ثلاثاً، أو بالثلاث** » وقعت الثلاث، وحُرِّمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده.
٤. إذا طلق الرجل زوجته بعد الدخول في زمن حيضها أو في طهر وجامعها فيه ولم يظهر حملها، فطلاقه طلاق بدعة محرّم، ولكنه يقع.
- 👉 وكذا لو علق طلاقها على شرط مما يتحقق وقوعه أثناء حيضها أو طهرها الذي جامعها فيه، فطلاق بدعة كذلك.
- دليل وقوعه: حديث ابن عمر: «أنه طلق امرأته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ بمراجعتها»^(١) واحتُسبت عليه تلبية.
- وتسن رجعتها إذا طلقت زمن البدعة لحديث ابن عمر السابق فإن النبي ﷺ أمره بمراجعتها ثم انتظارها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها إن شاء.
٥. إذا كانت الزوجة صغيرة لم تحض، أو وآيسة من المحيض، أو غير مدخول بها، أو بان حملها، فلا يوصف طلاقها بسنة ولا بدعة سواء في زمن وقوعه أو عدد مراته.
٦. إذا قال لإحدهن - أي: الصغيرة لم تحض، والآيسة من المحيض، وغير المدخول بها، و بان حملها - أنت طالق للسنة طلقاً وللبدعة طلقاً، وقعتا في الحال - طلقتان -، إلا أن قصد في غير الآيسة إذا صارت من أهل ذلك، بمعنى أن يكون قصده: إذا حاضت الصغيرة ودُخل بالبكر و بان حمل الحائل، فتقع واحدة في الحال وواحدة إذا تحقق الوصف بالسنة أو البدعة.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥١) ومسلم (١٤٧١).

٧. إذا قال: «أنت طالق للسنة طلقةً وللبدعة طلقةً» لمن لها سنة وبدعة، فتقع طلقة واحدة في الحال، والأخرى في ضد حالها.

مثاله: إذا قال لزوجته التي تحيض: «أنت طالق للسنة طلقةً وللبدعة طلقةً» فإن كانت في طهر جامعها فيه طلقت واحدة في الحال لأنها في وقت البدعة، ثم إذا حاضت وطهرت من حيضها طلقت الثانية لأنه لو طلقها في هذه الحال كان طلاق سنة.

صريح الطلاق

٨. صريح الطلاق هو ما وضع له لفظ الطلاق وما تصرف منه، مثل: «طلقتك» و«طالق» و«مُطلّقة» اسم مفعول.

أما صيغة فعل الأمر: كـ(طَلِّقِي)، والمضارع كـ(تَطْلُقِينَ)، واسم فاعل كـ(مُطَلِّقَة) فلا يقع بهذه الألفاظ الثلاثة طلاق.

٩ يقع الطلاق بصريح ألفاظه وإن لم ينوّه، جاداً كان أو هازلاً، بدليل قوله ﷺ: «ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»^(١).

١٠. فإن ادّعى أنه نوى بقوله: «طالق» أنها طالق من وثاق -أي: قيد-، أو أنها طالق في نكاح سابق منه، أو من غيره، أو ادعى أنه أراد أن يقول: «طاهر» فغلط أي: سبق لسانه وقال: «طالق» لم يقبل منه ذلك حكماً، لأنه خلاف ما يقتضيه الظاهر، ويدين فيما بينه وبين الله؛ لأنه أعلم بنيته، بمعنى أنه إذا لم يوصل الأمر للحاكم فالأمر بينه وبين الله والله أعلم بنيته.

١١. لو سُئل الزوج: أَطَلَّقْتَ امرأتك؟ فقال: نعم، وقع الطلاق، حتى لو كان يكذب أو لم ينوّه؛ لأن لفظ (نعم) صريح في الجواب، والجواب الصريح للفظ الصريح صريح.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٤) والترمذي (١١٨٤) وابن ماجه (٢٠٣٩) وغيرهم من طرق عن عبد الرحمن بن أردك، عن عطاء، عن ابن مائه، عن أبي هريرة مرفوعاً، قال الترمذي: «حسن غريب» وصححه الحاكم في المستدرک (٢٨٠٠) وقال: «عبد الرحمن بن حبيب هذا هو ابن أردك من ثقات المدنيين، ولم يخرجاه» وتعقبه الذهبي فقال: «فيه لين» وقال النسائي: «منكر الحديث» وضعف السند الشيخ الألباني ثم عاد فحصنه بمجموع طرقه، انظر الإرواء (١٨٢٦).

١٢. لو سئل الزوج أَلَك امرأة؟ فقال: لا، وأراد الكذب، أو لم ينو به الطلاق، فلا تطلق زوجته؛ لأن السؤال وجوابه كناية تفتقر إلى نية الطلاق ولم توجد.

١٣. إن أخرج الرجل زوجته من دارها، أو لطمها، أو أطعمها، ونحوه ذلك، وقال: «هذا طلاقك» طلقت، وكان صريحاً.

١٤. من طلق واحدة من زوجاته، ثم قال عقبه لضررتها: «أنت شريكته» أو «مثلها»، فهو طلاق صريح في الحاليتين.

١٥. إن كتب صريح طلاق امرأته بما يبين وقع الطلاق، وإن لم ينو؛ لأنها صريحة فيه.
فإن قال: لم أرد إلا تجويد خطي أو غم أهلي، قُبِلَ قوله، وكذا لو قرأ ما كتبه وقال: لم أقصد إلا القراءة.
١٦. إذا نطق الزوج بلفظ صريح الطلاق وهو لا يعرف معناه - لم يقع الطلاق.

كنايات الطلاق : كنايات الطلاق نوعان

كنايات خفية

كنايات ظاهرة

فالكنايات الظاهرة: هي الألفاظ الموضوعية للبينونة، نحو: «أنت خليّة» و«بريّة» و«بائن» و«بتّة» و«بتلة» أي: مقطوعة الوصلة، و«أنت حرة» و«أنت الحرج» و«حبلك على غاربك» و«تزوجي من شئت» و«حلفت للأزواج» و«لا سبيل لي أو لا سلطان لي عليك» و«أعتقتك» و«غطي شعرك» و«تقنعي».

والكناية الخفية: موضوعية للطلقة الواحدة، نحو: «أخرجني» و«أذهبني» و«ذوقي» و«تجرّعي» و«اعتدي» - ولو غير مدخول بها - و«استبرئي» و«اعتزلي» و«لست لي بامرأة» و«الحقي بأهلك» و«لا حاجة لي فيك» و«ما بقي شيء» و«أغناك الله» و«إن الله قد طلقك» و«الله قد أراحك مني» و«جرى القلم» ولفظ (فراق) و(سراح) وما تصرف منها.

١٧. الأصل أن الطلاق لا يقع بألفاظ الكناية ولو كانت ظاهرة **إلا بنية مقارنة للفظ**، لأن كنايات الطلاق موضوع لما يشابهه ويجانسه وهو الطلاق، فيتعين انصرافها للطلاق إذا أراد به ذلك.

فإن لم ينو به الطلاق لم يقع، إلا في حال خصومة أو حال غضب أو حال جواب سؤالها - أي: طلبها - الطلاق فيقع الطلاق في هذه الأحوال بالكناية، ولو لم ينو، لوجود القرينة التي تدل على قصد الطلاق. فلو لم يرد في هذه الأحوال أو أراد غيره في هذه الأحوال لم يقبل منه حكماً - أي حال الترافع للقاضي - **لأنه خلاف الظاهر من دلالة الحال، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى: أي في حال نطق بها ولم يرد بها الطلاق فلا يقع لأن الأمر بينه وبين الله.**

١٨. إذا تلفظ الزوج بأحد ألفاظ الكناية الظاهرة ونواها طلاقاً **وقعت ثلاث طلاقات**، حتى لو نوى واحدة فقط، لقول علماء الصحابة، منهم ابن عباس وأبو هريرة وعائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ^(١). وأما الكناية الخفية فيقع ما نواه، سواء نوى طلاقاً واحدة أو أكثر، فإن نوى الطلاق دون تحديد عدد فتقع طلاقاً واحدة.

١٩. قول: **«أنا طالق أو بائن»** أو **«كلي»** أو **«اشربي»** أو **«اقعدي»** أو **«بارك الله عليك»** ونحوها من الألفاظ الذي لا تدل كناية ولا صراحة على التطليق، كلها لغو، لا يقع بها شيء ولو نواه طلاقاً.

٢٠. إذا قال الرجل لزوجته: **«أنت علي حرام»** أو **«أنت علي كظهر أُمي»** فهو ظاهر، حتى لو نوى به **الطلاق**، لأنه صريح في تحريم زوجته عليه، وكذلك لو قال: **«ما أحل الله فهو عليّ حرام»** أو **«الحل عليّ حرام»**.

وإن قاله لمُحرمة بحيض أو نحوه ونوى أنها محرمة به فهو لغو.

(١) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٩٢/٤) عن ابن عليه، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر جاء بظئر إلى عاصم بن عمر، وابن الزبير، فقال: إن ظئري هذا، طلق امرأته البتة، قبل أن يدخل بها، فهل عندكم بذلك علم؟ أو هل تجدان له رخصة؟ فقالا: لا، ولكننا تركنا ابن عباس، وأبا هريرة، عند عائشة فأتهم فسلهم، ثم ارجع إلينا فأخبرنا، فأتاهم فسألهم، فقال له أبو هريرة: «لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»، وقال ابن عباس: «بُتت»، وذكر من عائشة متابعه لها.

وإن قال لها: «**ما أحل الله فهو عليّ حرام**»، وقال: أعني به الطلاق، فقد طلقت ثلاثاً، لأن الألف واللام للاستغراق، لعدم وجود معهود يُحمّل عليه.

فإن قال: أعني به طلاقاً، فتقع واحدة، لعدم ما يدل على الاستغراق.

٢١. إذا قال الرجل لزوجته: «**أنت كالميتة والدم والخنزير**» وقع ما نواه: طلاقاً كان أو ظهاراً، أو ربما أراد أنه يمين بأن يترك وطئها لا تحريمها ولا طلاقها، فتكون يميناً فيها الكفارة بالحنث.

👉 وإن لم ينو شيئاً من هذه الثلاثة فهو **ظهار**، لأن معناه: أنت علي حرام كالميتة والدم.

٢٢. وإن قال: «**حلفت بالطلاق**»، وهو يكذب لكونه لم يكن حلف به لزومه الطلاق، حكماً—أي: عند الاحتكام للقضاء—مؤاخذه له بإقراره، ويدين فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى، بمعنى أنه إذا لم يحتكموا للقضاء فيعمل بما يعلم هو أنه حصل منه.

٢٣. إذا قال الرجل لزوجته: «**أمرُك بيدك**» فلها أن تطلق نفسها ثلاثاً، حتى لو قال إنه نوى واحدة، لأنه كناية ظاهرة، وروى ذلك عن عثمان^(١) وعلي^(٢) وابن عمر^(٣) وابن عباس^(٤)، ويتراخى حقها في تطليق نفسها بمعنى أن لها أن تطلق نفسها متى شاءت، ما لم يحدها حداً، كأن يقول: **أمرُك بيدك لنهاية العام أو إلى أسبوع**. فإن ١ جامعها ٢ أو طلقها ٣ أو فسخ ما جعله لها، ٤ أو ردّته هي؛ بطل توكيله لها، فلا تملك تطليق نفسها. ٢٤. إذا قال لزوجته: «**اختاري نفسك**» فلا تملك إلا طلاقاً واحدة وفي نفس المجلس المتصل، فلو تشاغلا بقاطع قبل اختيارها فيبطل به التوكيل.

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٦١٥ و ١٦١٦) وابن أبي شيبة (١٨٠٧٨) عن أبي الحلال العتكي، قال: سألت عثمان بن عفان رضي الله عنه فقلت: يا أمير المؤمنين، إن رجلاً جعل أمر امرأته بيدها؟ قال: «فأمرها بيدها».

(٢) في مصنف عبد الرزاق (١١٩١٠) عن الحكم، عن علي قال: «إذا جعل أمرها بيدها، فالقضاء ما قضت هي وغيرها سواء».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٠٩) عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلاً جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثاً، فسأل ابن عمر، فقال: «ما اسمك؟» قال: مهر قال: مهر أحمق، عمدت إلى ما جعل الله في يدك فجعلته في يدها، فقد بانت منك».

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٨٠٨٨) وعن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن ابن عباس، في رجل قال لامرأته: أمرُك بيدك، فقالت: أنت طالق ثلاثاً، فقال ابن عباس: «خطأ الله نواها، لو قالت: أنا طالق ثلاثاً لكان كما قالت».

ما لم يزدها فيهما، بأن يقول لها: «اختاري نفسك متى شئت»، أو «أيّ عدد شئت»، فيكون على ما قال؛ لأن الحق له وقد وكلّها فيه، ووكيل كلّ إنسانٍ يقوم مقامه.

وصفة اختيارها أن تقول: «اخترت نفسي» أو «اخترت أبوي» أو «اخترت الأزواج»، فإن قالت: «اخترت زوجي» أو «اخترت» فقط، لم يقع شيء.

فإن ١ ردّت الزوجة توكيله، ٢ أو جامعها ٣ أو طلقها ٤ أو فسخ خيارها قبل أن تختار بطل خيارها كسائر الوكالات.

٢٥. إذا طلق الرجل في قلبه لم يقع الطلاق، فإن تلفّظ به أو حرّك لسانه وقع.

٢٦. الزوج الصغير المميز والزوجة الصغيرة المميّزة أحكامهما فيما تقدم كأحكام البالغين الراشدين، إذا

كانا يعقلان الطلاق.



ما يختلف به عدد الطلاق



عدد مرات الطلاق مُعتبر بالرجال، لأنه حق خالص للزوج، وهو مذهب عمر^(١) وعثمان وزيد^(٢) وابن عباس^(٣) رضي الله عنهم.

يملك الزوج إذا كان كله حراً أو بعضه حراً ثلاث تطليقات . و **يملك العبد تطليقتين اثنتين فقط، سواء كانت الزوجة حرة أو أمة، لأن الطلاق خالص حق الزوج فاعثبر بحاله، لا بحال الزوجة .**

أحكام

١ . إذا قال الزوج الحر لزوجته: «**أنت الطلاق**» أو «**أنت طالق**» أو قال: «**علي الطلاق**» أو قال: «يلزمني الطلاق» أو «**الطلاق لازم لي**» أو «**الطلاق عَليّ**»، **وقع كل ذلك ثلاث طلاقات إذا نواها ثلاثاً، لأن لفظه**

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٧٢) عن سليمان بن يسار، عن عبد الله ابن عتبة، عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين.

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٢٩٤٦ و ١٢٩٤٧) وسنن سعيد بن منصور (١٣٢٨ و ١٣٢٩) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، قالوا: «الطلاق للرجال، والعدة للنساء»، وفي المصنف (١٢٩٤٩) عن سليمان بن يسار، أن مكاتباً لأم سلمة اسمه نبيع كانت تحت امرأة، فطلقها تطليقتين، ثم أراد أن يراجعها، فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان، فيسأله عن ذلك، فلقبه عند الدرج أخذاً بيد زيد بن ثابت، فسألها فابتدراه جميعاً، فقالوا: «حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك».

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٢٩٥٠) عن ابن جريج قال: أخبرت عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه كان يقول: «الطلاق للرجال ما كانوا، والعدة للنساء ما كن»، ورواه ابن أبي شيبة (١٨٢٥١) موصولاً .

يحتمل ذلك، وإن لم يَنوِ بذلك ثلاثاً فتقع طلاق واحدة، عملاً بالعرف، فهو لفظ صريح يقع مُنجزاً أو معلقاً أو محلوفاً به.

٢. إذا قال الألفاظ السابقة – مثل: «علي الطلاق» ونحوها – من معه أكثر من زوجة وقع بكل واحدة منهن طلاقاً واحدة، ما لم تكن له نية أو سبب يخصصه بإحداهن، كأن يتشاجر مع إحداهن أو بعضهن، فلا يقع الطلاق إلا بمن تشاجر معها، أو ينوي باللفظ ببعضهن فكذلك لا يقع إلا بمن نواها.

٣. إن قال: «أنت طالق» ونوى ثلاثاً، وقعت ثلاث طلاقات كما نوى، أما إذا قال: «أنت طالق واحدة»، فلا يقع به ثلاثاً حتى لو نواها ثلاثاً.

٤. إذا قال لزوجته: «أنت طالق: كل الطلاق» أو «أكثر الطلاق» أو «عدد الحصى» أو «الريح» أو نحو ذلك، وقعت ثلاث طلاقات، حتى لو نوى أنها طلاق واحدة، لأن لفظه لا يحتمل كونها واحدة، كقوله يا «مائة طالق».

وإن قال: «أنت طالق أغلظ الطلاق» أو «أطول» أو «أعرض» أو «ملء الدنيا» أو «عظم الجبل» – فتقع طلاق واحدة، إن لم ينو بها أكثر من طلاق فيقع ما نواه.

٥. إذا طلق الرجل من زوجته عضواً: كاليد أو الأصبع أو طلق منها جزءاً مشاعاً كنصف وسُدُس أو جزءاً معيناً كنصفها الفوقاني أو جزءاً مبهماً بأن قال لها: «جُزؤك طالق» أو قال لزوجته: «أنت طالق نصف طلاق» أو «جزءاً من طلاق» فإن زوجته تطلق منه، لأن الطلاق لا يتبعّض.

بخلاف الروح والسن والشعر والظفر ونحوه، فإذا قال لها: روحك أو سنك أو شعرك أو ظفرك أو سمعك أو بصرك أو ريقك طالق لم تطلق.

والعتق في ذلك كالطلاق.

٦. إذا قال الرجل لزوجته بعد الدخول: «أنت طالق»، وكرره مرتين أو ثلاثاً وقع الطلاق بعدد التكرار، فإن كرره مرتين وقع ثنتان، وإن كرره ثلاثاً وقع ثلاثاً؛ لأنه أتى بصريح الطلاق.

إلا إذا نوى بتكراره تأكيداً يصح أن يكون تأكيداً بأن يكون تكرار اللفظ متصلاً بالذي قبله، أو ينوي بالتكرار الإفهام، فيقع واحدة لانصراف ما زاد عليها عن الوقوع بنية التأكيد المتصل.

فإن انفصل التأكيد وقع بعدد التكرار أيضاً لفوات شرطه وهو الاتصال في الألفاظ.

٧. إن كرر لفظ الطلاق باستعمال لفظ (بل)، بأن قال: أنت طالق، بل طالق، أو كرره باستعمال (ثم) بأن قال: أنت طالق ثم طالق، أو **بالفاء** بأن قال: أنت طالق فطالق، أو قال: «**طالق طلقة بعدها طلقة**» أو «**طلقة قبلها طلقة**» أو «**طلقة معها طلقة**» وقع الطلاق ثنتان، إذا كان قد دخل بها؛ لأن للرجعية حكم الزوجات في **لحوق الطلاق**.

وإن كان لم يدخل بها بانت بالأولى ولم يلزمه ما بعدها، لأن البائن لا يلحقها طلاق، ويُستثنى: «**أنت طالق طلقة معها طلقة**» أو «**فوق طلقة**» أو «**تحت طلقة**» أو «**فوقها أو تحتها طلقة**» فتقع ثنتان، حتى لو كان ذلك قبل الدخول بها.

المعلق من الطلاق حكمه كالمُنجز في هذا الذي تقدم ذكره، فإن قال لزوجته: «**إن قمت فأنت طالق وطالق وطالق**»، فقامت وقع الثلاث، حتى لو كان قبل الدخول بها، ولو قال: «**إن قمت فأنت طالق فطالق**» أو «**ثم طالق**» فقامت وقع ثنتان في مدخول بها، **وتبين غير المدخول بها بالطلقة الأولى**.



الاستثناء الطلاق



يصح من الزوج استثناء النصف فأقل من عدد مرات الطلاق، وعدد من يريد طلاقهن من زوجاته، فلا يصح استثناء الكل ولا أكثر من النصف.

١. فإذا قال: «أنت طالق طلقتين إلا واحدة» وقعت واحدة، لأنه كلام متصل أبان به أن المستثنى غير مراد بالأول، قال تعالى حكاية عن إبراهيم: ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٦] ﴿إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾ [الزخرف: ٢٧]، يريد به البراءة من غير الله عز وجل.

٢. وإن قال: «أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة» وقعت طلقتان، وإن قال: «أنت طالق ثلاثاً إلا طلقتين إلا واحدة» فكذاك؛ لأنه استثنى ثنتين إلا واحدة من ثلاث فيقع ثنتان.

٣. وإن قال: «أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً» أو «إلا ثنتين» وقع الثلاث، لأن استثناء أكثر من النصف لا يصح، فتقع الثلاث كما تلفظ.

٤. إذا استثنى بقلبه من عدد المطلقات، بأن قال: «نسائي طوالق» ونوى إلا فلانة، صح الاستثناء فلا تطلق المستثناة؛ لأن قوله: «نسائي طوالق» عام، يجوز التعبير به عن بعض ما وُضع له؛ لأن استعمال اللفظ العام في المخصوص سائغ في الكلام.

وإن قال لزوجاته: «أربعتهن إلا فلانة طوالق» صح الاستثناء، فلا تطلق المستثناة، لخروجها منهن بالاستثناء لفظاً.

٥. أما إذا استثنى من عدد المطلقات بنيتّه كأن يقول: «أنت طالق ثلاثاً» وينوي إلا واحدة، وقعت الثلاث؛ لأن العدد نص فيما يتناوله، فلا يرتفع بالنية؛ لأن اللفظ أقوى من النية، وكذا لو قال: «نسائي الأربع طوالق» واستثنى واحدة بقلبه فيطلق الأربع.

٦. لا يصح الاستثناء إذا لم يتصل عادةً، لأن غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالأول والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه **بخلاف المتصل فإن الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة فلا يقع الطلاق قبل تمامها.**

٧. يكفي اتصال الاستثناء بلفظ الطلاق لفظاً أو حُكماً كانقطاعه بتنفس أو سعال، فلو انفصل الاستثناء وأمكن الكلام دونه بطل الاستثناء لما تقدم.

٨. شرطه صحة الاستثناء النية - أي: نية الاستثناء - قبل كمال ما استثنى منه، فإن قال: «**أنت طالق ثلاث**» ولم ينو الاستثناء، ثم عرض له الاستثناء فقال: «**إلا واحدة**» لم ينفعه الاستثناء، ووقعت الثلاث. وكذا الشرط المتأخر؛ كأن يقول: «**أنت طالق**» ثم يعرض له الاشتراط فيقول: «**إذا خرجت من الدار**» لأنها صوارف اللفظ عن مقتضاه، فوجب مقارنتها لفظاً ونية.



حكم إيقاع الطلاق في الزمن

الماضي والمستقبل



المقصود بذلك: حكم إيقاع الطلاق في الزمن الماضي ووقوعه في الزمن المستقبل، وفي الحال كقوله: أنت طالق اليوم، أو في هذا الشهر.

١. إذا قال الرجل لزوجته: «أنت طالق أمس» أو قال لها: «أنت طالق قبل أن أنكح» ولم ينو وقوعه في الحال، لم يقع الطلاق؛ لأنه رفع الاستباحة ولا يمكن رفعها في الماضي.
- ☞ وإن أراد وقوعه الآن وقع في الحال؛ لأنه مقرر على نفسه بما هو أغلظ في حقه.
- ☞ وإن قال: أردتُ به أنها طالق بطلاق سبق منه أو بطلاق سبق من غيره، وأمكن ذلك بأن كان صدر منه طلاق قبل ذلك، أو كان طلاقها صدر من غيره قبل ذلك قبل منه ذلك؛ لأن لفظه يحتمله، فلا يقع عليه بذلك طلاق، ما لم تكن هناك قرينة تدل على قصد الطلاق كغضبه أو سؤالها - أي: طلبها - الطلاق منه، فيقع الطلاق ولا يُقبل منه ما ادّعاه.
- ☞ فإن قال: «أنت طالق أمس» أو «قبل أن أنكحك» فمات أو جُنّ أو خرس قبل بيان مراده لم تطلق، عملاً بالمتبادر من اللفظ.

٢. إذا قال لزوجته: «أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر» فلا تسقط نفقتها عليه بتعليق الطلاق، ولم يجز وطؤها من حين عقد الصفة - أي: من حين تلفظه بذلك - إلى موته؛ لأن كل شهر يأتي يحتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق.

☞ فإن قدم زيد قبل مضي شهر أو مع مضي الشهر بالتام لم تطلق كقوله: «أنت طالق أمس».

❦ وإن قدم بعد شهر وجزء من الوقت يتسع لوقوع الطلاق فيه، وقع الطلاق، أي: تبين وقوعه لوجود الصفة، وهي فسحة الوقت قبل قدوم زيد، **فإن كان وطئ في ذلك الوقت الذي سبق قدوم زيد بشهر فهو مُحَرَّم ولها المهر، إن كان الطلاق بائناً، وإن كان رجعيّاً فلا تحریم ولا مهر.**

❦ **فإن خالعتها بعد اليمين -يوم مثلاً - وقدم زيد بعد شهر ويومين مثلاً صَحَّ الخلع،** لأنها كانت زوجة حينه، **وبطل الطلاق المعلق،** لأنها وقت وقوعه بائنٌ فلا يلحقها.

❦ فإذا قدم زيد في المثال المذكور بعد شهر وساعة من التعليق **وقع الطلاق،** إذا كان الطلاق بائناً؛ لأن الخلع لم يصادف عصمة. **ويبطل الخلع وترجع بعوضه،** أي تطالبه بالعوض الذي دفعته.

٣. إذا قال لزوجته: «**أنت طالق قبل موتي**» أو «**موتك**» أو «**موت زيد**» طلقت في الحال، لأن ما قبل موته من حين تلفظه باليمين.

❦ وإن قال «**أنت طالق قبيل موتي**» مُصَغِّراً وقع في الجزء الذي يليه الموت -أي قبل الموت بقليل - لأن التصغير دل على التقريب.

❦ إذا قال: «**أنت طالق مع موتي**» أو «**بعد موتي**» فلا يقع؛ لأن البينونة حصلت بالموت، فلم يبق نكاح يزيله الطلاق.

❦ وإن قال: «**أنت طالق يوم موتي**» طلقت أوّل اليوم الذي يموت فيه.



تعليق الطلاق

تعليق الطلاق على مستحيل وغيره

١. إذا قال لزوجته: «أنت طالق إن طُرِتِ» أو «إن صعدت السماء» أو «إن قلبت الحجر ذهباً» ونحوه من المستحيل لذاته، أو المستحيل عادةً عادةً مثل: «إن رددت أمس» أو «إن جمعت بين الضدين» أو «إن شاء الميت» أو «إن شاءت البهيمة» لم تطلق زوجته بذلك، لأنه علق الطلاق بصفة لم توجد.

٢. إذا علق الطلاق على عدم فعل المستحيل فتطلق فوراً، لأنه علق الطلاق على عدم فعل المستحيل، وعدمه معلوم، مثل قوله: «أنت طالق إن لم أقتل الميت» أو «إن لم أصعد السماء» أو «إن لم أشرب ماء الكوز» ولا ماء به، أو «إن لم أطلع الشمس» أو «إن لم أطر»، فيقع الطلاق في الحال لما تقدم.

👉 العتق والظهار واليمين بالله كالطلاق.

٢. إذا قال لزوجته: «أنت طالق اليوم إذا جاء غد» فهو لغو لا يقع به شيء، لعدم تحقق شرطه؛ لأن الغد لا يأتي في اليوم بل يأتي بعد ذهابه.

٣. إذا قال: «أنت طالق ثلاثاً على سائر المذاهب» وقعت الثلاث طلقات، وإن لم يقل: «ثلاثاً» فتقع طلاقاً واحدة.

٤. إذا قال لزوجته: «أنت طالق في هذا الشهر» أو «أنت طالق هذا اليوم» فإنها تطلق في الحال، لأنه جعل الشهر أو اليوم ظرفاً للطلاق، فإذا وجد ما يتسع له وقع، لوجود ظرفه.

٥. إذا قال لزوجته: «**أنت طالق في غد**» أو «**أنت طالق في يوم السبت**» أو «**أنت طالق في رمضان**» فإنها تطلق في **أول** الزمن الذي حدّده، وهو طلوع الفجر من الغد، أو يوم السبت، وغروب الشمس من آخر شعبان، **لوجود ظرفه**.

❦ فإن قال: «أردت أن الطلاق إنما يقع في آخر هذه الأوقات التي ذكّرت» **دّين** - أي: وكل إلى دينه وصدّقه - **وقبل منه حكماً**؛ لأن آخر هذه الأوقات ووسطها منها، فأرادته لذلك لا تخالف ظاهر لفظه.

❦ أما إذا قال: «أنت طالق غداً» أو «يوم كذا»، فلا يديّن ولا يقبل منه أنه أراد آخرهما.

٦. إذا قال: «**أنت طالق إلى شهر**» مثلاً طلّقت عند انقضاء الشهر، روي ذلك عن ابن عباس وأبي ذر، فيكون توقيتاً لإيقاع الطلاق، ويرجح ذلك أنه جعل للطلاق غاية ولا غاية لآخره، وإنها الغاية لأوله. فالطلاق ليس له غاية مثل الإجارة مثلاً: لها بدء وانتهاء، أما الطلاق فالعبرة بوقوعه فالعبرة بابتدائه.

❦ إلا أن ينوي وقوعه في الحال فيقع في الحال.

٧. إذا قال لزوجته: «**أنت طالق إلى سنة**» فإنها تطلق بانقضاء اثني عشر شهراً لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا**﴾ [التوبة: ٣٦]، أي: شهور السنة، وتُعتبر بالأهلة، ويكمل ما حلف في أثنائه بالعدد، فإذا حلف بعد مضي عشرة أيام من الشهر مثلاً فإنه يحسب أحد عشر شهراً بالأهلة ثم يضيف إليها عشرة أيام مقابل ما مضى من الشهر حين تلفظ بالطلاق.

❦ فإن عرّف السنة باللام كأن يقول: «**أنت طالق إذا مضت السنة**» فإنها تطلق بانسلاخ ذي الحجة، لأن (أل) للعهد الحضور فتحمّل عليه.

👉 وكذا لو قال: «إذا مضى شهر فأنت طالق» **تطلق بمضي ثلاثين يوما**، ولو قال: «إذا مضى الشهر فأنت طالق» **فتطلق بانسلاخه**، وإذا قال: «أنت طالق في أول الشهر» **تطلق بدخوله**، وإذا قال: «أنت طالق في آخر الشهر» **تطلق آخر جزء منه**.

تعليق الطلاق بالشروط

المقصود: ترتيبه على شيء حاصل أو غير حاصل باستعمال (إن) أو إحدى أخواتها.

لا يصح التعليق إلاّ من زَوْجٍ يعلّق الطلاق، فلو قال رجل: «إن تزوجت امرأة فهي طالق» أو «إن تزوجت فلانة فهي طالق»، لم يقع الطلاق بتزوجها؛ لقوله ﷺ: «**لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك**»^(١).

أحكام

١. إذا علّق الزوج الطلاق بشرط متقدم أو متأخر، مثل: «**إن دخلت الدار فأنت طالق**»، أو «**أنت طالق إن قُمت**» لم تطلق قبل وجود الشرط.

👉 إذا قال عجلّته -أي: عجلت ما علّفته- **لم يتعجل**؛ لأن الطلاق تعلّق بالشرط، فلم يكن له تغييره.

(١) أخرجه أحمد (٦٧٦٩) وأبو داود (٢١٩٠) والترمذي (٢٢٢/١) وابن ماجه (٢٠٤٧) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، قال الترمذي: «حسن صحيح»، وقال في العلل الكبير (٣٠٢): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقلت أي حديث في هذا الباب أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده» وصححه الألباني في الإرواء (١٧٥١) وانظر طرقه الأخرى في البدر المنير (٨/٨٨).

👉 فإن أراد تعجيل طلاقٍ سوى ذلك الطلاق المعلق وقع طلاقاً واحدة، فإذا وُجد الشرط الذي علق به الطلاق وهي ما تزال زوجته وقع أيضاً.

٢. إذا علق الطلاق بشرط ثم قال: «سَبَقَ لساني بالشرط ولم أُرده» وقع الطلاق في الحال، لأنه أقرّ على نفسه بما هو أغلظ من غير تهمة.

٣. إذا قال الرجل لزوجته: «أنت طالق»، ثم قال: «أردت: إن قُمتِ» لم يُقبل منه حكماً لعدم ما يدل عليه.

٤. إذا قال: «أنت طالق مريضة» أو «مريضة»، رفعاً ونصباً، يقع بمرضها.

٥. أدوات الشرط المستعملة غالباً:

١. (إن): بكسر الهمزة وسكون النون، وهي أم الأدوات

٢. (إذا)

٣. (متى): وهي اسمُ زمانٍ، بمعنى: «أيّ وقت»، وبمعنى (إذا)، فلا تقتضي التكرار.

٤. (أيّ): بفتح الهمزة وتشديد الياء.

٥. (من): بفتح الميم وسكون النون.

٦. (كلّما): وهي للتكرار، لأنها تعم الأوقات، فهي بمعنى كل وقت.

👉 كل أدوات الشرط المذكورة ومثلها: (مهماً) و(حيثما) للتراخي، بمعنى أن الشرط إذا وجد في أي وقت وقع الطلاق بها ولو تأخر عن زمن التلفظ بها، إلا إذا اقترن بها أحد ثلاثة أمور:

= النية، بأن يكون قصده إيقاع الطلاق إذا تحقق الشرط الآن أو في الحال المذكورة في اللفظ.

= أو قرينة تدل على أنه للفور، كأن تقول: إن في بيت جيراننا حفل فيه موسيقى، فيقول: «إذا هبت إليه فأنّت طالق» فالكلام يدل على أنه يريد الطلاق في هذه الحال، لأنها تذهب إليهم دائماً ولا يتكلم.

= أو أن يقترن بأداة الشرط حرف (لم) مثل: «إذا لم تقومي فأنّت طالق» فيكون المعنى إذا لم تقومي الآن.

👉 وكلها إذا اقترنت بـ(لم) دلت على الفور، أي: يقع الطلاق بها إذا تحقق الشرط الآن أو في الحال، إلا في حالين:

= إذا نوى بها الرجل التراخي، بأن يقول قصدت التراخي ولم أقصد الفور.

= أو توجد قرينة تدل على أنها للتراخي.

👉 يُستثنى من هذا أداة (إن) فإنها للتراخي حتى مع (لم) أو بدونها، هذا مع عدم نية الفور أو القرينة، أما إذا نوى الفور أو وجدت قرينة تدل على الفور أو فيُعْمَلُ بنيته أو بالقرينة.

٦. إذا قال الزوج لزوجته: «إن قمت فأنّت طالق» أو «إذا قمت فأنّت طالق» أو «متى قمت فأنّت طالق» أو «أي وقت قمت فأنّت طالق» أو «من قامت منكن فهي طالق» أو «كلما قمت فأنّت طالق».

فمتى وُجد القيام طلقت عَقْبَهُ، حتى وإن بعد القيام عن زمان الحلف.

٧. إذا تكرر الشرط المعلق عليه لم يتكرر الحث، لما تقدم إلا في (كلما) فيتكرر معها الحث عند تكرر الشرط.

٨. إذا قال: «إن لم أطلقك فأنّت طالق» ولم يَنْوِ وقتاً ولم تقم قرينة بقصد الفور ولم يطلقها؛ طُلِّقَتْ في آخر حياة أولهما موتاً، لأنه علّق الطلاق على ترك الطلاق، فإذا مات الزوج فقد وُجد الترك منه، وإن ماتت هي فات طلاقها بِمَوْتِهَا، لأن (إن) تدل على التراخي وآخر وقته الممكن هو قبيل موت أحدهما.

٩. إذا قال: «متى لم أطلقك فأنت طالق» أو «إذا لم أطلقك فأنت طالق» أو «أيّ وقت لم أطلقك فأنت

طالق» ومضى زمن يمكن إيقاعه فيه ولم يفعل؛ طلّقت، لما تقدم أن (لم) إذا اقترنت بأداة الشرط دلت على الفور.

١٠. إذا قال الرجل لزوجته: «كلما لم أطلقك فأنت طالق» ومضى ما يمكن إيقاع ثلاث طلقات مرتبة -

أي: واحدة بعد واحدة - في الزمن الذي مضى، طلقت الزوجة إن كان قد دخل بها ثلاث طلقات، لأن لفظ (كلما) يُستعمل للتكرار، وإن لم يكن قد دخل بها فتبين بالطلقة الأولى، ولا تلحقها الثانية ولا الثالثة.

١١. إذا قال لزوجته: «إن قمت فقعدت فأنت طالق»، أو قال: «إن قمت ثم قعدت فأنت طالق» أو قال:

«إن قعدت إذا قمت فأنت طالق» أو قال: «إن قعدت إن قمت فأنت طالق» لم تطلق في كل هذا حتى تقوم ثم تقعد، لأن لفظ ذلك يقتضي تعليق الطلاق على القيام مسبقاً بالقعود ويُسمّى هذا الأسلوب نحو: «إن قعدت إن» اعتراض الشرط على الشرط، فيقتضي تقديم المتأخر وتأخير المتقدم؛ لأنه جعل الثاني في اللفظ شرطاً للذي قبله والشرط يتقدم المشروط، فلو قال: «إن أعطيتك إن وعدتك إن سألتيني» لم تطلق حتى تسأله ثم يعدها ثم يعطيها.

👉 وإن عطف بالواو كأن يقول: «أنت طالق إن قمت وقعدت»، فتطلق بوجودهما - أي: القيام والقعود

- ولو غير مرتبين، أي: سواء تقدم القيام على القعود أو تأخر؛ لأن الواو لا تقتضي ترتيباً.

👉 وإن عطف بـ (أو) بأن قال: «إن قُمتِ أو قعدتِ فأنت طالق» طلّقت بوجود أحدهما - أي: بالقيام

أو القعود - لأن (أو) لأحد الشيئين.

👉 وإن علّق الطلاق على صفاتٍ فاجتمعن في عين واحدة، أو شخص واحد، كأن يقول: «إن رأيت

رجلاً فأنت طالق، وإن رأيت أسود فأنت طالق، وإن رأيت فقيهاً فأنت طالق، فرأت رجلاً أسود فقيهاً، طلّقت ثلاثاً.

تعليق الطلاق بالحيض

١. إذا قال الرجل لزوجته: «**إِنْ حِضَّتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ**» فإنها تطلق بأول حيضٍ مُتَيَقَّنٍ، لأن الصفة التي عُلّقَ بها الطلاق وُجدت.

👉 فإن لم يتيقن أنه حيض، كما لو لم يتم لها تسع سنين، أو نقص الدم عن اليوم واللييلة، لم يقع الطلاق.

٢. إذا قال لزوجته: «**إِذَا حِضَّتِ حِيضَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ**» فإنها تطلق بأول الطُّهر من حيضةٍ كامل، لأنه عُلّقَ الطلاق بالمرّة الواحدة من الحيض، فإذا وُجدت حيضةً كاملة فقد وُجد الشرط.

👉 ولا يعتد بحيضةٍ عُلّقَ فيها، فإن كانت حائضاً حين التعليق لم تطلّق حتى تطهر، ثم تحيض حيضةً مستقبلية وينقطع دمها، فتطلق حينئذٍ.

٣. إذا قال لزوجته: «**إِذَا حِضَّتِ نِصْفَ حِيضَةٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ**» فإنها تطلق ظاهراً، في نصف عاداتها، لأن الأحكام تتعلق بالعادة فتعلق بها وقوع الطلاق، لكن في الواقع إذا مضت حيضةً مستقرة تبيّن وقوعه في نصفها؛ لأن النصف لا يعرف إلا بوجود الجميع؛ لأن أيام الحيض قد تطول وقد تقصر فإذا طهرت تبين مدة الحيض فيقع الطلاق في نصفها.

٤. متى ادعت الزوجة -التي عُلّق طلاقها بالحيض- حيضاً فيُقبل منها ويقدم قولها، كما لو قال: «**إِنْ أَضْمَرْتُ بُغْضِي فَأَنْتِ طَالِقٌ**» فادّعت بُغْضَه، لأنها مؤتمنة على ما لا يعرفه غيرها، بخلاف نحو قيام.

٥. وإن قال: «**إِنْ طَهَرْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ**» فإن كانت حائضاً طلقت بانقطاع الدم، وإن كانت في طهر انتظرت الحيضة التالية فإذا طهرت منها طلقت.

تعليق الطلاق بالحمل

١. إذا علق الرجل طلاق زوجته بالحمل، كأن يقول: «**إن كنت حاملاً فأنت طالق**» فإنها تطلق ويُحسب من زمن تلفظه بالتعليق في حالتين:

الأولى: إذا ولدت لأقل من ستة أشهر طفلاً حياً، من زمن الحلف - كأن تلد بعد ثلاثة أو خمسة أشهر، سواء كان يطأ أم لا - أي: سواء كان يجامعها أم لا -، لأن أقل زمن للحمل هو ستة أشهر، فإذا ولدت لأقل من ذلك تيقناً أنها وقت تلفظه بالطلاق كانت حاملاً.

الثانية: أن تلد لدون أربع سنين من تلفظه بالتعليق طفلاً حياً ولم يطأها بعده، كأن تلد بعد تعليقه الطلاق بستين أو ثلاث، لأن أكثر مدة يبقى فيها الحمل بعد التلقيح هي أربع سنين. فإذا ولدت في زمن أقل من أربع سنين عرفنا أنها وقت تلفظه كانت حاملاً في غالب الظن.

فإذا لم يتبين حملها - بأن ولدت بعد ستة أشهر في حال كونه يجامعها أو بعد الأربع سنوات في حال لم يكن يجامعها - **لم تطلق**، لأنه يحتمل أن يكون تلفظ بالطلاق وهي غير حامل، لكن يحرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة، ليستبين عدم حملها^(١).

٢. وإن علقه على عدم الحمل فقال لزوجته: «**إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق**» حرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة، موجودة أثناء تلفظه بالطلاق المعلق، أو مستقبله تأتي بعده، أو ماضية قبله إذا لم يطأ بعدها.

👉 **وإنما يحرم وطؤها في الطلاق البائن دون الرجعي**، بمعنى أن تكون الطلقة التي علقها بعدم الحمل هي الثالثة، أما إن كانت الثانية أو الأولى فلا يحرم جماعها بل يكون رجعة.

مسألة: «**إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق**» عكس مسألة «**إن كنت حاملاً فأنت طالق**» في الأحكام.

(١) في الحاشية: «أو يُقال: يجوز وطؤها قبل الاستبراء، إلا أن تكون حاملاً، هذا هو الصواب، كما حكاه في الاختيارات، وكل موضع يكون الشرط فيه عدمياً، يستبين فيها بعد».

فإن ولدت لأكثر من أربع سنين طلقت؛ لأنّا تبيّنّا أنها لم تكن حاملاً، وكذا إن ولدت لأكثر من ستة أشهر وكان يظاً؛ لأن الأصل عدم الحمل.

٣. إذا قال الرجل لزوجته: «**إن حملت فأنت طالق**» لم يقع إلاّ بحمل متجدّد، أي يحدث فيما بعد تعليقه الطلاق.

ولا يطؤها إن كان وطئ في طهر حلف فيه قبل حيض، بمعنى أنه إن كان تعليق الطلاق في طهر كان قد جامعها فيه فيجب أن يتوقف عن جماعها، لاحتمال أن تكون قد حملت منه بذلك الجماع فتكون قد طلقت، فيحرم جماعها، وهذا في الطلاق البائن كما سبق.

فإن لم تحمل فحاضت فلا يجوز له أن يجامعها في كل مرة تطهر من الحيض إلا مرة واحدة، أيضاً لاحتمال أن تكون قد حملت منه بذلك الجماع فيقع طلاقها، فإن حاضت وطهرت جاز له جماعها مرة واحدة فقط أيّاً وهكذا.

٤. إذا علّق الزوج طلاقاً إن كانت حاملاً بذكر، وطلقتين إن كانت حاملاً بأنثى، فولدت توأمين ذكراً وأنثى طلقت ثلاثاً، بالذكر واحدة، وبالأنثى اثنتين.

وإن قال: «**إن كان حملك أو ما في بطنك ذكراً فأنت طالق، وإن كان أنثى فأنت طالق اثنتين**»، فولدت توأمين ذكراً وأنثى لم تطلق بهما، لأن الصيغة المذكورة تقتضي حصر الحمل في الذكورية أو الأنوثة، فإذا وُجداً معاً لم تتمحّض ذكوريته ولا أنوثيته، فلا يكون المعلق عليه موجوداً.



تعليق الطلاق بالولادة

يقع الطلاق المعلق على الولادة بإلقاء - أي: بولادة - ما تبين فيه بعضُ خلق الإنسان، لا بإلقاء علقته ونحوها.

١. إذا علّق الرجلُ طلاقاً على الولادة بذكر، وطلّقتين على الولادة بأنثى، بأن قال: «**إن ولدتِ ذكراً فأنتِ طالق طلاقاً واحدة، وإن ولدتِ أنثى فأنتِ طالق طلقتين**» فولدت ذكراً ثم ولدت أنثى - سواءً كان المولود حياً أو ميتاً - **فإن الزوجة تطلق بالأول ما علّق به**، ففي المثال السابق يقع طلاقاً وفي عكسه - أي: إذا ولدت الأنثى أولاً - **ثنتان، وتبين بالثاني ولا تطلق به**، لأنها كانت حاملاً، وعدة الحامل تنقضي بوضع الحمل، فتطلق بالأول نزولاً، وبالثاني تنقضي عدتها من الطلاق الأول فيصادفها الطلاق الثاني بائناً فلا يقع، كما لو قال: «**أنتِ طالق مع انقضاء عدّتك**».

👉 وإن ولدتها معاً طلّقت ثلاثاً.

👉 وإن أشكل كيفية وضعهما بأن لم يُعلم وضعهما معاً أو منفردين **فتقع طلاقاً واحدة**، لأنها المتينة وما زاد عليها مشكوك فيه.

تعليق الطلاق بالطلاق

١. إذا علّق الرجل الطلاق على الطلاق بأن قال: «**إن طلقْتُك فأنتِ طالق**» ثم علّقه على القيام بأن قال: «**إن قمتِ فأنتِ طالق**»، أو علّقه على القيام ثم علّقه على وقوع الطلاق بأن قال: «**إن قمتِ فأنتِ طالق**» ثم قال: «**إن وقع عليك طلاقي فأنتِ طالق**» فقامت الزوجة فإنها تطلق طلقتين في الحالتين السابقتين: ففي الصورة الأولى واحدة بقيامها، وأخرى بتطليقها الحاصل بالقيام. لأن طلاقها بوجود الصفة تطليق لها، وفي

الصورة الثانية طلقة بالقيام وطلقة بوقوع الطلاق عليها بالقيام، هذا إن كانت الزوجة قد دُخِلَ بها، أما إن كانت غير مدخول بها فلا تقع إلا طلقة واحدة فقط.

٢. إذا علّق الزوج الطلاق على قيام زوجته بأن قال: «**إِنْ قُمْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ**» ثم علّق الطلاق على طلاقه لها بأن قال: «**إِنْ طَلَقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ**» فإن قامت فتقع طلقة واحدة بقيامها، ولم تطلق بتعليق الطلاق؛ لأنه لم يطلقها.

٤. إذا قال لزوجته: «**كُلَّمَا طَلَقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ**» أو قال: «**كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقي فَأَنْتِ طَالِقٌ**»، فوُجِدَا - أي: الطلاق في الأولى، أو وقوعه في الثانية -:

ففي الصورة الأولى وهي قوله: «**كُلَّمَا طَلَقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ**» تطلق طلقتين، طلقةً بالمُنْجَز، وطلقة بالمُعْلَق عليه.

وفي الصورة الثانية وهي قوله: «**كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقي فَأَنْتِ طَالِقٌ**» تطلق ثلاث طلاقات، وقعت الأولى والثانية رجعتين؛ لأن الثانية طلقة واقعة عليها فتقع بها الثالثة.

٥. إذا قال لزوجته: «**إِنْ وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقي فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا**»، ثم قال: «**أَنْتِ طَالِقٌ**» فتقع ثلاث طلاقات، طلقة بالمُنْجَز، وتتمتها من المُعْلَق، ويلغو قوله: «قبْلَهُ» وتسمى (السريجية).

تعليق الطلاق بالحلف

١. إذا قال الرجل لزوجته: «**إِذَا حَلَفْتُ بِطَلَاكِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ**» ثم قال لها: «**أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتَ**» أو «**إِنْ لَمْ تَقُومِي**» أو «**إِنْ هَذَا الْقَوْلُ لِحَقٍّ**» أو «**كَاذِبٌ**» ونحوه مما فيه حثٌّ أو منعٌ أو تصديقٌ خيرٌ أو تكذيبٌ فإنها تطلق في الحال، لما في ذلك من المعنى المقصود بالحلف من الحثِّ أو الكفِّ أو التأكيد.

☞ أما إذا علّق الطلاق بطلوع الشمس، أو قدوم زيد، ونحوه، أو بمشيئتها فلا يقع، لأنه -أي: التعليق المذكور- شرط لا حلف، لعدم اشتماله على المعنى المقصود بالحلف.

٢. إذا قال لزوجته: «إن حلفت بطلاقك فأنت طالق» أو قال لها: «إن كلمتك فأنت طالق» وأعاد ما قاله مرة أخرى طُلقت طليقة واحدة لأن إعادته حلف وكلام، وإن أعاده مرتين فتقع طليقتان، وإن أعاده ثلاثاً فتقع ثلاث طليقات؛ لأن كل مرة يوجد فيها شرط الطلاق وينعقد شرط طليقة أخرى، ما لم يقصد إفهامها في إن حلفت بطلاقك، وهذا في المدخول بها، أما غير المدخول بها، فتبين بالأولى ولا تنعقد يمينه الثانية والثالثة في مسألة الكلام.

تعليق الطلاق بالكلام

١. إذا قال الرجل لزوجته: «إن كلمتك فأنت طالق، فتحققي» أو قال زجراً لها: «تَنَحِّي» أو «اسكتي» فإنها تطلق، سواء اتصل ذلك بيمينه أم لا، لأنها كلمتها.

☞ وكذا لو قال: «إن كلمتك فأنت طالق» ثم سمعها تذكره بسوء، فقال: «الكاذب عليه لعنة الله» ونحوه -حنث ووقع طلاقه؛ لأنه كلمها، إلا إذا نوى كلاماً غير هذا، فعلى ما ينوي.

٢. إذا قال لزوجته: «إن بدأتك بكلام فأنت طالق» فقالت له: «إن بدأتك بكلام فعبدي حر» انحلت يمينه لأنها كلمته أولاً، فلم يكن كلامه لها بعد ذلك ابتداءً، إلا إذا نوى بعدم البداءة في مجلس آخر، فإن نوى ذلك فعلى ما نوى، ثم إن بدأته بكلام عُتِق عبداً، وإن بدأها به انحلت يمينها.

٣. إذا قال لزوجته: «إن كلمت زيدا فأنت طالق» فكلمته حنث، حتى لو لم يسمع زيد كلامها، لغفلة، أو شغل، ونحوه، أو كان مجنوناً، أو سكراناً، أو أصم يسمع لولا المانع.

☞ وتطلق كذلك لو كاتبته أو راسلته، إلا إذا نوى بالكلام مشافهتها له، وكذلك لو كلمت غير زيد وزيد يسمع وهي تقصده بالكلام تطلق.

ولا تطلق إن كلمته ميتاً أو غائباً أو مُغمى عليه أو نائماً أو وهي مجنونة أو أشارت إليه.

تعليق الطلاق بالإذن

١. إذا قال الرجل لزوجته: «**إن خَرَجْتَ بغير إذني فأنت طالق**» أو قال: «**إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق**» أو قال: «**إن خرجت حتى آذن لك فأنت طالق**» أو قال لها: «**إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق**» فخرجت مرة بإذنه ثم خرجت بغير إذنه، فإنها تطلق، لوجود الصفة، وهو الخروج بدون إذنه.
 ☞ فإن آذن لها في الخروج ولم تعلم بالإذن وخرجت طُلِّقت؛ لأنّ الإذن هو الإعلام وهو لم يعلمها فكأنها خرجت بلا إذن.

☞ إذا قال لها «**إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق**» فخرجت تريد الحمام وغيره، أو عدلت من الحمام إلى غيره، طُلِّقت في الكل، لأنها إذا خرجت للحمام وغيره فقد صدق عليها أنها خرجت إلى غير الحمام، فإن آذن لها في الخروج كلما شاءت فلا يحث بخروجها بعد ذلك لوجود الإذن.
 ☞ إذا قال: «**لها إن خرجت إلا بإذن زيد فأنت طالق**» فمات زيد ثم خرجت فلا حنث عليه.

تعليق الطلاق بالمشيئة

١. إذا علق الرجل الطلاق بمشيئة زوجته باستعمال (إن) أو غيرها من الأدوات كـ (إذا) و (متى) و (مهما) فإنها لا تطلق حتى تشاء، فإذا شاءت طُلِّقت، حتى لو تراخى - أي تأخر - وجود المشيئة منها كسائر التعاليق.

☞ فإذا قيّد المشيئة بوقت، كأن يقول: «**إن شئت اليوم فأنت طالق**» تقيّدت به.

٢. إذا قال لها: « **إِنْ شِئْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ** » فقالت: « **قَدْ شِئْتُ إِنْ شِئْتَ** » فشاء هو فإنها لا تطلق، لأنه لم يوجد منها مشيئة، وإنما وجد منها تعليق مشيئتها بشرط، وليس هو بمشيئة.

👉 وكذا إن قالت: « **قَدْ شِئْتُ إِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ** » ونحو ذلك؛ لأن المشيئة أمرٌ خفي لا يصح تعليقه على شرط.

٣. قال لزوجته: « **إِنْ شِئْتَ وَشَاءَ أَبُوكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ** » أو قال: « **إِنْ شِئْتَ وَشَاءَ زَيْدٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ** » فالطلاق لا يقع حتى يشاء الطلاق جميعاً، فإذا شاء وقع، حتى لو شاء أحدهما على الفور، والآخر على التراخي؛ لأن المشيئة قد وجدت منهما.

👉 وإن شاء أحدهما وحده فلا حنث لعدم وجود الصفة وهي مشيئتهما.

٤. إذا قال لزوجته: « **أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ** » أو قال: « **عَبْدِي خُرْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ** » أو « **أَنْتِ طَالِقٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ** »، أو « **أَنْتِ طَالِقٌ مَا لَمْ يَشَأِ اللَّهُ** » فإنها تطلق، فيقع الطلاق والعق؛ لأنه تعليق على ما لا سبيل إلى علمه، فيبطل كما لو علقه على شيء من المستحيلات.

٥. إذا قال لزوجته: « **إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ** » طُلِّقَتْ إِنْ دَخَلَتْ، الدار لما تقدم أنه تعليق على ما لا سبيل إلى علمه، فيبطل التعليق ويقع الطلاق، هذا إن لم يَنْوِ ردَّ المشيئة إلى الفعل - أي: دخول الدار -، فإن نواه لم تطلّق دخلت أو لم تدخل؛ لأن الطلاق إذاً يمين، إذ هو تعليق على ما يمكن فعله وتركه - كأنه قال: **أَنْتِ طَالِقٌ لَتَدْخُلِي الدَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ** - فيدخل تحت عموم حديث: « **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حَنْثَ عَلَيْهِ** »^(١).

(١) أخرجه أحمد (٤٥١٠ و ٤٥٨١) وأبو داود (٣٢٦١) والترمذي (١٥٣١) والنسائي (٤٧٥١) وابن ماجه (٢١٠٥ و ٢١٠٦) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، قال الترمذي: « حديث ابن عمر حديث حسن. وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. وهكذا روي عن سالم عن ابن عمر موقوفاً. ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتاني، وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه » وقال ابن الملقن في البدر (٩/ ٤٥٤): « قلت: وأيوب ثقة إمام مجمع على جلالته، فلا يضر تفرد بالرفع على أنه لم ينفرد؛ فقد رواه موسى بن عقبة وعبد الله بن عمر وحبان بن عطية وكثير بن فرق، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً =

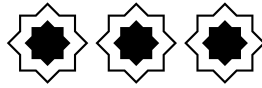
٦. إذا قال لزوجته: «أنت طالق لرضا زيد» أو «أنت طالق لمشية زيد» طلّقت في الحال، لأن معناه: أنت طالق لكون زيد رضي بطلاقك، أو لكونه شاء طلاقك، بخلاف ما لو قال: «أنت طالق لقدم زيد».

✍ فإن قال: أردت بقولي «لرضا زيد» أو «لمشيته» تعليق الطلاق على المشية أو الرضا، فيقبل قوله حكماً- أي إذا ترفعوا للقاضي- لأن لفظه يحتمله؛ لأن ذلك يستعمل للشرط وحينئذ لم تطلق حتى يرضى زيد أو يشاء، حتى لو كان زيد مميزاً يعقل الطلاق، أو سكراناً، أو أحرساً يفهم منه رضاه بطلاقها ومشيته له بإشارة مفهومة.

✍ فإن مات زيد أو غاب أو جُنّ قبلها لم تطلق.

٧. إذا قال لزوجته: «أنت طالق إن رأيت الهلال»، فإن نوى حقيقة رؤيتها-أي: معايتها إياه- لم تطلق حتى تراه، ويقبل منه دعوى ذلك حكماً- أي: إذا ترفعوا للقاضي- لأن لفظه يحتمله.

✍ وإن لم ينو حقيقة رؤيتها طلّقت بعد الغروب برؤية هلال الشهر ولو من غيرها، وكذا بتمام عدة الشهر ثلاثين يوماً أن لم يره أحد؛ لأن رؤية الهلال في عرف الشرع العلم به في أول الشهر؛ بدليل قوله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»^(١).



= وقال البيهقي: لا يصح رفعه إلا من جهة أيوب السخيتاني وأيوب يشك فيه أيضاً، ورواه الجماعة من أوجه صحيحة، عن نافع، عن ابن عمر من قوله غير مرفوع»، انظر السنن الكبرى (١٩٩٤٥)، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٥٧١) مرفوعاً، بمتابعة كثير بن فرقد لأيوب، أخرجه الحاكم (٧٨٣٢). وصححه ووافقه الذهبي، فالطريقان محفوظان والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (١٠٨١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

مسائل متفرقة

المقصود بالحلف في المسائل الآتية الحلف بالطلاق، كأن يقول: «زوجتي طالق إن فعلتُ كذا وكذا» يعبرون عنه بالحلف لأنه في معنى اليمين، فإذا قال حنث أو لم يحنث فالمعنى وقع الطلاق أو لم يقع.

١. إذا حلف الرجل لا يدخل داراً، أو لا يخرج منها، فأدخل الدار بعض جسده، أو أخرج منها بعض



الطاق

جسده، لم يحنث، أي لا يقع الطلاق، لعدم وجود الصفة، إذ البعض لا يكون كلاً، كما أن الكل لا يكون بعضاً.

٢. إذا حلف الرجل لا يدخل الدار فدخل طاق الباب لم يحنث؛ لأنه لم

يدخلها بجملة، وطاق الباب أي ثخانة الحائط أو العمق الذي يجعل عند باب الدار، فالواقف عليه ليس داخل الدار لأن الباب إذا أغلق يكون الواقف في الطاق ليس داخل الدار.

٣. إذا حلف لا يلبس ثوباً من غزل زوجته أو غيرها فلبس ثوباً فيه منه - أي: جزء منه من غزلها - لم

يحنث؛ لأنه لم يلبس ثوباً كله من غزلها.

٤. إذا حلف: «لا أشرب ماء هذا الإناء» فشرب بعضه لم يحنث، لأنه لم يشرب ماءه وإنما شرب بعضه.

☞ أما إذا حلف لا يشرب ماء هذا النهر، فشرب بعضه فإنه يحنث؛ لأن شرب جميعه ممتنع فلا ينصرف إليه يمينه.

وكذا لو حلف لا يأكل الخبز، أو لا يشرب الماء، فيحنث ببعضه.

٥. إذا فعل المحلوف عليه ١ مكرهاً ٢ أو مجنوناً ٣ أو مغمى عليه ٤ أو نائماً، لم يحنث مطلقاً.

☞ وإذا فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً حنث في الطلاق والعتاق فقط، لأنها حق آدمي فاستوى

فيهما العمد والنسيان والخطأ كالإتلاف، بخلاف اليمين بالله سبحانه وتعالى.

👉 وكذا لو عقدها يظن صدق نفسه فبان خلاف ظنه يحنث في طلاق وعتاق، دون يمين بالله تعالى، فلو قال: امرأتي طالق إن كان الصبح طلع، أو عبدي حرٌّ إن كان الصبح طلع، وهو يظن أن الصبح طلع فعلاً فبان أنه لم يطلع فتطلق زوجته ويعتق عبده. **أما إذا قال: والله العظيم إن الصبح طلع فبان خلاف ذلك فلا يحنث ولا يأتّم إذا ظنه طلع.**

٦. إذا فعل بعض ما حلف أن لا يفعله لم يحنث، كأن يقول: «**امرأتي طالق إن شربتُ ما في الكُوز**»، فإذا شرب بعض ما في الكوز ولم يشربه كله **لم يحنث**.

👉 إلا أن يكون قد نوى بقوله فعل البعض، فيحنث وتطلق.

👉 أو تدل قرينة على قصد البعض. كمن حلف لا يشرب ماء هذا النهر، فشرّب النهر كله ممتنع، فدل على أنه يقصد بعضه فيحنث بالشرب من النهر.

٧. إذا حلف الرجل بطلاق أو غيره ليفعلن شيئاً معيناً عينه لم يبرّ إلا بفعله كله، فمن حلف ليأكلن هذا الرغيف لم يبرأ حتى يأكله كله؛ **لأن اليمين تناولت فعل الجميع فلم يبرأ إلا بفعله كله.**

👉 فإن تركه مكرهاً أو ناسياً لم يحنث، ومن يمتنع بيمينه كزوجته أو قرابته إذا قصد منعه **كنفسه في عدم الحنث بالنسيان والإكراه**، فمن قال: «**امرأتي طالق إن فعلت كذا**» ففعلته مكرهاً أو ناسياً، فلا يحنث ولا تطلق.

٨. إذا حلف لا يأكل طعاماً طبخه زيد، فأكل طعاماً طبخه زيد وغيره حنث ولزمه الطلاق.



التأويل في الحلف بالطلاق



المقصود بالتأويل أن يريد بكلامه معنى يخالف ظاهر لفظه المتبادر منه، كأن يقول: «نسائي طوالق» ونيته بنسائه بناته أو أخواته، فهل ينفعه التأويل فلا يحث أم لا؟ هذا هو موضوع هذا المبحث.

١. إذا حلف الرجل وتآول في يمينه نفعه التأويل فلا يحث، ولا يقع طلاقه، إلا أن يكون ظالماً بحلفه فلا ينفعه التأويل لقوله ﷺ: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»^(١)، مثاله: أن ينكر حقاً لغيره فيستحلفه صاحب الحق بتطليق نسائه أي أن يقول: «نسائي طوالق إن كان لك عندي حق» وينوي بقلبه بنسائه أي بناته أو أخواته، فلا يُقبل منه في هذه الحال تأويله بل يحث وتطلق نسائه.

٢. إذا حلفه ظالم ما لزيد عندك شيء ولزيد عند الحالف ودیعة بمكان، فحلف كأن يقول: «امرأتي طالق ما لزيد عندي شيء»، ونوى بقلبه غير مكانها، أو نوى غيرها أو نوى بحرف (ما) في قوله «ما لزيد» معنى (الذي) الاسم الموصول فإنه لا يحث، لأن المعنى ينعكس فكأنه قال: «الذي لزيد عندي ودیعة».

٣. إذا حلف من ليس ظالماً بحلفه فقال مثلاً: «ما زيد هاهنا» ونوى بقلبه مكاناً غير مكانه بأن أشار إلى غير مكانه لم يحث بذلك.

٤. إذا حلف على امرأته لا سرقت مني شيئاً فخانتها في ودیعة ولم ينو الخيانة بحلفه على السرقة فإنه لا يحث في الكل، للتأويل المذكور، ولأن الخيانة ليست سرقة.

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٣).

👉 فإن نوى بالسرقة الخيانة أو كان سبب اليمين الذي هيجها الخيانة **حنث**، لدلالة القرينة على قصده بالسرقة الخيانة.



الشك في الطلاق

المقصود بذلك: التردد في وجود لفظه، أو عدده، أو تحقق شرطه.

١. إذا شك الرجل في وجود الطلاق، أو شك في الشرط الذي علّق عليه الطلاق، وجودياً كان أو عدمياً

لم يلزمه الطلاق؛ لأنه شك طراً على اليقين فلا يُزيله.

قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: «والورع التزام الطلاق» والورع ليس واجباً.

٢. إذا تيقن الطلاق وشك في عدده فتُحسب طلاقاً واحدة، عملاً باليقين وطرحاً للشك.

٣. تباح المشكوك في طلاقها ثلاثاً لزوجها الشاك؛ بمعنى أنه لو شك هل طلقها ثلاثاً أو أقل فإنها لا تبين

منه فتحرّم عليه، لأن الأصل عدم التحريم.

٤. إذا حلف الرجل بالطلاق لا يأكل ثمرة واحدة بعينها فاشتبهت بغيرها فيجوز له أكله كلّها إلا ثمرة

واحدة لا يأكلها، لأنها قد تكون المحلوف عليها بالطلاق، لكن لا تمنعه بذلك من الوطء، لاحتمال أن

المأكول غير التي بقيت، فأكلها مشكوك فيه، ويقين النكاح باقٍ، فيعمل باليقين.

٥. إذا قال لامرأته: «إحداكما طالق» ونوى مُعيّنة طَلقت المَنويّة - أي: التي قصدتها بقلبه - لأنه عيّنها

بنيته، فأشبهه ما لو عيّنها بلفظه.

وإن لم ينو واحدة مُعيّنة منهما أُجري بينهما قرعة وطلقت التي خرجت عليها القرعة، لأنه لا سبيل

إلى معرفة المطلقة منهما عينا فشرعت القرعة؛ لأنها طريق شرعي لإخراج المجهول.

كذلك إذا طلق إحدى زوجتيه بائناً ونسي أيتها، فيُقرع بينهما، وإن مات قبل أن يُقرع أقرع ورثته،

وتجب نفقتهما على الزوج إلى الانتهاء من القرعة وتعيين المُبانة.

٦. إذا تبين للزوج بأن تذكر أن المطلقة المعينة المنسية غير التي خرجت عليها القرعة، فالواجب أن تُردّ إلى الزوج؛ لأنها زوجته لم يقع عليها منه طلاق بصريح ولا كناية، إلا في حالين:

👉 إذا تزوجت فلا تُردّ إليه؛ لأنه لا يقبل قوله في إبطال حق غيره.

👉 إذا كانت القرعة بحكم الحاكم، لأن قرعته حُكم فلا يرفعه الزوج.

٧. إذا قال الرجل لزوجته: «إن كان هذا الطائر غراباً فزوجتي فلانة - هند مثلاً - طالق، وإن كان حماماً

ففلانة - حفصة مثلاً - طالق» وجُهل الطائر فلم يُعرف جنسه فلا تطلقان، لاحتمال كون الطائر ليس بغراب ولا حمام.

👉 وإن قال: «إن كان غراباً ففلانة طالق، وإلا ففلانة» ولم يُعلم الطائر غراب أو لا، فتطلق إحداهما، وتُعيّن بالقرعة.

٨. إذا قال الرجل لزوجته ومعها امرأة أجنبية عنه اسمها هند: «إحداكما طالق» طُلق امرأته.

أو قال لهما: «هند طالق» طُلق امرأته أيضاً.

وكذا لو قال لحماته ولها بنات: «بتك طالق» طُلق زوجته، والعلة في الصور الثلاث: أنه لا يملك طلاق

غير زوجته ممن شملهن قوله.

فإن قال: «أردت بتطليقي الأجنبية» دُيّن - أي: قبل قوله ووُكل إلى دينه - لاحتمال صدقه؛ لأن لفظه

يَحتمله، ولم يُقبل منه حكماً - أي: إذا ترافعاً للحاكم - لأنه خلاف الظاهر، إلا بقريئة دالة على صدق إرادة

الأجنبية، مثل أن يدفع بذلك ظالماً، أو يتخلص به من مكروه، فيُقبل منه حكماً لوجود دليله فقد يُكرهه ظالم

على تطليق زوجته فيتخلص منه بأن يقول لحماته مثلاً: «بتك طالق» ويقصد به غير زوجته.

٩. إذا قال الرجل لامرأة ظنّها زوجته: «أنت طالق» طُلقَت الزوجة، لأن الاعتبار في الطلاق بالقصد

دون الخطاب.

وكذا عكسها، بأن قال لمن ظنّها أجنبية: «أنت طالق» فبانَت زوجته، طُلقَت؛ لأنه واجهها بصريح

الطلاق.

الرجعة

تعريفها: إعادة مُطْلَقَةٍ غَيْرِ بَائِنٍ إِلَى ما كانت عليه بغير عَقْد، قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث والعبد دون الشنتين أن لهما الرجعة في العدة».

أصل الرجعة: إذا طَلَّقَ الرجل زوجته التي تزوجها بنكاح صحيح بلا عَوْض مدخولاً بها أو مَخْلُوا بها دون ما لِه من العدد، بَأْن يطلق الحر دون ثلاث، أو العبد دون شنتين، فللمُطْلَق -حرّاً كان أو عبداً- أو لوليه إذا كان مجنوناً رجعة زوجته ما دامت في عدتها، حتى ولو كرهت، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُعَوِّلُهَا حَقُّ رِذْهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

- وأما مَنْ طَلَّقَ في ١ نكاح فاسد، ٢ أو طلق بعوض - أي: مقابل مال - ٣ أو خالع، ٤ أو طلق قبل الدخول والخلوة، فلا رجعة، بل إذا رغب فيها يُعتبر عقد بشرطه كما نكحها أول مرة.
- وَمَنْ طَلَّقَ نهاية عدده - أي ثلاث مرات للحر واثنتان للعبد - لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

أحكام

١. تحصل الرجعة بلفظ: «راجعتُ امرأتِي» ونحوه، مثل: «ارتجعتها» و«رددتُها» و«أمسكتُها» و«أعدتُها».

➤ وتحصل الرجعة أيضاً بوطئها - أي: جماعها - حتى لو لم ينو به الرجعة.

٢. لا تصحّ الرجعة بلفظ: «نكحتُها» أو «تزوجتُها»؛ لأن ذلك كناية، والرجعة استباحة بُضْعٍ مقصود،

فلا تحصل بالكناية.

٣. يُسنّ الإشهاد على الرجعة، **وليس شرطاً فيها**؛ لأنها لا تفتقر إلى قبول، فلم تفتقر إلى شهادة، كما أنّها لا تفتقر إلى وليٍّ، ولا صداقٍ، ولا رضا المرأة، ولا علمها.

٤. إذا طلق الرجل المرأة - طلقين إن كان حراً أو طليقة إن كان عبداً - فتُسمى (رجعية) طالما كانت في العدة، **ومعنى كونها رجعية أي يمكن للزوج رجعتها.**

👉 **فالرجعية:** ما زالت زوجة، يملك منها ما يملكه مَن لم يطلقها، فلها ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن، وعليها حكم الزوجات من لزوم المسكن ونحوه، لكن لا قسم لها، أي لا حق لها في المبيت أن كان لها ضرة.

👉 ويصح أن تُطلق مرة أخرى، وتلاعَن، ويلحقها ظهائرها، وإيلاؤه، ولها أن تتشرف له وتترين، وله السفر والخلوة بها ووطؤها، ويكون رجعة إن وطئها ولو لم يَنو به رجعة.

٥. لا يصحّ تعليق الرجعة بشرط، مثل: «إذا جاء رأس الشهر فقد راجعتك» أو: «**كلما طلقتك فقد راجعتك**»، بخلاف عكسه فيصحّ قوله: «**إذا راجعتك فأنت طالق**».

٦. إذا طهرت المطلقة رجعيًا من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فللمطلق رجعتها، رُوي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - **لوجود أثر الحيض المانع للزوج من الوطء.**

👉 **فإن اغتسلت من الحيضة الثالثة ولم يكن ارتجاعها لم تحلّ له إلا بنكاح جديد.**

👉 وأما بقية الأحكام من قطع الإرث، والطلاق، واللعان، والنفقة، وغيرها فتحصل بانقطاع الدم، فعلى سبيل المثال: لو ماتت أو مات بعد انقطاع الدم من الحيضة الثالثة قبل أن تغتسل لم يتوارثا، ولو اتهمها بالزنا فحكمه حكم غيره ولا يلاعن كما يلاعن الزوج.

٧. إذا فرغت عدتها قبل رجعتها بانت وحرمت قبل عقد جديد، بوليٍّ وشاهدي عدل؛ لمفهوم قوله تَعَالَى

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي: في العدة.

٨. إذا طلق الرجل زوجته دون ما يملك، بأن طلق الحر واحدة أو ثنتين، أو طلق العبد واحدة، ثم راجعها إن كان الطلاق رجعياً أو تزوجها بعقد جديد إن كانت بانت منه فإنه لا يملك من الطلاق أكثر إلا ما بقي من عدد طلاقه، فإن طلق الحر زوجته مرتين ثم راجعها أو تزوجها بعقد جديد فليس له إلا طلقة واحدة وهي ما بقي من الثلاث التي ملكها بعقده الأول.

وسواء في ذلك وطئها زوج غيره أو لا، لأن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول، فلا يغير حكم الطلاق كوطء السيد.

✍ بخلاف المطلقة ثلاثاً إذا نكحت من أصابها ثم فارقها ثم عادت للأول، فإن له ثلاث طلقات.

ادعاء المطلقة انقضاء عدتها

١. إذا ادّعت المطلقة انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاء عدتها فيه، أو ادعت انقضاء عدتها بوضع الحمل الممكن وأنكر المطلق انقضاء عدتها فقولها هو المُقَدَّم، لأنه أمر لا يُعرَف إلا من قبلها، فيُقبل قولها فيه.

٢. وإن ادّعت الحُرّة انقضاء العدة بالحيض في أقل من تسعة وعشرين يوماً ولحظة، أو ادعته الأمة في أقل من خمسة عشر ولحظة، لم تسمع دعواها ولم يُقبل منها، لأن ذلك أقل زمن يمكن انقضاء العدة فيه، فلا تُسمع دعوى انقضائها فيما دونه.

٣. وإن ادعت انقضائها في ذلك الزمن -أي: تسعة وعشرين يوماً للحرة وخمسة عشر يوماً للأمة- قبل إذا أتت ببينة، وإلا فلا لم يُقبل؛ لأن حيضها ثلاث مرات فيه ينذر جداً.

✍ إذا ادعت انقضاء عدتها في أكثر من شهر قبل منها بلا بينة لأن ذلك ليس نادراً.

٤. إذا بدأت الرجعية مُطَلِّقها فقالت: «انقضت عدّتي» وقد مضى ما يمكن انقضاؤها فيه، فقال المطلق: «كنت قد راجعتك» فقولها هو المُقَدِّم؛ **لأنها مُنْكَرَة**، ودعواه للرجعة بعد انقضاء العدة لا تقبل إلا ببيّنة أنه كان راجعها قبل أن تنقضي عدتها.

👉 وكذا لو تداعيا معاً - أي: في وقت واحد -، فقولها هو المُقَدِّم.

👉 أما إذا بدأ الزوج بقوله: «**كنتُ راجعتك**» فأُنْكَرَتْه وقالت: «**انقضت عدتي قبل رجعتك**» فقولها هو المُقَدِّم، عند الحَرْقِي، قال في الواضح في الدعاوي: «نَصَّ عَلَيْهِ»، وجزم به أبو الفرج الشيرازي وصاحب «المنور»، والمذهب إن بدأ هو أن يُقَدِّم قوله، كما في (الإنصاف) وصححه في (الفروع) وغيره، وقطع به في (الإقناع) و (المنتهى).

👉 ومتى رجعت عن قولها: «**انقضت عدّتي**» قبل رجوعها، كما لو جحد أحدهما النكاح ثم اعترف به.

إذا استوفى ما يملك من الطلاق

١. إذا استوفى المطلق ما يملك من الطلاق، بأن طلق الحرّ ثلاث مرات، والعبد اثنتين، حرّمت عليه المرأة حتى يطأها زوجٌ غيره بنكاح صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] بعد قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

٢. ولا تحل للأول حتى يجامعها الثاني في القُبْل، فلا يكفي العقد، ولا الخلوة، ولا المباشرة دون الفرج.

👉 ويكفي في حلها لمطلقها ثلاثاً تغيب الحشفة - وهي رأس الذكر - كلها من الزوج الثاني في فرجها.

👉 فإن كان محبوباً وبقي من ذكره قدر الحشفة فغيبه في فرجها كفى، لحصول ذوق العسيلة بذلك.

👉 يُشترط أن يكون الإيلاج مع انتشار الذكر - أي: الانتصاب - وإن لم ينزل، لوجود حقيقة الوطء

بذلك.

٣. لا يُشترط بلوغ الزوج الثاني، فيكفي ولو كان مراهما أو لم يبلغ عشرين عاماً لعموم قوله: ﴿زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

٤. لا تحل المطلقة ثلاثاً بوطء في الدبر من زوجها الثاني.

ولا بوطء في شبهة - كأن يطأها رجل يظنها زوجته -.

ولا بوطء في ملك يمين، كأن تكون أمة فيطأها سيدها ثم يشتريها مطلقها فلا تحل له.

ولا بوطء في نكاح فاسد كنكاح التحليل أو المتعة.

ودليل ما تقدم قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

ولا تحل بوطء في الحيض ولا النفاس ولا أثناء الإحرام ولا في صيام فرض، لأن التحريم في هذه

الصور لمعنى فيها لحق الله تعالى.

وتحل بوطء محرم، كما لو حرم جماعها بسبب مرضها فجامعها، فإنها تحل للأول لو طلقها الثاني، أو

جامعها في حين ضيق وقت صلاة، أو جامعها في مسجد ونحو ذلك.

٥. إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً، وغابت عنه زمناً، ثم ادعت أنها نكحت غيره وأحلّها له بوطئه إياها

وادّعت انقضاء عدتها من الزوج الثاني، فيجوز للأول نكاحها إن صدّقها فيما ادّعت وأمكن ذلك بأن مضى

زمن يتسع له؛ لأنها مؤتمنة على نفسها.



الإيلاء

(الإيلاء) لغة: الحلف، مصدر آلى يؤلي، والألية: اليمين. □
 وهو شرعاً: حلفُ زوجٍ يمكنه الوطء، بالله تعالى أو بصِفته -
 كالرحمن الرحيم - على ترك وطء زوجته في قبلها، أبداً أو أكثر
 من أربعة أشهر، قال تعالى:

ولا يُعتبر إيلاءٌ إذا حلف بنذرٍ أو عتقٍ أو طلاق، ولا إذا حلف على ترك وطء سرّية - أي: أمة -، لأنها ليست زوجة، ولا رتقاء وقرناء ونحوها لأن جماعها متعذر دائماً فلا تنعقد اليمين على تركه.

أحكام

١. يصح الإيلاء إذا صدر من أي زوج يصحّ طلاقه، سواء كان مسلماً أو كافراً أو حُرّاً أو قنّاً - أي عبد - أو بالغاً أو مميّزاً أو غضباناً أو سكراناً أو مريضاً مرجواً برؤه.
 ٢. ويصح الإيلاء من الزوجة التي يمكن وطؤها ولو لم يدخل بها، لعموم ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾.
 ٣. لا يصح الإيلاء إذا صدر من زوج مجنونٍ أو مغمى عليه، لعدم القصد.
- ولا يصح من عاجزٍ عن وطءٍ لجبٍّ كامل - أي قطع كامل الذكر - أو شلل، لأن المنع هنا ليس لليمين وإنما للعجز عنه.

٤. إذا قال الرجل لزوجته: «والله لا وطئتُك أبداً».

أو عين مدة تزيد على أربعة أشهر،: «والله لا وطئتُك أبداً خمسة أشهر».

أو قال: «والله لا وطئتُك حتى ينزل عيسى ابن مريم - عليهما السلام» - أو «حتى يخرج الدجال».

أو غياه بمحرم - أي جعل له غاية محرمة - كأن يقول: «والله لا وطئتُك حتى تشرب الخمر».

أو ببذل مالها، كأن يقول: «والله لا وطئتُك حتى تعطيني دينك أو تهبي مالك» ونحو ذلك.

ففي كل الصور المتقدمة هو مؤل، تُضرب له مدة الإيلاء - أي: يُعطى له مهلة الإيلاء - حتى لو كان المولي قنّاً، كما في الآية ﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَبْعُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه نظرنا: فإن وطئ - ولو بتغيب حشفة في الفرج - أو مقدار الحشفة عند عدمها، فقد فاء - أي رجع عن حلفه أن لا يجامعها -، لأن الفيئة هي الجماع، وقد أتى به، ولو ناسياً أو جاهلاً أو مجنوناً، أو أدخل ذكر نائم؛ لأن الوطء وجد.

٥. إذا لم يف بوطء من آلى منها - أي لم يرجع إلى جماعها - ولم تُغفَهِ هي منه، فإن الحاكم يأمره بالطلاق، إن طلبت ذلك منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧].

٦. إذا أبى المؤلى أن يفىء وأبى أن يطلق، طلق الحاكم عليه - أي: حكم بطلاقها منه - واحدة أو ثلاثاً، أو فسخ النكاح، لقيامه مقام المؤلى عند امتناعه.

٧. إذا وطئ المؤلى زوجته التي آلى منها في الدبر أو وطئها دون الفرج، فلا يُعتبر قد فاء، لأن الإيلاء يختص بالحلف على ترك الوطء في القُبُل، والفيئة تكون بالرجوع عن ذلك، فلا تحصل الفيئة بغيره كما لو قبّلها.

٨. إذا ادّعى المؤلى بقاء المدة - أي: مدة الإيلاء وهي الأربعة أشهر - صدّق؛ لأنه الأصل.

وإن ادّعى أنه وطئها، وهي ثبب صدق إذا حلف اليمين، لأنه أمر خفي لا يعلم إلا من جهته.

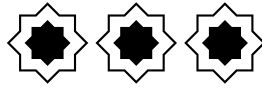
👉 وإن كانت التي آلى منها بكراً أو ادعت البكارة وشهد ببيكارتها امرأة عدلٌ صدّقت، وإن لم يشهد ببيكارتها فقولُه يقدم إذا حلف اليمين.

٩. إذا ترك الزوج وطء زوجته إضراراً بها بلا يمين على ترك وطئها ولا عذر له فهو كالمؤل.

وكذا إذا ظاهر ولم يكفر فيضرب له أربعة أشهر، فإن وطئ وإلا أمر بالطلاق، فإن أبى طلق عليه الحاكم أو فسخ النكاح كما تقدم في المؤلى.

١٠. إذا انقضت مدة الإيلاء وبأحدهما عذرٌ يمنع الجماع أمر أن يفى بلسانه، فيقول: «متى قدرت جامعتك»، ثم متى زال العذر وقدر على الجماع وطئ أو طلق.

👉 ويُمهل لصلاة فرض، وتحلل من الإحرام وهضم طعام، ونحوه، ويُمهل المظاهر من زوجته لطلب رقبة يُعتقها ثلاثة أيام.



الظهار

مُشْتَقٌّ مِنَ الظَّهَرِ، وَخُصَّ بِهِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الرِّكُوبِ،
وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْمَرْكُوبُ ظَهْرًا وَالْمَرْأَةُ مَرْكُوبَةً إِذَا غُشِيَتْ. □
وَهُوَ مُحَرَّمٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

١. مَنْ شَبَّهَ زَوْجَتَهُ أَوْ شَبَّهَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ مِنْ تَحْرِمَ عَلَيْهِ، أَوْ بِكُلِّ مَنْ تَحْرِمَ عَلَيْهِ أَبَدًا بِنَسَبٍ، كَأُمِّهِ وَأَخْتِهِ،
أَوْ رِضَاعٍ كَأَخْتِهِ مِنَ الرِّضَاعِ، أَوْ بِمَصَاهِرَةٍ، كَحَمَاتِهِ، أَوْ بِمَنْ تَحْرِمَ عَلَيْهِ إِلَى أَمَدٍ كَأَخْتِ زَوْجَتِهِ وَعَمَّتِهَا، مِنْ
ظَهْرٍ أَوْ بَطْنٍ أَوْ عَضْوٍ آخَرَ لَا يَنْفَصِلُ، كَالْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ، كَأَنْ يَقُولَ لَزَوْجَتِهِ: «أَنْتِ - أَوْ ظَهْرُكِ أَوْ يَدُكِ - عَلَيَّ
- أَوْ مَعِيَ أَوْ مَنِّي - كَظَهْرِ أُمِّي» أَوْ «كَيْدِ أَخْتِي» أَوْ «كَوْجِهٍ حَمَاتِي»، وَنَحْوَهُ، أَوْ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ»، وَلَوْ نَوَى
طَلَاقًا أَوْ يَمِينًا أَوْ قَالَ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَالْخَنْزِيرِ» فَهُوَ مُظَاهِرٌ فِي كُلِّ الصُّورِ الْمَتَقَدِّمَةِ.

❦ وَكَذَا لَوْ قَالَ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ فُلَانَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ» أَوْ «كَظَهْرِ أَبِي» أَوْ «أَخِي» أَوْ «زَيْدٍ».

٢. إِذَا قَالَ: «أَنْتِ عَلَيَّ أَوْ عِنْدِي كَأُمِّي» أَوْ «مِثْلَ أُمِّي»، وَأَطْلَقَ، فَهُوَ ظَاهِرٌ.

❦ فَإِنْ قَالَ: أَنُوِي أَنَّهَا مِثْلُهَا فِي الْكِرَامَةِ وَالْمَنْزِلَةِ، دُيِّنَ، وَقَبِلَ حُكْمًا.

٣. وَإِنْ قَالَ «أَنْتِ أُمِّي» أَوْ «كَأُمِّي» فَلَيْسَ بِظَاهِرٍ، إِلَّا إِذَا نَوَى الظَّهَارَ، أَوْ وَجَدَتْ قَرِينَةً تَدُلُّ عَلَى قَصْدِ
الظَّهَارِ.

٤. وَإِنْ قَالَ «شَعْرُكِ أَوْ سَمْعُكِ - وَنَحْوَهُ - كَظَهْرِ أُمِّي» فَلَيْسَ بِظَاهِرٍ.

٥. إِذَا قَالَتِ الزَّوْجَةُ لَزَوْجِهَا نَظِيرَ مَا يَصِيرُ بِهِ زَوْجُهَا مُظَاهِرًا مِنْهَا لَوْ قَالَهُ، فَلَيْسَ بِظَاهِرٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢] فَخَصَّاهُمْ بِذَلِكَ.

وعلى الزوجة إذا قالت ذلك لزوجها كفارة الظهار قياساً على الزوج، وعليها التمكين قبل التكفير، لأنه حق الزوج، ولأنها لا تثبت لها أحكام الظهار من كل وجه.

٦. يُكره نداء أحد الزوجين الآخر بما يختص بذي رحم مُحَرَّم مثل: (أبي) و(أمي).

٧. يصح الظهار من كل زوجة، ولا يثبت من أمة، أو أم ولد، وعليه في تلك الحالة كفارة يمين، ولا يصحّ الظهار ممّن لا يصحّ طلاقه.

٨. يصح الظهار مُعَجَلاً -أي: مُنْجِزاً- مثل: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي» ويصحّ مُعَلَّقاً بشرط، مثل: «إِنْ قُتِمَتْ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي»، فإذا وُجد الشرط صار مُظَاهِراً لوجود المعلق عليه.

٩. يصح الظهار مُطْلَقاً -أي: غير مؤقت- كما تقدم ويصحّ مُؤَقَّتاً، مثل: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي شَهْرَ رَمَضَانَ»، فإن وطئ فيه كفر لظهاره، فإذا فرغ الوقت الذي وقت فيه الظهار زال الظهار بِمُضِيِّهِ.

١٠. يحرم على مُظَاهِرٍ ومُظَاهَرٍ منها قبل أن يكفر لظهاره الجماع ودواعيه كالقبلة والاستمتاع بها دون الفرج ممّن ظاهر منها، لقوله ﷺ: «فَلَا تَقْرَبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ»^(١).

١١. لا تثبت الكفارة في ذمّة المُظَاهِرِ إلا بالوطء اختياريّاً، والوطء هو المقصود بالعود في الآية، فإذا وطئ كُزِمَتِ الكفارة ولو كان مجنوناً.

١٢. لا تجب الكفارة قبل الوطء عمداً؛ لأنها شرطٌ لحلّه، فيؤمر بها من أَرَادَهُ لِيَسْتَحِلَّ الجماع بها.

👉 ويلزم إخراجها قبل الوطء عند العزم عليه لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الصِّيَامِ وَالْعَتَقِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٤].

👉 وإن مات أحد الزوجين قبل الوطء سقطت الكفارة.

(١) أخرجه أبوداود (٢٢٢٣)، والنسائي ٦/١٦٧، والترمذي (١١٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٥) وحسنه الألباني في الإرواء (٢٠٩٢).

١٣. إذا ظاهر الرجل من زوجته ثم كرر الظهار -ولو بمجالس متفرقة- قبل أن يُكفّر فلا يلزمه إلاّ كفّارة واحدة، كاليمين بالله تعالى.

👉 وكذلك تلزمه كفارة واحدة إذا ظاهر من زوجاته بكلمة واحدة، بأن قال لزوجاته: «**أنتن علي كظهر أمي**»؛ لأنه ظاهر واحد.

👉 وإن ظاهر من زوجاته بكلماتٍ متعدّدة، بأن قال لكلّ منهن: «**أنت علي كظهر أمي**» فيجب عليه كفاراتٍ بعددِهنّ؛ لأنها أيمانٌ متكرّرة على أعيان متعدّدة، فكان لكلّ واحدة كفارة، كما لو كفّر ثمّ ظاهر مرة أخرى.

أحكام الكفارة

١٤. كفارة الظهار على الترتيب :

✳ **عتق رقبة .**

✳✳ **فإن لم يجد صام شهرين متتابعين .**

✳✳✳ **فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا .**

لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

١٥. المُعتَبَرُ في الكفارات وقت وجوبها، فلو أعسر المظاهر الموسر -أي: الغني- قبل التكفير لم يجزئه الصوم، بل يبقى وجوب الرقبة في ذمته حتى يجد المال، ولو أيسر المظاهر المعسر -أي: الفقير- لم يلزمه عتق رقبة، لكن يجزئه لو أخرجها عن الصوم.

١٦. لا تلزم الرقبة في الكفارة إلا لمن ملكها، أو أمكنه تملكها بثمن مثلها أو مع زيادة لا تُجحف بهاله، ولو نسيئة -أي: يشتريها بثمن مؤجل- إذا كان مالاً غائب، أو مؤجل.

👉 لا تلزمه الكفارة إذا لم يستطع ملكها إلا بالهبة - أي: يهبها شخص آخر له -، حتى لا يُمنّ عليه وذلك ضرر في حقه.

١٧. يُشترط للزوم شراء الرقبة أن يكون ثمنها فاضلاً - أي: زائداً - عن كفايته دائماً - أي: سنة كاملة - وعن كفاية من يمونه من زوجة ورقيق وقريب، وفاضلاً عما يحتاجه هو ومن يمونه من مسكن وخادم صالحين لمثله إذا كان مثله يُخدم، ومركوب، وعرض بذلة يحتاج إلى استعماله - كالفرش والآنية وآلة حرفته ولباسه المعتاد - وفاضلاً كذلك عن ثياب تجمّله، وفاضلاً عن مال يقوم كسبه بمؤنته ومؤنة عياله - كعقار يحتاج إلى غلّته أو عرض تجارة يحتاج إلى ربحه - وفاضلاً عن كتب علم يحتاج إليها ووفاء دين، فإذا لم يكن له مال زائد عما تقدم فلا يلزمه العتق، لأن ما استغرقته حاجة الإنسان فهو كالمعدوم.

فلو أن ثمن الرقبة المجزئة ألف ريال، ولديه هو عشرة آلاف ريال لكنّها تلزمه في نفقته ونفقة عياله لم تلزمه الكفارة، أما إذا ملك من المال ما يقوم بحاجاته ونفقته على نفسه وأهل بيته وكل من تلزمه النفقة عليهم سنة كاملة وزاد عن هذا كلّ ألف ريال، وجب عليه العتق لأنه ملك ثمنها.

١٨. لا يجزئ في العتق في الكفارات كلها كفارة الظهر والقتل والوطء في نهار رمضان واليمين بالله سبحانه إلا رقبة مؤمنة لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وألحق بذلك سائر الكفارات.

👉 ولا يجزئ إلا سليمة من العيب الذي يضرّ بالعمل ضرراً بيناً، لأن المقصود تمليك الرقيق منافعه وتمكينه من التصرف لنفسه ولا يحصل هذا مع ما يضرّ بالعمل ضرراً بيناً كالعمى، والشلل ليد أو رجل، أو قطع اليد أو الرجل، أو أقطع الأصبع الوسطى أو السبابة أو الإبهام أو الأنملة من الإبهام، أو أنمليتين من وسطى أو سبابة، أو أقطع الخنصر والبنصر معاً، من يد واحدة، لأن نفع اليد يزول بذلك، وكذا من العيوب أن يكون أخرس لا تفهم إشارته.

👉 ولا يجزئ مريضٌ مئوسٌ منه ونحوه، مثل الزّمن والمُقعّد؛ لأنها لا يمكنهما العمل في أكثر الصنائع.

ولا يجزئ عبدٌ مغضوب لعدم تمكنه من منفعه.

ولا تجزئ أم ولد- أي: التي ولدت من سيدها الحر- لأن عتقها مستحق بسبب آخر، وهو كون ولدها حر.

١٩. يجزئ في العتق في الكفارة المُدَبَّر- وهو العبد الذي يُعتق بوفاء سيده - لأنه عبد كامل.

ويجزئ: المُكَاتَب إذا لم يؤد شيئاً، والمُكَاتَب هو العبد الذي يتفق مع سيده على الحرية مقابل شيء يؤديه للسيد من مال وغيره، فإذا كان لم يدفع من قيمة نفسه شيئاً لسيده جاز عتقه في الكفارة، وإن كان قد دفع جزءاً من قيمته لم يجز لأنه ليس رقبة كاملة.

ويجزئ كذلك في العتق ولد الزنا، والأحمق، والمرهون، والجاني، والصغير، ومن به عرجة يسيرة، والأمة الحامل، ولو استثنى حملها، لأن ما في هؤلاء من النقص لا يضرّ بالعمل.

الصوم في الكفارة

٢٠. إذا لم يجد من أراد الكفارة رقبة مجزئة وجب عليه صوم شهرين، ويجب التابع في الصوم، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤]، وينقطع بصوم غير رمضان، ويقع عما نواه.

فلو صام أثناء الشهرين يوماً أو أكثر لغير الكفارة، نذر أو قضاء أو نافلة فإنه يقع عما واه، وينقطع التابع.

٢١. إذا تخلل صيام الكفارة صوم رمضان لم ينقطع التابع.

وإذا تخلله فطر واجب، كيوم عيد وأيام تشريق وحيض ونفاس وجنون ومرض وخوف ونحوه، كإغماء جميع اليوم، لم ينقطع التابع.

وإذا أفطر ناسياً أو مكرهاً أو لعذر يبيح الفطر كالسفر لم ينقطع التابع؛ لأنه فطرٌ لسبب لا يتعلق باختيارهما.

الإطعام في الكفارة

٢٢. يشترط في المسكين المُطعم أن يكون مسلماً حراً ولو أنثى.

٢٣. يجزئ التكفير بما يجزئ في زكاة الفطر فقط، من بُر وشعير وتمر وزبيب وأقط، ولا يجزئ غيرها، ولو كان قوتُ بلده.

٢٤. لا يجزئ في إطعام كل مسكين من البر أقل من مُد، ولا من غيره كالتمر والشعير أقل من مدين، لكل واحد ممن يجوز دفع الزكاة إليهم لحاجتهم، كالفقير، والمسكين، وابن السبيل، والغارم لمصلحة، حتى لو كان صغيراً لم يأكل الطعام.

والمد: رطلٌ وثُلث بالعراقي.

٢٥. إن غدّى المساكين أو عشاها لم يجزئه، لعدم تملكهم ذلك الطعام، بخلاف ما لو نذر إطعامهم.

٢٦. لا يجزئ الخبز في الإطعام، ولا قيمة الكفارة، ويسن إخراج أدم مع مجزئ.

٢٧. تجب النية في التكفير من صوم وغيره، فلا يجزئ عتق ولا صوم ولا إطعام بلا نية؛ لحديث: «إنما

الأعمال بالنيات»^(١)، ويُعتبر تبیت نية الصوم، وتعيينها كونه للكفارة.

٢٨. إذا أصاب المظاهر من زوجته التي ظاهر منها في أثناء الصوم ليلاً أو نهاراً -ولو ناسياً أو مع عذر

يبیح الفطر -انقطع التابع، لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٤].

وإن أصاب زوجة غير التي ظاهر منها ليلاً أو ناسياً أو مع عذر يبيح الفطر لم ينقطع التابع بذلك؛

لأنه غير محرم عليه، ولا هو محل التابع.

٢٩. لا يضر وطء مظاهر منها في أثناء الإطعام، مع تحريمه.



(١) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

اللَّعَان

اللّعان لغة: مُشتق من اللعن؛ لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة
إن كان كاذباً. □

وهو شرعاً: شهادات مؤكّدة بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن وغضب. □

١. يُشترط في صحّة اللعان أن يكون بين **زَوْجَيْن**، **مُكَلَّفَيْن**؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، فمن قَذَفَ أجنبيةً، فعليه حدّ القذف، ولا يصح له اللعان.

٢. من كان يستطيع التحدث باللغة العربية لم يصح لعانه بغير اللغة العربية، لمخالفته للنص، وإن كان جاهلاً باللغة العربية **فيصح لعانه بِلُغَتِهِ**، ولم يلزمه تعلّم اللغة العربية.

٣. إذا قذف الرجل امرأته بالزنا في قُبْل أو دُبُر - ولو في طُهرٍ وَطِئ فيه - ولم يأت بيّنة فعليه الحدّ إن كانت زوجته مُحْصنة - أي: عفيفة -، وعليه التعزير - أي: عقوبة أقل من الحد - إذا كانت غير مُحْصنة أو غير مسلمة.

☞ لكنه يستطيع إسقاط الحد أو التعزير عنه باللعان، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصّٰدِقِيْنَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعَنْتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكٰذِبِيْنَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكٰذِبِيْنَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصّٰدِقِيْنَ﴾ [النور: ٦-٧]

فيقول الزوج **قبل الزوجة** أربع مرات: «**أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه**»، ويشير إليها إن كانت حاضرة، وإن كانت غائبة يسميها وينسبها بما تتميز به، ويزيد في المرة الخامسة: «**وأن لعنة الله عليه إن كان من**

الكاذبين»، ثم تقول هي أربع مرات: «**أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا**»، ثم تقول في المرة الخامسة: «**وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين**».

٤. يُسنّ تلاعنها قياماً بحضرة جماعة، أربعة فأكثر، في وقت ومكان مُعظَّمين، وأن يأمر الحاكم مَنْ يضع يده على فم الزوج والزوجة عند الخامسة، ويقول: «**اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة**».

٥. لا يصح اللعان في عدة صور:

✍ إذا بدأت الزوجة باللعان قبل الزوج.

✍ نقص أحدهما شيئاً من الألفاظ - أي: الجمل الخمسة.

✍ إذا لم يحضر الحاكم أو نائبه عند التلاعن.

✍ إذا أبدل أحدهما لفظة «**أشهد**» بلفظ «**أقسم**» أو «**أحلف**».

✍ إذا أبدل الزوج لفظة «**اللعة**» بلفظ «**الإبعاد**» أو «**الغضب**» ونحوه.

✍ إذا أبدلت الزوجة لفظة «**الغضب**» بلفظ «**السخط**».

كل ما سبق يبطل اللعان لمخالفته نص الآية التي شرعته.

✍ ولا يصح اللعان كذلك إذا علّق بشرط، أو عُدّت موالاة الكلمات أي: جمل اللعان.

٦. إذا قذف الرجل زوجته الصغيرة أو المجنونة بالزنا عَزَّر، ولا يصحّ اللعان، لأنه يمين فلا يصح من

غير مكلف، والصغير والمجنون غير مكلفين.

٧. يُشترط لصحة اللعان ثلاثة شروط:

الأول: قذف الزوجة بالزنا لفظاً قبل اللعان.

الثاني: أن يكون القذف بلفظ صريح مثل: «**زنيّت**» أو «**يا زانية**» أو «**رأيتك تزنين**» سواء في قبل أو دبر،

لأن كلا منهما قذف يجب به الحد.

ولا فرق في هذا بين الأعمى والبصير؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] الآية.

✍ فإن قال لزوجته: «وُطِئَتْ بِشَبْهَةٍ» أو «وُطِئَتْ مُكْرَهَةً» أو «وُطِئَتْ نَائِمَةً»، فلا حد عليه ولا لعان.

✍ وإن قال: «لم تزني، ولكن ليس هذا الولد مني» فشهدت امرأة ثقة أنه ولد على فراشه لحقه نسبه، لقوله

ﷺ: «الولد للفراش»^(١)، ولا لعان بينهما؛ لأنه لم يقذفها بما يوجب الحد.

الثالث: أن تكذبه الزوجة.

الآثار المترتبة على اللعان

٨. إذا تم اللعان:

✍ سقط عن الزوج الحد إن كانت الزوجة محصنة والتعزير إن كانت غير محصنة.

✍ تثبت الفرقة بين الزوجين بتمام اللعان بالتحريم المؤبد، حتى لو لم يفرق الحاكم بينهما، أو أكذب نفسه فيما بعد.

✍ ينتفي الولد إن ذكر في اللعان صريحاً أو تضمناً كأن يقول: «أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه وهذا

الولد ليس ابني» لكن بشرط أن لا يتقدم ذلك إقرار به أو ما يدل على الإقرار، كما لو هُتئ به فسكت أو أمّن على الدعاء، أو آخر نفيه مع إمكانه.

٩. إذا أكذب الزوج نفسه فيما بعد ذلك لحقه نسب الولد الذي نفاه، وأقيم عليه الحد إن كانت زوجته

التي قذفها محصنة وعُزّر لغيرها.

١٠. التوأمين المنفيان أخوان لأم، بمعنى: أن الزوجة إذا جاءت بتوأمين والزوج ينفي أنهما من صلبه فهما

أخوان لأم لانتفاء نسبهما من جهة الأب.



(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٣) ومسلم (١٤٥٧).

ما يلحق من النسب



١. مَنْ وَلَدَتْ زَوْجَتُهُ وَلَدًا أَمَكَنَ أَنَّهُ مِنْهُ لِحَقُّهُ نَسَبُهُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**الولد للفراش**»^(١).

👉 **يتحقق إمكان كونه منه** بأحد حالين:

* أن تلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه إياها، ولو مع غيبة فوق أربع سنين.

* أو أن تلده في أقل من أربع سنين منذ أبانها زوجها - أي طلقها طلاقاً بائناً -.

وفي الحالين يكون الزوج مِمَّنْ يُوَلَدُ لِمِثْلِهِ **كأبن عشر سنين** لقوله ﷺ: «**واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**»^(٢)، ولأن تمام عشر سنين يمكن فيه البلوغ فيلحق به الولد.

👉 ولا يُحْكَمُ ببلوغ الزوج إن شك فيه، لأن الأصل عدمه، وإنما ألحقنا الولد به حفظاً للنسب احتياطاً.

٢. إذا لم يُمكن كون الولد من الزوج، كأن تلده في أقل من ستة أشهر منذ تزوجها ويعيش الولد، أو تلده بعد أربع سنين منذ طلقها وأبانها، فإنه لا يلحقه نسبُ الولد.

٣. إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعيّاً فولدت بعد أربع سنين منذ طلقها، وقبل انقضاء عدّتها، أو قبل

انقضاء أربع سنين من انقضاء عدّتها، لِحَقِّهِ نَسَبُهُ، لأن الرجعية في الأحكام لها حكمُ الزوجة، فلا فرق بينها وبين الزوجة في احتساب المدة ما دامت في عدّتها.

(١) تقدم قريباً.

(٢) تقدم (١).

٤. إذا اعترف الرجل بوطء أمته في الفرج أو دون الفرج، أو ثبت عليه ذلك بالبيّنة فولدت الأمة لنصف سنة - أي بعد ستة أشهر من جماعها - أو أكثر، فإنه يلحقه نسب ولدها، لأنها صارت فراشاً له، وقد قال عليه السلام: «الولد للفراش»^(١).

✍ إلا أن يدعي أنه استبرأها بعد الوطء بحیضة فلا يلحقه؛ لأنه بالاستبراء تيقن براءة رحمها.

ويحلف على الاستبراء؛ لأنه حق للولد لو لاه لثبت نسبه.

٦. إذا قال السيد: «وطئتها دون الفرج» أو «وطئتها في الفرج ولم أنزل» أو «عزلت» لحقه نسبه لما تقدم من قوله عليه السلام: «الولد للفراش».

٧. إذا أعتق السيد أمته أو باعها بعد اعترافه بوطئها فأنت بولد في أقل من نصف سنة من بيعها أو عتقها وعاش لحقه نسبه؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فإذا أتت به لدونها وعاش، علم أن حملها كان قبل عتقها أو بيعها حين كانت فراشاً له.

✍ وحيث أن بيعها يكون باطلاً لأنها صارت أم ولد له.

✍ ولو ادعى أنه كان قد استبرأها قبل أن يبيعها فلا يمنع إلحاقه به، لأن الدم الذي رآته تبين أنه دم فساد؛

لأن الحامل لا تحيض.

✍ وإذا لم يستبرئها، وولدت لأكثر من نصف سنة، ولأقل من أربع سنين، وادّعى المشتري أن الولد من بائع وليس منه فيلحق بالبائع.

✍، وإن استبرئت ثم ولدت لفوق نصف سنة لم يلحق الولد بالبائع.

٨. لا أثر لشبهه مع فراش، بمعنى أن النسب يثبت للولد من مالك حق الاستمتاع بأمه، زوجاً كان أو سيّداً، وتسمى فراشاً، لقوله عليه السلام: «الولد للفراش»، حتى لو جاء الولد شبيهاً بمن ادعى الوطء، وتام الحديث

(١) تقدم قريباً.

عن عائشة أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبدُ بن زمعة في غلام، فقال سعد: «هذا يا رسول الله ابن أخي عُتْبَة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه» وقال عبد بن زمعة: «هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته» فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعُتْبَة فقال: «**هولك يا عبدُ، الولد للفراش، وللعاهر الحجر**»^(١). فالنبي ﷺ ألحق النسب بالفراش وقدمه على الشبه.

٩. تبعية الولد في النسب للأب، ما لم يَنْفِه بِلْعَانٍ.

👉 وتبعيته في الدين لخيرهما، فإذا كان أحد الزوجين نصرانياً والآخر مجوسياً فولدهما نصراني لأن النصرانية خير من المجوسية.



(١) تقدم قريناً.

العِدَّة

جمع (عِدَّة) بكسر العين، وهي: التبرّص المحدود شرعاً، مأخوذة من العَدَد؛ لأن أزمان العِدَّة محصورة مُقدَّرة.

تُلزم العِدَّة كل امرأة حُرّة أو أمة أو مُبَعَّضَة، بالغت أو صغيرة يُوطأ مثلها، إذا فارقت زوجها بطلاق، أو بخلع أو بفسخ في حالات:

♦ إذا كان قد خلا بها وهي مطاوعة مع علمه بوجودها، ومع قدرته على وطئها حتى مع وجود ما يمنع الوطء من الزوجين أو من أحدهما حساً كجبّه - أي: قطع ذكره - ورتقها أو ما يمنع الوطء شرعاً كالصوم والحيض.

♦ إذا ووطئها ثم فارقها أو مات عنها.

☞ تلزم العدة حتى في النكاح الفاسد إذا كان فيه خلاف، كالنكاح بلا وليّ إلحاقاً له بالصحيح، ولذلك وقع فيه الطلاق.

☞ أما إن كان النكاح باطلاً بالإجماع كنكاح امرأة خامسة أو، أو نكاح المعتدة، فليس على المرأة عدة إذا مات عنها أو فارقها في الحياة قبل الوطء؛ لأن وجود هذا العقد كعدمه.

١. إذا فارق الرجل زوجته حياً قبل جماعها وقبل الخلوة بها بطلاق أو غيره فلا عدة عليها؛ لقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

٢. إذا طلق الرجل زوجته بعد الدخول والخلوة أو طلقها بعد الدخول أو الخلوة لكن الزوج لا يولد لمثله

كأن يكون عمره دون عشر سنين، أو كانت الزوجة لا يوطأ مثلها كأن تكون دون تسع سنوات، فلا عدة على الزوجة، للعلم ببراءة الرحم من وجود حمل.

✍ إذا تحملت المرأة بهاء الزوج - أي: أخذت من منيه وأدخلته إلى رحمها - ثم فارقتها قبل الدخول والخلوة فلا عدّة عليها، لقوله في الآية السابقة: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ وهو هنا لم يمسه، وكذا لو تحملت بهاء غيره، وجزم في "المنتهى" في باب الصداق بوجوب العدّة للحقوق النسب به.

✍ إذا قبل زوجته أو لمسه ولو بشهوة بلا خلوة ثم فارقتها في الحياة فلا عدّة بدليل الآية السابقة.

٣. الْمُتَوَقَّى عنها زوجها فتعتدّ مطلقاً تعبدّاً لظاهر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

أصناف المعتدات

٤. الْمُعْتَدَّاتُ ستة أصناف:

الأولى: الحامل

* وعدّتها تبدأ من موتٍ وغيره إلى وضع كلّ الحمل، واحداً كان أو عدداً، ولا فرق في ذلك حرّة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كافرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

* تنقضي عدّة الحامل بوضع ما تصير به الأمة أمّ ولد، وهو ما تبين فيه خلق إنسان، ولو خفياً.

* إذا لم يلحق الحمل الزوج، لكونه صغيراً أو ممسوحاً - أي: مقطوع الذكر والخصيتين - أو لكون الزوجة ولدت في أقل من ستة أشهر منذ نكحها وأمكن اجتماعه بها ونحوه كأن تأتي به لفوق أربع سنين منذ أباها وعاش الذي ولدته لدون ستة أشهر فإنّ عدتها لا تنقضي بهذا المولود، لعدم لحوقه به، لانتهائه عنه يقيناً.

* أكثر مدّة الحمل أربع سنين لأنها أكثر ما وُجد، وأقل مدة الحمل ستة أشهر، لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ، وَفِصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، والفصال: انقضاء مدة الرضاع؛ لأنّ الولد ينفصل بذلك عن أمه،

وقال تعالى: ﴿وَالْوِلْدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فإذا سقط الحولان التي هي مدة الرضاع من ثلاثين شهراً بقي ستة أشهر، فهي مدة الحمل، وذكر ابن قتيبة في (المعارف) أن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر، وغالب مدة الحمل تسعة أشهر؛ لأن غالب النساء يلدن فيها.

* يُباح للمرأة إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواءٍ مباح، وكذا يجوز لها شُرْبُه لحُصول الحيض إلا قُرب رمضان لتفطره هرباً من صومه فلا يجوز، ويجوز لها ربه لقطع الحيض، لكن لا يجوز أن يفعل بها غيرها ما يقطع حيضها من غير علمها.

الثانية: المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه

المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه، سواء قبل الدخول أو بعده، يوطأ مثلها أو لا، فالحرّة تعتدُّ أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وأما الأمة المتوفى عنها زوجها فتعتدُّ نصف المدة المذكورة، فعدتها شهران وخمسة أيام بلياليها؛ لأن الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - أجمعوا على تنصيف عدة الأمة في الطلاق، فكذا عدة الموت.

👉 وعدة المُبْعُضَةِ بالحساب، أي يُحسب كم عُتِقَ منها، فيُجعل لنسبة الرق فيها نفسها من العدة، ولنسبة الحرية فيها نسبة تماثلها، فإذا كان نصفها حراً ونصفها مملوكاً فإنها تعتد شهرين وخمسة أيام، ونصف ذلك أي: شهراً ويومين ونصف، فتكون عدتها بالحساب، تأخذ من الشهرين والخمسة الأيام الباقية نسبة ما فيها من الحرية، فإن كان نصفها حراً أخذت من الشهرين والخمسة الأيام نصفها، وإن كان فيها ربع حراً أخذت ربع الشهرين والخمسة الأيام، وإن كان ثلثها حر أخذت ثلث الشهرين والخمسة الأيام، وإن كان ثلثاها أخذت ثلثي الشهرين والخمسة الأيام، هذا معنى (بالحساب).

* إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعيّاً ثم مات أثناء العِدَّة سقطت عدة الطلاق وابتدأت عدة وفاة منذ مات، لأن الرجعية زوجة كما تقدم، فكان عليها عدة الوفاة.

أما إذا مات المطلق في عدة من أبنائها في الصحة - أي: في حال صحته - لم تنتقل عن عدة الطلاق؛ لأنها ليست زوجة، ولا في حُكْمها، لعدم التوارث.

* إذا طلق الزوج زوجته في مرض موته ثم مات فإنها تعتدّ الأطول من عدة وفاة أو طلاق، فإذا كانت عدة الوفاة أطول اعتدت عدة وفاة، وإن كانت عدة الطلاق أطول اعتدت عدة طلاق، لأنها مطلقة فوجبت عليها عدة الطلاق، ووارثة فتجب عليها عدة الوفاة، ويندرج أقلهما في أكثرهما. **إلا في حال كون المُبَّانة أمة أو ذمية أو جاءت البينة منها - أي: خالعتها هي - فتعتدّ عدة طلاق لا غير، لانقطاع أثر النكاح بعدم ميراثها.**

* إذا طلق الرجل زوجته وانقضت عدتها قبل موته لم تعتدّ له ولو ورثت؛ لأنها أجنبية تحلّ للأزواج.

* إذا طلق الرجل إحدى نسائه مُبْهَمَةً، أو مُعَيَّنَةً لكن نسيها، ثم مات المطلق قبل أن يقرع بينهما، اعتدت كل واحدة من نسائه الأطول من عدة الوفاة أو الطلاق، لأن كل واحدة منهن يُحتمل أن تكون هي المُطلقة أو التي تخرج في القرعة، **سوى من كانت منهن حاملاً، لأن عدتها وضع الحمل في الطلاق أو الوفاة.**

* إذا ارتابت المُتوفى عنها زوجها في أثناء عدتها أو بعدها بأمرة تدل على الحمل كحركة في رحمها أو انقطاع حيض لم يصح نكاحها حتى تزول الريبة، تغليباً لجانب الحظر.

الثالثة: الحائل ذات الأقراء

الأقراء جمع قُرء، بمعنى (الحيض)، روي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -.

* إذا فارقت المرأة زوجها في حياته بطلاق، أو خلع، أو فسخ، فعدتها إن كانت حرة أو مُبْعَضَةٌ ثلاثة قروء كاملة، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

❖ لا يُعتد بالحیضة التي طُلقت فيها.

❖ وأن كانت المرأة أمة فعدّتها قُرءان- أي: حیضتان- رُوي ذلك عن عمر، وابنه عبدالله، وعلي- رَضِيَ الله عَنْهُمْ -.

الرابعة: التي لا تحيض

❖ إذا كان المرأة لا تحيض لصغر سنّها، أو لكونها يائس من المحيض وفارقها زوجها حيا فتعدّ الحرّة ثلاثة أشهر، لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَتْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤]. أي: كذلك.

❖ وإن كانت أمة فعدّتها شهران، لقول عمر - رَضِيَ الله عَنْهُ -: «عدة أم الولد حیضتان ولو لم تحض كانت عدتها شهرين»^(١).

❖ إن كانت مُبْعَضَةً فبالحساب، فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية، فإن كان نصفها حرّاً، زادت على الشهرين نصف شهر فتكون عدتها خمسة وسبعين يوماً، ويُجبر الكسر، فلو كان ربعها حرّاً فعدّتها شهران وثمانية أيام.

الخامسة: من ارتفع حيضها ولم تدر سببه

❖ من ارتفع حيضها- أي: لم تعد ترى دم الحيض - ولم تدر سبب رفعه، فعدّتها إن كانت حرة سنة كاملة، تسعة أشهر للحمل لأنها غالب مدته، وثلاثة أشهر عدّة من لا تحيض، قال الشافعي: «هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكر علمناه»^(٢).

(١) رواه البيهقي وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٦٧).

(٢) أخرجه مالك (١٦٧٥) وعبد الرزاق (١١٠٩٥) وابن أبي شيبة (١٨٩٩٧) من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب: «أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم قعدت، فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها، فإن لم يستبين حملها في التسعة أشهر فلتعدّ ثلاثة أشهر بعد التسعة التي قعدت من المحيض».

وإن كانت أمة نقصت عن ذلك شهراً، فعدتها أحد عشر شهراً.

* ولا تنقض العدة بعود الحيض بعد المدة.

* وعِدَّةٌ مَنْ بَلَغَتْ ولم تحض كعدة الآيسة؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق:

٤].

* عدة المُسْتَحَاضَةِ النّاسِيَةِ لوقت حيضها كعدة الآيسة، وكذلك عدة المستحاضة المُبْتَدَأَةُ – أي التي

في أول زمن اليأس – **ثلاثة أشهر إن كانت حرة، و شهران إن كانت أمة**، لأن غالب النساء يحضن في كل شهر حيضة.

* إذا عَلِمَتْ من ارتفع حيضها سبب رفعه من مرضٍ أو رضاعٍ أو غيرهما فلا تزال في عِدَّةٍ حتى يعود

الحيض فتعتدّ به، حتى لو طال الزمن؛ لأنها مطلقة لم تياس من الدم، فإن طال الزمن حتى بلغت سن الإياس خمسين سنة اعتدت عدة الآيسة ثلاثة أشهر^(١).

* يُقْبَل قول الزوج أنه لم يطلق إلا بعد حيضٍ أو ولادةٍ أو في وقت كذا.

السادسة: امرأة المفقود

* امرأة المفقود تتربص – أي: تنتظر –، سواء كانت حُرّة أو أمة، أربع سنين من وقت فقده، إن كان ظاهر

غييبته الهلاك، وتمام تسعين سنة من ولادته إن كان ظاهر غيبته السلامة، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام.

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في (الشرح الممتع) معلقاً على هذا الموضوع: «هذا القول لا تأتي بمثله الشريعة؛ لما فيه من الضرر العظيم جداً، ولهذا قال بعض أهل العلم: إنها تعتد سنة بعد زوال السبب المانع؛ لأنها لما زال المانع صارت مثل التي ارتفع حيضها ولم تدّر سببه، والتي ارتفع حيضها ولم تدّر سببه تعتد سنة، تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة، وهذا القول أقرب للصواب؛ لأن علته معقولة، ولأنه أبعد عن الحرج والمشقة التي لا تأتي بمثلها الشريعة».

* الأَمّة التي فُقد زوجها كالحرة في التبرص أربع سنين أو تسعين سنة، وأما في العدة للوفاة بعد التبرص المذكور فعدتها نصف عدة الحرة لما تقدم من فتوى الصحابة بأن عدتها على النصف من عدة الحرة.

* لا تفتقر زوجة المفقود إلى حُكم الحاكم بضرب - أي: توقيت - مدة التبرص، وعدة الوفاة، كما لو قامت البيئة وكمدة الإيلاء، ولا تفتقر أيضاً إلى أن يطلقها ولي زوجها المفقود.

* إذا تزوجت زوجة المفقود بعد مُدة التبرص والعدة، فقدم الزوج الأوّل قبل وطء الثاني فهي للأوّل،

لأنّا تبيّنّا بقدمه بطلان نكاح الثاني ولا مانع من ردّها له بالعقد الأوّل.

☞ أما إن قدم الزوج الأوّل بعدما وطئها الزوج الثاني فلأوّل أحد خيارين:

= فله أخذها زوجةً بالعقد الأوّل ولو لم يطلق الثاني، لكن لا يطؤها الأوّل قبل فراغ عدّتها من الثاني.

= وله تركها مع الثاني من غير تجديد عقد للثاني، وقال المنقح: «الأصحّ بعقد» أي إذا تركها مع الثاني فعليه تجديد عقده عليها، وقال في الرعاية: «وإن قلنا يحتاج الثاني عقداً جديداً طلقها الأوّل لذلك»، وعلى هذا فتعتدُّ بعد طلاق الأوّل، ثم يُجدد الثاني عقداً؛ لأن زوجة الإنسان لا تصير زوجة لغيره بمجرد تركه لها، وقد تبيّنّا بطلان عقد الثاني بقدم الأوّل.

* يأخذ الزوج الأوّل قدر الصداق الذي أعطاه من الزوج الثاني إذا تركها له، لقضاء عليّ وعثمان أنه يخير بينها وبين الصداق الذي ساقه إليها هو، ويرجع الثاني عليها - أي: يأخذ منها - بما أخذه الأوّل منه، لأنها غرامة لزمته بسبب وطئه لها، فرجع به عليها كما، لو غرّته.

* ومتى فُرق بين الزوجين لموجبٍ ثم تبيّن انتفاؤه فحكمه كالمفقود.

٥. من مات زوجها الغائب، اعتدّت من موته، وإن لم تأت بالإحداد؛ لأن الإحداد ليس شرطاً لانقضاء العدة.

مثال: غاب زوجها من ستة أشهر ثم جاء خبر موته من شهرين، فإنها تحسب العدة من تاريخ موته، ويتبقى منها شهران وعشرة أيام، وهي الفترة التي تحدها فقط لأنها قبل ذلك لم تعلم عن موته.

ومن طلقها زوجها وهو غائب اعتدت منذ الفرقة.

٦. عدة الموطوءة بشبهة، أو زنا، أو موطوءة بعقد فاسد، كالمطلقة - حرة كانت أو أمة مزرّوجة - **لأنه وطءٌ**

يقتضي شغل الرحم فوجبت العدة منه كالنكاح الصحيح.

٧. تستبرأ الأمة غير المزرّوجة بحیضة.

٨. لا يحرم على الزوج إذا وطئت زوجته بشبهة أو زنا في زمن عدة غير الوطء في الفرج.

٩. إذا وطئت المعتدة بشبهة أو نكاح فاسد فرّق بين المعتدة الموطوءة والواطئ، ثم أتمت عدة الأول،

سواء كانت عدته من نكاح صحيح أو فاسد أو وطء بشبهة، إذا لم تحمل من الثاني.

أما إذا حملت من الثاني فتقضي عدتها منه بوضع الحمل، ثم تعتد للأول.

ولا يحتسب من عدة الأول مقامها عند الثاني بعد وطئه، لانقطاعها بوطئه.

ثم بعد اعتدادها للأول اعتدت للثاني، **لأنهما حقان اجتماعاً لرجلين فلم يتداخلا، ويُقدّم أسبقهما كما**

لو تساويا في مباح غير ذلك.

١٠. تحل الموطوءة - بشبهة أو نكاح فاسد - في عدتها لو اطئها، بعقد، وذلك بعد انقضاء العدتين، لقول

علي - رضي الله عنه - : «إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب»^(١).

١١. إذا تزوجت المعتدة في عدتها لم تنقطع عدتها حتى يدخل بها - أي: يطأها - الثاني، لأن عقده باطل

فلا تصير به فراشاً، فإذا فارقها الثاني بنت على عدتها من الأول - أي: تكمل ما بقي منها - ثم استأنفت -

أي: بدأت - العدة من الثاني.

(١) انظر الإرواء (٢١٢٦).

مثال: طلقها زوجها، وعدتها ثلاثة حيضات، وبعد حيضتين تزوجت آخر ودخل بها، فتقطع عدتها من الأول، ويُفَرَّق بينهما لأن عقده باطل، فتكمل عدة الأول حيضة، ثم إذا طهرت تبدأ عدة الثاني ثلاث حيضات.

١٢. إذا أتت الموطوءة بشبهة في عدتها بولد من أحد الزوجين بعينه، انقضت منه عدتها بالولد، سواء كان من الأول أو من الثاني، ثم اعتدت للآخر بثلاثة قروء.

أما إذا لم يُعين فيكون الولد للأول إذا أتت به لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني، ويكون للثاني إذا أتت به لأكثر من أربع سنين منذ بانت من الأول، وإن أشكل عُرِضَ على القافة.

١٣. إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً ثم وطئها في عدتها بشبهة، استأنفت العدة بوطنه - أي ابتدأتها من أولها - ودخلت فيها بقية العدة الأولى، **لأنهما عدتان من واحد لوطئتين يلحق النسب فيهما لحوقاً واحداً فتداخلا.**

١٤. إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعيّاً، ثم طلقها مرة أخرى أثناء العدة فإنها تبني على عدتها، أي تكملها، أما إذا راجعها ثم طلقها فإنها تستأنفها - أي تبدأ عدتها من أولها -.

مثال: طلقها طلاقاً رجعيّاً، وبعد حيضتين طلقها مرة أخرى، فإنها تكمل الحيضة الثالثة، أما إذا راجعها ثم طلقها فإنها تبدأ عدة ثلاثة حيضات.

١٥. إذا نكح الرجل امرأة أبانها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول بها فإنها تبني على ما مضى من عدتها؛ لأنه طلاق في نكاح ثانٍ قبل المسيس والخلوة، كما لو لم يتقدمه نكاح فلم يوجب عدة لعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

✎ بخلاف ما إذا راجعها ثم طلقها قبل الدخول؛ فإنها تستأنف العدة- أي تبدأها من جديد- لأن الرجعة إعادة إلى النكاح الأول فالطلاق في عدتها طلاق من نكاح واحد، فكان استئناف العدة في ذلك أظهر، لأنها مدخول بها، ولولا الدخول لما كانت رجعية.



الإحدا د

يحرّم إحدادٌ فوق ثلاثة أيام على ميتٍ غير الزوج يلزم الإحداد في مدة العدة كلّ امرأة تُوفّي زوجها عنها في نكاحٍ صحيح، لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميتٍ فوق ثلاث ليالٍ، إلّا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(١).

❦ فإن كان النكاح فاسداً لم يلزمها الإحداد؛ لأنها ليست زوجة .

❦ ويلزم الإحداد سواء كان الزوج مكلفاً أو لا .

❦ ولا يعتبر لزوم الإحداد كونها وارثةً أو مكلفةً، فيلزمها الإحداد ولو ذميمة أو أمة أو غير مكلفة، فيجنبها ولها منهيّات الإحداد، لعموم الأحاديث ولتساويهن في لزوم اجتناب المحرمات

١. يُباح الإحداد للمطلقة البائن من زوجها وهو حي، ولا يُسن لها.

٢. لا يجب الإحداد على المطلقة الرجعية، ولا على الموطوءة بشبهة أو زنا أو نكاحٍ فاسدٍ أو نكاحٍ باطل، ولا على ملك اليمين لأنها ليست زوجةً متوفى عنها.

٣. والإحداد هو أن تجتنب المُحدّة ما يدعو إلى جماعها، أو يرغب في النظر إليها من الزينة والطيب والتحسين بإسفيداج^(٢) ونحوه، وتجتنب الحناء وتجتنب من الملابس ما صُبع للزينة قبل النسج أو بعده، كأحمر وأصفر وأخضر وأزرق صافيين، وتترك الحلي والكحل الأسود بلا حاجة.

٤. لا يجب على المُحدّة أن تجتنب توتياء^(٣) ونحوها، ولا ترك النقاب، ولا ترك اللون الأبيض ولو كان حسناً، من إبريسم^(٤)؛ لأنّ حُسْنَه من أصل خَلَقْتَه فلا يلزم تغييره.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٤) ومسلم (١٤٨٦) عن أم حبيبة رضي الله عنها.

(٢) في القاموس المحيط: «الإسفيداج، بالكسر: هو رماد الرصاص والأثك، والأثك إذا شُدَّ عليه الحريق صار إسرنجاً، مُلَطَّفٌ، جَلَاءٌ، مُعَرَّبٌ».

(٣) في الصحاح للجوهري: «حَجَرٌ يُكْتَحَلُ بِهِ، وهو معرب».

(٤) أحسن الحرير.

ولا تُمنع المُحَدَّة من لبس ملوّن لدفع وسخ، ككحلي، ولا من أخذ ظفر ونحوه، ولا من تنظيف وغسل.

٥. تجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها وهي فيه، وحيث وجبت فلا يجوز أن تتحول منه بلا عذر، روي عن عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وأم سلمة^(١).

٦. إذا تحولت - أي: انتقلت - خوفاً على نفسها أو مالها أو حوّلت قهراً أو حوّلت بحق يجب عليها الخروج من أجله، أو بتحويل مالك المنزل لها، أو طلبه فوق أجرته، أو لا تجد ما تكتري به إلا من مالها، جاز لها الانتقال حيث شاءت، للضرورة.

٧. إذا انتقلت من المنزل الذي مات زوجها وهي فيه بلا حاجة وجب عليها العودة إليه، وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت، بمعنى أنها لو خرجت من ذلك المنزل بلا حاجة يوماً أو أسبوعاً فإن ذلك لا يؤثر على مدة العدة، فهي أربعة أشهر وعشرة أيام لا تزيد، حتى لو خالفت فقصت أياماً منها خارج المنزل.

٨. يجوز للمتوفى عنها زمن العدة الخروج لحاجتها نهاراً لا ليلاً، لأنه مظنة الفساد.

٩. إذا تركت المتوفى عنها الإحداد عمداً أثّمت، وتمت عدّتها بمضي زمانها؛ لأن الإحداد ليس شرطاً في انقضاء العدة.

(١) في مصنف عبدالرزاق (١٢٠٦٥ و ١٢٠٦٦) عن أيوب، أن عمر بن الخطاب، «لم يأذن للمتوفى عنها زوجها أن تبيت عند أبيها إلا ليلة واحدة وهو في الموت». وفيه (١٢٠٦٧) عن يوسف بن ماهك، عن أمه مسيكة، أن امرأة متوفى عنها زوجها زارت أهلها في عدتها وضربها الطلق، فأتوا عثمان فسألوه؟ فقال: «احملوها إلى بيتها وهي تطلق». وفيه (١٢٠٧١) عن مجاهد قال: كان عمر، وعثمان، «يرجعان حواج ومعتبرات من الجحفة وذوي الخليفة». وفيه (١٢٠٦١ و ١٢٠٦٢). عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله، أنه كان يقول: "لا يصلح أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة، أو طلاق يقول: إلا في بيتها". وفيه (١٢٠٦٨ و ١٢٠٦٩). عن إبراهيم، عن علقمة قال: سأل ابن مسعود نساء من همدان نعي إليهن أزواجهن، فقلن: إنا نستوحش. فقال عبد الله: «تجتمعن بالنهار، ثم ترجع كل امرأة منكن إلى بيتها بالليل». وفيه (١٢٠٧٠) عن إبراهيم، عن رجل من أسلم، عن أم سلمة، أن امرأة سألتها توفي عنها زوجها، فقالت: إن أبي وجع قالت: «كوني أحد طرفي النهار في بيتك».

١٠ . المطلقة الرجعية في لزوم المسكن كالماتوفى عنها، أما المطلقة البائن فتعتد بمأمون من البلد - أي: إذا كان البلد آمناً - حيث شاءت، ولا تبیت إلاّ به، ولا تسافر، وإن أراد إسكانها بمنزله أو غيره تحصيناً لفراشه ولا محذور فيه - كزَمَها ذلك.



الاستبراء

تعريفه لغة: مأخوذ من البراءة وهي التمييز والقطع. □

وشرعاً: تربص يقصد منه العلم ببراءة رحم ملك اليمين من الحمل. □

١. إذا ملك الرجل أمةً يوطأ مثلها ببيع أو هبة أو سبي أو غير ذلك، من صغير وذكر وضدهما - أي: سواء كان المالك الأول صغيراً أو بالغاً رجلاً أو امرأة - حرم عليه - أي: المالك الجديد - وطؤ الأمة ومقدمات الوطء كالقبلة ونحوها قبل استبرائها، لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره»^(١).

٢. إذا أعتق السيد أمة قبل استبرائها لم يصح أن يتزوجها قبل استبرائها، وكذا ليس لها أن تتزوج غيره إن كان بائعها يوطأها.

٣. إذا وطئ السيد أمة حرم بيعها أو تزويجها حتى يستبرئها، فإن خالف فباعها أو زوجها صح البيع دون التزويج فلا يصح.

٤. إذا أعتق السيد سريته أو أمّ ولده أو عتقت بموته، لزمها استبراء نفسها إن لم يكن استبرأها.

(١) أخرجه أحمد (١٦٩٩٠) وأبو داود (٢١٥٨) من طريق محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الأنصاري مرفوعاً، والترمذي (١١٣١) من طريق عبد الله بن وهب، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن ربيعة بن سليم، عن بسر بن عبيد الله، عن رويفع بن ثابت مرفوعاً، وقال: «حديث حسن»، وصححه ابن الملقن في البدر (٢١٤/٨) الألباني في الإرواء (٢١٣٧).

٥. استبراء الحامل يكون بوضعها كل الحمل.

وإذا كانت تحيض فاستبراؤها بحيضة لقوله ﷺ في سبي أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير

حامل حتى تحيض حيضة»^(١).

واستبراء الأيسة والصغيرة بمضي شهر، لقيام الشهر مقام حيضة في العدة.

واستبراء من ارتفع حيضها ولم تدّر ما رفعه عشرة أشهر.

٦. تُصَدَّقُ الأُمّةُ إن قالت: «حَضْتُ»، وإن ادعت أُمّةٌ موروثه تحريمها على وارثها بوطء مُورَثِهِ، أو ادعت

أُمّةٌ مُشْتَرَاةً أنّ لها زوجاً صُدِّقَتْ؛ **لأنه لا يُعرف إلا من جهتها.**



(١) أخرجه أحمد (١١٢٢٨) وأبو داود (٢١٥٧) من طريق شريك، عن أبي إسحاق، وقيس بن وهب، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري به، وإسناده ضعيف لضعف شريك بن عبد الله النخعي، قال ابن الملقن في البدر (١٤٢/٣): «قال ابن القطان: ترك عبد الحق ما هو أولى أن (يعمل) به الخبر وهو شريك بن عبد الله، فإنه (يرويه) عن قيس بن وهب عن أبي الوداك، وشريك مختلف فيه، وهو مدلس. قلت: قد وثقه ابن معين وغيره، وأخرج له مسلم متابعة» وقال الحافظ في التلخيص (٤٧١/٢): «إسناده حسن» وصححه الألباني في الإرواء (١٨٧) لشواهده.

الرضاع

وهو لغة: مص اللبن من الثدي.

وشرعاً: مصُّ مَنْ دُونَ الْحَوْلَيْنِ لبناً ثاب □ أي: صدر - عن حمل، أو شربه.

١. يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، لحديث عائشة مرفوعاً: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»^(١).

٢. الْمُحَرَّم من الرضاع خمس رضعات، لحديث عائشة، قالت: «أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من، فنسخ من ذلك خمس رضعات، وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرم من، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك»^(٢).

٣. لَا تُحَرَّم الخمس إلا إذا كانت في الحولين، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ولقوله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام»^(٣).

٤. إذا امتص الرضيع الثدي ثم قطعه وترك الثدي ليتنفس أو انتقل إلى ثدي آخر ونحوه فُتَحِسَب رَضْعَةً، فإن عاد ولو سريعاً للثدي فوضع منه فُتَحِسَب رضعتان اثنتان.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٦) ومسلم (١٤٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٥٢) والنسائي (٥٤٤١) عن أم سلمة وله شواهد، وصححه الألباني في الإرواء (٢١٥٠).

٥. إذا وصل لبن المرأة إلى جوف الطفل بأي طريق غير الرضاع فهو مُحَرَّمٌ، مثل السعوط في الأنف أو الوجور في الفم.

٦. لبن المرأة الميتة كلبن الحية في التحريم، ولبن الموطوءة بشبهة، أو الموطوءة بعقد فاسد، أثره في التحريم كالوطوءة بنكاح صحيح، **فيحرم المرضعة ويحرم زوجها الذي كان سببا في لبنها.**

ولبن الموطوءة بنكاح باطلٍ إجماعاً أو بزناً، كذلك مُحَرَّمٌ، لكن المرتضع يكون ابناً لها من الرضاع هي فقط دون الواطئ الذي صدر اللبن بسببه؛ **لأنه لما لم تثبت الأبوة من النسب لم يثبت ما هو فرعها، بمعنى أن الرجل لو زنى بامرأة فجاءت بولد فإنه لا يُنسب له لأنه ابن زنى، فإذا كان هذا لا يُنسب له مع أنه من صلبه فكذلك فرعه وهو ابن الرضاع لا يُنسب له لأن اللبن الذي رع منه نشأ عن الزنا.**

٧. لبن البهيمة، ولبن المرأة غير الحبلَى وغير الموطوءة لا يحرم، فلو ارتضع طفلٌ وطفلةٌ من بهيمة أو رجل أو خُنْثَى مشكل، أو ممن لم تحمل؛ لم يصيرا أخوين.

٨. إذا أرضعت امرأةٌ طفلاً دون الحولين صار المرتضع ولدها ١ في تحريم النكاح، ٢ وإباحة النظر ٣ والخلوة، ٤ وفي المحرمية، دون وجوب النفقة والعقل والولاية وغيرها.

٩. إذا أرضعت امرأةٌ طفلاً دون الحولين صار المرتضع أيضاً ١ في تحريم النكاح، ٢ وإباحة النظر ٣ والخلوة، ٤ وفي المحرمية ولد من نُسب لبُنْها إليه - أي: زوجها - بحمل - أي: بسبب حملها منه - ولو بتحمّلها ماءه، أو وطئٍ بنكاح أو شبهة - بخلاف من وطئ بزناً - لأن ولدها لا يُنسب إليه فالمرتضع كذلك.

١٠. إذا أرضعت امرأةٌ طفلاً دون الحولين صارت محارم الواطئ - أي: زوجها - اللاحق به النسب كآبائه وأمهاته وأجداده وجداته وإخوته وأخواته وأولادهم وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته محارم المرتضع.

و صارت: محارم المرضعة كآبائها وأخواتها وأعمامها ونحوهم محارم المرتضع.

ولا يشمل ذلك أبويه وأصولهما وفروعهما، فلا تنتشر الحرمة لأولئك، فتباح المراجعة لأبي المرتضع وأخيه من النسب، وتباح أمّه وأخته من النسب لأبيه وأخيه من الرضاع، إجماعاً، كما يحل لأخيه من أبيه أخته من أمه.

١١. مَنْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُهَا كَأُمِّهِ وَجَدَّتُهُ وَأُخْتُهُ فَأَرْضَعَتْ طِفْلَةً فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا، وَيُفْسَخُ نِكَاحُهَا مِنْهُ إِنْ كَانَتْ زَوْجَةً لَهُ - يعني: تزوجها قبل ذلك ولم يعلم - لما تقدم من أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

١٢. إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُ أُمّهَاتٍ أَوْ أَوْلَادٍ - أي: إمّا له منهن أولاد - فَأَرْضَعَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِلَبَنِهِ - أي: لبن الأمّة الذي حدث بسبب حملها منه - زَوْجَةً لَهُ صُغْرَى حُرِّمَتْ عَلَيْهِ، لِثُبُوتِ الْأَبَوَةِ، لِأَنَّهَا رَضَعَتْ مِنَ اللَّبَنِ الَّذِي تَسَبَّبَ بِهِ خَمْسُ رَضَعَاتٍ، دُونَ أُمّهَاتٍ أَوْ أَوْلَادِهِ لِعَدَمِ ثُبُوتِ الْأُمُومَةِ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أَرْضَعَتْهَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ.

١٣. وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بِسَبَبِ رَضَاعٍ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا، لِمَجِيءِ الْفَرْقَةِ مِنْ جِهَتِهَا، وَكَذَا إِنْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ طِفْلَةً فَدَبَّتْ - أي: زحفت - فَرْضَعَتْ مِنْ أُمِّهِ أَوْ أُخْتِهِ وَهِيَ نَائِمَةٌ فَيُفْسَخُ نِكَاحُهَا وَلَا مَهْرَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا فِعْلَ لِلزَّوْجِ فِي الْفُسْخِ.

وإن أفست نكاح نفسها بعد الدخول فمهرها بحاله، لاستقرار المهر بالدخول.

وإن أفست نكاحها غيرها فلها على الزوج نصف المهر المُسمّى قبل الدخول؛ لأنه لا فعل لها في الفسخ، ولها جميع المهر إذا كان بعد الدخول لاستقراره بالدخول. ويرجع الزوج بما غرّمه من نصف أو كل المهر على المُفسد؛ لأنه أغرمه، فإن تعدّد المفسد وُزِعَ الغُرم على الرّضعات المحرمة.

والمقصود بالمفسد: أن يعتمد شخص رضاع الزوجة ليُطِل نكاحها.

١٤. إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَزَوْجَتِهِ: «أَنْتِ أُخْتِي لِرَضَاعٍ» بَطُلَ النِّكَاحُ حُكْمًا؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِمَا يَوْجِبُ فُسْخَ النِّكَاحِ بَيْنَهُمَا فَلَزِمَهُ ذَلِكَ.

👉 فإن كان إقراره قبل الدخول وصدّقه الزوجة بأنها أخته فلا مهر لها؛ لأنها اتفقا على أن النكاح باطل من أصله.

👉 أما إن أكذبه في قوله إنها أخته فإن كان قبل الدخول فلها نصف المُسمّى؛ لأن قوله غير مقبول عليها في إسقاط حقها، وإن كان إقراره بأنها أخته بعد الدخول فلها المهر كله حتى لو صدّقه، إلا إذا مكنته هي من نفسها مطاوعة عالمة بما قاله فلا مهر لها لأنها حينئذ زانية مطاوعة.

١٥. إذا قالت الزوجة إن زوجها أخوها من الرضاع، وأكذبها فهي زوجته حكماً - أي: ظاهراً - لأن قولها لا يُقبل عليه في فسخ النكاح؛ لأنّه حقه، وأما باطنا فإن كانت صادقة فلا نكاح، فإنها إن علمت صحة ما أقرت به، لم يحلّ لها مساكنته، ولا تمكّنه من وطئها، ولا من دواعيه، لأنها محرمة عليه، وعليها أن تفتدي منه تفر عنه. وإن كاذبة فهي زوجته أيضاً.

١٦. إذا شك في الرضاع أو شك في كونه خمس رضعات أو شكت المرضعة في ذلك ولا توجد بيّنة فلا تحریم، لأن الأصل عدم الرضاع المحرّم، وإن شهدت به امرأة مرضية - ثبت حُكمه.

١٧. يُكره استرضاع فاجرة، أو سيئة الخلق، أو جذماء، أو برصاء، لأن للرضاع تأثيراً في الطباع.



النفقات

جمع نفقة، وهي: كفاية من يمونه خبزاً وإداماً وكسوةً ومسكناً وتوابعها.

١. يلزم الزوج نفقة زوجته قوتاً- أي: خبزاً وإداماً- وكسوة، وسكناً بما يصلح لمثلها، لقوله ﷺ: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»^(١).

٢. يعتبر الحاكم تقدير ذلك عند التنازع بين الزوجين بحالهما- أي: بيسارهما أو إعسارهما، أو بيسار أحدهما وإعسار الآخر -:

👉 يفرض الحاكم **للموسرة تحت الموسر** قدر كفايتها من أرفع خبز البلد وأدمه، ويفرض لها لحماً كعادة الموسرين بمحلّهما- أي: مكان إقامتهما-.

👉 ويفرض **للموسرة تحت الموسر** من الكسوة ما يلبس مثلها من حرير وغيره كجيد كتّان وقطن، وأقل ما يفرضه من الكسوة قميص وسراويل وطرحة ومقنعة ومداس ومُصَرَّبة للشتاء، وللنوم فراش ولحاف وإزار للنوم في محل جرت العادة به فيه ومخدة، وللجلوس حصير جيد وزلي أي: بساط.

👉 ولا بد من ماعون الدار، ويكتفي بخزف وخشب، والعدل ما يليق بهما، ولا يلزمه ملحفة وخف لخروج الزوجة.

👉 ويفرض الحاكم **للفقيرة تحت الفقير** من أدنى خبز البلد، ومن آدم يلائمه وتنقل متبرّمة من آدم إلى آخر.

ويفرض للفقيرة من الكسوة ما يلبس مثلها ويجلس ويُنام عليه.

(١) جزء من خطبة عرفة أخرجه مسلم (١٢١٨).

❦ ويفرض للمتوسطة مع المتوسط، والغنية مع الفقير وللفقيرة مع الغني ما بين ذلك عُرفاً، لأن ذلك هو اللائق بحالهما.

٣. على الزوج مؤنة نظافة زوجته من دهن وسدر وثلث ماء ومشط وأجرة قيمة دون ما يعود بنظافة خادمها فلا يلزمه؛ لأن ذلك يُراد للزينة وهي غير مطلوبة من الخادم.

٤. لا يلزم الزوج لزوجته دواء وأجرة طبيب إذا مرضت؛ لأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة. وكذا لا يلزمه ثمن طيب وحناء وخضاب ونحوه، وإن أراد منها تزيئاً أو قطع رائحة كريهة وأتى به لزمها، وعليه لمن يُخدم مثلها خادمٌ واحد، وعليه أيضاً مؤنسة لحاجة.

نفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكنائها

٥. نفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكنائها كالزوجة، لأنها زوجة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] لكن لا قسم لها في المبيت.

٦. المطلقة البائن بفسخ أو طلاق ثلاثاً أو بطلاق على عوض لها النفقة والكسوة والسكنى إن كانت حاملاً، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

٧. إذا أنفق الرجل على مطلقة البائن يظنها حاملاً فبانت حائلاً رجع - أي: طالبها بما أنفق -، ومن ترك الإنفاق يظنها حائلاً - أي ليست حاملاً - فبانت حاملاً لزمه ما مضى.

٨. إذا ادّعت حملاً وجب إنفاق ثلاثة أشهر، فإن مضت الثلاثة أشهر ولم يتبين الحمل رجع، أي: طالبها بما أنفق.

٩. النفقة للمطلقة البائن الحامل للحمل نفسه لا لها من أجله، لأنها تجب بوجود الحمل وتسقط بعَدَمِهِ، فتجب لحامل ناشز، ولحامل من وطءٍ بشبهة أو نكاحٍ فاسد، أو ملك يمين - ولو أعتقها - وتسقط النفقة

بمضي الزمان - أي انقضاء العدة- . قال المنقح: ما لم تستدن بإذن حاكم، أو تنفق بنية رجوع، ففي الحالين لا تسقط النفقة عن المطلق.

١٠ . تسقط النفقة عن الزوج في أحوال: ١ إذا حُبست الزوجة -ولو ظُلماً- ٢ أو نشزت - أي منعت من حقوقه- ٣ أو تطوّعت بلا إذنه بصوم أو حج، ٤ أو أحرمت بنذر حج أو نذر صوم، ٥ أو صامت عن كفارة أو عن قضاء رمضان -مع سعة وقته- بلا إذن زوجها، ٦ أو سافرت لحاجتها ولو بإذنه، ؛ **والعلة في سقوط النفقة أنها منعت نفسها عنه بسبب لا من جهته فسقطت نفقتها.**

✍ بخلاف من أحرمت بفريضة من صوم أو حج أو صلاة ولو في أول وقتها بسُنَّتها، أو صامت قضاء رمضان في آخر شعبان؛ فلا تسقط نفقتها لأنها فعلت ما أوجب الشرع عليها، **وقدّر النفقة في حجة الفرض كقدر نفقته عليها في الحضر كأنها لم تسافر.**

١١ . إذا اختلف الزوجان في نشوز أو أخذ نفقة - هو يدعي أنها ناشز وأنها أنفق عليها وهي تنكر - فيُقدّم قولها.

١٢ . لا نفقة ولا سكنى من التركة للزوجة المتوفى عنها زوجها، ولو كانت حاملاً؛ **لأن المال انتقل عن الزوج إلى الورثة، ولا سبب لوجوب النفقة عليهم.**

✍ فإن كانت حاملاً فالنفقة من حصة الحمل من التركة إن كانت، وإلا فعلى وارثه الموسر: أي على من يرث الحمل من الأغنياء.

١٣ . يجوز لمن وجبت لها النفقة - من زوجة ومطلقة رجعية وبائن حامل ونحوها- أخذ نفقة كل يوم من أوله، يعني من طلوع الشمس؛ لأنه أوّل وقت الحاجة إليه، فلا يجوز تأخيرها عنه، والواجب دفع قوت من خبز وأدم، لا حبّ، ولا قيمة النفقة، ولا يجب عليها أخذ قيمة النفقة؛ **لأن ذلك معاوضة، فلا يُجبر عليه من امتنع منها: أي المنفق ومن المُنفق عليها.**

١٤. لا يملك الحاكم فرض غير الواجب - كالدارهم - إلا بتراضيهما، فإن اتّفقا على أخذ القيمة أو اتفقا على تأخيرها أو تعجيلها مدة طويلة أو قليلة جاز، لأن الحق لا يعدوهما.

١٥. للزوجة الكسوة كل عام مرة، في أول العام من زمن الوجوب؛ لأنه أول وقت الحاجة إلى الكسوة، فيعطيهما كسوة السنة؛ لأنه لا يمكن ترديد الكسوة عليها شيئاً فشيئاً، بل هو شيء واحد يُستدام إلى أن يبلى، وكذا غطاء وِطاء وستارة يحتاج إليها. واختار ابن نصر الله أنها كما عون الدار ومشط، تجب بقدر الحاجة، ومتى انقضى العام والكسوة باقية فعليه كسوة للعام الجديد.

١٦. إذا غاب الزوج أو كان حاضراً ولم ينفق على زوجته لزمته نفقة ما مضى وكسوته، ولو لم يفرضها الحاكم، سواء ترك الإنفاق لعذر أو بدون عذر؛ لأنه حق يجب مع اليسار والإعسار، فلم يسقط بمضي الزمان كالأجرة.

👉 وإن أنفقت الزوجة في غيبة الزوج من ماله فبان ميتاً غرّمها وارث لزوج ما أنفقته بعد موته، لانقطاع وجوب النفقة عليه بموته، فما قبضته بعده لا حق لها فيه فيرجع الورثة عليها ببدله - أي: يطالبونها بعوض ما أنفقته -.

متى تجب النفقة على الزوج؟

١٧. تجب النفقة والكسوة على الزوج لزوجته بمجرد تسلّمه إياها، أو بذلت تسليم نفسها، أو بذله وليّها إذا كانت يوطأ مثلها، بأن تم لها تسع سنين. حتى لو كان الزوج صغيراً، أو مريضاً، أو مجبوباً، أو عيّناً، بمعنى أن النفقة تجب عليه عند تسلّم زوجته حتى لو كان عاجزاً عن الجماع لصغره أو مرضه أو قطع ذكره أو عتته.

👉 ويُجبر الولي إذا كان الزوج صغيراً على بذل نفقتها وكسوتها من مال الصبي؛ لأن النفقة كأرش جنائية.

👉 وإذا بذلت الزوجة التسليم وزوجها غائب لم يفرض لها النفقة حتى يرأسه حاكم، ويمضي زمن

يمكن قدومه في مثله، لأن النفقة تجب مقابل التمكن من الاستمتاع.

١٨. يجوز للزوجة منع نفسها من الزوج حتى تقبض صداقها الحال، لأنه لا يمكنها استدراك منفعة البضع لو عجزت عن أخذه بعد ذلك، ولها النفقة في مدة الامتناع لذلك؛ لأنه امتناع بحق.

فإن سلّمت نفسها طوعاً قبل قبض حال الصداق ثم أرادت المنع لم تملكه - أي: لم يجز لها منع زوجها من جماعها -، وإذا امتنعت فلا نفقة لها مدة الامتناع.

وكذا لو تساكنا بعد العقد - أي سكت كل منهما عن حقه - فلم يطلبها هو، ولم تبذل هي نفسها، فلا نفقة لها عليه.

إعسار الزوج أو امتناعه عن النفقة

١٩. إذا أعسر الزوج بنفقة القوت أو أعسر بالكسوة - أي: كسوة المعسر وهي الحد الأدنى - أو أعسر ببعض نفقة المعسر أو كسوته أو أعسر بمسكن المعسر أو صار لا يجد النفقة إلا يوماً دون يوم، فللزوجة فسخ النكاح من زوجها المعسر؛ لقوله ﷺ في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: «يفرق بينهما»^(١).

(١) أخرجه الدارقطني (٣٧٨٤) من طريق إسحاق بن منصور، نا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله، وقوله (بمثله) فهم أنه راجع لما رواه قبله عن إسحاق بن منصور، نا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: «يفرق بينهما»، وقد رأى ابن الملقن في البدر المنير (٣٠٢/٨) أن نسبة الحديث للسند خطأ، وأن الدارقطني يقصد بقوله: «مثله» ما رواه قبل حديث سعيد بن المسيب من طريق شيان بن فروخ عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «المرأة تقول لزوجها: أطعمني أو طلقني، ويقول عبده: أطعمني واستعملني، ويقول ولده: إلى من تكلنا؟»، ثم ذكر اثر ابن المسيب، ثم عاد فرى حديث أبي هريرة من طريق إسحاق بن منصور عن حماد، فظن البيهقي ومن وافقه أنه يروي بهذا السند كلام ابن المسيب، بينما هو نفس حديث أبي هريرة المتقدم، لكن يشكل على هذا أن ابن أبي حاتم قال في العلل (١٢٩٣): «وسألت أبي عن حديث رواه إسحاق بن منصور، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ مثل حديث يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: في الرجل لا يقدر أن ينفق على امرأته، قال: يفرق بينهما؟ قال أبي: وهم إسحاق في اختصار هذا الحديث؛ وذلك أن الحديث إنما هو: عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: ابدأ بمن تعول ...؛ تقول امرأتك: أنفق علي أو طلقني ...، فتأول هذا الحديث «وهذا يعني أن إسحاق بن منصور رواه فعلاً بمن أثر سعيد، وليس كما قال ابن الملقن، وعلى العموم فالحديث لا يصح مرفوعاً، بكل حال، قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٤/٤٥٦): «هذا الحديث لم يخرج أحد من أصحاب "الكتب الستة"، وهو حديث منكر، وإنما يعرف هذا من كلام سعيد بن المسيب». وضعفه الألباني في الإرواء (٢١٦١).

فيُفسخ فوراً أو مترخياً بإذن الحاكم، ويجوز لها الصبر مع مَنع نفسها أو وبدونه، **ولا يجوز للزوج أن يمنعها تكسباً ولا يحبسها ما دام معسراً.**

٢٠. إذا غاب الزوج الموسر ولم يدع لزوجته نفقةً وتعذر أخذها من ماله، وتعذرت استدانتها عليه، فلها الفسخ بإذن الحاكم، لأن الإنفاق عليها من ماله متعذر، فكان لها الخيار في الفسخ وعدمه كحال الإعسار.

٢١. إذا منع الزوج الموسر نفقةً أو كسوةً أو بعضهما عن زوجته وقدرت على ماله أخذت كفايتها وكفاية ولدها وخادمها بالمعروف **بلا إذن**، فإن لم تقدر أجبره الحاكم، فإن غيب ماله وصبر على الحبس فلها الفسخ **لتعذر النفقة عليها من قبله.**

نفقة الأقارب والمماليك من الأدميين والبهائم

٢٢. تجب النفقة كاملةً إذا كان المُنْفَق عليه لا يملك شيئاً، أو تتمتها إذا كان يملك البعض ولا يملك الكفاية، وتجب لأبويه وإن علوا لقوله تعالى: ﴿وَالْأُولَٰئِكَ أَحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣] ومن الإحسان الإنفاق عليهما.

👉 وتجب النفقة أو تتمتها لولده وإن سفل، ذكراً كان أو أنثى؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

٢٣. تجب النفقة لذوي الأرحام من آبائه وأمهاته، كأجداده المُدِلِّين بإناث وجداته الساقطات – أي من الإرث –.

👉 وتجب لذوي الأرحام من أولاده كولد البنت، سواء حجبته – أي الغني – مُعسر أو لا بأن لم يحجبته أحد، فمن له أب وجد مُعسران، وجبت عليه نفقتها ولو كان محبوباً من الجد بأبيه المعسر، **ومن له جد مُعسر ولا أب له، فعليه نفقة جده؛ لأنه وارثه.**

٢٤. تجب النفقة أو إكمالها لكل من يرثه المنفق، سواء ورثه بفرضٍ كولدٍ لأم، أو بتعصيب كأخ وعمٍ لغير أم، لا لمن يرثه برحم - كخال وخالة - سوى عمودي نسبه - كما سبق - سواء ورثه الآخر كأخ للمنفق، أو لا كعمّة وعتيق.

٢٥. تكون النفقة على من تجب عليه بالمعروف لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ثم قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فأوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم أوجب مثل ذلك على الوارث. وروى أبو داود: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ: من أبر؟ قال: «أمك، وأباك، وأختك، وأخاك»^(١) وفي لفظ: «ومولك الذي هو أدناك حقاً واجباً ورهماً موصولاً»^(٢).

٢٦. يشترط لوجوب النفقة للقريب ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون المُنْفَق وارثاً لمن ينفق عليه.

الثاني: فقر المُنْفَق عليه، وقد أشار إليه بقول صاحب الزاد: «مع فقر من تجب له النفقة وعجزه عن التكسب»، لأن النفقة إنما تجب على سبيل المواساة والغني بمُلْكِهِ، أو قدرته على التكسب مُسْتَعْنٍ عن المواساة، ولا يعتبر نقصُ المُنْفَق عليه كالزَّمن والمجنون، فتجب لصحيح مكلف أو غير مكلف **لا حرفة له**.

الثالث: غنى المُنْفَق، وإليه الإشارة بقول صاحب الزاد: «إذا فضل» ما ينفقه عليه عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته، وعن كسوة وسكنى لنفسه وزوجته ورقيقه، من مالٍ حاصلٍ

(١) أخرجه أحمد (٧١٠٥ و ٧١٠٦ و ٧١٠٨) والطبراني في الكبير (ج ٢٢ / ٧١٣) من طرق عن إياس بن لقيط عن أبي رمثة، وصححه في الإرواء (٨٣٧).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٥١٤٠) والطبراني في الكبير (ج ٢٢ / ٧٨٦) والبيهقي في الكبرى (٧٨٤٠) من طريق كليب بن منفعة، عن جده «أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، من أبر؟ قال: أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ومولك الذي يلي ذلك، حقاً واجباً، ورهماً موصولاً. وكليب مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان، وبه ضعفه الألباني في الإرواء (٢١٦٣) لكن قوله: «أمك وأباك وأختك وأخاك» صحيح بشواهده.

في يده أو مُتَحَصِّل من صناعةٍ، أو تجارةٍ، أو أجرة عقار، أو ريع وقفٍ، ونحوه؛ لحديث جابر مرفوعاً: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان فضل فعله عياله، وإن كان فضل فعله قرابته»^(١).

٢٧. لا تجب نفقة القريب من رأس مال التجارة ولا من ثمن مُلك، ولا من آلة صناعة، **لحصول الضرر**

بوجوب الإنفاق من ذلك.

٢٨. من قدر أن يكتسب ليفضل له مال ينفقه على قريبه **أُجبر على الاكتساب.**

٢٩. إذا احتاج شخص للنفقة وله وارث غير أب فنفقته على وارثه - أي: يأخذ منهم - على قدر إرثهم منه لو مات؛ لأن الله تعالى رتب النفقة على الإرث بقوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فوجب أن يترتب مقدار النفقة على مقدار الإرث.

فمن كان له أم وجد لأب، فعلى الأم من النفقة الثلث وعلى الجد الثلثان، لأنه لو مات لورثاه كذلك.

وكان له جدة وأخ لغير أم، فعلى الجدة السدس من النفقة، والباقي على الأخ، لأنها يرثانه كذلك.

والأب ينفرد بنفقة ولده لقوله ﷺ: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»^(٢).

من كان له ابن فقير، وأخ موسر، فلا نفقة له عليهما، أما ابنه فلا نفقة فقير، وأما الأخ فلا نفقة عليه؛ فوجب بالابن.

ومن احتاج لنفقة وله أم فقيرة وجدة موسرة فنفقته على الجدة، ليسارها، ولا يمنع ذلك حجبها بالأم،

لعدم اشتراط الميراث في عمودي النسب - وهما الأصول والفروع.

٣٠. إذا وجب على الموسر نفقة لإنسان لكونه ابنه أو أباه أو أخاه فعليه نفقة زوجته، لأن ذلك من حاجة

الفقير لدعاء ضرورته إليه، كنفقة ظئر - أي: مُرضعة - من تجب نفقته، فيجب الإنفاق عليهما حولين

كاملين؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ

(١) أخرجه مسلم (٩٩٧) وهذا اللفظ عند أحمد (١٤٢٧٣) وأبوداود (٣٩٥٧) والنسائي (٤٦٥٣) وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٦٤) ومسلم (١٧١٤).

رَزَقْنَهُنَّ وَكَسَوْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿البقرة: ٢٣٣﴾، إلى قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ ﴿البقرة: ٢٣٣﴾، **والوارث إنما يكون بعد موت الأب.**

٣١. لا تجب النفقة بالقرابة على موسر مع اختلاف دينه عن دين المعسر، ولو من عمودي نسبه، لعدم التوارث، إلا بالولاء، **فتلزم النفقة المسلم لعتيقه الكافر، وعكسه لإرثته منه.**

٣٢. يجب على الأب أن يسترضع لولده إذا عُدِمَت أمُّه أو امتنعت عن إرضاعه؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَ فَسَترَضِعُوا لَهِ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦] أي: فاسترضعوا له أخرى ويؤدي الأجرة لذلك؛ لأنها في الحقيقة نفقة لتولد اللبن من غذائها.

ولا يجوز للأب أن يمنع أمّ ولده من إرضاع ولدها؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وله منعها من خدمته؛ لأنه يفوّت حق الاستمتاع في بعض الأحيان، ولا يلزم الزوجة إرضاع ولدها، دنيئة كانت أو شريفة؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَ فَسَترَضِعُوا لَهِ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦] إلا لضرورة كخوف تلفه - أي: تلف الرضيع - بأن لم يقبل ثدي غيرها ونحوه؛ لأنه إنقاذ من هلكة.

ويلزم أم ولد - أي: الأمة إذا أولدها سيّدها - إرضاع ولدها مطلقاً، فإن عتقت فحكمها حكم المطلقة البائن، يجوز لها الامتناع أو طلب الأجرة.

للمرضعة طلب أجرة المثل لرضاع ولدها، ولو أرضعه غيرها مجاناً، لأنها أشفق من غيرها ولبنها أمراً، سواء كانت أم الرضيع بئناً في الأحوال المذكورة أو زوجة لأبيه؛ لعموم قوله تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وإن تزوجت المرضعة رجلاً آخر فلزوجها الثاني منعها من إرضاع ولد الأول، ما لم تكن اشترطته في العقد، أو يضطر إليها الرضيع بأن لم يقبل ثدي غيرها، أو لم يوجد غيرها، لتعيّنه عليها لما تقدم.

نفقة الرقيق

٣٣. يجب على السيد نفقة رقيقه ولو أبقاً أو ناشزاً، طعاماً من غالب قوت البلد، وكسوة، وسكنى، بالمعروف، وأن لا يكلفه مشقاً كثيراً لقوله ﷺ: «**للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق**»^(١).

٣٤. إذا اتفق السيد ومملوكه على المخرجة جاز إن كانت قدر كسبه فأقل بعد نفقته، **والمخرجة**: هي أن يجعل على الرقيق كل يوم أو كل شهر شيئاً معلوماً للسيد، روي: أن الزبير كان له ألف مملوك على كل واحد كل يوم درهم.

٣٥. تجب للرقيق على سيده الراحة وقت القائلة، وهي وسط النهار، و وقت النوم، ووقت الصلاة المفروضة، **لأن عليهم في ترك ذلك ضرراً**، وقد قال ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»^(٢).

٣٦. ويجب على السيد إذا سافر لحاجة أن يُركب الرقيق - أي: يحمله على الراحلة - **لثلاث يكلفه ما لا يطيق**.

٣٧. إذا طلب الرقيق نكاحاً زوجه السيد أو باعه لقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

👉 وإن طلبت الأمة التزويج وطئها السيد أو زوجها، أو باعها، إزالةً لضرر الشهوة عنها.

👉 وإذا كان مالك الأمة صبيّاً أو مجنوناً زوجها من يلي ماله إذا طلبت النكاح.

٣٨. إذا غاب السيد عن أمٍّ ولده زوجت حاجة نفقة أو وطء.

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٢) لكن ليس فيه قوله «بالمعروف»، قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٦/٢٤): «لم يقل واحد منهم عن ابن عجلان في هذا الحديث: "بالمعروف". إلا مالك وحده» قلت: بل تابعه سفيان بن عيينة رواه عنه الشافعي في الأم (١٠٨/٥)، فيكون التفرد بها من محمد بن عجلان، وهو ثقة، ورواية مالك أخرجا أبو عوانة في المستخرج (٦٠٧٤).

(٢) تقدم ص (٤١٤).

٣٩. يجوز للسيد تأديب رقيقه وزوجته وولده، ولو كان مُكَلَّفًا مُزَوَّجًا، بضرب غير مُبرِّح، وقيّده إن خاف إباقه - أي: هروبه -.

ولا يجوز له شتم أبويه ولو كانا كافرين، ولا يلزمه بيعه بطلبه مع القيام بحقه.

٤٠. يحرم أن تُستَرَّضع أمةٌ لغير ولدها، إلّا بعد ريه - أي: بعد أن يأخذ ولدها منها كفايته.

٤١. لا يتسرى العبد مُطلقاً.

نفقة البهائم

٤٢. يجب على من ملك بهائمًا علف بهائمهم، وسقيها، وما يصلحها، لقوله ﷺ: «عُدَّتْ امرأة في هرة

حبستها حتى ماتت جوعاً، فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض» متفق عليه^(١).

٤٣. ويجب عليه أن لا يحملها ما تعجز عنه لئلا يعذبها.

٤٤. يجوز الانتفاع بالبهائم في غير ما خُلِقَتْ له، كاستعمال البقر للحمل والركوب، واستعمال الإبل

والحُمُر للحرث ونحوه.

٤٥. يحُرَّم لعن البهائم وضرب وجهها ووسمها فيه.

٤٦. لا يجوز أن يُحلب من لبنها ما يضر ولدها لعموم قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

٤٧. إذا عجز مالك البهيمة عن نفقتها أُجِرَ على بيعها أو إيجارتها أو ذبحها إن أكلت، لأن بقاءها في يده

مع ترك الإنفاق عليها ظلم، والظلم تجب إزالته، فإن أبى فعل الحاكم بها الأصلح.

٤٨. يُكره جزّ المعرفة، والناصية والذنب، ويُكره تعليق جرس أو وتر، ويُكره نزو حمار على فرس.

٤٩. يُستحب للمالك أن ينفق على ماله غير الحيوان، كالنخل والبيوت.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٥) ومسلم (٢٢٤٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) تقدم ص (٤١٤).

الحضانة



مأخوذ لغةً من الحُضن: وهو الجنب؛ لأن المربي يضم الطفل إلى حضنه.

وهي شرعاً: حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصلحه.

تجب الحضانة لحفظ الصغير والمعتوه- أي: مختل العقل - والمجنون

لأنهم يهلكون بتركها ويضيعون، فلذلك وجبت؛ إنجاءً من الهلكة. □

١. الأحق بالحضانة الأم، لقوله ﷺ: «أنت أحقُّ به ما لم تنكحي»^(١)، ولأنها أشفق عليه، ثم أمهاتها القُربى فالقُربى، لأنهن في معنى الأم؛ لتحقق ولادتهن.
٢. ثم الأب، لأنه أصل النسب، ثم أمهاته القُربى فالقُربى؛ لأنهن يدلن بعصبة قريبة.
٣. ثم الجد كذلك الأقرب فالأقرب؛ لأنه في معنى أبي المحضون، ثم أمهاته القُربى فالقُربى.
٤. ثم الأخت لأبوين، لتقدُّمها في الميراث، ثم الأخت لأم كالجَدات، ثم الأخت لأب.
٥. ثم الخالة لأبوين ثم الخالة لأم، ثم الخالة لأب، لأن الخالات يدلن بالأم.
٦. ثم العمة لأبوين، ثم العمة لأب ثم العمة لأم؛ لأنهن يدلن بالأب.

(١) أخرجه أحمد (٦٧٠٧) وأبو داود (٢٢٧٦) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وصححه الحاكم في المستدرک (٢٨٣٠) ووافقه

الذهبي، وابن الملقن في البدر المنير (٣١٧/٨) وحسنه الألباني في الإرواء (٢١٨٧).

٧. ثم حالات أمه كذلك، ثم حالات أبيه، كذلك، ثم عمات أبيه كذلك.

👉 لا حضانة لعمات الأم مع عمات الأب؛ لأنهن يدلّين بأبي الأم وهو من ذوي الأرحام وعمات الأب يدلّين بالأب وهو من أقرب العصبات.

٨. ثم بنات إخوته، تقدم بنت الأخ الشقيق، ثم بنت الأخ لأم، ثم بنت الأخ لأب.

و مثلهن بنات أخواته.

٩. ثم بنات أعمامه لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، و بنات عماته كذلك، ثم بنات أعمام أبيه كذلك، ثم بنات عمات أبيه كذلك، على التفصيل المتقدم.

١٠. ثم تنتقل الحضانة لباقي العصبه الأقرب فالأقرب، فتقدم الإخوة ثم بنوهم، ثم الأعمام ثم بنوهم، ثم أعمام أب ثم بنوهم، وهكذا.

١١. إذا كانت المحضونة أنثى فيُعتبر أن يكون العصبه من محارمها ولو برضاع أو مصاهرة، إن تم لها سبع سنين.

👉 فإن لم يكن لها إلا عصبه غير محرم سلّمها هذا العصبه لامرأة ثقة يختارها، أو إلى محرمه هو، وكذا لو تزوجت أم وليس لولدها غيرها.

١٢. ثم تنتقل الحضانة لذوي أرحامه من الذكور والإناث غير من تقدم، وأولاهم أبو أم، ثم أمهاته، فأخ لأم، فخال.

١٣. ثم تنتقل للحاكم لعموم ولايته.

١٤. إذا امتنع من له الحضانة منها أو كان من له الحضانة غير أهل للحضانة، انتقلت إلى من بعده، يعني إلى من يليه كولاية النكاح؛ لأن وجود غير المستحق كعدمه.

١٥. ولا حضانة لمن فيه رُقٌّ ولو قل؛ لأنها ولاية وليس هو من أهلها.

١٦. لا حضانة لفاسق، لأنه لا يوثق به فيها، ولا حظ للمحضون في حضانته.

١٧. ولا حضانة لكافر على مسلم؛ لأنه أولى بعدم الاستحقاق من الفاسق.

١٨. ولا حضانة لمزوجة بأجنبي من محضون من حين العقد، للحديث السابق ولو رضي زوج.

١٩. إذا زال المانع من الحضانة، بأن عتق الرقيق، وتاب الفاسق، وأسلم الكافر، وطلقت المزوجة -ولو رجعيًا- رجع إلى حقه لوجود السبب وانتفاء المانع.

٢٠. إذا أراد أحد أبوي المحضون سفراً طويلاً لغير الضرر -قاله الشيخ تقي الدين وابن القيم - إلى بلد بعيد مسافة قصر فأكثر ليسكنه والبلد وطريقه أمان فحضانة المحضون لأبيه، لأنه الذي يقوم بتأديبه وتخرجه وحفظ نسبه، فإذا لم يكن الولد في بلد الأب ضاع.

👉 وإن بُعد السفر وكان حاجة لا لسكنى فالمقيم منهما أولى.

👉 وإن قرب السفر لحاجة ويعود، فالمقيم منهما أولى؛ لأن في السفر إضراراً بالمحضون.

👉 وإن قرب السفر وكان للسكنى فالحضانة لأمه لأنها أتم شفقة وإنما أخرجت كلام المصنف عن ظاهره ليوافق ما في (المنتهى) وغيره.

تخير الولد بين أبويه إذا بلغ سبع سنين

٢١. إذا بلغ الغلام سبع سنين كاملة عاقلاً خيّر بين أبويه، فكان مع من اختار منهما، قضى بذلك عمر

وعلي - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - وروى سعيد والشافعي: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ**»^(١).

٢٢. فإن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً، ولا يمنع زيارة أمه، وإن اختار أمّه كان عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً ليعلمه ويؤدبه.

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٩٩/٥) وسعيد بن منصور (١٤٠/٢) الترمذي (١٣٥٧) وابن ماجه (٢٣٥١) من طريق سفيان، عن زياد بن

سعد، عن هلال بن أبي ميمونة الثعلبي، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة مرفوعاً، قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الألباني في

الإرواء (٢١٩٢) وانظر البدر المنير (٣٢٧/٨).

👉 فإن عاد فاختر الآخر نُقل إليه، ثم إن اختار الأول نُقل إليه، وهكذا، فإن لم يختَر أو اختارهما أقرع.

٢٣. لا يُقرّر محضون بيد من لا يصونه ولا يصلحه، لفوات المقصود من الحضانة.

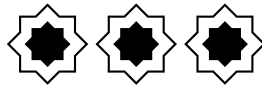
٢٤. أبو الأنثى أحقُّ بها بعد أن تستكمل السبع، ويكون الذكر بعد بلوغه ورشده حيث شاء، لأنه لم يبق عليه ولاية لأحد، ويُستحب له أن لا يُفرد عن أبويه.

٢٥. الأنثى منذ يتم لها سبع سنين عند أبيها وجوباً، حتى يتسلمها زوجها، لأنه أحفظ لها، وأحق بولايتها من غيره، ولا تُمنع الأم من زيارتها إن لم يخف منها.

٢٦. إذا كان الأب عاجزاً عن حفظ ابنته أو يهملها لاشتغاله عنها أو قلة دينه والأم قائمة بحفظها قُدِّمت، قاله الشيخ تقي الدين. وقال: «إذا قُدِّر أن الأب تزوج بضرة وهو يتركها عند ضرة أمها لا تعمل مصلحتها، بل تؤذيها أو تقصر في مصلحتها، وأمها تعمل مصلحتها ولا تؤذيها، فالحضانة هنا للأم قطعاً».

٢٧. يجوز لأب الفتاة وباقي عصبته منعها من الانفراد.

٢٨. المعتوه -ولو كان أنثى- عند أمّه مُطلقاً.



كتاب الجنايات



كتاب الجنایات



الجنایات جمع (جناية)، وهي لغتاً: التعدي على بدن أو مال أو عرض. □

واصطلاحاً: التعدي على البدن بما يُوجب قصاصاً أو مالاً، ومن قتلَ مسلماً عمداً عدواناً فسق، وأمره إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له،

وتوبته مقبولة. □

١. الجناية ثلاثة أضرب: الأول: **عمدٌ** يختصّ القود به، بشرط القصد -أي: أن يقصد الجاني الجناية-، الثاني:

شبه **عمد**، والثالث: **خطأ**، روي ذلك عن عمر وعلي - رضي الله عنهما -

👉 والقود: قتل القاتل بمن قتلَه.

٢. القتل **العمد**: أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظنّ موته به، فلا قصاص إن لم

يقصد قتله، ولا إن قصده بما لا يقتل غالباً.

٣. للعمد تسع صور:

إحداها: مثل أن يجرحه بما له مور -أي: نفوذ- في البدن، مثل: السكين، والشوكة، ولو بغرزه بإبرة ونحوها،

ولو كان المجرّح قادراً على مداواة جرحه فلم يداوه حتى مات.

الثانية: أن يقتله بمثقل، كأن يضربه بحجر كبير ونحوه، كلتّ، وسندان، ولو في غير مقتل.

👉 فإن كان الحجر صغيراً فليس بعمد، إلا إن كان في مقتل، أو حال ضعف قوة من مرض، أو صغير، أو

كبير، أو حر، أو برد، ونحوه أو يعيده به، أو يلقي عليه حائطاً، أو سقفاً، ونحوهما أو يلقيه من شاهق فيموت.

الثالثة: أن يلقى به بجحرٍ أسدٍ، أو نحوه، أو مكتوفاً بحضرته، أو في مَضِيقٍ بحضرة حيّة، أو يُنْهَشَه كلباً أو حيّة، أو يُلْسَعَه عقرباً من القوائل غالباً.

الرابعة: أن يلقى به في نارٍ، أو في ماء يُغْرِقُه ولا يمكنه التخلّص منها، لِعَجْزِه أو لكثرتها، فإن أمكنه فهذر.

الخامسة: أن يخنقه بحبل أو غيره، أو يسدّ فمه وأنفه، أو يعصر خصيته زمناً يموت في مثله.

السادسة: أن يحبسّه ويمنعه الطّعام أو الشراب، فيموت من ذلك في مُدّة يموت فيها غالباً، بشرط تعذّر الطّلب عليّه، وإلا فهذر.

السابعة: أن يقتله بسحرٍ يقتل غالباً.

الثامنة: أن يقتله بسّم، بأن سقاه سُماً لا يعلم به، أو يخلطه بطعام ويطعمه له، أو بطعام آكله فيأكله جهلاً، ومتى ادّعى قاتلٌ بسّم أو سحرٍ عدم علمه أنه قاتل لم يُقْبَل.

التاسعة: أن تشهد عليه بينة بما يوجب قتله من زنا أو ردة لا تُقْبَل معها التوبة، أو قتل عمد، ثم يرجع الشهود بعد قتله فيقولوا: عمدنا قتله، فيقاد بهذا كله ونحو ذلك، لأنهم توصّلوا إلى قتله بما يقتل غالباً.

٤. يختصّ بالقصاص مباشر للقتل، عالمٌ بأنّه ظلمٌ، ثم وليُّ عالم بذلك، فيبينةٌ وحاكمٌ علموا ذلك.

٥. شبه العمد: أن يقصد جنائياً لا تقتل غالباً، ولم يجرحه بها، كمن ضربه في غير مَقْتَلٍ بسوطٍ أو عصا صغيرة، ونحوها، أو لكزّه ونحوه بيده، أو ألقاه في ماءٍ قليلٍ، أو صاحَ بعاقِلٍ اغتفله، أو بصغيرٍ على سطحٍ فمات.

٦. قتل الخطأ: أن يفعل ما له فعله - مثل: أن يرمي صيداً، أو يرمي غرضاً، أو يرمي شخصاً مباح الدم كحربيٍّ وزانٍ مُحَصَّن - فيصيبُ آدمياً معصوماً لم يقصده بالقتل فيقتله.

وكذا لو أراد قطعَ لحمٍ أو غيره مما له فعله فسقطت منه السكين على إنسان فقتله.

وكذا عمدُ الصبيِّ والمجنون، لأنّه لا قصدَ لهما، كالمكَلَّف المخطئ، فالكفارة في ذلك في مال القاتل، والدية على عاقلته كما يأتي.

وَيُصَدِّقُ إِنْ قَالَ: «كُنْتُ يَوْمَ قَتَلْتُهُ صَغِيرًا» أَوْ «مَجْنُونًا»، وَأَمَكْنَ ذَلِكَ.

٧. مَنْ قَتَلَ بِصَفِّ كُفَّارٍ مَنْ ظَنَّهُ حَرِيًّا فَبَانَ مُسْلِمًا، أَوْ رَمَى كُفَّارًا تَتَرَسَّوْا بِمُسْلِمٍ - وَخِيفَ عَلَيْنَا إِنْ لَمْ نَرْمِهِمْ - وَلَمْ يَقْصِدْهُ فَقَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فَقَطْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وَلَمْ يَذْكُرِ الدِّيَّةَ.

فصل: في قتل الجماعة بالواحد

٨. تُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ - أَيْ: الْإِثْنَانُ فَأَكْثَرُ - بِالشَّخْصِ الْوَاحِدِ، إِنْ صَلَحَ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ لِقَتْلِهِ؛ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ سَبْعَةً مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ قَتَلُوا رَجُلًا، وَقَالَ: «لَوْ تَمَلَّأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَمِيعًا»^(١).

وَأِنْ لَمْ يَصْلَحْ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ لِلْقَتْلِ فَلَا قِصَاصَ، مَا لَمْ يَتَوَاطَّعُوا عَلَيْهِ.

٩. إِذَا سَقَطَ الْقَوْدُ بِالْعَفْوِ عَنِ الْقَاتِلِينَ أَدْوًا دِيَّةً وَاحِدَةً، لِأَنَّ الْقَتْلَ وَاحِدٌ فَلَا يُلْزَمُ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَّةٍ، كَمَا لَوْ قَتَلُوهُ خَطَأً.

وَأِنْ جَرَحَ وَاحِدٌ جَرَحًا وَآخَرُ مَائَةِ جَرَحٍ، فَهِيَ سَوَاءٌ، وَإِنْ قَطَعَ وَاحِدٌ حُشْوَتَهُ أَوْ وَدَجِيهَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ آخَرَ، فَالْقَاتِلُ الْأَوَّلُ، وَيُعْزَرُ الثَّانِي.

١٠. مَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفًا عَلَى قَتْلِ مُعَيَّنٍ مُكَافِيٍّ لَهُ فَقَتَلَهُ، فَالْقَتْلُ - أَيْ: الْقَوْدُ إِنْ لَمْ يَعْفُ وَلِيَّهُ، أَوِ الدِّيَّةُ إِنْ عَفَا - عَلَى الْقَاتِلِ وَمَنْ أَكْرَهَهُ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ قَصَدَ اسْتِبْقَاءَ نَفْسِهِ بِقَتْلِ غَيْرِهِ، وَالْمُكْرَهَ تَسَبَّبَ إِلَى الْقَتْلِ بِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ غَالِبًا.

وَقَوْلُ الْقَادِرِ: «أَقْتُلْ نَفْسَكَ وَإِلَّا قَتَلْتُكَ» إِكْرَاهٌ.

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٢٣١٩) وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنَفِ (١٩٣١٧) وَمِثْلُهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٧٦٩٣) وَالدَّارِقُطْنِي (٣٤٦٣) مِنْ طَرَقٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ بِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَلِّقِ فِي الْبَدْرِ (٤٠٤ / ٨)، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي (بَابِ: إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يِعَاقَبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ) قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ غُلَامًا قَتَلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ». وَقَالَ كَذَلِكَ: قَالَ مَغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا فَقَالَ عُمَرُ ...» مِثْلُهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (٢٢٠١).

١١. وإن أمر مُكَلَّفٌ غير مُكَلَّفٍ -لِصَغَرٍ أو جُنُونٍ- بالقتل، فالقصاص على الأمر؛ لأنّ المأمور آلة له، لا يمكن إيجاب القصاص عليه، فوجب على المتسبب به.

👉 أو أمر مكلف بالقتل مُكَلَّفًا يجهل تحريم القتل -كمن نشأ بغير بلاد الإسلام- ولو كان عبداً للأمر، فالقصاص على الأمر، لما تقدم.

١٢. إذا أمر السلطان بالقتل ظلماً مَنْ لا يعرف ظلمه فيه، بأن لم يعرف المأمور أنّ المقتول لم يستحقّ القتل، فقتل المأمور فالقود -إن لم يعف مستحقّه أو الدية إن عفا عنه -على الأمر بالقتل، دون المباشر له؛ لأنّه معذور لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية، والظاهر أنّ الإمام لا يأمر إلا بالحق.

👉 وإن قتل المأمور من السلطان أو غيره المُكَلَّف حال كونه عالماً بتحريم القتل فالضمان عليه، بالقود أو الدية، لمباشرة القتل مع عدم العذر؛ لقوله ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»^(١)، دون الأمر بالقتل، فلا ضمان عليه، لكن يؤدّب بما يراه الإمام من ضربٍ أو حبس.

١٣. مَنْ دفع إلى غير مُكَلَّفٍ آلة قتل ولم يأمره به فقتل لم يلزم الدافع شيء.

١٤. إذا اشترك في القتل اثنان لا يجب القود على أحدهما لو كان مُنفرداً، لأبوة للمقتول أو غيرها من إسلام أو حرية، كما لو اشترك أبٌ وأجنبيٌّ في قتل ولده، أو حرٌّ ورقيقٌ في قتل رقيق، أو مُسلمٌ وكافرٌ في قتل كافر فالقود على الشريك للأب في قتل ولده، وعلى شريك الحرّ والمسلم؛ لأنّه شارك في القتل العمد العدوان، وإنما امتنع القصاص عن الأب والحرّ والمسلم لمعنى يختصّ بهم، لا لقصورٍ في السبب.

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٥) ومسلم (١٨٤٠) عن عليّ: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً فأوقد ناراً. وقال: ادخلوها. فأراد الناس أن يدخلوها. وقال الآخرون: إنا قد فررنا منها. فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال، للذين أرادوا أن يدخلوها «لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة» وقال للآخرين قولاً حسناً. وقال «لا طاعة في معصية الله. إنما الطاعة في المعروف»، وأما هذا اللفظ فروي من حديث عمران بن الحصين، أخرجه الطبراني في الكبير (ج ١٨ / ٣٨١) والقضاعي في مسند الشهاب (٨٧٣) وروى عن الحسن البصري مرسلاً رواه ابن أبي شيبة (٣٣٧١٧) وانظر السلسلة الصحيحة للألباني (١٧٩).

✎ بخلاف ما لو اشترك خاطئ وعامد، أو مُكَلَّفٌ وغيره، أو وليّ قصاصٍ وأجنبيّ، أو مُكَلَّفٌ وسبّح، أو مقتولٌ في قَتْلِ نفسه فلا قصاص.

✎ فإن عدل وليّ القصاص إلى طلب المال من شريك الأب ونحوه لَزِمَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ، كالشريك في إتلاف مال، وعلى شريك قِنِّ نِصْفِ قِيَمَةِ المقتول.



باب شروط وجوب القصاص



شروط القصاص أربعة:

أحدها: **عِصْمَةُ الْمَقْتُولِ**، بأن لا يكون مُهْدَر الدَّم، فلو قتل مسلمٌ حريباً أو نحوه، أو قتل ذمّيٍّ أو غيره حريباً مرتداً أو زانياً مُحْصَناً—ولو قَبْلَ ثبُوتِهِ عند الحاكم—لم يَضْمَنْهُ بِقصاص ولا دية، ولو أنّه مثله.

الشرط الثاني: **التَّكْلِيفُ**، بأن يكون القاتل بالغاً عاقلاً؛ لأنَّ الْقِصَاصَ عقوبةٌ مُغلّظة، فلا يجب قصاص على صغير، ولا مجنون، أو معتوه؛ **لأنّه ليس لهم قصدٌ صحيحٌ**.

الشرط الثالث: **المكافأة بين المقتول وقاتله حال جنائته**، بأن يساويه القاتل في الدّين، والحرّية، والرّق، يعني بأن لا يفضل القاتل المقتول بإسلام أو حرية أو ملك. فلا يُقتل مُسْلِمٌ حُرٌّ أو عَبْدٌ بكَافِرٍ، كَتَابِيٍّ أو مَجُوسِيٍّ أو ذِمِّيٍّ أو مُعَاهَدٍ؛ لقوله ﷺ: «**لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بكَافِرٍ**»^(١).

ولا يُقتل حُرٌّ بِعَبْدٍ، لحديث أحمد عن علي: «**من السنة أن لا يقتل حر بعبد**»^(٢)، وروى الدارقطني عن ابن عباس يرفعه: «**لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ**»^(٣)، وكذا لا يُقتل حُرٌّ بِمُبْعَضٍّ، ولا مُكَاتِبٌ بِقَنَةٍ؛ لأنّه مَالِكٌ لِرَقِيَّتِهِ.

وعكسه، بأن قتل كافرٍ مُسْلِمًا، أو قنٍ أو مُبْعَضٍّ حُرّاً فيُقتل القاتل.

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٤٧٧) الدارقطني (٣٢٥٤) من طريق عن جابر، عن عامر عن علي موقوفاً، قال عبدالحق في أحكامه (٧٠ / ٤) : «في إسناده جابر الجعفي وليس بمتصل أيضاً» وقال الذهبي في تهذيب السنن (١٢٣٨٤) : «قلت: فيه إرسال، وجابر واه» وضعفه الألباني في الإرواء (٢٢١٠).

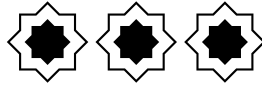
(٣) أخرجه الدارقطني (٣٢٥٢) ومن طريقه البيهقي (١٦٠٣٤)، من طريق عبد الله بن رشيد، نا عثمان البري، عن جوير، عن الضحاك، عن ابن عباس مرفوعاً، قال عبدالحق في الأحكام (٧٠ / ٤) : «في إسناده جوير عن الضحاك مقطوع وضعيف» وقال ابن الملقن في البدر (٣٦٨ / ٨) : «وهذا إسناده ضعيف، عثمان هذا كذبه يحيى وغيره جوير متروك، والضحاك لم يدرك ابن عباس، فهو إذن ضعيف منقطع، وقد وضعفه البيهقي في سننه فقال: في إسناده ضعيف»، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٢١١).

﴿وَيُقْتَلُ الْقَنْ بِالْقَنْ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ قِيَمَتُهُمَا، كَمَا يُؤْخَذُ الْجَمِيلُ بِالذَّمِيمِ، وَالشَّرِيفُ بِضِدِّهِ، وَيُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالْأُنْثَى، وَالْأُنْثَى بِالذَّكَرِ، وَالْمُكَلَّفُ بِغَيْرِ الْمُكَلَّفِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾﴾ [المائدة: ٤٥].

الشرط الرابع: **عدم الولادة**، بأن لا يكون المقتول وكذا للقاتل، وإن سفل، ولا لبنته وإن سفلت، فلا يُقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل، لقوله ﷺ: «**لا يقتل والد بولده**»^(١)، قال ابن عبد البر: «هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم».

﴿وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ بِكُلِّ مِنَ الْآبَوَيْنِ وَإِنْ عَلَا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾﴾ [البقرة: ١٧٨]، خُصَّ مِنْهُ مَا تَقَدَّمَ بِالنَّصِّ.

﴿وَإِذَا وَرِثَ قَاتِلٌ أَوْ وَلَدُهُ بَعْضَ دَمِهِ فَلَا قَوْدَ، فَلَوْ قَتَلَ أَخَا زَوْجَتِهِ فَوَرِثَتْهُ ثُمَّ مَاتَ فَوَرِثَهَا الْقَاتِلُ أَوْ وَلَدُهُ فَلَا قِصَاصَ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ لَا يَتَّبَعُ﴾.



(١) أخرجه الترمذي (١٤٠١) وابن ماجه (٢٦٦١) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً، قال الترمذي: « هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه »، وتابعه عبيد الله بن الحسن العنبري أخرجه الدارقطني (٣٢٧٩) والبيهقي في الكبرى (١٦٠٦١)، رواه عنه أبو حفص السعدي وقال البيهقي أبو حفص التمار، ولا يعرف، وتابعه قتادة عن عمرو بن دينار، أخرجه البزار (٤٨٣٤) وقال: « لا نعلم حدث به إلا سعيد بن بشير عنه » وسعيد بن بشير ضعيف، وله شاهد عن عمر، أخرجه أحمد (٣٤٦) والترمذي (١٤٠٠) وابن ماجه (٢٦٦٢) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه الألباني في الإرواء (٢٢١٤) وله طرق أخرى لا تصح، وله شاهد، انظر البدر المنير (٣٧٢ / ٨).

باب استيفاء القصاص

وهو فعلٌ مَجْنِيٌّ عَلَيْهِ أو فعلٌ وَلِيَّه بِجَانٍ مِثْلَ فَعْلِهِ أو شبهه.

يُشْتَرَطُ لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط:

أحدها: كَوْنُ مُسْتَحِقِّهِ مُكْلَفًا - أي: بالغاً عاقلاً -، فإن كان مُسْتَحِقُّ الْقِصَاصِ - أو بعض مُسْتَحِقِّهِ - صَبِيًّا أو

مَجْنُونًا لم يستوفه لهما أبٌ، ولا وصيٌّ، ولا حاكم؛ لأن القصاص ثبت لما فيه من التشفي والانتقام، ولا يحصل ذلك لمستحقه باستيفاء غيره.

👉 ويُجسب الجاني مع صغر مستحق القصاص إلى البلوغ، ومع جنونه إلى الإفاقة، لأن معاوية حبس هذبة بن خشرم في قِصَاصٍ حتى بلغ ابنُ القَتِيلِ، وكان ذلك في عصر الصحابة ولم يُنكَر. وإن احتاج لِنَفَقَةٍ فَلَوْلِيٌّ مَجْنُونٍ فقط العفو إلى الدِّية.

الشرط الثاني: اتفاق الأولياء المشتركين في القصاص على استيفائه، وليس لبعضهم أن ينفرد به، لأنه يكون مستوفياً لحقٍّ غيره بغير إذنه، ولا ولايةٍ عليه.

👉 وإن كان مَنْ بَقِيَ مِنَ الشُّرَكَاءِ فِيهِ غَائِبًا أو صغيراً أو مجنوناً انتُظِرَ القُدُومُ لِلْغَائِبِ، والبلوغ للصغير، والعقل للمجنون، ومَنْ مَاتَ قَامَ وَارِثُهُ مقامه.

👉 وإن انفرد به بعضهم عَزَرَ فقط، ولشريكٍ في تَرْكِه جَانٍ حَقُّهُ مِنَ الدِّيةِ، ويرجع وارثُ جَانٍ عَلَى مُقْتَصَصٍ بها فوق حقه.

👉 وإن عفا بعضُ أولياء القصاص سقط القود.

الشرط الثالث: أن يؤمن في الاستيفاء أن يتعدى الجاني الاستيفاء إلى غيره؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِفَ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]، فإذا وجب القصاص على امرأة حامل، أو امرأة حائل فحملت، لم تُقتل حتى تضع الولد، وتسقيه اللبن، لأنّ قتل الحامل يتعدى إلى الجنين، وقتلها قبل أن تسقيه اللبن يضره لأنه في الغالب لا يعيش إلاّ به، ثم بعد سقيه اللبن إن وُجد من يُرضعه أعطي الولد لمن يُرضعه وقُتلت، لأنّ غيرها يقوم مقامها في إرضاعه، وإن لم يوجد من يُرضعه تُركت حتى تطفمه حولين؛ لقوله ﷺ «إذا قتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً، وحتى تكفل ولدها، وإذا زنت لم تُرجم حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً، وحتى تكفل ولدها»^(١).

ولا يقتص من الحامل في الطّرف - كاليد والرجل - حتى تضع، وإن لم تسقه اللبن.

والحدّ بالّرجم إذا زنت المحصنة الحامل، أو الحائل وحملت، في ذلك كالقصاص، فلا تُرجم حتى تضع وتسقيه اللبن ويوجد من يرضعه، وإلاّ فحتّى تطفمه، وتُحدّ بالجلد عند الوضّع.

فصل: لا يستوفى القصاص إلا بحضرة السلطان

١. لا يجوز أن يُستوفى قصاص إلا بحضرة سلطان أو نائبه، لافتقاره إلى اجتهاده، وخوف الحيف.
٢. ولا يُستوفى إلا بآلة ماضية، وعلى الإمام تفقد الآلة ليمنع الاستيفاء بآلة كآلة، لأنه إسراف في القتل.
٣. وينظر في الولي، فإن كان يقدر على استيفائه ويُحسّنه مكّنه منه، وإلاّ أمره أن يوكل، وإن احتاج إلى أجره فمن مال الجاني.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٩٤) عن محمد بن يحيى قال: حدثنا أبو صالح، عن ابن لهيعة، عن ابن أنعم، عن عباد بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم قال: حدثنا معاذ بن جبل، وأبو عبيدة بن الجراح، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس، قال البوصيري في الزوائد (٩٥٨): «هذا إسناد فيه ابن أنعم واسمه عبد الرحمن بن زياد وهو ضعيف وكذا الراوي عنه عبد الله بن لهيعة» وضعفه الألباني في الإرواء (٢٢٢٥).

٤. لَا يُسْتَوْفَى الْقَصَاصُ فِي النَّفْسِ إِلَّا بِضَرْبِ الْعُنُقِ سَيْفٍ، وَلَوْ كَانَ الْجَانِي قَتَلَهُ بغيره، لقوله ﷺ: «لَا قُودَ إِلَّا **بِالسَّيْفِ**»^(١)، وَلَا يُسْتَوْفَى مِنْ طَرَفٍ إِلَّا بِسِكِّينٍ وَنَحْوِهَا، لئَلَّا يَحِيفَ.



(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٧) والطحاوي في شرح المعاني (٥٠٢٦) والبيهقي في الكبرى (١٦١٨٠) من طريق جابر، عن أبي عازب عن النعمان بن بشير مرفوعاً، وإسناده ضعيف جداً لضعف جابر وهو الجعفي، وأبو عازب ذكره الذهبي في الميزان وقال: «لا يُعرف»، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٢٢٩) والسلسلة (٤١١٤)، وروي عن أبي بكرة، أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٨) والبخاري (٣٦٦٣) من طريق الحر بن مالك العنبري، حدثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن بن أبي بكرة مرفوعاً، وقال: « وهذا الحديث لا نعلم أحداً أسنده بأحسن من هذا الإسناد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نعلم أحداً قال عن أبي بكرة إلا الحر بن مالك ولم يكن به بأس وأحسبه أخطأ في هذا الحديث؛ لأن الناس يروونه عن الحسن مرسلاً » قلت: تابعه الوليد بن صالح، رواه الدارقطني (٣١٧٤) وابن عدي في الكامل (٣٦٦/٨) وقال: « هذه الأحاديث غير محفوظة » وقال ابن أبي حاتم في العلل (١٣٨٨): « قال أبي: هذا حديث منكر » والخلاصة كما قال ابن الملقن في البدر (٣٩٠/٨): « هذا الحديث مروي من طرق كلها ضعيفة ».

باب العفو عن القصاص

أجمع المسلمون على جوازه.

١. يجب بـ القتل العمد القود أو الدية، فيُخَيَّر الوليُّ بينهما، لحديث أبي هريرة مرفوعاً «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَفْدِي، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ»^(١).

٢. و عفو وليّ القصاص مجاناً -أي: من غير أن يأخذ شيئاً- أفضل، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا»^(٢)، ثم لا تعزير على جانٍ.

٣. فإن اختار وليُّ الجناية القود أو عفا عن الدية فقط -دون القصاص- فله أخذ الدية، وله الصلح على أكثر من الدية، لأنّ القصاص أعلى، فإذا اختاره لم يمتنع عليه الانتقال إلى الأدنى، وله كذلك أن يقتصّ، لأنّه لم يعفّ مطلقاً.

٤. وإن اختار الدية فليس له غيرها، فإن قتله بعد قتل به، لأنّه أسقط حقه من القصاص.

٥. وإن عفا مطلقاً بأن قال: «عفوتُ»، ولم يقيده بقصاص ولا دية، فله الدية، لانصراف العفو إلى القصاص، لأنّه المطلوب الأعظم.

٦. إذا هلك الجاني فليس لوليّ الجناية غير الدية من تركة الجاني، لتعذر استيفاء القود، كما لو تعذر في طرفة.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٨) بلفظ: «مَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا».

٧. وإذا قطع الجاني أصبعاً عمداً فعفا المجروح عنها ثم سرت الجناية إلى الكفّ أو النفس وكان العفو على غير شيء فالسراية هدر، لأنه لم يجب بالجناية شيءٌ فسرّايتها أولى.
٨. وإن كان العفو على مالٍ فللمجروح تمام الدّية، أي: دية ما سرت إليه، بأن تسقط من دية ما سرت إليه الجناية أرش ما عفا عنه، وتوجب الباقي.
٩. وإن وكلّ وليّ الجناية من يقتصّ له، ثم عفا الموكل عن القصاص، فاقْتَصَّ وكيله ولم يعلم بعفوه، فلا شيء عليهما، لا على الموكل لأنه مُحْسِنٌ بالعفو - وما على المحسنين من سبيل - ولا على الوكيل لأنه لا تفريط منه.
١٠. وإن عفا مجروحٌ عن قود نفسه، أو ديتها، صحّ كَعْفُو وارثه.
١١. وإن وجب لِرقيقٍ قودٌ أو وجب له تعزير قذْفٍ فطلبه إليه، وإسقاطه إليه، دون سيّده، لأنه مختصّ به، فإن مات الرقيق - بعد وجوب ذلك له - فَلِسَيِّدِهِ طلبه وإسقاطه، لقيامه مقامه، لأنه أحقُّ به ممن ليس له فيه مُلْك.



باب ما يوجب القصاص فيما دون

النفس من الأطراف والجراح



١. من أُقيد بأحد في النفس - لوجود الشُّروط السابقة - أُقيد به في الطَّرَف، والجراح، لقوله تعالى: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] الآية.

ومن لا يُقاد بأحد في النفس، كالمسلم بالكافر، والحرُّ بالعبد، والأبُّ بولده، فلا يُقاد به في طرف ولا جراح، لعدم المكافأة، ولا يجب إلّا بما يوجب القود في النفس.

٢. القصاص فيما دون النفس نوعان:

الأول: في الطرف، فتؤخذ العينُ بالعين، والأنفُ بالأنف، والأذنُ بالأذن، والسِّنُّ بالسِّن، والجفنُ بالجفن، والشفة بالشفة: العليا بالعليا، والسُّفلى بالسُّفلى، واليد باليد: اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، والرجل بالرجل كذلك، والأصبعُ بأصبع تماثلها في موضعها، والكف بالكف المماثلة، والمرفق بِمِثْلِهِ، والذَّكَرُ والحِصْيَةُ والأُلْيَةُ والشُّفْر - بضمِّ الشَّين وهو أحد اللَّحْمَيْنِ المحيطين بالرَّحِم كإحاطة الشفتين على الفم - كل واحد من ذلك بِمِثْلِهِ، للآية السابقة.

للقصاص في الطرف شروط ثلاثة:

الأول: الأمن من الحيف، وهو شرطُ جواز الاستيفاء، ويُشترط لوجوبه إمكان الاستيفاء بلا حيف، بأن يكون القطع من مفصل أو ينتهي إليه، يعني إلى حد، مثل: مارن الأنف - وهو ما لان منه - دون القصبة، فلا قصاص في جائفة، ولا كسر عظم غير سِن، ولا بعض ساعدٍ، ونحوه، ويُقتَص من مَنْكِب ما لم يخف جائفةً.

الشرط الثاني: **المماثلة في الاسم والموضع**، فلا تؤخذ يمينٌ من يدٍ ورجلٍ وعينٍ وأذنٍ ونحوها بيسار، ولا يسار بيمين، ولا يؤخذ خنصر بينصر، ولا عكسه، لعدم المساواة في الاسم، ولا يؤخذ أصليٌّ بزائدٍ، وعكسه، فلا يؤخذ زائدٌ بأصليٍّ، لعدم المساواة في المكان والمنفعة، ولو تراضيا على أخذ أصلي بزائد أو عكسه لم يجز أخذه به، لعدم المقاصّة، ويؤخذ زائدٌ بمثله موضعاً وخِلقةً.

الشرط الثالث: **استواء الطّرفين - المجني عليه والمقتص منه - في الصّحة والكمال**، فلا تؤخذ يدٌ أو رجلٌ صحيحة بيدٍ أو رجلٍ شلاء، ولا يدٌ أو رجلٌ كاملة الأصابع أو الأظفار بناقصتيهما، ولا تؤخذ عينٌ صحيحة بعينٍ قائمة - وهي التي بياضها وسوادها صافيان غير أن صاحبها لا يبصر بها، قاله الأزهرى - ولا لسانٌ ناطق بأخرس، ولو تراضيا، لَنَقُصَ ذلك.

❦ ويؤخذ عكسه، فتؤخذ الشلاء، وناقصة الأصابع، والعين القائمة، بالصحيحة، ولا أرش، لأنّ المعيب من ذلك كالصحيح في الخلقة، وإنما نقص في الصّفة.

❦ وتؤخذ أذنٌ سميعٌ بأذنٍ أصمّ شلاء، ومارن الأشمّ الصحيح بمارن الأخشم الذي لا يجد رائحة شيء، لأن ذلك لعله في الدماغ.

النوع الثاني من نوعي القصاص فيما دون النفس: الجراح، فيقتصّ في كلّ جرح ينتهي إلى عظم، لإمكان استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة، وذلك كالموضحة في الرأس والوجه، وجرح العضد وجرح الساق وجرح الفخذ وجرح القدم، لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

❦ ولا يقتصّ في غير ذلك من الشّجاج، كالهشمة، والمنقّلة، والمأمومة، ولا في غير ذلك من الجروح، كالجائفة، لعدم أمن الحيف والزيادة.

❦ إلا أن يكون الجرح أعظم من الموضحة، كالهشمة، والمنقّلة، والمأمومة، فيجوز للمجني عليه أن يقتصّ موضحة، لأنه يقتصر على بعض حقّه، ويقتصّ من محلّ جنايته.

وله أرش الزائد على الموضحة، فيأخذ بعد اقتصاصه موضحة في الهاشمة خمساً من الإبل، وفي المنقلة عَشراً، وفي المأمومة ثمانية وعشرين وثلاثاً، ويُعتبر قدر جرح بالمساحة دون كثافة اللحم.

ولا يقتص في كسر عظم غير كسر سن، لإمكان الاستيفاء منه بغير حيف، كبرد ونحوه.

٣. إذا قطع جماعة طرفاً يُوجب قوداً - كاليد - أو جرحوا جرحاً يوجب القود - كالموضحة - ولم تتميز أفعالهم - كأن وضعوا حديدة على يد وتحملوا عليها حتى بانت - فعلى الجماعة القاطعين أو الجارحين القود، لما روي عن عليّ أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة فقطع يده، ثم جاء آخر فقالا: «هذا هو السارق، وأخطأنا في الأول» فردّ شهادتهما على الثاني، وغرمهما دية يد الأول، وقال: «لو علمت أنكما تعمّدتما لقطعتهما»^(١).

وإن تفرقت أفعالهم أو قطع كل واحد من جانب فلا قود عليهم.

٤. سرية الجنابة مضمونة في النفس فما دونها، فلو قطع أصبعاً فتأكلت أخرى، أو اليد وسقطت من مفصل، فالقود، وفيما يُشَلّ الأرش.

وسرية القود مهدورة، فلو قطع طرفاً قوداً فسرى إلى النفس فلا شيء على قاطع لعدم تعدّيه، لكن إن قطع قهراً مع حرّ أو برد، أو بآلة كالة أو مسمومة، ونحوها، لزمه بقية الدية.

٥. لا يجوز أن يقتص عن عضو وجرح قبل برئه، لحديث جابر: «أن رجلاً جرح رجلاً فأراد أن يستقيده فنهى النبي ﷺ أن يُستقَدَ من الجراح حتى يبرأ المجروح»^(٢)، فإن اقتص قبل فسرايتها بعد هذر.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٦١).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٠٦٨) والدارقطني (٣١١٥) من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب قال: نا عبد الله بن عبد الله الأموي، عن يعقوب بن عطاء، وابن جريج، وعثمان بن الأسود، عن أبي الزبير، عن جابر به، وإسناده ضعيف، يعقوب بن حميد بن كاسب ضعفه البعض ووثقه بعضهم، واتفقوا أنه صاحب غرائب، قال ابن عدي: «ويعقوب بن حميد بن كاسب لا بأس به وبرواياته، وهو كثير الحديث الغرائب وكتب مسنده، عن القاسم بن مهدي لأنه لزمه بوضعية أبي مصعب إياه أن يكتب عنه بمكة فكتب عنه المسند وفيه من الغرائب والنسخ والأحاديث العريضة وشيوخ من أهل المدينة يروى عنهم بن كاسب، ولا يروى غيره عنهم ومسنده بن كاسب صنفه على الأبواب، وإذا نظرت إلى مسنده علمت أنه جماع للحديث صاحب حديث»، قال البيهقي في السنن الصغير (٢٩٩٩) بعد أن ذكر حديث

👉 وكذلك لا تطلب للعضو أو الجرح دية قبل بُرئه، لاحتمال السراية.

٦. لا قود ولا دية لما رُجِيَ عَوْدُهُ من نحو سنٍّ ومنفعةٍ في مُدَّة تقولها أهلُ الخبرة، فلو مات تعيّن دية الذهاب.



جابر: «ولا يصح شيء من ذلك» وقال في المعرفة (٥١٠٦): «قد روي من أوجه كلها ضعيف» وكذلك قال الذهبي في تهذيب السنن
() بعد ذكر حديث جابر: «يعقوب ذو مناكير».

كتاب الديات



كتاب الديّات

الديّات جمع (ديّة)، وهي: المال المؤدّى إلى مجنّي عليه، أو وليّه، بسبب جناية، يُقال: «وديتُ القَتيل» إذا أعطيتُ دِيته.

١. كلّ من أتلّف إنساناً بمباشرة، أو سبب، بأن ألقى عليه أفعى، أو ألقاه عليها، أو حفر بئراً محرّماً حفرها، أو وضع حجراً، أو قشر بطيخ، أو ماء بفنائها، أو طريق، أو بالت بها دابّته ويده عليها ونحو ذلك، لزمته دِيته، سواء كان مُسليماً، أو ذمياً، أو مستأمنًا، أو مهادناً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢].

٢. إذا كانت الجناية عمداً محضاً فالديّة في مال الجاني، لأنّ الأصل يقتضي أن بدّل المتلف يجب على مُتلفه وأرّش الجناية على الجاني، وإنما خولف في العاقلة لكثرة الخطأ، والعامد لا عُذر له فلا يستحقّ التخفيف، وتكون حالة غير مؤجّلة، كما هو الأصل في بدّل المتلفات.

٣. وديّة شبه العمد والخطأ على عاقلة الجاني، لحديث أبي هريرة: «اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضّى رسول الله ﷺ بديّة المرأة على عاقلتها»^(١).

٤. ومن دعا من يحفر له بداره فمات بهدم لم يُلقه أحدٌ عليه، فهذر.

٥. وإن غصب حُرّاً صغيراً -أي: حبسه عن أهله- فنهشته حيّة فمات، أو أصابته صاعقة -وهي نار تنزل من السماء فيها رعد شديد، قاله الجوهري- فمات وجبت الدية، أو مات بمرض وجبت الدية، جزم به في (الوجيز) و(منتخب الأدمي) وصحّحه في (التصحيح) وعنه: لا دية عليه، نقلها أبو الصقر، وجزم بها في

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١).

(المنور) وغيره، وقدّمها في (المحرّر) وغيره، قال في «شرح المنتهى»: «على الأصح»، وجزم بها في (التنقيح) وتبعه في (المنتهى) و (الإقناع).

٦. وإن غلّ حُرّاً مُكَلَّفاً وقَيِّده فمات بالصاعقة أو الحية وجبت الدِّيّة، لأنّه هلك في حال تَعَدِّيهِ بِحَبْسِهِ عن الهرب من الصاعقة والبطش بالحية أو دفعها عنه.

فصل: مَنْ أَدَبَ زَوْجَتَهُ أَوْ وَلَدَهُ فَقَتَلَهُ

٧. وإذا أَدَبَ الرجل ولده ولم يُسْرِف لم يَضْمَنْه، وكذا لو أَدَبَ زوجته في نشوز.
٨. كذلك إذا أَدَبَ سلطانٌ رعيته أو أَدَبَ مُعَلِّمٌ صَبِيَّةً ولم يُسْرِف لم يَضْمَنْ ما تَلَفَ بتأديبه، لأنّه فَعَلَ ما له فِعْلُهُ شرعاً، ولم يتعدّد فيه.

٩. ومن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود، أو ضرب من لا عقل له من صبيّ، أو غيره، ضَمِنَ لِتَعَدِّيهِ، ولو كان التأديب لحامل فأسقطت جنيئاً ضَمِنَهُ الْمُؤَدِّبُ بِالْعُرَّةِ، لِسُقُوطِهِ بِتَعَدِّيهِ.

١٠. وإن طلب السُّلطان امرأةً لِكَشْفِ حَقِّ اللَّهِ تعالى فأسقطت، أو استعدى عليها رجل -أي: طلبها لدعوى عليها- بالشُّرْطِ في دعوى له فأسقطت جنيئاً ضَمِنَهُ السُّلطانُ في المسألة الأولى، لهلاكه بسببه، و ضَمِنَ المستعدي في المسألة الثانية لهلاكه بسببه.

👉 ولو ماتت الحامل في المسألتين فزَعاً بسبب الوضع أو لا، لم يضمنها السلطان في الأولى، ولا المستعدي في الثانية، لأنّ ذلك ليس بسببٍ لهلاكها في العادة، جزم به في (الوجيز) وقدّمه في (المحرر) و (الكافي)، وعنه أنّهما ضامنان لها كجنيئها، لهلاكها بسببهما، وهو المذهب كما في (الإنصاف) وغيره، وقطع به في (المنتهى) وغيره.

١١. ولو ماتت حامل، أو حملها من ريحٍ طعامٍ ونحوه ضَمِنَ رَبُّهُ، إن علم ذلك عادةً.
١٢. مَنْ أَمَرَ شخصاً مُكَلَّفاً أَنْ ينزل بئراً، أو أمره أَنْ يصعد شجرةً ففعل، فهلكَ بِنَزُولِهِ أو صُعودِهِ لم يضمنه الأمر، ولو أن الأمر سلطان، لِعَدَمِ إكراهه له، وكما لو استأجره سلطان أو غيره لذلك وهلك به، لأنّه لم يَجُنْ ولم يتعدّد عليه.

١٣. وكذا لو سلّم بالغٌ عاقلٌ نفسه أو ولده إلى سابعٍ حاذِقٍ لِيُعَلِّمَهُ السباحة فغَرِقَ، لم يَضْمَنْه السابح.

باب مقادير ديات النفس

المقاديرُ جمعُ (مقدار)، وهو مبلغُ الشيء وقدره.

١. دية الحرّ المسلم مائة بعير، أو ألفُ مثقالٍ ذهباً، أو اثنا عشر ألف درهم فضّة، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، لحديث أبي داود عن جابر: «فرض رسول الله ﷺ في الدّية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة»^(١)، وعن عكرمة عن ابن عباس: «أن رجلاً قُتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألف درهم»^(٢)، وفي كتاب عمرو بن حزم: «وعلى أهل الذهب ألف دينار»^(٣)، هذه الخمس المذكورات أصول الدّية دون غيرها، فأياها أحضر من تلزمه الدّية لزم الوليّ قبوله، سواء كان وليّ الجناية من أهل ذلك النوع، أو لم يكن، لأنّه أتى بالأصل في قضاء الواجب عليه.

- (١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٤) ومن طريقه البيهقي (١٦٢٦٠) من طريق محمد بن إسحاق قال: ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله قال: .. فذكره، وإسناده ضعيف، ابن إسحاق مدلس، ولم يصرح بالسماع، وبه ضعفه الألباني في الإرواء (٢٢٤٤).
- (٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٦) والترمذي (١٣٨٨) والنسائي (٧٠٠٧) وابن ماجه (٢٦٢٩) من طريق محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال أبو داود: «رواه ابن عيينة، عن عمرو بن عكرمة لم يذكر ابن عباس»، وقال الترمذي «لا نعلم أحدا يذكر في هذا الحديث، عن ابن عباس غير محمد بن مسلم». وقال ابن أبي حاتم في العلل (١٣٩٠): عن أبيه «المرسل أصح» وقال عبدالحق في أحكامه (٥٧/٤): «هذا رواه ابن عيينة عن عمرو بن عكرمة مرسلًا، وهو أصح»، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٢٤٥).
- (٣) أخرجه النسائي (٧٠٢٩) وغيره من طريق الحكم بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، الكتاب المعروف وهو صحيح متفق على صحته مرسلًا، لكن هذه الرواية فيها خلاف من حيث تسمية الراوي عن الزهري، هل هو سليمان بن داود كما ذكره الحكم بن موسى، أو سليمان بن أرقم، الجمهور على الثاني وبه ضعفوا الرواية، قال ابن الملقن (٣٨٣/٨): «وخالفهم في ذلك الحافظ أبو أحمد بن عدي فقال: هذا خطأ، والحكم بن موسى فقد ضبط ذلك، وسليمان بن داود صحيح كما ذكره (الحكم)، وقد رواه عنه يحيى بن حمزة إلا أنه مجهول. وقال أبو زرعة الدمشقي: عرضت هذا الحديث على أحمد بن حنبل فقال: هذا حديث رجل من أهل الجزيرة يقال له: سليمان بن أبي داود، ليس بشيء. قال ابن عدي: وهذا أيضًا خطأ، وسليمان بن داود صحيح كما (ذكره) الحكم بن موسى. قال ابن عدي: وحديث سليمان بن داود مجود الإسناد»، ثم أفاض في ترجمتها، والخبر ضعفه الألباني في الإرواء (٢٢٤٦)، لكنه صحّ عن عمر رضي الله عنه، أخرجه أبو يوسف في الآثار (٩٨٠) وأبو داود (٤٥٤٢) والحاثر في مسنده كما في البغية (٥٢٦) والبيهقي في الكبرى (١٦٢٦٨) من طرق عنه أحسنها طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٢٤٧).

١. تارة تغلظ الدّية وتارة لا تغلظ، فتغلظ في قتل العمْد وشبهه، فيؤخذ خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، ولا تغليظ في غير الإبل.

وتكون الدّية في الخطأ مُحَقَّقة، تجب أخماساً، ثمانون من الأربعة المذكورة، أي عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون من ابني مخاض هذا قول ابن مسعود، وكذا حكم الأطراف.

وتؤخذ من البقر مُسِنَّةً وأُتْبَعَةً، ومن الغنم ثنأيا وأجْدَعَةً، نصفين.

٢. ولا تعتبر القيمة في ذلك، أي: أن تبلغ قيمة الإبل أو البقر أو الشياه ديةً نَقْدٍ، لإطلاق الحديث السابق، بل تعتبر فيها السلامة من العيوب، لأنَّ الإطلاق يقتضي السلامة.

٣. ودية الحرِّ الكتابيّ الذّمّي، أو المعاهد، أو المستأمن نصف دية المسلم، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ قضى بأنَّ عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين»^(١)، وكذا جراحه.

٤. ودية المجوسي الذّمّي، أو المعاهد، أو المستأمن ودية الوثنيّ المعاهد، أو المستأمن ثمانمائة درهم، كسائر المشركين، روي عن عمر وعثمان وابن مسعود، وجراحه بالنسبة.

٥. ونساء أهل الكتاب والمجوس وعبداء الأوثان وسائر المشركين على النصف من دية ذكرائهم، كدية نساء المسلمين، لما في كتاب عمرو بن حزم: «دية المرأة على النصف من دية الرجل»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٦٧١٦) وأبوداود (٤٥٦٤) والنسائي (٧٠٠٩) والترمذي (١٤١٣) وابن ماجه (٢٦٤٤) وحسنه الترمذي، ووافقه الألباني في الإرواء (٢٢٥١).

(٢) قال الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء (٣٠٦/٧): «عزوه الى كتاب عمرو بن حزم خطأ تبع المصنف فيه الإمام الرافعي! فقال الحافظ ابن حجر في تحريجه (٤ / ٢٤): «هذه الجملة ليست في حديث عمر بن حزم الطويل وإنما أخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جبل وقال: إسناده لا يثبت مثله» والخبر في السنن الكبرى (١٦٣٨٦) من طريق بكر بن خنيس، عن عبادة بن نسي، عن ابن غنم، عن معاذ بن جبل مرفوعاً، وقال: «فيه ضعف»، وقال ابن عدي في ختام ترجمة بكر بن خنيس: «ولبكر بن خنيس من الرواية غير ما ذكرت أخبار =

٦. ويستوي الذَّكَرُ والأنثى فيما يوجب ثلث الدِّية، لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها»^(١).

٧. ودية الخنثى المشكّل نصف دية كلّ منهما.

٨. ودية القن - ذكراً كان أو أنثى، صغيراً أو كبيراً ولو مُدبِّراً أو مُكاتباً - قيمته، عمداً كان القتل أو خطأ، لأنه مُتَقَوِّم فَضْمَنَ بقيمته بالغة ما بلغت، كالفرس.

وفي جراح القن - إن قُدِّرَ مِنْ حُرٍّ - بِقِسْطِهِ من قيمته، ففي يده نصف قيمته، نقص بالجناية أقل من ذلك أو أكثر، وفي أنفه قيمته كاملة، وإن قطع ذكره، ثم خصاه بقيمته لقطع ذكره وقيمته مقطوعه، ومُلْكُ سيده باقٍ عليه، وإن لم يُقدَّرَ مِنْ حُرٍّ ضَمِنَ بما نقصه بجنائه بعد البرء، أي التام جرحه، كالجناية على غيره من الحيوانات. ٩. ويجب في الجنين الحر - ذكراً كان أو أنثى - إذا سقط ميتاً بجناية على أمه عمداً أو خطأ عَشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ، غُرَّة - أي: عبداً أو أمة - قيمتها خمس من الإبل، إن كان حُرّاً مُسْلِماً، ويجب في الجنين عشر قيمتها أي قيمة أمه إن كان الجنين مملوكاً.

وتقدّر الحرة الحامل بِرَقِيقِ أُمِّهِ، ويؤخذ عَشْرُ قيمتها يوم جنائته عليها نقداً.

وإن سقط حياً لوقت يعيش لمثله ففيه إذا مات ما فيه مولوداً.

وفي جنين دابة ما نقص أمه.

١٠. وإن جنى رقيقاً خطأ أو جنى عمداً لا قود فيه كالجائفة، أو جنى عمداً فيه قود واختير فيه المال، أو أتلف رقيقاً مالا وكانت الجناية والإتلاف بغير إذن سيده تعلّق ما وجب بذلك بِرَقِيقَتِهِ، لأنّه مُوجِبُ جنائته، فوجب

= من الرقاق وغيره، وهو ممن يكتب حديثه، وهو يحدث بأحاديث منكرين عن قوم لا بأس بهم، وهو في نفسه رجل صالح إلا أن الصالحين يشبه عليهم الحديث، وربما حدثوا بالتوهم وحديثه في جملة حديث الضعفاء ولس هو ممن يحتج بحديثه.

(١) أخرجه النسائي (٤٨٠٥) وقفي الكبرى (٦٩٨٠) والدارقطني (٣١٢٨) من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، قال النسائي: «إسماعيل بن عياش ضعيف كثير الخطأ». وضعفه به عبدالحق في أحكامه (٦٠/٤) وابن الملقن في البدر (٤٤٣/٨) والألباني في الإرواء (٢٢٥٤).

أن يتعلّق برقبته، كالقصاص، فيُخَيَّر سيّدُه بين أن يفديه بأرّش جنايته، إن كان قدر قيمته فأقلّ، وإن كان أكثر منها لم يلزمه سوى قيمته، حيث لم يأذنه في الجناية، أو يسلمه السيد إلى وليّ الجناية فيملكه، أو يبيعه السيّد ويدفع ثمنه لوليّ الجناية، إن استغرقه أرّش الجناية، وإلا دفع منه بقدره.

👉 وإن كانت الجناية بإذن السيّد، أو أمره، فداه بأرّشها كلّها.

👉 وإن جنى عمداً فعفا وليّ الجناية على رقبته لم يملكه بغير رضى سيّده، وإن جنى على عدّد زاحم كلّ بحصّته، وشراءً وليّ قود له عفو عنه.



باب مقادير ديات الأعضاء ومنافعها



أي: منافع الأعضاء.

١. من أتلّف ما في الإنسان منه شيء واحد، كالأنف - ولو من أخشم، أو مع عوّجه - واللسان، والدّكر - ولو من صغير - ففيه ديةٌ تلك النّفس التي قُطِعَ منها، على التفصيل السابق؛ لحديث عمرو بن حزم مرفوعاً: «وفي الدّكر دية، وفي أنف إذا أوعب جدعاً الدّية، وفي اللسان الدّية»^(١).

٢. وما في الإنسان منه شيئان، كالعينين - ولو مع حَوْل أو عَمَش - وكالأذنين - ولو لأَصَم - وكالشفتين، وكاللّحيّين - وهما العظمان اللذان فيها الأسنان - وكثديي المرأة، وتُدَوِّي الرّجل - بالثاء المثلثة، فإن ضممتها همزت، وإن فتحتها لم تهمز - وهما للرجل بمنزلة الثديين للمرأة، وكاليدين، والرّجلين، والأليتين، وإسكتي المرأة - بكسر الهمزة وفتحها وهما شُفراها - ففيهما الدّية، وفي إحداها نصفها، أي نصف الدّية لتلك النفس.

٣. وفي المنخرين ثلثا الدّية، وفي الحاجز بينهما ثلثها، لأن المارن يشمل ثلاثة أشياء، منخرين وحاجزاً، فوجب توزيع الدّية على عددها.

٤. وفي الأجنفان الأربعة الدّية، وفي كلّ جفن ربع الدّية.

٥. وفي أصابع اليدين إذا قطعت الدّية، كأصابع الرجلين، ففيها دية إذا قطعت، وفي كل أصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عُشْر الدّية، لحديث ابن عباس مرفوعاً: «دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل أصبع»^(٢).

(١) أخرجه النسائي، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٢٦٧).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٩١) والدارقطني (٣٤٩٠) والبيهقي (١٦٣٦١) من طريق عن يزيد بن أبي سعيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً، قال الترمذي: «حسن صحيح» وصححه ابن حبان (٦٠١٢) وابن القطان في بيان الوهم (٤٠٨/٥) وابن الملقن في البدر (٤٥٨/٨) والألباني في الإرواء (٢٢٧١) ..

وفي كل أنملة من أصابع اليدين، أو الرجلين ثلث عشر الدّية؛ لأنّ في كل أصبع ثلاث مفاصل، والإبهام فيه مفصلان وفي كل مفصل منها نصف عشر الدّية، كدية السن.

٦. وفي كل سن، أو ناب، أو ضرس - ولو من صغير، ولم يعد - خمساً من الإبل، لخبر عمرو بن حزم مرفوعاً: «**في السن خمس من الإبل**»^(١).

فصل: في دية المنافع

٧. تجب في كلّ حائسة دية كاملة، و الحواس: السّمع، والبصر، والشّم، والدّوق، لحديث: «**وفي السمع الدّية**»^(٢)، ولقضاء عمر - رضي الله عنه - في رجلٍ ضرب رجلاً فذهب سمّعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات، والرجل حيٌّ^(٣).

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢٢٢٦) مرسلًا، والنسائي (٤٥٨٣) بسند ضعيف وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٧٥) بشواهده، ومنها حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: « في الأسنان خمس خمس » أخرجه أبو داود (٤٥٦٣) والنسائي (٤٨٤١) وحسنه الألباني في الإرواء (٢٢٧٦).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٦٣٠٥) من طريق رشدين بن سعد، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عتبة بن حميد، عن عبادة بن نسي، عن ابن غنم، عن معاذ بن جبل مرفوعاً، قال الذهبي في تهذيب السنن (١٢٦٠٠): « سنده واه »، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٢٧٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨١٨٣) وابن أبي شيبة (٢٦٨٩٢) من طريق عوف الأعرابي، قال: لقيت شيخاً في زمان الجماجم، فخليته، وسألت عنه فقيل لي: ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة فسمعتة يقول: رمى رجل رجلاً بحجر، في رأسه في زمان عمر بن الخطاب فذهب سمعه، وعقله، ولسانه، وذكره «فقضى فيها عمر بأربع ديات وهو حي»، وإسناده حسن، أبو المهلب الجرمي البصري عم أبي قلابة اسمه عمرو بن معاوية وقيل عبد الرحمن بن عمرو وقيل معاوية وقيل النضر وقال العجلي بصري تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل البصرة كان ثقة قليل الحديث، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٢٧٩) وقال: « رجاله ثقات رجال الشيخين »، لكن قال الذهبي في تهذيب السنن (١٢٦٠٢): « سنده منقطع »، وكذلك قال ابن حزم في المحلى (٧٤ / ١١): « لا يصح، لأن أبا المهلب لم يدرك عمر أصلاً » وهذا الذي يظهر مع أنّه لم ينص أحد من ذكره أنّه لم يدرك عمر أو أنّه لم يسمعه، مع أنّهم ذكروا أنّه لم يسمع أبي بن كعب، فوقعة دير الجماجم كانت في سنة (٨٢) ووفاة عمر كانت عام ٢٣ هـ فحياته في ذلك الوقت ممكنة، ولم يعرف بكذب ولا تدليس، فروايته محمولة على الاتصال والله تعالى أعلم.

٨. وتجب الدّية كاملة في الكلام، وفي العقل، وفي منفعة المشي، وفي منفعة الأكل، وفي منفعة النكاح، وفي عدم استمساك البول أو الغائط، لأنّ في كل واحد من هذه منفعة كبيرة ليس في البدن مثلها، كالسمع والبصر، وفي ذهاب بعض ذلك إذا علِمَ بقدره، ففي بعض الكلام بحسابه، ويُقسم على ثمانية وعشرين حرفاً، وإن لم يُعلَم قدر الذّاهب فحكومة.

٩. ويجب في كل واحد من الشعور الأربعة الدّية؛ والشعور الأربعة شعر الرأس، وشعر اللّحية، وشعر الحاجبين، وأهداب العينين، رُوي عن علي، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما -: «وفي الشعر الدّية»^(١)، ولأنّه أذهب الجمال على الكمال، وفي حاجب نصف الدّية، وفي هذب ربّعها، وفي شارب حُكومة.

👉 فإن عاد الذّاهب من تلك الشعور فنبتت سقط مؤجبه، فإن كان أخذ شيئاً ردّه.

👉 وإن ترك من لحيّة أو غيرها ما لا جمال فيه، فتجب دية كاملة.

١٠. ويجب في عين الأعور الدّية كاملة، قضى به عمر وعثمان وعلي وابن عمر، ولم يُعرف لهم مخالف من الصحابة - رضي الله عنهم -، ولأنّ قلع عين الأعور يتضمّن إذهاب البصر كلّّه، لأنّه يحصل بعين الأعور ما يحصل بالعينين، وإن قلع صحيح عين أعور أُقيد بشرطه، وعليه معه نصف الدّية، وإن قلع الأعور عين الصحيح العينين المماثلة لعينه الصحيحة عمداً فعليه دية كاملة، ولا قصاص، روي عن عمر وعثمان ولا يُعرف

(١) أثر علي رواه عبدالرزاق (١٧٣٧٤) وابن أبي شيبة (٢٦٨٧٥) من طريق المنهال بن خليفة، عن سلمة بن تمام الشقري، قال: "مر رجل بقدر فوقعت على رأس رجل فأحرق شعره، فرفع إلى علي، فأجله سنة، فلم ينبت، فقضى فيه علي بالدية"، قال الشيخ صالح آل الشيخ في التكميل (١٦٨): «وإسناده ضعيف، لضعف منهال بن خليفة، والاختلاف في اسم شيخه هل هو ثميم بن سلمة أم سلمة بن ثمام مرده إليه في ظاهر الأمر لأن الرواة عن منهال ثقات، فالأشبه أن الاختلاف منه، وثميم بن سلمة من ثقات الكوفيين معروف له حديث إلى الكثرة ماهو، وأما سلمة ابن ثمام فدونه وهو قليل الحديث»، وأما أثر زيد فأخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٨٧٦) والبيهقي في الكبرى (١٦٤١١) من طريق أبي معاوية، حدثنا حجاج، عن مكحول، عن زيد بن ثابت به، قال البيهقي: «هذا منقطع، والحجاج بن أرطاة لا يحتج به».

لها مخالف من الصحابة، ولأنّ القصاص يفضي إلى استيفاء جميع البصر من الأعور، وهو إنما أذهب بصرَ عَيْنٍ واحدة، وإن كان قلعه خطأ فنُصِفُ الدِّية.

١١. ويجب في قطع يد الأقطع أو رجليه عمداً نصف الدِّية، كغير الأقطع وكبقية الأعضاء، ولو قطع يد صحيح أُقيدَ بشرطه.



باب الشجاج وكسر العظام



الشَّجَّ: (القطع)، ومنه شجبت المفازة، أي قطعُها. □

الشَّجَّة: (الجرح في الرأس والوجه خاصة)، سميت بذلك لأنها تقطع الجلد، فإن كان في غيرهما سُمِّيَ جُرْحاً لا شجّة. □

١. الشَّجَّة باعتبار تسميتها المنقولة عن العرب عشرُ مُرْتَبَة:

أولها: **الحارِصة** - بالحاء والصاد المهملتين -، **التي تحرِصُ الجلد، أي تشقُّه قليلاً ولا تُدَمِّيه**، أي لا يسيل منه دم، والحرص: (الشَّق)، يقال: «حرصَ القصار الثوبَ»: إذا شقَّه قليلاً، وتُسمَّى أيضاً (القاشرة) و(القشرة).
الثانية: **البازِلَةُ الدَّامِيَةُ الدَّامِعَةُ** - بالعين المهملة - لِقَلَّةِ سَيِّلانِ الدَّم منها، تشبيهاً بخروج الدَّمع من العين، **وهي التي يسيل منها الدم.**

الثالثة: **الباضعة**، **وهي التي تبضع اللحم** - أي: تشقُّه بعد الجلد -، ومنه سُمِّيَ البضع.

الرابعة: **المتلاحمة**، **وهي الغائصة في اللحم**، ولذلك اشْتُقَّت منه.

الخامسة: **السَّمحاق**، **وهي التي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة تُسمَّى السَّمحاق**، سُمِّيَت الجراحة الواصلة إليها بها لأنَّ هذه الجراحة تأخذُ في اللحم كُلَّه حتى تصل إلى هذه القشرة.

فهذه الخمس لا مُقَدَّرَ فيها، بل فيها حُكُومَة، لأنه لا توقيف فيها في الشَّرع، فكانت كجراحات بقية

البدن.

السادسة: **الموضحة**، وهي ما **تُوضَحُ العظم، وتُبرِّزُهُ** -عطف تفسير على (تُوضِّحُهُ) - ولو أبرَزَتْهُ بِقَدْرٍ إبرة لمن ينظره، فيها خمسة أبعرة، لحديث عمرو بن حزم «**وفي الموضحة خمس من الإبل**»^(١).

فإن عَمَتِ الرأس ونزلت إلى الوجه فهي مُوضِّحَتَان.

السابعة: **الهاشِمة**، وهي التي **توضح العظم وتهشِّمُهُ - أي تكسِرُهُ** - وفيها عشرة أبعرة، روي عن زيد بن ثابت ولم يُعرَف له مخالف في عصره من الصحابة.

الثامنة: **المُثَقَّلة**، وهي ما **توضح العظم وتهشِّمُهُ وتنقل عظامها**، وفيها خمس عشرة من الإبل، لحديث عمرو بن حزم.

التاسعة: **المأمومة**، وهي التي **تصل إلى جلدة الدماغ** وتسمى الآمة وأم الدماغ، **والدامغة** - بالغين المعجمة - وهي التي **تخرق الجلد**، وفي كل منهما ثلث الدِّية، لحديث عمرو بن حزم «**في المأمومة ثلث الدِّية**»^(٢)، والدامغة أبلغ.

وإن هشمه بِمَثَلٍ ولم يُوضِّحْهُ، أو طعنه في خَدِّه فوصل إلى فَمِه فحُكِّمَتْهُ، كما لو أدخل غيرَ زَوْجٍ أصبعه في فرجِ بكر.

العاشرة: **الجائفة**، وهي التي **تصل إلى بطن الجوف**، كالבطن - ولو لم تخرق الأمعاء - والظهر والصدر والمثانة وبين الخصيتين والدُّبُر، وفيها ثلث الدِّية، لما في كتاب عمرو بن حزم: «**في الجائفة ثلث الدِّية**»^(٣).

وإن أدخل السهم من جانبٍ فخرج من آخر فجائفتان، رواه سعيد بن المسيب عن أبي بكر^(٤).

(١) جزء من حديث عمرو بن حزم أخرجه النسائي (٧٠٥٨) وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٨٤).

(٢) حديث عمرو بن حزم السابق.

(٣) السابق.

(٤) أخرجه عبدالرزاق (١٧٦٢٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٠٧٧) والبيهقي في الكبرى (١٦٢٩٩) من طرق عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: «أن قوما كانوا يرمون، فرمى رجل منهم بسهم خطأ، فأصاب بطن رجل فأنفذه إلى ظهره، فدووي، فبرأ، فرفع إلى أبي بكر، فقضى فيه بجائفتين» وهو منقطع، لكن وصله مكحول عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده، رواه ابن أبي عاصم في الديات (٣٥)، قال الألباني في الإرواء (٣٣١ / ٧): «وهذا سند حسن رجاله ثقات معروفون غير زيد بن يحيى وهو ابن عبيد الدمشقي وثقه أحمد وغيره».

ومن وطئ زوجة لا يُوطأ مثلها فخرق ما بين مخرج بُولٍ وَمَنِيٍّ، أو ما بين السَّيْلَيْنِ فعَلَيْهِ الدِّيةُ، إن لم يستمسك بُولٌ، وإلا فُتِلَتْهَا، وإن كانت ممن يوطأ مثلها لمثلُه فهُدِرَ.

٢. ويجب في الضَّلَعِ إذا جُبِرَ كما كان بَعِيرٍ، ويجب في كل واحدة من التَّرْقُوتَيْنِ بَعِيرٍ، لما روى سعيد عن عمر - رضي الله عنه -: «في الضَّلَعِ جَمَلٌ، وفي التَّرْقُوةِ جَمَلٌ»^(١)، والتَّرْقُوةُ: العِظْمُ المُسْتَدِيرُ حَوْلَ العُنُقِ من النحر إلى الكَتِفِ، وَلِكُلِّ إنسانٍ تَرْقُوتَانِ، وإن انجَبَرَ الضَّلَعُ أو التَّرْقُوةُ غير مستقيمين فحُكُومَةٌ.

٣. ويجب في كسر الذراع - وهو الساعد الجامع لِعِظْمَيِ الزَّندِ - والعُضْدِ وفي الفخذ وفي الساق والزند إذا جُبِرَ ذلك مستقيماً بَعِيرَانِ؛ لما روى سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في أحد الزندين إذا كُسِرَ، فكتب إليه عمر: «أن فيه بَعِيرَيْنِ، وإذا كُسِرَ الزندان ففيهما أربعة من الإبل»^(٢)، ولم يظهر له مخالف من الصحابة.

٤. وما عدا المذكور من الجراح وكسر العظام - كخَرَزَةِ صُلْبٍ، وعَصْعَصٍ، وعانة - ففيه حُكُومَةٌ.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٧٨) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٩٥٥) من طريقين عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن مسلم بن جندب، عن أسلم، مولى عمر، قال: سمعت عمر، يقول على المنبر: «في التَّرْقُوةِ جَمَلٌ»، ورواه بتمامه إسحاق بن راهويه كما في إتحاف الخيرة (٣٤١٤) والمطالب العالية (١٨٩١).

(٢) لم أجده، وقد ذكره ابن قدامة في المغني (١٧٤/١٢) قال: «روى سعيد، ثنا هشيم، ثنا يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في أحد الزندين إذا كُسِرَ، فكتب إليه عمر: إن فيه بَعِيرَيْنِ، وإذا كُسِرَ الزندين ففيهما أربعة من الإبل» وإسناده منقطع بين العَمَرَيْنِ، وقد روى ابن أبي شيبة (٢٧٧٧٩) من طريق حجاج، عن ابن أبي مليكة، عن نافع بن عبد الحارث، قال: كتبت إلى عمر أسأله عن رجل كسر أحد زنديه، فكتب إلى عمر: «أن فيه حقتين بكرتين»، وحجاج مدلس وام يصرح بالسماع، وروى ابن حزم في المحلى (٨٩/١١) بإسناده عن الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا قتادة عن سليمان بن يسار: «أن عمر بن الخطاب قضى في رجل كسرت يده، أو رجله، أو فخذ، ثم انجبرت: فقضى فيها بحقتين». وعن حماد بن سلمة نا عمرو بن دينار قال: إن رجلاً كسر أحد زنديه، ثم انجبر: فقضى فيه عمر بمائتي درهم»، وعن حماد بن سلمة عن الحجاج عن عكرمة بن خالد المخزومي: أن عمر بن الخطاب قضى فيه ببَعِيرَيْنِ - والبَعِيرَانِ بإزاء المائة درهم من حساب عشرة آلاف درهم».

👉 والحكومة أن يُقوّم المجني عليه كأنه عبدٌ لا جناية به، ثم يُقوّم، والجناية به قد برئت، فما نقص من القيمة فللمجني عليه مثلُ نسبته من الدّية.

مثال: لو قدرنا أن قيمة المجني عليه لو كان عبداً سليماً من الجناية ستون، وقيّمته بالجناية خمسون، ففي جرحه سدّس ديته، لنقصه بالجناية سدّس قيمته.

👉 إلا أن تكون الحكومة في محلٍّ له مُقدّر من الشرع، فلا يبلغ بالحكومة المقدر، كشجّة دون الموضحة لا تبلغ حكومتها أرش الموضحة.

👉 وإن لم تنقصه الجناية حال البرء قوّم حال جريان الدم، فإن لم تنقصه أيضاً، أو زادته حسناً فلا شيء فيها.



باب العاقلة وما تحمله

عاقلة الإنسان ذكورُ عصباته كلهم من النسب والولاء، قرييهم- كالإخوة- وبُعِيدِهِمْ- كابن ابن ابن عم جدّ الجاني، حاضرهم وغائبهم، حتى عمودي نسبه، وهم آباء الجاني وإن علوا وأبناءؤه وإن نزلوا، سواء كان الجاني رجلاً أو امرأة، لحديث أبي هريرة: «قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لزوجها وبنيتها، وأن العقل على عصبتها»^(١).

١. لو عُرِفَ نسبه من قبيلة ولم يُعَلَم من أي بطونها لم يَعْقِلُوا عنه، وَيَعْقِلُ هَرَمٌ وَزَمْنٌ وَأَعْمَى، أغنياء.

٢. لا عقل على رقيق، لأنه لا يملك، ولو ملك فملكه ضعيف، ولا على غير مكلف، كصغير ومجنون، لأنها ليسا من أهل النصرة، ولا على فقير لا يملك نصاب زكاة عند حلول الحول فاضلاً عنه، كحجّ وكفارة ظهار، ولو مُعْتَمِلاً، لأنه ليس من أهل المواساة، ولا على أنثى، ولا على مخالف لدين الجاني، لفوات المعاضدة والمناصرة.

٢. ويتعاقل أهل ذمة اتحدت مللهم.

٣. خطأ الإمام والحاكم في حكمهما في بيت المال.

٤. من لا عاقلة له، أو له عاقلة وعجزت، فإن كان كافراً فالواجب عليه، وإن كان مسلماً فمن بيت المال حالاً

إن أمكن، وإلا سقط.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٤٠)، ومسلم (١٦٨١).

٥. ولا تحمل العاقلة عمداً محضاً، ولو لم يجب به قصاص، كجائفة ومأمومة، لأنّ العاقد غير معذور، فلا يستحقّ المواساة، وخرج بالمحض شبه العمد، فتحمله.

٦. ولا تحمل العاقلة أيضاً عبداً، أي: قيمة عبد قتله الجاني، أو قطع طرفه، ولا تحمل أيضاً جناية العبد.

٧. ولا تحمل أيضاً صلحاً عن إنكار، ولا اعترافاً لم تصدّقه به، بأن يقرّ على نفسه بجناية وتُكرّر العاقلة، روى ابن عباس مرفوعاً: «لا تحمل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً»^(١).

٨. ولا تحمل العاقلة أيضاً ما دون ثلث الدية التامة - أي: دية ذكر حرّ مسلم -، لقضاء عمر أنّها لا تحمل شيئاً حتى يبلغ عقل المأمومة، إلاّ غرة جنين مات بعد أمّه أو معها بجناية واحدة لا قبلها.

٩. يؤجل ما وجب بشبه العمد والخطأ على ثلاث سنين، ويجتهد الحاكم في تحميل كلّ منهم ما يسهل عليه، ويبدأ بالأقرب فالأقرب، لكن تؤخذ من بعيد لغية قريب.

فصل: في كفارة القتل

١٠. من قتل نفساً محرّمة ولو نفسه، أو قتله، أو مستأمناً، أو أجنبياً، أو شارك في قتلها خطأ، أو شبه عمداً، مباشرة، أو تسبباً، كحفره بئراً، بغير حقّ فعلى القاتل الكفارة، ولو كافراً، أو قنّاً، أو صغيراً، أو مجنوناً.

الكفارة: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولا إطعام فيها.

(١) لم يرو مرفوعاً إلا عن عبادة بن الصامت، أخرجه الدارقطني (٣٣٧٨) من طريق الحارث بن نبهان، عن محمد بن سعيد، عن رجاء بن حيوة، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئاً»، قال ابن الملقن في البدر (٨/ ٤٧٥): «وهذا إسناد ضعيف، الحارث متروك منكر الحديث، كما قاله أحمدو البخاري والنسائي. ومحمد بن سعيد - أظنه المصلوب - الشامي الكذاب الوضع، قال أحمد: حديثه حديث موضوع. واعترض ابن القطان على عبد الحق حيث أعل الحديث بمحمد بن سعيد، وقال: أظنه المصلوب وأصاب في تشكيكه فيه. ولكنه ترك من لا يشك في تعليقه به وهو الحارث بن نبهان»، وروي عن ابن عباس موقوفاً أخرجه مالك في الموطأ (٦٦٦) رواية محمد بن الحسن، ولوين في جزئه (٩) وإسناده حسن كما قال الألباني في الإرواء (٢٣٠٤)، ورواه الشعبي عن عمر، أخرجه الدارقطني (٣٣٧٦) ولا يصح لانقطاعه كما قال البيهقي في الكبرى (١٦٤٤٠).

١١. وإن كانت النفس مُباحةً كباغ، أو كان القتلُ قصاصاً، أو حداً، أو دفعاً عن نفسه، فلا كفارة.

١٢. وَيُكَفِّرُ قَنْ بَصَوْمٍ، وَمِنْ مَالٍ غَيْرِ مُكَلَّفٍ وَلِيَّهِ.

١٣. وتعدّد الكفارة بتعدّد القتل.



باب القسامة



القسامة لغة: اسم القسم، أُقيم مقام المصدر، من قولهم: «أقسم إقساماً» و(قسامة).

وشرعاً: أيمانٌ مُكرّرة في دعوى قتل معصوم.

روى أحمد ومسلم أن النبي ﷺ أقرّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية.

ولا تكون في دعوى قطع طرف، ولا جرح.

١. من شرط القسامة: **اللّوث**، وهو العداوة الظاهرة، كالقبائل التي يطلب بعضها بعضاً بالثأر، وكما بين البُغاة وأهل العدل، وسواء وُجد مع اللّوث أثر القتل أو لا.
٢. فمن ادّعى عليه القتل من غير لّوث حلفَ يميناً واحدةً وبرئ، حيث لا بينة للمدّعي، كسائر الدعاوى، فإن نكل قضي عليه بالنكول، إن لم تكن الدعوى بقتل عمد، فإن كانت به لم يحلف، وخُلّي سبيله.
٣. ومن شرط القسامة أيضاً: **١ تكليف مدّعي عليه القتل، ٢ وإمكان القتل منه، ٣ ووصف القتل في الدعوى، ٤ وطلب جميع الورثة واتفاقهم على الدّعوى وعلى عين القتال، ٥ وكون فيهم ذكورٌ مكلفون، ٦ وكون الدّعوى على واحدٍ مُعيّن، ويُقادُ فيها إذا تمت الشروط.**
٤. ويبدأ بأيمان الرجال من ورثة الدّم، فيحلفون خمسين يميناً، وتوزّع بينهم بقدر إرثهم، ويُكَمَّل كسرٌ ويُقضى لهم.
٥. ويُعتَبَر حُضور المدّعي والمدّعي عليه وقت الحلف.
٦. ومتى حلف الذكور فالحقّ حتّى في عمّد لجميع الورثة.

٧. فإن نكل الورثة عن الخمسين يميناً، أو عن بعضها، أو كانوا كلّهم نساءً، حلف المدّعى عليه خمسين يميناً وبرّئ، إن رضي الورثة، وإلاّ فدى الإمام القتل من بيت المال كمّيت في زحمة جمعة وطواف.



كتاب الحدود



كتاب الحدود



الحدود جمعُ (حد)، وهو لغةً: المنعُ، وحدودُ الله محارمُهُ. □

واصطلاحاً: عقوبةٌ مُقدَّرةٌ شرعاً في معصيةٍ لَتَمْنَعِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِهَا. □

١. لا يجب الحدُّ إلّا على ١ بالغٍ ٢ عاقل، لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة»^(١)، ٣ مُلتزمٍ أحكام المسلمين -مُسْلِماً كان أو ذِمّياً- بخلاف الحربيِّ والمستأمن، ٤ عالمٌ بالتَّحريم، لقول عمر وعثمان وعلي: «لا حدَّ إلّا على مَنْ عِلِمَهُ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٩٤٠) وأبو داود (٤٤٠٣) والترمذي (١٤٢٣) والنسائي في الكبرى (٧٣٠٣) وابن ماجه (٢٠٤٢) من طرق عن علي، وفي بعض طرقه كلام، حسَّنه الترمذي وصحَّحه ابن خزيمة (٣٠٤٨) وابن حبان (١٤٣) الحاكم (٩٤٩) ووافقه الذهبي، بينها صحيح جمعٌ وقفه على عليٍّ، انظر العلل الكبير للترمذي (٤٠٤) والعلل للدارقطني (٢٩١) ومع ذلك فهو في حكم المرفوع لأنَّه لا يقال من قبل الرأي، وروي كلك عن أبي قتادة وعن عائشة رضي الله عنها كذلك وهو أصحُّ طرقه كما قال ابن دقيق العيد، بينها رجَّح الشيخ الألباني طريق عليٍّ وقال: هو أصحُّ، انظر الإرواء (٢٩٧) البدر المنير لابن الملقن (٢٢٦/٣).

(٢) يعني به القصة التي رواها عبد الرزاق عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، حدثه قال: توفي عبد الرحمن بن حاطب، وأعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له نوبة قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه، فلم يبرع إلا حبلها، وكانت ثيباً، فذهب إلى عمر فزعا فحدثه فقال له عمر: «لأنت الرجل لا يأتي بخير، فأفرغه ذلك»، فأرسل إليها فساها فقال: «حبلت؟» قالت: نعم من مرغوش بدرهمين، وإذا هي تستهلّ بذلك لا تكتمه، فصادف عنده عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال: أشيروا علي، وكان عثمان جالساً، فاضطجع فقال علي، وعبد الرحمن: «قد وقع عليها الحد»، فقال: أشر عليّ يا عثمان، فقال: قد أشار عليك أخواك، قال: أشر عليّ أنت. قال عثمان: «أراها تستهل به كأنها لا تعلمه، وليس الحد إلّا على من علمه»، فأمر بها فجلدت مائة، ثم غربها، ثم قال: «صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلّا على من علم» أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٤٤) من طريق ابن جريج أخبرني هشام، و(١٣٦٤٤) عن معمر عنه. وروى الثوري، عن مغيرة، عن الهيثم بن بدر، عن حرقوص قال: أتت امرأة إلى علي فقالت: إن زوجي زنى بجاريتي؟ فقال: صدقت هي، وما لها حل لي. قال: «أذهب ولا تعد، كأنه درأ عنه بالجهالة» مصنف عبد الرزاق (١٣٦٤٨) وإسناده ضعيف، الهيثم مجهول الحال، وحرقوص مجهول العين لا يُعرف، وليس هو حرقوص بن زهير بن السعدي الذي كان من أصحاب علي. وانظر الإرواء للألباني (٢٣١٤) والتكميل للشيخ صالح (١٢٦).

٢. يقيّمه الإمام أو نائبه مُطلقاً، سواءً كان الحدّ لله كحدّ الزّنا، أو لآدمي كحدّ القذف، لأنه يفتقر إلى اجتهاد، ولا يؤمن من استيفائه الحيف، فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه.

٣. ويقيمه في غير المسجد، وتحرم فيه، لحديث حكيم بن حزام: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يُستقَد بالمسجد، وأن تُنشَد فيه الأشعار، وأن تُقام فيه الحدود»^(١).

٤. تحرم الشفاعة وقبولها في حدّ الله تعالى بعد أن يبلغ الإمام.

٥. للسيد المكلف العالم به وبشروطه إقامته بجلد وإقامة تعزير على رقيق كُله له.

٦. يضرب الرجل في الحدّ قائماً، لأنه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظّه من الضرب، بسوط وسَط، لا جديد ولا خَلَق -بفتح اللام- لأنّ الجديد يجرّحه والخلق لا يؤلمه، ولا يُمَدّ المحدود ولا يُربط ولا يُجَرّد من ثيابه عند جلده، لقول ابن مسعود: «ليس في ديننا مدّ، ولا قيّد، ولا تجريد»^(٢)، بل يكون عليه قميص أو قميصان، وإن كان عليه فرو أو جبة محشوة نزعَت.

٧. ولا يبالغ بضربه بحيث يشق الجلد، لأنّ المقصود تأديبه لا إهلاكه، ولا يرفع الضارب يده بحيث يبدو إبطه.

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٩٠) والطبراني في الكبير (٣١٣٠) والبيهقي في الكبرى (١٧٦٥٤) من طريق محمد بن عبد الله الشيعي، عن زفر بن وثيمة، عن حكيم بن حزام مرفوعاً، قال ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٣٤٤): «وعلمته الجهل بحال زفر بن وثيمة بن مالك بن أوس بن الحدثان؛ فإنه لا يعرف بأكثر من رواية الشيعي عنه، وروايته هو عن حكيم. وقد روى هذا الحديث وكيع عن الشيعي المذكور، عن العباس بن عبد الرحمن، عن حكيم، ذكره الدارقطني، ولا يصح أيضاً. فإن العباس هذا لا يعرف كذلك، فأما الشيعي فمختلف فيه، وثقه دحيم. وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث ليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به» وحسنه الألباني في الإرواء (٢٣٢٧) بشواهده.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٧٦٤٠) من طريق من طريق جوير عن الضحاك بن زاحم، عن عبد الله بن مسعود قال: " لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا مد ولا غل ولا صغد"، قال الألباني: «هذا إسناد ضعيف، فإنه مع انقطاعه بين الضحاك وابن مسعود، فإن جويراً متروك» الإرواء (٢٣٣٠).

٨. يُسَنُّ أن يفرق الضرب على بدنه، ليأخذ كُلُّ عُضْوٍ منه حَظَّهُ، ولأنَّ توالي الضرب على عُضْوٍ واحدٍ يؤدِّي إلى القتل، ويكثر منه في مواضع اللحم، كالألتين والفخذين، ويُضرب من جالس ظهره وما قاربه.

٩. ويتّقي -وُجوباً- الرأس، والوجه، والفرج والمقاتل، كالنّواد والخصيتين، لأنه ربّما أدّى ضربه على شيء من هذه إلى قتله أو ذهاب منفعته.

١٠. المرأة كالرجل فيما ذُكر، إلّا أنها تُضرب جالسة لقول علي - رضي الله عنه -: «تُضرب المرأة جالسة، والرّجل قائماً»^(١)، وتشدّ عليها ثيابها، وتمسك يداها لئلا تنكشف، لأنّ المرأة عورة، وفعل ذلك بها أستر لها.

١١. تُعتبر لإقامة الحدّ النية، لا الموالاة.

١١. أشدُّ الجلد في الحدود جلد الزّنا، ثم جلد القذف، ثم جلد الشّرب، ثم جلد التعزير، لأنّ الله تعالى خص الزّنا بمزيد تأكيد بقوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢] وما دونه أخفُّ منه في العدد، فلا يجوز أن يزيد عليه في الصّفة.

١٢. ولا يؤخّر الحدّ لمريضٍ ولو رُجي زواله، ولا لحرٍ أو بردٍ ونحوه، فإن خيف من السّوط لم يتعيّن، فيقام بطرف ثوبٍ ونحوه، ويؤخّر لسكرٍ حتى يصحو.

١٣. من مات في حدٍّ فالحقُّ قتله، ولا شيء على من حدّه، لأنّه أتى به على الوجه المشروع بأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ.

ومن زاد ولو جلدة، أو في السوط أو بسوطٍ لا يحتمله فتلف المحدثود صمته بيّته.

١٤. ولا يُخفّر للمرجوم في الزّنا، رجلاً كان أو امرأة، لأنّ النبي ﷺ لم يخفّر للجّهنية، ولا لليهوديين، لكن تشدّ على المرأة ثيابها لئلا تنكشف.

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٣٥٣٢) من طريق الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي، إسناده ضعيف للانقطاع، قال شعبة: «لم يسمع يحيى بن الجزار من علي رضي الله عنه الا ثلاثة اشياء» وليس هذا منها، وبه ضعفه الألباني في الإرواء (٢٣٣٢).

١٥ . يجب في إقامة حدّ الزنا حضورُ الإمام أو نائبه، وطائفة من المؤمنين ولو واحداً، ويُسنّ حضور من شهد،
وبدأتهم بالرجم.



باب حد الزنا

الزنا: فعل الفاحشة في قُبُلٍ أو دُبُرٍ.

١. إذا زنا المكلف المحصن رُجِمَ حتى يموت، لقوله ﷺ وفعلِه، ولا يجلد قبله ولا يُنفى.

والمُحَصَّن: من وطئ امرأته المسلمة، أو الذميمة أو المستأمنة في نكاحٍ صحيح، في قُبُلِها، وهما - أي: الزوجان - بالغان، عاقلان، حُرّان، فإن اختلَّ شرطٌ من هذه الشروط المذكورة في أحد الزوجين فلا إحصان لواحدٍ منهما.

٢. يثبت إحصانه بقوله: «وَطِئُهَا» ونحوه، لا بولده منها، مع إنكار وطئه.

٣. وإذا زنا المكلف الحر غير المحصن جُلِدَ مائة جلد، لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ

جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وغُرِّبَ أيضاً - مع الجلد - عاماً، لما روى الترمذي عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ ضَرَبَ وغُرِّبَ، وأنَّ أبا بكر ضَرَبَ وغُرِّبَ، وأنَّ عمر ضَرَبَ وغُرِّبَ»^(١).

(١) أخرجه النسائي (٧٣٠٢) والترمذي (١٤٣٨) من طريق وقال: «حديث ابن عمر حديث غريب رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس فرفعه وروى بعضهم عن عبد الله بن إدريس هذا الحديث عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر وروى بعضهم عن عبد الله بن إدريس هذا الحديث عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أن أبا بكر» ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب حدثنا بذلك أبو سعيد الأشج، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس وهكذا روي هذا الحديث من غير رواية ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر نحو هذا. وهكذا رواه محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، أن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب، ولم يذكروا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم «وأعله أبو حاتم كما في العلل (١٣٨٢): قال: «قال أبي: ابن إدريس وهم في هذا الحديث؛ مرة حدث مرسلًا، ومرة حدث متصلًا، وحديث ابن إدريس حجة يحتج بها، وهو إمام من أئمة المسلمين»، وكذلك صزب الدارقطني وقفه على ابن عمر، قال ابن القطان في بيان الوهم (٥/٤٤٤): «وعندي أنه حديث صحيح» ثم ذكر وجوها من الاختلاف على ابن إدريس وقال: «ولا يمتنع أن يكون عند ابن إدريس فيه عن عبيد الله جميع ما ذكر» وصححه الألباني في الإرواء (٢٣٤٤) على قادة قبول الزيادة من ثقة خاصة مثل ابن إدريس على جلالته، قال: ويشهد له حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: «خذوا عني، خذوا عني. قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم» أخرجه مسلم (١٦٩٠).

👉 ولو كان المجلود امرأة، فتُعَرَّب مع محرّم، وعليها أجرته، فإن تعذّر المحرم فوحدها إلى مسافة القصر.

👉 ويغرب الغريب إلى غير وطنه.

٤. و إذا زنى الرقيق جُلِدَ خمسين جلدة، لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْنَّ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، والعذاب المذكور في القرآن مائة جلدة لا غير.

👉 ولا يُعَرَّب الرقيق، لأنّ التغريب إضرارٌ بسَيِّده، ويُجَلَد ويُعَرَّب المُبْعَص بِحَسَابِهِ.

٥. وحد اللّوطي -فاعلاً كان أو مفعولاً به- كالزاني، فإن كان مُحْصَنًا فحُدَّ الرَّجْم، وإلاّ جُلِدَ مائة وغُرِّبَ عاماً، ومملوكه كغيره، ودُبِّرَ الأجنبية كاللواط.

٦. ولا يجب الحدُّ للزنا إلا بثلاثة شروط:

أحدها: تغيّبُ حشفته الأصلية كلّها -أو قدرها إن عُدِمَتْ- في قُبْلٍ، أو دُبُرٍ، أصليّين، من آدميّ، حيّ.

👉 فلا يُحَدُّ مَنْ قُبْلَ، أو باشر دونَ الفرج، ولا من غيَّبَ بعض الحشفة، ولا من غيَّبَ الحشفة الزائدة، أو غيَّبَ الأصلية في زائد، أو في ميت، أو في بهيمة، بل يُعَزَّر، وتُقْتَلُ البهيمة.

👉 وإنّما يُحَدُّ الزاني إذا كان الوطء المذكور حراماً محضاً، أي: خالياً عن الشبهة، وهو معنى قوله:

الشرط الثاني: انتفاء الشبهة، لقوله ﷺ: «**ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم**»^(١).

(١) حديث مشهور لكنه لا يصح مرفوعاً، روي نحوه عن عائشة، أخرجه الترمذي (١٤٢٤) من طريق يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»، قال في العلل الكبير (٤١٠): «سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: يزيد بن زياد الدمشقي منكر الحديث ذاهب»، وورواه ابن ماجه (٢٥٤٥) وأبو يعلى (٦٦١٨)، من طريق إبراهيم بن الفضل المخزومي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً، وإسناده تالف لأجل إبراهيم بن الفضل، ورواه الدارقطني (٣٠٩٨) من طريق معاوية بن هشام، عن مختار التمار، عن أبي مطر، عن علي مرفوعاً، وغسناده ضعيف، أبو مكر هذا مجهول، ونختار التمار ضعيف، وله طريق أخرى رواه البيهقي في الكبرى (١٧١٤٢) من طريق المختار بن نافع ثم قال: «قال البخاري: المختار بن نافع منكر الحديث»، والخلاصة أنّ طرق الحديث المرفوعة كلها واهية، وورد عن بعض الحابة نحوه بطرق لا تخلو من مقال، لكنه صح عن ابن مسعود موقوفاً عليه، كما قال الحافظ ابن حجر والشيخ الألباني، انظر البدر المنير لابن الملقن (٦/٦١١) وموافقة الخبر الخبر لابن حجر (١/٤٤٢) والإرواء للألباني (٢٣١٦).

❦ فلا يجد بوطء أمة له فيها شرك، أو محرمة برضاع ونحوه، أو لولده فيها شرك.

❦ أو وطئ امرأة في منزله ظنّها زوجته، أو ظنّها سريّة.

❦ أو وطئ امرأة في نكاح باطل اعتقد صحّته، أو وطئ امرأة في نكاح مختلف فيه كالمثناة، أو بلا ولي ونحوه.

❦ أو وطئ أمة في ملك مختلف فيه، بعد قبضه، كشراء فصولي، ولو قبل الإجازة، ونحو ما ذكر.

❦ كجهل تحريم الزنا من قريب عهد بإسلام، أو ناشئ ببادية بعيدة.

❦ أو أكرهت المرأة المزني بها على الزنا فلا حد، وكذا ملوط به أكرهه بإلجاء، أو تهديد، أو منع طعام، أو شراب

مع إضرار فيهما.

الشرط الثالث: ثبوت الزنا، ولا يثبت الزنا إلا بأحد أمرين، **أولهما:** أن يُقرّ بالزنا مُكَلَّفٌ -ولو قنًا- أربع

مرات، لحديث ماعز^(١)، وسواء كانت الأربع في مجلس، أو مجالس.

❦ ويُعتبر أن يُصرّح بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الوَطء، فلا تكفي الكناية، لأنها تحتل ما لا يُوجبُ الحد، وذلك شبهة

تدراً الحد.

❦ ويُعتبر أن لا يرجع عن إقراره حتى يتمّ عليه الحد، فلو رجع عن إقراره، أو هرب كف عنه، ولو شهد

أربعة على إقراره به أربعاً فأنكر، أو صدّقهم دون أربع، فلا حدّ عليه ولا عليهم.

الأمر الثاني مما يثبت به الزنا: أن يشهد عليه أربعة ممن تُقبل شهادتهم فيه في مجلس واحد بزناً واحد يصفونه،

فيقولون: «رأينا ذكره في فرجها، كالمِرود في المكحلة، والرشاء في البئر»، لأن النبي ﷺ لما أقر عنده ماعز، قال له:

«أُنْكُتْهَا؟» لا يكتفي، قال: «نعم»، قال: «كما يغيب المِرود في المكحلة، والرشاء في البئر؟» قال: نعم^(٢)، وإذا اعتبر

التصريح في الإقرار، فالشهادة أولى، وكونهم أربعة لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمَّا يَنْتَوُوا بَارِعَةَ شُهَدَاءُ﴾ [النور: ٤].

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٢٨) والنسائي (٧١٢٦) وغيرهما من طريق أبي الزبير أن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أخبره

أنه سمع أبا هريرة يقول .. فذكر حديثاً طويلاً وهذا جزء منه، وإسناده ضعيف للجهل بابن عم أبي هريرة إذ لم يرو عنه غير أبي الزبي ولا

يُعرف إلا بها الحديث كما قال البخاري، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٣٥٤) وفي الضعيفة (٢٩٥٧ و٦٣١٨) لكن قوله: «أُنْكُتْهَا؟» لا

يكتفي، قال: «نعم» ثابت في الحديث من رواية ابن عباس في صحيح البخاري (٦٨٢٤).

👉 وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِي الزَّنا، بِأَنْ يَكُونُوا رِجَالاً، عُدُولاً، لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ بِهِ مَانِعٌ مِنْ عَمَى أَوْ زَوْجِيَّةٍ، سِوَاءِ أَتَوْا الْحَاكِمَ جُمْلَةً، أَوْ مُتَفَرِّقِينَ.

👉 فَإِنْ شَهِدُوا فِي مَجْلِسَيْنِ فَأَكْثَرُ، أَوْ لَمْ يُكْمِلْ بَعْضُهُمُ الشَّهَادَةَ، أَوْ قَامَ بِهِ مَانِعٌ، حُدُّوا لِلْقَذْفِ، كَمَا لَوْ عَيَّنَ اثْنَانِ يَوْمًا، أَوْ بَلَدًا، أَوْ زَاوِيَةً مِنْ بَيْتٍ كَبِيرٍ، وَآخِرَانِ آخَرَ.

٧. وَإِنْ حَمَلَتْ امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدَ لَمْ تُحَدِّ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ الْحَمْلِ، وَلَا يَجِبُ أَنْ تُسْأَلَ، لِأَنَّ فِي سُؤْلِهَا عَنْ

ذَلِكَ إِشَاعَةُ الْفَاحِشَةِ، وَذَلِكَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ.

👉 وَإِنْ سُئِلَتْ وَادَّعَتْ أَنَّهَا أَكْرَهَتْ، أَوْ وُطِّتْ بِشُبْهَةٍ، أَوْ لَمْ تَعْتَرَفْ بِالزَّنا أَرْبَعًا، لَمْ تُحَدِّ، لِأَنَّ الْحَدَّ يُدْرَأُ

بِالشُّبْهَةِ.



باب حد القذف

القذف: هو الرمي بزناً أو لواط.

١. إذا قذف المُكَلَّفُ المُخْتَار -ولو أخرج بإشارة- مُحْصَنًا -ولو محبوبًا- أو ذاتَ محرمة، أو رتقاء، جُلِدَ القاذف ثمانين جلدة، إن كان القاذف حُرًّا؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

❦ وإن كان القاذف عبداً، أو أمةً -ولو عتق عقب القذف- جُلِدَ أربعين جلدةً، كما تقدم في الزنا.

❦ والقاذف المُعْتَقُ بعضُهُ يُجْلَدُ بِحِسَابِهِ، فمن نصفه حُرٌّ يُجْلَدُ سِتِّينَ جلدة.

٢. قَذْفُ غير المُحْصَن -ولو قَتَلَهُ- يوجب التعزير على القاذف، ردعاً عن أعراض المعصومين.

٣. حدُّ القذف حقٌّ للمَقْذُوف، فيسقط بِعَفْوِهِ، ولا يُقام إِلَّا بِطَلَبِهِ، كما يأتي، لكن لا يَسْتَوْفِيهِ بِنَفْسِهِ، وتقدم.

٤. والمُحْصَن في باب القذف هو: الحُرُّ المُسْلِمُ العاقلُ العفيف عن الزَّنا ظاهراً، ولو تائباً منه، الملتزم الذي يجامع مثله، وهو ابنُ عشر، وبنْتُ تسع، ولا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهُ، **لكن لا يُحَدُّ قاذفٌ غيرُ بالغٍ حتى يبلغ، ويُطالَب.**

٥. ومن قَذَفَ غائباً لم يُحَدِّ حَتَّى يَحْضُرَ الغائب ويُطالَب، أو يَثْبُتَ طلبُهُ في عَيْتِهِ، وَمَنْ قال لابنِ عشرين: «زَينَت من ثلاثين سنة» لم يُحَدِّ.

٥. صريح القذف قوله: «يا زاني»، «يا لوطي»، ونحوه، مثل: «يا عاهر»، أو «قد زَينَت»، أو «زَني فرجك»، و«يا منيوك»، و«يا منيوكَة» إن لم يفسره بفعل زَوْجٍ أو سيّد.

٦. وكناية القذف كقوله: «يا قحبة» و«يا فاجرة» و«يا خبيثة» و«فضحت زوجك» أو «نكست رأسه» أو «جعلت له قروناً» ونحوه، مثل: «علقت عليه أولاداً من غيره» أو «أفسدت فراشه» وأن يقول لعربي: «يا نبطي»

ونحوه، و«زنت يذك»، أو «رجلك» ونحوه، فإن فسره بغير القذف قبل وعزر، كقوله: «يا كافر» «يا فاسق» «يا فاجر» «يا حمار» ونحوه.

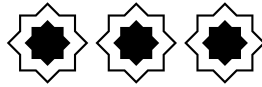
٧. وإن قذف أهل بلد، أو قذف جماعة لا يتصور منهم الزنا عادةً عزّر، لأنه لا عار عليهم به لقطع بكذبه، وكذا لو اختلفا في أمر فقال أحدهما: «الكاذب ابن الزانية» عزّر ولا حدّ.

٨. يسقط حدّ القذف بعفو المقدوف عن القاذف، ولا يستوفي حدّ القذف بدون طلب المقدوف، لأنه حقه كما تقدّم، ولذلك لو قال المكلف: «اقذفني» فقدّفه لم يُحدّ وعزّر.

٩. وإن مات المقدوف ولم يطالب به سقط، وإلا فهو لجميع الورثة، ولو عفا بعضهم حدّ للباقي كاملاً.

١٠. ومن قذف ميتاً حدّ بطلب وارث محصن.

١١. ومن قذف نبياً كفر، وقُتِل ولو تاب، أو كان كافراً فأسلم.



باب حد المسكر

المُسْكِرُ: أي الذي ينشأ عنه السكر، وهو اختلاط العقل.

١. كلُّ شرابٍ أسكر كثيره فقليله حرام، وهو **خمرٌ**، من أي شيء كان؛ لقوله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»^(١).

٢. لا يباح شرب ما يُسكر كثيره للذّة، ولا لتداوٍ، ولا عطش، ولا غيره، إلا لدفع لقمة غص بها، ولم يحضره غير الخمر، وخاف تلفاً، لأنه مضطرّ، ويُقدّم عليه بول، وعليها ماء نجس.

٣. إذا شرب المسلم المُسكر، أو شرب ما خلط به ولم يُستهلك فيه، أو أكل عجيناً لّت به مختاراً عالماً أن كثيره يُسكر، فعليه الحدّ ثمانون جلدة، مع الحرّية، لأنّ عمر استشار الناس في حدّ الخمرة، فقال عبد الرحمن: «اجعله كأخف الحدود، ثمانين» فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة في الشام^(٢).

٤. فإن لم يعلم أن كثيره يُسكر فلا حدّ عليه، ويُصدّق في جهل ذلك.

٥. وعليه أربعون جلدة مع الرّق، عبداً كان أو أمة.

٦. يُعزّر من وجد منه رائحة الخمر، أو حضر شربها، لا من جهل التحريم، لكن لا يُقبل ممن نشأ بين المسلمين دعوى الجهل.

٧. يثبت شرب الخمر بإقرارٍ مرةً واحدة، كالكذب، أو بشهادة عدلين.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٦) عن أنس بن مالك: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر، ودنا الناس من الريف والقرى، قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: «أرى أن تجعلها كأخف الحدود»، قال: فجلد عمر ثمانين.

٨. يحرم شرب عصير غلا وأتى عليه ثلاثة أيام بلياليها، ويكره الخليطان، كنبيذ تمر مع زبيب، ويجوز وضع تمر -أو نحوه- وحده في ماءٍ لتخليته، ما لم يشتد، أو تتم له ثلاثة أيام.



باب التعزير



التعزير لغته: (المنع)، ومنه (التعزير) بمعنى النُّصرة، لأنه يمنع المعادي من الإيذاء.

واصطلاحاً: التأديب، لأنه يمنع مما لا يجوز فعله.

١. التعزير واجب في كُلِّ مَعْصِيَةٍ لا حُدَّ فيها، ولا كَفَّارَةٍ، كاستِمْتاعٍ لا حُدَّ فيه، كالمباشرة دُونَ الفرج، وكَسْرِ قَةٍ لا قُطْعَ فيها، لِكُؤْنِ المسروق دون النصاب أو غير مُحْرَزٍ - مثلاً -، وكجناية لا قُودَ فيها - كَصَفْعٍ ووَكْزٍ - وكإتيان المرأة المرأة، والقذف بغير الزنا، إن لم يكن المقذوف ولداً للقاذف، فإن كان فلا حُدَّ ولا تعزير، وكشتمه بغير الزنا، وقوله: «الله أكبر عليك»، أو «الله خصمك»، ولا يحتاج في إقامة التعزير إلى مُطالبة.

٢. لا يُزاد في التعزير على عشر جلدات، لحديث أبي بردة مرفوعاً: «لا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى»^(١) وللحاكم نقضه عن العشرة حسب ما يراه، لكن مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا في نهار رمضان حُدَّ لِلشُّرْبِ، وعُزِّرَ لِفَطْرِهِ بعشرين سوطاً، لِفَعْلِ عَلِيٍّ - رضي الله تعالى عنه -، وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةً امرأته حُدَّ مَا لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ، فَيُجْلَدُ مِائَةً، إِنْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ فِيهَا، وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةً لَهُ فِيهَا شِرْكٌ عُزِّرَ بِإِثْمِهِ إِلَّا سَوْطاً.

٣. يجرم التعزير بِحَلْقِ حَيَّةٍ وَقَطْعِ طَرْفٍ، أو جُرْحٍ، أو أَخْذِ مَالٍ، أو إِتْلَافِهِ.

٤. مَنْ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ مِنْ رَجُلٍ أو امرأة بغير حاجةٍ عُزِّرَ، لَأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ، وَإِنْ فَعَلَهُ خَوْفاً مِنَ الزَّنا فلا شيء عليه إن لم يقدر على نِكَاحٍ ولو لَأَمَةٍ.



(١) أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨).

باب القطع في السرقة



السرقة: أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه.

١. إذا أخذ المُكَلَّفُ الملتزم مُسْلِمًا كان أو ذَمِيًّا - بخلاف المستأمن ونحوه - نَصَابًا مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ مِنْ مَالٍ معصوم - بخلاف حُرْبِيٍّ - لا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الاختفاء قُطْعٌ، لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ولحديث عائشة: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(١).

٢. لا قُطْعٌ عَلَى مُتَّهَبٍ، وهو الذي يأخذ المال على وجه الغنيمة، ولا على مُحْتَلِسٍ، وهو الذي يخطف الشيء ويمرّ به، ولا غاصب، ولا خائن في وديعة أو عارية أو غيرها، **لأن ذلك ليس بسرقة**، ولكن الأصح أن جاحد العارية يُقَطَّعُ إِنْ بَلَغَتْ نَصَابًا، لقول ابن عمر «كَانَتْ خِزْمِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُطْعِ يَدِهَا»^(٢)، قال أحمد: «لا أعرف شيئاً يدفعه».

٦. وَيُقَطَّعُ الطَّرَارُ، وهو الذي يبطّ الجيب، أو غيره، ويأخذ منه أو بعد سقوطه، إِنْ بَلَغَ مَا يَأْخُذُهُ نَصَابًا، **لأنه سرقة من حرز.**

٧. يُشْتَرَطُ لِلْقُطْعِ فِي السَّرْقَةِ سِتَّةُ شُرُوطٍ:

أحدها: **أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مَالًا مُحْتَرَمًا**، لأنّ ما ليس به مال لا حرمة له، ومال الحرّبيّ تجوزُ سرّقتُه بِكُلِّ حال.

❧ فلا قطع بسرقة آلة هو، لِعَدَمِ الاحترام، **ولا بسرقة مُحَرَّمٍ**، كالخمر، وصليب، وأنية فيها خمر، **ولا بسرقة ماء**، أو إناء فيه ماء، **ولا بسرقة مكاتب وأم ولد، ومُصْحَفٍ، وحر - ولو صغيراً - ولا بما عليها.**

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٨٨).

الشرط الثاني: **أن يكون المسروق نصاباً**، وهو -أي: نصاب السرقة - ثلاثة دراهم خالصة، أو تخلص من مغشوشة، أو رُبْع دينار -أي: مثقال وإن لم يُضرب-، أو عَرَضُ قيمته كأحدهما -أي ثلاثة دراهم، أو ربع دينار- فلا قطع بسرقة ما دون ذلك، لقوله ﷺ: «**لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**»، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهماً^(١).

👉 وإذا نقصت قيمة المسروق بعد إخراجها لم يسقط القطع؛ لأنَّ النقصان وَجَدَ في العَيْن بعد سرقتها.

👉 إذا ملك السارق العَيْنَ المسروقة ببيع، أو هبة، أو غيرهما لم يسقط القطع بعد الترافع إلى الحاكم.

👉 وتعتبر قيمة العين المسروقة وقت إخراجها من الحرز، **لأنه وقت السرقة التي وجب بها القطع**، فلو ذبح في الحرز كبشاً فنقصت قيمته، أو شق فيه ثوباً فنقصت قيمته عن نصاب السرقة، ثم أخرج من الحرز، فلا قطع لأنه لم يخرج من الحرز نصاباً.

👉 إذا أتلف المال في الحرز لم يُقَطَّع، لأنه لم يُخْرِجْ منه شيئاً.

الشرط الثالث: **أن يخرج من الحرز**، فإن سرقة من غير حرز -كما لو وجد باباً مفتوحاً أو حرزاً مهتوكاً- فلا قطع عليه.

👉 حرز المال ما العادة حِفْظُهُ فيه، إذ الحرزُ معناه الحِفْظُ، ومنه احترز، أي: تحفّظ، ويختلف الحرز باختلاف الأموال، والبُلدان، وعدل السلطان وجوره، وقوته وضعفه، لاختلاف الأحوال باختلاف المذكورات.

👉 فحرز النقود والجواهر والقماش في الدور والدكاكين والعمران، أي الأبنية الحصينة، والمحال المسكونة من البلد، وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة، والغلق اسمٌ للقفْل، خشباً كان أو حديداً.

👉 والصندوق بالسوق وثَمَّ حارس حرز.

👉 وحرز البقل وقدر الباقلاء ونحوهما -كقدور طيخ وخزف- وراء الشرائج -وهي: ما يعمل من قصب، أو نحوه يضم بعضه إلى بعض بحبل أو غيره- إذا كان في السوق حارس، لجريان العادة بذلك.

(١) أخرجه بتمامه أحمد (٢٤٥٥٩) وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٠٢).

👉 وحرز الحطب والخشب: الحظائر - جمع حظيرة، بالحاء المهملة والطاء المعجمة - ما يُعمل للإبل والغنم من الشجر تأوي إليه، فيعبر بعضه في بعض ويربط.

👉 وحرز المواشي الصّير - جمع صيرة وهي الحظيرة -، وحرزها في المرعى بالراعي ونظره إليها غالباً، فما غاب عن مشاهدته غالباً فقد خرج عن الحرز.

👉 وحرز السفن في الشطّ بربطها.

👉 وحرز الإبل بركة معقولة بحافظ حتى نائم، وحمولتها بتقطيرها مع قائد يراها، ومع عدم تقطير بسائق يراها.

👉 وحرز ثياب في حمام ونحوه بحافظ، كقعوده على متاع، وإن قرط حافظ حمام بنوم أو تشاغل ضمن ولا قطع على سارق إذا.

👉 وحرز الباب ونحوه تركيئه بموضعه.

الشرط الرابع: أن تنفي الشبهة عن السارق؛ لحديث: «ادعوا الحدود بالشبهات ما استطعتم»^(١).

👉 فلا يقطع سارق بالسرقة من مال أبيه وإن علا، ولا بسرقة من مال ولده وإن سفل؛ لأن نفقة كل منهما تجب من مال الآخر، والأب والأم في هذا سواء لما ذكر.

👉 يُقطع الأخ بسرقة مال أخيه، ويُقطع كل قريب بسرقة مال قريبه؛ لأن القرابة هنا لا تمنع قبول الشهادة من

أحدهما للآخر فلم تمنع القطع، ولا يقطع أحد الزوجين بسرقة من مال الآخر، ولو كان محرراً عنه، روى ذلك سعيد عن عمر بإسناد جيد.

👉 إذا سرق عبد - ولو مكاتباً - من مال سيده، أو سيّد من مال مكاتبه فلا قطع، أو سرق قن أو حر مسلم

من بيت المال فلا قطع، أو سرق من غنيمة لم تخمس فلا قطع؛ لأنّ لبيت المال فيها خمس الخمس.

✍ إذا سرق فقيرٌ من غلّةٍ موقوفةٍ على الفقراء فلا قطع، لدخوله فيهم، أو سرق شخصٌ من مالٍ له فيه شركة له، أو لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه كأبيه وابنه وزوجه ومكاتبه، لم يُقطع للشبهة.

الشرط الخامس: **ثبوت السرقة**، فلا يُقطع إلاّ بشهادة عدّلين يصفانها بعد الدّعوى من المالك، أو من يقوم مقامه، أو بإقرار السارق مرّتين بالسرقة، ويصفها في كلّ مرّة، لاحتمال ظنّه القطع في حال لا قطع فيها ولا يرجع عن إقراره حتى يقطع، ولا بأس بتلقينه الإنكار.

الشرط السادس: **أن يطالب المسروق منه السارق بهاله**، فلو أقرّ بسرقة من مالٍ غائب، أو قامت بها بينة انتُظر حضوره ودعواه، فيحبس وتُعاد الشهادة.

تتروط القطع في السرقة

أن يكون المسروق مالاً مُحترماً

أن يكون المسروق نصيباً

أن يخرج من الحرز

أن تنتفي الشبهة عن السارق

ثبوت السرقة

أن يطالب المسروق منه السارق بهاله

٨. إذا وجب القطع لاجتماع شُرُوطه قُطِعَت يَدُهُ الْيُمْنَى، لقراءة ابن مسعود {فاقطعوا أيماهما} ^(١)؛ ولأنه قول أبي بكر وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة.

👉 من مفصل الكف، لقول أبي بكر وعمر: «تُقطع يمين السارق من الكوع» ^(٢)، ولا مخالف لهما من الصحابة.

👉 وَحُسِمَتْ وَجُوباً بَغَمْسِهَا فِي زَيْتٍ مَغْلِيٍّ لَتَسُدَّ أَفْوَاهُ الْعُرُوقِ فَيَنْقُطِعَ الدَّمُ.

٩. فإن عاد للسرقة قُطِعَت رِجْلُهُ الْيُسْرَى من مفصل كَعْبِهِ، بترك عقبه، وَحُسِمَتْ.

١٠. فإن عاد حُسِ حَتَّى يَتُوبَ، وحرم أن يقطع.

١١. وَمَنْ سَرَقَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ حَرْزٍ ثَمَرًا كَانَ أَوْ كَثْرًا -بضم الكاف وفتح المثلثة طلع الفحال- أو غيرهما من جمار، أو غيره أضعفت عليه القيمة، أي: يضمنه بعوضه مرتين، قاله القاضي، واختاره الزركشي، وقدم في (التنقيح) أن التضعيف خاص بالثمر والطلع والجمار والماشية، وقطع به في (المتهى) وغيره، لأن التضعيف ورد في هذه الأشياء على خلاف القياس، فلا يتجاوز به محل النص، ولا قطع، لفوات شرطه، وهو الحرز.



(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٧٣٢٨) من طريق مسلم ابن خالد الزنجي، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قراءة ابن مسعود، فذكره،

وإسناده ضعيف لانقطاعه، ضعفه به ابن الملقن في البدر (٦٤٨/٨) والألباني في الإرواء (٢٤٢٩).

(٢) قال ابن الملقن في البدر (٦٨٥/٨): « وهذا غريب عنهما، نعم في البيهقي عن عمر «أنه كان يقطع السارق من المفصل» » وذكر الشيخ

الألباني له شواهد انظر الإرواء (٢٤٣٠).

باب حد قطاع الطريق



قطاع الطريق : هم الذين يتعرّضون للناس بالسلاح -ولو عصا أو حجراً- في الصحراء، أو البنيان، أو البحر، فيغصبونهم المال المحترم مجاهرة لا سرقة. □
ويعتبر ثبوته ببينة، أو إقرار مرتين، والحرز، ونصاب السرقة. □

١. من كان من قطاع الطرق مُكَلَّفًا ملتزماً - ولو أنثى أو رقيقاً - وقتل مُكافئاً له أو غير مكافئ - كالولد يقتله أبوه، و كالعبد يقتله الحر، و كالدّمي يقتله المسلم - وأخذ المال الذي قتله لقصده قتل وجوباً، لحق الله تعالى، ثم غُسل وصُلِّي عليه، ثم صُلِبَ قَاتِلُ مَنْ يُقَادُّ به - في غير المحاربة - حتى يشتهر أمره، ولا يُقَطَّع مع ذلك.
 ٢. وإن قتل المحارب ولم يأخذ المال قُتِلَ حتماً ولم يُصَلَّب، لأنّه لم يُذَكَّر في خبر ابن عباس الآتي.
 ٣. وإن جَنَوا بما يُوجِبُ قوداً في الطّرف، كَقَطْعِ يَدٍ أو رجلٍ ونحوها تحتم استيفاءه، كالنفس، صححه في (تصحيح المحرر)، وجزم به في (الوجيز) وقدمه في (الرعايتين) وغيرهما.
- 👉 وعنه: لا يتحتم استيفاءه. قال في (الإنصاف): «وهو المذهب»، وقطع به في (المتهى) وغيره.
٤. وإن أخذ كل واحد من المحاربين من المال قدر ما يُقَطَّع بأخذه السارق من مال لا شُبْهة له فيه، ولم يقتلوا قُطِعَ من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وجوباً، وحُسِمَتَا بالزيت المغلي، ثم خُلِّيَ سبيله.
 ٥. فإن لم يصيبوا نفساً ولا مالاً يبلغ نصاب السرقة نُفُوا، بأن يُشَرَّدُوا متفرقين، فلا يُتْرَكُوا يأوون إلى بلد حتى تظهر توبتهم، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: «إذا قتلوا وأخذوا المال قُتِلُوا وصُلِبُوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قُتِلُوا ولم يُصَلَّبُوا،

وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعتم أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفّوا من الأرض»^(١).

٦. ولو قتل بعضهم ثبت حُكْمُ القتل في حقّ جميعهم، وإن قتل بعض، وأخذ المال بعض، تحتم قتل الجميع وصلبهم.

٧. من تاب من المحاربين قبل أن يُقدَّرَ عليه سقط عنه ما كان واجبا لله تعالى من نفي وقطع يد ورجل وصلب، وتحتم قتل؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]، وأخذ بما للآدميين من نفس، وطرف، ومال، إلا إن يُعفى له عنها من مستحقها.

٨. ومن وجب عليه حدُّ سرقة، أو زنا، أو شرب، فتأب منه قبل ثبوته عند الحاكم سقط، ولو قبل إصلاح عمل.

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١٦٤/٦) أخبرنا إبراهيم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس، وإسناده ضعيف جدا، صالح مولى التوأمة ضعيف وإبراهيم وهو ابن أبي يحيى متروك، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٤٤٣)، وذكر له طريقا آخر رواه ابن جرير في التفسير من طريق محمد بن سعد قال: ثني أبي قال: ثني عمي قال: ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس، نحوه وضعفه كذلك، وقد روي من طرق أخرى، أخرى أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٤٤) عن إبراهيم، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس ولا يصح بسبب إبراهيم وهو ابن أبي يحيى، ورواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٥٨) من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وإسناده جيد، لكن رواه الطبراني في الكبير (١٣٠٣٢) من طريق آخر عن عبد الله فجعلها في «قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد وميثاق فنقضوا العهد، وأفسدوا في الأرض»، ورواه ابن أبي شيبة (٢٩٠١٨) من طريق حجاج، عن عطية، عن ابن عباس، وإسناده ضعيف لضعف عطية وحجاج، والخلاصة أن هذه الطرق لا يصح منها شيء، وأحسنها طريق أبي عبيد لكن عارضها رواية الطبراني، وقد روي عن ابن عباس من وجه آخر أن المراد بها أهل الشرك، رواه أبو داود (٤٣٧٢) والنسائي (٤٠٤٦) من طريق علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة عن ابن عباس، قال ابن الملقن في البدر (٦٩٠/٨) في الآية: «أنها واردة في حق قطاع الطريق من المسلمين دون أهل الكفر المرتدين، وكذلك هي عند أكثر العلماء، واحتجوا لذلك بقوله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ} الآية، وتوبة الكافر في أنها تسقط العقوبة عنه لا يختلف بين أن يوجد قبل القدرة عليه أو بعدها، ولم يقيموا وزنا لقول من قال: إن المؤمن لا يحارب الله ورسوله. فقالوا: لفظ المحاربة يتنظم عند الجراءة بالمخالفة والعصيان، ألا ترى أن الله - تعالى - يقول للمؤمنين: {فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله}»، قلت: لكن قول ابن عباس في رواية الطبراني قيدها بأنها في قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد وميثاق فنقضوا العهد، وأفسدوا في الأرض» وهؤلاء لهم أحكام المسلمين لأنهم بالعهد التزموا أحكامه، فقد يكون هذا قريبا من رواية أبي داود والنسائي في الجملة، والله أعلم.

٩. من صال على نفسه أو حرمة - كأُمّه وبنّته وأختّه وزوجتّه - أو ماله آدميّ أو بهيمةً فله الدّفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنّه دفعه به، فإذا اندفع بالأسهل حرّم الأصعب، لعدم الحاجة إليه.
- 👉 فإن لم يندفع الصائل إلّا بالقتل فلمصول عليه قتل الصائل، ولا ضمان عليه، لأنّه قتله لدفع شرّه، وإن قُتل المصول عليه فهو شهيد، لقوله ﷺ: «**مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ**»^(١).
- 👉 ويلزمه الدّفع عن نفسه في غير فتنة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وكذا يلزمه الدّفع في غير فتنة عن نفس غيره، وعن حرمة غيره، لئلا تذهب الأنفس.
- 👉 إلّا ماله، فلا يلزمه الدّفع عنه ولا حفظه عن الضياع، والهلاك، فإن فعل فلا ضمان عليه.
١٠. ومن دخل منزله رجلٌ مُتَلَصِّصاً فحُكِّمَهُ كذلك، أي: يدفعه بالأسهل فالأسهل، فإن أمره بالخروج فخرج لم يضره، وإلا فله ضربه بأسهل ما يندفع به، فإن خرج بالعصا لم يضره بالحديد.
١١. ومن نظر في بيت غيره من خصاص بابٍ مغلق ونحوه فحذف عينه أو نحوها فتلفت فهدر، بخلاف مُسْتَمِعٍ قَبْلَ إِنْذَارِهِ.



(١) أخرجه أحمد (٦٨١٦) وأبو داود (٤٧٧١) والنسائي (٣٥٥١) والترمذي (١٤٢٠) من طريق سفيان، عن عبد الله بن الحسن، عن خاله إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو كرفوعا، قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٤٧) وقال: «وللحديث طرق أخرى في "المسند" وله شواهد كثيرة بزيادات في متنه»، وهو في صحيح البخاري (٢٤٨٠) ومسلم (١٤١) بلفظ: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

باب قتال أهل البغي

البغي: أي الجور والظلم، والعدول عن الحق.

١. إذا خرج قومٌ لهم شوكةٌ ومنعةٌ^(١) على الإمام بتأويلٍ سائغٍ -ولو لم يكن فيهم مُطاع- فهم بُغاةٌ ظلمة.

👉 فإن كانوا جمعاً يسيراً لا شوكة لهم، أو لم يخرجوا بتأويل، أو خرجوا بتأويل غير سائغ فهم قُطَاعٌ طريق.
٢. نصبُ الإمام فرض كفاية، ويجبر من تعين لذلك، وشرطه أن يكون حراً ذكراً عادلاً قرشياً عالماً كافياً ابتداءً ودواماً.
٣. يجب على الإمام أن يرسل البغاة، فيسألهم عن ما ينقمون منه، فإن ذكروا مظلمةً أزالها، وإن ادّعوا شبهة كشفها؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، والإصلاح إنما يكون بذلك، فإن كان ما ينقمون منه مما لا يحلُّ أزاله، وإن كان حلالاً لكن التبس عليهم فاعتقدوا أنه مخالف للحق، بين لهم دليلاً، وأظهر لهم وجهه.

👉 فإن فاءوا-أي: رجعوا عن البغي وطلب القتال- تركهم، وإن لم يرجعوا قاتلهم وجوباً، وعلى رعيته معونته.
٤. ويحرم قتالهم بما يعمّ إتلافهم، كمنجنيق ونار، إلا لضرورة.

👉 ويحرم كذلك قتل ذريتهم، ومُدْبِرهم، وجريحهم، ومن ترك القتال.
٥. ولا قود بقتلهم بل الدية.
٦. ومن أسير منهم حُبِسَ حتّى لا تبقى لهم شوكةٌ ولا حرب، فإذا انقضت الحرب فَمَنْ وجد منهم ماله بيد غيره أخذه، وما تلفَ حال الحرب غيرُ مضمون.

(١) بفتح النون، جمع (مانع) كـ (فسقة) و (كفرة)، ويسكونها بمعنى (امتناع) بمنعهم.

٧. وإن أظهر قوم رأي الخوارج ولم يخرجوا عن قبضة الإمام لم يتعرّض لهم، وتجري الأحكام عليهم كأهل العدل.

٨. وإن اقتتل طائفتان لعصية أو طلب رياسة فهُما ظالمتان، وتضمن كل واحدة من الطائفتين ما أتلّفت على الأخرى، قال الشيخ تقي الدين: «فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفتين وإن لم يُعلم عين المتلف. ومن دخل بينهما بِصُلحٍ فقتل وجُهل قاتله، أو تلّف مال وجُهل مُتلف ضِمَنَتاه على السواء.»



باب حكم المرتد

المرتد لغة: (الراجع)، قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُوا عَلَىٰ أَذْبَارِكُمْ﴾ [المائدة: ٢١].

واصطلاحاً: الذي يكفر بعد إسلامه طوعاً، ولو مميزاً، أو هازلاً، ينطق، أو اعتقاد، أو شك، أو فعل.

١. مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ تَعَالَى كَفَرَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ﴾ [النساء: ٤٨].

٢. وَمَنْ جَحَدَ رَبُّوِيَّتَهُ سُبْحَانَهُ، أَوْ جَحَدَ وَحْدَانِيَّتَهُ، أَوْ جَحَدَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ، كَالْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ كَفَرَ.

٣. وَمَنْ اتَّخَذَ لِلَّهِ تَعَالَى صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا، أَوْ جَحَدَ بَعْضَ كِتَابِهِ، أَوْ جَحَدَ بَعْضَ رِسَالِهِ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ، أَوْ سَبَّ رَسُولًا مِنْ رُسُلِهِ، أَوْ ادَّعَى النُّبُوَّةَ، فَقَدْ كَفَرَ، لِأَنَّهُ جَحَدَ شَيْءً مِنْ ذَلِكَ كَجَحْدِهِ كُلَّهُ، وَسَبَّ أَحَدَ مِنْهُمْ لَا يَكُونُ إِلَّا مَنْ جَاحَدَهُ.

٤. وَمَنْ جَحَدَ تَحْرِيمَ الزَّنا، أَوْ جَحَدَ شَيْئًا مِنَ الْمَحْرَمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهَا، أَوْ جَحَدَ حَلَّ خُبْرٍ وَنَحْوَهُ مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ، أَوْ جَحَدَ وَجُوبَ عِبَادَةٍ مِنَ الْخَمْسِ، أَوْ حُكْمًا ظَاهِرًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ إِجْمَاعًا قَاطِعًا بِسَبَبٍ جَهْلِهِ، وَكَانَ مَنْ يَجْهَلُ مِثْلَهُ ذَلِكَ، عُرِفَ حُكْمُ ذَلِكَ لِيَرْجِعَ عَنْهُ، فَإِنْ أَصَرَّ، أَوْ كَانَ مِثْلَهُ لَا يَجْهَلُ كَفَرَ، لِمُعَانَدَتِهِ لِلْإِسْلَامِ وَامْتِنَاعِهِ مِنَ التَّزَامِ أَحْكَامِهِ، وَعَدَمَ قَبُولِهِ لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ.

٥. وَكَذَا لَوْ سَجَدَ لِكُوكَبٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ أَتَى بِقَوْلٍ أَوْ فَعَلَ صَرِيحٍ فِي الاسْتِهْزَاءِ بِالْدِّينِ، أَوْ امْتَنَهَنَ الْقُرْآنَ، أَوْ أَسْقَطَ حَرَمَتَهُ.

﴿أَمَّا مَنْ حَكِيَ كُفْرًا سَمِعَهُ وَهُوَ لَا يَعْتَقِدُهُ فَلَا يَكْفُرُ﴾.

فصل: فيمن ارتد عن الإسلام وهو مكلف مختار

٦. مَنْ ارتدَّ عن الإسلام وهو مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ، رَجُلٌ، أو امرأةٌ، دُعِيَ إلى الإسلام ثلاثة أيامٍ وُجُوباً، وَضُيِّقَ عَلَيْهِ، وَحُبِسَ، لقول عمر - رضي الله عنه - : «فهلّا حبستموه ثلاثاً، فأطعتموه كل يوم رغيفاً، وأسقيتموه لعلّه يتوب أو يُراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر ولم أرضَ إذ بلغني»^(١)، ولو لم تجب الاستتابة لما برئ من فعلهم.

❦ فَإِنْ أَسْلَمَ لَمْ يُعْزَرْ، وَإِنْ لَمْ يَسْلَمْ قُتِلَ بِالسَّيْفِ، وَلَا يَحْرَقُ بِالنَّارِ لقوله ﷺ: «مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ، وَلَا تَعَذِّبُوهُ بِعَذَابِ اللَّهِ - يَعْنِي النَّارَ»^(٢).

❦ إِلَّا رَسُولَ الْكُفَّارِ، فَلَا يُقْتَلُ.

٧. وَلَا يَقْتُلُ الْمُرْتَدَّ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، مَا لَمْ يَلْحَقْ بِدَارِ حَرْبٍ، فَلِكُلِّ أَحَدٍ قَتْلُهُ، وَأَخَذَ مَا مَعَهُ.

٨. وَلَا تُقْبَلُ فِي الدُّنْيَا تَوْبَةُ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى، أَوْ سَبَّ رَسُولَهُ سَبّاً صَرِيحاً، أَوْ تَنَقَّصَهُ، وَلَا تَوْبَةُ مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ، وَلَا تَوْبَةُ زَنْدِيقٍ - وَهُوَ الْمُنَافِقُ الَّذِي يَظْهَرُ الْإِسْلَامَ وَيُخْفِي الْكُفْرَ - بَلْ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تَدُلُّ عَلَى فُسَادِ عَقِيدَتِهِ وَقِلَّةِ مَبَالَاتِهِ بِالْإِسْلَامِ.

٩. يَصَحُّ إِسْلَامُ مُمِيزٍ يَعْقِلُ الْإِسْلَامَ، وَتَصَحُّ رِدَّتُهُ، لَكِنْ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ بَعْدَ الْبُلُوغِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

١٠. تَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ إِسْلَامُهُ، وَتَوْبَةُ كُلِّ كَافِرٍ إِسْلَامُهُ، بَأَن يَشْهَدَ الْمُرْتَدُّ أَوْ الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَنِيسَةَ، فَإِذَا هُوَ بِيَهُودِي يَقْرَأُ عَلَيْهِمُ التَّوْرَةَ، فَقَرَأَ حَتَّى أَتَى عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمَتَهُ، فَقَالَ: هَذِهِ صِفَتُكَ وَصِفَةُ أَمَتِكَ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوُوا أَخَاكُمْ»^(٣).

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٦٦٦٤) وقال: «ليس بثابت لأنه لا يُعْلَمُ متصلاً» وأشار الألباني إلى ضعفه في الإرواء (٢٤٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٢٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣٩٥١) والطبراني في الكبير (١٠٢٩٥) من طريق عطاء بن السائب، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال الهيثمي في المجمع (٢٣١/٨): «رواه أحمد والطبراني، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط»، وفيه كذلك الانقطاع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٤٧٩) بها ثم قال: بعد أن حكى قول الهيثمي: «وتعقبه العلامة أحمد شاكراً في تعليقه على =

ومن كان كُفْرُهُ بِجَحْدِ فَرْصٍ - ونحوه - كتحليل حرام، أو تحريم حلال، أو جحد نبّي، أو كتاب، أو رسالة محمد ﷺ إلى غير العرب، فتوبته - مع إتيانه بالشهادتين - إقراره بالمجحود به من ذلك، لأنه كذب الله سبحانه بما اعتقده من الجحد، فلا بد في إسلامه من الإقرار بما جحد.

أو بقوله: «أنا مسلم» أو «بريء من كلّ دين يخالف دين الإسلام».

ولو قال كافر: «أسلمت»، أو «أنا مسلم»، أو «أنا مؤمن»، صار مُسْلِمًا وإن لم يلفظ بالشهادتين.

ولا يغني قوله: «محمد رسول الله» عن كلمة التوحيد، وإن قال: «أنا مسلم ولا أنطق بالشهادتين» لم يُحْكَمْ بإسلامه حتى يأتي بالشهادتين.

١١. يُمنَع المرتد من التصرف في ماله، وتُقتضى منه ديونته، ويُنفق منه عليه وعلى عياله، فإن أسلم، وإلا صار فيئاً من موته مُرتداً.

١٢. ويكفر ساحرٌ يركب المكنسة فتسير به في الهواء ونحوه، لا كاهن، ومنجّم، وعُراف، وضاربٌ بحصى، ونحوه إن لم يعتقد إباحته وأنه يعلم به الأمور المغيبة، ويُعزّر، ويكف عنه.

١٣. يحرم طَلْسَم ورُقِيّة بغير العريية، ويجوز الحلُّ بالسحر للضرورة.



= المسند فقال: "فترك علقته: الانقطاع، وأعله بما لا يصلح، لأنّ حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل اختلاطه على الراجح"، قلت: لكن قد سمع منه بعد الاختلاط أيضاً كما بينه الحافظ في "التهذيب"، ولذلك فلا يصلح الاحتجاج بروايته عنه إلا إذا ثبت أنه سمعه منه قبل الاختلاط، وهذه حقيقة فاتت الشيخ أحمد رحمه الله، فتراه يصحح كل ما يرويه حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب!.

كتاب الأطعمة



كتاب الأطعمة



الأطعمة جمع (طعام)، وهو ما يؤكل ويُشرب.

والأصل فيها الحلّ، لقوله تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

١. يُباح كل طعام طاهر، بخلاف متنجس ونَجَس، لا مضرة فيه - احترازاً عن السّم ونحوه - حتى المسك ونحوه من حَبٍّ وثَمَرٍ وغيرهما من الطاهرات.

٢. لا يحل نجس كالميتة والدم؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]... الآية.

٣. ولا يحل ما فيه مضرة، كالسّم ونحوه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

٤. وحيوانات البرّ مباحة إلا الحُمُر الأنسية؛ لحديث جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأُذُنٍ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ»^(١).

٥. ويحرم كذلك من حيوانات البر ما له ناب يفتّرُس به - أي: ينهش بنابه - كالأسد، والنمر، والذئب، والفيل، والفهد، والكلب، والخنزير، وابن آوى، وابن عرس، والسنور - مطلقاً - والنمس، والقرد، والدّب، والفنك، والثعلب، والسنجاب، والسمور، لقول أبي ثعلبة الخشني: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢).

✍ غير الضَّبْع، لحديث جابر: «أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الضَّبْع»^(١).

٦. يجرّم ماله مخلب من الطَّيْرِ يصيد به، كالعقاب، والبازي، والصقر، والشاهين، والباشق، والحِدَاة-بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة- والبومة، لقول ابن عباس: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطيور»^(٢).

٧. ويحرّم ما يأكل الجيف من الطير، كالنسر، والرخم، والقلق، والعقّاق-وهو القاق- والغراب الأبقع، والغداف-وهو طائر أسود صغير أغبر- والغراب الأسود الكبير.

٨. ويحرّم ما يستخبّثه العرب ذوو اليسار، كالقنفذ، والنَّيص، والفأرة، والحية، والحشرات كلّها، والوطواط.

٩. ويحرّم ما تولد من مأكول وغير مأكول، كالبغل، والسّمع، من الخيل والحمير الأهلية.

١٠. ما تجهله العرب، ولم يُذكر في الشرع، يُردُّ إلى أقرب الأشياء شبهاً به، ولو أشبه مباحاً ومحرمًا غُلِبَ التحريم.

١١. دود الجبن والخل ونحوهما يُؤكل تبَعًا.

فصل: ما يحل من الأطعمة الحيوانات وغيرها

١٢. ما عدا الذي ذكرنا أنه حرام، فهو حلالٌ على الأصل، كالخيل، لما سبق من حديث جابر.

١٣. وبهيمة الأنعام -وهي: الإبل، والبقر، والغنم- لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١].

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما أخرجه أحمد (١٤١٦٥) وأبو داود (٣٨٠١) والترمذي (٨٥١) والنسائي (٣٨١٩) وابن ماجه (٣٢٣٦) من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبي عمير قال: «قلت لجابر: الضبع صيد هي؟ قال: نعم، قال: قلت: آكلها؟ قال: نعم، قال: قلت له: أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم»، قال الترمذي: «حسن صحيح» ونقل عن البخاري تصحيحه في العلل الكبير (٥٥١) وصححه ابن حبان (٣٩٦٥) وابن الملقن في البدر (٣٦٨/٩) والألباني في الإرواء (١٠٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٣٤).

١٤. والدجاج، والوحشيّ من الحُمُر، و من البقر كالإبل، والشتل، والوعل، والمها، وكالظباء، والنعامة، والأرنب، وسائر الوحش، كالزرافة، والوبر، واليربوع، وكذا الطاووس، والبيغاء، والزاغ، وغراب الزرع، لأن ذلك مُسْتَطَاب، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

١٥. يباح حيوان البحر كله، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦].

إلا الضفدع والحية لأنها من المُسْتَحَبَّات، وإلا التمساح، لأنه ذو ناب يفترس به.

٤. وتحرم الجلالة -التي أكثر علفها النجاسة- ولبنها ويضها نجس، حتى تُحْبَس ثلاثاً، وتُطْعَم الطَّاهِر فقط.

٥. يُكْرَهُ أكل التراب والفحم والطين.

٦. ويكره كذلك أكل الغدة والأذن والقلب والبصل والثوم ونحوها، ما لم ينضج بطبخ، لا لحم مُتَيْن أو نيء.

٧. من اضطر إلى مُحَرَّم بأن خاف التَّلف إن لم يأكله -غير السَّم- حلَّ له منه ما يسد رمقه -أي: يمسك قوّته

ويحفظها- لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، **إن لم يكن في سفرٍ مُحَرَّم.**

وله التزوّد إن خاف، ويجب تقديم السؤال على أكله، ويتحرى في مُدْكَاة اشتبهت بميته.

٨. إن لم يجد إلا طعام غيره، فإن كان ربُّ الطعام مُضْطَرّاً، أو خائفاً أن يضطرَّ فهو أحقُّ به، وليس له إيثاره، وإلاّ

لزمه بذل ما يسد رمقه فقط بقيمته، فإن أبى ربُّ الطعام أخذه المضطر منه بالأسهل فالأسهل، ويعطيه عَوَضَه.

٩. ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه كتيابٍ لدفع برِّد، أو جبلٍ، أو دَلْوٍ لاستقاء ماء -ونحوه-

وجب بذله له، أي لمن اضطرَّ إليه مجاناً، مع عدم حاجته إليه، لأنَّ الله تعالى ذمَّ على مَنْعِه بقوله: ﴿وَيَمْنَعُونَ

الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧].

١٠. إن لم يجد المضطر إلا آدمياً معصوماً فليس له أكله، ولا أكل عضوٍ من أعضاء نفسه.

١١. ومن مَرَّ بِثَمَرِ بستانٍ في شَجَرٍ، أو متساقط عنه، ولا حائط على البستان، ولا ناظر -أي: حافظ له- فله الأكل منه مجاناً من غير حمل، ولو بلا حاجة، روي عن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وغيرهم، وليس له صعود شجرة ولا رميه بشيء، ولا الأكل من مجنّي مجموع، إلا للضرورة، وكذا زرع قائم، وشرب لبن ماشية.
١٢. ويجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به في القرى دون الأمصار، يوماً وليلة، قدر كفايته مع آدم، لقوله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته**»، قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: **يومه وليلته**»^(١).

👉 ويجب إنزاله بيته مع عدم مسجد ونحوه، فإن أبي من نزل به الضيف، فللضيف طلبه به عند الحاكم، فإن أبي فله الأخذ من ماله بقدره.



(١) أخرجه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٨) عن أبي شريح العدوي.

باب الذكاة



يُقَال: «ذَكَى الشاة ونحوها- تذكية»، أي: ذبحها، فهي: ذبح، أو نحر الحيوان المأكول البرّي بقطع حلقومه ومريئه، أو عقر مُمتنع.

١. لا يُباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة، لأنّ غير المذكى ميتة، وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

إلا الجراد والسّمك وكلّ ما لا يعيش إلاّ في الماء، فيحلّ بدون ذكاة لحلّ ميتته، لحديث ابن عمر يرفعه «أحلّ لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان الحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال»^(١).

٢. ما يعيش في البرّ والبحر، كالسلحفاة وكلب الماء لا يحلّ إلاّ بالذكاة.

٣. يحرم بلع السمك حياً، ويكره شيء حياً، بخلاف الجراد لأنه لا دم له.

٤. يُشترط للذكاة أربعة شروط:

أحدها: أهلية المذكي، بأن يكون عاقلاً، مسلماً كان أو كتابياً أبواه كتابيان، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، ولو كان المذكي مميزاً أو مراهقاً، أو امرأة، أو أكلف لم يُختن -ولو بلا عذر- أو أعمى، أو حائضاً، أو جنباً.

(١) أخرجه أحمد (٥٧٢٣) وابن ماجه (٣٣١٤) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعاً، وخولف فيه عبد الرحمن مع ضعفه فرواه غيره موقوفاً على ابن عمر كما ذكره الدارقطني (٢٢٧٧) ورجّحه، ووافقه ابن الملقن في البدر المنير (٤٤٨/١) ومال إلى ضعفه موقوفاً ابن حجر في التلخيص (٥٣/١) ثم قال: «نعم، الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي: أحل لنا، وحرّم علينا كذا مثل قوله: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية؛ لأنها في معنى المرفوع» وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٢٦).

﴿ فلا يُباح ما ذكاه مجنون، أو سكران، أو طفل لم يميّز؛ لأنّه لا يصحّ منه قصد التّذكية، ٥٠ قال البخاري: قال ابن عباس: طعامهم ذبائهم.﴾

﴿ ولا تباح ذكاة سكران ومجنون لما تقدم، و لا ذكاة وثنيّ ومجوسيّ ومُرتد، لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥].﴾

الشرط: **الثاني الآلة**، فتباح الذكاة بكلّ محدّد ينهر الدّم بحده-ولو كان مغصوباً- من حديد، وحجر، وقصب، وغيره، كخشب له حدّ، وذهب، وفضة، وعظم، إلا السنّ والظفر، لقوله ﷺ: «ما أنهر الدم فكل، ليس السن والظفر»^(١).

الشرط الثالث: **قطع الحلقوم** -وهو مجرى النفس- و قطع المريء- بالمدّ، وهو مجرى الطعام والشراب- ولا يُشترط إباتتهما، ولا قطع الودجين، ولا يضّر رفع يد الذابح إن أتمّ الذكاة على الفور.

﴿ والسنة نحر الإبل بطعنٍ بمُحدّد في لَبّتها، وذبح غيرها، فإن أبان الرأس بالذبح لم يحرم المذبوح.﴾

﴿ وذكاة ما عجز عنه من الصيد والنعم المتوحّشة والنعم الواقعة في بئر ونحوها بجرحه في أي موضع كان من بدنه، روي عن علي^(٢) وابن مسعود^(٣) وابن عمر^(٤) وابن عباس^(٥) وعائشة^(٦) - رضي الله عنهم -، إلا أن يكون رأسه في الماء ونحوه مما يقتله لو انفرد، فلا يُباح أكله، لحصول قتله بمبيح وحاضر، فغُلِبَ جانب الحظر.﴾

﴿ وما ذُبح من قفاه -ولو عمداً- إن أتت الآلة على محلّ ذبحه وفيه حياةٌ مستقرّة حلّ، وإلا فلا يحل.﴾

﴿ ولو أبان رأسه حلّ مُطلقاً.﴾

(١) تقدم ص (٣٢٢)

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٩٨٤٠) ومصنف عبدالرزاق (٨٤٧٧) من طريق آخر.

(٣) مصنف عبدالرزاق (٨٤٧٣) ومصنف ابن أبي شيبة (١٩٧٩٠) من طرق عنه.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٩٨٣٨).

(٥) مصنف عبدالرزاق (٨٤٨٨).

(٦) لم أقف عليه.

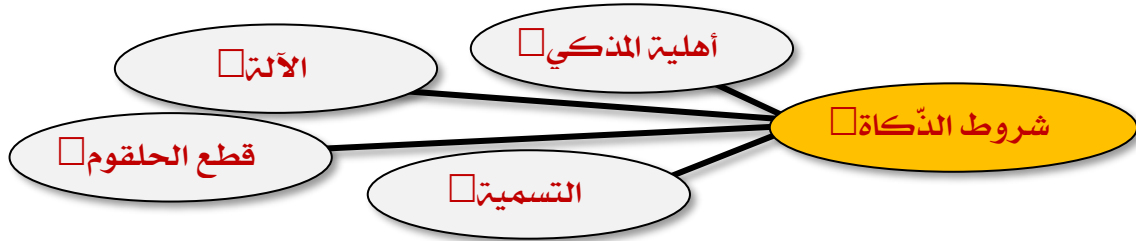
والنطيحة ونحوها إن ذكّاه وحياتها تمكن زيادتها على حركة مذبوح حلّت، والاحتياط مع تحرّك ولو بيد أو رجل، وما قُطع حلقومه، أو أُبينت حُشوته فوجود حياته كعدمها.

الشرط الرابع: **التسمية**، بأن يقول الذابح عند حركة يده بالذبح: بسم الله، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ولا يجزيه غيرها كقوله: باسم الخالق ونحوه، لأن إطلاق التسمية ينصرف إلى بسم الله، وتجزئ بغير العربية، ولو أحسنها.

فإن ترك التسمية سهواً أبيحت الذبيحة، لقوله ﷺ: «**ذبيحة المسلم حلال، وإن لم يسم إذا لم يتعمد**»^(١)، لا إن ترك التسمية عمداً، ولو جهلاً، فلا تحلّ الذبيحة لما تقدم.

ومن بدا له ذبح غير ما سُمّي عليه أعاد التسمية.

ويسن مع التسمية التكبير، لا الصلاة على النبي ﷺ، ومن ذكر مع اسم الله اسم غيره حُرّم ولم يحلّ المذبوح.



٥. يُكره أن يذبح بآلة كآلة، لحديث: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذّبة، وليحدّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**»^(٢).

(١) أخرجه الحارث في مسنده كما في البغية (٤١٠) من طريق الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد مرفوعاً، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٥٣٧) وقال: «راشد بن سعد هو الحمصي تابعي كثير الإرسال، ومع ذلك فالراوي عنه الأحوص بن حكيم ضعيف الحفظ» وروي من طريق آخر، أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٧٨) من طريق عبد الله بن داود، عن ثور بن يزيد، عن الصلت مرفوعاً، قال ابن القطان في بيان الوهم (٥٧٩/٣): «وعلمته مع الإرسال، هي أن الصلت السدوسي لا تعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا، ولا روى عنه إلا ثور بن يزيد» وقد صح نحوه موقوفاً على ابن عباس كما ذكره الشيخ الألباني.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

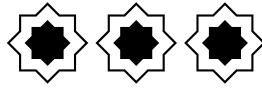
٦. ويكره أيضاً أن يحد الآلة والحيوان يبصره، لقول ابن عمر: «إن رسول الله ﷺ أمر أن تحد الشفار، وأن تُؤارى عن البهائم»^(١).

٧. ويكره أيضاً أن يوجه الحيوان إلى غير القبلة، لأنّ السنّة توجيهه إلى القبلة على شقّه الأيسر، والرّفق به، والحمل على الآلة بقوة.

٨. ويكره أيضاً أن يكسر عنق ما ذبح، أو يسلخه قبل أن يبرد، أي قبل زهوق نفسه؛ لحديث أبي هريرة «بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي، على جمل أورك، يصيح في فجاج منى بكلمات منها: لا تعجلوا الأنفس قبل أن ترهق»^(٢).

٩. وإن ذبح كتابي ما يحرم عليه حلّ لنا إن ذكر اسم الله عليه.

١٠. وذكاة جنينٍ مُباحٍ بذكاة أمّه إن خرج ميتاً، أو متحرّكاً كمذبوح.



(١) أخرجه أحمد (٥٨٦٤) من طريق ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، وابن ماجه (٣١٧٢) عن ابن لهيعة، حدثني قرّة بن حيويل، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وقد اضطرب ابن لهيعة في إسناده فرواه بثلاثة أوجه، لكن ذكر له الدارقطني في العلل (٣٠٢٥) طرقاً عن الزهري، ورجح رواية المسند وابن ماجه بزيادة سالم عن أبيه، وصححه الشيخ الألباني في صحيح (١٠٩١) وقال في حاشيته: «فيه ابن لهيعة، لكن رواه عنه قتيبة بن سعيد عند أحمد، فهو صحيح» وانظر الصحيحة (٣١٣٠).

(٢) أخرجه ابن الأعرابي (٣٤٤) والدارقطني في السنن (٤٧٥٤) من طريق سعيد بن سلام العطار أخبرنا عبد الله بن بديل الخزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وضعفه ابن الملقن في البدر (٦٨٦/٥) وقال: «سعيد بن سلام هذا وضاع متروك، قال أحمد وابن نمير: كذاب. وقال خ: يذكر بوضع الحديث. وأطلق الترك عليه النسائي والدارقطني» ووافقه الألباني في الإرواء (٢٥٤١).

باب الصيد



الصيد: هو اقتناص حيوانٍ حلالٍ متوحّشٍ طبعاً، غير مقدورٍ عليه.

ويُطلق على المصيد كذلك.

١. لا يحل الصيد المقتول في الاصطياد إلا بأربعة شروط:

أحدها: أن يكون الصائد من أهل الذكاة، فلا يحل صيد مجوسي، أو وثني ونحوه، وكذا ما شارك فيه.

الشرط الثاني: الآلة، وهي نوعان:

أحدهما: مُحَدَّد، يُشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح، ويشترط فيه أيضاً أن يجرح الصَّيْد، فإن قَتَلَهُ بِثِقَلِهِ لم يُبَحِّ،

لمفهوم قوله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»^(١).

وما ليس بِمُحَدَّد كالْبُنْدُق، والعصا، والشبكة، والفخ، لا يَحِلُّ ما قُتِلَ به، ولو مَعَ قطع حلقوم ومريء،

لما تقدم، وإن أدركه وفيه حياةٌ مستقرّة فذكّاه حلّ.

وإن رمى صيداً بالهواء، أو على شجرة فسقط فمات حلّ، وإن وقع في ماء ونحوه لم يحل.

والنوع الثاني: الجارحة، فيباح ما قتلته الجارحة، إن كانت مُعَلَّمة، سواء كانت مما يصيد بِمَخْلَبِهِ من الطَّيْرِ، أو

بِنَابِهِ من الفهود والكلاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ تُعَمِّوْنَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤]،

إلا الكلب الأسود البهيم فيحرّم صيده واقتناؤه، ويباح قتله.

(١) تقدم ص (٣٢٢).

👉 تعليم نحو كلب وفهد أن يسترسل إذا أرسل، ويترجر إذا زجر، وإذا أمسك لم يأكل، وتعليم نحو صقر أن يسترسل إذا أرسل، ويرجع إذا دُعِيَ، ولا يُشترط أن يترك الأكل من الصيد.

الشرط الثالث: **إرسال الآلة قاصداً للصيد**، فإذا استرسل الكلب -أو غيره- بنفسه لم يُيح ما صاده، إلا أن يزجره فيزيد في عدوه بطّله فيحلّ الصيد، لأنّ زجره أثر في عُدوه، فصار كما لو أرسله.

👉 ومن رمى صيداً فأصاب غيره حلّ.

الشرط الرابع: **التسمية عند إرسال السهم، أو إرسال الجارحة**، فإن ترك التسمية عمداً أو سهواً لم يُيح الصيد، لمفهوم قوله ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل**»^(١).

👉 ولا يضر إن تقدمت التسمية بيسير، وكذا إن تأخرت بكثير في جارح إذا زجره فانزجر.

👉 ولو سمى على صيد فأصاب غيره حلّ.

👉 إذا سمى على سهم ألقاه ورمى بغيره لم يحلّ، بخلاف ما لو سمى على سكين ثم ألقاه وذبح بغيرها.

👉 ويسن أن يقول مع (بسم الله): «الله أكبر»، كما في الزكاة، لأنه «**كان إذا ذبح يقول: باسم الله والله أكبر**»^(٢)، وكان ابن عمر يقول^(٣).

٢. يُكره الصيد لهواً.

٣. الصيد أفضل مأكول، والزراعة أفضل مُكتسب.



شروط
حلّ
الصيد

(١) أخرجه البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٥٨) ومسلم (١٩٦٦) عن أنس، قال: ض «حى النبي صلى الله عليه وسلم بكيشين أملحين أقرنين. ذبحهما بيده وسمى وكبر» وفي لفظ لمسلم «ويقول: "باسم الله، والله أكبر"».

(٣) رواه مالك (١٢٠٧) عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا وخز في سنام بدنه، قال: «بسم الله والله أكبر» ولم أجد مثله في الذبح.

كتاب الأيمان



كتاب الإيمان

الإيمان جمع (يمين)، وهو الحلف والقسم.

١. اليمين التي تجب بها الكفارة إذا حنث فيها هي اليمين التي يحلف فيها باسم (الله) الذي لا يُسمّى به غيره، مثل (الله)، و(القديم) الأزلي، و(الأول) الذي ليس قبله شيء، و(الآخر) الذي ليس بعده شيء، و(خالق الخلق)، و(ربّ العالمين)، و(الرحمن)، وكذلك الاسم الذي يُسمّى به غيره، ولم يَنوَ الغير مثل (الرحيم) و(الخالق) و(الرازق) و(المولى)، أو بصفة من صفاته تعالى، مثل (وجه الله) و(عَظَمَتُهُ) و(كبريائه) و(جلاله) و(عزّته) و(عهده) و(أمانته) و(إرادته)، أو بالقرآن، أو بالمصحف، أو بسورة، أو آية منه، و(لعمر الله) يمينٌ.

وما لا يُعدّ من أسمائه تعالى، مثل (الشيء) و(الموجود)، وما لا ينصرف إطلاقه إليه، ويحتمله مثل (الحي) و(الواحد) و(الكريم) إن نوى به الله، فهو يمين، وإن لم يَنوَ فليس بيمين.

٢. الحلف بغير الله سبحانه وصفاته مُحَرَّم، لقوله ﷺ: «فمن كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت»^(١)، ويكره الحلف بالأمانة، ولا تجب بالحلف بغير الله كفارة إذا حنث.

٣. ويشترط لوجوب الكفارة إذا حلف بالله تعالى ثلاثة شروط:

الأول: أن تكون اليمين منعقدة، وهي اليمين التي قصد عقدها على أمرٍ مُستقبلٍ مُمكن، فإن حلف على أمرٍ ماضٍ كاذباً علماً فهي اليمين الغموس؛ لأنها تغمسه في الإثم، ثم في النار.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦).

❦ لا كفارة في لغو اليمين - هو الذي يجري على لسانه بغير قصد، كقوله في أثناء كلامه: لا والله، وبلى والله؛ لحديث عائشة مرفوعاً: «اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته لا والله وبلى والله»^(١).

❦ وكذا يمينٌ عقدها يظنّ صدق نفسه فبان بخلافه، فلا كفارة في الجميع، لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] وهذا منه.

❦ ولا تتعقد أيضاً من نائم، وصغير، ومجنون، ونحوهم.

الشرط الثاني: أن يحلف مختاراً، فإن حلف مُكرهاً لم تتعقد يمينه؛ لقوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(٢).

الشرط الثالث: الحنث في يمينه مختاراً ذاكرة اليمينه، بأن يفعل ما حلف على تركه، كما لو حلف ليُكلمنّ زيداً اليوم فلم يُكلمه، فإن حنث مُكرهاً أو ناسياً فلا كفارة، لأنه لا إثم عليه.

٤. من قال: «إن شاء الله» في يمين مُكفّرة - أي: تدخلها الكفارة - كيمين بالله تعالى ونذراً وظهار لم يحنث في يمينه، فعل أو ترك، إن قصد المشيئة، واتصلت يمينه لفظاً أو حُكماً؛ لقوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ»^(٣).

٥. يُسَنُّ الحنث في اليمين إذا كان الحنث خيراً، كمن حلف على فعلٍ مكروهٍ، أو ترك مندوبٍ، وإن حلف على فعل مندوب، أو ترك مكروهٍ كره حنثه.

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٥٤) من طريق حسان يعني ابن إبراهيم، حدثنا إبراهيم يعني الصائغ، عن عطاء عن عائشة مرفوعاً، وذكر أبو داود أنه روي موقوفاً عليها عن جماعة، ورجح الدارقطني في العلل (٣٤٨٦) وقفه، وروي عنها من طرق أخرى في تفسير قوله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} وصححه بها الألباني في الإرواء (٢٥٦٧) مرفوعاً على أساس أن ذكر سبب النزول في حكم المرفوع كما هو معلوم، فهو عنده شاهد قوى لرواية إبراهيم الصائغ المرفوعة، قلت: وأياً كان فالذي يترجح أنها رضي الله عنها لم تضيفه للنبي ﷺ كما هي رواية الأكثرية.

(٢) تقدم ص (١٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (٨٠٧٤) وأبو داود (٣٢٦١) والترمذي (١٥٣٢) والنسائي (٤٧١٦) وابن ماجه (٢١٠٤) وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٧٠).

❦ وإن حلف على فعل واجب، أو ترك مُحَرَّم حثُّه، أو على ترك واجبٍ أو فعل مُحَرَّم وجَبَ حِثُّه.

❦ ويُخَيَّر في المباح وحفظ يمينه فيه أولى.

❦ ولا يلزم إيراد قَسَمٍ، كإجابة سؤال بالله تعالى، بل يُسَنُّ.

٦. من حَرَّمَ حلالاً -سوى زوجته لأنَّ تحريمها ظهار- سواءً كان الذي حرَّمه من أمة، أو طعام، أو لباس، أو غيره كقوله: «ما أحل الله علي حرام» -ولا زوجة له- أو قال: «طعامي عليّ كالهيئة» لم يُحرَّم عليه ما حرَّمه، لأن الله سماه يميناً بقوله: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١] إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢]، واليمين على الشيء لا تحرُّمه، وتلزمه كفارة يمين إن فعله؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ أي: التكفير. وسبب نزولها أنه ﷺ قال: «لن أعود إلى شرب العسل»^(١).

٧. ومن قال: «هو يهوديٌّ»، أو «كافر»، أو «يعبد غير الله»، أو «بريء من الله تعالى»، أو «من الإسلام، أو القرآن، أو النبي ﷺ» -ونحو ذلك- لَيُفْعَلَنَّ كذا، أو إن لم يفعل، أو إن كان فعله؛ فقد فعل مُحَرِّماً، وعليه كفارة يمين بحِثُّه.

فصل: في كفارة اليمين

٨. يُخَيَّر من لَزِمَتْه كفارة يمين بين إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مدبر، أو نصف صاع من غيره، أو كسوة العشرة مساكين، للرجل ثوبٌ يُجْزِيه في صلاته، وللمرأة درعٌ وخمار كذلك، أو عتق رقبة.

❦ فمن لم يجد شيئاً مما تقدّم ذكره فصيام ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، متتابعة، وجوباً لقراءة ابن مسعود {فصيام ثلاثة أيام متتابعة}.

٩. تجب الكفارة والنذر فوراً بالحِثِّ، ويجوز إخراجها قبله.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩١)، ومسلم (١٤٧٤).

١٠. مَنْ لَزِمَتْهُ أَيْمَانٌ قَبْلَ التَّكْفِيرِ مُوجِبُهَا وَاحِدٌ، وَلَوْ عَلَى أفعال، كقوله: «والله لا أكلتُ»، «والله لا شربتُ»، «والله لا أعطيتُ»، «والله لا أخذتُ»، فعليه كفارةٌ واحدة، لأنها كفّارات من جنسٍ واحد، فتداخلت، كالحدود من جنس واحد.

👉 إن اختلف مُوجبُ الأيمان -وهو الكفارة- كظهارٍ ويمين بالله تعالى لزمه أي الكفارتان، ولم يتداخلا، لِعَدَمِ اتِّحَادِ الْجِنْسِ.

١١. يُكْفَرُ الْقَنُّ بِالصَّوْمِ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ مَنْعُهُ مِنْهُ، وَيَكْفَرُ الْكَافِرُ بِغَيْرِ الصَّوْمِ.



باب جامع الأيمان المحلوف بها



١. يرجع في الأيمان إلى نيّة الحالف إذا احتملها اللفظ؛ لقوله ﷺ: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**»^(١)، فمن نوى بالـ(سقف) أو (البناء) السماء، أو بـ(الفراش) أو (البساط) الأرض، قدّمت على عُموم لفظه.

٢. فإن عُدّت النيّة رجوع إلى سبب اليمين وما هيّجها، لدلالة ذلك على النيّة، فمن حلف ليقضين زيداً حقّه غداً، ففضاه قبله لم يحنث، إذا اقتضى السبب أنه لا يتجاوز غداً، وكذا ليأكلن شيئاً أو ليفعلنّه غداً، وإن حلف لا يبيعه إلا بمائة لم يحنث إلا إن باعه بأقلّ منها، وإن حلف لا يشرب له الماء من عطش ونيّته - أو السبب -: قطع منّته، حنث بأكل خُبْزِه واستعارة دابّته وكلّ ما فيه منّة.

٣. فإن عُدّت النية وسبب اليمين الذي هيّجها رُجِعَ إلى التّعيين، لأنّه أبلغ من دلالة الاسم على المُسمّى، لأنه ينفي الإبهام بالكليّة:

✍ فإذا حلف لا لبستُ هذا القميص فجعله سراويل أو رداء أو عمامة ولبسه حنث.

✍ أو حلف لا كلّمتُ هذا الصبيّ فصار شيخاً، وكلّمه حنث.

✍ أو حلف لا كلّمتُ زوجة فلان هذه، أو صديقه فلاناً هذا أو مملوكه سعيداً هذا، فزالت الزوجية والملك والصدّاقة ثم كلّمهم حنث.

✍ أو حلف لا أكلتُ لحم هذا الحمل فصار كبشاً وأكله حنث.

✍ أو حلف لا أكلتُ هذا الرُّطْب فصار تمرّاً، أو دبساً، أو خلاً وأكله حنث.

✍ أو حلف لا أكلتُ هذا اللبن فصار لبن جُبناً، أو كشكاً ونحوه، ثم أكله حنث في الكلّ، **لأن عين**

المحلوف عليه باقية، كَحِلْفِه لا لبستُ هذا الغزل فصار ثوباً. وكذا حلفه لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد باعها، أو وهي فضاء، أو مسجد، أو حمام ونحوه.

(١) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

إلا أن ينوي الحالف أو يكون سبب اليمين يقتضي ما دام المحلوف عليه على تلك الصفة، فتقدّم النية وسبب اليمين على التعيين، كما تقدم.

٤. ويجوز التعريض في مخاطبة لغير ظالم.

فصل: الرجوع في اليمين إلى ما يتناوله الاسم عند عدم النية

٥. فإن عُدِم النية والسبب والتعین رُجِعَ في اليمين إلى ما يتناوله الاسم، والاسم ثلاثة أقسام: شرعي وحقوقي وعرفي، وقد لا يختلف المسمى، كالأرض والسماء والإنسان والحيوان ونحوها.

٦. فالشرعي من الأسماء ماله موضوع في الشرع وموضوع في اللغة، كالصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، والبيع، والإجارة، فالاسم المطلق في اليمين سواء كانت على فعل أو ترك ينصرف إلى الموضوع الشرعي الصحيح، لأنّ ذلك هو المتبادر إلى الفهم عند الإطلاق، إلاّ الحجّ والعمرة فيتناول الصحيح والفساد، لوجوب المضي فيه كالصحيح.

❦ فإذا حلف لا يبيع، أو لا ينكح فعقد عقداً فاسداً من بيع أو نكاح لم يحنث، لأنّ البيع أو النكاح لا يتناول الفاسد.

❦ وإن قيّد الحالف يمينه بما يمنع الصحة أي بما لا تمكن الصحة معه، كأن يحلف لا يبيع الخمر أو الخنزير حنث بصورة العقد؛ لتعدّد حمل يمينه على عقد صحيح، وكذا إن قال: إن طلقتُ فلانة الأجنبية فأنّت طالق طلقت بصورة طلاق الأجنبية.

٧. والاسم الحقيقي هو الذي لم يغلب مجازُه على حقيقته كـ(اللحم)، فإذا حلف لا يأكل اللحم، فأكل شحماً، أو نخاً، أو كبداً، أو نحوه - ككلىة، وكرش، وطحال، وقلب، ولحم رأس، ولسان - لم يحنث، لأنّ إطلاق اسم اللحم لا يتناول شيئاً من ذلك إلاّ بنية اجتناب الدّسم.

❦ ومن حلف لا يأكل أدماً حنث بأكل البيض، والتّمرة، والملح، والخل، والزيتون، ونحوه، كالجن واللبن، وكل ما يصبغ به عادة، كالزيت، والعسل، والسمن، واللحم، لأنّ هذا معنى التّأدم.

👉 وإن حلف لا يلبس شيئاً فلبس ثوباً، أو درعاً، أو جوشناً، أو عمامة، أو قلنسوة، أو نعلًا، حنث، لأنه ملبوس حقيقة وعُرفاً.

👉 وإن حلف لا يكلم إنساناً حنث بكلام كل إنسان، لأنه نكرة في سياق النفي فيعم، حتى ولو قال له: تنح، أو: اسكت.

👉 وإن حلف: «لا كلمتُ زيداً» فكاتبه أو راسله حنث، ما لم ينو مشافهته.

👉 وإن حلف لا يفعل شيئاً فوكل من فعله حنث، لأن الفعل يضاف إلى من فعل عنه، قال تعالى: ﴿مُحَلِّفِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧]، وإنما الخالق غيرهم، إلا أن ينوي مباشرته بنفسه فتقدم نيته، لأن لفظه يحتمله. ٨. والاسم العُرفي ما اشتهر مجازُه فغلب على الحقيقة، كـ(الراوية) في العُرف للمزادة، وفي الحقيقة للجمل الذي يُستقى عليه، و(الغائط) في العُرف للخارج المستقذر، وفي الحقيقة لفناء الدار، وما اطمأن من الأرض ونحوهما، مثل (الظعينة)، و(الدابة) و(العذرة)، فتعلق اليمين بالعرف دون الحقيقة، لأن الحقيقة في نحو ما ذكر صارت كالمهجورة، ولا يعرفها أكثر الناس.

👉 فإذا حلف على وطء زوجته، تعلقت يمينه بجماعها، أي جماع من حلف على وطئها، لأن هذا هو المعنى الذي ينصرف إليه اللفظ في العُرف، وإذا حلف على وطء دار تعلقت يمينه بدخول الدار التي حلف لا يطأها، لما ذكر.

👉 وإن حلف لا يأكل شيئاً فأكله مُستهلكاً في غيره - كمن حلف لا يأكل سمناً فأكل خبيصاً فيه سمن لا يظهر فيه طعمه - لم يحنث، أو حلف لا يأكل بيضاً فأكل ناطفاً لم يحنث، لأن ما أكله لا يسمى سمناً ولا بيضاً، وإن ظهر طعم شيء من المحلوف عليه فيما أكله حنث، لأكله المحلوف عليه.



فصل: من فعل المحلوف عليه مكرهاً

٩. وإن حلف لا يفعل شيئاً، ككلام زيد، ودخول دار ونحوه، ففعله مكرهاً لم يحنث، لأنّ فعل المكره غير

منسوب إليه.

١٠. وإن حلف على نفسه أو غيره ممن يمتنع بيمينه ويقصد منعه - كالزوجة والولد - أن لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً، أو جاهلاً حنث في الطلاق والعتاق - بفتح العين - فقط، أي دون اليمين بالله تعالى والنذر والظهار، لأنّ الطلاق والعتاق حق آدمي، فلم يعذر فيه بالنسيان والجهل، كإتلاف المال والجناية، بخلاف اليمين بالله تعالى، ونحوه فإنه حق الله تعالى وقد رفع عن هذه الأمة الخطأ والنسيان.

١١. وإن حلف على من لا يمتنع بيمينه من سلطان وغيره - كأجنبي - لا يفعل شيئاً ففعله حنث الحالف مطلقاً، سواء فعله المحلوف عليه عامداً أو ناسياً، عالماً أو جاهلاً.

١٢. وإن فعل هو - أي الحالف لا يفعل شيئاً - أو من لا يمتنع بيمينه من سلطان وأجنبي أو غيره ممن قصد منعه - كزوجة وولد - بعض ما حلف على كُله، كما لو حلف لا يأكل هذا الرغيف فأكل بعضه لم يحنث، لعدم وجود المحلوف عليه، ما لم تكن له نية أو قرينة، كما لو حلف لا يشرب ماء هذا النهر وشرب منه فإنه يحنث.



باب النذر

النذر لغة: (الإيجاب)، يقال: نذَر دم فلان، أي: أوجب قتله.
وشرعاً: إلزامُ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ نَفْسَهُ لله تعالى شيئاً غيرَ مُحَالٍ،
بِكُلِّ قَوْلٍ يدلُّ عليه.

١. لا يصح النذر إلا من بالغ عاقل مختار، لحديث «رفع القلم عن ثلاث»^(١) ولو كان كافراً نذر عبادة، لحديث عمر: «إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة، فقال النبي ﷺ: **أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»^(٢).

٢. الصحيح من النذر خمسة أقسام:

أحدها: **النَّذْرُ الْمُطْلَقُ**، مثل أن يقول: «الله عليّ نذرٌ» ولم يُسم شيئاً فيلزمه كفارة يمين؛ لما روى عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين**»^(٣).

الثاني: **نذر اللجاج والغضب**، وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه، أي: من الشرط المعلق عليه، أو الحمل عليه، أو التصديق، أو التكذيب، كقوله: «إن كلمتك»، أو «إن لم أضربك»، أو «إن لم يكن هذا الخبر صدقا»، أو «كذباً» فعليّ الحج، أو العتق ونحوه، فيُخَيَّر بين فعله وبين كفارة يمين، لحديث عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين**»^(٤).

(١) تقدم ص (٧٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٣)، ومسلم (٤٣٠٦).

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٢٨) من طريق محمد، مولى المغيرة بن شعبة قال: حدثني كعب بن علقمة، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر مرفوعاً، وإسناده ضعيف لجهالة محمد مولى المغيرة وهو ومحمد هذا هو ابن يزيد بن أبي زياد الثقفي الفلسطيني كم قال الشيخ الألباني وبه ضعفه في الإرواء (٢٥٨٦)، والحديث في صحيح مسلم (١٦٤٥) بدون قوله: «لم يسم».

(٤) أخرجه أحمد (١٩٩٥٥) والنسائي (٣٨٤٦) من طريق محمد بن الزبير، حدثني أبي، أن رجلاً حدثه، أنه سأل عمران بن حصين عن رجل نذر أن لا يشهد الصلاة في مسجد؟ فقال عمران: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين"، وهذا إسناد ضعيف

الثالث: **نذر المباح**، كلبس ثوبه وركوب دابته، فإن نذر ذلك فحكمه كالقسم الثاني، يُحَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَكَفَّارَةِ

يمين.

👉 وإن نذر مكروهاً من طلاق أو غيره استحَبَّ له أن يكفّر كفارة يمين، ولا يفعله، لأنَّ ترك المكروه أولى من فِعْلِهِ، وإن فعله فلا كفارة.

الرابع: **نذر المعصية**، كنذر شرب الخمر، ونذر صوم يوم الحيض، ويوم النحر وأيام التشريق، فلا يجوز الوفاء به؛ لقوله ﷺ: «**من نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»^(١)، ويُكْفَرُ إن لم يفعله، روي نحو هذا عن ابن مسعود، وابن عباس، وعمران بن حصين، وسمرة بن جندب - رضي الله عنهم -، ويقضي مَنْ نذر صوماً من ذلك غير يوم حيض.

الخامس: **نذر التبرر مطلقاً**، أي غير معلق، أو معلقاً، كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه، كالعمرة والصدقة وعبادة المريض، فمثال المطلق: «الله علي أن أصوم أو أصلي»؛ ومثال المعلق، كقوله: «إن شفى الله مريضى، أو سلم مالي الغائب فله علي كذا» من صلاة أو صوم ونحوه، فإذا وُجد الشرط لزمه الوفاء بنذره؛ لحديث «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعه**»^(٢).

👉 إلا إذا نذر الصدقة بماله كله مَنْ يسن له، فيجزيه قدر ثلثه، ولا كفارة لقوله ﷺ لأبي لبابة لما نذر أن ينخلع من ماله صدقة لله تعالى: «**يجزي عنك الثلث**»^(٣).

👉 أو نذر الصدقة بمُسَمًّى من ماله، كألفٍ، يزيد ما سماه على ثلث الكل، فإنه يجزيه أن يتصدق بقدر الثلث، ولا كفارة عليه، جزم به في (الوجيز) وغيره، والمذهب أنه يلزمه الصدقة بما سماه، ولو زاد على الثلث، كما في

جدا، محمد بن الزبير هذا متروك، ضعفه به عبدالحق في أحكامه (٣٩/٤) وحصل في الحديث اضطراب في إسناده ومنتنه بينه البيهقي في الكبرى

(١٨٨/٢٠) والشيخ الألباني في الإرواء (٢٥٨٧) وكلاهما ضعفه.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

(٢) السابق.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٧٨٨) وأبو داود (٣٣١٩) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(الإِنصاف) وقطع به في (المتنهي) وغيره، وفيما عدا المسألة المذكورة بأن نذر الثلث فما دون، يلزمه الصدقة بالمسمى، لعموم ما سبق من حديث: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعه».

٣. من نذر صوم شهر معين - مثل: رجب - أو مطلق لزمه التابع، لأنّ إطلاق الشهر يقتضي التابع، سواء صام شهراً بالهلال، أو ثلاثين يوماً بالعدد.

وإن نذر أياماً معدودة - كعشرة أيام، أو ثلاثين يوماً - لم يلزمه التابع، لأنّ الأيام لا دلالة لها على التابع، إلا بأن يقول: متتابعة، أو بنية التابع.

٤. ومن نذر صوم الدهر لزمه، فإن أفطر كفر فقط بغير صوم، ولا يدخل فيه رمضان ولا يوم نهي، ويقضي فطره برمضان، ويصام لظهار ونحوه منه، ويكفر مع صوم ظهار ونحوه.

٥. ومن نذر صوم يوم الخميس ونحوه فوافق عيداً، أو أيام تشريق أفطر وقضى وكفر.

٦. وإن نذر صلاة وأطلق فأقله ركعتان قائماً لقادر، وإن نذر صوماً وأطلق، أو صوم بعض يوم، لزمه يوم بنيّة من الليل.

٧. مَنْ نَذَرَ صَلَاةً جَالِساً فَلَهُ أَنْ يَصَلِّيَهَا قَائِماً، وإن نذر رقبة فأقل مجزئ في كفارة.

أنواع النذر

نذر اللجاج والغضب

النذر المطلق

نذر المعصية

نذر المباح

نذر التبرُّر

كتاب القضاء



كتاب القضاء



القضاء لغةً: إحكام الشيء والفراغ منه، ومنه قوله تعالى:

١. يلزم الإمام أن ينصب في كل إقليم -بكسر الهمزة- قاضياً، لأنّ الإمام لا يمكنه أن يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه، فوجب أن يرتّب في كلّ إقليم من يتولّى فصل الخصومات بينهم، لئلاّ تضيع الحقوق.
 ٢. يختار لنصب القضاء أفضل من يجده علماً وورعاً، لأنّ الإمام ناظرٌ للمسلمين، فيجب عليه اختيار الأصلح لهم.
 ٣. وعليه أن يأمره بتقوى الله، لأنّ التقوى رأس الدين، ويأمره بأن يتحرّى العدل، أي: إعطاء الحق لمستحقه من غير ميل.
 ٤. ويجتهد القاضي في إقامة العدل بين الأخصام، ويجب على من يصلح له ولم يوجد غيره ممن يوثق به أن يدخل فيه إن لم يُشغله عما هو أهم منه.
 ٥. ويجرم بذل مالٍ فيه، وأخذه وطلبه، وفيه مباحٌ أهل له.
 ٦. يقول المولى لمن يوليه: «وَلَيْتَكَ الْحُكْمَ»، أو «قَلَدْتُكَ الْحُكْمَ»، ونحوه، مثل (فَوَضْتُ)، أو (رَدَدْتُ)، أو (جَعَلْتُ) إليك الحكم، أو (اسْتَنْبَتُكَ)، أو (اسْتَخْلَفْتُكَ) في الحكم.
- 👉 والكناية نحو: (اعتمدت)، أو (عوّلت) عليك لا ينعقد بها إلاّ بقريضة، نحو: «فاحكّم».

﴿ وَيُكَاتِبُهُ بِالْوَلَايَةِ فِي الْبَعْدِ - أَي: إِذَا كَانَ غَائِبًا - فَيَكْتُبُ لَهُ الْإِمَامُ عَهْدًا بِمَا وَلَّاهُ، وَيُشْهَدُ عَدْلَيْنِ عَلَيْهَا. ﴾

٧. تَقْيِيدُ وَلَايَةِ الْحُكْمِ الْعَامَّةِ الْفَصْلُ بَيْنَ الْخُصُومِ، وَأَخْذُ الْحَقِّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، أَي: أَخْذَهُ لِرَبِّهِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَالنَّظَرُ فِي أُمُودٍ غَيْرِ الْمُرْشِدِينَ - كَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ - وَكَذَا مَالِ الْغَائِبِ، وَالْحَجْرُ عَلَى مَنْ يَسْتَوْجِبُهُ لِسَفَاهِهِ أَوْ فَلَاسِهِ، وَالنَّظَرُ فِي وَقُوفِ عَمَلِهِ لِيَعْمَلَ بِشَرُوطِهَا، وَتَنْفِيزُ الْوَصَايَا، وَتَرْوِيجُ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا مِنَ النِّسَاءِ، وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ، وَإِمَامَةُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ - مَا لَمْ يَخْتَصَّ بِإِمَامٍ - وَالنَّظَرُ فِي مَصَالِحِ عَمَلِهِ بِكَفِّ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقَاتِ وَأَفْنِيتِهَا، وَنَحْوِهِ، كَجَبَايَةِ خَرَاجٍ وَزَكَاةٍ لَمْ يُخَصَّ بِعَامِلٍ، وَتَصَفِّحِ شُهُودِهِ وَأَمْنَائِهِ لِيَسْتَبْدَلَ بِمَنْ يَثْبِتُ جَرْحَهُ، وَلَا يَدْخُلُ فِي وَلَايَتِهِ الْإِحْتِسَابُ عَلَى الْبَاعَةِ وَالْمَشْتَرِينَ، وَالْإِزَامَةُ بِالْشَّرْعِ.

٨. يَجُوزُ أَنْ يُوَلَّى الْقَاضِي عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ، بِأَنْ يُوَلِّيَهُ سَائِرُ الْأَحْكَامِ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُوَلِّيَهُ خَاصًّا فِيهِمَا بِأَنْ يُوَلِّيَهُ الْأَنْكَحَةَ بِمَضَرٍّ مَثَلًا، أَوْ يُوَلِّيَهُ خَاصًّا فِي أَحَدِهِمَا، بِأَنْ يُوَلِّيَهُ سَائِرَ الْأَحْكَامِ بِلَدٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ يُوَلِّيَهُ الْأَنْكَحَةَ بِسَائِرِ الْبُلْدَانِ.

﴿ وَإِذَا وَلَّاهُ بِلَدٍ مُعَيَّنٍ نَفَذَ حُكْمَهُ فِي مُقِيمٍ بِهِ وَطَارِئٍ إِلَيْهِ فَقَطْ، وَإِنْ وَلَّاهُ بِمَحَلٍّ مُعَيَّنٍ لَمْ يَنْفِذْ حُكْمَهُ فِي غَيْرِهِ، وَلَا يَسْمَعُ بَيِّنَةً إِلَّا فِيهِ، كَتَعْدِيلِهَا. ﴾

٩. وَلِلْقَاضِي طَلَبُ رِزْقٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِنَفْسِهِ وَخُلَفَائِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْعَلْ لَهُ شَيْءٌ وَلَيْسَ لَهُ مَا يَكْفِيهِ، وَقَالَ لِلْخَصْمَيْنِ: لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا إِلَّا بِجُعْلٍ، جَازٍ.

﴿ وَمَنْ يَأْخُذُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لَمْ يَأْخُذْ أَجْرَةَ لَفْتِيَاهُ وَلَا لِحِطَّتِهِ. ﴾

١٠. يَشْتَرِطُ فِي الْقَاضِي عَشْرُ صِفَاتٍ:

كونه ١ بالغاً ٢ عاقلاً، لأنَّ غَيْرَ الْمُكَلَّفِ تَحْتَ وَلَايَةِ غَيْرِهِ، فَلَا يَكُونُ وَالِيًّا عَلَى غَيْرِهِ.

٣ ذَكَرًا، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٥).

٤ **حُرّاً**، لأنّ الرّقيق مشغول بحقوق سيده.

٥ **مُسْلِمًا**، لأنّ الإسلام شرطٌ للعدالة.

٦ **عدلاً**، ولو تائباً من قَذْف، فلا يجوز تولية الفاسق، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ

فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]... الآية.

٧ **سميعاً**، لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين.

٨ **بصيراً**، لأن الأعمى لا يعرف المدّعي من المدّعى عليه.

٩ **مُتَكَلِّمًا**، لأنّ الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته.

١٠ **مُجْتَهِدًا**، إجماعاً، ذكره ابن حزم، قاله في (الفروع)، ولو كان مجتهداً في مذهبه المقلد فيه لإمام من الأئمة،

فيراعي ألفاظ إمامه ومتأخّرها ويقلّد كبار مذهبه في ذلك، ويحكم به ولو اعتقد خلافه.

قال الشيخ تقي الدين: «وهذه الشروط تُعتَبَر حسب الإمكان، وتجب ولاية الأمثل فالأمثل، وعلى هذا يدل

كلام أحمد وغيره، فيولي لعدم وجود من توفرت فيه الشروط - أنفعُ الفاسقين، وأقلُّهما شراً، وأعدل المقلدين،

وأعرفهما بالتقليد، قال في (الفروع): وهو كما قال.

ولا يُشترَط أن يكون القاضي كاتباً، أو ورعاً، أو زاهداً، أو يقظاً، أو مثبِتاً للقياس، أو حسنَ الخلق،

والأوّلَى كونه كذلك.

١١. وإذا حَكَم - بتشديد الكاف - اثنان - فأكثر - بينهما رجلاً يصلح للقضاء، فحَكَمَ بينهما نفذَ حُكْمُهُ، في

المال، والحدود، واللعان، وغيرها، مِنْ كُلِّ مَا يَنْفَذُ فِيهِ حُكْمٌ مِّنْ وَلَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ، لأنَّ عمر وأبيّاً تحاكما إلى زيد

بن ثابت، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم، ولم يكن أحد ممن ذكرنا قاضياً.



باب آداب القاضي



أي: أخلاقه التي ينبغي له التخلُّق بها.

١. ينبغي - أي يُسنّ - أن يكون:

قوياً من غير عنف: لئلا يطمع فيه الظالم - والعنف ضدّ الرّفق.

ليناً من غير ضعف: لئلا يهابه صاحب الحق.

حليماً: لئلا يغضب من كلام الخصم.

ذا أناة، أي تُؤدّة وتأنّ: لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي.

ذا فطنة: لئلا يخدعه بعض الأخصام.

عفيفاً.

بصيراً بأحكام من قبله.

٢. يدخل يوم اثنين، أو خميس، أو سبت، لايساً هو وأصحابه أجمل الثياب، ولا يتطيّر، وإن تفاعل فحسن.

٣. وليكن مجلسه في وسط البلد - إذا أمكن - ليستوي أهل البلد في المضيّ إليه.

👉 وليكن مجلسه فسيحاً لئلا يتأذى فيه بشيء.

٤. ولا يُكره القضاء في الجامع.

٥. لا يتخذ حاجباً ولا بواباً بلا عذر، إلا في غير مجلس الحكم.

٦. يجب أن يعدل بين الخصمين في لحظة ولفظه ومجلسه ودخولهما عليه، إلا مُسلياً مع كافر، فيُقدّم دخولاً ويُزفَع جُلوساً، وإن سلّم أحدهما ردّ ولم ينتظر سلام الآخر.

ويحرم أن يسار أحدهما، أو يلقيه حجته، أو يضيفه، أو يعلمه كيف يدعي إلا أن يترك ما يلزم ذكره في الدّعوى.

٧. ينبغي -أي: يُسنّ- أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب، وأن يشاورهم فيما يشكل عليه إن أمكن، فإن اتضح له الحكم حكم، وإلا أخره، لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

٨. يحرم القضاء وهو غضبان كثيراً، لخبر أبي بكرة مرفوعاً: «لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان»^(١)، أو وهو حاقن، أو في شدة جوع، أو في شدة عطش، أو في شدة هم، أو ملل، أو كسل، أو نعاس، أو برد مؤلم، أو حرّ مزعج، لأن ذلك كله يشغل الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب، فهو في معنى الغضب.

فإن خالف وحكم في حال من هذه الأحوال، فأصاب الحق نفذ حكمه لموافقة الصواب.

٩. يحرم على الحاكم قبول رشوة، لحديث ابن عمر قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي»^(٢)، وكذا يحرم على القاضي قبول هدية؛ لقوله ﷺ: «هدايا العمال غلول»^(٣)، إلا إذا كانت الهدية ممن كان يهاديه قبل ولايته، إذا لم تكن له حكومة، فله أخذها، كالمفتي، قال القاضي: «ويُسنّ له التنزه عنها».

(١) أخرجه البخاري (٧١٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (٦٥٣٢) وأبو داود (٣٥٨٠) والترمذي (١٣٣٧) وابن ماجه (٢٣١٣) من طريق ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن حبان (٥٠٧٧) والحاكم (٧٠٦٦) ووافقه الذهبي، وابن القطان في بيان الوهم (٥٤٨/٣)، وله شواهد من حديث أبي هريرة وغيره، انظر البدر المنير لابن الملقن (٥٧٣/٩)، والإرواء (٢٦٢٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٦٠١) من طريق إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن عروة بن الزبير، عن أبي حميد الساعدي، وإسناده عيف لضعف ابن عياش، ورواه البزار (٣٧٢٣) وقال: «وهذا الحديث رواه إسماعيل بن عياش واختصره وأخطأ فيه، وإنما هو عن الزهري، عن عروة، عن أبي حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً على الصدقة»، يعني حديث أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأسد يقال له: ابن اللبينة، على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا لي، أهدي لي، قال: فقام =

👉 فإن أحس أنه يقدمها بين يدي خصومة، أو فعلها حال الحكومة حرم أخذها في هذه الحال، لأنها كالرشوة.

١٠. يُكره للقاضي البيع والشراء، إلا بوكيل لا يُعرف به.

١١. ويستحب أن لا يحكم إلا بحضرة الشهود، ليستوفي بهم الحق، ويحرم تعيينه قوماً بالقبول.

١٢. لا ينفذ حكم القاضي لنفسه، ولا لمن لا تُقبل شهادته له، كوالده وولده وزوجته، ولا على عدوه، كالشهادة، ومتى عرّضت له أو لأحدٍ من ذكّر حكومة تحاكم إلى بعض خلفائه أو رعيته، كما حاكم عمر أياً إلى زيد بن ثابت.

١٣. يسن أن يبدأ بالمحبوسين وينظر فيم حبسوا، فمن استحق الإبقاء أبقاه، ومن استحق الإطلاق أطلقه، ثم في أمر أيتام ومجانين، ووُفوف، ووصايا لا ولي لهم، ولا ناظر.

١٤. إذا نفذ الأول وصية موصى إليه أمضاها الثاني وجوباً، ومن كان من أمناء الحاكم للأطفال والوصايا التي لا وصي لها أقره بحاله، ومن فسق عزّله.

١٥. لا ينقض من حكم صالح للقضاء، إلا ما خالف نص كتاب أو سنة - كقتل مُسلم بكافر، وجعل من وجد عين ماله عند من فلس أسوة الغرماء - أو إجماعاً قطعياً، أو ما يعتقده، فيلزم نقضه، والناقض له حاكمه إن كان.

١٦. من ادّعى على غير برّزة - أي: طلب من الحاكم أن يُخضرها للدعوى عليها - لم تحضر - أي: لم يأمر الحاكم بإحضارها - وأمرت بالتوكيل للعدر، فإن كانت برّزة - وهي التي تبرز لقضاء حوائجها - أُحضرت، ولا يُعتبر محرم تحضر معه.

= رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: "ما بال عامل أبعته فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي! أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا"، أخرجه البخاري (١٥٠٠) ومسلم (١٨٣٢)، قلت: وله شواهد لا تصحّ، ذكرها ابن الملقن في البدر (٥٧٥/٩) لكن قوّاه الألباني في الإرواء (٢٦٢٢).

👉 وإن لزم غير البرزة - إذا وكت - يمينُ أرسل الحاكم من يحلفها، فيبعث شاهدين لتستحلف بحضرتها.

👉 وكذلك لا يلزم إحضار المريض، ويؤمر أن يوكل، فإن وجبت عليه يمينٌ، بعث إليه من يحلفه.

١٧. يُقبل قولُ قاضيٍ معزولٍ عدلٍ لا يُتهم: «كنتُ حكمتُ لفلان على فلان بكذا»، ولو لم يذكر مستنده، أو لم يكن يسجله.



باب طريق الحكم وصفته



طريقُ كُلِّ شَيْءٍ مَا تُوصَلُ بِهِ إِلَيْهِ، وَالْحُكْمُ: فَصْلُ الْخُصُومَاتِ.

١. إذا حضر إليه خصمان سُنَّ أن يجلسهما بين يديه، ويقول: «أيكما المدّعي؟»، لأن سؤاله عن المدعي منهما لا تخصيص فيه لواحدٍ منهما، فإن سكت القاضي حتى يُبدَأَ -بالبناء للمفعول- أي: حتى تكون البداية بالكلام من جهتهما جاز له ذلك، فمن سبق بالدعوى قدّمه الحاكم على خصمه، وإن ادّعى معاً أقرع بينهما، فإذا انتهت حكومته ادعى الآخر إن أراد.

٢. لا تسمع دعوى مقلوبة ولا حسبة بحق الله تعالى، كعبادة، وحِدٍ، وكفارة، وتسمع بيّنة بذلك، وبعثق وطلاق من غير دعوى، لا بيّنة بحق مُعَيَّنٍ قبل دعواه.

٣. فإذا حرّر المدّعي دعواه فللحاكم سؤال خصمه عنها، وإن لم يطلب سؤاله، فإن أقر له بدعواه حكم له عليه، بسؤاله الحكم، لأن الحق للمدّعي في الحكم، فلا يستوفيه إلا بسؤاله.

👉 وإن أنكر بأن قال المدّعي: قرضاً أو ثمناً، فقال المدّعى عليه: «ما أقرضني»، أو «ما باعني»، أو «لا يستحق عليّ ما ادّعاه، ولا شيئاً منه»، أو «لا حقّ له عليّ» صحّ الجواب، ما لم يعترف بسبب الحق، وقال الحاكم للمدّعي: «إن كان لك بيّنة فأحضرها، إن شئت»، فإن أحضر البيّنة لم يسألها الحاكم ولم يلقتها، فإذا شهدت سمعها، وحرم ترديدها وانتهازها وتعتتها، وحكم بالبيّنة إذا اتّضح له الحكم وطلبه المدّعي.

٤. لا يحكم القاضي بعلمه، ولو في غير حدٍّ، لأنّ تجويز القضاء بعلم القاضي يُفْضِي إلى تُهْمَتِهِ، وحكمه بما

يشتهي.

٥. وإن قال المدعي: «ما لي بينة»، أعلمه الحاكم أن له اليمين على خصمه، لما رُوي: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ حضر مي وكندي، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي، وليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: «أَلَك بَيِّنَةٌ؟» قال: لا، قال: «فَلَك يَمِينُهُ»^(١)، وتكون يمينه على صفة جوابه للمدعي.

٦. فإن طلب المدعي من القاضي إحلافه، أحلفه وخلّى سبيله، بعد تحليفه إياه، لأن الأصل براءته. ولا يعتد بيمين المدعى عليه قبل أمر الحاكم له، ومسألة المدعي تحليفه، لأن الحق في اليمين للمدعي فلا يُستوفى إلا بطلبه.

٧. فإن نكل المدعى عليه من اليمين قضى عليه بالنكول^(٢)، فيقول القاضي للمدعى عليه: «إن حلفت خليت سبيلك، وإلا تحلف قضيت عليك بالنكول»، فإن لم يحلف قضى عليه بالنكول.

٨. إذا حلف المنكر وخلّى الحاكم سبيله ثم أحضر المدعي بينة عليه حكم القاضي بها، ولم تكن اليمين مزيلة للحق، هذا إذا لم يكن قال: «لا بينة لي»، فإن قال ذلك ثم أقامها لم تُسمع، لأنه مكذب لها.

فصل: لا تصح الدعوى إلا محررة

٩. لا تصح الدعوى إلا محررة، لأن الحكم مرتب عليها، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «وإنما أقضي على نحو ما أسمع»^(٣).

١٠. ولا تصح أيضا إلا معلومة المدعى به، أي: تكون بشيء معلوم ليتأتى الإلزام به، إلا الدعوى بما نصحه مجهولاً، كالوصية بشيء من ماله، و الدعوى بعبد من عبيده جعله مهرًا، ونحوه، كعوض خلع، أو تكون الدعوى بشيء أقر به فيطالبه بها وجب له.

(١) أخرجه مسلم (١٣٩).

(٢) رواه أحمد عن عثمان - رضي الله عنه -،

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٦٧)، ومسلم (١٧١٣).

١١. ويُعتَبَرُ أن يصرّح بالدعوى، فلا يكفي: «لي عنده كذا» حتى يقول: «وأنا مطالب به».

١٢. ولا تُسمَعُ الدعوى بِمُؤَجَّلٍ لإثباته، غير تدبيرٍ واستيلاءٍ وكتابة.

١٣. ولا بدّ أن تنفك الدعوى عما يكذبها، فلا تصح على إنسان أنه قتل أو سرق من عشرين سنة، وسنّه دونها، ولا يعتبر فيها ذكر سبب الاستحقاق.

١٤. وإن ادّعى عقد نكاح أو عقد بيع أو غيرهما كإجارة، فلا بد من ذكر شروطه، لأن الناس مختلفون في الشروط، فقد لا يكون العقد صحيحاً عند القاضي.

١٥. إن ادّعى استدامة الزوجية لم يشترط ذكر شروط العقد، وإن ادّعت امرأة نكاح رجل لطلب نفقة أو مهر أو نحوهما سُمِعَت دعواها، لأنها تدّعي حقاً لها تضيفه إلى سببه، وإن لم تدع سوى النكاح من نفقة ومهر وغيرهما لم تُقبَل دعواها، لأن النكاح حق الزوج عليها، فلا تُسمَع دعواها بحق غيرها.

١٦. وإن ادّعى إنسان الإرث ذكر سببه، لأن أسباب الإرث تختلف، فلا بدّ من تعيينه.

١٧. يُعتَبَرُ تعيين مدّعي به إن كان حاضراً بالمجلس، ويعتبر أيضاً إحصار عَيْنٍ بالبلد ليتعَيَّن، وإن كانت غائبة وصَفَها، كالسلم، والأولى ذكر قيمتها أيضاً.

١٨. وتعتبر عدالة البيّنة ظاهراً وباطناً، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] إلا في عقد نكاح، فتكفي العدالة ظاهراً، كما تقدم.

ومن جُهِلَت عدالته سأل القاضي عنه ممن له به خبرة باطنة بصُحبة أو معاملة ونحوهما.

وتُقدَّم بيّنة جرح على تعديل، وتعديل الخصم وحده، أو تصديقُه للشاهد تعديل له.

وإن علم القاضي عدالة الشاهد عمل بها، ولم يحتج لتزكية، وكذا لو علِم فسقه.

١٩. وإن جرح الخصم الشهود كُلف البيّنة بالجرح، ولا بدّ من بيان سببه عن رؤية أو استفاضة.

٢٠. يُنظر من ادّعى الجرح له ثلاثة، إن طلبه، وللمدّعي ملازمة خصمه في مُدّة الانتظار لئلاّ يهرب، فإن لم يأت مدّعي الجرح ببينة حُكَمَ عليه، لأن عجزه عن إقامة البينة على الجرح في المدة المذكورة دليل على عدم ما ادّعاه.

٢١. وإن جهل القاضي حال البينة طلب من المدعي تزكيته لتثبت عدالتهم، فيحكم له.

👉 ويكفي في التزكية عدلان يشهدان بعدالة الشاهد.

٢٢. لا يقبل في الترجمة وفي التزكية وفي الجرح والتعريف عند الحاكم والرسالة إلى قاض آخر بكتابة ونحوه، إلا قول عدلين، إن كان ذلك فيما يُعتَبَر فيه شهادة عدلين، وإلاّ فحكمُ ذلك حكم الشهادة، على ما يأتي تفصيله.

٢٣. إن قال المدعي: «لي بيّنة وأريد يمينه»، فإن كانت بالمجلس فليس له إلاّ أحدهما، وإلاّ فله ذلك، وإن سأل مُلَازِمَتَه حتى يقيمها أُجِيبَ في المجلس، فإن لم يُحْضَرْها فيه صرّفه، لأنه لم يثبت له قبله حقّ حتى يجس به.

٢٤. يُحْكَم على الغائب مسافة القصر إذا ثبت عليه الحق، لحديث هند: قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، قال: «**خُذِي ما يكفيك وولَدُكَ بالمعروف**»^(١)، فَتُسَمَّع الدعوى والبينة على الغائب مسافة قصر، وعلى غير مُكَلَّف، ويُحكم بها، ثم إذا حضر الغائب فهو على حُجَّتِهِ.

٢٥. وإن ادّعى إنسانٌ على حاضرٍ في البلد غائب عن مجلس الحكم، أو على مسافر دون مسافة قصر غير مُسْتَتِرٍ، وأتى المدعي ببينة لم تُسَمَّع الدعوى ولا البينة عليه، حتى يحضر مجلس الحكم، لأنه لا يمكن سؤاله، فلم يجز الحكم عليه قبله.



(١) أخرجه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤).

باب كتاب القاضي إلى القاضي



١. أجمعت الأمة على قبول كتاب القاضي إلى القاضي، لدعاء الحاجة إليه.
 ٢. يُقبَل كتاب القاضي إلى القاضي في كُلِّ حَقٍّ لَادِمِيٍّ، كالقرض، والبيع، والإجارة، حتّى القُذْف، والطلاق، والقَوْد، والنِّكاح، والنَّسَب، لأنّها حُقُوقٌ آدِمِيَّةٌ لَا تُدْرَأُ بالشبهات.
 ٣. وَلَا يُقبَل في حدود الله تعالى، كَحَدِّ الزِّنا، وشرب الخمر، لأنَّ حُقُوقَ الله تعالى مَبْنِيَّةٌ على الْمُسَامَحَةِ والسَّتْرِ، والدرء بالشبهات.
 ٤. وَيُقبَل كتاب القاضي فيما حكم به المكاتب لينفذه المكتوبُ إِلَيْهِ، وإن كان كل منهما في بلد واحد، لأنَّ حُكْمَ الحاكم يجب إمضاؤه على كل حال.
 ٥. وَلَا يُقبَل كتابه فيما ثبت عنده ليَحْكُمَ المكتوبُ إليه به، إِلَّا أن يكون بينهما مسافة القصر فأكثر، لأنَّه نقل شهادته إلى المكتوب إليه فلم يُجْزَ مَعَ الْقُرْبِ، كالشهادة على الشهادة.
 ٦. ويجوز أن يكتب كتابه إلى قاضٍ مُعَيَّنٍ، وأن يكتبه إلى كل من يصل إليه كتابه من قضاة المسلمين من غير تعيين.
 ٧. ويلزم من وَصَلَ إِلَيْهِ قبولُهُ، لأنَّه كتابٌ حَاكِمٍ من ولايته وصل إلى حاكم، فَلَزِمَهُ قبولُهُ، كما لو كتب إلى مُعَيَّنٍ.
 ٨. لَا يُقبَل كتابُ القاضي إِلَّا أن يشهد به القاضي الكاتبُ شاهِدَيْنِ، عَدْلَيْنِ، يضبطان معناه، وما يتعلق به الحكم، فيقرأه القاضي الكاتب على الشاهدين، ثم يقول: «أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ»، أو إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين، ثم يدفعه إلى العدلين اللَّذَيْنِ شهدا بما في الكتاب، فإذا وصلا دفعاه إلى المكتوب إليه، وقالوا: «نَشْهَدُ أَنَّ هَذَا كِتَابُ فُلَانٍ إِلَيْكَ كَتَبَهُ بِعَمَلِهِ».
- 👉 والاحتياط ختمه بعد أن يقرأ عليهما، وَلَا يُشْتَرَطُ، وإن أشهدهما عليه مُدْرَجاً مختوماً لم يَصَحَّ.

باب القسمة

مِنْ «قَسَمْتُ الشَّيْءَ»: إِذَا جَعَلْتَهُ أَقْسَامًا، وَالْقِسْمُ - بِكسر القاف -: (النصيب).

وهي نوعان: قسمة تراض، وقسمة إجبار.

قسمة التراضي

١. لا تجوز قسمة الأملاك التي لا تَنَقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ، ولو على بعض الشركاء، أو لا تنقسم إِلَّا بِرَدِّ عَوْضٍ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، إِلَّا بِرِضَى الشَّرَكَاءِ كُلِّهِمْ، لحديث «**لا ضرر ولا ضرار**»^(١)، وذلك مثل الدُّور الصَّغَارِ، والحمام، والطاحون الصغيرين، والشجر المفرد، والأرض التي لا تتعدّل بأجزاء، ولا قيمة لبناء أو بئر، أو معدن، في بعضها-أي: بعض الأرض، فهذه القسمة في حُكْمِ الْبَيْعِ تجوز بتراضيها، ويجوز فيها ما يجوز في البيع خاصّة.
٢. ولا يُجْبَرُ مَنْ امْتَنَعَ مِنْهُمَا مِنْ قِسْمَتِهَا، لِأَنَّهَا مَعَاوِضَةٌ، ولما فيها من الضرر، ومن دعا شريكه فيها إلى بيع أُجْبِرَ، فَإِنْ أَبَى بَاعَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِمَا وَقَسَمَ الثَّمَنَ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدَرِ حَصَصِيهِمَا؛ وكذا لو طلب الإجارة ولو في وَقْفٍ.
٣. الضرر المانع من قسمة الإجبار نقص القيمة بالقسمة، ومن بينهما دائر لها علوٌ وسفل، وطلب أحدهما جعل السفلى لواحد والعلو لآخر لم يُجْبَرِ الممتنع.

قسمة الإجبار

٤. وأما ما لا ضرر في قسمته ولا ردّ عوض في قسمته، كالقَرْيَةِ، والبستان، والدار الكبيرة، والأرض الواسعة، والدكاكين الواسعة، والمكيل والموزون من جنسٍ واحد، كالأدهان والألبان، ونحوهما، إذا طلب الشريك قسمتها أُجْبِرَ شريكه الآخر عليها إن امتنع من القسمة مع شريكه.

(١) تقدم ص (٤١٤).

٥. يُقَسِّمُ عن غير مكلف وليّه، فإن امتنع أُجْبِر.

٦. ويقسم الحاكم على الغائب من الشريكين بطلب شريكه أو وليّه.

٧. مَنْ دعا شريكه في بُسْتَانٍ إلى قسم شجره فقط لم يُجْبَرْ، وإلى قسم أرضه أُجْبِر، ودخل الشجر تبعاً.

٨. قسمة الإجماع إفرازُ حقِّ أحد الشريكين من الآخر، لا بيع، لأنّها تخالفه في الأحكام، فيصحُّ قسم لحم هَدْيٍ وأضاحي، وثمرٍ يخرص خرصاً، وما يُكَال وزناً وعكسه، وموقوفٌ ولو على جهة، ولا يحنث بها من حلف لا يبيع، ومتى ظهر فيها غبنٌ فاحش بطلت.

٩. يجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم، وأن يتقاسموا بقاسمٍ ينصبونه، أو يسألوا الحاكم نصّبه، وتجب عليه إجابتهم لقطع النزاع.

١٠. يشترط إسلامُ القاسم وعدالته ومعرفته بها، ويكفي واحد إلا مع تقويم.

وأجرته - وتسمى القسامة بضم القاف - على الشركاء على قدر الأملاك، ولو شرط خلافه، ولا ينفرد بعضهم باستتجاره، وتعديل السهام بالأجزاء إن تساوت، كالمكيلات والموزونات غير المختلفة، وبالقيمة إن اختلفت، وبالردّ إن اقتضته.

١١. فإذا اقتسموا واقترعوا لزمّت القسمة، لأن القاسم كالحاكم، وقرعته كحكمه.

وكيفما اقترعوا جاز، بالحصي أو غيره، وإن خيّر أحدهم الآخر لزمّت برضاهم وتفرّقهم.

١٢. من ادّعى غلطاً فيما تقاسماه بأنفسهما وأشهدا على رضاهما به لم يُلتَفَت إليه.

وفيا قسمه قاسمٌ حاكمٌ أو قاسمٌ نصّباه، يُقبل بيّنة، وإلا حلف المنكر.

وإن ادّعى كلّ شيء أنّه من نصيبه تحالفاً، وتُقَضّت.

١٣. ويجوز لمن خرج في نصيبه عيبٌ جهله إمساكاً مع أرش، وفسخ.

باب الدعاوى والبيّنات

الدعوى لغت: الطلب، قال تعالى:

١. لا تصح الدعوى ولا الإنكار لها إلا من جائز التصرف - وهو الحرّ المكلف الرشيد - سوى إنكار سفيه فيما يؤاخذ به لو أقرب به، كالطلاق، والحد.
٢. إذا تداعيا عينا - أي: ادعى كلّ منهما أنّها له - وهي بيد أحدهما، فالعين لمن هي بيده، مع يمينه، إلا أن تكون له بينة وقيمتها، فلا يحلف معها اكتفاءً بها.
٣. وإن أقام كلّ واحد منهما بينة أن العين المدعى بها له قضي بها للخارج بينته، ولغت بينة الداخل، لحديث ابن عباس مرفوعاً: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم، ولكنّ اليمين على المدعى عليه»^(١)، ولحديث: «البينة على المدعى، واليمين على من أنكر»^(٢).
٤. فإن لم تكن العين بيد أحد، ولا ثم ظاهر، تحالفا وتناصفاها، وإن وجد ظاهر لأحدهما عمل به، فلو تنازع الزوجان في قماش البيت ونحوه، فما يصلح للرجل فهو له، وما يصلح للمرأة فهو لها، وما يصلح لهما فهو لهما. وإن كانت بيديهما تحالفا وتناصفاها، فإن قويت يد أحدهما كحيوان، وأحدٌ منهما سائقه والآخر راكبه فهو للثاني لقوة يده.

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٤) ومسلم (١٧١١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣٤١) وصححه الألباني في الإرواء (١٩٣٨).

كتاب الشّهادات



كتاب الشهادات

واحدُها (شهادة)، مُشتَقَّة من المُشاهدة، لأنَّ الشاهد يخبر عما شاهدَه، وهي: الإخبارُ بما علِمَه بلفظ: (أشهدُ)، أو (شهدتُ).

١. تحمُّلُ الشهادة في غير حقِّ الله تعالى فَرُضَ كِفَايَةً، فإذا قام به من يكفي سقط عن بقية المسلمين، وإن لم يوجد إلا من يكفي تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، وإن كان عبداً لم يُجْزَ لِسَيِّدِهِ مِنْهُ، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قال ابن عباس وغيره: «المراد به التحمُّلُ للشَّهادة وإثباتها عند الحاكم»؛ ولأنَّ الحاجة تدعو إلى ذلك لإثبات الحقوق والعقود، فكان واجباً، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢. أداءُ الشَّهادة فَرُضَ عَيْنٍ عَلَى مَنْ تَحَمَّلَهَا، مَتَى دُعِيَ إِلَيْهَا، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ دَخَلَ فِي قَلْبِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

٣. ومحلُّ وجوبها إن قَدَرَ على أدائها بلا ضَرَرٍ يلحقه في بدنه، أو عِرْضه، أو ماله، أو أهله، وكذا لو كان ممن لا يقبل الحاكم شهادته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وكذا في التحمُّل يُعْتَبَرُ انتفاءُ الضَّرَرِ.

٤. ولا يحلُّ كتمانُ الشَّهادة لما تقدم، فلو أدَّى شاهدٌ وأبى الآخر، وقال: «أحلف بدلي» أثم.

٥. متى وجبت الشَّهادة لَزِمَ كتابتها.

٦. يجرُم أخذُ أجرٍ وجُعِلَ عَلَيْهِ، ولو لم تَتَّعِنَ عَلَيْهِ، لكن إن عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ، أو تَأَذَّى بِهِ فَلَهُ أُجْرَةٌ مَرْكُوبٍ.

٧. ومن عنده شهادة بِحَدِّ اللهِ فَلَهُ إِقَامَتُهَا وَتَرْكُهَا.

٨. ولا يحل أن يشهد أحدٌ إلا بما يعلمه؛ لقول ابن عباس: «سئل النبي ﷺ عن الشهادة، فقال: «تري الشمس؟» قال: نعم قال: «على مثلها فاشهد أو دَع»^(١).

والعلم إما برؤية أو سماعٍ من مشهود عليه، كالعتق والطلاق والعقد، فيلزمه أن يشهد بما سمع ولو كان مستخفياً حين تحمّل، أو سماع باستفاضة فيما يتعذر علمه غالباً بدونها، كنسبٍ وموتٍ ومُلكٍ مُطلق، ونكاح-عقدّه ودوائمه- ووقف، وعتق، وخلع، وطلاق.

ولا يشهد باستفاضةٍ إلا عن عدد يقع بهم العلم.

٩. من شهد بعقد نكاح -أو غيره من العقود- فلا بدّ في صحة شهادته به من ذكرٍ شُرّوطه، لاختلاف الناس في بعض الشروط، وربما اعتقد الشاهد ما ليس بصحيح صحيحاً.

وإن شهد برضاعٍ ذكر عدد الرضعات، وأنه شرب من ثديها، أو لبنٍ حُلب منه.

وإن شهد بسرقة ذكر المسروق منه والنّصاب والحِرز وصفتها.

وإن شهد بشرب خمر وصفه.

أو شهد بالقذف، فإنه يصفه بأن يقول: أشهد أنّه قال له: «يا زاني»، أو «يا لوطي» ونحوه.

ويصف الزّنا- إذا شهد به- بذكر الزّمان والمكان الذي وقع فيه الزّنا، وذكر المزي بها، وكيف كان، وأنه رأى ذكره في فرجها.

١٠. يذكر الشاهد ما يُعتبر للحكم، ويختلف الحكم به في كل ما يشهد فيه، ولو شهد اثنان في محفل على واحد منهم أنه طلق، أو أعتق، أو أعتق، أو على خطيبٍ أنه قال، أو فعل على المنبر في الخطبة شيئاً لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في السمع والبصر قبلاً.

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٦٩/٤) والحاكم (٧٠٤٥) والبيهقي في الشعب (١٠٤٦٩) من طريق محمد بن سليمان بن مسمول، ثنا عبد الله بن سلمة بن وهرام، عن طاوس الياني، عن ابن عباس، وصححه الحاكم لكن تعقبه الذهبي فقال: «واه»، وذلك أجل محمد بن مسمول -وقيل: مسمول- وهو ضعيف، قال ابن عدي في الكامل (٤٣١/٧): «عامّة مما يرويه، لا يتابع عليه في إسناده، ولا متنه»، وبه ضعفه الألباني في الإرواء (٢٦٦٧).

فصل: في شروط من تقبل شهادته

١١. شروط من تُقبل شهادته ستّة:

أحدها: **البلوغ**، فلا تُقبل شهادة الصّبيان مُطلقاً، ولو شهد بعضهم على بعض.

الثاني: **العقل**، فلا تُقبل شهادة مجنون ولا معتوه.

وتُقبل الشهادة ممن يفيق أحياناً إذا تحمّل وأدّى في حال إفاقته، لأنّها شهادة من عاقل.

الثالث: **الكلام**، فلا تُقبل شهادة الأخرس، ولو فهمت إشارته، لأنّ الشهادة يُعتبر فيها اليقين، إلا إذا أداها الأخرس بخطّه، فتُقبل.

الرابع: **الإسلام**؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] فلا تُقبل من كافر، ولو على مثله، إلا في سفر على وصيّة مسلم أو كافر، فتُقبل من رجلين كتابيين عند عدم غيرهما.

الخامس: **الحِفْظ**، فلا تُقبل من مُغفل، ومعروف بكثرة السهو والغلط؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله.

السادس: **العدالة**، وهي لغة: الاستقامة - من العدل ضدّ الجور - وشرعاً: استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله، ويُعتبر للعدالة شيان:

أحدهما: الصلاح في الدين، وهو نوعان:

أحدهما: أداء الصلوات الخمس والجمعة بسننها الراتبة، فلا تُقبل ممن دوام على تركها، لأنّ

تهاونه بالسنن يدلّ على عدم محافظته على أسباب دينه، وكذا ما وجب من صوم، وزكاة، وحج.

والثاني: اجتناب المحارم، بأن لا يأتي كبيرة، ولا يُدمن على صغيرة^(١)، فلا تقبل شهادة فاسق

بالفعل، كزاني، ودُّيوث، أو الاعتقاد، كالرافضة، والقدرية، والجهمية، ويكفر مجتهدهم الداعية،

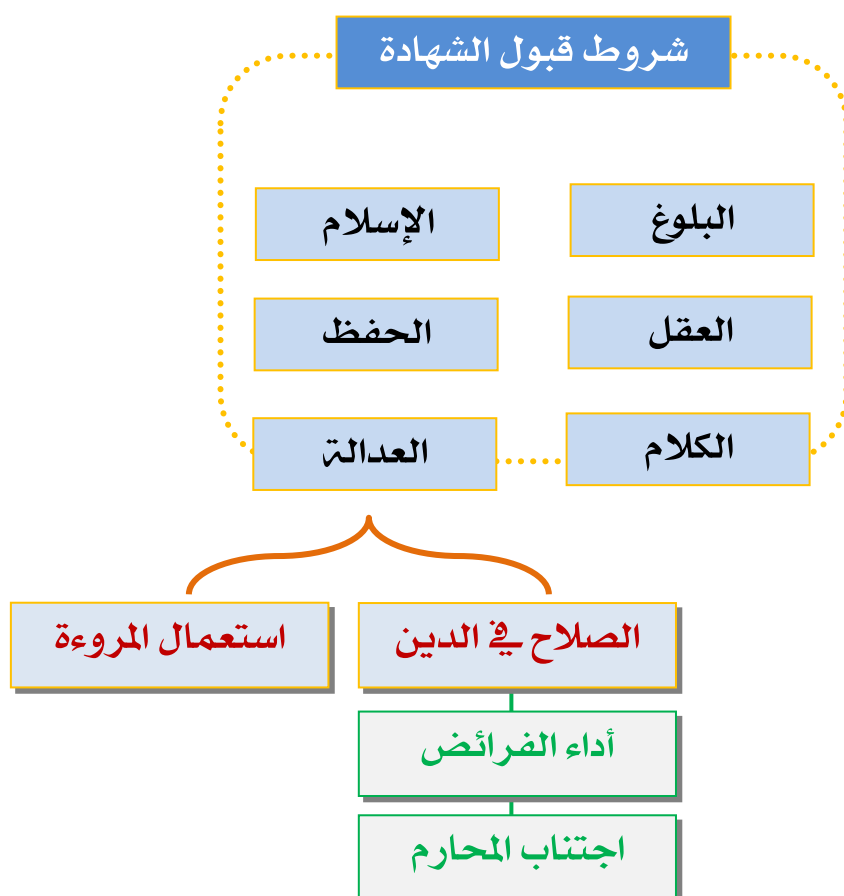
ومن أخذ بالرّخص فسق.

(١) والكبيرة: ما فيه حدّ في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، كأكل الربا، ومال اليتيم، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، والصغيرة ما دون ذلك من المحرمات كسبّ الناس بما دون القذف، واستماع كلام النساء الأجانب على وجه التلذّذ به، والنظر المحرّم.

الثاني مما يُعتَبَر للعدالة: استعمال المروءة - أي: الإنسانية - واستعمال المروءة: هو فِعْلٌ ما يَجْمَلُهُ وَيُزِينُهُ عادة، كالسَّخاء وحُسْن الخُلُق، وحسن المجاورة، واجتناب ما يَدْنُسُهُ وَيَشِينُهُ عادة من الأمور الدنيّة المزرية به، فلا شهادة لمُصافِع، ومُتَمَسِّخِر، ورقاص، ومُغَنٍّ، وطفيلي، ومتزَيٍّ بزيٍّ يسخر الناس منه، ولا لمن يأكل بالسوق، إلّا شيئاً يسيراً، كلقمة، وتفاحة، ولا لمن يمدّ رجله بمجمع الناس، أو ينام بين جالسين ونحوه.

١٢. متى زالت الموانع من الشهادة فبلغ الصبيّ وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق قُبِلَتْ شهادتهم بِمُجَرَّد ذلك، لعدم المانع لقبولها.

١٣. لا تُعْتَبَر الحرّية، فُقِبِلَ شهادة العبد والأمة في كُلِّ ما يُقْبَلُ فِيهِ حُرٌّ وَحُرّة، وتُقْبَلُ شهادة ذي صنعة دنيّة كالحجّام والحدّاد والزّبال.



باب موانع الشهادة وعدد الشهود

وغير ذلك



١. لا تُقبل شهادة عمودي النسب - وهم الآباء وإن علّوا، والأولاد وإن سفّلوا - بعضهم لبعض، كشهادة الأب لابنه، وعكسه، للتّهمة بقوّة القرابة.
٢. وتقبل شهادته لأخيه وصديقه وعتيقه.
٣. ولا تُقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه، كشهادته لزوجته، وشهادتها له، لقوّة الوصلة.
٤. وتُقبل الشهادة عليهم، فلو شهد على أبيه، أو ابنه، أو زوجته، أو شهدت عليه قبلت، إلّا على زوجته بالزنا.
٥. ولا تقبل شهادة من يجزّئ إلى نفسه نفعا، كشهادة السيّد لمكاتبه، وعكسه، والوارث بجرح مورّثه قبل اندماله، فلا تقبل، وتقبل له بدينه في مرضه.
٦. ولا تقبل شهادة من يدفع عن نفسه بشهادته ضرراً، كشهادة العاقلة بجرح شهود الخطأ، والغرماء بجرح شهود الدّين على المفلس، والسيّد بجرح من شهد على مكاتبه بدين، ونحوه.
٧. ولا تقبل شهادة عدوّ على عدوّه، كمن شهد على من قدّفه أو قطع الطريق عليه، والمجروح على الجراح ونحوه.
٨. ومن سرّه مساءة شخص، أو غمّه فرحّه فهو عدوّه.
٩. والعداوة في الدّين غير مانعة، فتقبل شهادة المسلم على الكافر، والسّني على المبتدع، وتقبل شهادة العدوّ لعدوّه وعليه في عقد النكاح.
١٠. ولا شهادة من عُرِف بعصبيّة وإفراط في حميّة، كتعصب قبيلة على قبيلة، وإن لم تبلغ رتبة العداوة.

فصل: في عدد الشهود

١١. لا يُقْبَلُ في الزّنا واللّواط والإقرار به إلا أربعة رجال، يشهدون به، أو أنّه أقربّ به أربعاً؛ لقوله تعالى: ﴿لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣]... الآية.

١٢. يكفي في الشهادة على من أتى بهيمة رجلاً، لأنّ موجب التعزير.

١٣. من عُرِفَ بغنى وادعى أنّه فقير ليأخذ من زكاة لم يُقبل إلا بثلاثة رجال.

١٤. ويقبل في بقية الحدود كالقذف، والشرب، والسّرقه، وقطع الطريق، وفي القصاص رجلاً، ولا يُقبل فيه شهادة النساء، لأنّه يسقط بالشبهة.

١٥. وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يُقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالباً، كالنكاح والطلاق والرجعة والخلع والنسب والولاء والإيصال إليه في غير مال يُقبل فيه رجلاً، دون النساء.

١٦. ويُقبل في المال وما يُقصد به المال كالبيع، والأجل، والخيار في البيع، ونحوه، كالقرض، والرهن والغصب، والإجارة، والشركة، والشفعة، وضمان المال، وإتلافه، والعتق، والكتابة، والتدبير، والوصية بالمال، والجناية، إذا لم توجب قوداً، ودعوى أسير تقدم إسلامه لمنع رقه، رجلاً، أو رجل وامرأتان؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وسياق الآية يدل على اختصاص ذلك بالأموال، أو رجلٌ ويمينٌ المدعي؛ لقول ابن عباس: «إن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»^(١).

👉 ويجب تقديم الشهادة على اليمين، ولا تُقبل بامرأتين ويمين.

👉 ويقبل في داءٍ وموضحةٍ طيبٍ وبيطارٍ واحد، مع عدم غيره، فإن لم يتعذر فاثنتان.

١٧. ما لا يطلع عليه الرجال غالباً، كعيوب النساء تحت الثياب، والبكارة والثبوبة، والحيض، والولادة، والرضاع، والاستهلال — أي: صراخ المولود عند الولادة — ونحوه كالرتق، والقرن، والعفل، وكذا الجراحة

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٨)، ومسلم (٤٤٩٢).

وغيرها في حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره الرجال يُقبل فيه شهادة امرأة عدل، لحديث حذيفة: «أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها»^(١)، وروى أبو الخطاب عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «يجزئ في الرضاع شهادة امرأة واحدة»^(٢)، والرجل فيه كالمرأة وأولى، لكنماله.

١٨. ومن أتى برجل وامرأتين، أو أتى بشاهد ويمين - أي حلفه - فيما يوجب القود، لم يثبت بما ذكر قود ولا مال، لأن القتل العمد يوجب القصاص، والمال بدل منه، فإن لم يثبت الأصل لم يجب بدله، وإن قلنا: إن الواجب أحدهما لم يتعين إلا باختياره، فلو أوجبنا بذلك الدية أوجبنا معيناً بدون اختياره.

👉 وإن أتى برجل وامرأتين، أو رجل ويمين في سرقة ثبت المال لكمال بيئته، دون القطع؛ لعدم كمال بيئته.

👉 وإن أتى برجل وامرأتين، أو رجل ويمين في دعوى خلع امرأته على عوض سمّاه ثبت له العوض، لأن بيئته تامة فيه، وتثبت البيئونة بمجرد دعواه، لإقراره على نفسه، وإن ادّعت لم يُقبل فيه إلا رجلاً.

فصل: في الشهادة على الشهادة

١٩. ولا تقبل الشهادة على الشهادة إلا في حق يُقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي، وهو حقوق الأدميين دون حقوق الله تعالى، لأن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٩٦) والدارقطني (٤٥٥٦) من طريق محمد بن عبد الملك الواسطي، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، قال الدارقطني: «محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش بينهما رجل مجهول» ثم رواه من طريق محمد بن عبد الملك، عن أبي عبد الرحمن المدائني، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، وبه ضعفه الألباني في الإرواء (٢٦٨٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٨٢) ومن طريقه أحمد (٤٩١٠) أنبأنا شيخ من أهل نجران حدثني محمد بن عبد الرحمن بن السيلاني عن أبيه عن ابن عمر: أنه سأل النبي -صلي الله عليه وسلم-، أو أن رجلاً سأل النبي -صلي الله عليه وسلم-، فقال: ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود؟ فقال النبي -صلي الله عليه وسلم-: «رجل أو امرأة» وإسناده تالف، الشيخ المجهول هو محمد بن عثيم كما جاء في طرق أخرى عند أحمد وغيره، قال البخاري: «منكر الحديث» وكذبه ابن معين، وابن السيلاني، ضعيف جداً، قال ابن معين: ليس بشيء. واتهمه ابن حبان بالوضع، وترجمه البخاري في الكبير وقال: «منكر الحديث، كان الحميدي يتكلم فيه» وأبوه ضعفه غير واحد، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن قال: لا يجب أن يعتبر بشيء من حديثه إذا كان من رواية ابنه، لأن ابنه محمد بن عبد الرحمن يضع على أبيه العجائب، وضعفه ابن عبد الهادي في التنقيح (٧٩/٥).

٢٠. ولا يحكم الحاكم بالشهادة على الشهادة، إلا أن تتعدّر شهادة الأصل بموت، أو مرض، أو غيبة مسافة قصر، أو خوف من سلطان أو غيره، لأنّه إذا أمكن الحاكم أن يسمع شهادة شاهدي الأصل استغنى عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع، وكان أحوط للشهادة، ولا بد من دوام عذر شهود الأصل إلى الحكم، ولا بد أيضاً من ثبوت عدالة الجميع ودوام عدالتهم، وتعيين فرع الأصل.

٢١. لا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه شاهد الأصل، فيقول شاهد الأصل لشاهد الفرع: «اشهد على شهادتي بكذا»، أو «اشهد أنّي أشهد أنّ فلاناً أقرّ عندي بكذا»، أو نحوه، وإن لم يسترعه لم يشهد، لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة، ولا ينوب عنه إلا بإذنه، إلا أن يسمعه يُقرّ بها، أي يسمع الفرع الأصل يشهد عند الحاكم، أو سمعه يعزو شهادته إلى سبب من قرض، أو بيع، أو نحوه، فيجوز للفرع أن يشهد، لأنّ هذا كالأسترعاء.

٢٢. ويؤدّيها الفرع بصفة تحمّله، وتثبت شهادة شاهدي الأصل بفرعين، ولو على كلّ أصل فرع، ويثبت الحق بفرع مع أصل آخر.

٢٣. ويُقبل تعديل فرع لأصله، وبموته ونحوه، لا تعديل شاهد لرفيقه.

٢٤. إذا رجع شهود المال بعد الحكم لم يُنقض الحكم، لأنّه قد تم ووجب المشهود به للمشهود له، ولو كان قبل الاستيفاء، ويلزم الشهود الراجعين بدّل المال الذي شهدوا به قائماً كان أو تالفاً، لأنّهم أخرجوه من يد مالكه بغير حق، وحالوا بينه وبينه، دون من زكاهم، فلا غرم على مُزكّ إذا رجع المُزكّي، لأنّ الحكم تعلق بشهادة الشهود، ولا تعلق له بالمركين، لأنّهم أخبروا بظاهر حال الشهود، وأما باطنه فعلمه إلى الله تعالى.

٢٥. وإن حكم القاضي بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد غرم الشاهد المال كلّهُ، لأن الشاهد حجة الدعوى، ولأنّ اليمين قول الخصم، وقول الخصم ليس مقبولاً على خصمه، وإنّما هو شرط الحكم، فهو كطلب الحكم.

👉 وإن رجعوا قبل الحكم لغت ولا حُكم ولا ضمان، وإن رجع شهود قود، أو حدّ، بعد الحكم وقبل الاستيفاء لم يُستوف، ووجبت دية قود.

باب اليمين في الدعاوى



أي: بيان ما يُستَحْلَف فيه وما لا يُستَحْلَف فيه، وهي تقطع الخصومة حالاً، ولا تُسْقِطُ حقاً.

١. لا يُستَحْلَف مُنْكَرٌ في العبادات، كدعوى دفع الزكاة، والكفارة والنذر، ولا في حدود الله تعالى لأنّها يُستَحَبُّ سترها، والتعريض للمُقَرَّب بها ليرجع عن إقراره.

٢. ويُستَحْلَف المنكر على صفة جوابه بطلب خصمه في كل حق لادمي، لما تقدم من قوله ﷺ: «ولكن اليمين على المدعى عليه»^(١)، إلا النكاح، والطلاق، والرجعة، والإيلاء، وأصل الرّق، كدعوى رقّ لقيط، والولاء، والاستيلاء للأمة، والنسب، والقود، والقذف، فلا يُستَحْلَف مُنْكَرُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لأنّها ليست مالاً، ولا يُقْصَد بها المال، ولا يُقْضَى فيها بالنكول.

٣. ولا يُستَحْلَف شاهدٌ أنكرَ تحمّل الشهادة، ولا حاكمٌ أنكر الحكم، ولا وصيّ على نفي دينٍ على موصٍ.

٤. وإن ادّعى وصيّ وصيةً للفقراء فأنكر الورثة، حلفوا على نفي العلم، فإن نكلوا قُضِيَ عليهم.

٥. ومن توجه عليه حقّ لجماعةٍ حلف لكل واحدٍ يميناً، إلا أن يرضوا بواحدة.

٦. اليمين المشروعة هي اليمين بالله تعالى، فلو قال الحاكم لمنكر: قل: «والله لا حقّ له عندي»، كفى؛ لأنه ﷺ

استحلف ركانة بن عبد يزيد في الطلاق، قال: «والله ما أردتُ إلا واحدة».

ولا تغلظ اليمين إلا فيما له خطر، كجناية لا توجب قوداً، وعتق، ونصاب زكاة، فللحاكم تغليظها، وإن

أبى الحالف التغليظ لم يكن ناكلاً.

كتاب الإقرار



كتاب الإقرار

الإقرار: هو الاعتراف بالحقّ، مأخوذ من (المقرّ)، وهو المكان، كأنّ المقرّ يجعل

الحقّ في موضعه.

وهو: إخبار عما في نفس الأمر، لا إنشاء.

١. يصح الإقرار من مكلف، لا من صغير غير مأذون في تجارة، فيصحّ في قدر ما أُذن له فيه، مختار غير مجبور عليه، فلا يصح من سفيه إقرار بهال.
٢. لا يصح الإقرار من المكره، إلّا أن يُقرّ بغير ما أكره عليه، كأن يُكره على الإقرار بدرهم فيقرّ بدينار.
٣. ويصح الإقرار من سكران، ومن أخرس، بإشارة معلومة.
٤. لا يصحّ الإقرار بشيء في يد غيره أو تحت ولاية غيره، كما لو أقرّ أجنبيّ على صغير أو وقف في ولاية غيره أو اختصاصه.
٥. وتُقبل من المقرّ دعوى الإكراه بقرينة، كترسيم عليه، وتقدّم بينة الإكراه على بينة الطوعية.
٦. وإن أكره على وزن مال فباع ملكه لذلك -أي: لوزن ما أكره عليه- صحّ البيع، لأنّه لم يُكره على البيع.
٧. يصح إقرار صبيّ أنّه بلغ باحتلام إذا بلغ عشرًا، ولا يُقبل إقراره بسنّ إلاّ بينة، وكذلك دعوى الجنون.
٨. ومن أقرّ في مرضه -ولو مخوفًا ومات فيه- بشيء فهو كإقراره في صحته، لعدم تهمته فيه، إلّا في إقرار المريض بالمال لو ارثه حال إقراره، بأن يقول: «له عليّ كذا»، أو يكون للمريض عليه دين فيقرّ بقبضه منه، فلا يُقبل هذا الإقرار من المريض، لأنّه مُتهم فيه، إلاّ بينة، أو إجازة.

٩. وإن أقر المريض لامرأته بالصدّاق فلها مهر المثل بالزوجة لا بإقراره، لأنّ الزوجة دلت على المهر، ووجوبه، بإقراره إخبار أنّه لم يؤفّه.

١٠. ولو أقر المريض أنه كان أبان زوجته في صحته لم يسقط إرثها بذلك، إن لم تصدّقه، لأنّ قوله غير مقبول عليها بمجرّده.

١١. وإن أقر المريض بهال لوارث فصار عند الموت أجنياً غير وارث، كأن يُقرّ لابن ابنه، وليس له ابن، ثم حدث له ابن، لم يلزم إقراره، اعتباراً لحالته **لأنّه كان مُتَّهَمًا**، ليس لأنّ الإقرار باطل، بل هو صحيح موقوف على الإجازة، كالوصية لوارث.

١٢. وإن أقر المريض لغير وارث كابن ابنه مع وجود ابنه، أو أعطاه شيئاً صحّ الإقرار والإعطاء، وإن صار عند الموت وارثاً؛ **لِعَدَمِ التُّهْمَةِ إِذْ ذَاكَ**، ومسألة العطية ذكرها في (الترغيب)، والصحيح أنّ العبرة فيها بحال الموت، كالوصية، عكس الإقرار.

١٣. وإن أقرّ قن بهال، أو بما يوجب كالجناية لم يؤخذ به إلاّ بعد عتقه، إلا مأذوناً له فيما يتعلّق بتجارة، وإن أقرّ بحدّ، أو طلاق، أو قود طرفٍ أخذ به في الحال.

١٤. وإن أقرت امرأة -ولو سفيهة- على نفسها بنكاح ولم يدّع النكاح اثنان قبل إقرارها؛ **لأنّه حقّ عليها، ولا تُهْمَةٌ فِيهِ.**

👉 وإن كان المدّعي اثنين، فمفهوم كلام الماتن أنّه لا يقبل، وهو رواية، والأصحّ أنّه يصحّ إقرارها، جزم به في (المتهى) وغيره.

👉 وإن أقاما بيّتين قدّم أسبق النكاحين، فإن جهل الأسبق فقول الولي، فإن جهل الولي فسخا، ولا ترجيح بيد.

١٥. وإن أقرّ وليّها المجبر بالنكاح صحّ إقراره، أو أقر به الولي الذي أذنت له أن يزوجهها صحّ إقراره به، لأنّه يملك عقد النكاح عليها، فملك الإقرار به كالوكيل.

١٦. وَمَنْ ادَّعى نِكَاحَ صَغِيرَةٍ بِيَدِهِ فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ إِنْ صَدَّقَتْهُ إِذَا بَلَغَتْ قَبْلَ.

١٧. وَإِنْ أَقَرَّ إِنْسَانٌ بِنَسَبٍ صَغِيرٍ، أَوْ مَجْنُونٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ أَنَّهُ ابْنُهُ، ثَبَتَ نَسَبُهُ وَلَوْ أَسْقَطَ بِهِ وَارِثًا مَعْرُوفًا، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهِمٍ فِي إِقْرَارِهِ، لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْوَارِثِ فِي الْحَالِ.

❦ فَإِنْ كَانَ الْمُقَرَّرُ بِهِ مَيِّتًا وَرِثَهُ الْمُقَرَّرُ.

وشرط الإقرار بالنسب: إمكان صدق المقر، وأن لا ينفي به نسباً معروفاً، وإن كان المقر به مكلفاً، فلا بد أيضاً من تصديقه.

١٨. وَإِنْ ادَّعى إِنْسَانٌ عَلَى شَخْصٍ مُكَلَّفٍ شَيْءً فَصَدَّقَهُ صَحَّ تصديقه وأُخِذَ بِهِ؛ لحديث: «**لا عذر لمن أقر**»^(١).

١٩. الإقرار يصح بكل ما أدّى معناه، مثل (صدقت)، أو (نعم)، أو (أنا مقر بدعواك)، أو (أنا مقر) فقط، أو (خُذْهَا)، أو (اتَّزِنْهَا)، أو (أَقِضْهَا)، أو (أَحْرِزْهَا) ونحوه، لا إن قال: (أنا أقر)، أو (لا أنكر)، أو (يجوز أن تكون مُحَقَّقًا) ونحوه.

فصل: فيمن وصل بإقراره ما يُسقطُه

٢٠. إِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا يُسْقِطُهُ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: «لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لَا تَلْزَمُنِي» أَوْ «لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خُمْرٍ»، أَوْ «لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مُضَارَبَةً»، أَوْ «وَدِيعَةٌ تَلَفَتْ»، فَيَلْزِمُهُ الْأَلْفُ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِهِ، وَادَّعى منافياً ولم يُثَبِتْ فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ.

٢١. وَإِنْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وَقَضِيَّتُهُ» أَوْ «بَرَأْتُ مِنْهُ»، أَوْ قَالَ: «كَانَ لَهُ عَلَيَّ كَذَا وَقَضِيَّتُهُ»، أَوْ «بَرَأْتُ مِنْهُ» فَيَقْدَمُ قَوْلُ الْمُقَرَّرِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَكُونُ مُقَرَّراً، فَإِذَا حَلَفَ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، لِأَنَّهُ رَفَعَ مَا أَثْبَتَهُ بِدَعْوَى الْقَضَاءِ مُتَّصِلًا، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ، مَا لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَيَعْمَلُ بِهَا، أَوْ يَعْتَرِفُ بِسَبَبِ الْحَقِّ مِنْ عَقْدٍ، أَوْ غَضَبٍ، أَوْ غَيْرِهَا فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الدَّفْعِ، أَوْ الْبَرَاءَةِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، لَا اعْتِرَافَهُ بِمَا يُوْجِبُ الْحَقَّ عَلَيْهِ.

(١) قال الحافظ ابن حجر: «لا أصل له» كشف الخفاء، (٢/٣٦٦).

٢٢. يصح استثناء النصف فأقل في الإقرار، فإذا قال: «له عليّ عشرةٌ إلا خمسة»، يلزمه خمسة، و«له هذه الدار ولي هذا البيت» يصح، ويقبل ولو كان أكثرها.

٢٣. وإن قال: «له عليّ مائة» ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه، ثم قال: «زيوفا»، أي معيبة، أو «مؤجلة» لزمه مائة جيّدة حالة، لأنّ الإقرار حصل منه بالمائة مطلقاً، فينصرف إلى الجيّد الحال، وما أتى به بعد سكوته لا يُلتفت إليه؛ لأنه يرفع به حقاً لزمه.

٢٤. وإن أقرّ بدين مؤجل بأن قال - بكلام متّصل -: «له عليّ مائة مؤجلة إلى كذا»، فأنكر المقر له الأجل، وقال: «هي حالة»، فيقدم قول المقر مع يمينه في تأجيله؛ لأنه مُقرّ بالمال بصفة التأجيل، فلم يلزمه إلا كذلك، وكذا لو قال: «له عليّ ألف مغشوشة»، أو «سود»، لزمه كما أقرّ.

٢٥. وإن أقرّ أنه وهب وأقبض، أو أقرّ أنه رهن وأقبض ما عقد عليه، أو أقرّ إنسان بقبض ثمن أو غيره من صداق، أو أجر، أو جعالة ونحوها ثم أنكر المقرّ الإقباض، أو القبض ولم يحدد الإقرار الصادر منه، وسأل إحلاف خصمه على ذلك، فله تحليفه، فإن نكل حلف هو وحكم له، لأنّ العادة جارية بالإقرار بالقبض قبله.

٢٦. وإن باع شيئاً، أو وهبه، أو أعتقه ثم أقرّ البائع، أو الواهب، أو المعتق أن ذلك الشيء المبيع، أو الموهوب، أو المعتق كان لغيره، لم يُقبل قوله؛ لأنه إقرار على غيره، ولا ينفسخ البيع ولا غيره من الهبة والعتق، ولزمته غرامته للمقرّ له لأنه فوّته عليه.

👉 وإن قال: «لم يكن ما بعته أو وهبته مُلكي ثم ملكته بعد البيع»، وأقام بيّنة بما قاله، قبلت بيّنته، إلا أن يكون قد أقرّ أنه ملكه، أو قال: إنه قبض ثمن ملكه، فإن قال ذلك لم يُقبل منه بيّنة، لأنها تشهد بخلاف ما أقرّ به، وإن لم يُقم بيّنة لم يُقبل مطلقاً.

٢٧. ومن قال: «غصبْتُ هذا العبد من زيد، لا بل من عمرو»، أو «غصبته من زيد وغصبه هو من عمرو»، أو قال: «هو لزيد بل لعمرو»، فهو لزيد ويغرم قيمته لعمرو.



فصل: في الإقرار بالمجمل

المُجْمَل: هو ما احتمل أمرين فأكثر على السواء، ضدّ المُفَسَّر.

٢٨. إذا قال إنسان: «لزيد -مثلاً- عليّ شيء» أو قال: «له عليّ كذا» أو كذا وكذا، أو «له عليّ شيءٌ وشيء» قيل للمُقرّر: فسّر ما أقررت به» ليتأتى إلزامه به، فإن أبى تفسيره حُسّ حتى يفسره، لوجوب تفسيره عليه.

٢٩. فإن فسره بحقّ شفعة أو فسره بأقل مالٍ قبل تفسيره، إلا أن يكذبه المقرّر له، ويدّعي جنساً آخر، أو لا يدّعي شيئاً فيبطل إقراره.

٣٠. وإن فسّر ما أقرّ به مجماً بمئة أو خمير، أو كلبٍ لا يُقتنى، أو بما لا يتموّل، كقشر جوزة، وحبّة بُر، أو ردّ سلام، أو تسميت عاطس ونحوه لم يُقبل منه ذلك لمخالفته لمقتضى الظاهر.

٣١. ويقبل منه تفسيره بكلّ مباح نفعه، لوجوب ردّه، أو حدّ قذف، لأنّه حقّ آدمي، كما مر.

٣٢. وإن قال المقرّر: «لا علم لي بما أقررت به»، حُلف إن لم يصدّقه المقرّر له، وغرم له أقل ما يقع عليه الاسم.

٣٣. وإن مات قبل تفسيره لم يؤخذ وارثه بشيء، ولو حلف تركه، لاحتمال أن يكون المقر به حدّ قذف.

٣٤. وإن قال: «له عليّ مال»، أو «مال عظيم»، أو «خطير»، أو «جليل» ونحوه، قبل تفسيره بأقل مُتموّل حتّى بأمّ ولد.

٣٥. وإن قال إنسان عن إنسان: «له عليّ ألف» رُجع في تفسير جنسه إلى المقر، لأنّه أعلم بما أراده، فإن فسره بجنس واحد من ذهب، أو فضة، أو غيرهما، أو فسره بأجناس، قبل منه ذلك، لأنّ لفظه يحتمله.

👉 وإن فسره بنحو كلاب لم يُقبل.

٣٦. و«له عليّ ألف ودرهم»، أو «وثوب» ونحوه، أو «دينار وألف»، أو «ألف وخمسون درهماً»، أو «خمسون وألف درهم»، أو «ألف إلا درهماً»، فالمُجْمَل من جنس المُفسّر معه.

٣٧. وله: «في هذا العبد شريك» أو «شركة»، أو «هولي وله»، أو «شركة بينا»، أو «له فيه سهم» رُجِعَ في تفسير حصّة الشريك إلى المُقَرَّر.

٣٨. و: «له علي ألف إلا قليلاً» يُحْمَلُ على ما دون النصف.

٣٩. وإذا قال المُقَرَّر عن إنسان: «له عليّ ما بين درهم وعشرة» لزمه ثمانية، لأن ذلك هو مقتضى لفظه.

٤٠. وإن قال: «له عليّ ما بين درهم إلى عشرة»، أو قال: «له عليّ من درهم إلى عشرة» لزمه تسعة، لعدم دخول الغاية.

٤١. وإن قال: «أردت بقولي من درهم إلى عشرة مجموع الأعداد»، أي الواحد والاثنين والثلاثة والأربعة والخمسة والستة والسبعة والثمانية والتسعة والعشرة، لزمه خمسة وخمسون.

٤٢. و: «له ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط»، لا يدخل الحائطان.

٤٣. و: «له علي درهم فوق درهم»، أو «تحت درهم»، أو «مع درهم»، أو «فوقه درهم»، أو «تحتّه، أو «معه درهم، أو قبله، أو بعده درهم»، أو «درهم بل درهمان» لزمه درهمان.

٤٤. وإن قال إنسان عن آخر: «له عليّ درهم، أو دينار» لزمه أحدهما، ويُرجع في تعيينه إليه، لأن (أو) لأحد الشيئين.

٤٥. وإن قال: «له درهم بل دينار» لزمه.

٤٦. وإن قال المُقَرَّر: «له عليّ تمر في جراب»، أو قال: «له عليّ سكين في قراب»، أو قال: «له فُصٌّ في خاتم»، ونحوه مثل: «له ثوب في منديل»، أو «عبد عليه عمامة»، أو «دابة عليها سرج»، أو «زيت في زق»، فهو مُقَرَّرٌ بالأول دون الثاني، وكذا لو قال: «له عمامة على عبد»، أو «فرس مسرجة»، أو «سيف في قراب» ونحوه.

٤٧. وإن قال: «له خاتم فيه فص»، أو «سيف بقراب» كان إقراراً بهما، وإن أقر له بخاتم وأطلق ثم جاءه بخاتم فيه فص وقال: «ما أردتُ الفص»، لم يُقْبَلْ قوله.

٤٨ . وإقراره بشجر، أو بشجرة ليس إقراراً بأرضها، فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت، ولا يملك ربُّ الأرض قلْعُها، وكذا لو أقرَّ بستان شَمَلَ الأشجار، وبشجرة شَمَلَ الأغصان.

٤٩ . وإقراره بأمة ليس إقراراً بحملها.



«وهذا آخر ما تيسر جمعه، والله أسأل أن يعم نفعه، أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وسبباً للفوز لديه بجنت النعيم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه على مدى الأوقات آمين».

قال ذلك وكتبه جامع فقير رحمه ربه العلي الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي عفا الله عنه - وقال: فرغت منه يوم الجمعة ثالث شهر ربيع الثاني من شهور سنة ثلاث وأربعين وألف، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين. آمين آمين آمين، والحمد لله رب العالمين^(١).



آخر التسهيل.. والله الحمد والمنّة

(١) قلتُ أنا: هذا آخر ما تيسر من تسهيل الرّوض المربع، أسأل الله تعالى أن ينفع به كما نفع بأصله، وأن يتقبّله، ويكتب له القبول كما صنع بأصله، وأن يجعله ذخراً يوم لا ينفع مال ولا بنون.

المحتويات

* اضغط على الرقم للانتقال للصفحة مباشرة

الموضوع	الصفحة
مقدمة التقريب	٥
مقدمة الرّوض	٦
كتاب الطهارة	١١
أنواع المياه	١٣
الآنية	٢١
الاستنجاء	٢٤
السواك وسنن الوضوء	٢٩
فروض الوضوء	٣٣
صفة الوضوء	٣٧
المسح على الخفين	٣٩
نواقض الوضوء	٤٤
الغسل	٤٨
التيمم	٥٥
إزالة النجاسة الحكمية	٦٢
باب الحيض	٦٧
كتاب الصلاة	٧٣
الأذان	٧٧
شروط الصلاة	٨٢

٩٩	صفة الصلاة
١٠٨	مكروهات الصلاة
١١٥	أركان الصّلاة وواجباتها
١١٩	سجود السهو
١٢٧	صلاة التطوع وأوقات النهي
١٣٣	صلاة الليل
١٣٩	صلاة الجماعة
١٤٥	أحكام الإمامة
١٥١	موقف الإمام
١٥٥	أحكام الاقتداء
١٥٧	الأعذار المسقطّة للجمعة والجماعة
١٥٩	صلاة أهل الأعذار
١٦٢	قصر المسافر الصلاة
١٦٥	الجمع
١٦٨	صلاة الخوف
١٦٩	صلاة الجمعة
١٨٢	صلاة العيدين
١٨٩	صلاة الكسوف
١٩٢	صلاة الاستسقاء
١٩٦	كتاب الجنائز
٢٠٠	غسل الميت وتكفينه

الكفن.....	٢٠٨
الصلاة على الميت.....	٢١٢
حمل الميت ودفنه.....	٢١٧
زيارة القبور.....	٢٢٣
كتاب الزكاة.....	٢٢٦
زكاة بهيمة الأنعام.....	٢٣٢
زكاة الحبوب والثمار.....	٢٣٩
زكاة النقدين.....	٢٤٣
زكاة العروض.....	٢٤٧
زكاة الفطر.....	٢٤٩
إخراج الزكاة.....	٢٥٤
أهل الزكاة.....	٢٥٧
كتاب الصيام.....	٢٦٣
ما يفسد الصّوم ويوجب الكفارة.....	٢٧١
الجماع في النهار.....	٢٧٤
باب ما يكره وما يستحب في الصّوم وحكم قضاء الصوم.....	٢٧٦
صوم التطوع.....	٢٨١
الاعتكاف.....	٢٨٦
كتاب المناسك.....	٢٩٠
المواقيت.....	٢٩٦
الإحرام.....	٢٩٩

٣٠٤	محظورات الإحرام.....
٣٠٩	الفدية.....
٣١٣	جزاء الصيد.....
٣١٦	حكم صيد الحرم.....
٣١٩	دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي.....
٣٢٦	صفة الحج والعمرة.....
٣٤٠	الفوات والإحصار.....
٣٤٢	الهدي والأضحية والعقيقة.....
٣٤٩	كتاب الجهاد.....
٣٥٥	فصل فيمن يصح منه الأمان.....
٣٥٦	عقد الذمة.....
٣٥٨	أحكام أهل الذمة.....
٣٦١	فيما ينقض العهد.....
٣٦٢	كتاب البيع.....
٣٧٧	كتاب الشروط في البيع.....
٣٨١	الخيار.....
٣٩١	التصرّف في المبيع قبل قبضه وما يحصل به قبضه.....
٣٩٤	الإقالة.....
٣٩٥	الربا والصرف.....
٤٠٣	باب بيع الأصول والثمار.....
٤٠٩	باب السلم.....

باب القرض	٤١٦
باب الرهن	٤١٩
باب الضمان	٤٢٧
الكفالة	٤٢٩
الحوالة	٤٣١
الصلح	٤٣٤
باب الحجر	٤٤١
باب الوكالة	٤٤٩
باب الشركة وأنواع شركة العقود	٤٥٧
باب المساقاة	٤٦٥
الإجارة	٤٦٨
باب السبق	٤٧٨
باب العارية	٤٨٠
باب الغصب	٤٨٤
كتاب الشفعة	٤٩٣
كتاب الوديعة	٤٩٩
كتاب إحياء الموات	٥٠٣
كتاب الجعالة	٥٠٨
كتاب اللقطة	٥١١
كتاب اللقيط	٥١٤
كتاب الوقف	٥١٧

٥٢٥	كتاب الهبة والعطية
٥٣٣	كتاب الوصايا
٥٤٣	كتاب الفرائض
٥٧٣	كتاب العتق
٥٧٧	كتاب النكاح
٥٨٤	أركان النكاح
٥٨٦	شروط عقد النكاح
٥٩٤	المحرمات في النكاح
٦٠١	الشروط في النكاح
٦٠٧	العيوب في النكاح
٦١١	نكاح الكفار
٦١٦	الصدّاق
٦٢٨	وليمة العرس
٦٣٤	عشرة النساء
٦٤٠	القسم بين الزوجات
٦٤٣	النشوز
٦٤٤	الخلع
٦٥٠	كتاب الطلاق
٦٦٠	ما يختلف به عدد الطلاق
٦٦٣	الاستثناء في الطلاق
٦٦٥	حكم إيقاع الطلاق في الزمن الماضي والمستقبل

٦٦٧	تعليق الطلاق
٦٨٤	التأويل في الحلف بالطلاق
٦٨٦	الشك في الطلاق
٦٨٨	الرجعة
٦٩٣	الإيلاء
٦٩٦	الظهار
٧٠٢	اللعان
٧٠٥	ما يلحق من النسب
٧٠٨	العدد
٧١٨	الإحداد
٧٢١	الاستبراء
٧٢٣	الرضاع
٧٢٧	النفقات
٧٣٨	الحضانة
٧٤٢	كتاب الجنايات
٧٤٨	باب شروط وجوب القصاص
٧٥٠	باب استيفاء القصاص
٧٥٣	باب العفو عن القصاص
٧٥٥	باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس من الأطراف والجراح
٧٥٩	كتاب الديات
٧٦٢	مقادير ديات الأنفس

٧٦٦	مقادير ديات الأعضاء ومنافعها
٧٧٠	باب الشجاج وكسر العظام
٧٧٤	العاقلة وما تحمله
٧٧٧	القسامة
٧٧٩	كتاب الحدود
٧٨٤	حد الزنا
٧٧٨	حد القذف
٧٩٠	حد المسكر
٧٩٢	التعزير
٧٩٣	القطع في السرقة
٧٩٨	حد قطاع الطريق
٨٠١	قتال أهل البغي
٨٠٣	حكم المرتد
٨٠٦	كتاب الأطعمة
٨١١	باب الزكاة
٨١٥	باب الصيد
٨١٧	كتاب الأيمان
٨٢٢	باب جامع الأيمان المحلوف بها
٨٢٦	باب النذر
٨٢٩	كتاب القضاء
٨٣٣	باب آداب القاضي

٨٣٧	باب طريق الحكم وصفته
٨٤١	باب كتاب القاضي إلى القاضي
٨٤٢	باب القسمة
٨٤٤	باب الدعاوى والبيّنات
٨٤٥	كتاب الشهادات
٨٥٠	باب موانع الشهادة وعدد الشهود
٨٥٤	باب اليمين في الدعاوى
٨٥٥	كتاب الإقرار
٨٦٤	المحتويات

